٢١٤
ص . س

الصارم الحديد، تأليف السويدي ، محمد أمين بن علي - ١٢٤٦ هـ . كتب ١٢٤٦ هـ .

ج ٢ (٥١٢ ق) ٢٠ س ٢٠×١٤٫٥ سم
نسخه جيده ، خطها نسخ معتاد ١٨٦٣
الاعلام ٦ : ٢٦٧ معجم المؤلفين ٩ : ٧٦

١ - أصول الدين أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

النصف الثاني من كتاب الصارم الحديد
رد على الرافضة لمحمد امين
السويدي
عفي عنه

انتقل هذا الكتاب بالارث الشرعي
الى بنيه تأليفه في شهر ربيع الاول سنة
الالف ومايتين وسبعة واربعين من بعد
الهجرة النبوية على فاعلها افضل الصلاة
واكمل التحية سنة ١٢٤٧

من النعم البغدادي



انتقل هذا الكتاب الى ابنائه
الوالد عليه الرحمة وذلك
سنة ١٢٩٥

انتقل الى بالشراء وانا الفقير
السيد محمد حامد بن المرحوم السيد محمود
افندي الالوسي المفتي ببغداد
عفي عنه آمين وتوفي
سنة ١٢٦٨

ثم ذكر المولف مطاعن عثمان فقال فمنها ما يدل على ارتداده
عن الايمان وان الله شهد عليه بذلك في محكم القران فذكر
السدي من علماء القوم ومفسريهم في تفسير قوله تعالى ويقولون
امنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم بعد ذلك
وما اولئك بالمومنين قال نزلت في عثمان لما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني النظير فغنم اموالهم قال عثمان لعلي ائت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله ارض كذا وكذا فان اعطاكها
فانا شريكك فيها وانا اتيه فان اعطانيها فانت شريكي
فيها فساله عثمان اولا فاعطاه اياها فقال له علي اشركني
فيها فابى عثمان الشركة فقال بيني وبينك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابى ان يحاكمه اليه فقيل له ولم لا تنطلق معه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضي له فنزل قوله
تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا
ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون
فلما بلغ عثمان ما انزل الله اتى النبي صلى الله عليه وسلم واقر لعلي بالحق
وشركه في الارض انتهى اقول انظر الى هذا المفتري
الكذاب كيف ياتي من الاباطيل بالعجب العجاب وكيف ينزل مثل
ذلك في عثمان الذي تستحي منه ملائكة الرحمن وهو اكمل الصحابة
ما عدا ابا بكر وعمر في الايمان ولذا بشره النبي بالدخول في
الجنان في مقعد صدق عند المليك المنان وقد اتفق المفسرون
على

على ان هذه الاية نزلت في بشر المنافق فقد كان بينه
وبين رجل من اليهود خصومة في ارض فقال اليهودي نتحاكم
الى محمد صلى الله عليه وسلم وقال المنافق نتحاكم الى كعب بن الاشرف
فان محمدا يحيف علينا فانزل الله تعالى هذه الاية ثم شذ بعض
المفسرين فقال نزلت في مغيرة بن وائل خاصم عليا فابى
محاكمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابدل المولف
المغيرة بعثمان جراءة على الله الملك الديان ونقل ذلك
عن السدي كذب وبهتان وعلى تقدير صحة نقله فهو السدي الصغير
الرافضي الوضاع الذي قام على رفضه وغلوه دليل الاجماع وليس
هو السدي الكبير السني المشهور برواية التفسير فان
السدي كما حققنا رجلان احدهما السدي الكبير وهو
من ثقاة اهل السنة المعتبرين والثاني السدي الصغير
وهو رافضي غال من الوضاعين الكذابين وهذا
من مخادعة المولف التي اقتدى بها بمخادعات اخوانه
الرافضة التي توسلوا بها الى ابطال مذهب اهل السنة
ونصرة مذهبهم ومن جملتها انهم ينظرون في اسماء
الرجال المعتبرين من اهل السنة والقابهم فمن
وجدوه موافقا لرجالهم في الاسم واللقب نسبوا رواية
حديث ذلك الرافضي اليه ومقصودهم ان من لا يقف
على ذلك من اهل السنة يعتقدنه امام من الائمة

اهل السنة ويعتبر روايته والله الموفق للصواب
قال المولف ومن ذلك ما رواه السدي ايضا
في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين قال السدي
لما اصيب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باحد قال عثمان
لالحقن بالشام فان لي بها صديقا من اليهود يقال
له دهلك فلاخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال
علينا اليهود وقال طلحة بن عبد الله لاخرجن الى الشام
فان لي بها صديقا من النصارى فلاخذن منه امانا
فاني اخاف ان يدال علينا النصارى قال السدي فاراد
احدهما ان يتهود والاخر ان يتنصر قال فاقبل
طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده علي بن ابي طالب
فاستاذنه طلحة في المسير الى الشام وقال ان لي بها
مالا فاخذه ثم انصرف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثلها من حال تخذلنا وتخرج وتدعنا فاكثر على
النبي صلى الله عليه وسلم من الاستيذان فغضب علي
فقال يا رسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله ما عز
ما نصره ولا ذل من خذله فكف طلحة من الاستيذان
عند

عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم ويقول الذين
امنوا اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم
انهم لمعكم حبطت اعمالهم فاصبحوا خاسرين يعني
اولئك يقول انه يحلف لكم انه مومن معكم فقد حبط
عمله بما دخل فيه من امر الرسول حين نافق فيه
انتهى اقول انظر الى هذا الجهول
كيف يتكلم في اصحاب الرسول ويكذب في ذلك على
المفسرين الذين رووا تفاسيرهم عن صحابة سيد
المرسلين وهو في الحقيقة كذب على النبي المختار ومن
كذب عليه فليتبوء مقعده من النار فالسدي الذي
نقل عنه ان اراد به الصغير فلا يقبل قوله لانه رافضي
حقير وان اراد به السني المشهور لما ذكره لم يصر
عنه بما تؤثر والذي في تفسيره رجل مبهم عرض فيه
بعثمان فتعدى وظلم ولنذكر لفظ السدي ليعلم ان
المولف في نقله متعدي فنقول قال السدي لما كانت
وقعة احد اشتدت على طائفة من الناس وتخوفوا
ان يدال عليهم الكفار فقال رجل من المسلمين انا
الحق بفلان اليهودي واخذ منه امانا فاني اخاف
ان يدال علينا اليهود وقال رجل اخر انا الحق بفلان

النصراني من اهل الشام واخذ منه امانا فانزل الله هذه
الاية فيهما انتهى والمشهور عند المفسرين ان
الاية نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله ابن ابي
المنافق وذلك انهما اختصما فقال عبادة ان لي اولياء
من اليهود كثير عددهم شديد شوكتهم واني ابرأ الى الله
ورسوله من ولايتهم لا مولى لي الا الله ورسوله فقال عبد الله
لكني لا ابرأ من ولاية اليهود لاني اخاف الدوائر ولا بد
لي منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا الحباب ما نفست
به من اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه
قال اذا اقبل فانزل الله هذه الاية وقال عكرمة نزلت
في ابي لبابة ابن عبد المنذر بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى بني قريظة حين حاصرهم فاستشاروا في النزول
وقالوا ماذا يصنع بنا اذا نزلنا فجعل اصبعه على حلقه
انه الذبح اي يقتلكم فنزلت هذه الاية قال المولف
ومن ذلك انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر
بعض اضلاعه فمرض من ذلك حتى مات وعهد عبد الله
ابن مسعود حين اوصى اليه ان لا يصلي عليه عثمان وجاءه
عثمان في مرضه فقال ما تشتكي قال من ذنوبي قال فما تشتهي
قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني
قال

قال افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج
اليه وتعطينيه وانا مستغني عنه قال يكون لولدك قال
رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله
ان ياخذ لي بحقي منك وانكر بعض النصاب لما ضاق
عليه الجواب ضرب عثمان لعبد الله بن مسعود وزعم انه
مما اختلقه الروافض فقال انه مما لا رواية فيه اصلا الا لاهل
الرفض واجمع الرواة من اهل السنة ان هذا كذب وافتراء
وكيف يضرب عثمان عبد الله بن مسعود وهو من اخص اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علمائهم انتهى اقول وقد
اعترف الناصب الكنود بجلالة عبد الله بن مسعود وبموجب
ذلك يكون المجترئ عليه يلحق بزمرة النصارى واليهود
ونحن نثبت ذلك من كلام علمائهم ونتمم منهم الشهود ليعلم
افتراؤه على الرافضة الذين رفضوا دينه المردود فنقول
ممن صرح بذلك من علمائهم النظام على ما نقله الشهرستاني
في كتاب الملل والنحل واعترف به العلامة التفتازاني في شرح
المقاصد وشارح التجريد حيث قالا لما اراد عثمان ان
يجمع الناس على مصحف طلب مصحفه فابى ذلك مع ما فيه
من الزيادة والنقصان فادبه عثمان لينقاد وهذا
حاصل كلامهما وبه يثبت المراد ثم نقل عبارة فارسية
من كتاب سماه روضة الاحباب ولم يبين مولفه من هو
بل ابهمه ثم قال وقال القاضي ابو بكر عبد الله بن محمد

ابن طاهر في كتاب لطائف المعارف ساموريته
ذكر الاشياء التي احدثها عثمان حتى انتموا منه ضربه
ابن مسعود وانه كان سبب موته وضربه عمار بن ياسر
حتى انه ضلع من اضلاعه وخشي عليه الغشية التي ترك
فيها الصلوة الى اخر عبارته التي سيذكرها المولف فيما ياتي
انتهى **اقول** انظر الى هذا المولف كيف
يطعن على ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم باكاذيب الرافضة
اللئام التي لم تسطر في كتب العلماء وتواريخ الاسلام والذي ذكره
العلماء في قصة عبد الله بن مسعود هو ان عثمان لما شاهد
اختلاف الناس في قراءة القرآن بحيث كان اكثر العوام يقرءون
كلمات غير منزلة ويعتقدون كذبا فيها باختلاف القراءة
اراد عثمان بمشورة علي بن ابي طالب وحذيفة بن اليمان
وغيرهما من اجلة الصحابة ان يجمع الناس على مصحف واحد
ولا يتخلفوا عنه ففعل ما اراد وقد صرح علي بن ابي طالب بانه
قد رضي بما فعل عثمان فقد اخرج ابو داود بسند صحيح عن سويد
ابن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله
ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملاء منا قال
فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول

ان

ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا
قلنا فما ترى قال ارى ان اجمع الناس على مصحف واحد
فلا يكون ذلك فرقة ولا اختلاف ~~[illegible]~~
قلنا فنعم ما رايت وخالف في ذلك عبد الله بن مسعود
وابي بن كعب لما انهما كتبا في مصحفهما بعض القراءات
الشاذة وكان فيهما ايضا ادعية القنوت وعبارة
التفسير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبينه
وقت تلاوة الايات وكان في ابقاء مصحفهما حدوث
فتنة في الدين لان الاختلاف كان واقعا في نفس القرآن
وبعد ذلك الى العباد فاخذ مصحفيهما وقد استعمل
عثمان في اخذ مصحف ابن مسعود خشونة وعنفا
بابن مسعود وما كان عثمان امرهم بذلك ووقع في اخذ
ابن كعب مصحفه بلا شر اجمعه ولهذا لم يقع منه كدورة
اصلا ومع هذا قد استرضى عثمان ابن مسعود بكل ما امكن
واعتذر اليه حق الاعتذار فلو لم يقبل ابن مسعود
يكون الملامة عليه لا على عثمان وهو على ما ذكره المولف
من استرضاء عثمان واستغفاره لا يكون من جانبه
قصور اصلا لانه اجتهد اقصى الغاية في ذلك
وصار بريء الذمة وايضا ما وقع بين ابن مسعود
وبين عثمان كان من قبيل المباغضة التي تقع بين
الاخوان والاقران من دون ان يكون ابن مسعود منكرا

بدل
مصحف
بدل
في اخذ

الخلافة او معتقدا عدم لياقته ولذا ورد عن الشقيق
ابن سلمة الذي كان من اخص اصحاب ابن مسعود انه قال
دخلت على ابن مسعود في مرضه الذي توفي فيه وعنده قوم
يذكرون عثمان فقال لهم مهلا فانكم ان تقتلوه لا تصيبوا مثله
وايضا ان ذلك من الامور التي يكثر وقوعها في باب السياسة
فعدها في المطاعن يضيق دائرة الكلام على المولف واخوانه
الرافضة اللئام فكيف يقولون في هجر ان علي بن ابي طالب
شقيقه عقيل ونقص عطائه حتى ذهب الى معاوية
بعد رجوعه من حرب صفين وفي عزله ابا ايوب
الانصاري الذي كان من [illegible] اعاظم
الاصحاب ومن خلص [illegible] شيعته
ومع ذلك هاجره وزجره و[illegible]
عطائه حتى فارقه والتحق بمعاوية فاي قصور لعقيل
والي ايوب في الرتبة عن ابن مسعود ولو كان عثمان
في هذا الامر مورد الطعن لكان علي [illegible] فيه
معاذ الله من ان يذكر ختن النبي بالطعن فقول
المولف وانكر بعض النصاب الخ فهو انكار صحيح فان
الذي وقع بينهما ليس فيه مما ذكرنا وجه قبيح واما
قوله اقول وقد اعترف الخ فغير ان التجري على الجليل
لا يكون كفرا باتفاق الفريقين فالحكم بالكفر كما فهم من [illegible]
ولا مين على انه لا كراهة فيه فضلا عن ان يكون حراما

اذا كان متعلقا في امر الخلافة فانه ليس مما يراعى
ويسامح فيه بل هو امر لا يسهل في حفظه مراعاة احد اصلا
بدليل ما فعله علي من ترك احترام عائشة ام المومنين
زوج الرسول وترك احترام طلحة والزبير الذين
قتلهما مع كونهما من اكابر الصحابة وقديمي الاسلام
وكل منهما افضل من ابن مسعود ولا سيما الزبير
فانه ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انهم لم يكونوا
طالبين هلاك نفس الامير وانتزاع الخلافة عنه
بل ارادوا القصاص من قتلة عثمان كما قدمنا ذلك
ولما كان ذلك مما يوهن حكم الخليفة قاتلهم ولم يراع
حرماتهم ولم يلاحظ قراباتهم ومصاهراتهم وزوجيتهم
وصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جوز علي
كما فعل اهل الكوفة في حق ابي موسى الاشعري من احراق
بيته ونهب امواله وغير ذلك مما وقع في حقه على يد
مالك الاشتر لما منعهم من رفاقة علي وهذه تواريخ
الطرفين موجودة فلينظر فيها فانه من نظر فيها
يرى الامر مفصلا فوق ما ذكرناه فقد علم ان ما فعله
عثمان من اهانة ابن مسعود كان لمراعاة مصلحة الخلافة

ومصلحة المسلمين ومع ذلك هو اقل قليل بالنسبة الى
القتل وغير خاف على علماء التاريخ ما اصاب ام المومنين
من الاهانة بعد حرب الجمل واذا كان الامر كذلك
فاي باس في ذلك اذ ما وافق في فعله المعصوم لا يكون
محلا للطعن اصلا واما قوله وممن صرح بذلك من علمائهم
الخ ففيه ان الشهرستاني لما ذكر النظامية من المعتزلة ذكر
ان النظام طالع كثيرا من كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام
المعتزلة وانفرد عن اصحابه بمسائل ثم عدها الى ان قال
الحادي عشر ميله الى الرفض ووقعته في كبار الصحابة ثم ذكر
قوله فيهم الى ان قال ثم وقيعته في امير المومنين عثمان ثم ذكر
قوله فيه الى ان قال وضربه عبد الله بن مسعود على احضار
المصحف فانظر الى بهت هذا المولف الضال فان الشهرستاني
نقل ذلك عن النظام مستدلا به على رفضه زيادة على
اعتزاله واذا كان الامر كذلك فكيف يكون النظام من علماء
اهل السنة ويكون قوله دليلا على اهل السنة واما ما نقله
عن العلامة التفتازاني وشارح التجريد فليس هو كما نقله
اما العلامة التفتازاني في شرح المقاصد فلم يذكر قيد ما نقله
والذي فيه غير خارج عما ذكرنا فمن اراده فليرجع اليه واما العلامة
القوشجي في شرح التجريد فقد قال فيه ما لفظه واجيب بان ضرب
ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس
على

على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب
مصحفه منه فابى ذلك مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان
ولم يرض ان يجعل موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة
فادبه عثمان لينقاد ولا نسلم انه مات من ذلك انتهى
فانظر كيف اخل في نقل عبارته قصدا لترويج بدعته فانه
حذف منها قوله في اولها ان صح لما فيه من التصريح بان نقل
الرافضة ومنهم صاحب التجريد ذلك لم يصح ولكن على تقدير
صحة النقل يجاب بالجواب الذي ذكره وحذف منها قوله
ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله لما فيه ان عثمان
لم يقصد بذلك غرض نفسه وانما قصد صون كتاب الله
عن وقوع الاختلاف فيه وحذف منها قوله ولم يرض ان يجعل
موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة لما فيه من التصريح
بان هذا الفعل لم تكن مختصا بعثمان وحده بل اتفق
الصحابة كلهم عليه علي وغيره فالطعن في عثمان به
طعن في علي وغيره من اجلة الصحابة وحذف منها
قوله ولا نسلم انه مات من ذلك لانه لو ذكر ذلك
لكان مخالفا لما نقله لا شاهد له فيعود على ما قاله بالبطلان
واما ما نقله عن لطائف المعارف فلم اطلع عليه وعلى تقدير
صحته فهو في حيز المنع كيف وقد خالف من هو اوثق منه
واعدل وما ذكر في عبارة اللطائف من ضرب عمار فياتي
الكلام عليه عند نقل المولف له قال المولف ومنها انه

وهب خمس افريقية لمروان بن الحكم وكان مبلغه خمسمائة
الف انتهى اقول ان ذلك كذب صريح
وافك قبيح ومنشاؤه غلط بعض اوائل الرافضة في تلك
القصة ولنذكرها بوجه لا غلط فيه فنقول اصل القصة
ان عثمان كان ارسل عبد الله بن سعد بن ابي سرح مع مائة
الف رجل لفتح ارض المغرب فوقعت المحاربة قريب بلدة
الافريقية التي هي دار سلطنة المغرب فظفر المسلمون
وانهزم الكفار وحصل للمسلمين غنائم لا تحصى
فارسل عبد الله خمس تلك الغنائم من قسم النقود
خمسمائة الف وبقي خمس العروض والمواشي والاثاث
ثم وكان لم يمكنه ارساله الى المدينة لبعد المسافة جدا
مع ما في ذلك من المشقة العظيمة فباعها من مروان
بمائة الف درهم وقبض اكثر الثمن وارسله الى المدينة
ايضا وقد بقي قليل من الثمن على ذمة مروان كان
يريد ان ينقده فرجع مروان مع نقود الخمس الى المدينة
وان ما بقي عليه يؤديه في المدينة بحضور الخليفة وكان
الناس في المدينة لصعوبة هذه الغزوة وبعد مسافة
الديار وامتداد الايام وانسداد الطرق في غاية
الاضطراب ومع ذلك سمعوا بجلالات العدو وقوى

وان

وان المقاتلة وقعت شديدة واستشهد كثير من
المسلمين فلما وصل مروان الى المدينة مع هذه
المبالغ وبلغ رسالة كل الى اهله وبشرهم وهناهم
حصل لهم الفرح والسرور فدعوا لمروان بالخير واثنوا
عليه كما يظهر من التواريخ فوهب له عثمان في اجر
هذه البشارة وايصال هذه المبالغ العظيمة مع بعد
المسافة وخطر الطريق ما كان باقيا من ثمن تلك
العروض في ذمته ويجوز للامام ان ينعم المبشرين
والجواسيس وغيرهم ممن يكون سببا لتقوية قلوب
المجاهدين ولاطمئنان افئدة اهلهم الذين
بقوا في اوطانهم من بيت المال ومع هذا وقع هذا
الامر بحضر الصحابة علي وغيره ورضاء قلوب
اهل المدينة جميعا فلا يمكن ان يصير محلا للطعن
فمن طعن في ذلك فهو مطعون ومن ذمه فهو في دينه
مفتون قال المؤلف ومن ذلك ضربه عمار
ابن ياسر رضي الله عنه حتى غشي عليه وحدث به فتق
نحل وادخل منزل ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب
فلما افاق قضاها وممن صرح بذلك ابن عبد البر في
كتاب الاستيعاب حيث قال وللحلف والولاء الذين

بين بني مخزوم وعمار وابيه كان اجتماع بني مخزوم على عثمان
حين نال من عمار غلمان عثمان ما نالوا من الضرب حتى انفتق
له فتق في بطنه كما نقلوا وكسروا ضلعا من اضلاعه فاجتمع
بنو مخزوم وقالوا والله لان مات ما قتلنا به احدا غير عثمان
انتهى ولا يخفى ما في كلامه من التستر عن نسبة الضرب
الى عثمان بنسبته الى الغلمان ونسبة الفتق الى الزعم فانه
لا يروج الا على ناقصي العقول من النساء والبله والصبيان
هذا مع ما رووه في شان عمار من الاخبار الدالة على جلالة
المقدار عند الله سبحانه وعند رسوله المختار وسياتي
في كلام الشارح النقل عن عمار بانه ممن يشهد على عثمان
بالكفر وسياتي في رواية ابي مخنف قول عمار في خروجهم الى
حرب الجمل وهم بالقادسية ما تركت في نفسي اهم الي من ان
لا يكون نبشنا عثمان من قبره ثم احرقناه بالنار انتهى
اقول ما ذكره من قصة عمار بهذا الاسلوب غير
صحيح وقصته الصحيحة الموافقة لروايات اهل السنة ان
عمارا وسعد ابن ابي وقاص حضرا يوما في المسجد وارسلا
الى عثمان ان احضر ثانيا المسجد فنحضر معنا لنطارحك في بعض
الامور الصادرة منك الموجبة لشكاية العوام فارسل عثمان
اليهما عبدا يعتذر من قبله بان له اشغالا كثيرة فقال العبد
لهما انه يقول ايتيا في اليوم الفلاني وقولا ما تشاءان فرجع
سعد وبقي عمار جالسا فارسل الى عثمان مرة ثانية وثالثة
وعثمان

وعثمان يعتذر منه بذلك فبعد المرة الثالثة اخرج عبيد
عثمان عمارا عن المسجد جرا وقالوا له ان حد الاستيذان
ثلاث مرات في الشرع والان وجب تعزيرك فلما بلغ عثمان
ذلك جاء المسجد ساعيا واستحضر الناس واستدعى
عمارا وحلف في حضورهم ان هذا الامر لم يقع بقولي
اصلا ووبخ عبيده وقال هذه يدي لعمار فليقتص مني ان
شاء فقبل عمار عذره ورضي عنه واذا كان الامر كذلك
فاي طعن فيه على عثمان واما ما نقله عن الاستيعاب ان
صح فهو غير مخالف لما ذكرناه مع ما ظاهره المخالفة تبرء منه ونسبه
الى من قاله وبين انه قول بلا دليل بقوله زعموا واما قول بني مخزوم
فانما كان بطريق المغاضبة التي تقع بين الناس وهذا ظاهر
لا يخفى على احد من النساء والبله والصبيان فضلا عن العلماء
اهل البيان واما ما توعدوا به من القتل فكذب لا اصل له
اصلا كيف وقد ثبت عن عمار انه في ايام المحاصرة على عثمان
كان ممن يفهمون عوام اهل البلوى حقوق عثمان رضي الله عنه
ويمنعونهم من المحاصرة ولما حبس اهل البلوى الماء على
عثمان صرخ عمار فقال بصوت عال سبحان الله قد اشترى
بئر رومة ويمنعونه ماءها ثم جاء الى امير المؤمنين علي
ساعيا فقال ان اهل البلوى قد حبسوا الماء اليوم على
عثمان واني فهمتهم فلم يفهموا فلا بد ان يحتال في
ان ينال الماء عثمان فقال الامير لا يتقدم امر في البلوى

الآن اسعى في ذلك [illegible] فهي آخر الأمر
او صلوا [illegible] بني [illegible] فالطعن على
عثمان لاجل [illegible] مما لا [illegible] نفي عثمان وانني
عليه واحتال لايصال الاذى اليه **قال المؤلف**
ومن ذلك انه نفى أبا ذر رضي الله عنه الى الربذة لما انكر عليه
جملة من احواله في الدين وتخريبه لشريعة سيد المرسلين
وانكر بعض النصاب اخراج عثمان ابا ذر وقال انه اختار
بنفسه سكنى الربذة وهو كلام مبهوت وتستر بما هو
اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت وقد
اعترف جملة من [illegible] منهم صاحب الاستيعاب (في علمائهم منهم)
وهو في كلامهم اكثر من ان يحتاج الى التطويل بنقله
الا للاطناب وروى [illegible] انه لما دخل على عثمان بعد
[illegible] قدم من الشام قال له عثمان الا انعم الله بك عينا
يا جندب انت الذي تزعم انا نقول يد الله مغلولة وان
الله فقير ونحن اغنياء فقال لو كنتم لا تزعمون [illegible] لانفقتم
مال الله على عباده [illegible] الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله
دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا فقال هل سمعتم هذا (روى)
من النبي صلى الله عليه [illegible] فقال علي والحاضرون سمعناه يقول
لكم
ما [illegible]

ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق
من ابي ذر فنفاه الى الربذة وقال لعلي بفيك التراب
فقال له علي بل بفيك وسيكون فقال جماعة ولقد رأينا
عثمان مقتولا وبفيه التراب وروى الواقدي ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه نائما في المسجد فقال كيف
تصنع اذا اخرجوك منه قال قلت الحق بالشام قال
فاذا اخرجوك منها قلت ارجع الى المسجد قال فاذا
اخرجوك منه قلت اضرب بسيفي قال الا ادلك على
خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع
فسمعت واطعت وقد اخرج صاحب كتاب جامع الاصول
عن ابي ذر قول النبي صلى الله عليه وسلم كيف انتم والأئمة من
بعدي يستأثرون بهذا الفيء قال قلت اضرب بسيفي حتى القاك
قال هل ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني وفي صحيح مسلم والبخاري
عن حذيفة مثله وروى في كتاب الاستيعاب بسنده الى عبد الرحمن
ابن غنم قال كنت عند ابي الدرداء اذ دخل رجل من اهل المدينة فقال
له ابو الدرداء اين تركت ابا ذر فقال بالربذة فقال ابو الدرداء
انا لله وانا اليه راجعون لو ان ابا ذر قطع مني عضوا ما هجته لما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في كلام الشارح جملة من اخباره
المروية في هذا الحال مما يدل على فضيع حال واشنع مقال انتهى.
اقول انظر الى هذا المؤلف الضال كيف يغير القصص

المنقولة عن عدول الرجال ديّة تستند في تغييرها الى ما اختلقه
الرافضة اللئام ولم يخش في ذلك غضب الله الملك العلام ولنذكر
ما صح من ذلك من الروايات التي ليس فيها على عثمان ملام في ضمن
رد كلام المؤلف الذي يعد من كلام الائمة الاعلام فنقول اما قوله
ومن ذلك انه نفى ابا ذر الخ ففيه ان ابا ذر وان كان عند
الرافضة من المستثنين من الصحابة الذين زعموا انهم عابروا
في حق علي ولكن بحكم خبر الرافضة الصحيح عندهم التقية ديني
ودين ابائي ثبت تخلفه عن طريقة الامير علي بن ابي طالب حيث
انه ترك التقية وانكر على عثمان مع ان عليا كان يسكت لرعاية
التقية على ما كان يعمله عثمان ويرضى به في الظاهر وايضا
قد ثبت عدم وفاء ابي ذر وقصوره في حق علي فانه انتهض
لنفسانيته بكمال الانكار والمقابلة على عثمان فقبل منه الاخراج
والاهانة والضرب والهتك وسكت عن اظهار النص على
امامة علي في عهد ابي بكر الذي تطرق فيه الخلل في حقوق علي
بل في دين النبي صلى الله عليه وسلم فما وقع عليه من عثمان كان
جزاء عمله فلا محل للطعن على عثمان به في هذا الباب اصلا
فان عثمان عزره وادبه لمحض ترك التقية وارتكاب المجاهرة
وكذلك يقال في حق عمار بن ياسر وغيره هذا مع ما قدمناه من ان
امر الخلافة ليس مما يراعى ويسامح فيه بدليل ما نقلناه من فعل علي
رضي الله عنه وهذا كله على تقدير صحة ما نقله المؤلف في قصة ابي ذر
لا ينبغي للمؤلف الضال ان يتفوه به في مقال والا فالذي رواه [illegible]
في قصته ليس فيه طعن اصلا فقد روى ابن سعد وغيره من ثقات

التابعين

التابعين ان ابا ذر كان رجلا فظا سليط اللسان وقد
كان في عهد النبي نازع بلالا المؤذن وذكر امه بالعيوب فشدد
النبي صلى الله عليه وسلم عليه توبيخا من سلاطة لسانه وقال اعيرته
بامه انك امرؤ فيك جاهلية كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه
ولما اتفق له اقامة في عسكر الشام وقد حصل في عهد عثمان ثروة
عظيمة واموال كثيرة لاهل الاسلام اطال ابو ذر لسانه في حق
جميع الاغنياء ومنهم معاوية وتمسك بقوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة الآية وذهب الى ان انفاق كل مال
فرض وان فهم كل من الصحابة ومعاوية ان المراد انفاق
قدر الزكاة لا كل المال والدليل على هذا التخصيص اية المواريث
اذ لو كان انفاق كل مال واجبا لم يكن لبيان الفرائض واصحابها
ونصيب العصبات وتقسيم التركة بينهم وجه اصلا وهو كان
يصر على معتقده هذا ويبدي الغلظة والعنف والمضاضة لكل
احد وقد اشتهر ذلك في العسكر فصار اهل العسكر لما وجدوه
مخالفا للجمهور حيثما ذهب يجتمعون عليه ويقرؤون هذه الاية
برفع الصوت حتى يغضب عليهم وينازعهم ولما جر الحال الى
الاستهزاء ولم يكن ذلك مناسبا لذلك كتب معاوية الى
عثمان هذه الواقعة فامره عثمان بان يرسله الى المدينة بعز واحترام
فارسله فلما وصل المدينة وقد كان الناس سمعوا قصته لحقه الاطفال
والصبيان واخذوا يسئلونه عن هذه الاية وعن معناها ويحدثونه
في المجالس وقد توفي في هذا الاثناء عبد الرحمن بن عوف

احد العشرة المبشرة وترك مالاً عظيماً وقد صالحوا احدى نسائه الاربع بأربعين وثمانين الفاً قيل درهماً وقيل ديناراً فذكر ذلك لابي ذر فحكم بكونه من اهل النار العياذ بالله وغفل عن بشارة النبي له في الجنة لما كان له من التشدد في هذا الامر وقال له كعب الاحبار ان الملة الحنيفية ثبتت بالاجماع انها اسهل الملل ولما لم يجب في الملة اليهودية التي هي اضيق الملل انفاق كل مال كيف يكون واجباً في الملة الحنيفية فغضب عليه ابو ذر وقال ايها اليهودي ما لك من هذه المسائل ورفع عصاه ليضربه فهرب كعب من هنالك ولحقه ابو ذر حتى وصل الى مجلس عثمان واستعاذ كعب بظهر عثمان فضربه ابو ذر بعصاه كالمجنون بلا تامل فاصابت ضربة عصاه رجل عثمان ولما شاهد عثمان هذه الحالة منه امر عبيده بان يمنعوا اباذر عن كعب حتى لا يضربه بغير حق فحمل العبيد اباذر بسهولة واوصلوه الى بيته فجاء ابو ذر بعد ما افاق عن ذلك الحال الى عثمان وقال مذهبي هذا ان انفاق كل المال اراه واجباً ويجتمع الناس حولي ههنا ايضاً كما اجتمع اهل الشام علي ويريدون ان يتخذوني شيخاً كالمجنون فماذا ترى في حقي من الصلاح قال عثمان فان يخطر ببالك ان تتجنب عن مجامع الناس وتقيم في قرية من قرى نواحي المدينة فذلك خير في حقك فارتضى ابو ذر هذا الرأي واقام بعد ذلك

في قرية

في قرية ربذة الواقعة عن المدينة على ثلاث مراحل وكان ياتي لزيارة المسجد النبوي وملاقاة عثمان بعد مدة ولم ينقل عنه في هذه الحالات شكاية من عثمان بل كان مطيعاً له ومنقاداً والدليل الواضح على هذا ما ذكر جميع اهل السير والتواريخ انه لما وصل تلك القرية وكان عاملها من قبل عثمان عبد من عبيده يوم الناس قدم اباذر وقت الصلوة للامامة وقال له انت افضل كخيري قال له ابو ذر انت نائب عثمان وهو خيري ونائب شخص بمنزلة ذلك الشخص فاللازم ان تكون اماماً فقبل الامر جعل العبد اماماً وصلى مقتدياً به واذا عرفت ذلك تبين ان ما ذكره من قوله وانكر بعض النصاب الخ باطل لان انكاره هو الصواب اذ قصة الجفاء هي التي ذكرناها وقد سطرت في التواريخ المعتبرة كذلك لكن هذا المؤلف يحرف القصص الواقعية كما كان اسلافه يحرفون الكلم عن مواضعها لغرط بغض الصحابة والعياذ بالله من ذلك وما ذكر من ان علماء اهل السنة اعترفوا بذلك كذب نعم اعترفوا به بالوجه الذي ذكرناه وما نقل عن الواقدي كذب ايضاً وعلى تقدير صحة النقل عنه فلا يرد علينا بعد ما نقلنا سابقاً عن العلماء انه كذاب وان كتبه كلها كذب من اولها الى آخرها وما نقل عن جامع الاصول ليس بهذا اللفظ الذي نقله والذي فيه من رواية ابي داود عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون

ابا
اصاب

البيت فيه بالوصيف قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال
تصبر ثم قال لي يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
قال كيف انت اذا رايت احجار البيت قد غرقت بالدم قلت ما خار لي
الله ورسوله قال عليك بمن انت منه قلت يا رسول الله افلا اخذ
سيفي اضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قلت فما تامرني
قال تلزم بيتك قلت فان دخل على بيتي قال ان خشيت ان
يبهرك شعاع الشمس فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك واثمه
وهذا الحديث كما ترى ليس فيه تعريض بعثمان ولا بغيره وانما فيه
بيان وقوع الفتن والاختلاف في امته اذ المراد بالبيت هاهنا
القبر وبالوصيف العبد والمعنى كما قال المحدثون ومنهم صاحب كتاب
جامع الاصول ان القتل يكثر لكثرة الفتن حتى يشترى موضع
قبر يدفن فيه الميت بعبد لضيق المكان عنهم او لانه لاشتغال
بعضهم ببعض لا يوجد من يحفر قبر ميت ويدفنه الا ان يعطا
وصيفا او قيمته وقوله وفي صحيح البخاري ومسلم عن حذيفة
مثله كذب ايضا والذي فيهما عن حذيفة ايضا في الاخبار عن
وقوع الفتن وهو ان حذيفة قال كان الناس يسئلون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسئله عن الشر مخافة ان
يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا
الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال صلى الله عليه وسلم
نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن
قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون

بغير

بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك
الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم
اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم
من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان
ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت
فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق
كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على
ذلك وهذا الحديث في الحقيقة دليل عليه لا له اذ فيه تصريح
بوقوع الشر بعده صلى الله عليه وسلم والمراد بذلك الفتن
التي وقعت بعده في ايام علي رضي الله عنه وكان السبب
في تهييجها مكر عبد الله بن سبا واصحابه الذين اسسوا
مذهب الرفض واوقدوا نار الحرب بين المسلمين وبعد وقوع
ذلك الشر ظهر خير وهو ايام عمر بن عبد العزيز لكن فيه كدورة
تذهب بصفائه وتغير بغاير ما امروا به باقتضائه بسبب
عدم استنانهم ببعض السنة وهي ما سنه النبي صلى الله عليه
وسلم وعدم هديهم بهديه وذلك لكثرة المبتدعة يومئذ
ومنهم الرافضة الفرقة الضالة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم تعرف منهم وتنكر اي ترى المعروف من اهل السنة
وترى المنكر من غيرهم من فرق المبتدعة ثم اخبر بانه يكون بعد
ذلك دعاة اي جماعة من المبتدعة يدعون الناس الى الشر
والضلالة من اجابهم قذفوه في النار وليس هم الا دعاة الرفض

نسأل الله ان يوفقنا لاتباع سنة سيد المرسلين
ويجنبنا بفضله طريق المبتدعة الضالين المضلين وما نقله عن
كتاب الاستيعاب فليس فيه دليل لما ذكره بل فيه بيان فضيلة
ابي ذر ولا ننكرها اي ومن كانت له هذه الفضيلة لا ينبغي
لاحد ان يغضبه وما اورده من كلام ابن ابي الحديد لا يقوم
حجة علينا لانه عند المولف في الضلال البعيد **قال المولف**
ومن ذلك رده الحكم ابن ابي العاص طريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد كان طرده وابعده عن المدينة فامتنع ابو بكر وعمر
في خلافتيهما عن رده لما شفع فيه عثمان اليهما فصار بذلك
مخالفا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن تقدمه من الخلفاء اجاب
قاضي القضاة بانه نقل انه لما عوتب على ذلك ذكر انه استأذنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترضه المرتضى بان هذا قول
قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا نعلم من
اين نقله القاضي وفي اي كتاب وجده فان الناس كلهم
على خلافه قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم ابن
ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم
الى الطائف وقال لا تساكني في بلد ابدا لانه كان متظاهرا بعداوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقيعة فيه حتى بلغ الامر الى انه
كان يعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشيته فطرده النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم فجاء عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه فيه فابى ثم جاء
الى ابي بكر والى عمر في زمان ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا
له القول وزبراه وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته لم امن قول قائل غير
عهد رسول الله وكيف اخالف رسول الله واياك يا ابن
عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم فكيف يحسن القاضي
هذا العذر وهلا اعتذر به عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم
من تهجينهما اياه وعتابهما عليه مع انه لما ورد جاء علي
وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار
ابن ياسر فقالوا انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام
ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة
قبلك ولم يطمع ان يكلمهما فيه وهذا شيء نخاف الله تعالى فيه
عليك فقال عثمان ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم
شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي لا اجد شرا منه ولا منهم
ثم قال هل تعلم بعمر يقول ليحملن بني معيط على رقاب الناس والله
ان يفعل ليقتلنه فقال عثمان ما كان احد منكم يكون بينه وبينه من
القرابة ما بيني وبينه وينال من القدرة ما نلته الا كان سيدخله وفي الناس
من هو شر منه فغضب علي وقال لتاتينا بشر من هذا ان سلمت

وسترى يا عثمان غب ما تفعل فهلا اعتذر الى علي ومن معه
بما اعتذر به القاضي انتهى قال بعض اصحابنا علاوة على ما ذكره
المرتضى في الرد على بعض النصاب حيث انتصر لقاضي القضاة
قال روى ارباب الصحاح ان عثمان لما قيل له لم ادخلت الحكم
ابن ابي العاص قال استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ادخاله فاذن لي فذكرت ذلك لابي بكر وعمر فلم يصدقاني
فلما صرت واليا عملت بعلمي في اعادته للمدينة ما صورته لو كان عثمان
صادقا في استيذانه من النبي صلى الله عليه في ادخال الحكم فلم لا ادخله
في زمانه صلى الله عليه وسلم مع غاية محبته له ونهاية اهتمامه بشانه
حتى لا يتهمه ابو بكر ولا عمر بالكذب بعد ذلك الى ان قال وكفى
في الطعن على عثمان ما اعترف من ان ابا بكر وعمر لم يصدقاه
وكذباه في اخباره فكيف يتوقع من الشيعة تصديقه في ذلك
بنقل احاديث وضعها اولياؤه له لترويج حاله وتصديق
مقاله وما اشبه تشبث عثمان بما افتراه على النبي صلى الله
عليه وسلم من اذنه في اعادة هؤلاء المطرودين بما افتراه
صاحبه ابو بكر من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة فان كلا منهما منفرد في النقل انتهى كلامه
وقد اورد البخاري في الجزء الرابع والحميدي في الحديث
الثامن عشر من الجمع بين الصحيحين وفي الحديث الثامن
والاربعين

والاربعين من افراد مسلم قوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في المدينة حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ثم اقول لو لم يوجد من
احداث عثمان الدالة على عدم الايمان الا ادخاله للحكم
لكان كافيا في المراد لقوله سبحانه لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا
اباءهم او ابناءهم او عشيرتهم وهل يراد دليلا على
محادة الحكم لله ورسوله ومخالفتهما ازيد من طرد الرسول
صلى الله عليه وسلم من المدينة مع ان فيها من المنافقين
واعداء الدين من اليهود وامثالهم ما لا يحصى وهل
موادة من عثمان له ازيد من ادخاله خلافا على الله ورسوله
ولكن اولياؤه صم بكم عمي فهم لا يعقلون انتهى **اقول**
انظر الى هذا الرافضي الطعان في صحابة رسول
الملك الديان كيف يطعن فيهم بالجهالة والغواية
وعدم العلم والدراية فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخرج الحكم
من المدينة لتحيله بالمنافقين وتهييجه الفتن بين المسلمين
ولما زال الكفر وبطل النفاق بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم وقوي الاسلام بخلافة الشيخين وظهرت توبة
الحكم من النفاق والفساد الى به اذ الحكم باخراجه كان
معللا بتلك الامور فاذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم
كما تقرر ذلك في الاصول واما ما ياتي الشيخان به لان الحكم

كان من بني امية وهما من بني تيم وعدي فلعله يحرك عرق
حمية بناء على عداوة الجاهلية ويؤدي الجهالة فيسعى
بين المسلمين بالفساد ولما صار عثمان خليفة خليفة وكان
هو ابن اخيه اطمان منه واتى به لانه رحمه وصلة الرحم
مطلوبة شرعا ولان الحكم يقع منه شي بعد ذلك فاتيان
عثمان به ليس محلا للطعن لوجوب النظر على الامام لسائر
الناس فلا يكون في اتيانه به مخالفا ومع هذا قد تقدم الحكم المذكور هرما
قد تساقطت قواه وضعفت منه الحواس وجواب قاضي القضاة جواب
صحيح واعتراض المرتضى ليس بمرتضى لان ما نقله القاضي هو الذي
اتفق اهل السنة على روايته بسند اتهم الصحيحة ويشهد له ما
رواه اهل السنة في كتبهم من انه صلى الله عليه وسلم قال يوما
في مرض موته لولا ياتيني رجل صالح لاكلمه كلاما فسالته الازواج
المطهرات وغيرهن ممن حضر في بيته صلى الله عليه وسلم هل نطلب
ابا بكر يا رسول الله قال لا قلن هل نطلب عمر قال لا ثم قلن
هل نطلب عليا قال لا ثم قلن هل نطلب عثمان فقال نعم ولما جاء
عثمان خلا به وكالمه بالسر الى مدة ممتدة وراسه قريب اذنه
فلعل عثمان شفع عنده له في هذه الخلوة فشفعه فيه ولم يطلع
على ذلك غيرهما وما نقل عن الواقدي لا ينتهض حجة علينا لما
قدمناه عن العلماء بالحكم عليه بانه كذاب فتبين بطلان جميع
ما قاله المرتضى المرتاب والذي صح عند اهل السنة ان بعض الصحابة

لما

لما سئلوا عثمان عن اتيانه به اجابهم بقوله اني كنت
استجزت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتيان به في المدينة
ولما صار ابو بكر خليفة قلت له هذا فطلب مني شاهدا اخر
للاجازة ولما لم يكن شاهد لها الا نفسي سكت وتركت
الدعوى وكذلك طلب مني عمر في خلافته فسكت ايضا
ولما صرت خليفة عملت بها يقينا وما نقل عن بعض اصحاب
الرافضة من قوله لو كان عثمان صادقا في استيذانه الخ مردود
بما ذكرناه من مكالمة النبي له سرا ولثبوت عدالة عثمان لا يتصور
منه الكذب بل اذا قال شيئا يجزم بصدقه وعدم اتيانه
به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الحكم لم يكن تاب
حينئذ من نفاقه قد قلنا تاب بعد النبي وظهرت توبته
وكان النبي اذن لعثمان بانه ان تاب مما هو عليه يدخله
المدينة ادخله عثمان وقوله وكفى في الطعن على عثمان الخ
فيه ان عثمان لم يعترف بكون ابي بكر وعمر لم يصدقاه بل
اعترف بانهما طلبا منه شاهدا اخر معه بالاجازة ولكنهم
من عدم نصاب الشهادة كذبوه من عدم شهود كما بيناه
في الرواية الصحيحة الموافقة للصواب المعتمدة على رواية
الواقدي الكذاب ولا يلزم من عدم تمام نصاب الشهادة
كذب من شهد وكيف يكون ذلك الامر لعثمان والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم فقد روي
عن عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه قال جاء عثمان رضي الله عنه

الى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار حين جهز جيش العسرة فنثرها
في حجره فجعل صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول ما ضر عثمان ما عمل
بعد هذا اليوم مرتين اخرجه الترمذي والحاكم وقال عبد الرحمن
ابن خباب رضي الله عنه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحث على تجهيز جيش العسرة فقام ابن عفان رضي الله عنه
فقال يا رسول الله علي مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله
ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال يا رسول الله علي ثلاثمائة
بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال فانا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول ما على عثمان
ما عمل بعد هذه ما على عثمان ما عمل بعد هذه اخرجه الترمذي
وقوله فكيف يتوقع الخ فيه ان اهل السنة بعدما صححوا رواياتهم
لم يبالوا بعدم تصديق الرافضة الكاذبين المكذبين وحاشا
اولياء عثمان من الوضع وانما الوضع شان الرافضة الذين
يجهلون بالمنقولات ولا يعرفون طرق صحة الروايات
ولهذا كان عمدة ما يستندون اليه الاحاديث الموضوعات
والتواريخ المنقطعة الاسناد والحكايات التي ليس عليها
اعتماد ولهذا ذمهم بذلك العلماء الامجاد فقد قال اشهب سئل
مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا تروِ عنهم فانهم يكذبون
وقال حرملة سمعت الشافعي يقول لم ار احدا اشهد بالزور

من الرافضة وقال يزيد ابن هارون يكتب عن كل مبتدع
اذا لم يكن داعية الا الرافضة فانهم يكذبون وقال محمد
ابن سعيد ابن الاصبهاني سمعت شريكا يقول احمل العلم
عن كل من لقيته الا الرافضة فانهم يضعون الحديث
ويتخذونه دينا وقال ابو معاوية سمعت الاعمش
يقول ادركت الناس وما يسمونهم الا الكذابين والرافضة
يقرون بالكذب حيث يقولون ديننا التقية وهذا هو
النفاق واذا كان امرهم كذلك فالعجب كيف يزعمون انهم
المومنون ويصفون السابقين الاولين بالردة والنفاق
فهم كما قيل رمتني بدائها وانسلت وقوله وما اشبه
تشبث عثمان الخ مردود بما قدمناه وحققناه وقوله
وقد اورد البخاري الخ فيه ان المراد بالحدث في الحديث
المذكور الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف
في السنة وما فعله عثمان ليس من ذلك لان ادخاله
الحكم كان باجازة النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلمنا انه لا اجازة
فيه فليس بخارج عن السنة لان اخراجه من المدينة
كان معللا بما ذكرنا فلما ارتفعت العلة ارتفع الحكم كما
تحقق فيما مر وقولهم اقول لو لم يوجد [redacted] من احداث
عثمان الخ ممنوع بما تحقق وكيف يحكم على عثمان بعدم
الايمان وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه رفيقه في الجنة
والجنة محرمة على الكافرين فقد اخرج الترمذي عن طلحة وابن ماجة

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في
الجنة ورفيقي فيها عثمان ولنذكر بعضا من الروايات الواردة
في فضائل عثمان ليعلم ان من طعن فيه ليس من اهل الايمان
فنقول اخرج البخاري ومسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع ثيابه حين دخل عثمان وقال الا استحي من رجل
تستحي منه الملائكة واخرج الخطيب عن ابن عباس وابن عساكر
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي
ان ازوج كريمتي من عثمان واخرج ابو نعيم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان احيى امتي
واكرمها واخرج الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان عثمان لاول من هاجر باهله الى الله بعد
لوط واخرج ابن عدي وابن عساكر عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نشبه عثمان بابينا
ابراهيم واخرج الطبراني عن ام عياش ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما زوجت عثمان ام كلثوم الا
بوحي من السماء واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يا عثمان هذا
جبريل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صداق
رقية

رقية وعلى مثل صحبتها واخرج احمد والترمذي وابن ماجة
والحاكم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان
يا عثمان ان الله مقمصك قميصا فان ارادك المنافقون
على خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني وهذا من الاحاديث
الظاهرة على خلافته الدالة دلالة واضحة على حقيتها
لنسبة التقمص في الحديث المكنى به عن الخلافة الى الله تعالى
واخرج ابو يعلى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان
ابن عفان وليي في الدنيا ووليي في الاخرة واخرج ابن عساكر
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان في الجنة واخرج
ابن عساكر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان
واخرج ابن عساكر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون الفا كلهم
قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب واخرج البخاري
عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عثمان حين حوصر اشرف
عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم
الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر

رومة فله الجنة فحفرتها فصدقوه بما قال واخرج الترمذي
عن انس قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان
كان عثمان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فبايع الناس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان في حاجة الله وحاجة
رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى فكانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعثمان خيرا من ايديهم لانفسهم واخرج
الترمذي عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنة فقال يقتل فيها هذا مظلوما لعثمان واخرج الترمذي
وابن ماجة والحاكم عن مرة بن كعب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة يقربها فمر رجل مقنع في ثوب
فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت اليه فاذا هو عثمان
ابن عفان فاقبلت اليه بوجهه فقلت هذا قال نعم
واخرج الترمذي عن عثمان انه قال يوم الدار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فانا صابر عليه واشار
بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ان الله
مقمصك قميصا فاذا ارادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه
حتى تلقاني واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال اشترى
عثمان الجنة من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين حيث حفر
بئر

بئر رومة وحيث جهز جيش العسرة واخرج ابن عساكر
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان من اشبه
اصحابي بي خلقا واخرج الطبراني عن عصمة بن مالك
قال لما ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عثمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجوا عثمان لو كان
لي ثالثة لزوجته وما زوجته الا بالوحي من الله
واخرج ابن عساكر عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لعثمان لو ان لي اربعين ابنة لزوجتك
واحدة بعد واحدة حتى لا يبقى منهن واحدة واخرج ابن
عساكر عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مر بي عثمان وعندي ملك من الملائكة فقال
شهيد يقتله قومه انا لنستحي منه واخرج ابو يعلى
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الملائكة لتستحي من عثمان كما تستحي من الله
ورسوله واخرج ابن عدي وابن عساكر من حديث
انس مرفوعا ان لله سيفا مغمودا في غمده ما دام عثمان
حيا فاذا قتل عثمان جرد ذلك السيف فلم يغمد الى
يوم القيمة ولوقوع الفتن بعد عثمان قال صلى الله عليه وسلم

في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم اذا مات ابو بكر وعمر
وعثمان فان استطعت ان تموت فمت فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان من طعن في عثمان يسلب منه الايمان
فقد اخرج ابن عساكر عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اربعة لا يجتمع حبهم في قلب منافق ولا
يحبهم الا مومن ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فيجب على
المسلم ان يحب عثمان كما يحب عليا وغيره من الصحابة
فقد اخرج الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله افترض عليكم حب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وصهري كما افترض الصلوة والزكاة والصوم والحج
فمن انكر فضلهم فلا تقبل منه الصلوة ولا الزكاة
ولا الصوم ولا الحج قال المولف ومن ذلك ما رواه
مسلم في صحيحه ان امراة دخلت على زوجها فولدت
لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان فامر بها ان ترجم
فدخل عليه علي فقال الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا وقال ايضا وفصاله في عامين قال فوالله ما عند
عثمان الا ان بعث بها فرجمت اقول انظر الى شهادة
هؤلاء القوم على امامهم بقتل امراة مسلمة عمدا وظلما

مع

مع قول الله سبحانه ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما
وقال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والظالمون والفاسقون وهذا مع ما ترى اهل العشرة
المبشرة في الجنة عندهم اعتذر بعض النواصب من اوليائه
ربما كان له فيها اجتهاد يقتضي رجمها فهو يعمل بعلمه
واجتهاده واختلاف المجتهدين لا يكون من باب
المخالفة للشريعة انتهى اقول انظر الى هذا العذر البارد
من هذا الغوي المارد وتدبر في هذا الكلام المختل الزمام
الذي هو من قبيل الرمي في الظلام واي اجتهاد يسوغ
في مقابلة نص القرآن الذي تلاه عليه امام الانس والجان
وقد عرفت وقوع مثل هذه الواقعة في زمن عمر
فلما نبهه علي ارتدع عن رجم المراة وانزجر ونادى
لولا علي لهلك عمر ومن العجب من هؤلاء الاقوام
الذين ليس لهم ثبات على وجه في مقام انهم اذا
اوردت عليهم الشيعة الطعن في عمر وانه يخطي
في الاحكام لجهله التام لولا ان نبهه علي ومن
حضره من الانام يجيبون عن ذلك بان الائمة

المجتهدين لهم الخطاء في الاحكام لغفلة او نسيان والعلماء
وارباب الفتوى يرجعونهم الى الحق ولهذا يجب للحاكم
ان لا يحكم الا بمحضر ارباب الفتوى ثم يرجعون من ذلك
في مثل هذا المقام ويجعلون عثمان معذورا في قتل امراة
مسلمة باجتهاده الباطل وعدم سماعه لما ارشده اليه
امير المومنين وتلاه عليه من نصوص الكتاب الرافعة
للشك والارتياب انتهى اقول سبحان الله
ايريد هذا المولف بالكذب والبهتان ان يطعن على
امير المومنين عثمان ويويد مذهبه الذي سلك به
سبيل الشيطان وعدل به عن طريق اولياء الرحمن
والذي نقله من صحيح مسلم ليس بهذا اللفظ كما هو ظاهر
لكل مسلم ولنذكر لفظ رواية مسلم في الصحيح
ليتبين ان كذب المولف في ذلك قبيح فنقول روى
بسنده عن مالك انه قال بلغني ان عثمان رضي الله
عنه اتي بامراة ولدت في ستة اشهر فامر
برجمها فقال علي رضي الله عنه ان الله تعالى يقول
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة

الرضاعة فالحمل ستة اشهر فامر عثمان رضي الله عنه
بردها فوجدت قد رجمت فانظر كيف غير الحديث
ونسخه على ان هذا الحديث الذي نقلناه ايضا لا يدل
على صدق القصة لان مالكا قال فيه بلغني ولم يبين
الذي بلغه من هو حتى نعرف انه مقبول الحديث ام لا فتبين
بذلك ان جميع ما قاله المولف في هذا البحث باطل
وعلى تقدير صحة ما ذكره فنقول قوله انظر الى
شهادة هولاء القوم على امامهم الخ فيه انهم لم يشهدوا
عليه بما ذكر بل كانت شهادتهم له انه يقيم الحدود
وينفذ الاحكام ولا تاخذه في الله لومة لائم وما ذكره
لعلي صحيح واعا لم يسمعه لاحتمال ان تكون الامراة
اقرت عنده ورجمها بمقتضى اقرارها ولم يذكر ذلك
لعلي لانه امير المومنين يومئذ ويرجع للحدود والاحكام
اليه ولا حاجة به الى بيان ما ثبت عنده لغيره فتبين
ان من طعن به بذلك فقد حكم بغير ما انزل الله
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
والظالمون والفاسقون وكون عثمان احد العشرة
المبشرة امر مجزوم به ثبت في الاحاديث الصحيحة

لا شك فيه وما ذكره من الاعتذار ليس هو بمنقول عن علماء
اهل السنة والظاهر انه لبعض المعتزلة او غيرهم ممن اغتر
بهذه الرواية المحرفة اذ كيف يعتذر اهل السنة بذلك
وقد ثبت عنهم ان عثمان وافق عليا وامر بردها وعلى تقدير
ان يكون قاله بعض اهل السنة وان الرواية التي ذكرها
المولف صحيحة فكلامه صحيح ايضا وما ذكره ان الاجتهاد لا يسوغ
في مقابلة النص مردود لان لفظ القران ليس بصريح
فيما ذكره لان من حملت تسعة اشهر يكون حملها وفصالها
ثلاثة وثلاثون شهرا ولهذا قال تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فيكون ذلك مخالفا
لما ذكر فعلم ان ما ذكر في الاية المذكورة انما هو في بعض
الاحوال دون بعض فصار للاجتهاد مجال في ذلك ولهذا
كان اجتهاد الامام ابي حنيفة ان مدة الرضاع فقط
ثلاثون شهرا وما ذكره من وقوع مثل هذه الواقعة في زمن
عمر تقدم جوابه ايضا فلا حاجة الى اعادته وقد قدمنا ايضا
ان عمر اعلم من علي وجواز الخطاء على المجتهد قال به الشارع
وبين ان للمخطي من المجتهدين اجر وللمصيب اجرين وقد
تقدم ذلك ولكن المولف لا يسمع ما ورد عن الرسول
كان

كان في اذنيه وقرا فلذا يتكلم بما هو خارج عن الاصول
لتعصبه في بدعته الشنيعة وضلالته الفضيحة جزاه الله
بالصلي في النيران مع فرعون ونمرود وهامان قال
المولف ومن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في الحديث الرابع من مسند علي عن سعيد
ابن المسيب انه شهد عثمان وعليا بين مكة والمدينة وعثمان
نهى عن المتعة ان يجمع بينهما فلما راى ذلك علي اهل بهما
لبيك بحجة وعمرة فقال عثمان تراني انهى الناس وانت
تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقول احد وروى الحميدي ايضا في كتابه المذكور من
مسند عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان
صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا وفي مسند ابن عمر ايضا
بطريق اخر مثله وزاد فيه فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام
صلاها اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين وذكر الحميدي
في كتابه المذكور من مسند عبد الله بن مسعود في الحديث
الرابع عشر عن عبد الرحمن بن يزيد وهو اخو الاسود قال
صلى بنا عثمان بن عفان اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله
ابن مسعود فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان
وروى هذا الحديث احمد بن حنبل فيما صنفه من مسند عبد الله
ابن مسعود اقول لا تعجب ارباب العقول من قوم يروون في
اصحاحهم مثل هذه النقول عن خليفتهم الذين يدينون
الله تعالى بامتثال اوامره ونواهيه فيما يفعل ويقول ويتلقونها
منه بالقبول مع دلالة ما نقلوه كما ترى على انه قد خالف الشريعة
وادخل فيها البدع الفضيعة وزاد في الصلوة ما ليس فيها
خلافا على الله ورسوله وعلى من تقدمه من خلفائه التي خلافته
انما ترتبت عليهم ومع هذا فلا مراء عندهم في صحة خلافته ولا يوجب
الطعن في امامته ولا ينقصه من مزيد رفعته عندهم ومزيد كرامته
نا فلم من مذهب خرب ودين عطب ثم العجب كل العجب ممن يقتدي
بتلك الصلوة الباطلة وما ادري ما العذر لهم غدا عند الله في ترك
الصلوة التي هي عمود الدين ومتابعة عثمان بعد معرفتهم لضلاله
المبين ولا سيما مثل عبد الله بن عمر الذي يعدونه في الغاية القصوى
من الفقه والمعرفة والفتوى وكيف يلومون اعداءهم في الطعن عليهم
وعلى ائمتهم اذا كانوا لا يبالون بترك الصلوة التي هي اخص ضروريات
دينهم وتركتهم ثم اعجب من اعتذار ذلك الناصب الذي اسلفنا
ذكره انفا في هذا المقام حيث اخذته من الشيعة ناهبات السهام
فقال في الاعتذار عن تلك الاقذار بما لا يزيد الا العار والشنار
فاجاب

فاجاب عن المخالفة في الحج بينه وبين امير المؤمنين بان هذا
محل اختلاف وكل عمل باجتهاده ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد
واما المخالفة في الصلوة بمنى فقال بانه اعترض عليه اهل
الامصار حين اجتمعوا عليه بذلك فاجاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا اذا احجوا لم يكن لهم
بمكة بيوت ومنازل ولم يكونوا عازمين على الكون واني
كان لي بيوت ومنازل في مكة فنويت الاقامة في تلك
الايام فاتممت الصلوة لان مكة كانت منزلي ووطني
انتهى اقول ما اعمى قلب هذا الناصب المرتاب فيما
تكلفه لامامه من الجواب اما الاول منها فان فيه
ان الحديث المذكور صرح بان عليا نسب ما فعله الى السنة
النبوية والشريعة المحمدية لا الى الاجتهاد الذي اتخذوه
ذريعة لما يرتكبونه من الفساد في شريعة رب العباد
وحينئذ فكان الواجب على عثمان لو كان من اهل الايمان
بشريعة الملك الديان ان ياتي بالدليل فيما ذهب اليه
ليخرج عن مخالفة السنة ويسلم من الطعن عليه واي
محل للاجتهاد في مقابلة الدليل كما هو مسلم عند ذوي التحصيل
واما الثاني منها فيرده اولا ان هذه الاخبار قد صرحت
بان عثمان قد صلى في صدر خلافته ركعتين في ذلك المكان
وحينئذ فاين كانت تلك المنازل والاوطان لولا عدم
الحياء من قول الزور والبهتان وثانيا انه كان

لهم منازل توجب صلوتهم هناك تماما فكيف يسوغ لزجر الناس
كافة على الصلوة تماما وليس لهم بيوت هناك كما ينادي
به فعل ابن عمر وقول ابن مسعود ليت حظي من اربع ركعات
ركعتان متقبلتان ارايت انه اذا كان فرض الامام
التمام للغرض المذكور وجب على الناس التمام ايضا وان لم يكن لهم
ما هو له من السبب الموجب للاتمام ما هذا الا عمى او تعام
عن الحق الصريح الذي لا يحتاج الى ايضاح ولا تنقيح وانما
السبب في ذلك هو عدم مبالاته بالدين بعد استقلاله
بالخلافة الموافقة لهوى اولئك المموهين بالمسلمين وثالثا
فان نسبته الى ابي بكر وعمر من انه لم يكن لهما بمكة بيوت كذب
ظاهر فان مثل ابي بكر صاحب الاموال العظيمة التي
بسببها كان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة عياله الذين انفق
عليهم تلك الاموال كيف يمكن ان لا يكون [illegible] له بيت بمكة
وكذا عمر الذي هو من صناديد قريش اقول وما روي
من طريق اهل البيت في هذه البدعة العثمانية ما رواه في
الكافي عن ابي جعفر قال حج النبي صلى الله عليه وسلم فاقام بمنى
ثلاثا فصلى ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر
ثم صنع ذلك ست ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا
سنين صح
ثم

ثم عارض ليشتد بذلك بعثرة فقال للمؤذن اذهب
الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا
فقال ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس
العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب المؤذن فاخبر عثمان فقال اذهب
اليه وقل له انك لست من هذا في شيء فصل كما تؤمر
فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا
فلما كان خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل
امير المؤمنين حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين
الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض
وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى
على صاحبكم وخالفه واشمت به عدوه ورغب عن صنيعه
وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر
وصاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما صنع ابو بكر
وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى
منك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع
الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء
والامراء على ذلك الى اليوم انتهى اقول

انظر الى هذا الرافضي المرتاب كيف يطعن في اكابر الاصحاب
بما لا طعن به في الدين وما لا مخالفة فيه لسنة سيد المرسلين
بل هو داخل في جملة احكام الشرع وما حمله على ذلك الا خبث
الطبع فقد اشبه في ذلك العقرب فلذا خالف ما امر به
الرسول وعصى الرب فنقول ومن ذلك ما رواه الحميدي الخ فيه
ان الذي ذكره في مختصر الحميدي والمحققون في ذلك ليس بهذا اللفظ
ولم يوجد عندي كتاب الحميدي كاملا وانا وجد عندي منه بعض في
غير هذا الموضع وقد تقدم ان زيادة الحميدي على ما في الصحيحين
غير مقبولة ولنذكر ما ذكره بلفظه ليتبين مخالفته لما نقله فنقول
قال في مختصر الحميدي وعن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان
بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال له علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه فقال له عثمان دعنا عنك
قال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى ذلك علي اهل بهما
جميعا وليس فيه ان عثمان قال لعلي تراني انهى الناس الخ
وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق انه قال كان عثمان رضي الله عنه
ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال عثمان لعلي رضي الله عنه
كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجل ولكنا كنا خائفين ورواه بهذا اللفظ النسائي
وغيره فانظر كيف اجاب عثمان عليا لما استدل عليه بتمتعهم
مع الرسول صلى الله عليه وسلم بان ذلك كان مخصوصا في حالة
الخوف واما مع الامن فالافراد افضل من التمتع وسكت علي
رضي الله عنه

رضي الله عنه ولم يراجعه فهذا صريح بتسليم علي لعثمان
في نهيه عن المتعة وايضا روى المحدثون عن ابن المسيب
ما يخالف ذلك فقد اخرج ابو داود وغيره عنه انه قال
ان رجلا من اصحاب رسول الله اتى عمر فشهد عنده انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى في مرضه الذي قبض فيه
عن العمرة قبل الحج وعلى كل حال فلم يكن نهي عثمان نهي تحريم
بل كان نهي تنزيه وكان مراده حمل الناس على الافضل
اذ قد اتفق المسلمون على ان النسكين تؤدى على اوجه
ثلاثة احدها الافراد بان يحج من الميقات او دونه ثم
يحرم بالعمرة ولو من ادنى الحل كاحرام المكي ويأتي بعملها
الثاني القران بان يحرم بهما معا من الميقات ويعمل عمل
الحج فيحصلان اندراجا للاصغر في الاكبر الثالث التمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ
الحج من مكة ثم اختلفوا في الافضل من هذه الوجوه
الثلاثة فمنهم من ذهب الى ان الافراد افضل ومنهم
عثمان وكثير من الصحابة والتابعين وهو مذهب الشافعية
وكثير من الفقهاء لان رواته اكثر ولان بقية الروايات
يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع
والقران على انه باعتبار الاخر لانه صلى الله عليه وسلم
اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له
للحاجة الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم وان سبق

بيانها منه قبل سعيدا وانما امر من لا هدي معه من اصحابه
وقد احرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم بدمع عدم الهدي
بفسخه الى العمرة خصوصية لهم كما اخرج ذلك مسلم وابو داود
والنسائي عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب رسول الله
خاصة وعند ابي داود كان ابو ذر يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة
لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله وانما كان ذلك
خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة
لا لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع ولاجماعهم
على عدم كراهته واختلافهم في كراهة الاحرام ولزوم دم فيه
بخلافها والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده
صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني الا عليا كرم الله وجهه
فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه
وانما كان يستنيب ابن عباس رضي الله عنهم وبعد الافراد في
الفضيلة التمتع لان المتمتع ياتي بعملين كاملين والقارن
احد المتقاربين فقط بخلاف القارن فانه ياتي بعمل واحد
من ميقات واحد ومنهم من ذهب الى ان التمتع افضل
ومنهم علي ولهذا خالف عثمان كما مر وهو مذهب الحنابلة
ومنهم من ذهب الى ان القران افضل وهو مذهب الحنفية
ولا منافاة ايضا بما فعل علي لان عليا اطلع على ذلك في
بعض احوال النبي واستند اليه بطريق الاجتهاد فلهذا
لم يصغ اليه عثمان لما ثبت عنده من الدلالة الدالة على افضل
طرق

طرق الحج للعباد وما نقل عن الحميدي في صلوة المسافر بمنى صحيح
ولكن لا طعن فيه على عثمان لان هذه الرواية معارضة
بما ذكره الحميدي من رواية ابن عمر في مسنده سهوا حيث قال
بعد هذه الرواية باللفظ وللبخاري من حديث حفص بن عاصم
انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابابكر وعمر وعثمان
كذلك وعند مسلم عنه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة
قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء
رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة
نحو حيث صلى فراى ناسا قياما يصلون فقال ما يصنع
هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلوتي
يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وصحبت ابابكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله
ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت
عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

انتهى واذا تعارضت الروايات الصحيحة يطلب الترجيح
بينها باحد المرجحات ولما كانت هذه الرواية التي ذكرناها
موافقة لما عليه عمل الرسول والخليفتين بعده ترجحت على
الروايات التي نقلها فلم يبق محل للطعن اصلا ولو سلمنا
ان تلك الروايات ارجح فجوابه ما رواه الامام احمد والطحاوي
وابو بكر ابن ابي شيبة وابن عبد البر ان عثمان صلى بالناس
بمنى اربعا فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة
منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
تاهل ببلدة فليصل صلاة المقيم فيها فلم يبق اشكال حينئذ
لان الاتمام باجماع العلماء واجب في هذه الصورة
وهذا كله على تقدير ان يكون القصر واجبا وهو ما ذهب اليه
بعض المجتهدين واما عند من يقول بجوازه ومنهم عثمان
فلا اشكال ايضا نعم القصر افضل من الاتمام ويمكن ان يكون
عثمان ممن لا يقول بافضليته فلا محل للطعن عليه اصلا
فتبين ان جميع ما قاله المؤلف باطل بل ضلال زائل ولنتكلم
على كلام هذا المؤلف الضال المرتاب فان علم انه سلك في
بحث بعيد عن طريق الصواب فنقول قوله لا تعجب ارباب العقول الخ
فيه ان نقلهم هذا مما يدل على ديانتهم وورعهم ولو كانوا يتعصبون
لاحد

لاحد كما يتعصب الرافضة لنقلوا الاحاديث يوافقهم وتركوا
ما فيه ادنى احتمال لما ذهب اليه مخالفوهم كما فعل الرافضة ذلك
بل هم يذكرون في كتبهم جميع ما صح عندهم ثم ينظرون بين
الروايات المتعارضة فان امكن الجمع بينها بما يرفع التعارض
يجمع بينها والا فان ظهر نسخ يعمل بمقتضاه وان لم يظهر نسخ
يرجح احد المتعارضين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة
بالمتن او بالاسناد فان لم يكن مرجح فيتوقف عن القول
والعمل بشيء منها حتى يظهر الارجح وقوله مع دلالته ما نقلوه
الخ فيه ان ذلك بما حققناه يدل على ان عثمان وافق الشريعة
اتم وفاق وانه لا يطعن عليه بافعل الا اهل العناد والشقاق
وقوله وزاد في الصلوة الخ مردود بما قدمناه من رواية حفص
ابن عاصم عن ابن عمر المخرجة في صحيحي البخاري ومسلم من ان عثمان
لا يزيد في السفر على ركعتين فلا يكون في ذلك عليه طعن اصلا
وقوله فانظر الخ فيه ان مذهب اهل السنة هو المذهب
الموافق لما عليه الرسول واصحابه واهل بيته فالطاعن فيه
طاعن في الرسول واصحابه واهل بيته بخلاف مذهب الرافضة
فانه مخالف لما عليه الرسول واصحابه واهل بيته كما قدمنا تفصيل
ذلك مرارا نعم هو موافق لما عليه ابن سبا واصحابه الكفرة
الذين تستروا في الدين ليتوصلوا الى اضلال المسلمين ويؤيد
ذلك ما قدمناه من شهادة ائمة اهل البيت في الذين يروون
بزعم الرافضة عنهم بالغلاة والزندقة فسحقا لمذهب الرفض

وتبا لمن ذهب فيه وقوله ثم العجب الخ فيه ان الذين يقتدون بعثمان
هم الصحابة كلهم ومن جملتهم علي ابن ابي طالب ولو كانت صلوة
عثمان غير مقبولة لما اقتدى به علي ولا يقال ان اقتداء علي كان
تقية لانا نقول ما نقله المولف عن الكافي من طريق اهل البيت
وهو ان عليا نازعه في تلك الصلوة وخالفه صريح بان عليا
لم يكن يتقي من عثمان فيكون في ذلك على صحة صلوة عثمان اعظم
برهان وقوله فكيف يلومون اعدائهم الخ فيه ان اهل السنة
لما ثبت عندهم ما ذكرناه من حقية فعل عثمان وصلوته في منى
اعتقدوا ان من طعن في عثمان وفي غيره من الخلفاء الراشدين
يكون من جملة الضالين الهالكين وقوله ثم اعجب من اعتذار ذلك
الناصب الخ فيه ما قدمناه من ان هذا المعتذر ليس من علماء اهل
السنة ويمكن ان يكون من المعتزلة الذين يعدهم المولف من اهل
السنة مع انهم بالرافضة اشبه ويؤيد ذلك ان الرافضة اخذوا
غالب اصولهم منهم كما هو ظاهر لمن طالع في كتب الطائفتين
الضالين المعتزلة والرافضة وبما حققناه وفصلناه لا حاجة
الى هذا الاعتذار وان كان ما ذكره المولف لا يروج الا على من هو
اجهل من الحمار بل الجدار بعد ان تبين ان ما فعله عثمان هو بعين
ما فعله النبي المختار وقوله فكيف يسوغ لهم جبر الناس الخ فيه ان
الامامة لما لم تكن ذلك الوقت الا للخليفة الاعظم وكان
الخليفة قد وجب عليه الاتمام لتاهله هناك ائتم المامومون
به ابن عمر وغيره لان من شرط القصر للمسافر عدم اقتدائه بمتم

فتى

فتى اقتدى بمتم ولو مسافرا لحظة ولو دون تكبيرة الاحرام
لزمه الاتمام لان ذلك سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما صح عن
ابن عباس رضي الله عنهما ويؤيد ما قلنا ما قدمه عن الحميدي
من ان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلاها اربعا واذا صلاها
وحده صلى ركعتين وذلك لان ابن عمر اذا اقتدى بالامام
وكان الامام متما يلزمه الاتمام فيصلي اربع ركعات واذا صلى
وحده وكان مسافرا يستعمل القصر لانه افضل فيصلي ركعتين
وقوله وقول ابن مسعود الخ لا دلالة فيه على ما ذكره وغاية ما فيه
انه لما صلى عثمان بالصحابة اربع ركعات وكان ذلك مخالفا بحسب
الظاهر لما صلى بهم الرسول بمنى سئل عبد الرحمن ابن مسعود
عن ذلك فاجابه بوجوب الاتمام لان الامام متم فقال له عبد الرحمن
يقتضي ان تكون هذه الصلوة اكثر اجرا من تلك لان الاجر يزيد
بزيادة النصب كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة
اجرك على قدر نصبك اجابه ابن مسعود بان المطلوب
من ذلك القبول من الله واني اتمنى ان يكون الله تقبل من
هذه الاربع ركعات ركعتين ولكن المولف يستعمل في كلامه
التمويه والتدليس ليكون ملحقا بذلك بتلامذة ابليس
وما نقله عن صاحب الكافي الرافضي كذب مفترى لا ينتهض
حجة علينا ومما يؤيد انه كذب ما ذكر في اخره من ان الخلفاء
والامراء على ذلك الى اليوم وهذا يكذبه الظاهر فان علماء
اهل السنة كلهم اطبقوا على شروعية القصر فمنهم من قال

بوجوبه ومنهم من قال بجوازه وانه افضل من الاتمام وفصلوا
ذلك في كتبهم فاذا كان الامر كذلك فكيف يخالف الخلفاء
والامراء فيما هنالك ولكن هذا الرافضي الخبيث ما اجهله
واقبح سريرته واعمى قلبه حتى راى الظلمة نورا والنور ظلمة
فذهب الى ما ذهب ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله
شيئا اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا
خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم سماعون للكذب اكالون
للسحت فالرافضة من اشقى الفرق الضالة لانهم اتخذوا
دينهم الكذب على اصحاب الرسول وبغضهم وتكفيرهم وسبهم
ويزعمون انهم بذلك يتوصلون الى حب ويزعمون انهم
بذلك يتوصلون الى حب اهل البيت علي وذريته مع انه
لا يجتمع حب علي وبغض ابي بكر وعمر وعثمان في قلب مؤمن
كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل من
الرافضة على الدين من الفساد ما لا يحصيه الا رب العباد
وقد اشبهوا اليهود والنصارى والمجوس اما مشابهتهم
لليهود ففي وجوه منها ان اليهود كما صح عنه صلى الله عليه
وسلم قوم بهت يأتون بالبهتان والرافضة كذلك
لانهم يبهتون الصحابة اجمعين اما من عدا علي

فيرمونهم

فيرمونهم بالظلم والعداوة والارتداد وغيرها واما علي
فيرمونه بالخوف والخور والعجز وغير ذلك والعياذ بالله
تعالى ومنها انهم يبهتون الصديقة عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها بالافك فانهم يرمونها بالفاحشة وجعلوا
عليا رضي الله عنه خاض في امرها سبحانك هذا بهتان عظيم
كما رمت اليهود مريم بالفاحشة فالتم مشابهتهم بها وما
اقواها ومنها انهم يتبعون الدجال فقد ورد ان من في قلبه
مثقال ذرة رضى بقتل عثمان فانه يتبع الدجال ان ادركه وان
لم يدركه يؤمن به في قبره ومعلوم ان كل رافضي فهو راض بقتل عثمان
واليهود كذلك فقد ورد في الحديث انه يتبع الدجال سبعون
الفا من يهود اصبهان ومنها ان اليهود مسخوا قردة وخنازير
كما نطق به القران والاحاديث الصحيحة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان يكن في امتي خسف ومسخ ففي المكذبين بالقدر وهم يكذبون
بالقدر وقد مسخ كثير منهم خنازير بعد موتهم وذلك مشهور
عنهم ومنها تركهم الجمعة والجماعات وكذلك اليهود فانهم
لا يصلون الا فرادى ولا يصلون الا في مساجدهم ومنها تركهم
قول امين وراء الامام في الصلوة فانهم لا يقولون امين
يزعمون ان الصلوة تبطل به ومنها تركهم السلام في الصلوة
فانهم يخرجون من الصلوة بالفعل من غير سلام وذلك
بان يرفعون ايديهم ويضربون بها على ركبهم وفي هاتين
الخصلتين مشابهة اليهود فقد روى ابن عدي في الكامل عن

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
قوم حسد حسدوكم على ثلاثة اشياء السلام واقامة الصف وامين
وروى الطبراني في الاوسط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان اليهود قوم حسد ولم يحسدوا المسلمين على افضل من
ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف امامهم في المكتوبة
امين وروى احمد وابن ماجة والبيهقي في سننه بسند صحيح عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حسدتكم اليهود
ما حسدتكم على السلام والتامين وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
على امين فاكثروا من قول امين وروى الحكيم الترمذي وغيره عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ثلاث خصال
اعطيت الصلوة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة
واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله
اعطاها هارون فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون ومنها
شدة عداوتهم لاهل السنة والجماعة كما ان اليهود اشد الناس
عداوة للمسلمين قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين
امنوا اليهود والذين اشركوا ومنها جمعهم بين المرأة وعمتها
وبينها وخالتها فانهم شابهوا اليهود في ذلك لانهم كانوا
يجمعون في شرع يعقوب كذلك وقد حرمت شريعتنا ذلك ومنها
اعتقادهم ان من عداهم من الائمة لا يدخلون الجنة بل يخلدون
في النار وكذلك اليهود والنصارى كما اخبر الله عنهم بقوله

وقالوا

وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالت
اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود
على شيء ومنها تخلفهم عن نصر ائمتهم وخذلانهم كما تخلفت
اليهود عن نصر انبيائهم حيث قالوا لموسى اذهب انت
وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون وسعتموهم تاخروا
عن علي حتى انه كان يعض على يديه ويقول اعصى ويطاع معوية
وكان يقول لو قدرت لبعتكم يا اهل الشام صرف الدرهم بالدينار
كل عشرة منكم بواحد وقد دعا عليهم وقال اللهم ملوني ومللتهم
اللهم ابدلني خيرا منهم وابدلهم شرا مني وقد قدمنا بعضا من
كلام علي فيهم الذي نقلناه عن نهج البلاغة وقد استخرجوا
الحسين من مكة بعد ان بايعوه ثم سلموا مسلم بن عقيل للقتل
وركبوا مع عسكر ابن زياد عليه وقتلوه وبايعوا زيد بن علي
ثم في ليلة خروجه تفرقوا عنه حتى قتل وهكذا حتى اباد وا اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان اليهود كما اخبر الله عنهم
يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون انه هذا من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا وما هو من عند الله وكذلك الروافض فانهم اظهروا
اجزاء وادعوا ان هذا هو القران الذي اسقطه عثمن ويكذبون
الاكاذيب وينسبونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اعاظم
اهل بيته ويضلون بذلك الجهال الذين ليس لهم علم بالاخبار
ولا خبرة بالاثار فتبوءوا واجهم وبئس القرار ولهم اشباه
للنصارى من وجوه منها ان النصارى عبدوا المسيح وامه

وهؤلاء عبدوا عليا واهل بيته وقد قال صلى الله عليه وسلم
انهم يطرونك كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فهم في هذا
الاطراء ورثة النصارى ومنها مباضعتهم النساء في حال الحيض
فان اتيان الزوجة في الدبر اذا كان حلالا عندهم يجوزان
ياتوا النساء في الدبر مدة الحيض ويقولوا قد اعتزلنا الفرج وكانت
النصارى تباضع النساء في الحيض ولا يجتنبوهن ومنها ان
النصارى قالوا لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا وهم قالوا لن
يدخل الجنة الا من كان اثنى عشريا ومنها ان النصارى تصور داصور
انبيائهم وصلحائهم والرافضة في كل عشر محرم يصورون الحسين
واهل بيته ويصورون الخلفاء ويزيد كما هو معلوم لكل احد الى
غير ذلك من قبائحهم واما مشابهتهم للمجوس فمن وجوه منها ان
المجوس قالوا بالاهية الهين اثنين النور والظلمة ويقولون
احدهما خالق الخير وهو النور ويسمونه يزدان والثاني خالق الشر
هو الظلمة ويسمونه اهرمن وكذلك الرافضة يجعلون الله
خالق الخير والشيطان خالق الشر فهم في هذه المسئلة تابعون
للمجوس ومنها ان المجوس يعظمون النوروز ويتخذونه عيدا ويفترقون
فيه اموالا عظيمة في الملابس والمطاعم والمناهي والرافضة ايضا
يتخذونه عيدا بل هو عندهم اعظم من عيدي الفطر والاضحى
والعياذ بالله تعالى ومنها انهم يحبون المجوسي الذي قتل
امير المؤمنين عمر وهو ابو لؤلؤة غلام المغيرة ويثنون عليه
غاية الثنا كحب الخوارج ابن ملجم قاتل علي وثنائهم عليه وكان
ابو

ابو لؤلؤة لم يسلم بل كان باقيا على المجوسية حتى ان عمر
رضي الله عنه قال الحمد لله الذي لم يجعل قتلي بيد من يقول
لا اله الا الله الى غير ذلك وفيما ذكرناه كفاية فان العاقل
المنصف يستدل بالقليل على الكثير والله بما تعملون خبير بصير
قال المؤلف ومن ذلك ما ذكره السدي
في تفسير قوله تعالى ان هذان لساحران قال روي عن
عثمان انه قال ان في المصحف لحنا ستقيمه العرب بالسنتهم
وقيل له ولم لا تغيره فقال دعوه فانه لا يحل حلالا ولا يحرم
حراما وذكر نحوه ابن قتيبة في كتاب المشكل في تفسير ان
هذان لساحران ولا يخفى ان هذا الطعن الذي
نسبه عثمان الى القران اما ان يكون من الله سبحانه كما هو
ظاهر هذا الكلام وهو كفر بالملك العلام كما هو ظاهر لجملة
الانام واما ان يكون من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
مثل الاول واما ان يكون من غيرهما وفيه اولا ان العهد
قريب ونقلته عن الرسول من الصحابة العدول من اصحابه
فنسبة التغيير اليهم طعن في عدالتهم وثانيا انه كان
الواجب عليه اصلاح ذلك اللحن فيه لانه اكبر الثقلين الذين
جعلهما الرسول في الامة خليفته واوصى واكد بالتمسك به
وامر بتلاوته ومداراته والمحافظة عليه فكيف يحسن من هذا
الامام والخليفة القائم مقامه صلى الله عليه وسلم على الانام
تركه على لحنه وعدم الاعتناء بشانه والاهتمام وبترك الناس

بعده يقرأون القرآن بهذا اللحن ويغيرون كتاب ربهم
بجهلهم ويحرفونه ويبدلونه والواجب عليهم تلاوته كما انزل
الله تعالى على نبيهم صلى الله عليه وسلم فكيف لا يكون تركه على هذا
اللحن محرما ومن العجب لجواب ذلك الناصب المتقدم ذكره
عن هذا الوضع بما صورته واما عدم تصحيح لفظ القرآن لانه
كان يجب عليه متابعة صورة الخط وهذا كان مكتوبا في
المصحف ولم يكن له التغيير جائزا فتركه لانه لغة بعض العرب
انتهى اقول انظر الى جواب هذا المبهوت الذي قد تحير في مهامه
الضلال وكيف اعمى الله عينه وقلبه عن الحديث الوارد في
هذا المجال فانه تضمن ان عثمان نسب اللحن الى القرآن
الموجب لاخلاله بالبلاغة والفصاحة كما هو مقرر في علمي المعاني والبيان
وهذا هو وجه الطعن عليه فيما اتى به من الكفر والبهتان وهذا الناصب
لشدة دهشه وحيرته يغض نظره عن ذلك ويهذر ما لا تعلق له
في المقام من انه يجب عليه متابعة صورة الخط الخ وهذا
انما هو لدفع ما طعن به عثمان من اثبات اللحن في القرآن
لا لدفع الطعن عنه فان من تأخر عن عثمان رد عليه بان
القرآن قد نزل بعض الفاظه بلغة قريش وبعض بلغة
يمن وبعض بلغات اخر من العرب فهذه الاية قد جرت على
لغة بعض العرب فلا يوجب ذلك لحنا في القرآن كما ادعاه عثمان
انتهى اقول ——— ما نقله عن السدي بهذا اللفظ

لا يصح

لا يصح ثم روى ابو عبيد في فضائل القرآن عن عكرمة انه قال
لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفا من اللحن
فقال لا تغيروها فان العرب ستغيرها او قال ستعربها بالسنتها
لو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم توجد فيه هذه
الحروف وسند هذه الرواية كما قال المحدثون ضعيف مضطرب
منقطع فلا يبنى عليها حكم فلا تصلح للطعن اصلا على انها مخالفة
للواقع لان عثمان جعل للناس اماما يقتدون به فكيف يرى
فيه لحنا ويتركه لتقيمه العرب بالسنتها واذا كان الذين
تولوا جمعه وكتابته لم يقيموا ذلك وهم الخيار فكيف يقيمه
غيرهم وايضا فانه لم يكتب مصحفا واحدا بل كتب عدة مصاحف
فان قيل ان اللحن وقع في جميعها فبعيد اتفاقها على ذلك او في
بعضها فهو اعتراف بصحة البعض ولم يذكر احد من الناس
ان اللحن كان في مصحف دون مصحف ولم تأت المصاحف
قط مختلفة الا فيما هو من وجوه القراءة وليس ذلك بلحن
وعلى تقدير صحة هذه الرواية يكون ذلك موولا على الرمز
والاشارة ومواضع الحذف او يكون موولا على ان اشياء
خالف لفظها رسمها كما كتبوا لا اوضعوا ولا اذبحنه بالف
بعد لا وجزاؤا الظالمين بواو والف فلو قرئ ذلك بظاهر الخط
كان لحنا ويؤيد ما قلناه ما قال ابن الانباري في كتاب الرد على
من خالف مصحف عثمان الاحاديث المروية عن عثمان في
ذلك لا تقوم به حجة لانها منقطعة غير متصلة وما يشهد

مقل بان عثمان وهو الامام للامة الذي هو امام الناس في وقته
وقدوتهم يجمعهم على المصحف الذي هو الامام فيتبين فيه
خللا ويشاهد في خطه زللا فلا يصلحه كلا والله ما يتوهم
عليه هذا ذو انصاف وتمييز ولا يعتقد انه اخر الخطاء في
الكتاب ليصلحه من بعده وسبيل الجائين من بعده البناء على رسمه
والوقوف عند حكمه ومن زعم ان عثمان اراد بقوله ارى فيه
لحنا ارى في خطه لحنا اذا اقمناه بالسنتنا كان لحن الخط غير
مفسد ولا محرف من جهة تحريف الالفاظ وافساد الاعراب
فقد ابطل ولم يصب لان الخط منبئ عن النطق فمن لحن في كتبه
فهو لاحن في نطقه ولم يكن عثمان ليؤخر فسادا في هجاء الفاظ
القرآن من جهة كتب ولا نطق ومعلوم انه كان مواصلا لدرس
الالفاظ متقنا لالفاظه موافقا على ما رسم في المصاحف المنفذة
الى الامصار والنواحي ثم ايد ذلك ما اخرجه ابو عبيد حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك حدثنا ابو وائل
شيخ اهل اليمن عن هاني البربري مولى عثمان قال كنت عند عثمان
وهم يعرضون المصاحف فارسلني بكتف شاة الى ابي بن كعب
فيها لم يتسن وفيها لا تبديل للخلق وفيها فامهل الكافرين
قال فاتى بالدواة فمحا احد اللامين وكتب لخلق الله
ومحا فامهل وكتب فمهل وكتب لم يتسنه الحق فيها
الهاء قال ابن الانباري فكيف يدعى عليه انه راى
فسادا فامضاه وهو يوقف على ما كتب ويرفع الخلاف
اليه

اليه الواقع بين الناسخين ليحكم بالحق ويلزمهم اثبات
الصواب وتخليده انتهى ويؤيد هذا ايضا ما اخرجه
ابن اشتة في المصاحف قال حدثنا الحسن بن عثمان
حدثنا الربيع بن بدر عن سوار بن شبيب قال سالت
ابن الزبير عن المصاحف فقال قام رجل الى عمر فقال
يا امير المؤمنين ان الناس قد اختلفوا فكان عمر قد هم
ان يجمع القرآن على قراءة واحدة فطعن طعنته التي
مات منها فلما كان في خلافة عثمان قام ذلك الرجل
فذكر له فجمع عثمان المصاحف ثم بعثني الى عائشة فجئت
بالصحف فعرضناها عليها حتى قومناها ثم امر بسائرها
فشققت فهذا يدل على انهم ضبطوها واتقنوها ولم
يتركوا فيها ما يحتاج الى اصلاح ولا تقويم وقال ابن اشتة
ايضا انبانا محمد بن يعقوب حدثنا ابو داود سليمان
ابن الاشعث حدثنا احمد بن سعد حدثنا اسمعيل اخبرني
الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الاعلى بن عبد الله
ابن عامر قال لما فرغ من المصحف اتي به عثمان فنظر فيه
فقال احسنتم واجملتم ارى شيئا سنقيمه بالسنتنا
فهذا الاثر لا اشكال فيه وبه يتضح معنى ما تقدم انه عرض
عليه عقب الفراغ من كتابته فراى فيه كتب على غير لسان
قريش ثم وفى بذلك عند العرض والتقويم ولم يترك
فيه شيئا فاذا تحقق ذلك علم ان من روى هذا الاثر
شيئا

بغير اللفظ الذي ذكرناه فقد حرفه ولم ينقل اللفظ الذي
صدر من عثمان فلزم منه الاشكال الذي ذكره المولف وغيره
ممن نقل عنه ولو انقلوا اللفظ الذي صدر من عثمان لما ورد
شيء من ذلك وبما ذكرنا تبين انه لا حاجة الى جواب المعتزلي
الذي ذكره فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرته فكيف توجيه
هذه الاية على قواعد اهل العربية قلت توجيهها على مقتضى
قواعدهم على وجوه كثيرة منها انها جاءت على لغة من يجري
المثنى بالالف في احواله الثلاثة وهي لغة مشهورة لكنانة
وقيل الحارث بن كعب وخثعم فيقولون اتاني الزيدان
ورايت الزيدان ومررت بالزيدان وعليه قال شاعرهم
تزود منى بين اذناه ضربة دعته الى هابي التراب عقيم
يريد بين اذنيه وقال الاخر ان اباها وابا اباها
قد بلغا في المجد غايتاها ومنها ان اسم ان ضمير الشان
محذوفا وما بعدها مبتدا وخبر اى نعم هذان وعلى ذلك
جرى المبرد وهي لغة مشهورة فقد روي ان اعرابيا
سال الزبير شيئا فحرمه فقال لعن الله ناقة حملتني
اليك فقال ان وصاحبها اى نعم وصاحبها وقال
الشاعر بكرت على عواذلي يلحينني والومهنه ويقلن شيب
قد علاك وقد كبرت فقلت انه اي نعم ومنها ان ها ضمير القصة
اسم ان وذان لساحران مبتدا وخبر ومنها انه لما ثنى
بالالف

بالالف لمناسبة ساحران يريدان كما نون سلاسلا
لمناسبة اغلالا ومن سباء لمناسبة بنباء وقرء ابو عمرو ان
هذين وهو ظاهر وقرء ابن كثير وحفص ان بتخفيف النون
اى ما هذان الا ساحران لقوله تعالى وان نظنك لمن
الكاذبين وعلى هذه القراءة لا اشكال في الاية
قال المولف ومن ذلك انه كان يوثر اهله بالاموال
المسلمين روي انه دفع الى اربعة من قريش كان قد زوجهم
بناته اربعماية الف دينار واعطى مروان الف دينار
ونحو ذلك مما لا عدل ولا انحصار اجاب قاضي القضاة
بانه ربما كان من ماله اعترضه المرتضى في كتاب الشافي
بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمان
قال ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان من هذا المال
ذوي ارحامهما واني ناولت منه صلة رحمي وروى
الواقدي انه بعث اليه ابو موسى الاشعري بمال عظيم
من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف
فبكى زياد وروى الواقدي ايضا قال قدمت ابل من الصدقة
فدفعها للحرث بن الحكم بن العاص وولى الحكم بن العاص صدقات
قضاعة فبلغت ثلاثماية الف فوهبها له وانكر الناس على
عثمان اعطاء سعيد بن العاص مائة الف وكلمه علي والزبير
وطلحة وسعد وعبد الرحمن في ذلك وروى ابو مخنف ان
عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية قدم على عثمان

من مكة ومعه ناس فامر لعبد الله بثلثمائة الف ولكل واحد
من القوم بمائة الف وصك بذلك على عبد الله بن الارقم
وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد الصك وامتنع ابن
الارقم ان يدفع المال الى القوم فقال عثمان انما انت خازن
لنا فما حملك على ما فعلت قال ابن ارقم كنت اراني خازن المسلمين
وانما خازنك غلامك والله لا الي لك بيت المال ابدا وجاء
بالمفاتيح وعلقها على المنبر وروى الواقدي عن اسامة بن زيد
عن نافع مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اغزانا عثمان
سنة سبع وعشرين ومائة افريقية فاصاب عبد الله بن ابي سرح
غنائم كثيرة فاعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم وروى
الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور قالت
لما بنى مروان داره بالمدينة دعى الناس الى طعامه وكان المسور
ممن دعاه فقال مروان وهو يحدثهم والله ما انفقت في داري
هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه فقال المسور لو اكلت
طعامك وسكت لكان خيرا لك لقد غزوت معنا افريقية
وانك لاقلنا مالا ورقيقا واعوانا واخفنا ثقلا فاعطاك
ابن عمك وعملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين
وروى الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف ان مروان ابتاع خمس
افريقية بمائتي الف درهم ومائة الف دينار وكلم عثمان فوهبها
له فانكر الناس ذلك على عثمان انتهى اقول ان اسناد
هذا الانفاق الكثير الى عثمان تلك الاموال وجعلها مضافة
الى بيت المال وجعله محلا للطعن عليه افتراء قبيح وبهتان
صريح

صريح وعداوة صرفة اذ لا يخفى على المنصف العارف
ان عثمان وثروته وغناه من قبل الخلافة كان ازيد من
الكل خصوصا في اخر عهد عمر اذ الفتوح الكثيرة من كل جانب
كانت تصل الى المدينة وتقسم وصار كثير من الصحابة ذوي
ثروة عظيمة حتى ان زكاتهم التي كانوا يؤدونها صارت تبلغ
الوفا كثيرة وربما بلغت زكاة احدهم نحو مائة الف وكذلك
كان علي وقد ادخروا كلهم عمارات وبساتين ومزارع فزادت
اموالهم ايضا بما حصلوه من ذلك وهذا شيء لا يمكن اخفاؤه
على من اطلع على كتب التواريخ ولما صار عثمان خليفة وكان
صاحب اموال كثيرة صار يصرف امواله في سبيل الله
لاقاربه ولغيرهم حتى كان يعتق في كل جمعة رقبة
ويضيف المهاجرين والانصار كلهم في كل يوم كما قال
الامام الحسن البصري انه شهدت منادي عثمان ينادون
يا ايها الناس اغدوا على عطياتكم فيغدون فيأخذونها
وافرة يا ايها الناس اغدوا على ارزاقكم فيغدون
فيأخذونها وافية حتى والله لقد سمعته اذناي يقول على
كسوتكم فيأخذون الحلل واغدوا على السمن والعسل
وقال الحسن ارزاق دارة وخير كثير رواه ابو عمر في
الاستيعاب وظاهر ان الانفاق اذا كان على اقاربه
وعشيرته يضاعف له الاجر كما ورد في الحديث الصحيح
ان الصدقة على المسكين صدقة فقط وعلى الاقارب صدقة

وصلتهم جميعا وقد قدم الله في كتابه الاقارب على غيرهم قال تعالى
وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وقال تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
والاقربين واليتامى والمساكين الى غير ذلك من الايات فالقول
بان انفاق عثمان كله من بيت المال تعصب وعناد ويؤيد ذلك
ما روي انهم لما سالوا عثمان عن ذلك اجابهم بانكم تعرفون
تمولي قبل الخلافة وتعرفون بذلي وانفاقي فلم تظنون بي
الظنون الفاسدة وهذا هو الجواب الحاسم لمادة الطعن
ونتكلم ايضا على ما ذكره المؤلف بطريق التفصيل فنقول
قوله روي انه دفع الخ فيه ان هذا الاصل له اذ لم يذكر
ذلك احد من المحدثين ولا من معتبري المورخين وعلى تقدير
صحته فاذا دفع اليهم هذا المقدار من ماله فاي باس به لله واضرار
وقوله واعطى مروان الخ فيه ان هذا قد تقدم من المؤلف
وذكر الجواب منفصلا فلا حاجة الى اعادته وقوله اجاب قاضي
القضاة الخ هو جواب صحيح لا غبار عليه وبمقتضى ما حققناه
يجب المصير اليه وما اعترض به المرتضى فهو ليس بمرتضى
وما استند اليه من روايات الواقدي الكذاب لا تنهض
حجة بل لا ينبغي ان يسطر في كتاب لما قدمناه عن العلماء
المعتبرين انهم قالوا ان الواقدي من الدجالين الذين
يضعون الاحاديث المخالفة لما ثبت عن سيد المرسلين وصحابته
والتابعين وكذلك ما رواه عن ابي مخنف الذي يروي عنه الكلبي
الوضاع

الوضاع فان الطريق اليه كذب ليس في كذبه لاهل العلم نزاع وعلى
تقدير صحة جميع ذلك فليس يتوجه الطعن فيما هنالك بعد
تحقيق ما ذكرناه من ان اعطائه كان من صلب ماله على الوجه
الذي فصلناه وعلى تسليم ان يكون عثمان اعطى هذا المقدار
من بيت المال لا يكون ذلك طعنا عليه اصلا لان الانعام
والاعطاء ينبغي ان يقاس بما جمع في عهده في بيت المال
فكما ان شخصا لو اعطى درهما من مائة الف درهم او اعطى مائة
او الفا لا يصح ان يقال له اسراف لان نسبة الالف الى مائة الف
كنسبة عشرة الى الالف ومراعاة النسب في جميع الامور العقلية
والحسية مما تقتضيه العقل ويحكم به الشرع فلو اخذ من الخراج الذي
قدره مائة الف درهم خمسون الفا يكون ذلك عين العدل والانصاف
والقول بانه ظلم واسراف خلاف حكم الشرع وعلى هذا القياس مراعاة
النسب ملحوظة في مقادير الزكاة وغيرها من المقادير الشرعية
وتقسيمات الغنائم والفيء ورب مبلغ يكون خطيرا بالنسبة الى
مبلغ وكشيء غير متقوم بالنسبة الى مبلغ اخر كذلك ينبغي ان تلاحظ
انفاقات عثمان على اقاربه بالنسبة الى جميع ما جمع في بيت المال
في عهده وبالنسبة الى ما يقسم بين المسلمين فاذا لوحظ ذلك تبين
انه لا اسراف فيه اصلا وما ذكر من ان ابن ارقم حلف بانه لا يلي
له بيت المال كذب مفترى والذي صح انه استعفى عن منصبه المتقضي
للتعب والمشقة لعجزه عنه لكبر السن وقد روي ان عثمان خطب
بعد استعفائه فقال ايها الناس ان عبد الله بن ارقم لم يزل على

حزائنهم منذ زمن ابي بكر وعمر الى اليوم وانه كبر وضعف وقد وليا
عمله زيد بن ثابت فتبين ان جميع ما نقله المؤلف باطل لا يعتمد عليه
قال المؤلف ومن ذلك توليته لفساق بني امية على الناس
كالوليد بن عقبة الذي ظهر منه شرب الخمر مع انه الفاسق الذي نزل
في حقه افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون والمومن
علي والفاسق الوليد كما ذكره مفسروهم وفيه نزل ايضا ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا الآية وقد سماه الله الفاسق في
موضعين من كتابه باعتراف علمائهم ارأيت ان عثمان ذا النورين
الذي كان يختم القرآن في ليلة واحدة ما اهتدى الى هاتين الآيتين
اللتين نزلتا فيه مع اشتهار ذلك بين الصحابة حتى نقل الى هذه الاعصار
اعتذر قاضي القضاة عن ذلك بانه حين استعملهم لا يعلم من
ظاهرهم الا الستر والعفاف والصلاح ولما حدث منهم في زمان
ولايتهم ما حدث عزلهم اعترضه المرتضى فقال اما قوله لم يكن عالما
بحال الفسقة الذين ولاهم قبل فلا تعويل عليه لانه لم يول هؤلاء
النفر الا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والتحرم والتهتك
ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عقبة لم يستانف التظاهر بشرب
الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال ولايته بالكوفة بل كانت
هذه سنته والعادة المعروفة منه وفي رواية ابي مخنف لوط بن يحيى
ان الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف
فقال عمرو يا معشر بني اسد بئس ما استقبلنا به اخوكم ابن عفان
امن عدله ان ينزع عنا ابن ابي وقاص الهين اللين السهل
القريب

القريب ويبعث بدله اخاه الوليد الاحمق الماجن الفاجر
قديما وحديثا واستعظم الناس مقدمه وعزل سعد به وقالوا
اراد عثمان كرامة اخيه بهوان امة محمد وهذا ما ذكرناه من ان
حاله كانت مشهورة قبل الولاية ثم ذكر الآيتين النازلتين
فيه التي ذكرناها قال واما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل
عليه واخذ خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم فظاهر قد سارت به
الركبان وكذلك كلامه في الصلوة والتفاته الى من يقتدي به
وهو سكران وقوله ازيدكم فقالوا لا قد قضينا صلاتنا واما
قوله جلده وعزله فبعد اي شيء كان ذلك لم يعزله الا بعد ان
دافع ومانع واحتج عنه وناضل ولو لم يقهره امير المومنين رضي الله عنه
على رايه لما عزله ولما مكن من جلده وقد روى الواقدي ان عثمان
لما جاءت الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر وعدهم وتهددهم
قال الواقدي ويقال انه ضرب بعض الشهود اسواطا فاتوا امير المومنين
فشكوا اليه فاتى عثمان فقال عطلت الحدود وضربت قوما شهدوا على اخيك
فقلبت الحكم وقد قال لك عمر لا تحمل بني امية وال ابي معيط على رقاب
الناس قال فما ترى قال ارى ان تعزله ولا توليه شيئا من امور المسلمين
وان تسال عن الشهود فان لم يكونوا اهل ظنة اقمت على صاحبك
الحد وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير وعائشة وقالوا اقوالا شديدة
واخذته الالسن من كل جانب فحينئذ عزله ومكن من اقامة الحد عليه
وقد روى الواقدي ان الشهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد عثمان
ان يجلده البسه جبة خز وادخله بيتا فجعل اذا بعث له رجلا من

قريش يضربه قال له الوليد انشدك الله ان تقطع رحمي وتغضب
امير المومنين فلما راى علي ذلك اخذ السوط ودخل عليه
فجلده فاي عتب لعثمان في عزله وجلده بعد هذه الممانعة الطويلة
والمدافعة الشديدة الى اخر كلامه انتهى **اقول**
انظر الى هذا الرافضي ذي الكذب والبهتان كيف يطعن في
امير المومنين عثمان ~~حيث~~ حيث استعمل بني امية حتى عد ذلك
عليه اعظم بلية مع ان عثمان كان له اسوة في استعمال بني امية
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب
ابن اسيد الاموي على مكة واستعمل ابا سفيان على نجران
واستعمل خالد بن سعيد بن العاص وكذلك استعمل الوليد بن عقبة
الذي عد توليته طعنا على عثمان ولما ولاه عثمان كان صالحا
وظن به خيرا وعلم انه لائق للامارة فلذلك ولاه ولما لم يكن
عثمان مطلعا على السرائر وعاقبة الامر لم يكن عليه في ذلك
طعن اصلا لان الذي عليه الاخذ بالظاهر ولهذا لما تحقق
عنده فسقه عزله اذ علم الغيب ليس شرطا للامامة اصلا عند جميع
المسلمين على ان عمال عثمان على ما نعلم من التواريخ في الواقع كانوا
في المحبة والانقياد له وفي تجهيز الجيوش وفتح البلاد البعيدة
من نوادر الدهر فقد بلغوا في جهاد الكفار من جانب المغرب الى
قريب الاندلس ومن جانب المشرق الى كابل وبلخ وقد قاتلوا الروم
في البر والبحر فقتلوهم الى غير ذلك فلو صدر من بعضهم في بعض
الامور ما يخالف ظن عثمان فاي تقصير له فيه ففي الحقيقة هم

خير

خير من عمال علي كالاشتر النخعي وابي الاعور السلمي وبشر
ابن ابي ارطاه وغيرهم فانهم لم يجاهدوا الكفار ولم يفتحوا بلدا
ومع ذلك دائما يخالفون الامير ويعصونه كما نقلنا بعض ذلك
فيما تقدم فقول المولف كالوليد بن عقبة الذي ظهر منه شرب الخمر
ليس فيه طعن على عثمان اصلا لانه وقت توليته له لم يكن ظهر
منه ذلك والا لما ولاه ولهذا لما ظهر شربه الخمر عزله عن ولايته
وحده والوليد ايضا تاب عن شرب الخمر وحد الحد الشرعي
فليس عليه طعن ايضا وقوله مع انه الفاسق الذي نزل في حقه
الخ صحيح فقد قال المفسرون ان هذه الاية نزلت في علي
ابن ابي طالب والوليد بن عقبة بن ابي معيط اخي عثمان لامه
وذلك انه كان بينهما تنازع وكلام في شيء فقال الوليد لعلي
اسكت فانك صبي وانا والله ابسط منك لسانا واحد منك
سنانا واشجع منك جنانا واملأ منك حشوا في الكتيبة
فقال له علي اسكت فانك فاسق فانزل الله هذه الاية وهذا
لا يدل على دوام الفسوق له وانما يدل على ثبوت الفسق له في ذلك
الوقت لانه استعمل ما عليه اهل الجاهلية من الفخر والتحمس
وتزكية النفس وقد قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم ولهذا
قال تعالى لا يستوون ولم يقل لا يستويان لانه لم يرد بهما
خصوصهما وانما اراد جميع المومنين وجميع الفاسقين ولما
كان الوليد من الصحابة وقد اجمع اهل السنة والجماعة انه
يجب على كل احد تزكية جميع الصحابة باثبات العدالة لهم

والكف عن الطعن فيهم والثناء عليهم لما اثنى الله عليهم في
آيات كثيرة من كتابه كان من طعن فيهم فقد كذب الله في اخباره
ومن كذبه كان كافرا باجماع المسلمين ووقوع الذنب من الصحابي
لا ينافي عدالته لان ذنبه يمحى بالتوبة ويكفر بالطاعات ثم ينافي
العصمة ونحن لا نقول بعصمة احد من الصحابة وقوله وفيه نزل
ايضا الخ صحيح وذلك لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق
بعد الوقعة مصدقا وقد كان بينه وبين بني المصطلق عداوة
في الجاهلية فلما سمعوا به استقبلوه فحدثه الشيطان انهم يريدون
قتله فهابهم فرجع من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم وارادوا قتلي فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ان يغزوهم فبلغ القوم رجوعه
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله سمعنا برسولك
فخرجنا نتلقاه ونكرمه ونؤدي اليه ما قبلناه من حق الله عز وجل
فبدا له في الرجوع فخشينا انه انما رده من الطريق كتاب جاءه منك
لغضب غضبته علينا وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله
فاتهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث خالد بن الوليد خفية
في عسكر وامره ان يخفي عليهم قدومه وقال له انظر فان رايت
منهم ما يدل على ايمانهم فخذ منهم زكاة اموالهم وان لم تر ذلك
فاستعمل فيهم ما يستعمل في الكفار ففعل ذلك خالد فسمع
منهم اذان صلوتي المغرب والعشاء فاخذ صدقاتهم ولم ير
منهم

منهم الا الطاعة والخير فانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبره الخبر فانزل الله هذه الاية ولكن ليس فيها طعن على عثمان
ولا على الوليد لان المراد بالفسق فيها الكذب كما صرح بذلك ابن عباس
والوليد قد تاب من كذبه الذي بناه على ما توهمه من مقاتلتهم ومن
تاب عن محرم وحسنت توبته لا يؤاخذ به بعد توبته عند لان
التوبة تجب ما قبلها ولم تكن الاية في خصوص الوليد ولا في
خصوص هذا الخبر بل المراد بها العموم كما يصرح بذلك تنكير
الفاسق والنبأ وقوله ارايت ان عثمان الخ مردود بما ذكرناه
وحققناه من ان المراد بهاتين الايتين ليس خصوص السبب
بل عموم اللفظ وبظهور توبة الوليد لم يبق لذلك السبب اصلا
ولو تتبعنا اسباب نزول الايات لحصل الطعن في اغلب الصحابة
حتى علي ولم يمكن احد ان يقول ان من اذنب من الصحابة لم يتب
من ذنوبه وقد صرحت الايات والاحاديث بان الله يغفر الذنوب
جميعا وان الصلوات تكفر ما بينها وكذلك جميع الطاعات.
وقوله اعتذر قاضي القضاة الخ صحيح هذا الاعتذار اذ ليس
عليه بوجه من الوجوه غبار وما اعترض به المرتضى المرتاب
غير وارد لما حققناه وان استند في اعتراضه الى روايات
الواقدي الكذاب ورواية ابي مخنف التي يسندها اليه في كل
مقام الكلبي الكذاب وابنه هشام وقوله فبعد اي شيء كان
ذلك الخ فيه ان عثمان لم يسكت الاعتذار بما تحقق به تهمة
عماله الذين عزلهم الوليد وغيره لان العامل يكون له اعداء

كثيرة ويجري في حقه لسان الخلق فالتعجيل في عزل العمال
قبل التحقق يكون سببا لعدم انتظام الملك فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان عامة ما يعاب به الصحابة اما تعنت
او هو معفو عنه وكثير من ذلك مكذوب عليهم وكل ذلك
الذي يذكره الرافضة انما هو من اشاعة شيخهم ومخترع دينهم
عبد الله بن سبا واخوانه والاعمال علي وعثمان متساوية
بالنسبة الى احوال العمال الآن عمال عثمان كانوا منقادين له
وسالكين في حقه بالمحبة والوفاء كما ذكرنا ذلك وقد دبروا له
امورا عظاما وكانوا يرسلون الى دار الخلافة غنائم واخماسا
كثيرة متوالية وعمال علي لم يكونوا منقادين له اصلا وكانوا يجعلون
الامور هباء ويبذلون ويستهزئون وكانوا يخانون امور الخلافة
ويظلمون الرعايا ويأخذون حقوقهم وكان معاملة اقارب علي
في حقه كذلك فضلا عن الاجانب ويدل على ذلك كتابه الى ابن عمه
المذكور في نهج البلاغة وهذا لفظه اما بعد فاني اشركتك في امانتي
وجعلتك شعاري وبطانتي ولم يكن في اهلي رجل اوثق منك
في نفسي لمواساتي وموازرتي واداء الامانة الي فلما رأيت الزمان
على ابن عمك قد كلب والعدو قد حرب وامانة الناس قد خزيت وهذه
الامة قد فتكت وشغرت قلبت لابن عمك ظهر المجن ففارقته
مع المفارقين وخذلته مع الخاذلين وخنته مع الخائنين فلا ابن
عمك واسيت ولا الامانة اديت وكانك لم تكن الله تريد بجهادك
وكانك لم تكن على بينة من ربك وكانك تكيد هذه الامة عن
دنياهم

دنياهم وتنوي غرتهم عن فيئهم فلما امكنتك الشدة في خيانة
الامة اسرعت الكرة وعاجلت الوثبة واختطفت ما قدرت
عليه من اموالهم المصونة لاراملهم وايتامهم اختطاف الذئب
الازل دامية المعزى الكسيرة فحملته الى الحجاز رحيب الصدر
تحمله غير متأثم من اخذه كأنك لا ابا لك احرزت الى اهلك
من تراثك من ابيك وامك فسبحان الله او ما تؤمن بالمعاد
او ما تخاف من نقاش الحساب ايها المعدود ممن كان عندنا
من ذوي الالباب كيف تسيغ طعاما وشرابا وانت تعلم انك
تأكل حراما وتشرب حراما وتبتاع الاماء وتنكح النساء
من اموال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين
افاء الله عليهم هذه الاموال واحرز بهم هذه البلاد فاتق
الله واردد الى هؤلاء القوم اموالهم فانك ان لم تفعل
فامكنني الله منك لاعذرن الى الله فيك ولاضربنك بسيفي
الذي ما ضربت به احدا الا دخل النار فانظر الى هذا الكتاب
ثم اعلم ما فيه من حسن ظن امير المؤمنين علي وخيانة ذلك
العامل وخيانته التي لم تنقل قط من عمال عثمان خصوصا
اكل المال الحرام من حقوق الناس وعصيان الخليفة والشرود
عنه وايضا كان من عمال الامير علي بن ابي طالب منذر
ابن جارود العبدي من اسرق السراق وخان اكثر حقوق
الناس وقد كتب اليه علي موعظة بعد ظهور خيانته

وكتابه مذكور في نهج البلاغة وفي غيره من كتب الامامية
ولفظه اما بعد فصلاح ابيك غرني منك وظننت انك
تتبع هداه وتسلك سبيله فاذا انت فيما رقي الي عنك لا تدع
لهواك انقيادا ولا تبقي لآخرتك عتادا تعمر دنياك بخراب
آخرتك وتصل عشيرتك بقطيعة دينك الى آخر الكتاب.
فلا فرق بين عثمان وعلي في هذا الباب لانهما وليا من كان
يظنان به حسنا من العمال ولم يكونا يعلمان الغيب لان علم الغيب
خاص بالله تعالى قال تعالى فقل انما الغيب لله قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله وهذا مثل ما اصاب الانبياء فانهم
كانوا يغترون بنظرهم الى ظاهر الحال من اهل النفاق الذين
ظاهرهم كان حسنا وباطنهم مستهجنا حتى كشف الله حالهم
قال تعالى وليمحص الله الذين آمنوا وقال تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين
على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب فان قلت ان الامير عند
الشيعة كان يعلم اولئك الناس قبل ظهور خيانتهم وقبل توليته
اياهم العمل بان فلانا خائن وسارق وسيظهر منه الخيانة بناء
على ما اجمع عليه الشيعة من ان الائمة لهم علم بما كان وما يكون
وقد اثبت ذلك الكليني بطرق متعددة وعقد له بابا مفردا في الكافي
وكذلك غيره من علمائهم قلنا ان الطعن بذلك يكون اشد على علي
من عثمان لان عليا ولاهم امور المسلمين مع علمه باحوالهم من الخيانة
والسرقة وعدم الديانة واما عثمان فلما ولاهم كان يحسن الظن
بهم ولم يكن يعلم بعاقبة امرهم ولما ظهر منهم ما ظهر ندم على

ما فعله

ما فعله وعزلهم وقد ولى علي زيادا على فارس وظهر منه ما ظهر
من الفساد وكاتبه معاوية فلما اطلع علي على ذلك كتب اليه
قد عرفت ان معاوية كتب اليك يستزل لبك ويستفل
غربك فاحذره فانما هو الشيطان يأتي المرء من بين يديه
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ليقتحم غفلته ويستلب
غرته فاحذره ثم احذره الى آخر الكتاب وتولية علي لزياد
مشكل على مقتضى ما ذهب اليه الشيعة لان زيادا ابن
زنا كما هو معلوم عند الفريقين وولد الزنا عندهم نجس
العين ومع هذا لما امره علي كان يؤدي الصلوات الخمس
والجمعة والعيدين بالامامة بناء على كونها في ذلك الزمان
على ذمة الوالي وبذلك تفسد صلوة المسلمين اذ الصلوة
تفسد عند الشيعة بامامة ولد الزنا واذا كان عمال علي هكذا
فليس لهم ان يطعنوا على عثمان بما صدر من بعض عماله [illegible]
ولكن من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له ولذلك
تجد المؤلف واخوانه الرافضة يطعنون بما هو طعن عليهم
ويرون بما هو راجع اليهم لا يقبلون نصح الناصحين ولا يسمعون
عذل العاذلين لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة
لمن تنادي قال المؤلف ومنها ما رواه الحميدي
في كتابه في تفسير قوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده

ابدا قال السدي لما توفي ابو سلمة وعبد الله بن حذافة
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال
طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات
والله لو قد مات لقد اجلنا على نسائه السهام وكان طلحة يريد عائشة
وعثمان يريد ام سلمة فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما
وانزل ان تبدوا شيئا او تخفوه وانزل ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة اقول فانظر الى ما في كلام
هذين الخلفين من الوحشة والغلظة الدال على خبث الطبيعة
والسيرة والسريرة وعدم توقيرا لرسول صلى الله عليه وسلم ورفع
منزلته على امثالهما حيث ان كلامهما يؤذن بانهما كانا كارهين
بان ينكح في نسائهما وكانا يريدان الانتقام منه بعد موته باجالة السهام
على نسائه حتى انزل الله فيهما ما انزل من الايات الدالة على مزيد التقريع
والتوبيخ الفضيع انتهى اقول العجب من هذا المؤلف
كيف يطعن بخصوص سبب الايات مع ان ذلك لا طعن فيه اصلا
لان جميع احكام الشرع انما شرعت اولا فاولا وكان الصحابة منهم من يسأل
سؤالا فتنزل الاية جوابا لسؤاله ومنهم من يقول قولا فتنزل الاية
مخالفة لقوله او موافقة ومنهم من يفعل فعلا فتنزل الاية زاجرة
له عن ذلك الفعل او حاثة له عليه وهكذا حتى تمت الاحكام فعند
نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية فالمعتبر في جميع الايات

النازلة

النازلة بعموم الفاظها ولهذا اتفق العلماء على تعدية الايات
النازلة في اسباب الى غير اسبابها كآية الظهار في سلمة
ابن صخر واية اللعان في شأن هلال بن امية وحد القذف
في رماة عائشة رضي الله عنها فانها تعدت الى غيرهم ومن الادلة
على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم
ايات نزلت على اسباب خاصة شائعة ذائعة بينهم قال
ابن جرير حدثني محمد بن معشر اخبرنا ابو معشر نجيح سمعت سعيد
المقبري يذاكر محمد بن كعب القرظي فقال سعيد ان في بعض كتب الله
ان لله عبادا السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر
فقال كعب بن محمد هذا في كتاب الله ومن الناس من يعجبك قوله
في الحياة الدنيا الاية فقال سعيد قد عرفت فيمن انزلت فقال
محمد بن كعب ان الاية تنزل في الرجل ثم تكون عاما فيمن بعد والاثار
عن الصحابة في مثل ذلك كثيرة على ان هذه الاية لم تكن نازلة
في حق عثمان يقينا لان الحميدي نقل ذلك عن السدي وتفسير السدي
قد طعن فيه المحدثون والمفسرون ولذلك لم يورد منه ابن ابي حاتم
شيئا والحاكم يخرج منه في مستدركه اشياء لكن من طريق مرة عن ابن
مسعود لا من طريق ابي صالح عن ابن عباس وقد قال ابن كثير في
الاسناد الذي يروي به السدي اشياء فيها غرابة حتى قال بعض
المحدثين ما اعظم اوهى الطرق عن ابن عباس طريق الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس فاذا انضم الى ذلك رواية مروان بن محمد السدي
فهي سلسلة الكذب وكثيرا ما يخرج منها الثعلبي والواحدي فاذا

كان الامر كذلك فكيف يستند بما ذكره السدي على مطاعن عثمان
الذي تستحي منه ملائكة الرحمن ويرافق في الجنة سيد ولد عدنان كما
قدمنا على ذلك البرهان وهذا على تقدير ان يكون السدي روى
ذلك بسنده والا فقد نقل الواحدي بانه لا يحل القول في اسباب
نزول القران الا بالرواية والسماع ممن شاهد التنزيل ووقفوا على
الاسباب وبحثوا عن علمها وقال محمد بن سيرين سالت عبيدة عن اية
من القران فقال اتق الله وقل سدادا ذهب الذين يعلمون فيما انزل
القران وقال غيره معرفة سبب النزول امر يحصل للصحابة بقرائن
تحتف بالقضايا وربما لم يجزم بعضهم وقال احسب هذه الاية
نزلت في كذا كما اخرج الائمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال
خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله الحديث
قال الزبير فما احسب هذه الاية الا نزلت في ذلك فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ولهذا قال الحاكم في علوم الحديث
اذا اخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن اية من القران
انها نزلت في كذا فانه حديث مسند ومشى على هذا غيره من
المحدثين فتبين بما حققناه ان جميع ما ذكره المولف باطل
لا حقيقة له وعلى التنزل فنقول لما ذكره السدي معارضهما
روي عن مقاتل بن سليمان انها نزلت في طلحة ابن عبيد الله

انه

انه قال لو قبض رسول الله لانكحن عائشة ولم يذكر عثمان في
ذلك اصلا ولم يكن في ذلك طعن على طلحة ايضا لما ذكرناه
ولان ذلك كان قبل التحريم وكيف يكون ذلك طعنا وقد روى
معمر عن الزهري ان العالية بنت ظبيان التي طلق النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجت رجلا وولدت له وذلك قبل تحريم ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم على الناس واما قوله وان تبدوا شيئا
او تخفوه فمعارض بما روي ان رجلا من الصحابة قال ما بالنا
نمنع من الدخول على بنات اعمامنا فنزلت هذه ولما نزلت اية
الحجاب قال الاباء والابناء والاقارب ونحن ايضا نكلمهن من
وراء حجاب فانزل الله الاية التي بعدها وهي قوله لا جناح
عليهن في اباءهن ولا ابناءهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن
اي لا اثم عليهن في ترك الاحتجاب من هولاء فاين ما طعن
به فيما ذكرنا وقوله وان الذين يوذون الله الخ كذب صريح وافك
قبيح فان هذه الاية لم تنزل في عثمان ولا في غيره من الصحابة باتفاق
المفسرين ويويد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها
انه قال هم اليهود والنصارى والمشركون فاما اليهود فقالوا عزير
ابن الله ويد الله مغلولة وقالوا ان الله فقير واما النصارى فقالوا
المسيح ابن الله وثالث ثلاثة واما المشركون فقالوا الملائكة بنات الله
والاصنام شركاوه فقد علم ان من نسب الاذية المذكورة الى عثمان
فقد بهته وعامله بالظلم والعدوان واستحق ان يصلى يوم القيمة
في النيران مع فرعون وقارون وهامان والمراد بايذاء الله مخالفة

امره وارتكاب معاصيه ووصفه بما لا يليق به والا فالله عز وجل
منزه عن ان يلحقه اذى من احد وايذاء الرسول كما روي عن
ابن عباس هو انه شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل ساحر شاعر
معلم مجنون فاذا تحققت ذلك علمت ان الوحشة والغلظة
وايذاء الله ورسوله واصحابه انما هو في كلام المولف واخوانه
الرافضة الذين مرقوا من دين الاسلام كمروق السهم من الرمية
عاملهم الله سريع الانتقام ثم نقل المولف عن الحلبي الرافضي
الكذاب في كتاب المثالب الذي خرج به عن طريق الصواب
كلاما مكذوبا في حق عثمان اعرضنا عنه وارحنا بعدم كتابته
البنان **قال المولف** ومنها ان الصحابة
تبرؤا منه بعد اجتماعهم على قتله ولم يدفنوه ولا انكروا على
من اجلب عليه وكانوا بين ساع في قتله وبين راض وبين خاذل
ولقد كان من اعظم السعاة في قتله طلحة والزبير كما سيأتي في
كلام الشارح وعائشة كانت من اعظم الامرين في ذلك روى
الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بعد ثلاثة
ايام بين المغرب والعشاء ولم يشهد جنازته الا ثلاثة او اربعة
من مواليه ولما احس اهل المدينة بذلك رموهم بالحجارة وذكروه
باشر الذكر وروى ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب قال
لما قتل عثمان القي على المزبلة ثلاثة ايام فلما كان في الليل اتاه
اثنا عشر رجلا منهم حويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام
وعبد الله بن الزبير فاحتملوه فلما صاروا به الى المقبرة ليدفنوه ناداهم
وقوم

قوم من بني مازن والله لئن دفنتموه هنا لنخبرن الناس
غدا فاحتملوه وكان على باب وان راسه على الباب يقول
طق طق حتى صاروا به الى حش كوكب فاحتفروا له وكانت
عائشة بنت عثمان معها مصباح في حق فلما اخرجوه ليدفنوه
صاحت فقال لها ابن الزبير والله ان لم تسكتي لاضربن الذي
فيه عيناك قال فسكتت فدفن انتهى اقول فلينظر ذوو العقول
والاحلام الى هؤلاء الطغام الذين يتعصبون على الباطل
في خلافة عثمان وكيف قد سلب الله تعالى منهم الالباب والاذهان
واستولى عليهم الغضب منه سبحانه والخذلان فلم يميزوا بعقولهم
بين زيادة ولا نقصان ولا كفر ولا ايمان فانهم قد اتفقوا
على ان اصل خلافة عثمان انما هو باختيار عبد الرحمن بن عوف
له خاصة وفي قتله قد اجتمع عليه المهاجرون والانصار
وجملة من اهل البلدان والامصار حتى نقل ان عدد المجتمعين
على ذلك كانوا خمسة وعشرين الفا بين معين على قتله
وبين راض وبين خاذل وبين مستبيح لقتله وكان طلحة
والزبير اللذان هما من رؤس المهاجرين راس الفتنة
عليه وكان المانع من دفنه هو طلحة حتى بقي ثلاثة ايام
على مزبلة من مزابل المدينة وهذا كله لا يبطل امامته ولا
يقتضي استحقاقه للقتل ولا خلعه من الخلافة فخلافته
تثبت باستخلاف رجل واحد من الامة واجتماع خمسة وعشرين
الفا على استحقاقه للقتل من الصحابة وغيرهم لا يثبت بطلان

تلك الخلافة ما هذه الا عصبية ظاهرة ومكابرة فاجرة قال
ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب عند ذكر عبد الرحمن بن حنبل
وهو القائل في عثمان احلف بالله جهد اليمين ما ترك الله شيئا
سدى ولكن جعلت لنا فتنة لكي نبتلى بها او نبتلي دعوت الطريد
فاولته خلافا لما سنه المصطفى ووليت قرباك من العباد خلافا
لسنة من مضى واعطيت مروان خمس الغنيمة اثرته وحميت الحمى
ومالا اتاك به الاشعري من الفيء اعطيته من دنا انتهى
اقول سبحان الله ان هذا المولف الضال
لا يستحي من الكذب والبهتان ومن كثرة الكلام الذي هو شبيه
بالهذيان فقوله ومنها ان الصحابة تبرءوا منه الخ كذب صريح
وافك قبيح فقد سطر في تواريخ اهل السنة والشيعة ان
الصحابة لم يرضوا بقتله ولا بحصاره وهم مع ذلك لم يقصروا
في دفع البلوى عنه مثقال ذرة وقد فهموا اهل البلوى بالقول
فلما لم يقبلوا كلامهم استاذنوا للقتال من عثمان فلم يجوز عثمان ولم ياذن
لهم به بل منعهم عنه بجد تام ومع ذلك كانوا يحتالون في ايصال الماء
اليه ودفع الضيق عنه وقد جاء زيد بن ثابت مع جميع الانصار وقالوا
له ان شئت كنا انصار الله مرتين فقال لا حاجة لي في ذلك كفوا ان
رسول الله عهد الي عهدا وانا صائر اليه وجاء علي في جماعة من بني هاشم
يريد نصره فقال كل من لي عهده في ذمته يكف عن القتال فاخذ علي عمامته
فرمى بها في صحن داره وقال ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله
لا يهدي كيد الخائنين وجاءه عبد الله بن عمر مع المهاجرين وقال

ان

ان الذين خرجوا عليك بالبلوى اولئك هم الذين امنوا
بضرب سيوفنا وهذا الذي حصل منهم من اجل انهم يقولون
الكلمة الطيبة وانت تراعي حرمة تلك الكلمة فان تأمرنا ندفع
غرورهم ونذكرهم تلك الحالة المنسية لهم مرة اخرى فقال عثمان
لله لا تقولوا هذا الكلام ولا تنازعوا في الاسلام لنفسي فقط
ومع هذا كله كان السبطان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو هريرة وغيرهم من الصحابة
مع عثمان في داره فاذا هجم عليه اهل البلوى يدفعون هجومهم
بغلق الباب وضرب الحجارة والخشب وكان عبيد عثمان
كثيرين بحيث لو امرهم لكفوه امرهم في ساعة واحدة وجاءوا
كلهم اليه بالاسلحة والات الحرب واستاذنوا منه ملحين
باكين وقالوا نحن الذين لم يستطع احد مقابلة ضرب سيوفنا
من خراسان الى افريقية ان تامرنا نطهر هؤلاء المغرورين
حقيقة حالهم فان اصلاحهم لا يمكن بالقول فقال لهم عثمان
ان تستغنوا رضائي وتؤدوا حقوق نعمتي تضعوا اسلحتكم
عنكم وتسكنوا في بيوتكم ومن وضع السلاح منكم اعتقته
والله لان اقتل قبل الدماء احب الي من اقتل بعد الدماء
يعني شهادتي مقدرة حيث بشرني بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فستقتل البتة ولو قاتلتم لي فالحاصل
في وقوع القتل وسفك الدماء بين الناس مع عدم حصول

المطلوب وتلك البشارة وردت في روايات كثيرة منها
ما رواه الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل هذا مظلوما
واشار الى عثمان ومنها حديث البزار المتقدم ومنها ما اخرجه
الحاكم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان
تقتل وانت تقرأ سورة البقرة فتقع قطرة من دمك على
فسيكفيكهم الله وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وكذلك روى
صاحب الشفا انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل عثمان وهو
يقرأ في المصحف وان الله عسى ان يلبسه قميصا وانهم
يريدون خلعه وانه يسيل دمه على قوله تعالى فسيكفيكهم
الله انتهى ويؤيد ما ذكرناه ما اخرجه احمد عن المغيرة بن شعبة
انه دخل عليه وهو محصور فقال له انك امام العامة وقد
نزل بك ما ترى واني اعرض عليك خصالا ثلاثا اختر احداهن
اما ان تخرج فتقاتلهم فان معك عددا وقوة وانت على الحق
وهم على الباطل واما ان تخرق لك بابا سوى الباب الذي
هم عليه فتقعد على رواحلك فتلحق بمكة فانهم لن يستحلوك
وانت بها واما ان تلحق بالشام فانهم اهل الشام وفيهم
معاوية فقال عثمان اما ان اخرج فاقاتل فلن اكون اول
من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته بسفك الدماء
واما ان اخرج ~~فالحق~~ الى مكة فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يلحد رجل من قريش بمكة عليه نصف عذاب
العالم فلن اكون انا اياه واما ان الحق بالشام فلن افارق دار
هجرتي

هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون
الصحابة فعلهم ذلك في حق عثمان وقد روي عنهم ما ينافي
ما ذكره فمن ذلك ما تقدم ذكره ومنه ما اخرجه ابن عساكر
عن حذيفة رضي الله عنه انه قال اول الفتن قتل عثمان واخر
الفتن خروج الدجال والذي نفسي بيده لا يموت رجل وفي
قلبه مثقال حبة من حب قتل عثمان الا اتبع الدجال ان ادركه
وان لم يدركه امن به في قبره وعن ابن عباس انه قال
لو لم يطلب الناس بدم عثمان لرموا بالحجارة من السماء
واخرج ايضا عن الحسن انه قال قتل عثمان وعلي غائب
في ارض له فلما بلغه قال اللهم اني لم ارض ولم امالي ومنها
ما اخرجه الحاكم وصححه عن قيس بن عباد قال سمعت عليا
يوم الجمل يقول اللهم اني ابرأ اليك من دم عثمان ولقد
طاش عقلي يوم قتل عثمان وانكرت نفسي وجاؤوني للبيعة
فقلت والله اني لاستحيي ان ابايع قوما قتلوا عثمان واني
لاستحيي ان ابايع وعثمان لم يدفن بعد فانصرفوا فلما رجع الناس
فسألوني البيعة قلت اللهم اني مشفق مما اقدم عليه ثم
جاءت عزيمة فبايعت فقالوا يا امير المؤمنين فكانما
صدع قلبي وقلت اللهم خذ مني لعثمان حتى ترضى ومنها
ما اخرجه ابن عساكر عن ابي جلدة الحنفي قال سمعت
عليا يقول ان بني امية يزعمون اني قتلت عثمان والله
الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصوني

ولمخرج عن ابي سمرة قال ان الاسلام كان في حصن حصين
وانهم ثلموا في الاسلام ثلمة بقتلهم عثمان لا تنسد الى يوم القيمة
ومنها ما اخرجه عبد الرزاق ان عبد الله بن سلام كان يدخل
على محاصري عثمان فيقول لا تقتلوه فوالله لا يقتله رجل
منكم الا لقي الله اجذم لا يد له وان سيف الله لم يزل مغمودا
وانكم والله ان قتلتموه ليسلنه ثم لا يغمد عنكم ابدا وما قتل
نبي قط الا قتل به سبعون الفا ولا خليفة الا قتل به
خمسة وثلاثون الفا قبل ان يجتمعوا وروى ابن السمان
عن جندب قال دخلت على حذيفة فقال لما فعل الرجل يعني
عثمان فقلت اراهم قاتليه فقال ان قتلوه كان في الجنة وكانوا
في النار وحذيفة عند الشيعة صادق الحديث لما صح في كتبهم
ان النبي قال ما حدثكم به حذيفة فصدقوه ولو ذكرنا ما نقل
عن اهل البيت والصحابة والتابعين من استفظاعهم قتل
عثمان وشهادتهم بالجنة في حقه وبالنار في حق قاتليه لاحتاج
ذلك الى مجلدات كثيرة ولما بشره النبي بدخول الجنة بلا حساب
بشارة قطعية وصلت الينا بالتواتر لم يبق لنا حاجة الى الاستشهاد
بكلام غيره فتبين ان قول المولف بعد اجماعهم على قتله الخ باطل
وضلال هائل وقوله ولقد كان من اعظم اسعاة الخ باطل
بما ذكرناه وبما صح من ان طلحة والزبير جعلا ابناءهما
على بابه لئلا يدخل اولئك الاشرار باب الدار وتدعيه
علي

علي مع ابنائهما على باب دار عثمان ابنيه واولاد
جعفر ومولاه قنبر وبعث عدة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابناءهم يمنعون الناس ان يدخلوا على عثمان
حتى دمي الامام الحسن وشج راس محمد بن طلحة وقنبر
وكان علي يجيء الى بيت عثمان في ايام البلوى بنفسه
فيضرب اهل البلوى بسوط في يده ويشتمهم ويلعنهم
ويؤيد ذلك ما ذكر في نهج البلاغة وشروحه ان الامير
قال والله قد دفعت عنه ولما راوا اهل الفتنة ذلك
وعلموا انهم لا يمكنهم الدخول عليه من بابه تسوروا
عليه من دار ملاصقة لداره فدخلوا عليه ولم يكن
معه في الدار الا امراته فقتلوه وخرجوا هاربين
من حيث دخلوا وصرخت امراته فلم يسمع صراخها احد
لما كان على باب الدار من الجلبة فصعدت الى الناس
فقالت ان امير المومنين قد قتل فدخل الناس فوجدوه
مذبوحا فبلغ الخبر عليا وطلحة والزبير وسعدا
ومن كان بالمدينة فخرجوا وقد ذهلت عقولهم
للخبر الذي اتاهم حتى دخلوا على عثمان فوجدوه مقتولا
فاسترجعوا فقال علي لابنيه كيف قتل امير المومنين وانتما
على الباب ورفع يده فلطم الحسن وضرب صدر الحسين
وشتم محمد بن طلحة وعبد الله بن الزبير وخرج وهو غضبان

حتى اتى منزله وقوله وعائشة كانت الخ كذب صريح وافك قبيح وكيف يكون ذلك صحيحا وقد روى الترمذي وابن ماجة وابو حاتم الرازي بطرق متعددة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان يا عثمان لعل الله يقمصك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم ثلاثا وما نقله عن الواقدي الكذاب لا يكون حجة لما قد مناه من ان كتبه كلها كذب كما صرح بذلك العلماء الانجاب وما نقله عن كتاب الاستيعاب ان صح معارض باصح من روايات المحدثين عن الاصحاب المعتمد عليه في جميع الفنون ولذلك اجمع على خلاف قول المورخون ولنذكر ذلك لئلا تزول شبهة كل مفتون فنقول ان شهادة عثمان بعد العصر يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة ودفن في البقيع ليلة السبت بلا شبهة وقد دفنه الزبير بن العوام وحكيم بن حزام ومسور بن مخرمة وجبير بن مطعم وابو جهم بن حذيفة البدري ويسار بن مكرم وابنه مكفنا بالثياب الملطخة بالدم كالشهداء بعد ما صلوا عليه وام جبير بن مطعم في صلوة جنازته وكان جماعة من التابعين ايضا مع جنازته منهم الحسن البصري وما لك جد الامام مالك وحضرت الملائكة على جنازته بدل الناس كما روى الحافظ الدمشقي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم يموت عثمان يصلي عليه ملائكة السماء

السماء قال الراوي قلت يا رسول الله عثمان خاصة او الناس عامة قال لعثمان خاصة ويؤيده ما رواه ابن ضحاك عن سهم بن خنيس وكان ممن شهد مقتل عثمان قال فلما امسينا قلت لئن تركتم صاحبكم حتى يصبح مثلوا به فانطلقنا به الى بقيع الغرقد فامكنا له من جوف الليل ثم حملناه فغشينا سواد من خلفنا فهبناهم حتى كدنا نتفرق فاذا مناد ينادي لا روع عليكم اثبتوا فانا جئناه لنشهده وكان ابن خنيس يقول هم الملائكة فنسبتهم الى الصحابة افتراء وبهتان وجراءة على الملك الديان كيف وقد روي عن ابن عباس انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام على برذون وعليه عمامة من نور تسحم بها وبيده قضيب من الفردوس فقلت يا رسول الله اني الى رؤيتك بالاشواق واراك مبادرا فالتفت الي وتبسم وقال ان عثمان بن عفان اصبح عندنا في الجنة ملكا عروسا وقد دعينا الى وليمته فانا مبادر الى ذلك رواه الحسين ابن عبد الله البناء الفقيه وروى ذلك عنه ابو شجاع شيرويه الديلمي في كتاب المنتقى وهو عند الشيعة ممن تعتبر روايته وروى الديلمي ايضا في الكتاب المذكور عن الامام الحسن بن علي انه قال ما كنت لاقاتل بعد رؤيا رايتها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده على العرش ورايت ابا بكر واضعا يده على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت عمر واضعا يده على منكب ابي بكر ورايت عثمان واضعا يده على منكب عمر

ورايت دما دونه فقلت ما هذا فقالوا دم عثمان يطلب الله
به مرتين ان جميع ما بهت به المولف على اهل السنة في
قصة قتل عثمان باطل عند من يدعي ان في قلبه ادنى ايمان
كافاه الله وادخله يوم القيمة في النيران ويكفي في الرد عليه
ما قدمناه عن علي واهل البيت في ذلك ولو كان قتل عثمان
حقا لما لعن علي قاتليه فقد روى ابن السمان عن محمد ابن الحنفية
ان عليا قال يوم الجمل لعن الله قتلة عثمان ورفع يديه حتى
بلغ بهما وجهه فقال انا العن قتلة عثمان لعنهم الله
في السهل والجبل مرتين او ثلاثا وروى ايضا عن عبد الله
ابن الحسن بن الحسن رضي الله عنهم وقد ذكر عنده قتل
عثمان فبكى حتى بل لحيته وما ذكر ان خلافته ثبتت
باستخلاف رجل واحد كذب لما قدمناه من ان عمر لما
جعل الامر شورى بين ستة احدهم عبد الرحمن جعل
الستة امرهم الى عبد الرحمن فبايع عثمان ولما بايعه
بايعه جميع الصحابة ومنهم علي باختياره فالطعن
بذلك مما لا وجه له اصلا وما نقله عن صاحب الاستيعاب
من الشعر فلئن صح على الوجه الذي ذكره المولف
فلا

فلا حجة فيه لان مضمونه ان ما ذكر جعله الله سببا
للفتنة وقد ذكرنا الجواب عن جميع ذلك وليس فيه
تصريح بمذمة عثمان فيما هنالك بل فيه تصريح بان
ذلك كان لحكمة لانه نفى ان يكون الله ترك شيئا
سدى وهذه الحكمة كالحكمة في قوله تعالى ليبلوكم
ايكم احسن عملا كما يصرح به قوله كي نبتلي بها
او نبتلى احدهما بالبناء للفاعل والآخر بالبناء
للمفعول كما هو ظاهر لمن قرأ العوامل فضلا عن العالم
الكامل قال المولف الخامس في
مطاعن الصحابة الذين لم يرعوا لاهل بيت نبيهم
صلى الله عليه وسلم حق المودة ولا القرابة والكلام فيه
يقع في مقامات الاول في بيان حال عائشة وطلحة
والزبير عن ذلك خروجهم على امير المومنين وهو
خليفة عند اهل السنة بلا خلاف وان عدوا الى مقتضى
الانصاف ولا ريب في كون الخارج على الامام كائنا من
كان من الانام واما ما موهوا به من احتجاجهم للخروج
بطلب دم عثمان فانه محض زور وبهتان فان كتب
السير والاخبار مستفيضة كما سياتي في كلام الشارح

ان عائشة كانت من اعظم المحرضين على قتله وقالت غير مرة
اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا وخرجت ذات يوم بقميص النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت هذه ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبل
وعثمان قد ابلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بلغها
خبر قتله فرحت واستبشرت فلما بلغها قيام امير المومنين
بالخلافة نبض منها عرق الحسد الذي ملأ الجوف منها والحسد
فاظهرت انه قتل مظلوما واسندت قتله اليه وخرجت ثائرة
بطلب دمه مع طلحة والزبير الذين هما كانا راس الفتنة على
عثمان وسياتي جميع ما قلنا مشروحا في كلام الشارح مسندا
مع ان الله سبحانه امر عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله
عليه وسلم بالقرار في بيوتهن وهي قد تهتكت حجاب الله ورسوله
بخروجها وتبرجت وقد علم كل عاقل ان اقامة الخلفاء لا يجوز
الاقتداء فيه بالنساء روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة اول
وهذا رمز منه صلى الله عليه وسلم الى ما عرفه من ضلال عائشة ومن
تبعها الى البصرة واذعن لها بالطاعة والنصرة وفي كتاب
اعلام النبوة للماوردي وفردوس الديلمي قالا قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايكم صاحبة الجمل الادبب ينبحها كلاب الحوءب فيقتل عن
يمينها ويسارها كثير وفي تاريخ البلاذري واربعين الخوارزمي
وفضائل ابن مردويه قال سالم بن الجعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بعض نسائه فضحكت الحميراء فقال انظري لا تكونين هي والتفتت
الى

الى علي وقال اذا وليت من امرها شيئا فارفق بها قال بعض
المحققين هذا الحديث دليل على محبته لها مع علمه بمحاربتها ومن يعلم
ان محاربتها لم تنته الى حد الكفر وفيه اولا ان هذا الحديث ايضا
انما هو من طريقكم فلا يقوم حجة علينا ونحن انما نورد اخباركم
للاحتجاج بها عليكم والزامكم بها والا فلسنا بحمد الله تعالى محتاجين
فيما نحن فيه اليها فكما انكم لا تقبلون اخبارنا في الاحتجاج عليكم ونحن
ايضا لا نلزم بها فكذلك ايضا لا تكون اخباركم التي تفردتم
بنقلها ليس لكم ان تلزمونا بها وتحتجون علينا بها وثانيا
ان علمه صلى الله عليه وسلم بما تؤول اليه عاقبة امرها من الكفر بالخروج
على مولانا ومولى المومنين لا يمنع من محبتها في الحال من محبة المتمتع
بها وقد علم صلى الله عليه وسلم من عاقبة امر ابيها وصاحبه ابن الخطاب
ما يوقعونه بعد موته باهل بيته الاطياب مما تقدم لك ذكره ومر
نشره ولم يمنعه ذلك من تقريبه لهما ومقابلتهما بالصفح والحلم
في كل باب بل اظهر من ذلك من اراد قتله صلى الله عليه وسلم
في العقبة وقد عرفهم رجلا رجلا وهم من اعيان تلك الصحابة
الاطياب وثالثا لنا انا قد اجمعنا معكم حربك حربي وسلمك
سلمي وامثالها من الاخبار المتقدمة ولا ريب ان المحارب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافر وقد استفاضت اخباركم
بان حب علي ايمان وبغضه كفر ونفاق واي بغض اشد من محاربة
وقتل الوف من شيعته فيلزم الكفر البتة ومن العجب انهم رووا

خذوا عن عائشة ثلث دينكم بل ثلثيه بل كلها فكان من دينه
صلى الله عليه وسلم قتال وصيه وابن عمه وروى الواقدي ان عمارا
قال لها كيف رأيت ضرب بنيك قالت لستم لي ببنين قال صدقت
وامهاتنا نساء النبي صلى الله عليه وسلم ذوات الحجاب المطيعات
لله ورسوله وانت مخالفة لهما وروي ان امراة من الكوفيات
دخلت على عائشة فقالت يا ام المومنين ما تقولين في ام
قتلت ولدها عمدا وهو مومن فقالت كافرة لان الله يقول
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا مهينا فقالت ما تقولين
في ام قتلت ستة عشر الفا من اولادها المومنين
ففهمت عائشة انها قد وافقتها على قتل من قتل بطرتها
وحربها في البصرة من الاخيار والصالحين فقالت
عائشة اخرجوا عدوة الله عني وما احسن ما قال
بعض الشعراء في ذلك اورده الشيخ كمال الدين الدميري
من اعيان الشافعية في كتاب حيوة الحيوان وقال
انشده الجاحظ جاءت مع الاشقين في هودج تزجي
الى البصرة اجنادها كأنها في فعلها هرة تريد ان تأكل
اولادها

اولادها ومن ظريف ما نقل في شانها من طرائفها ما رواه
العلامة الزمخشري في كتاب ربيع الابرار عن ابن عمر قالت دخلت
على عائشة فقلت من احب الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت فاطمة قلت انما اسئلك عن الرجال قالت
زوجها قلت ما حملك على ما فعلت فارسلت خمارها على
وجهها وبكت وقالت امر قضي علي قال بعض اصحابنا
~~قال بعض اصحابنا~~ بعد نقل ذلك عن الزمخشري ما لفظه
اقول ما اشبه كلام عائشة هذا بكلام سارق قال له
ابن عباس ما حملك على ما صنعت فقال قدر علي فقال ابن عباس
كلمة اشد من سرقته يحمل ذنبه على الله هذا مع ان المنقول عنها
انها قالت كنت يوما اصب الماء على يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسقط الاناء من يدي وانكسر فقلت الامر مفروغ
منه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان كان الامر
مفروغا منه فلاي شيء بعثت ولاي شيء بعثت الانبياء
قبلي فانظر الى هذا التهافت العجيب الذي نقلوه عنها
في كتبهم المعتمدة ودساتيرهم المعتبرة انتهى كلامه
اقول وقد روى البخاري في صحيحه ما يشير الى هذه الفتنة
المشومة عن نافع عن ابن عمر قال قام النبي صلى الله عليه
وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة هاهنا الفتنة
ثلاثا من حيث يطلع قرن الشمس وفيه ايضا قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال راس الكفر

من هاهنا من حيث يطلع قرن الشمس واعظم من ذلك متابعة
ذلك الجم الغفير لعائشة على ضلالها والمقاتلة لاميرهم وامير
كافة المومنين بقتالها وفاطمة سيدة نساء العالمين
وبضعة حبيب رب العالمين التي قد عرفت بنزرة ما ورد فيها
من الاخبار عن ابيها المختار ما يدل على انها لا يدا بيها احد في علو
المقدار خرجت تطلب حقها في مجالس متعددة ولم يساعدها
من اولئك الاصحاب مساعد ولم يعضدها منهم عاضد ولو بكلمة
يطيب لها قلبها وخاطرها ويقر بها بصرها وناظرها مع انهم
ما مورون بمودتها من ربهم اجر الرسالة ابيها فانظر الى هذا
الاسلام الذي كان عليه اولئك الانام في تلك الايام
يا ناعي الاسلام قم فانعه قد مات عرف وبدا منكر ولله در من قال
قال المسلمون بشيعة لمحمد لكنهم شقاء بخل عشق جاءتهم
الزهراء تطلب حقها فتقاعدوا عنها بكل طريق وتواثبوا
في قتل ال محمد لما اتتهم ابنة الصديق فقعودهم عن هذه
ونهوضهم في هذه يغني عن التحقيق وفي هذا المقام لطيفة
يليق ذكرها ويحلو نثرها وهو ان الشيخ الاديب عبد علي
الحويزاوي صاحب كتاب نور الثقلين كان لربع باشة
البصرة حين باشا صحبة وكان ذلك الباشا له محبة
شديدة مع الشيخ [illegible] وكان ايضا من الظرفاء والادباء
المشهورين فاتفق ان الشيخ دخل يوما الى مجلس الباشا
وكان فيه جمع من علمائهم وهم يتذاكرون التفاضل بين

فاطمة

فاطمة وعائشة ايهما افضل فلما دخل الشيخ قال الرحمن باشا
ما تقول يا شيخ ايما افضل فاطمة او عائشة فقال الشيخ بديهة
عائشة افضل واستغربوه من مذهبه وتعجبوا غاية العجب منه
حيث انهم يعهدون تصلبه في التشيع والمذهب ولم يبدوا انما
تحت لسانه من اللهب فسألوه عن العلة في ذلك والسبب
فقال نعم لان الله سبحانه قد فضل المجاهدين على القاعدين
وعائشة قد جاهدت علي بن ابي طالب حتى قتل من الفريقين
الوف من المسلمين وفاطمة لما اخذ واحقها قعدت في بيتها
ولم تجاهد فضحك الباشا وقال هذا تبكيت لطيف ايها الشيخ
ثم من [illegible] من قلة انصاف هؤلاء القوم لامير المومنين
وهم يزعمون انهم لمن المحبين ان جمهورهم واكثرهم يحكمون
على من حاربه من اصحاب الجمل وصفين انهم من المومنين
واهل الجنة بيقين ويحكمون على بني حنيفة بمنعهم الزكاة
لابي بكر انهم من المرتدين مع ما عرفت من روايتهم فما تقدم
مما دل على ان من لا يتمسك لولايته فضلا عن ان ينصب له
حربا وبغضا فهو من اهل النار اما في هذا دليل ظاهر لكل ناظر
على انحرافهم عنه وبغضهم له واذا رجعت الى كلامهم في هذا
المقام رايتهم قد اغلو زمامهم واختل نظامهم وزلت
منهم الاقدام والاعلام فالمشهور بينهم وعليه كافة
الاشعرية واكثر المعتزلة الاعتذار عن اصحاب الجمل وصفين
في حربهم لامير المومنين انهم اجتهدوا في ذلك وان كانوا

مخطئين في اجتهادهم والمجتهد عندهم وان اخطاء من المثابين
الماجورين وقد فتحوا لهم هذا الباب اعني باب الاجتهاد الذي
افسدوا به الدين الى يوم المعاد لسد هذه الثلم وستر هذه
الظلم وفيه اولا انه لا ريب ان اجتهاد هؤلاء انما هو بمعنى
بذل الجهد والوسع والطاقة في عداوة امير المومنين وازالته
عن مرتبته التي رتبه الله فيها لا بمعنى الاجتهاد الذي
هو عبارة عن بذل الجهد في استنباط الاحكام الشرعية من
ادلتها التفصيلية فانك قد عرفت ان خلفائهم فضلا عن
الاتباع كانوا في غاية الجهل والقصور عن هذه المرتبة ولذا ابهم
السؤال في الاحكام من الناس او خبط الشريعة بالبدع المنكرة
الشنيعة وثانيا انه كيف يتم لهم التستر بهذا العذر البارد
والتمحل الشارد وهذه كتب السير والاخبار تنادي بان روس
الفتنة على عثمان انما هو عائشة وطلحة والزبير حتى ان طلحة
انما قتل في حرب الجمل بسهم مروان اخذ به بثار عثمان كما نطق
به الاخبار وتنادي به الاثار فاذا كانوا هم القتلة لعثمان
كيف يتم الاعتذار عنهم بان ما ينقل عنهم من الطلب بدم عثمان
اجتهاد منهم وهم لا يعاقبون على هذا الاجتهاد وان كان
خطاء ومثل ذلك الكلام في معاوية فان دعواه طلب دم عثمان
وهو ليس بولي الدم مع كتاب امير المومنين اليه ان اولاد
عثمان الذين هم اولياء الدم يحضرون عندي ويخاصمون
قتلاء ابيهم وانا احكم بينهم وهذا هو الواجب في الشريعة
فاي اجتهاد يقوم في هذا المقام وعذر يقبل به لاولئك
الطغام

الطغام وثالثا انهم يسوغون الاجتهاد في اراقة دماء
المسلمين وقتل الانفس التي حرمها الله في كتابه العزيز والسب
والقذف وكل معصية وقبيح قد نهت عنه الشريعة المحمدية
كتابا وسنة وتوعد الله عليه في كتابه العزيز كاشد العذاب
ولا يجوزون للشيعة الاجتهاد في التبري من بعض الاصحاب
الذين علم منهم مخالفة السنة والكتاب والاحداث والابداع
في شريعة رب الارباب بشهادة اخبارهم ورواياتهم الواردة
في هذه الابواب واجتهاد الشيعة كما ترى انما نشا من الدليل
المتفق عليه بين الخصمين واجتهادهم انما هو محض ضلال
وتضليل بغير يقين على ان اللعن من الشيعة على من يلعنونه
اجتهادا انما هو دعاء فان شاء الله تعالى قبله وان شاء لم
يقبل وليس مثل قتل النفوس وسفك الدماء واذا اجاز
لمعاوية وخلفاء بني امية الاجتهاد في سب علي على المنابر
ثلاثين سنة ولم تقدح ذلك في صحة خلافتهم وامامتهم
مع ما عرفت من رواياتهم في حق علي فكيف يعيبونا نحن من
الاجتهاد في سب ولعن من ظهر لنا بالدليل المتفق عليه التغيير
منه والتبديل في الدين والخروج عن سنة سيد المرسلين
ورابعا انهم قد رووا عنه صلى الله عليه وسلم في اخبارهم الامر
لعلي بحرب الناكثين والقاسطين والمارقين ممن امر رسول الله
بحربه وقتله هل يبقى له حرمة في الدين او يعد في عداد المسلمين
فضلا عن ان يجعل في اعداد المجتهدين ورووا عنه صلى الله عليه وسلم

في غير خبر قوله لعلي حربك حربي وسلمك سلمي فان سوغوا
الاخبار في حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لهم جواز الاجتهاد
في حرب علي والا فلا كما هو نص الاخبار المذكورة وقد رووا عنه
صلى الله عليه وسلم مستفيضا بل متواترا من قوله حب علي ايمان
وبغضه كفر ونفاق ولا بغض اظهر من الحرب وبه يثبت النفاق
والكفر وحينئذ هل يسوغ من المنافقين والكفار الاجتهاد
ما هذا الا عمى او تعام من الحق الجلي الصحيح الذي لا يحتاج
الى بيان ولا توضيح انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشاء ثم ذكر مذهبا جملة من المعتزلة مخالفا
للمذهبين واعترض بالاحاجة لنا الى الجواب عنه لان
المعتزلة عندنا كالرافضة بلا شك ولا مين ثم قال ومذهب
اخرون لما اعياهم الجواب الى انا نسكت عن حرب الصحابة
وما جرى بينهم من الاختلاف والنزاع ولا يجب علينا
البحث عما مضوا عليه ونتولى الجميع ونعلم بان قاتلهم
ومقتولهم في الجنة اقول لا يخفى عليك ما فيه كما سياتي
توضيحه والبحث والكشف عن قبح باطنه وخافيه انتهى
اقول انظر الى هذا المولف الضال كيف يخبط
ويهذي في المقال فقوله وان عدموا في حق الانصاف
فيه ان اهل السنة هم الذين انصفوا في حق علي لانهم
اعطوه مرتبته ونزلوه منزلته فلم يفرطوا في حقه كالناصبة
ولم يغلوا فيه كالرافضة فقول المولف ذلك في حقهم اما
من

من عدم الانصاف او لكونه من اهل الاجحاف وقوله
ولا ريب في كفر الخارج الخ باطل من وجوه الاول
ان هؤلاء من خواص الصحابة وقد وردت ايات
واحاديث كثيرة في فضائلهم منها ما تقدم ومنها
ما ياتي وكلما كان دليلا لمطلق الصحابة كان دليلا
لخواصهم بالطريق الاولى الاحرى الثاني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد نص على ان عشرة من اصحابه
في الجنة منهم طلحة والزبير وما اخبر به الصادق فهو
صدق وحق فلا بد من دخولهما الجنة وهذا مما يبطل
القول بكفرهما لان الله حرم الجنة على الكافر وكذلك
يقال في حق عائشة لانه صح انها تكون زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم في الجنة فثبت بذلك انهم مؤمنون
اذ لا واسطة بين الكفر والايمان الثالث ان عليا
وهو امام الهدى لم يكفرهم بل قال لما جاءه عمران بن طلحة
بعد قتل ابيه مرحبا بابن اخي اني لارجو ان اكون
انا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر
متقابلين ولما جاءه عمرو بن جرموز وقد قتل
الزبير وجاء بسيفه واستاذن عليه فلم ياذن
له فقال انا قاتل الزبير فقال ابقتل ابن صفية تفتخر

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل ابن صفية
في النار فليتبوء مقعده في النار انه حواري رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى الحافظ ابن كثير في تاريخه
انه لما عقر يوم الجمل جمل عائشة امر علي اخاها محمد بن ابي بكر
وعمار ان يضربا عليها قبة ففعلا فجاء علي مسلما فقال
كيف انت يا ام المومنين قالت بخير قال يغفر الله لك وجاء
وجوه الناس والاعيان يسلمون عليها فلما كان الليل
دخلت البصرة ومعها اخوها محمد ونزلت في دار عبد الله
ابن خليل وهي اعظم دار في البصرة على صفية بنت الحارث
ابن ابي طلحة العبدري وهي ام طلحة الطلحات واقام علي
بظاهر البصرة ثلاثا ثم دخلها فبايعه اهلها اجمعون ثم جاء
الى ام المومنين عائشة رضي الله عنها فاستاذن عليها
ودخل وسلم عليها فردت السلام ورحبت به فقال له
رجل يا امير المومنين ان بالباب رجلين ينالان من عائشة
فامر القعقاع بن عمرو ان يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وان
يجردهما من ثيابهما ولما ارادت الخروج من البصرة بعث
اليها علي بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع وغير
ذلك واذن لمن نجا من الجيش الذي معها ان يرجع
الا ان يحب المقام وارسل معها اربعين امراة
من نساء اهل البصرة المعروفات وسير معها اخاها

محمدا

محمدا فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه جاء علي فوقف على الباب
وحضر الناس وخرجت من الدار في الهودج فودعت الناس
ودعت لهم وقالت يا بني لا يعتب بعضنا على بعض انه والله
ما كان بيني وبين علي في القديم الا ما يكون بين المراة واحمائها
وانه لمن الاخيار فقال علي رضي الله عنه صدقت والله ما كان
بيني وبينها الا ذلك وانها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة
وسار معها مودعا ومشيعا اميالا وسرح بنيه معها بقية ذلك
اليوم واذا لم يكفرهم علي وهو اعلم الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وباب مدينة العلم وهو امام الرافضة بزعمهم وجب
عليهم ان يقولوا بقول امامهم وبطل ما ادعوه من كفرهم
الرابع قال الله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
ومن رضي الله عنه فهو من اهل الايمان ومن اهل الجنة لان الله
لا يرضى عن الكفار ولا يرضى لعباده الكفر ولا يرضى عن القوم
الظالمين الخامس ان طلحة والزبير وعائشة كلهم بايعوا عليا
ولا ماتوا الا على بيعته اما طلحة فقد روى الحاكم عن ثور بن مجزاة
انه قال مررت بطلحة يوم الجمل في اخر رمق فقال لي ممن انت
قلت من اصحاب امير المومنين علي فقال ابسط يدك
ابايعك فبسطت يدي فبايعني وقال هذه بيعة علي
وفاضت نفسه فاتيت عليا فاخبرته فقال الله اكبر صدق
الله ورسوله ابى الله ان يدخل طلحة الجنة الا وبيعتي في عنقه

ثم جمع الناس فبايعهم وهنا علي عن حكم بدخول طلحة الجنة وجعل
بيعته في عنقه واعتد بمبايعته توريه به عنه واما الزبير فقد
ناداه علي وخلا به وذكره بقوله النبي صلى الله عليه وسلم للزبير لتقاتلن
عليا وانت له ظالم فقال لقد اذكرتني شيئا انسانيه الدهر لاجرم
لا اقاتلك ابدا فخرج من العسكرين وقتل بوادي السباع مظلوما
واما عائشة فقد بايعته بالبصرة بعد انهزام اصحابها وتصافت
هي وعلي وردها مكرمة الى الحجاز كما مر واذا كانوا ماتوا على بيعة
الامام الحق وتحت طاعته والاعمال بالخواتيم والتوبة تجب ما قبلها
كانوا مومنين حقا وهذا على تسليم انهم عصوا بالخروج السادس
لا نسلم انهم كانوا عاصين بل كانوا طالبين للحق فانهم
بعد ان بايعوا عليا كانوا ينتظرون ان عليا ياخذ بثار عثمان
وانه لا يدني الذين قتلوا عثمان فلما لم يفعل وبايعهم واستدناهم
ظنوا ان عليا كان له رضى بذلك وحاشاه وانما كان ينتظر ورثة
عثمان ان ياتوا اليه ويبايعوه ويطلبوا دم عثمان وكان
ورثة عثمان حين قتل هربوا الى معاوية الى الشام ولم ياتوا
اليه وهذا وجه في سكوت علي عنهم والوجه الثاني ان قاتله
غير معلوم حيث انهم دخلوا عليه ولم يكن عنده احد الا امرأته
ولم تعرفهم واذا لم يكن القاتل معلوما كيف يتصور القصاص
واما هؤلاء فقد ادى اجتهادهم الى ان يقوموا بسيوفهم
ويقتلوا قتلة عثمان فكان مطلبهم طلب الثار وازالة العار
لا البغي على الامام الحق واذا كانوا مجتهدين والمجتهد له الاجر
كيف

كيف يكونوا عاصين فضلا عن ان يكونوا كافرين
بل هم مثابون ومأجورون لانهم اجتهدوا واخطأوا وعلي
مأجور اجرين وقد صرح الرافضة بان المجتهد المخطئ
له اجر ايضا كاهل السنة ومنهم صاحب كتاب معالم الاصول
هذا ما كان من امر طلحة والزبير وعائشة واما معاوية
واصحابه فهم وان لم يبايعوا عليا وكانوا بغاة على الامام
الحق ولكن كانت لهم شبهة الطلب بدم عثمان لان
ورثة عثمان انحازوا الى معوية وطلبوا منه ان يقوم معهم
وياخذ بثارهم فظن ان امامة علي لا تتم الا باجراء الحدود
الشرع ومن ذلك قتل قتلة عثمان وتاكد عنده هذه الشبهة
بقيام من هو اقرب منه نسبا واقدم سابقة في طلب ذلك
وهم طلحة والزبير وعائشة فقال لولا ان ذلك حق لما قام فيه
هؤلاء السابقون وهم اهل الشورى وجراه على قتال علي
كونه وضع السيف في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحارب
امه واباح دماء امة محمد وان كان محقا في ذلك لكن الكلام
في قوة شبهة معاوية واصحابه ولذلك لم يحكم احد بكفره
حيث ولوه الخلافة واجمعوا على بيعته وفيهم علماء الصحابة
وعظماؤهم كالحسنين وابن عمر وابن الزبير وابن عباس
وامهات المومنين وغيرهم الوفا ولم يقل احد انه كافر
لا يصلح للخلافة وكيف [illegible]
عليا في حياته لم يكفرهم بل ترحم على موتاهم وحين سئل

عنهم كفار ثم قال لا اخواننا بغوا علينا وقال ان الله جعل
سيوفنا لهم طهرا وان الله اثبت لهم الايمان في حالة بغيهم
حيث قال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الاية
فسماهما مومنين مع قوله فان بغت احداهما على الاخرى وقد
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية فقال اللهم اهده واهد به
وقال له يا معاوية اذا وليت فاحسن فبشره بان يتولى
وامره بالاحسان والكافر لا يكون من اهل الاحسان
وايضا ان الله تعالى بعد ان ذكر الذين امنوا من قبل
الفتح وقاتلوا والذين امنوا من بعد وقاتلوا وفضل السابقين
على اللاحقين قال وكلا وعد الله الحسنى والحسنى هي الجنة ووعده
تعالى حق ومن وعده الله بالجنة لا يكون كافرا لان الكفار
موعودون بالنار وليسوا موعودين بالجنة وايضا قد ثبت
عن علي انه قال يوم صفين وسئل عن موتى اصحاب معاوية من
قصد منا ومنهم وجه الله نجا فاذا تحققت ذلك علمت
ان ما ذهب اليه اهل السنة هو الصواب وان احتجاجهم
لا مرية فيه نعم التمويه في شبهات هذا الرافضي المرتاب
فاذا كان كذلك فالواجب على كل احد تزكية جميع الصحابة
باثبات العدالة لهم والكف عن الطعن فيهم والثناء
عليهم فقد اثنى الله عليهم في ايات كثيرة من كتابه وعظمهم
ولا يحتاج مع تعديل الله لهم الى تعديل احد من الخلق فيجب
القطع بتعديلهم واعتقاد نزاهتهم فمن كفرهم يجب القطع
بكفرهم وقد اخذ الامام مالك من قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار

كفر

٥٦

كفر الروافض الذين يبغضون الصحابة قال لان الصحابة
يغيظونهم ومن غاظه الصحابة فهو كافر وهو ماخذ
حسن يشهد له ظاهر الاية وقوله فان كتب السير والاخبار
الخ فيه ان النقل عن الشارع ليس بمقبول بعبارات بيانها
اعتز الدليل رفضه بل كفره واول من افترى هذا الكلام
عليها ابن قتيبة وابن اعثم الكوفي والسمساطي وهولاء كانوا
كذا انهم مشهورين في الكذب والافتراء باجماع اهل السنة والشيعة
وكيف يصدق ذلك في حقها وقد روى الترمذي وابن ماجه
وابو حاتم الرازي وغيرهم بطرق متعددة ان عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان يا عثمان لعل الله
يقمصك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم ثلاثا وقوله
فلما بلغها قيام امير المومنين بالخلافة الخ كذب صريح وبهتان
قبيح كيف وما نقلناه فيهما يصرح بثناء احدهما على الاخر
وقد روى كل منهما فضائل الاخر فوجهها انما كان لاخراج
قتلة عثمان عن عسكر علي واستيفاء القصاص منهم لتطمين
قلوب طلحة والزبير وغيرهما من الصحابة الذين خرجوا من
المدينة مخافة من قتلة عثمان حيث خوفوهم وليبرا من
الامير جمع القلوب وتنتظم امور الخلافة لمن وافقتهم
وليطيعه معاوية وغيره لا لقتال علي معاذ الله
تعالى علم من التواريخ ان قتلة عثمان بعدما قتلوه مظلوما
كانوا يخوفون طلحة والزبير وغيرهما من الصحابة

وقد ظهرت منهم كلمات النفاق جهرا وعلانية فدخل على علي
طلحة والزبير وروس الصحابة وطلبوا منه اقامة الحدود
والاخذ بدم عثمان فاعتذر اليهم بان هولاء لهم مدد واعوان
وانه لا يمكنه ذلك يومه هذا فطلب منه الزبير ان يوليه امرة الكوفة
ليأتيه بالجنود وطلب منه طلحة ان يوليه امرة البصرة ليأتيه
منها بالجنود وليتقوى بهم على شوكة هولاء الخوارج وجهلة
الاعراب الذين كانوا معهم في قتل عثمان فقال لهما امهلا
علي حتى انظر في هذا الامر وقد كانت ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قد خرجن الى الحج في هذا العام فرارا من الفتنة
فلما بلغ الناس ان عثمان قد قتل اقمن بها ينتظرن ما يصنع الناس
فلما بويع لعلي وصار احظى الناس عنده بحكم الحال وغلبة
الراي لا عن اختيار منه روس اولئك الخوارج الذين قتلوا عثمان
مع ان عليا في نفس الامر يكرههم ولكنه تربص بهم الدوائر ويود
لو يمكن منهم ليأخذ حق الله منهم ولكن لما وقع الامر هكذا استحوذوا
عليه وحجبوا عنه اكابر الصحابة في جماعة من بني امية خرج
عند ذلك طلحة والزبير ومن معهما من الصحابة من المدينة
بنية العمرة فلقيا عائشة فاتفقا معها على الطلب بدم
عثمان وكان يعلى بن امية عامل عثمان على صنعا وكان عظيم
الشان عنده وكان ممن لا تقدم حاجا فاعانهما باربعمائة الف
وحمل سبعين رجلا من قريش واشترى لعائشة جملا يقال
له عسكر بثمانين دينارا وكان علي يقول انه روان بن ابليس

باطوع

باطوع الناس في الناس عائشة وادهى الناس طلحة واشد
الناس الزبير واثرى الناس يعلى بن امية وقدم من البصرة عبد الله
ابن عامر فاجتمع بمكة خلق من سادات الصحابة وامهات المومنين
فقامت عائشة تخطبهم وتحثهم على القيام بطلب دم عثمان
وذكرت ما افتات به اولئك من قتله في بلد النبي وفي الشهر الحرام
ولم يرقبوا جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سفكوا الدماء واخذوا
الاموال فاستجاب الناس لها وطاوعوها على ما تراه من الامر
وقالوا لها حيث سرت سرنا معك فقال قائل نذهب الى الشام
فقال بعضهم ان معاوية يكفيكم امرها ولو قدموها لغلبوا واجتمع
الامر كله لهم لان اكابر الصحابة معهم وقال اخرون نذهب
الى المدينة فنطلب من علي ان يسلم الينا قتلة عثمان فيقتلون
وقال اخرون نذهب الى البصرة فنتقوى بالرجال والخيل
ونبدا بمن هناك من قتلته فاتفق الراي على ذلك ووافق
بقية امهات المومنين عائشة الا انهن قلن لا نسير الى
غير المدينة فتوجهت عائشة ومن معها الى البصرة فحصل
ما حصل فتبين ان خروجها لم يكن القصد منه مقاتلة علي وانما
القصد فيه القصاص من قتلة عثمان ولو قتلهم علي لما تحرك
احد لا عائشة ولا غيرها فان قلت ان عائشة لم تكن
من ورثة عثمان فاي علاقة لها في طلب القصاص قلت
ان الخليفة العادل لما كان نائبا لجميع المسلمين في حفظ
اموالهم وتقسيم الفيء والغنائم وامير المومنين ورئيسهم

والمومنون كلهم كالابناء للازواج المطهرات وعائشة كانت
ام المومنين وزوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينها وبين عثمان
علاقة دينية وهو اقوى من القرابة النسبية فهي لم تخرج الا لتنفيذ
الاحكام الالهية التي من جملتها القصاص لا سيما قصاص مثل هذا
الذي قتل بغير وجه شرعي مع كونه خليفة وامير الجميع المومنين
وقوله مع ان الله امر عائشة الخ فيه ان الامر باستقرار نساء النبي
عائشة وغيرها في البيوت والنهي عن الخروج منها لو كان مطلقا
لما كان ينبغي للنبي ان يخرجهن بعد نزول قوله تعالى وقرن في بيوتكن
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الاية للحج والعمرة وان يذهب بهن
في الغزوات معه وان يرخصهن لزيارة الوالدين وعيادة
المرضى ولتعزية الاموات من اقاربهن وهو باطل قطعا فعلم
ان المراد من هذا الامر والنهي تاكيد امر التستر والحجاب لئلا
يدرن في الطرق والاسواق كنساء العوام السائرات فيها متلففات
بالملاحف ولا منافاة بين التستر والحجاب وبين السفر الا ترى
ان نساء الملوك اللاتي يكن في غاية التستر والاحتجاب يخرجن
في العساكر خصوصا اذا كان السفر متضمنا للمصلحة الدينية او الدنيوية
كالجهاد والحج والعمرة وسفر ام المومنين هذا انما كان لاصلاح ذات البين
وتنفيذ القصاص للخليفة العادل المقتول ظلما صار مثل سفر الحج والعمرة
على انه قد ذكر في كتب الشيعة بالشهرة والتواتر ان عليا لما غصبت
حقوق اهل البيت في زمن خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ركب فاطمة على مطية ودورها في محلات المدينة ومساكن الانصار

الى

الى كل بيت بيت وباب باب في ليلة واستعان منهم واستمد
فخروجها من بيتها الى البيوت الاخر اعظم من الخروج عن البيت
والدخول في الخيمة واشد تفاوت لا سيما لاجل قريتين او ثلاث
قرى مغصوبة فان ضررها اليسير كان يعود اليهم بخلاف خروج
لاجل القصاص لقتل الخليفة بغير حق ودفع الفساد والفتن
الواقعة بين الامة حيث يعود ضرر تركها على الدين فكم من فرق
بين هذين الخروجين ولما لم يكن ذلك موجبا للطعن عليهم كيف
يكون هذا يوجب طعنا على ام المومنين وايضا ان جميع الازواج
المطهرات كام سلمة وصفية المقبولتين عند الشيعة كن يخرجن
للحج والعمرة بل ام سلمة كانت شريكة لعائشة في هذا السفر ايضا
الى مكة المعظمة وارادت ان تخرج معها ولكن منعها ابنها عمر
ابن ابي سلمة لمراعاة مصالحه فقد علم من ذلك ان الخروج كان
جائزا لهن فلما جوز الله الخروج بالتستر والاحتجاب للازواج
المطهرات كان الطعن عليهن بهذا بهتانا محضا قال تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن
من جلابيبهن ذلك ادنى ان لا يعرفن فلا يوذين وكان الله
غفورا رحيما وقد ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال للازواج المطهرات بعد نزول هذه الاية اذن لكن ان
تخرجن لحاجتكن نعم اشترط لسفر النساء وجود ازواجهن
او محارمهن او النساء الثقاة معهن وقد كان معها في هذا
السفر ابن اختها عبد الله بن الزبير وغيره من ابناء اخواتها

ام كلثوم بنت ابي بكر زوجة طلحة بن عبيد الله واسماء بنت
ابي بكر زوجة الزبير بن العوام وذكر ابن قتيبة وهو الذي
يتهمه الشيعة على تاريخه فيه لما بلغها بيعة علي امرت ان يعمل
لها هودج من حديد ويجعل فيه موضع الدخول والخروج فخرجت
وابناء طلحة والزبير كانوا معها وايضا يكون لازواج النبي
المطهرات جميع رجال الامة في المحرمية بمنزلة الابناء
فصح لهن الخروج مع كل واحد من افراد الامة وهذا مذهب
علماء الامة ولهذا لما ارسل الخليفة الثاني في عهده الازواج
المطهرات للحج جعل معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان
وقال لهما انتما ولدان باران لهن فليكن احدكما قدام مراكبهن
والاخر خلفها ومع قطع النظر عن ذلك كله كلمة ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى تدل صريحا على ان الله لم ينههن عن
الخروج مطلقا بل عن الخروج بلا ستر مع الزينة والحلي
واظهار اللباس المصبوغ الذي كان رسم الجاهلية فلم يبق
نهي واما الامر بقوله تعالى وقرن في بيوتكن فليس
للوجوب متعينا عند الشيعة كما ذكرنا ذلك سابقا حتى
يكون في مخالفته محذورا ما وقوله وقد علم كل عاقل الخ مردود
بان ذلك لم يكن فيه اقامة خلافة وانما فيه طلب القصاص
فهم جميع معترفون لعلي بخلافته والا خرجوا لما ذكرناه وحققناه
وقوله روى الديلمي الخ فيه ان هذا الحديث صحيح ولكن لا يويد

مدعاه لان اولئك الاقوام لن يجعلوا اميرهم عائشة
وانما قدموا عليهم طلحة والزبير واخذوا معهم عائشة
لانها مطاعة عند الناس فيكون في اجتماعها معهم قوة
لهم والحديث المذكور انما ورد في امارة الملك فان النبي
صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان فارسا ملكوا بوران ابنة
كسرى وليست عائشة مع قومها كذلك فدعوى المولف
انه رمز الى ضلال عائشة ومن تبعها باطلة عاطلة
على ان الاخبار بعدم الفلاح لا يدل على الضلال خصوصا
في باب الامارة وانما يدل على عدم استقامة الامر
وانتظامه وليس الكلام فيه وما نقله عن الماوردي
والديلمي ضعيف وعلى تقدير صحته فليس فيه طعن
على عائشة لان لفظ الحديث ليس فيه نهي عن المرور
على الماء المسمى بالحوأب وانما المستفاد منه ان احديكن
سيصيبها هذه المصيبة وتلك الحادثة كانت
مصيبة عظمى حيث اوجبت خفة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهتك حرمتها فما قصدته من اصلاح البين
لم يحصل بل وقع التقاتل والتجاذب بين المسلمين
بلا طائل وقوله وفي تاريخ البلاذري الخ لا طعن فيه
لانه على تقدير صحته يكون من باب ان العاقل
يحذر اهله وعياله واولاده من الافات
التي علم وقوعها او ظن لمخاوف الطريق وسوء

قوله

للتدبرات ولا يكون هذا التحديد بينهما شرعيا وقد صرح
باسمها في بعض الروايات فقد روى احمد والطبراني عن
ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي سيكون
بينك وبين عائشة امر قال فانا اشقاها يا رسول الله
قال لا ولكن اذا كان ذلك فارددها الى مامنها بل في هذا
الحديث تصريح بجواز ما يقع بينهما والا لبين له حكم تلك
الوقعة ولكن لما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الغلبة تكون
لعلي امره بردها الى مامنها ولو كانت كافرة بذلك لما
امره بما امره على ان في الحديث دلالة على تساويهما على
في امر ذلك القتال لان عليا لما قال فانا اشقاهم اجابه
بقوله لا فنفى صلى الله عليه وسلم الزيادة التي دلت عليها
صيغة التفضيل وبانتفاء الزيادة ثبتت المساواة
وقد ظهر بذلك صحة ما نقله عن بعض المخالفين للرفضة المعاندين
وقوله فهما انهم لا يقبلون الخ قياس مع الفارق لان رواة
اخبار الرافضة مقتضى تصريحهم بكذبهم وكونهم في
كتبهم غير مقبولين بخلاف رواة اخبار اهل السنة
والجماعة فانهم لا يقبلون رواية الراوي الا اذا كان
عدلا ثقة ضابطا الى اخر الشروط التي اشرنا اليها
فيما تقدم ولنذكر حال رواة الرافضة بما يستفاد من
كتب اصحابهم وان تقدم ذكر بعضه فنقول ان جماعة
منهم

منهم كانوا يترددون عند الائمة الاطهار كي يحسبهم الجهال
انهم من تلامذة الائمة يعتمدون رواياتهم فتشتهر بذلك
الاكاذيبهم واباطيلهم في رواياتهم وكانوا في زمن السجاد
والامام الباقر والامام الصادق رضي الله عنهم ومنهم هشام
ابن الحكم وهشام بن سالم والاحول وشيطان الطاق
والميثمي وزيد بن جهم الهلالي وزرارة بن اعين وحكم بن عتيبة
وعروة الخثعمي وغيرهم وجاء بعدهم جماعات كثيرة سلكوا
مسلكهم حتى اذا وصلت نوبة الامام محمد بن الحسن الذي مات
في الطفولية انفتح باب التزوير وكان بعد غيبته اكثر مما قبل
ورووا الاكاذيب المكثيرة في الاصول والفروع والاخبار
ومطاعن الصحابة والخلفاء وامهات المؤمنين ومدح الشيعة
وذم اهل السنة وقد كان الائمة الاطهار في كل وقت
يظهرون البراءة منهم ويردون عقائدهم وينكرون رواياتهم
والعجب ان الكليني وغيره من علمائهم ينقلون عن الائمة
في كتبهم الصحيحة مذمتهم ثم يقبلون رواياتهم ومن دعاة
مذهبهم الذين نسبوا انفسهم الى الامام موسى الكاظم
وفي الحقيقة كانوا اخبث الزنادقة في زمن الرشيد اسحق
ابن ابراهيم الشاعر الملقب بديك الجن وكان منكرا
للصانع وللنبوات وللبعث وقبائحه مشهورة وبعضهم
قد وضعوا كتبا وخطوطا ونسبوها الى الامامين الباقر
والصادق ونقلوا عنهما انهما كانوا يحفظون هذه الكتب

الامام

عن الناس واوصونا بحفظها ولما وصلت تلك الكتب الى
الرافضة قبلوها واخذوا يروونه منها بلا تامل وروية وقد
اعتمد الرافضة في هذا الزمان على اربعة كتب هي اصح الكتب
عندهم وهي الكافي المشهور بالكليني ومن لا يحضره الفقيه
والتهذيب والاستبصار وصرح علماؤهم بان العمل بكل ما
في هذه الاربعة واجب فهم ياخذون المسائل الفقهية
واصول العقايد ومباحث الامامة عن هذه الاربعة
ويرجعون اليها مع ان هذه الكتب يوجد فيها روايات المجسمة
كالهشامين وصاحب الطاق وروايات من اعتقدوا ان
الله تعالى لم يكن عالما في الازل كزرارة بن اعين وبكير بن اعين
والاحولين وسليمان الجعفري ومحمد بن مسلم وغيرهم وروايات
من كان فاسد المذهب ولم يكن معتقدا بامام اصلا او كان
منكرا امامة امام وفرقة كبني فضال وابن مهران وابن بكير
وغيرهم وروايات بعض الوضاعين عندهم كجعفر المرادي
وابن عياش وروايات بعض الكذابين الذين ثبت كذبهم
بالقطع عندهم وروايات بعض الضعفاء والمجاهيل كابن عمار
وابن مسكان وابن سكر وزيد اليمامي ورواية بعض
مستوري الحال كالتفليسي والقاسم الخزاز وابن فرقد وغيرهم
ومع هذا ينتهي اسناد هؤلاء الرجال الى الذين كانوا
مرتكبين الكبائر ومغضوبين عند امام عصرهم وكتاب
الكافي مملو من رواية ابن عياش وهو باجماع الشيعة
كان

كان وضاعا ويروي ابو جعفر الطوسي عن الذين ادعوا
الرواية عن الامام وقد كذبهم اصحاب ذلك الامام في هذه
الدعوى قائلين ما لاقوا اماما قط كابن مسكان فانه يدعي
الرواية عن الامام الصادق وكذبه اصحابه ويروي ابو جعفر
ايضا عن ابن المعلم وعن ابن بابويه صاحب الرقعات المزورة
والعجب من المرتضى مع علمه بفساد هذه الامور ادعى
ان اخبار فرقته وصلت اليهم بحد التواتر مع ان علماء
هذه الفرقة قد صرحوا في جميع كتبهم بان ما عدا من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لم يكن متواترا من الاخبار
نص عليه الشيخ المقتول في البداية ومن تصفح كتبهم يتبين
له ان واحدا من اخبارهم لم يصل لحد الشهرة ولم يتجاوز عن
حد الاحاد اصلا فضلا عن التواتر ومع ذلك اخبارهم جميعها
متخالفة ومضطربة بنوع يصعب الجمع والتطبيق بينها
ومع هذا تنتهي الى رجال طعنوا عليهم بالكذب والجرح وقد
روى جمع من ثقاتهم خبرا وحكموا عليه بالصحة وقال جمع
من ثقاتهم ايضا انه موضوع وكل ذلك ثابت في كتبهم فقد حكم
ابن بابويه بوضع ما روي في تحريف القرآن واياته مع ان تلك
الروايات موجودة في الكافي باسانيد صحيحة بزعمهم وحكم
ابن المطهر الحلي بوضع خبر ليلة التعريس وخبر ذي اليدين
وهما موجودان في الكافي وبالغ المرتضى في وضع ما رواه
شيخ شيخه ابن بابويه ومحمد ابن الحسن الصفار من خبر

الميثاق والحال ان اسناد كل منها صحيح بزعمهم وايضا انهم قسموا
اصول الاخبار عندهم اربعة اقسام صحيح وحسن وموثق وضعيف
وعرفوها بتعاريف فاهملوا في رواياتهم وفي تصحيحها قيود التعاريف
كلها كما بينا بعض ذلك سابقا وقد صرحوا بان العمل بالصحيح واجب
اتفاقا مع انهم يروون صحيحا بزعمهم في بعض المواضع ولا يعملون
عليه فهم يقولون ما لا يفعلون وذكر الحلبي ان روايات بعض
الذي بعثهم من اصحاب الائمة وان كان منكر الامامة يصح ان
يعمل بها مع انه عندهم كافر خصوصا اذا كان الامام دعاه
وهو لم يقبل دعوته وايضا ان علماءهم صحفوا اكثر الاسماء
وهو يوجب الاشتباه في حال الاخبار فلا يتميز مقبول الرواية عن
غيره عندهم وابن المطهر في ذلك رئيس المصحفين ومن شك
فليتتبع خلاصة الاقوال لابن المطهر وايضاح الاشتباه
بجليل اخر ولينظر الى الاختلاف الواقع بينهما فيرى العجاب
وبذلك لم يبق اعتماد على رواياتهم التي يروونها عن الائمة
الذين لاقاهم الناس وسمعوا كلامهم واذا كان الامر كذلك
فكيف يصح الاحتجاج باخبار الرافضة والالزام بها على ان جميع
ادلة الرافضة لا يصح التمسك بها على زعمهم وبيان ذلك ان
الادلة عندهم اربعة كتاب وخبر واجماع وعقل اما الكتاب فهو
القران المنزل الذي لم يبق حقيقا بان يستدل به على زعمهم الفاسد
لان الاعتماد على كونه قرانا غير حاصل الا اذا اخذ بواسطة
الامام المعصوم وليس ذلك القران الماخوذ من الائمة موجودا

في

في ايديهم وهذا القران المعروف لم يعتقد بزعمهم لم يعدوه
جديرا للاستدلال والتمسك به والعياذ بالله تعالى
وذلك ثابت في كتبهم المعتبرة بعدة وجوه الاول ان
جماعة كثيرة منهم رووا عن ائمتهم ان القران المنزل
وقع فيه تحريف في كلماته عن مواضعها واسقاط ايات
عن مواقعها بل السور اسقطت منه وترتيبه هذا ايضا
غير معتبر لكونه متغيرا عن اصله وما هو موجود الان
في ايدي المؤمنين هو مصحف عثمان الذي كتبه سبع نسخ
وارسلها الى اطراف العالم ومن كان يقرأ قرانا منزلا
في الحقيقة ومرتبا على اصل الترتيب والوضع منعه
وضربه حتى اجمع الناس في جميع الافاق على مصحفه
طوعا وكرها فهذا المصحف عندهم غير قابل للاستدلال
به اذ يجوز ان تكون الاحكام المذكورة فيه منسوخة
كلها او اكثرها بالايات والسور التي اسقطت او مخصوصة
بها الثاني ان نقلة هذا القران عندهم مثل ناقلي
التوراة والانجيل فان بعضهم كانوا منافقين كالصحابة
العظماء العياذ بالله تعالى وبعضهم كانوا مداهنين
في الدين ومشترين به الدنيا كعوام الصحابة فانهم
اتبعوا رؤساءهم لطمع المال والمناصب وارتدوا عن
الدين كلهم معاذ الله تعالى الا اربعة او ستة وتركوا
سنة نبيهم وعادوا اهل بيته بالاضرار وحرفوا

كتاب الله وغيره واخطائهم مثلا جعلوا مكان من المرافق الى
المرافق وعلى هذا القياس فكما ان التوراة والانجيل ما بقيا محلا
للاعتماد ولم يجز ان يوخذ منهما عقيدة ولا عمل اصلا كذلك
هذا القران الموجود والعياذ بالله تعالى واما الخبر فقد مر
حاله عندهم على ان الخبر لا بد له من ناقل وهو اما من الشيعة
او غيرهم ولا اعتبار لغيرهم اصلا لان الصدر الاول
منهم كانوا من المرتدين والمنافقين والمحرفين لكتاب الله
والمعاندين لاهل بيت الرسول على زعمهم واما الشيعة
فلهم اختلاف فاحش فيما بينهم في اصل الامامة وتعيين
الائمة وعددهم ولا يثبت قول من اقوالهم بالكتاب لما مر
من عدم الاستدلال به فلم يبق الا الخبر فلو توقف ثبوت
الخبر وحجيته على ثبوت ذلك القول لزم الدور الصريح
وهو محال وايضا كون الخبر حجة اما لانه قول المعصوم او وصل
بواسطة المعصوم من المعصوم الاخر وعصمة احد بعينه لا تثبت
الا بالخبر لان الكتاب لا يصح الاستدلال به والعقل عاجز والمعجزة
على تقدير الصدور ايضا موقوفة على الخبر لان مبناها هو
التحدي ورؤية المعجز لم يتيسر للكل والاجماع انما يكون
حجة بدخول المعصوم فيه ومع هذا في نقل اجماع القائلين
لا بد من الخبر وفي اثبات عصمة رجل بعينه بخبره

او بخبر

او بخبر المعصوم الاخر الذي وصل الخبر بواسطته دور
صريح وايضا كون الخبر حجة متوقف على نبوة نبي وامامة
امام واذا لم يثبت الاصل كيف يثبت فرعه فبالجملة قد
سقط التواتر عن حيز الاعتبار عند الشيعة لان كتمان
الحق والزور في الدين قد وقع وظهر من عدد التواتر
وثبت في حكمه اظهار باطل غير واقع واخبار الاحاد
غير معتبرة في نحو هذه المطالب المطلوب فيها القطع
بالاجماع فالاستدلال بالخبر مطلقا غير ممكن واما الاجماع
فبطلانه اظهر لان ثبوت الاجماع فرع ثبوت النبوة
والشرع واذا لم يثبت كيف يثبت الاجماع وايضا كون
الاجماع حجة عند الشيعة ليس بالاصالة بل لكون قول المعصوم
في ضمنه فمدار حجيته على قول المعصوم لا على نفس الاجماع
وفي ثبوت عصمة المعصوم وكون من هو منهم معصوما
بالتعيين ونقل قوله بحث وايضا اجماع الصدر الاول
قبل حدوث الاختلاف في الامة غير معتبر اصلا لانهم
اجمعوا على خلافة ابي بكر وعمر وحرمة المتعة وتحريف
الكتاب ومنع ميراث النبي ودفع الامام بالحق عن حقه
وغصب ما يتعلق باهل بيت الرسول من فدك وغيره
وبعد حدوث الاختلاف في الامة وتفرقهم بفرق مختلفة
كيف يتصور الاجماع خصوصا في المسائل الخلافية التي

بدل كيف

بدل بالحق

انحصر الاحتياج الى الاستدلال والاثبات بالحجة القاطعة
فيها وايضا دخول المعصوم في الاجماع وموافقة قوله باقوال
سائر الامة لا يثبت الا بالاخبار وقد علمت حالها وايضا
نقل الاجماع في كل مسئلة خلافية بخصوصها امر متعذر
ووقع لعلماء الشيعة في نقله التكاذب والتجاحد فيما
بينهم فقد نقل بعضهم اجماع فرقتهم على امر وكذبهم
بذلك اخرون منهم واذا لم يثبت اجماع فرقة واحدة منهم
بنقلهم كيف يتصور اجماع جميع الامة على امر بل هو محال
قال صاحب سبيل السلام الى معالم الاسلام الذي هو من
عمدة علمائهم في شرح حديث العقل ان كلام الشيخ ابي الفتح
الكراجكي في كنز الفوائد يدل على اجماع الامامية على
البداء وانه من خصائصهم وانكره سائر الفرق وكلام
العلامة الحلي في النهاية والتهذيب وكشف الحق
يدل على الاصرار في الانكار وايضا قد افرد الشيخ الشهيد
الثاني الذي هو من اجلة علمائهم فضلا مستقلا في ان شيخهم
قد ادعى في مواضع اجماع الفرقة مع انه قال هو بخلافه في مواضع
اخر فقال فصل فيما يشتمل على مسائل ادعى الشيخ الاجماع
فيها مع انه نفسه خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيه اوردناها
للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيها الخطاء
والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى
فقد

فقد ادعى في كتاب النكاح الاجماع على ان المكاتبة اذا اسلمت
وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج ينفسخ النكاح
وقال في النهاية وفي كتاب الاخبار لا ينفسخ النكاح بينهما
انتهى وقد كذب الشيخ والمرتضى في كل باب من ابواب
الفقه في مسائل كثيرة ازيد من ما ذكر واما العقل فالتمسك
به اما في الشرعيات او في غيرها اما في الشرعيات فلا يصح
التمسك به عندهم اصلا لانهم ينكرون اصل القياس ولا يعلمونه
حجة واما في غير الشرعيات فيتوقف العقل على تجريده
عن شوائب الوهم والالف والعادة والاحتراز عن الخطاء
في الترتيب والفكر في صورة الاشكال وهذه الامور لا تحصل
الا بارشاد الامام لان كل فرقة من طوائف بني ادم يثبتون
بعقولهم اشياء وينكرون اشياء اخر وهم متخالفون فيما
بينهم في الاصول والفروع ولا يمكن الترجيح بالعقل فقط
والا فتتحقق في الترجيح ايضا ذلك التخالف والتزاحم
فلا بد من حاكم ومن مرجح غير العقل يعين احد الجانبين بالصواب
والاخر بالخطاء وهذا لا يكون الا نبيا او اماما فقط واذا
كان ثبوت النبوة والامامة الذي يتوقف عليه العقل
في حيز التوقف فلا يكون التمسك بالعقل ايضا محل اعتماد
ومع هذا انما الكلام في الدلائل الشرعية واما الامور الدينية
فاثباتها بالعقل الصرف لا يمكن لان العقل عاجز عن معرفتها
تفصيلا بالاجماع نعم يمكن معرفتها للعقل ان كان مستمدا

من الشريعة وكان اصل الحكم قد اخذه من الشارع فحينئذ
يقيس شيئا اخر على ذلك الاصل ولكن لما كان القياس عندهم
باطلا لم يبق للعقل مطلقا في الامور الشرعية دخل لاسيما في قواعد
الشرع وكلياته فان للعقل فيها ترددا واضطرابا بعيدا واذا كان
حال العقل كذلك ففي اي شيء يستعمل به وقوله وثانيا ان علمه
صلى الله عليه وسلم الخ مردود بما حققناه في الحديث الاول ولو علم
النبي صلى الله عليه وسلم كفرها بذلك لبينه وادنى ذلك ان يقول
لها لما قال لها انا اشقاها انت السعيد وهي الشقية وكيف يعلم
النبي بما تؤول اليه عاقبة امرها من الكفر ويكتم ذلك ويبشرها
في الجنة ويخبر انها زوجته فيها سبحانك هذا بهتان عظيم
وكذلك القول في حق ابيها وصاحبه على ان في هذا الكلام طعنا
في النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه يريد محبة التمتع بعائشة
على الاخبار بما يعلمه من عاقبة امرها فيكون قد كتم ما اخبره
الله به وهذا كفر والعياذ بالله تعالى وقوله مما تقدم ذكره باطل
بما تقدم تحقيقه وقوله لا اظهر في تلك الخ لا حجة فيه لما قدمناه
هنالك وقوله وثالثا الخ فيه ان هذا الحديث ذكره صاحب
التجريد ولم يشتهر عند علماء الحديث بهذا اللفظ وقد قدمنا
ان الذين حاربوا عليا بغاة وليسوا كفرة وابطلنا كفرهم
بوجوه متعددة والحق كما قال شارح التجريد ان محارب علي
يكون مخطئا ظاهرا فيكون من الفئة الباغية ان كانت
محاربته عن شبهة وكذا المحاربة لكل واحد من الخلفاء

الراشدين

الراشدين وقوله وقد استفاضت اخبارهم الخ فان الاخبار
استفاضت في حقه وفي حق مقاتليه على حد سواء كما تقدم بعض
الروايات في ذلك وكيف يلزم الكفر في حق من شهد له النبي في الجنة
وشهد له بالفضل في احاديث كثيرة منها ما رواه الترمذي والحاكم
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل نبي حواري وحواري ابن الزبير وما رواه الزبير
ابن بكار وابن عساكر عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم حواري الزبير من الرجال وحواري من النساء عائشة
وما رواه الامام احمد عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الزبير ابن عمتي وحواري من امتي وما رواه البخاري ومسلم
والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لكل نبي حواريا وحواري من امتي الزبير بن العوام
وما رواه الترمذي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة
ابن عبيد الله وما رواه الحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لقد رايتني يوم احد وما في الارض قربي مخلوق
غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري وما رواه ابو نعيم
في فضائل الصحابة عن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لك الجنة علي يا طلحة غدا وما رواه الترمذي عن طلحة وابن
ماجه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلحة ممن قضى
نحبه وما رواه الترمذي والحاكم عن علي رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة والزبير جاراي في الجنة على انه
قد ورد مثل ذلك في الانصار وفي قريش وفي العرب وهؤلاء هم الذين
قاتلوا عليا وقاتلهم وذلك في احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم عن
ابي هريرة والامام احمد والترمذي وابو داود عن ابن عباس واحمد
ايضا وابن حبان عن ابي سعيد انهم قالوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل مومن بالله واليوم الاخر وما رواه
البخاري ومسلم واحمد والترمذي والنسائي عن البراء انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب الانصار الا مومن
ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه
وما رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان عن البراء ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب الانصار احبه الله ومن ابغض
الانصار ابغضه الله وما رواه البخاري ومسلم واحمد والنسائي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار
واية النفاق بغض الانصار وما رواه احمد وابن حبان والحاكم
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احبوا
قريشا فان من احبهم احبه الله وما رواه الطبراني في
الاوسط والحاكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حب قريش ايمان وبغضهم كفر وحب العرب ايمان وبغضهم
كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغض العرب فقد ابغضني
على ان اهل النهروان الذين حاربوا عليا وقاتلوه لم يكفرهم علي انها
مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهم مارقة وانهم يمرقون من الدين
كما

كما يمرق السهم من الرمية فقد روي عن الحسن انه قال لما قتل علي
الحرورية قالوا اما هؤلاء يا امير المومنين اكفار هم قال من الكفر فروا
قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء
يذكرون الله كثيرا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا
وهذا ما ذهب اليه فقهاء اهل السنة حيث قالوا البغاة ليسوا كفرة
ولا فسقة لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون اليه فاذا
كان الامر كذلك فلا يجوز الطعن في الصحابة بسبب حروبهم
فمن طعن فيهم فقد طعن على نفسه ودينه وقوله من العجب الخ
فيه انه لا عجب في ذلك لان عائشة علمت من دين الرسول ان
المقتول ظلما لا بد ان يقتص من قاتله وهي ظنت من علي ان
يقتص من القاتلين ولم تقاتل بل علي هو الذي توجه اليها الى
البصرة وقاتلها ولو كانت تريد قتاله لتوجهت اليه الى المدينة
وعلمها الذي ذكره لا ينكره احد فقد اخرج الترمذي وصححه عن
ابي موسى انه قال ما اشكل علينا اصحاب رسول الله حديث قط
فسألنا عائشة الا وجدنا عندها علما منه وما رواه الواقدي
عن عمار كذب والذي صح عن عمار خلافه فقد روى البخاري وغيره
عن ابي وائل انه قال لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفة ليستنفرهم
خطب عمار فقال اني لاعلم انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تتبعون او اياها وما رواه
الواقدي عن امرأة من الكوفيات كذب ايضا واما الاية فليست
موبخة لما ذكره لان عائشة لم تقتل احدا من المومنين وانما قاتلتهم

لانهم امتنعوا من ان يقتصوا من قتلة عثمان وذلك القتال
جائز لانه كان بطريق الاجتهاد وان اختلفوا فيه واذا جاز القتال
يكون القتل المترتب عليه جائزا على ان هذه الاية نزلت في حق
قاتل مومنا وبعد قتله ارتد ولحق بالمشركين وهو مقيس بن صبابة
الكندي وكان قد اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما
قتيلا في بني النجار فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك فارسل رسول الله معه رجلا من بني فهر الى بني النجار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان علمتم قاتل هشام
ابن صبابة ان تدفعوه الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا
ان تدفعوا اليه ديته فابلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة
لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نودي ديته فاعطوه مائة من
الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فوسوس اليه الشيطان
فقال تقبل دية اخيك فيكون عليك مسبة فحمل على الفهري
فقتله ثم ركب بعيرا وساق بقيتها الى مكة كافرا فنزلت فيه
هذه وايضا ان المعروف في الشرع ان قاتل المومن عمدا اذا تاب
يقبل الله توبته لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل
صالحا وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وعلى تقدير ان تكون عائشة مسببة
لقتالها وان القتل الذي حصل من القتال منسوب اليها فهي
قد تابت وصلحت عليها كما ذكرنا ذلك فيما مر ومما يدل على ان
الذي يقتل المومن متعمدا غير كافر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب

كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء الاية فالمراد بالاخ
في الاية المقتول والضمير في قوله من اخيه يرجعان الى من
وهو القاتل وهذه الاخوة اخوة الايمان واذا لم تقطع اخوة
القاتل عن المقتول بالقتل كيف يكون القاتل كافرا وحديث
البخاري وغيره عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا
بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في
معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء
عاقبه فبايعناه على ذلك فقوله ان شاء الخ صريح في عدم
كفر القاتل لان الكافر لا يدخل تحت المشيئة لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية على ان ما ذكر في الاية وعيد
والوعيد يجوز ان يخلفه الله تعالى ويدل لذلك ما حكي ان عمرو
ابن عبيد جاء الى ابي عمرو بن العلاء فقال له هل يخلف الله وعده
فقال لا فقال اليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم خالدا فيها فقال ابو عمرو بن العلاء من العجمة اتيت
يا ابا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف بالوعيد خلفا وذما وانما
تعد اخلاف الوعد خلفا وذما وانشد واني وان اوعدته
او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي والذي قاله ابو عمرو

مذهب الكرام ويستحسن عند كل احد خلف الوعيد قال السري الموصلي شعرا
اذا وعد السراء انجز وعده وان اوعد الضراء فالعفو مانعه
ولقد احسن يحيى بن معاذ في هذا المعنى حيث قال الوعد والوعيد حق
فالوعد حق العباد على الله اذ اضمن لهم انهم اذا فعلوا ذلك ان يعطيهم
كذا ومن اولى بالوفاء من الله والوعيد حقه على العباد اذا قال
لا تفعلوا كذا فاني اعذبكم ففعلوا فان شاء عفى وان شاء اخذ
لانه حقه واولاهما العفو والكرم لانه غفور رحيم انتهى ويؤيده خبر
كعب بن زهير حين اوعده الرسول صلى الله عليه وسلم فقال انبئت
ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله مامول وقوله وما
احسن ما قال بعض الشعراء الخ فيه انه لا حسن فيه بوجه بل هو
من القبح لان قائل هذا الشعر رافضي ومورده معتزلي وكمال الدين
الدميري وان نقل هذا الشعر فهو ممن لا يقول بذلك وغرضه
منه الاستشهاد على فعل الهرة باولادها لان كتابه يتكفل
ببيان جميع ما يرجع الى الحيوانات سواء كان غثا او سمينا محققا
او موهوما وقد قال هنا في بحث السنور واذا جاعت الانثى
اكلت اولادها وقيل انها تفعل ذلك لشدة محبتها لهم والله اعلم
وانشد الجاحظ وذكر البيت فاستشهد بهذا البيت على فعل
الهرة ومما يؤيد ما قلنا انه قال في الامثال من بحث الهرة قالوا ابر
من هرة ارادوا بذلك انها تاكل اولادها من شدة الحب لها
قال الشاعر اما ترى الدهر وهذا الورى كهرة تاكل اولادها
انتهى ويحتمل ان يريد بيان ان عائشة شديدة الحب لاولادها
كما

كما يستفاد ذلك من عبارته ايضا فيكون ذلك مدحا لها وقوله
ومن ظريف ما نقل في شانها الخ فيه ان النقل عن الزمخشري غير
مقبول لما قدمنا من انه معتزلي تفضيلي وعلى تقدير صحته فليس
عليها في هذا الكلام باس ولا ملام وما نقله عن بعض اصحابه عن
ابن عباس وعنها كذب صريح وافك قبيح وما ذكره مبني على
ما ذهب اليه الرافضة من نفي قدر الله في الكائنات وان الله
لم يقدر شيئا في الازل لانه تعالى لم يرد شرا ولا يريده وهو
مذهب قبيح ولذا ورد ذم القدرية اي نفاة القدر وتسميتهم
مجوس هذه الامة في روايات كثيرة فمن ذلك ما رواه السلفي
في انتخاب حديث الفراء عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن ابائه
عن علي كرم الله وجهه انه قال القدرية هم الذين يقولون لا قدر
وهم مجوس هذه الامة وروى ابن عدي والطبراني عن ابن
عباس لعلك تبقى حتى تدرك قوما يكذبون بقدر الله الذنوب
على عباده اشتقوا كلامهم ذلك من النصرانية فاذا كان ذلك
فابرأ الى الله منهم وروى البيهقي عن ابن عباس قيل له ما القدرية
قال هم الذين يقولون ان الله لم يقدر الشر وروى ابن عدي
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القدرية
هم الذين يقولون الخير والشر بايدينا ليس لهم في شفاعتي نصيب
ولا هم مني ولا انا منهم وروى ابن ابي عاصم عن جابر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مجوس هذه الامة
المكذبون باقدار الله تعالى وروى ابن ابي عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون مكذبون بالقدر
الا انهم مجوس هذه الامة وما هلكت امة بعد نبيها الا اشركها
وما كان بدو شركها بعد ايمانها الا التكذيب بالقدر وفي رواية
يخرج في اخر الزمان قوم يكذبون بالقدر اولئك مجوس هذه
الامة وفي رواية لم يكون في امتي او في اخر الزمان رجال يكذبون
بمقادير الرحمن يكونون كذا ابين ثم يعودون مجوس هذه الامة وهم
كلاب اهل النار وفي حديث اخر عند احمد مرفوعا لكل امة مجوس
ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر وفي اخر عند ابن مردويه
المكذبون بالقدر مجوس هذه الامة وفيهم انزلت ان المجرمين
في ضلال وسعر وفي حديث اخر عند الطبراني من كذب بالقدر
فقد كذب بما انزل على محمد وفي حديث عبد الله بن عمر وعند الطبراني
ما هلكت امة قط الا بالاشراك وما كان بدو شركها الا التكذيب
بالقدر وفي حديث عند البزار وابن مردويه وسنده جيد
المكذبون بالقدر مجوس هذه الامة وفيهم نزلت ان المجرمين
في ضلال وسعر وفي حديث ابي امامة عند الطبراني ما اشركت
امة الا بتكذيب القدر وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني لعن الله
اهل القدر الذين يكذبون بقدر ويصدقون بقدر وفي حديث
حذيفة بن اليمان عند ابي داود لكل امة مجوس ومجوس هذه
الامة الذين يقولون لا قدر وفي حديث زرارة عند ابن ابي حاتم
والطبراني وابن شاهين وابن منده وابن مردويه والخطيب

وابن

وابن عساكر وغيرهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوقوا مس
سقر انا كل شيء خلقناه بقدر في اناس من امتي يكونون في اخر
الزمان يكذبون بقدر الله وفي حديث رافع بن خديج عند الطبراني
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم من امتي يكفرون
بالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى قلت جعلت فداك
يا رسول الله وكيف ذلك قال يقرون ببعض القدر ويكفرون ببعضه
قلت ما يقولون الخير من الله والشر من ابليس وفي الطبراني ان
عامة من هلك من بني اسرائيل انما هلك بالتكذيب بالقدر فهذه
الاحاديث كلها مصرحة بان القدرية هم الذين ينفون القدر وينسبون
الشر الى ابليس وينسبون الافعال الى العباد ولا يجعلون لله
فعلا ويكذبون بقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وبقوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من
الله تعالى وبامثاله من الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية في
الصحيحين وغيرهما عن علي وعن الحسن والحسين وعبد الله
ابن جعفر وعبد الله بن عباس وعن امهات المؤمنين والخلفاء
وغيرهم ولم نذكر شيئا منها لشهرتها وعدم اتساع الموضع لها
وسيأتي الكلام على ذلك ايضا فتبين ان الرافضة بنفيهم القدر
يهود هذه الامة ونصاراها ومجوسها ومجهوها ومشركوها
ومارقوها فعليهم من الله ما اوعدهم به على لسان رسوله
واصحاب رسوله الكرام وقد حاول شيخ الرافضة النصير
الطوسي المنجم في تجريده تأويل الآيات الواردة في القضاء والقدر

وصرفها عن ظاهرها الى معنى القدر والحكم مستدلا بقوله تعالى
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وامثاله ولا يجديه شيئا
لان غاية ان القضاء جاء بذلك المعنى ايضا وانه مشترك
بين المعنى المتنازع فيه وبين غيره وما يصنع بقوله تعالى
فحملته وكان امرا مقضيا ايقول كان مامورا به فكيف يتصور
امر المراد حقيقة ان تحمل ام يقول كان محكوما به فاي نزاع
وقع حتى يحكم به او يؤول الحكم بالقضاء فهو اعتراف بالكره
وما يصنع بقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء
مقطوع مصبحين وان قال قضينا بمعنى اوحينا قلنا فهو حجة
لنا حيث اوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومه يقطع
دابرهم في الصبح وانه تعالى قدر عليهم ذلك وقضاه وما يصنع
بقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله تعالى وكان امر الله قدرا
مقدورا وقوله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا وقوله تعالى
وكان امر الله مفعولا الى غير ذلك من الايات والكلام في
ذلك كثير تركناه خوف الاطالة وما ذكرناه يكفي في ردع هذه
الفرقة الضالة وقوله اقول وقد روى البخاري في صحيحه الخ فيه
ان الذي ذكره البخاري في صحيحه في باب التعوذ من الفتن ليس
كذلك ولنذكر ما ذكره بلفظه ليتبين خيانة المؤلف في نقله
فنقول قال البخاري في صحيحه حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام
ابن يوسف عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر فقال الفتنة هاهنا
الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان او قال قرن الشمس

حدثنا

حدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان حدثنا
علي بن عبد الله قال نا ازهر بن سعد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن
وبها يطلع قرن الشيطان فاين في البخاري ما ذكره ولو كان فيه ما ذكره لما
كان فيه اشارة لذلك لان النبي اشار الى المشرق ووقعت الاشارة الى مسكن
عائشة حيث كان في ذلك السمت وهو صلى الله عليه وسلم كان يشير الى جهة المشرق
في مواضع كثيرة ومجال لا تخصص ومن جملتها موضع عائشة والرواية التي فيها التصريح
بذلك موجودة في كتب الرافضة ولكنهم يغضون اعينهم عنها بغضا وعنادا ويكفي
في حل هذا الاشتباه الباطل رواية ابن عباس وغيره من الصحابة ان النبي قال راس
الكفر هاهنا واشار نحو المشرق حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر وكل فتنة
هاجت في هذه الامة انما كانت من طرف شرق المدينة اذ اول الفتن خروج مالك
الاشتر واصحابه على عثمان من الكوفة وهي في جانب الشرق من المدينة وفي حواليها
مساكن ربيعة ومضر ثم فتنة عبيد الله بن زياد التي اوجبت شهادة الامام الحسين
ثم فتنة المختار الثقفي ثم خروج اكثر اهل البدع وحدوث العقائد الزائغة من
تلك النواحي كمعدن الروافض قاطبة الكوفة وحدوث المعتزلة من البصرة وظهور
القرامطة من سواد الكوفة والخوارج من النهروان والدجال واتباعه من اصفهان
ومن ظن ان حجرة عائشة حين خرجت الى البصرة كانت محل فتنة فهو كافر بلا شبهة
لانها كانت مسكن راس اهل الايمان محمد صلى الله عليه وسلم ومثواه حتى الان والعجب

ان عائشة خرجت من حجرتها بارادة الحج الى مكة لا لتهييج الفتنة ولو قررنا انها مفتنة
لا يكون ذلك الا لانها خرجت من مكة الى البصرة فلزمهم ان يقولوا مكة محل
الفتنة لا حجرة عائشة فلو ظهر الكفر من مكة والعياذ بالله فانه يبقى الاسلام و
قوله واعظم من ذلك متابعة الى قوله ان متابعة بعض الصحابة لعائشة رضي الله عنهم
لها دليل على جواز ما فعلته وعدم مساعدتهم لفاطمة دليل على عدم صحة دعواها
لان الله تعالى سماهم الصادقين حيث قال في حق المهاجرين والانصار اولئك هم
الصادقون ومن سماه الله صادقا فلا يكون كاذبا فيما يقوله ويعتمد عليه وايضا فان
الله جعلهم شهداء على الناس يوم القيامة ومن يكون شاهدا لله كيف يكون في مساعدتهم
لعائشة وعدم مساعدته لفاطمة مبطلا وايضا قد علم من احوال الصحابة انهم
في جميع الامور يتبعون رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن عندهم علم بصحة
دعوى عائشة وعدم صحة دعوى فاطمة لما وقع منهم المساعدة لعائشة دون
فاطمة وقد بينا فيما تقدم بطلان دعوى فاطمة وقوله مع انهم مامورون بمودتها
الى قوله ان عدم مساعدتهم لها لا ينافي مودتها بل ذلك يدل على شدة متابعتهم
للحق والا لساعدوا من احبوه على كل شيء سواء كان حقا او باطلا على ان هذا من
اعظم الحجج على الرافضة اذ لا يشك عاقل ان الصحابة كانوا يحبون رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويعظمونه ويعظمون قرابته وبعثته اكثر واعظم مما يعظمون ابا بكر و
عمر ولا يرتاب عاقل ان العرب كانت تدين لبني عبد مناف في الجاهلية والاسلام
اعظم مما تدين لبني تيم وبني عدي ولهذا لما تولى ابو بكر قال ابوه ارضيت بنوا
مخزوم وبنوا عبد شمس قال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولهذا جاء ابو سفيان
الى علي فقال ارضيتم ان يكون هذا الامر في بني تيم فقال يا ابا سفيان ان الاسلام
ليس كامر الجاهلية او كما قال فاذا كان المسلمون كلهم ليس منهم من قال ان فاطمة رضي

الله

الله عنها مظلومة ولا ان ابا بكر رضي الله عنه ظلمها ولو فرضنا انهم عاجزون
عن نصرها كما زعم الرافضة فلا اقل من المقال واذا لم يقع شيء من النصرة ولا القول لقطعنا
بانها لم تظلم هذا وابو بكر لم يكن ممتنعا من سماع كلام احد ولا معروفا بالجبروت
واتفاق الكل مع توفر دواعيهم على بغض فاطمة مع قيام الاسباب الموجبة لمحبتها
مما يعلم امتناعه بالضرورة وكذلك علي لا سيما جمهور قريش والانصار والعرب لم
يكن الى علي منهم ولا منه اليهم اساءة في جاهلية ولا اسلام واما عمر فكان اشد على لا فيهم
الاعراب واكثر عداوة لهم من علي وكلامهم فيه وفي حدته معروف ومع هذا تولى عليهم
لما مات الاول وكلهم يثني عليه وهذا مما يبين ان الامر على نقيض ما يقوله الرافضة
ثم كيف يقتص القوم لعثمان حتى سفكت دماؤهم ولا ينتصرون لال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقاربه وكيف يقاتلون مع علي حتى سفكت دماؤهم وقد اختلف عليه
بنوا عبد مناف وما قاتلوا معه وبنوا عبد مناف معه فانه لو عرض نفر قليل وقالوا
علي هو الوصي كما ادعت الرافضة ونحن لا نبايع الا له ولا نعصي نبي الله صلى الله عليه
سلم ولا نقدم الظالمين والمنافقين من بني تيم على بني هاشم لاستجاب لهم جمهور
الناس بل عامتهم لا سيما وابو بكر ليس عنده رغبة ثم هب ان عمر وجماعة كانوا معه
فما هم باكثر ولا اعز من الذين كانوا مع طلحة والزبير ومعاوية ومع هذا فقد قاتلهم علي
ثم يقال واي داع كان للقوم حتى ينصروا عائشة على علي ولا ينصرون فاطمة على ابي بكر
ولو كان قيامهم للرياسة والدنيا لكان قيامهم مع شرف العرب وهم بنوا هاشم اولى و
هلا قدموا العباس فانه كان اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلى اغراضهم من ابي بكر
واذا فرضتم ان قيامهم للدنيا فدل انهم وضعوا الحق في نصابه واقروه في اهابه و
اتوا اليه من بابه وقوله فانظر الى هذا الاسلام في باطل فان الاسلام يومئذ كان
في غاية الكمال ولم يحصل له نقص ولا زوال حتى خرج المبتدعة اهل الضلال وشغب

منهم الاقوال لم يبق منها الا اسمه فصار المنكر معروفا والمعروف منكرا والبدعة
سنة والسنة بدعة حتى ان الرافضة لكثرة جهلهم وتيههم في ضلالهم يظنون ان
كلما استحسنته نفوسهم ومالت اليه طباعهم يكون حسنا فيعدون السيئة من الحسنة
فيخبطون كخبط عشواء التي لا تفرق بين الورطة المهلكة والجادة المنجية في مشيها
وذلك لانهم لما تركوا السنة في تهذيب انفسهم بالاقتداء بالصحابة المهتدين
الذين اهتدوا بهدي نبيهم تولاهم الشيطان وسلك بهم سبيل البهتان فنشؤوا
بعيدا عنهم واطمأنوا اليها فجرهم ذلك الى الاستهانة بالصحابة ومن تبعهم من اهل السنة
والجماعة الذين هم اهل الايمان وذوو الايقان فالواجب على المسلم ان يكون حريصا
على اتباع الصحابة في احوالهم واعمالهم لانهم السواد الاعظم ومنهم يعرف الحسن من
القبيح والمرجوح من الراجح فان اعلم الناس واقربهم الى الله تعالى اشبههم بهم واعرفهم
بطرقهم اذ منهم اخذ الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن سيد المرسلين ويؤيد ما ذكرنا
ما اخرجه ابو داود عن حذيفة رضي الله عنه انه قال كل عبادة لم يتعبدها الصحابة فلا
تتعبدوها فاذا عرفت ذلك تبين ان البيت المذكور حقيق بان ينشده لسان الموافق
لما عليه الصحابة لا الرافضي الذي يخالفهم بل يسبهم ويلعنهم ويكفرهم ومما يتعجب منه من
الرافضي الصريح في العناد قائله مرة وديانته من غير مرة وما ذكره من حكاية عبد علي
الضال الذي تعبد لغير الملك المتعال ان صحت فليس فيها الا التصريح برفضه
وتجاهره فيه وفي الباشا حيث انه لم يستعلم ذلك الرافضي ما هو مطلوب منه
شرعا من زجره وتعزيره وهجره بل قتله كما دل على ذلك الاحاديث الكثيرة منها ما
اخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سياتي من بعدي
قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون قال قلت يا رسول
الله ما العلامة فيهم قال يقرظونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف واخرجه

عنه

عنه من طريق اخرى نحوه وكذلك من طريق اخرى وزاد وعنه ينتحلون حب اهل البيت و
ليسوا كذلك ومن عجب ما نقل عن عبد علي هذا الشقي ان بعض اهل السنة قال كنت في
مجلس فيه جمع من الرافضة فذكروا رجلا بسوء فقال بعضهم لا تذكروه فانه خدم الشيخ
عبد علي سنتين فلا يجوز ان نذكره الا بخير قال والشيخ المذكور كان يصلي جنبا في بيته
ولا يتوضأ فقيل له في ذلك فاعتذر بانه يتمتع كل يوم بعدة نساء ولا يقدر ان
يغتسل بالماء البارد وفي اتيانه الحمام كل يوم مرات حرج لمروءته وانه كان من اكابرهم
وعلمائهم ورؤسائهم فلهذا اصلي بالتيمم فقيل له ان ههنا ماء فاترا حتى لا تحتاج
الى البرد ولا الى الحمام فانك ذو ثروة ومال فقال ان بناء الحمامات من فروض الكفاية
والحمام في البلد موجود فلا يلزمني بناؤه ولا ينكر علي الا سني متعصب فقال رجل
من الحاضرين سبحان الله من خدم عبد علي سنتين لا يذكر الا بخير فما بال من خدم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا وعشرين سنة وفداه واثره بماله وبنفسه ووقاه على
اهله وعياله وهاجر اليه وطاف معه وزوجه ابنته وخلفه في اهله وامنه بكل خير
كيف يذكر بسوء ويبغض ويسب على رؤوس الاشهاد ألم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عنه كم في منزلة هذا الشيخ الضال فبهتوا ولم يجيبوا جوابا وقوله من اعجب العجب الى قوله ان
من جملة من حكم عليهم بانهم من المؤمنين واهل الجنة بيقين علي بن ابي طالب كما ذكرنا ذلك
عنه فيما مر وقوله ويحكمون على بني حنيفة الى قوله ان اهل السنة لا يحكمون على مانعي الزكوة بمجرد منع
الزكوة بالردة نعم يسمون من قاتلهم ابو بكر بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرتدين لان
منهم من ارتد حقيقة ومنهم من كان اهل بغي اطلق عليهم بانهم اهل الردة لدخولهم في غمار اهل
الردة وليس هؤلاء ببني حنيفة او بنو حنيفة مرتدون قطعا والمؤلف يخبط خبط عشواء
لا يفرق بين من منع الزكوة وبين من ارتد ولنفصل ذلك فنقول لما توفي النبي صلى الله
عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكوة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال

وخلفه

الجميع فنازعه عمر في المانعين وكان الحق مع أبي بكر لما استدل على ذلك ووافقه عمر كما قد فصل
ذلك في كتب أهل السنة ثم المرتدون منهم من عاد إلى ما كان عليه من عبادة الأوثان ومنهم من تابع
مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الأسود العنسي في دعواه إياها
باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الأرض إلا مسجد مكة والمدينة ومسجد جواثا
من أرض البحرين به جمع من الأزد محصورون إلى أن فتح الله سبحانه وتعالى اليمامة بقتل مسيلمة الكذاب
ومانعوا الزكاة منهم من أنكر فرضها ووجوب أدائها إلى الإمام وهم في الحقيقة أهل البغي ولم
يدعوا به عنه لدخولهم في غمار أهل الردة فأطلقت عليهم كما ذكرناه ومن ثم لما انفرد البغاة
في زمن علي سموا بغاة فما ذكره المؤلف باطل واضح بطلانه لما ذكرنا من أن منهم من ارتد
بدعائه النبوة من غير ومنهم من أنكر الشرائع كلها فهؤلاء هم الذين رأى أبو بكر سبيهم ووافقه
على ذلك الصحابة ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عند الرافضة فإنه استولد جارية من
سبي بني حنيفة وأولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة ألوهيته وكل ذلك منقول
في تواريخ الفريقين **وقوله** مع ما عرفت إلى باطل يدل على بطلانه ما حققناه سابقا غير مرة
وقوله وفيه ولا إلى آخره ما مر من أن هذا الاجتهاد صحيح لا غبار عليه بوجه كما حقق سابقا و
كيف لا يكون مجتهدا وهم عبارة عمن بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية
وهم كانوا طالبين القصاص من قتلة عثمان المأمور بطلبه بنص القرآن كما هو ظاهر عند أهل
الإيمان وإن منع ذلك أهل الكفر والطغيان **وقوله** فإنك قد عرفت من الدليل السابق
الواضح الجلي أن أبا بكر وعمر كان منهما أعلم من علي **وقوله** وهذه كتب السير والأخبار تنادي بأن
رؤساء الجمل فيه أن الذي يعلم في كتب السير والأخبار أن رأس الفتنة على عثمان ابن سبا رأس
الرفض والطغيان ولنذكر بعض الكلام في ذلك ليتبين كذب المؤلف فيما قال لك **فنقول**
ذكر بعض ثقات المؤرخين أن سبب تحزب الأحزاب على عثمان أن رجلا يقال له عبد الله بن
سبا كان يهوديا فأظهر الإسلام لما وصل إلى مصر ثم أوحى إلى طائفة من الناس كلاما اخترعه

يقول

اخترعه فيقول للرجل أليس قد ثبت أن عيسى بن مريم سيعود إلى هذه الدنيا فيقول الرجل
نعم فيقول رسول الله أفضل منه فما تنكر أن يعود إلى هذه الدنيا وهو أشرف من عيسى بن مريم
ثم يقول وقد كان محمد أوصى إلى علي بن أبي طالب فمحمد خاتم الأنبياء وعلي خاتم الأوصياء
ثم يقول فهو أحق بالأمر من عثمان وعثمان معتد في ولايته متعد ما ليس له
فأنكروا عليه وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فافتتن به بشر كثير من أهل مصر
وكتبوا إلى جماعات من أهل الكوفة من العوام وإلى جماعات من أهل البصرة فتمالؤا على ذلك
وتكاتبوا فيه وتواعدوا أن يجتمعوا في الإنكار على عثمان وأرسلوا إليه من يناظره
ويذكر له ما ينقمون عليه من توليته أقرباءه وذوي رحمه وعزله كبار الصحابة فدخل
هذا في قلوب كثير من الناس فصاروا يبغضون عثمان ويتكلمون فيه بكلام قبيح و
ينقمون عليه ثم كاتب أهل مصر أهل الكوفة وأهل البصرة وزوروا كتبا على ألسنة الصحابة
الذين بالمدينة وعلى لسان علي وطلحة والزبير يدعون الناس إلى قتال عثمان ونصر
دين الإسلام وأنه من أكبر الجهاد وأبر البر فخرج أهل مصر في ألف مقاتل أمراؤهم أربعة عبد
الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر الليثي وسودان بن حمران السكوني وقتيرة
السكوني وعلى القوم جميعا الغافقي بن حرب العكي يظهرون للناس الحج وفيهم ابن سبا الذي
كان كافرا فأظهر الإسلام وأحدث بدعا قولية وفعلية قبحه الله وخرج أهل الكوفة
في أمراء أربعة أيضا وهم زيد بن صوحان والأشتر النخعي وزياد بن النضر الحارثي وعبد الله
ابن الأصم وعلى الجميع عمرو بن الأصم وخرج أهل البصرة أيضا في أربع رايات مع أربعة أمراء
وهم حكيم بن جبلة العبدي وبشر بن شريح بن الحكم بن ضبيعة القيسي وذريح بن عباد
العبدي وابن محرش الحنفي وعليهم كلهم حرقوص بن زهير السعدي وأهل مصر مصرون على
ولاية علي بن أبي طالب وأهل الكوفة عازمون على ولاية الزبير وأهل البصرة مصممون على
ولاية طلحة فسار كل طائفة من بلدهم حتى اجتمعوا حول المدينة كما تواعدوا في كتبهم في شوال

طائفة منهم بذي خشب وأخرى بالأعراض والجمهور بذي المروة وهم على وجل وخوف من أهل
المدينة ومن الصحابة وبعثوا أعينا بين أيديهم ليخبروا أمر الناس ويخبروهم أنهم جاؤوا
للحج لا غير وليستعفوا هذا الوالي من بعض عماله واستأذنوا في الدخول إلى المسجد فأبى
الناس دخولهم ونهوا عنه فتجاسروا واقتربوا من المدينة وجاءت طائفة من المصريين
إلى علي وهو في عسكر عند أحجار الزيت وقد أرسل ابنه الحسن إلى عثمان فيمن اجتمع إليه فلما
جاؤوه صاح بهم وطردهم وقال لقد علم الصالحون أن جيش ذي المروة وذي خشب
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فارجعوا لا صحبكم الله قالوا نعم وانصرفوا
عنه إلى ذلك وأتى البصريون طلحة وهو في جماعة أخرى إلى جنب علي وقد أرسل ابنيه إلى
عثمان ليسلما عليه فصاح بهم طلحة وطردهم وقال لهم كما قال علي لأهل مصر وكذلك
فعل الزبير بأهل الكوفة فرجع كل فريق إلى قومهم وأظهروا للناس أنهم راجعون إلى
بلادهم وساروا أياما راجعين ثم كروا عائدين إلى المدينة فما كان غير قليل حتى سمع
أهل المدينة التكبير وإذا القوم رجعوا على المدينة وأحاطوا بها وجمهورهم عند دار
عثمان وقالوا للناس من كف يده فهو آمن فكف الناس أيديهم ولزموا بيوتهم إلى آخر
قصتهم المشهورة **وقوله** حتى أن طلحة إلخ مردود والخلاف في قاتله والصحيح أنه جاءه
في المعركة سهم غرب فقتله فمنهم من يقول أنه سهم مروان ومنهم من يقول أنه سهم غيره والله
أعلم وبما ذكرنا وحققنا غير مرة يتبين بطلان قوله فإذا كان حكم الخليفة إلخ **وقوله** وجر
ذلك الكلام في معاوية إلخ **وقوله** وثالث أنهم يسوغون الاجتهاد إلخ كذب صريح وإفك
قبيح لأن أهل السنة إنما جوزوا الاجتهاد في الأمور الاجتهادية وطلب القصاص منها
وقوله ولا يجوزون للشيعة إلخ صحيح لأنهم ليسوا بأهل الاجتهاد ولعدم استجماع شروط
الاجتهاد فيهم وثانيا أن معرفة عدالة شخص وعدم عدالته وموافقته للكتاب والسنة و
مخالفته لهما لا مجال للاجتهاد فيها كما هو ظاهر وإن خفي على أهل العناد وما ذكر من أن أخبارنا

سهمت بذلك كذب بل شهدت بعدالتهم كما جئنا ذلك سابقا في غير موضع **وقوله**
وأجمعت الشيعة إلخ كذب بل الأمر بالعكس كما حققنا ذلك في رد كلام هذا الرافضي
وقوله على أن المعصوم من الشيعة إلخ أنه يرجع إليه لما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن من
لعن أو سب أو خرج من فوه خبيث القول استدار قوله في الفضاء وغلقت دونه أبواب
السماء فإن وجد له محلا وإلا رجع على قائله ولما تحقق في الكتاب والسنة أن الصحابة
ليسوا أهلا لذلك رجع ذلك على قائله فالرافضة لا يلعنون بذلك إلا أنفسهم ولا
يسبون إلا أعراضهم وقد أحببت أن أذكر هنا نبذة من الأحاديث الواردة في فضل
الصحابة وذم سابهم **فأقول** روى مسلم وأحمد عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما يوعدون وأنا
أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب
أصحابي أتى أمتي ما يوعدون وروى الترمذي والحاكم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وروى الطبراني والحاكم خير الناس قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم والآخر أرذل وروى مسلم عن أبي هريرة خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث وروى الحاكم والترمذي عن أبي الدرداء مرفوعا
خير أمتي أولها وآخرها وفي وسطها الكدر وروى أبو نعيم في الحلية خير هذه الأمة أولها وآخرها
أولها فيهم رسول الله وآخرها فيهم عيسى بن مريم وبين ذلك نهج أعوج ليسوا مني ولست منهم
وروى أبو يعلى عن أنس مثل أصحابي مثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح وروى
الترمذي والضياء في المختارة ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائدا ونورا
لهم يوم القيامة وروى المحاملي والطبراني والحاكم والخطيب عن أنس عن عويم بن ساعدة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله اختارني واختار لي أصحابي فجعل لي منهم وزراء و
أنصارا وأصهارا فمن حفظني فيهم حفظه الله ومن آذاني فيهم آذاه الله وروى البغوي والطبراني

وأبو نعيم في المعرفة وابن عساكر عن عياض الأنصاري مرفوعاً احفظوني في أصحابي وأنصاري
وأصهاري فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والآخرة ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله عنه و
من تخلى الله عنه يوشك أن يأخذه وروى العقيلي عن أنس مرفوعاً إن الله اختارني و
اختار لي أصحابي وأصهاري وسيأتي قوم يسبونهم ويبغضونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم
ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم وروى الديلمي والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة مرفوعاً
من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفاً
ولا عدلاً وروى الخطيب عن ابن عمر مرفوعاً إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا لعنة
الله على شركم وروى ابن عدي عن عائشة مرفوعاً والدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً إن
الناس يكثرون وأصحابي يقلون فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً لعن الله من سب أصحابي وروى أبو ذر الهروي عن ابن عباس
مرفوعاً يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فاقتلوهم فإنهم
مشركون وروى أيضاً عن إبراهيم بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن جده قال قال علي بن
أبي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر في أمتي في آخر الزمان قوم يسمون
الرافضة يرفضون الإسلام وروى الدارقطني عن زينب بنت علي بن أبي طالب عن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا أبا الحسن أما إنك
وشيعتك في الجنة وإن قوماً يزعمون أنهم يحبونك يصغرون الإسلام ثم يرفضونه و
يلفظونه يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية لهم نبز يقال لهم الرافضة فإن أدركتهم
فقاتلهم فإنهم مشركون وأخرجه أيضاً من طريق أبي جعفر الباقر عن فاطمة الصغرى عن
فاطمة الكبرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني ولهذا الحديث عندنا
طرق كثيرة في مسند فاطمة رضي الله عنها تصنيفنا هاهنا ثم أخرج عن أم سلمة رضي
الله عنها نحوه وزادت في آخره قالوا يا رسول الله ما العلامة فيهم قال لا يشهدون جمعة

ولا جماعة

ولا جماعة ويطعنون على السلف الأول وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب البغدادي
وابن الجوزي وغيرهم بسند فيه محمد بن جحادة ثقة غال في التشيع روى له الشيخان وابن أبي عاصم
في السنة وابن شاهين وابن بشران والحاكم في الكنى وخيثمة بن سليمان الأطرابلسي في فضائل
الصحابة والدارقطني في السنة كلهم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت و
شيعتك في الجنة وسيأتي قوم لهم نبز أي لقب يقال لهم الرافضة فإذا لقيتموهم فاقتلوهم
فإنهم مشركون زاد ابن أبي عاصم وابن شاهين في روايتهما قلت يا رسول الله ما العلامة
فيهم قال يقرظونك أي يمدحونك بما ليس فيك ويطعنون على أصحابي ويشتمونهم و
في رواية ابن بشران والحاكم ينتحلون حبك يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وفي رواية
خيثمة والدارقطني قال علي سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكونون علينا مارقة
وآية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر وفي لفظ الدارقطني لهم نبز يسمون الرافضة يعرفون
به ينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر وروى أحمد
وأبو يعلى والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون
الإسلام فإذا رأيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون والأحاديث في ذلك كثيرة جداً وقد
تقدم بعضها ويأتي الكلام على بعضها فانظر إلى الرافضة كيف يسبون الصحابة مع أنهم حمدهم
قول الله تعالى فيهم كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك
تحت الشجرة الآية وأمثالها مثل قوله تعالى لقد رضي الله عنهم ورضوا عنه في مواضع كثيرة وقد
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وإذا رضي الله عنهم ورسوله فلا يضرهم سخط
الرافضة خذلهم الله تعالى وعافانا مما ابتلاهم به وقوله فإذا جاز لمعاوية وخلفاء بني
أمية الى فيه إن ذلك كان ناشئاً عن العداوة التي حصلت بينهم ولهذا وقع التلاعن
من الطائفتين فهؤلاء كانوا يلعنون رؤساء هؤلاء في دعائهم وهؤلاء يلعنون رؤساء
هؤلاء والقتال بالسيف أعظم من التلاعن والعجب من الرافضة كيف ينكرون سب علي ويسبون

الثلاثة قبله ويكفرونهم ومعاوية وحزبه لم يكفروا عليا بل كانوا اذا سئلوا عنه اثنوا
عليه وابدوا فضائله كما هو معلوم لمن احاط علما بتواريخ المسلمين وقوله ورابعا انهم
قد ردوا الخ فيه ان هذه الرواية لم يروها احد من اهل السنة الا ابن جرير وفيها وهن وعلى
تقدير صحتها فالمراد من الناكثين اهل الجمل لانهم نكثوا بيعتهم ومن القاسطين اهل صفين
لانهم جاروا في حكمهم وبغوا على علي ومن المارقين الخوارج لانهم خارجون يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية وهذا انما يدل على عدم صحتهم في قتالهم وخطاهم فيه وان الحق
كان مع علي كما قدمنا ولو لم يبق لهم حرمة في الدين لما ترحم عليهم علي بعد موتهم ولما قال لما
سئل عنهم اخواننا بغوا علينا وكان المولف يظن ان المجتهد لابد ان يصيب فمن اجتهد و
اخطأ في اجتهاده فليس بمجتهد في اعتقاده وهذا مما لم يقل به احد من الفريقين لما هو
معلوم من ان جميع الفرق اتفقوا على ان المجتهد يخطئ ويصيب وخطاؤه لا يضره في اجتهاده
ولا يخرج به عن ان يكون مجتهدا وقوله ورد واعنا الخ لا اصل له بهذا اللفظ ولو كان من
يحارب عليا يكون محاربا للرسول لما سمى الرسول الطائفتين باسم الايمان بل كان خص
طائفة علي فقط لكن فقد اخرج البخاري عن ابي بكرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح
به بين فئتين من المسلمين وقد ظهرت المعجزة النبوية في كلامه صلى الله عليه وسلم بصلح
الحسن مع معاوية ونزوله له عن الخلافة حتى انه ورد عن علي انه كان يطوف في معسكره قتلى
اهل الجمل واذا راى قتيلا يضرب على فخذيه ويقول يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا
ولو كان اهل الجمل وصفين كما يزعم هذا المولف ضلالا لما تلهف على سببهم بهذا
المقال وقوله ولا بغض اظهر من الحرب مردود اذ لا يلزم من الحرب البغض اذ قد يحارب
الانسان من يحبه غاية المحبة لما يحصل بينهما من العداوة لاجل غرض ديني او دنيوي
فالمحبة والعداوة يمكن اجتماعهما اجتماعا لا ينكره احد فان قلت بين لي اجتماعهما قلت
ان العداوة على ضربين دينية ودنيوية اما الاولى فكعداوة المسلم للكافر لا خلاف فيها

واما

واما الثانية فكعداوة المسلم لاخيه المسلم لامر من امور الدنيا وكذلك المحبة كمحبة بعض
المؤمنين بعضا من جهة الايمان وكمحبتهم الكافر لاحسانه وصدقه وعدله ونحو ذلك
فاجتماع المحبة والعداوة المختلفتين ليس مستبعدا اصلا بل واقع فاجتماعهما مع
اتحادهما بالجنس واختلافهما في النوع او اتحادهما بالنوع واختلافهما في الصنف واقع
في المؤمنين ايضا كالمؤمن الفاسق فانه محبوب بحيثية الايمان لقوله تعالى والله ولي المؤمنين
وقوله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ومبغوض بحيثية الفسق لقوله تعالى
ان الله لا يحب الخائنين والله لا يحب الظالمين بدليل ان النهي عن المنكر فرض وادنى
مراتبه البغض في القلب ان لم يستطع باليد واللسان فقد علم ان اجتماع المحبة و
العداوة في شخص واحد بحيثية واحدة محال وبالحيثيتين جائز وواقع وهذا الاجتماع
كما هو ممكن في حق عوام الامة ممكن في خواصهم ايضا لا محالة لان ما يقتضي البشرية مشترك
بين الخواص والعوام واللزوم الماهية النوعية نعم جميع الاشخاص كاملين او ناقصين انما
الفرق بينهم بكثرة الفضائل وقلتها ووفور المناقب وقصورها وقوة الايمان وضعفه
والسابقية والمسبوقية في الاسلام الى غير ذلك فعلي ومخالفوه كل منهم يحب الاخر ويثني
عليه ووقعت العداوة بينهم في طلب قتلة عثمان وعدم تسليمهم له وهذا هو الحق
الحقيق بالقبول ولكن من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلله فلا هادي له وقوله
وذهب آخرون لما اعياهم الجواب الخ فيه ان اهل السنة لم يعجزوا عن الجواب عن شبه الرافضة
التي لا تحتاج في الحقيقة الى جواب ولكنهم لما راوا ان البحث عن احوال الصحابة وما جرى
بينهم من الحروب ليس من العقائد الدينية والقواعد الكلامية ولا ينفع في الدين بل ربما
يضر باليقين سكتوا عن الخوض في امرهم وما نقل عنهم من الحروب والفتن فمنه ما هو باطل
وكذب فلا يلتفت اليه وما كان منه صحيحا اولوه على احسن التاويلات وحملوه احسن
المحامل لان الثناء عليهم من الله سابق وما نقل محتمل التاويل والمشكوك لا يبطل المعلوم

وانما حكم اهل السنة بان قاتلهم ومقتولهم في الجنة لما صح من الاخبار الكثيرة في ذلك
منها ما تقدم ومنها ما رواه الامام احمد عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لن
يدخل النار رجل شهد بدرا والحديبية ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ردا على عبد
لحاطب بن ابي بلتعة لما جاء اليه يشكو حاطب فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار
فقال رسول الله كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية رواه ايضا في البخاري
ومسلم واحمد والترمذي وابن ماجه عن علي وابو داود وعن ابي هريرة ومسلم عن جابر وقصة
حاطب المذكور لما اخبر قريشا ببعض امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اعتذر فقبل
النبي عذره فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله انه شهد بدرا
وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وسيأتي
الكلام على هذا الحديث وقد قال بعض ائمة اهل السنة كفى بهذا الحديث معظما لشأن
الصحابة رضي الله عنهم وكافا لكل لسان عن القول ومانعا لكل قلب عن التهمة وباعثا
على ذكر محاسنهم وعلى الجملة فقد قال الامام الشافعي تلك دماء طهر الله ايدينا منها فلا
نلوث السنتنا بها وسئل الامام احمد عن علي وعائشة فقال تلك امة قد خلت لها ما كسبت
ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون ومن ذكر شيئا من وقايعهم فذلك لامرين احدهما
حصول الافادة السالمة عن التدنيس بالعقائد الردية التي يروج فيها حكايات بعض
الروافض ورواياتهم وثانيهما استنادا بعض الاحكام الفقهية في باب البغاة عليها
انه ليس في ذلك نصوص يرجع اليها ولذلك قال الامام الشافعي لولا علي لم نعرف
السيرة في الخوارج فتبين ما ذكرناه وحققناه ما في كلام المؤلف من التمويه قال
المولف ومن ذلك ما وقع من عائشة وحفصة من افشاء سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى نزلت في ذلك سورة مفردة في القران وضرب الله تعالى لهما المثل بامراتي لوط ونوح
الكافرتين تحت نبيين كريمين لا يغني عنهما صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما شيئا

من

من خالقنا الله تعالى وعصيناه ولم ننزل توبتهما بعد ذلك لا في هذه السورة ولا غيرها
ولو كان مما اظهراه من التوبة لكان يحكيه عنهما حسنا واقعا لنزل ما يزيل عنهما هذا الذم
الشديد الذي يتضمنه الكتاب المجيد وقد ذكر سبحانه في كتابه العزيز ان حسنات ذلك
ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضاعفة الثواب وسيئاتهن مضاعفة العقاب
فقال عز وجل يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين
وقد صرح بذلك الزمخشري في الكشاف واعترف به باوضح اعتراف فقال في تفسير الاية
المذكورة وانما ضوعف عذابهن لان ما قبح من سائر النساء كان اقبح منهن لان زيادة
قبح المعصية تتبع زيادة الفضل والمرتبة وزيادة النعمة على العاصي من المعصي اليه قال
وكانت تلك الاية ايذانا بان كونهن نساء النبي ليس بمغن عنهن شيئا وكيف يغني عنهن شيئا
وهو سبب مضاعفة العذاب وقال في سورة التحريم في تفسير قوله سبحانه ضرب الله مثلا
الاية وفي طي هذين التمثيلين تعريض بامي المؤمنين المذكورتين في اول السورة
وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما كرهه وتحذير لهما على اغلظ
وجه واشده لما في التمثيل من ذكر الكفر ونحوه في التغليظ قوله ومن كفر فان الله غني
عن العالمين واشارة الى ان من حقهما ان تكونا في الاخلاص الكمال لهاتين المؤمنتين
وان لا تتكلا على انهما زوجا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان ذلك الفضل لا ينفعهما الا مع
كونهما مخلصتين انتهى وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن
عباس انه سال عمر بن الخطاب عن المراتين من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللتين قال
الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال عائشة وحفصة انتهى
اقول اما قوله ما وقع من عائشة وحفصة الى نفيه ان افشاء السر لم يقع الا من حفصة
باجماع المفسرين وقد اختلفوا في ذلك السر فقال سعيد بن جبير عن ابن عباس اسر لها امر
الخلافة بعده ولذلك قال الكلبي اسر اليها ان اباك وابا عائشة يكونان خليفتي

علی امر من بعده ثم وقال ميمون بن مهران اسر لها ان ابا بكر خليفتي من بعده ثم وقال عمر ثم اسر
لها تحريم نسائه مارية ومن ذلك ان حفصة رأت على فراشها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع مارية
القبطية وثغب الباب لما رجعت من بيت ابيها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني حرمت
مارية على نفسي فاكتمي علي ولا تفشيه فذهبت حفصة الى عائشة اظهرت عليها هذه
البشارة لما عرض لها من الفرح وغفلت عن حفظ سر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنسبة افشاء
السر الى عائشة محض افتراء وما وقع من حفصة ايضا غير مخل لاعتقاد اهل السنة في حقها لان الامر
ان كان للوجوب دون الندب فغاية الامر في تركه صدور معصية وآية ان تتوبا الى الله صريحا تدل هم
على قبول توبة حفصة اذ قد ثبت بالاجماع انها تابت وقبلت توبتها فبقيت الآن في عرفها
داخلة في الازواج المطهرات واحباب من النبي بعد ذلك بشارات وقد ذكر ذلك الشيعة
ايضا قال في مجمع البيان للطبرسي المعتبر في تفاسير الشيعة قيل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم
الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي الى ابي حاجة فاذن لي ان ازوره
فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مارية القبطية ام ابراهيم فادخلها
بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا فقالت حفصة انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت
امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي على فراشي اما رأيت لي حرمة وحقا فقال صلى الله تعالى عليه و
سلم اليس هي جاريتي قد احلها الله ذلك لي اسكتي فهي حرام علي التمس بذلك رضاك ولا
تخبري امرأة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت عائشة
الا ابشرك ان رسول الله حرم عليه فيه مارية وقد اراحنا الله منها واخبرتها بما رأت وكانتا
متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواجه فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فاعتزل
نساءه تسعة وعشرين يوما وقعد في مشربة ام ابراهيم مارية القبطية حتى نزلت آية التخيير
فتعد علم صريحا من هذه الآية ان ما افشى سر حفصة لا عائشة وقد روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لما حرم

حرم مارية اخبر حفصة انه يملك من بعده ابو بكر وعمر وقريب من ذلك ما رواه العياشي
بالاسناد عن عطاء المكي عن ابي جعفر الا انه زاد في ذلك ان كل واحدة منهما حدثت عبد الله بن حم
اباها بذلك فعاتبهما في امر مارية وما افشتا عليه من ذلك واعرض ان يعاتبهما في الامر
الاخر وقد روى العياشي عن الامام الباقر انه كان يعلم خلافة الشيخين بالوحي
او بالفراسة وحرك عتابهما على افشاء هذا الامر فدل ذلك على رضائه صلى الله تعالى عليه وسلم
والحمد لله على ما تبين الحق ووضحت الحجة وهذا هو بعين ما رواه اهل السنة فانهم في العلم
رووا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى الكراهية في وجه حفصة اراد ان يترضاها فاسر فاسر
اليها شيئين تحريم الامة على نفسه وتبشيرها بان الخلافة بعده في ابي بكر وفي ابيها فاخبرت
حفصة عائشة بذلك فاطلع الله نبيه عليه فاخبرها ببعض ما اخبرت به عائشة وهو
تحريم الامة واعرض عن بعض وهو امر الخلافة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كره ان ينتشر ذلك
في الناس وهذا الذي ذكرناه هو الذي يدل عليه لفظ الآية وهو قوله تعالى واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا فلما نبأت به واظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض فلما
نبأها به قالت من انبأك هذا قال نبأني العليم الخبير وقوله وضرب الله تعالى لهما المثل الخ باطل
مردود وانما ضرب ذلك المثل للذين كفروا وللذين آمنوا كما هو صريح لفظ القرآن وسياق
الآية يصرح بذلك ايضا حيث قال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير فيحتمل ان يكون المثل مضروبا لاقارب النبي من الكفار و
المنافقين وكيف يكون حفصة وعائشة كافرتين وهما من جملة ازواج النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في الجنة وقد حرم الله الجنة على الكافرين والكافرات اما عائشة فلما تقدم
ذكره واما حفصة فلما رواه مقاتل بن حيان وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما هم
بطلاق حفصة اتاه جبريل وقال لا تطلقها فانها صوامة قوامة وانها من نسائك في
الجنة فلم يطلقها وقوله ولم تنزل توبتها الخ فيه ما قدمناه من حكاية الاجماع على التوبة

بعد نزول قوله تعالى ان تتوبا الى الله ولكن باقي الآيات كثيرة تدل على التوبة منها آية التخيير
وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما وذلك لما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وآلى ان لا يقربهن شهرا
حتى قال الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لهم عمر لاعلمن شأنه لأعلمن لكم
قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا فقلت يا رسول
الله اني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله نساءه افانزل فاخبرهم انك لم
تطلقهن قال نعم ان شئت فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله
نساءه فنزلت وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة خمس من قريش عائشة
بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وام سلمة بنت ابي امية وسودة بنت
زمعة واربع غير قرشيات زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية و
صفية بنت حيي الخيبرية وجويرية بنت الحارث المصطلقية ولما نزلت آية التخيير بدأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله
والدار الآخرة ورأت الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خير باقي ازواجه حفصة
ومن ذكرت فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة انتهى ففي الآية دليل صريح على التوبة وعلى قبول
الله تعالى لها حيث اعد الله لهن جميعا اجرا عظيما ووصفهن باختيارهن الله ورسوله بانهن محسنات
وهذه الآية في النزول قطعا ولو كانت عائشة وحفصة عاصيتين وكافرتين كما زعم
هذا المؤلف الضال كيف يصفهما بالاحسان ومع ذلك شكرهما الله مع باقي الازواج على
ذلك وبعصرهن عليهن حيث يقول لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن
من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك الآية وما ذكرناه هو الذي روي عن ابن
عباس وقتادة وغيرهما قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خيرهن الله تعالى فاخترن

الله

الله ورسوله شكر الله لهن وحرم عليه النساء سواهن ونهاه عن تطليقهن وعن الاستبدال
بهن انتهى وقال ابن عباس ايضا في تفسير قوله ولو اعجبك حسنهن انها لما استشهد جعفر بن ابي طالب
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب زوجته بنت عميس الخثعمية فنهاه الله عن
ذلك فتبين ان ما قاله المؤلف باطل بل ضلال زائل قوله ولو كان ما اظهراه من
التوبة الى آخره وبما شكر الله عليهما في القرآن المجيد الذي ما عليه في الاكرام من مزيد مع ما
ورد عليهما من الثناء في الآيات الكثيرة والاحاديث الشهيرة التي تغني شهرتها عن ذكرها قوله
وقد ذكر سبحانه في كتابه العزيز حيث قال فيه ان هذا دليل على ان المراد تضعيف
العقوبة عليهن لشرفهن وبذلك قال مقاتل في تفسير هذه الآية حيث قال تضعيف
عقوبتهن على المعصية لشرفهن كتضعيف عقوبة الحرة على الامة وتضعيف ثوابهن
لرفع منزلتهن فاذا تحققت ذلك عرفت ان في كلامه شيئا ... ان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم اشرف نساء العالمين قوله وقد صرح به كشاف الزمخشري في الكشاف الى فيه
ان نقله هذا مما يدل على خيانته في النقل ووقاحته في الجهل لان ما ذكره صاحب
الكشاف فيه تصريح بان نساء النبي من اشرف الاشراف قال لان زيادة قبح المعصية تتبع زيادة
الفضل والمرتبة ففي كلامه تصريح بزيادة فضلهن وارتفاع مراتبهن وقد نقل المؤلف بعضا
بنقله كالباحث بظلفه عن حتفه قوله الى ان قال وكان الى فيه ولانه حذف ما
قاله ولم ينقله لئلا يفتضح في نقله لان ما حذفه كان فيه زيادة الثناء على نساء النبي
والذي حذفه هو قوله وليس لاحد من النساء مثل فضل نساء النبي ولا على احد منهن مثل
ما لله عليهن من النعمة والجزاء يتبع الفعل وكون الجزاء عقابا يتبع كون الفعل قبيحا فمتى ازداد
قبحا ازداد عقابه شدة ولذلك كان ذم العقلاء للعاصي العالم اشد منه للعاصي
الجاهل لان المعصية من العالم اقبح ولذلك فضل حد الاحرار على حد العبيد حتى ان ابا حنيفة
واصحابه لا يرون الرجم على الكافر وقول صاحب الكشاف فان كونهن نساء النبي ليس بمغن

علمت في نبيه ان ليس فيه ذم لنسآء النبي صلى الله عليه وسلم اصلا ولو كان ذلك ذم لذمت فاطمة
الطاهرة بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد في الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها يا فاطمة ابنة محمد لا املك لك من الله شيئا نعم روى البخاري وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين يا فاطمة ابنة محمد يا صفية
ابنة عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم
وروى مسلم والترمذي عن ابي هريرة نحوه وقال في آخره يا فاطمة ابنة محمد انقذي نفسك من
النار فاني والله لا املك لكم من الله شيئا وروى البخاري ومسلم من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة نحوه وتفرد البخاري باخراجه بنحوه من طريق آخر ولولا ان يطول
الكلام لذكرنا روايات كثيرة **وقوله** ثم قال في سورة التحريم في بيانه الذي ذكر الزمخشري معتمدا
عليه في تفسيره هو ما ذكرناه آنفا حيث قال مثل الله عز وجل حال الكفار في انهم يعاقبون
على كفرهم وعداوتهم للمؤمنين معاقبة مثلهم من غير ابقاء ولا محاباة ولا ينفعهم مع عداوتهم لهم ما
كان بينهم وبينهم من لحمة نسب او وصلة صهر لان عداوتهم لهم وكفرهم بالله قطع العلائق وبت الوصل
وجعلهم ابعد من الاجانب وابعد وان كان المؤمن الذي يتصل به الكافر نبيا من انبياء الله بحال امرأة
نوح وامرأة لوط لما نافقتا وخانتا الرسولين لم يغن الرسولان عنهما بحق ما بينهما وبينهما من
وصلة الزواج اغناء ما من عذاب الله وقيل لهما عند موتهما او يوم القيامة ادخلا النار مع الداخلين
الذين لا وصلة بينهم وبين الانبياء او مع داخليها من قوم نوح وقوم لوط ومثل حال المؤمنين
في ان وصلة الكافرين لا تضرهم ولا تنقص شيئا من ثوابهم وزلفاهم عند الله بحال امرأة
فرعون ومنزلتها عند الله مع كونها زوجة اعدى اعداء الله الناطق بالكلمة العظمى ومريم ابنة عمران
التي ما اوتيت من كرامة الدنيا والآخرة والاصطفاء على نساء العالمين مع ان قومها كانوا
كفارا وفي طي هذين التمثيلين الى آخر ما ذكره المؤلف في نقله المؤلف عن الزمخشري وان كان
ليس بحجة لان كلامه غير مقبول عندنا لاعتزاله وابتداعه ليس فيه تاييد لما ذكره المؤلف لانه

جعل

جعل ذلك من امارات الخيبة في انها لا ينبغي لهما ان يتكلا على زوجيتهما للرسول
فان الزوجية لا تنفعهما بمجردها بدون ان يكون معها مخلصتين وهذا في معنى
ما قال النبي لابنته فاطمة في الروايات المذكورة ان مجرد بنوتها للنبي لا يغني عنها
من الله شيئا بل لا بد لها ان تخلص عملها لله فالتشبيه وقع بمجرد كون الزوجية وحدها
غير نافعة لا باختلاف الزوجين بالكفر والايمان ومما يؤيد ما ذكرناه قول الزمخشري
في آخره الذي لم ينقله المؤلف وفي التعريض بحفصة ارجح لان امرأة لوط افشت عليه كما
افشت حفصة على رسول الله واسرار التنزيل ورموزه في كل باب بالغة من اللطف و
الخفاء حدا تدق عن تفطن العالم وتزل عن تبصره انتهى فكيف يكون ما ذكره الزمخشري ما
ذكره وقد قال في اول تفسيره هذه الآية بعد ان ذكر القصة روي ان عمر قال لها اي
لحفصة لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك فنزل جبريل وقال راجعها فانها صوامة
قوامة وانها لمن نسائك في الجنة انتهى فانظر الى هذه المنزلة العالية التي اثبتها لها
جبريل الذي لا يتكلم بشيء الا بامر الملك الجليل وما ذكره من رواية الكلبي صحيح وبها عرفت
علم ان ليس في ذلك وجه قبيح **قال المؤلف** ومن ذلك ما ذكره الغزالي
في كتاب النكاح من الاحياء مما يدل على سوء صحبتها له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر دخل
يوما على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع منها في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما يكرهه
منها فامره ان يسمع ما جرى بينهما فقال الغزالي انت اي لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكلمي او اتكلم فقالت بل تكلم ولا تقل الا حقا وقال السيوطي في تفسيره واخرج الطبراني
وابن مردويه عن عائشة قالت لما نزل الله عذري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر
اذهب الى ابنتك فاخبرها ان الله انزل عذرها من السماء فاتاني ابي وهو يعدو
ويكاد ان يعثر فقال ابشري فان الله قد انزل عذرك قلت بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد
صاحبك الذي ارسلك ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول ذراعي فقلت

بيدي هكذا فاخذ ابو بكر النعل ليعلوها به فمنعته انظر الى هذه المعاملة القبيحة
عند القوم التي رووا في اخبارهم عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم باخذ معالم دينهم منها
والى سوء ادبها وقبح فعالها معه صلى الله عليه وسلم ارايت ان هذه المعاملة القبيحة
لم تقرأ القرآن ولما سمعت اياته من الزجر والوعيد على المخالفة لرسول الملك المنان و
وجوب توقيره وتعظيمه على كل انسان انتهى اقول انظر الى هذا المؤلف الضال
كيف يحرف في نقله لمقال ليضل بزعمه بعض الجهال وما درى ان ما يفعله يرجع عليه
بالابطال ولنذكر جميع ما ذكره الغزالي بلفظه ليتبين تحريف المؤلف في نقله ويظهر به قبح
جهله فنقول قال الغزالي في الباب الثالث من كتاب النكاح ما لفظه الادب الثاني حسن
الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقال في تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقا غليظا وقال تعالى والصاحب بالجنب
قيل هي المرأة واخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج
لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله
الله في النساء فانهن عوان عندكم يعني اسراء اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته اعطاه الله من الاجر
ما اعطى ايوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة
فرعون واعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند
طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام
وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال اتراجعيني
يا لكعاء فقالت ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك فقال عمر
خابت حفصة وخسرت ان راجعته ثم جاء الى حفصة فقال لا تغتري بابنة ابي قحافة
فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وروي انه دفعت احداهن

في صدر

في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها امها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها فانهن يصنعن
اكثر من ذلك وجرى بينه صلى الله عليه وسلم وبين عائشة رضي الله عنها كلام حتى ادخل النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه حكما بينهما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تكلمين او اتكلم فقالت بل تكلم ولا تقل الا حقا فلطمها ابو بكر رضي الله عنه حتى دمي
فوها وقال يا عدية نفسها او يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت فوها
خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك انتهى
فانظر كيف حرف المؤلف نقله فان الامام الغزالي ذكر ذلك شاهدا لما بينه في آداب
المعاشرة بين الزوجين التي يتم بها النكاح بينهما وان ذلك انما ذكره لا شك في جواز
لورود مثل ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين عائشة لما ذكره المؤلف من ان ذلك
يدل على سوء صحبتها ورده بما ذكره وان ذلك مما رضي به النبي صلى الله عليه وسلم بل رضي من
غيرها من الازواج كما ذكر ذلك في القصة التي دفعته في صدره وان ذلك مشهور عنه صلى الله
عليه وسلم وشهرته استدلت به زوجة عمر عليه لا يدل على جوازه ما ذكره الغزالي اول عبارته
من الايات والروايات فتبين ان قول المؤلف وقد وقع منها في حق النبي ما يكرهه منها كذب صريح
وتحريف قبيح فان النبي لو كان يكره ذلك لما قال لابي بكر لما غضب عليها لم ندعك لهذا
ولم نرد هذا منك ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره الغزالي في آخر عبارته هذه بقوله وكان صلى الله
عليه وسلم يقول لها رضي الله عنها كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لا اطلقك وكان صلى
الله عليه وسلم يقول لنسائه رضي الله عنهن لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي
وانا في لحاف امرأة منكن غيرها فتبين ان جميع ما ذكره الغزالي انما هو في مدح عائشة وتمييزها
عند النبي صلى الله عليه وسلم على باقي نسائه وظهر ان ما زعمه المؤلف باطل بل ضلال وما
نقله عن السيوطي لا يضرنا بعد ان تحقق معاملة النبي لها ومعاملته بذلك على انها قد
ثبت وجه ما فعلته مع الرسول صلى الله عليه وسلم في الرواية التي اخرجها عنه البخاري ومسلم

والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي واحمد وعبد الرزاق و
عبد بن حميد انها قالت في آخر قصتها ودخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صلى العصر ثم
دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد يا عائشة ان
كنت قارفت سوءا او ظلمت فتوبي الى الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد جاءت
امرأة من الانصار فهي جالسة بالباب فقلت الا تستحي من هذه المرأة ان تذكر شيئا فوعظ رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فالتفت الى ابي فقلت اجبه قال ماذا اقول فالتفت الى امي فقلت اجيبيه
قالت اقول ماذا فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت اما بعد فوالله لئن
قلت لكم اني لم افعل والله يشهد اني لصادقة ما ذاك بنافعي عندكم لقد تكلمتم به واشربته
قلوبكم وان قلت اني فعلت والله يعلم اني لم افعل لتقولن قد باءت به على نفسها واني والله ما اجد
لي ولكم مثلا والتمست اسم يعقوب فلم اقدر عليه الا ابا يوسف حين قال فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون وانزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ساعته فسكتنا فرفع عنه واني لاتبين
السرور في وجهه وهو يمسح جبينه ويقول ابشري يا عائشة فقد انزل الله براءتك قالت وكنت
اشد ما كنت غضبا فقال لي ابواي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمده ولا احمدكما
ولكن احمد الله الذي انزل براءتي لقد سمعتموه فما انكرتموه ولا غيرتموه فاذا كان الامر كذلك
فاي ملام عليها في ذلك اذ قصرت حمدها على الله تعالى الذي براها ولم تحمد غيره ممن لم ينكره
ولم يغيره ويؤيد جواز فعلها ذلك مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابا بكر لم يعزرها كما صرح به في
الرواية التي نقلها المؤلف حيث قال فيها فاخذ ابو بكر النعل ليعلوها به فمنعه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد حصل عنده بعض التوقف حيث قال لها في الروايات
الصحيحة في قصتها يا عائشة ان كنت قارفت شيئا فاستغفري الله وتوبي اليه واقام بعد
ذلك شهرا او اكثر لا يوحى اليه فيها فلذلك لما نزلت الايات في براءتها قصرت حمدها على الله دون
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانها غضبت من توقفه في مناصبته لها ولا ينكر عليها ذلك لما قدمناه

من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن يغاضبه وهو يرضى بذلك فظهر ان جميع ما قاله
المؤلف المحرف الضال مخالف لسيرة رسول الملك المتعال انتهى قال المؤلف
ومن ذلك انها جعلت بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقبرة لابيها وعمر وهما اجنبيان منه
صلى الله تعالى عليه وسلم ولما اوتي بجنازة الحسن بعد موته ليجدد به العهد بجده صلى الله تعالى
عليه وسلم سمعت بذلك وظنت انهم يريدون دفنه هناك واقبلت على بغل تريد
الفتنة وتمنع من ذلك ولها يومئذ قال ابن عباس تبغلت وان عشت تفيلت لك
التسع من الثمن وفي الكل تصرفت وبه ورمز قال " وكيف ضاقت عليها الارضين ترحما
وسعه جانب في جنبه مضطجع " ومن الظاهر البين ان البيت مدة حياته صلى الله تعالى عليه
وسلم كان له لقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
الاية ولما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما هاجر
الى المدينة اقام بحفص ودورها حتى اشترى ارضا كانت لسهل وسهيل يتيمين كانا
في حجر سعد بن زرارة وبنى فيه مسجده وبنى بيوتا ومساكن لنفسه ولسكن عياله
وازواجه فيها فلما فرغت انتقل اليها وروى ايضا في الجمع بين الصحيحين عنه صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وروى الطبري
في التاريخ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري
في بيتي هذا ولم يقل في جميع هذه المواضع بيت عائشة ومع ذلك فكيف جاز دفنهما بعد موته
صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو اما ان يكون لورثته فيكون لعائشة فيه ما يصيبها
من الميراث وهو تسع الثمن والواجب حينئذ استيذان الورثة ولم ينقل بل لم يدعوه بالكلية
او يكون صدقة للمسلمين وان كان لها عوض مهرها كما ادعاه بعض من وقع في ضيق
الخناق فيرده قوله سبحانه انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وبالجملة
فانا لا نعلم لها حجة غير تسليم ابيها لها تلك الحجرة ايام خلافته دون سائر ورثته

ان كانت ميراثا او سائر المسلمين ان كانت صدقة وغاية ما تحمله بعض النواصب
عند الزام الشيعة لهم بهذه الوجوه ان البيت انتقل لعائشة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وملكها
اياه وهذه الدعوى لم يجد لها مستندا في اخبارهم بالكذب والبهتان وكانهم قد عرض لهم
السهو والنسيان والا فكان الواجب عليهم ذلك لدفع الجور عن خليفتهم والعدوان وكف السنة
الشيعة عن الطعن عليهم في هذا المكان وان كان لا يتقوم به حجة ولا يثبت به برهان
ثم ذكر كلاما منه ما قد تكرر مع ما تقدم ومنه ما هو كذب نقله عن الكذاب بن الكذاب هشام
ابن محمد السائب الكلبي في كتاب المثالب ومنه ما هو نظم لبعض الرافضة اخوان الشياطين
والزندقة ومنه ما نقله عن بعض الرافضة الطغام اللئام اعرضنا عنه لئلا يطول بسببه
الكلام انتهى اقول نظر هذا الرافضي الكذاب الافاك الذي يجاهر بامور زنيمة
ليس بواثق بل شاك كيف يموه بهذه الآيات ويتحقق بدعه وضلالاته فلربما يغتر بها
احد من عوام المسلمين ويندرج في عداد المبتدعين الضالين المضلين اخوان الكفرة
والشياطين فيحمل وزره مع وزره مع انه بفضل الله لا يكون طعنه الا في نحره اذ لا يحيق
المكر السيء الا باهله ومن تعرض لنقب سد البحر لا يامن من الغرق فما سبيله فقوله انها
جعلت بيت النبي مقبرة الى مردود بما ورد في الروايات الصحيحة والاخبار الصريحة من ان
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبشر الشيخين بجواره في الدفن تارة بالصراحة وتارة
بالاشارة وقد روي عن علي في جملة ما نقلناه فيما تقدم انه قال لما دفن عمر في الحجرة
المباركة اني كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك اذ كنت كثيرا اسمع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول كنت انا وابو بكر وعمر وهذه الاشارة بكمال الرضا اول من الامر
الصريح بجواز دفنهما على ان تلك الحجرة كانت ملكا لعائشة رضي الله عنها وللمالك ان
يتصرف في ملكه بما يشاء كما ستحقق ذلك بوجه ليس فيه شك ولا امتراء وقوله ولما اراد
بجنازة الحسن الى كذب صريح وافك قبيح اذ قد ثبت في كتب السنة والشيعة ان الامام الحسن

استاذن

استاذن عائشة في ان يدفن في جوار جده فاذنت له بذلك ولكن منع مروان من دفنه
لذلك ولو لم يكن ملك تلك الحجرة ثابتا لعائشة لما استاذن منها الحسن بل كان
يستاذن من مروان فانه حاكم الوقت ومتصرف في بيت المال واوقافه حتى لم ينفع اذن
عائشة مع كونها مالكة لممانعته بسبب حكومته وهذا مما لا ينكره احد من الشيعة ومن انكر
منهم هذه الرواية فلينظر في كتاب مذهبه فصول المهمة في معرفة الائمة وغيرهم من كتبهم يجد
الامر على ما ذكرناه وطبق ما فصلناه وما نقله عن ابن عباس كذب لم يذكره احد من
الناس وما نقل من الشعر عن ابن عباس لا اصل له وكيف يتصور ان يصدر هذا الشعر الركيك
من افصح الناس ولركاكة هذا الشعر لم يحتج الى الجواب وقد اشتمل هذا الشعر على مفاسد و
لنبين بعض هذه المفاسد فنقول ان قوله معناه صرت جملا وركبت جملا فان تجمل البعير
واستجمل بمعنى صار جملا كما صرح به في كتب اللغة ولذا قوله تبغلت وتفيلت ولا يصح اثبات
اللغة بالقياس فان اللغة سماعية ولا يصح قوله لك التسع الى اخره لما تقدم من انها هي التي
روت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في عدم الارث من تركته والبغلة اي حاجة لها اليها للركوب وقد
كان يكفيها في المنع ان تغلق باب حجرتها عليها وتسكن في مكانها وهذا كله مما يؤيد ان
ذلك كذب على ابن عباس قوله ومن الظاهر البين ان البيت الى قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
ملك حجرات لازواجه المطهرات فكلهن لهن اذ من بنى بيتا لاحد من اولاده او ازواجه يكون
ذلك البيت ملكا له ولا دخل فيه لورثته الاخرين ولا شك انه صلى الله تعالى عليه وسلم بنى كل حجرة
لزوجة السكنى بها وكانت كل زوجة من ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم تتصرف في حجرتها
تصرف المالك في المملوك من الترميم والتوسيع واحداث الباب والميزاب وغير ذلك في حضوره
صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اشير الى ذلك في قوله وقرن في بيوتكن واذكرن ما يتلى في بيوتكن
واستيذان عمر لدفنه في تلك الحجرة من عائشة بمحضر الصحابة رضي الله عنهم وعدم انكار احد منهم عليه
دليل قطعي على كونها مملوكة لعائشة واضافة البيوت في الاية الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار سكناه

بها وفي العادة انما تنسب الى الزوج لا الى الزوجة لان الزوجة تابعة للزوج فيها ولهذا اتفق
الفقهاء على انه يجوز للزوج ان ينقل زوجته من بيت الى بيت آخر ولا يجوز ذلك للزوجة
وما نقله عن الحميدي ان فيه ما ذكرناه بعد ان ذكرنا ان ملك الازواج الحجرات انما كان
بتمليك النبي صلى الله عليه وسلم لهن كما هو ظاهر وقوله وروى بعض اهل الجمع الى فيه ان هذه
الرواية لا محل لها بخصوصه اصلا لانه لا يلزم من اضافة القبر اليها ان تكون الروضة مملوكة له في حال
حياته ولو استدل بالرواية الاخرى وهي قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري الحديث
لكان اولى وان كان لا ينفعه الاستدلال بها ايضا لان المراد من بيته بيت سكناه ولا يلزم من
سكنى احد في بيت ان يكون ماله لكان ذلك البيت والمراد بيته الذي بناه في الاصل كان ملكا له
قوله وروى الطبراني الى غير صحيح ولم يذكر ذلك احد من المحدثين واهل السير ولو كان ذلك
صحيحا لما اختلف الصحابة فيما هنالك كما هو ظاهر لمن له ادنى معرفة بعلم الاثر على انه لا
تاييد فيه لما ادعاه لما تحقق من ان اضافة البيت اليه صلى الله عليه وسلم باعتبار السكنى
وقوله ولم ينقل في حجيج الى باطل بما حققناه وقوله ومع ذلك كيف جاز فيه ان هذا الكلام مختل
المعنى مجهول لان على كون تفصيله ما بعده وبقوله وما بعد موته الى تقتضي ان يكون فاعل
جاز الدفن المقيد بكونه قبل موته او معه لا جائز ان يكون التقدير فكيف جاز الدفن قبل موته
لانه لم يدفن في بيت عائشة ح احد وان يكون التقدير فكيف جاز الدفن مع موته اذ حينئذ
موته لانه يلزم احد امرين اما ان يكون المدفون ذلك الرسول او غيره فان كان الاول فباطل
اذ لا شك في جواز دفن الرسول في ذلك المكان كيف لا وقد دفن الرسول صلى الله عليه وسلم
هنالك باشارة فق ورد ان الصحابة اختلفوا في اي مكان يدفنونه صلى الله عليه وسلم
فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مات نبي الا يدفن
حيث يقبض روحه قال علي وانا ايضا سمعته فعند ذلك دفنوه في المكان الذي قبض فيه
وان كان الثاني فباطل ايضا لانه لم يدفن غيره في ذلك المكان في ذلك الوقت كما هو ظاهر

وقوله

وقوله وما بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا مع الى فيه ان هذا التفصيل لا حاجة اليه بعد ان
حققنا ان بيوت الازواج مملوكة لهن وحديث بيتها صحيح اتفق على سماعه جماعة من اكابر
الاصحاب منهم علي بن ابي طالب وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمنا ذلك وقوله وان كان
لها عوض مهرها الى فيه انه لا حاجة الى هذه الدعوى بعد ان ثبتت الملكية المذكورة وقوله
وبالجملة فانا لا نعلم لها حجة الى فيه انه لا يلزم من عدم علم الرافضة الذين يجهلون اكثر احكام
الدين عدم علم غيرهم من المسلمين وكيف يجهل مثل هذا وانه تعالى يقول وقرن في بيوتكن
واذكرن ما يتلى في بيوتكن فهذا الاعراض عن الحق الواضح الصريح او عصبية حاملة على
الكذب القبيح وقوله وغاية ما تحمله الى فيه انه حاشا لاهل السنة والجماعة ان يتصفوا
بالنصب الذي هو بغض الجماعة فاهل السنة هم الذين هم اهله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم لانهم الامة الوسط الذين اعرضوا عن افراط الرافضة و
تفريط الناصبة حتى قالوا لهما ما منكم ايها الفريقان الا من معه حق وباطل ونحن بما عند
كل فريق على حقه ونصير اليه ونبطل ما معه من الباطل ونرده عليه بحيث نجعل حق الطائفتين
مذهبا ثالثا يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا فاذا ضم حق ما مع كل طائفة منهما الى الحق
الذي كان ذلك موافقا لما تضمنه كتاب رب العالمين وتبينه سنة سيد المرسلين
واجمع عليه الصحابة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وقوله عند تمام الشيعة الى فيه ان من
حقق ما قدمناه يعلم ان الشيعة هم المغلوبون وان اهل السنة هم الغالبون حيث الزموهم
بالايات البينات واثبتوا ان ما استدل به الرافضة شبه واهيات وقوله وهذه الدعوى
الى فيه ان مستندها ما قدمناه من نصوص الكتاب التي لا شك فيها ولا ارتياب وما وصف
به اخبار اهل السنة فهو وصف لاخبار الرافضة دونهم كما قدمنا في بيان اخبارهم واحوال
رواتهم ناقلين عن فضلاء تلك في كتب الرافضة دونهم وقوله وكانهم قد غرض لهم
الى فيه ان اهل السنة لا بد ان يكونوا في امور دينهم مستقيمين جازمين محققين ضابطين

كما هو ظاهر لمن علم حالهم من المسلمين بخلاف الرافضة فانهم دائما في كلامهم وفي كتبهم من النقول
والروايات ما رواه الذين حكموا بكفرهم فانهم باطلون وبها مستدلون كما بينا ذلك وحققنا
ما فيه هنالك ولكن الرافضة لغيهم لا يسمعون فانا لله وانا اليه راجعون **وقوله** والله
فكان الاجماع فيه انه لا يجوز عنده خليفتهم بشهادة خير منها وتحكيمه وفصل الخطاب
حتى يحتاج له فيه الى جواب كيف وقد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امته بالاقتداء به والاهتداء
بهديه واثنى على الامام علي بن ابي طالب واخبر بانه خير منه كما قدمنا ذلك لكن زعم خلافة
هذا هو الكاذب **قال المؤلف** الثامن ان في مطاعن معاوية اسكنه الله
قعر الهاوية وهي اعظم من ان تحصى وان عد شيء والمد فاعظم من ذلك ما اشتهر
عن حربه لامير المؤمنين في وقعة صفين وهو امام وخليفة بالحق عند المخالفين وفي تلك
الواقعة قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه مع اتفاقهم على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تقتلك
الفئة الباغية وروا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لعلي ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين
والمارقين وعنى بالقاسطين اصحاب صفين هذا ولم يكتف عليه ما عليه بموت
علي رضي الله عنه بالخلافة حتى سن سبه على رؤوس المنابر ثمانين سنة هذا مع ما رواه في
حق علي من الاخبار التي تقدم ذكرها انتهى **اقول** قد قدمنا ان محاربة امير
المؤمنين ليست بكفر وان معاوية واصحابه وان لم يبايعوا عليا وكانوا بغاة عليه لكن
كانت لهم شبهة الطلب بدم عثمان لان ورثة عثمان انحازوا اليه وطلبوا منه ان يقوم
معهم وياخذ بثارهم فظن ان امامة علي لا تتم الا باجراء الشرع ومن ذلك قتل قتلة عثمان
وهذا هو الذي ادى اليه اجتهاده فكان في قتاله لعلي معذورا وان اخطا في اجتهاده و
لما راى معاوية ان كثيرا من الصحابة والتابعين ممن لا يحصيهم الا الله انضموا الى علي
ومنهم من لم يبايعه كابن عمر وغيره تايد ما عنده من اعتقاده ان امامة علي لم تتم فادعى
حينئذ الامامة لنفسه ولكن لما بايع عليا اهل الحل والعقد الذين كانوا في المدينة من

الصحابة

الصحابة وغيرهم كانت امامته حقا وكانت دعوى معاوية الامامة باطلة وكان في قتاله
لعلي من البغاة الا ولبين وجراه على قتال علي كونه وضع السيف في اصحاب رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وحاربهم واباح دماءهم انه مجتهد وعلي وان كان محقا في ذلك لكن
الكلام في قوة شبهة معاوية واصحابه ولهذا لم يحكم احد بكفره حيث ولوه الخلافة و
اجمع على حبه عند نزول الحسن له عن الخلافة عامة الصحابة وعظماء اهل البيت و
كذلك لم يكفرهم علي في حال حياته عند مقاتلتهم له بل ترحم على موتاهم وحين سئل عنهم
اكفار هم قال لا اخواننا بغوا علينا وثبت عنه انه قال يوم صفين لما سئل عن من لحق بـ
معاوية من قصد هؤلاء ومنهم وجه الله نجا كما تقدم ذلك فاذا عرفت ذلك فالطعن على معاوية
بقتاله لعلي باطل فالواجب على المسلم ان يسكت عن حرب الصحابة لان ذلك انما كان
بطريق الاجتهاد والمجتهد له اجران ان اصاب واجر واحد اذا اخطا كما تقدم تحقيقه و
خلفه عن الرافضة ايضا فقد عاب المؤلف على معاوية مع كونه صاحب رسول الله وكاتب وحيه
ما لا يستحي الله ولا يقبله بل يرجعه عليه لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال على ان
ذلك مما يعصف عليه ايضا لانه مع مقاتلتهم له انما يثني عليهم ويترحم على موتاهم ويحكم
عليهم بالاسلام وقد روى ابن عساكر قال جاء رجل الى ابي زرعة الرازي فقال اني ابغض
معاوية قال لم قال لانه قاتل عليا فقال ابو زرعة معاوية حليم وخصمه خصم كريم فما
دخولك بينهما ولقد احسن من قال

لعمرك ان في ذنبي لشغلا ۞ لنفسي عن ذنوب بني اميه
الى ربي حسابهم تناهى ۞ اليه علم ذلك لا اليه
وليس بضائري ما قد اتوه ۞ اذا ما الله يغفر ما لديه

وقوله وهو امام الحق فيه ان اراد بالمخالفين جمهور اهل السنة والجماعة فصحيح لان اهل
السنة يعتقدون ان الامام الحق بعد الخلفاء الثلاثة هو علي بن ابي طالب وان معاوية

وبدل اذا

باغ لكنهم بعد وهم من المسلمين ولا يخوضون في امره مع علي فيهلكون مع الناكثين وان اراد
بهم ما فعل عثمان منهم لم يرد وقد لوقوع الخلاف في امامته وحربه بين اهل السنة وغيرهم ولنذكر
نبذة من الخلاف في ذلك فنقول ان عليا اضطرب عليه الذين بايعوه ونابذه طائفة
منهم وامتنع اهل الشام وغيرهم من بيعته حتى ينصف من قتلة عثمان حتى قالت طائفة
بصحة امامة علي ومعاوية رضي الله عنهما وقالت طائفة لم يكن للناس اذ ذاك امام
عام بل كان زمان فتنة وهو قول طائفة من اهل الحديث البصريين وقالت طائفة ثالثة
علي هو الامام وهو مصيب في قتال من قاتله وكذا من قاتله كطلحة والزبير مصيبون بناء
على ان كل مجتهد مصيب كقول ابي الهذيل والجبائي وابنه ابي هاشم وابن الباقلاني واحد قولي الاشعري
وهؤلاء يجعلون معاوية مجتهدا مصيبا ايضا وطائفة رابعة تجعل عليا اماما وانه المصيب
وان من قاتله مجتهد مخطئ وهذا ما جرى عليه اهل السنة الشافعية والمالكية والحنبلية والحنفية
وطائفة خامسة تقول علي الخليفة وهو اقرب الى الحق من معاوية وكان ترك القتال اولى
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ولقوله في الحسن ان
ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فاثنى عليه بالصلح
فلو كان القتال واجبا او مستحبا لما مدح تاركه قالوا وقتال البغاة لم يامر الله به ابتداء و
لم يامر بقتال كل باغ بل قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا فامر بالاصلاح فان بغت احداهما قوتلت حتى ترجع الى
امر الله ولهذا لم يصح للطائفتين بالقتال مصلحة راجحة على المفسدة ولهذا قال ابن سيرين
قال حذيفة ما احد تدركه الفتنة الا وانا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضره الفتنة وقال شعبة عن الاشعث عن ابي بردة عن
ثعلبة بن ضبيعة قال دخلت على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا تضره الفتن شيئا فخرجنا
فاذا فسطاط مضروب فيه محمد بن مسلمة فسالناه عن ذلك فقال ما اريد ان يشتمل علي شيء

من امصارهم

من امصارهم حتى تنجلي عما انجلت فابن مسلمة اعتزل القتال جملة لما حضرت الفتنة كما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اعتزل الفريقين سعد بن ابي وقاص واسامة بن
زيد وابن عمر وابو بكرة وعمران بن حصين واكثر من بقي من السابقين وهذا يدل
على انه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب وهذا قول جمهور اهل السنة واهل الحديث وائمة
المجتهدين ودون هذه المقالات مقالة الخوارج التي تكفر عثمان وعليا رضي الله عنهما
ومقالة الروافض التي تكفر جمهور السابقين الاولين وتكفر كل من قاتل عليا و
مقالة النواصب والاموية التي تفسق عليا واصحابه ويقولون هو ظالم معتد وطائفة
من المعتزلة تفسق احدى الطائفتين من اهل وقعة الجمل بعينها وقوله ومن ذلك الواقعة
قتل عمار الخ فيه ان هذا مما يوافق ما عليه اهل السنة الذين يقولون ان معاوية واصحابه
بغاة لا كفرة لانه صلى الله عليه وسلم وصف الفئة بالباغية والباغي مؤمن بنص
القرآن قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية فسماهما مؤمنين مع قوله
فان بغت احداهما على الاخرى وهذا الدليل من القوة بمكان وقوله ورووا عنه صلى الله
عليه وسلم قوله لعلي الخ فيه ان هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه ومعاوية كان معذورا
في قتاله كما تقدم لانه كان يعتقد ان بيعة علي لم تتم ويؤيد ذلك ما في نهج البلاغة
عن علي انه قال ولعمري لئن كانت الامامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس ما الى ذلك
من سبيل ولكن اهلها يحكمون على من غاب عنها ثم ليس للشاهد ان يرجع ولا للغائب ان يختار
انتهى فقول علي ولئن كانت الامامة الخ صريح في اعتقاد معاوية عدم انعقاد الامامة
بدون حضور عامة الناس وانه مخالف لنفس الامر والموافق لنفس الامر حكم اهلها وهو
غالب المهاجرين والانصار او اهل الحل والعقد منهم او جميع من حضر منهم في مجلس البيعة على
من غاب عنها فليس للشاهد الخ نص رضي الله عنه انه مخطئ في اعتقاده ذلك فهذا ما
كان من طرف صحة الامامة واما ما كان في قتلة عثمان فقد تقدم لك بما هو مذكور

في نهج البلاغة ايضا ان عليا كتب الى معاوية انه بايعني القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان على ما
بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد ان يختار ولا للغائب ان يرد فانما الشورى للمهاجرين و
الانصار فاذا اجتمعوا على رجل فسموه اماما كان في ذلك لله رضا فان خرج من امرهم
خارج بطعن او بدعة ردوه الى ما خرج منه فان ابى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين
وولاه الله ما تولى ولعمري يا معاوية لان نظرت بعقلك دون هواك لتجدني ابرأ الناس
من دم عثمان رضي الله عنه انتهى وانما لم يسمع ذلك معاوية مع اعتقاده صدق علي
في براءته من دم عثمان لانه علم ان القتلة موجودون في عسكر علي ولم يقتص منهم لهذا الذي
حمله على اظهار المحاربة لعلي ووجه سكوت علي عنهم مع انهم في عسكره انهم كانوا جيشا
كثيفا وكان قتلهم يؤدي الى القتال والفتنة العظيمة وربما ادى الى قتل علي ايضا والحق معه
في ذلك وقد تقدم تفصيل ذلك وقوله هذا ولم يشف غليل صدره الى مكرر مع ما
تقدم وقد ذكرنا جوابه هناك فراجعه ثم ذكر المؤلف المرتاب كلاما مخترعا نقله
عن الكلبي الكذاب وعن الزمخشري والجاحظ وغيرهما من المعتزلة المخالفين باعتزالهم فاضربنا
تركنا ذكره لئلا يتسع به هذا الكتاب ثم قال المؤلف قال السيوطي في تفسيره المترجم
بالدر المنثور اخرج الترمذي وابن جرير والطبراني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن
عن يوسف بن سعد قال قام رجل الى الحسن بعدما بايع معاوية فقال سودت وجوه المؤمنين
فقال لا تؤنبني رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بني امية على منبره فساءه
ذلك فنزلت انا اعطيناك الكوثر ونزلت انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر تملكها بعدك بنو امية يا محمد قال القاسم فعددنا
فاذا هي الف شهر لا يزيد يوما ولا ينقص يوما وروى مثله في جامع الاصول عن يوسف ثم نقل
عن المبتدع ابن ابي الحديد والزمخشري ما نصه ومعاوية لا اصل لها انتهى اقول
انظر الى هذا المؤلف كيف يتبع المنكرات من الروايات ويترك ما ورد في ذلك من المشهورات

المعروفات

المعروفات فان هذا الحديث الذي نقله عن السيوطي منكر كما صرح بذلك السيوطي نفسه
في الاتقان حيث قال فيه ما لفظه سورة القدر فيها قولان والاكثر على انها مكية ويستدل
لكونها مدنية بما اخرجه الترمذي والحاكم عن الحسن بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارى بني امية على منبره فساءه ذلك فنزلت انا اعطيناك الكوثر ونزلت انا انزلناه
في ليلة القدر الحديث قال المزي هو حديث منكر انتهى والمراد بالمنكر عند المحدثين هو
الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه والذي يرويه الضعيف مخالفا لما رواه غيره
وليتبين مخالفة هذا الحديث لما رواه الثقات فنقول اما رواية ذلك عن الحسن فهي
مخالفة لما رواه ثقات المحدثين ومنهم السيوطي ايضا في تاريخ الخلفاء من ان اصحاب
الحسن كانوا يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار وقال له رجل يا
مذل المؤمنين فقال لست مذل المؤمنين ولكن كرهت ان اقتلكم على الملك واخرج
الحاكم والدولابي عن جبير بن نفير ان الحسن قال كانت جماجم العرب بيدي يسالمون
من سالمت ويحاربون من حاربت فتركتها ابتغاء وجه الله وحقن دماء المسلمين وقوله
خير من الف شهر تملكها بعدك بنو امية يا محمد مخالف لما رواه المحدثون والمفسرون
عن ابن عباس انه قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني اسرائيل حمل السلاح على
عاتقه في سبيل الله الف شهر فعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وتمنى ذلك لامته
وقال يا رب جعلت امتي اقصر الامم اعمارا واقلها اعمالا فاعطاه الله ليلة القدر فقال ليلة
القدر خير من الف شهر التي حمل فيها الاسرائيلي السلاح في سبيل الله ولامتك الى يوم القيمة
وما نقله من القاسم المجهول مخالف لما ذكره المفسرون في معنى الاية فانهم قالوا معناه
عمل صالح في ليلة القدر خير من عمل الف شهر ليس فيها ليلة القدر وما ذكره في نزول
سورة الكوثر فذلك مخالف لما ذكره المحدثون والمفسرون في ذلك فقد روى
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله

لعله الراوي او الرازي



صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ اغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله
قال نزلت علي سورة آنفا فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها فقال
اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال انه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو
حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم الحديث وروي انها نزلت في العاص بن
وائل السهمي وذلك انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من المسجد وهو يدخل فالتقيا عند باب
بني سهم وتحدثا واناس من صناديد قريش جلوس في المسجد فلما دخل العاص قالوا له من
الذي كنت تتحدث معه قال ذاك الابتر يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد توفي ابن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وذكر محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان قال كان
العاص بن وائل اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوه فانه رجل ابتر لا عقب له
فاذا هلك انقطع ذكره فانزل الله هذه السورة قال المولف
وروي في الاستيعاب عن عاصم انه صلى الله عليه وسلم قال ويل لامتي من فلان ذي الاستاه
وقال ابن الاثير في الفصل الرابع من كتاب اللواحق من جامع الاصول عن خالد بن معدان قال وفد
المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الاسود ورجل من بني اسد من اهل قنسرين الى معاوية بن
ابي سفيان فقال معاوية للمقدام اعلمت ان الحسن بن علي توفي فترجع المقدام فقال له فلان
اتعدها مصيبة فقال المقدام ولم لا اراها مصيبة وقد وضعه رسول الله في حجره فقال
هذا مني وحسين من علي فقال الاسدي جمرة اطفاها الله فقال المقدام اما انا فلا ابرح حتى اغيظك
ثم قال يا معاوية ان انا صدقت فصدقني وان انا كذبت فكذبني قال افعل قال فانشدك بالله
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله
هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فانشدك بالله هل
تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم قال
المقدام فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية انتهى وقال في الاستيعاب عند ذكره

فانشدك

يوم فتح

يوم فتح مكة وشهد حنينا واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة بعير
واربعين اوقية واستعمله ابو بكر وخرج يشيعه راجلا انتهى اقول لا ريب ان اعطاء الرسول
صلى الله عليه وسلم ما اعطاه في حنين انما هو لتاليفه لغيره من اولئك المنافقين عسى
ان يرغبون الى الدين واما تعظيم ابو بكر له بعد ان ولاه وخروجه ماشيا يشيعه راجلا ما عرفت
في هذه الاخبار التي بلغت في الشهرة حد التواتر الى ان وصلت هذه الاعصار فلا يخفى وجهه
على ذوي العقول والافكار ومثله ما سيأتي من تعظيم عمر له واطرائه عليه والكل لا يخفى على من
ابصر الحق ونظر اليه وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فحطاني حطأة فقال اذهب فادع لي معاوية
قال فجئت وقلت هو يأكل قال فقال اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل
فقال لا اشبع الله بطنه ومن عجب العجاب من بعض النصاب ذوي الاذناب انه اعتذر عن
حديث دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر بما رواه الحميدي في كتابه من افراد مسلم
من مسند عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما
هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا ما اصابه
هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال وما علمت ما شارطت عليه ربي قلت
اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته وسببته فاجعله له زكوة ورحمة اقول لينظر ذوو الافهام
والعقول الى ما اخترعه هذه المرأة من القول المخالفة للعقول ونقله منها اتباعها بالقبول
وبيان ذلك من وجوه الاول فاعلم من حاله صلى الله عليه وسلم وصبره على اذى المشركين له من قومه حتى
انزل الله في حقه انك لعلى خلق عظيم وقد روي في تفسير هذه الاية انه صلى الله عليه وسلم كلما اذاه
قومه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقد قال سبحانه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
وقال فلعلك باخع نفسك على آثارهم ومن يحارب فيزيد نفسه على الكفار طمعا في اسلامهم كيف
يبدو منه على مسلم شتمه ولعنه وسبه وقال سبحانه ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال والله لازيدن

تعتقد حرمته جميعا بالنقرات انتهى اقول انظر الى هذا الرافضي السفيه كيف يطعن
بما لا طعن فيه فان ما رواه صاحب الاستيعاب انما هو في حق رجل منهم يحتمل ان يكون من غير
الاصحاب لمن اين ثبت عنده ان من عبر عنه بفلان هو معاوية بن ابي سفيان و ما نقله
عن ابن الاثير ليس فيه طعن لا قليلا ولا كثيرا اذ غاية ما فيه ان معاوية اخبره بموت الحسن وهل الخبر
بهذا من دينه يقتضي وان كان طعنه بالاستفهام الذي في كلام المقدام فهو ليس بطعن على معاوية
عند ذوي الايمان لان المستفهم رجل مجهول في مجلس معاوية كنى به بفلان وما يوجب ان معاوية
لم يتكلم في ذلك ان لا اسدي هو لانه لم يتعرض للجواب فيما قال لك حيث قال من غير اشتباه جمرة طفاها
الله وقول المقدام لمعاوية لعمرو رابت لا طعن فيه على معاوية لانه لم ير معاوية استعمل ذلك و
انما احد من رعيته استعمله وهذا لا يدل على فسق معاوية لانه لم يطلع على ذلك ولو اطلع عليه لمنعهم
لانه لا يرضى باستعمال ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بل يغضب من ذلك ولما كان معاوية
مشهورا بالحلم اراد المقدام ان يغضبه فلم ير شيئا يغضبه الا اخباره بان ناسا من اهل رعيته استعملوا
المنهيات لان مثل ذلك لا يحلم عليه معاوية وقد صرح بذلك المقدام حيث قال اما انا فلا
ابرح حتى اغضبك وان اشتهر عند الناس انك لا تغضب فهذا في الحقيقة مدح لمعاوية لا ذم
له قوله ولا ريب ان عطاء الرسول اياه فيه انه لا يلزم من اعطاء الرسول له ذلك ان يكون منافقا
لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس فكان يعطي عطاء لا يعجز عنه الملوك كما هو معلوم
لمن عرف سخاءه وجوده ولا يلزم من اعطائه ذلك لمعاوية ان يكون معاوية منافقا اذ
قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم اعطى غيره ممن ليس فيه شائبة نفاق عند الفريقين اكثر من ذلك
من ذلك ما في صحيح البخاري من حديث انس انه اتي بمال من البحرين فقال انثروه يعني صبوه في المسجد
وكان اكثر مال اتي به صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء
فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس فقال اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت
عقيلا فقال له خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع الحديث فهل كان العباس منافقا

يتألفه

بل نبه

٩٠

يتألفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو سلم ان معاوية كان من المؤلفة قلوبهم اول اسلامه فلما عطاه
رسول الله لتقوية اسلامه ثم حسن اسلامه فاي باس في ذلك ويمكن ان يكون ما ذكره طعنا بالرسول
لانه لا يعطي الا المنافقين العياذ بالله من ذلك واما تعظيم ابي بكر وعمر له فلما سمعاه من الرسول من مدحه
والثناء عليه والدعاء له وقد علم مما تقدم ان فعلهما موافق لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم
كيف وقد حث الناس على التمسك بسيرتهما كثيرا حيث قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي وقال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فتبين ان جميع ما صرح به المؤلف واشار اليه
في مقاله باطل نشا من تعصبه في ضلاله ورواية مسلم صحيحة ولكن لا طعن فيها على معاوية اصلا
اذ غاية ما فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه بعدم الشبع واي باس عليه في ذلك فان عدم
الشبع ليس بمكروه ولا فسق كما هو ظاهر وما رواه الحميدي في صحيح مسلم هنا ومعنى ذلك ليس بعجب ممن
استدل به ولكن العجب ممن تعجب منه ويمكن ان يكون تعجبه منه ناشئا من جهله وقلة ادراكه المعنى الذي
اراده المستدل اذ لو ادرك معناه لما حصل منه ذلك ولكن كيف يدرك عذوبة الماء من غيرت
طبعه مرارة الصفراء ومن اين يرى الشمس مقلة عمياء قوله لنفرد وذلك فهم اي فيه ان عائشة
رضي الله عنها ليست مما تخترع نقلا اصلا وانما الذي اخبرت به هو الذي قاله الرسول وكانت من
مكثري الرواية عن الرسول فقد روي لها الفا حديث ومائتان وعشرة اتفق البخاري ومسلم منها على
مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين وكيف يكون عائشة
مخترعة وقد اثنى عليها الاصحاب بكثرة العلم والرواية فقد روى الترمذي باسناد صحيح عن ابي موسى
انه قال ما اشكل علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسالنا عائشة رضي الله
عنها الا وجدنا عندها علما منه وانما كان الاصحاب يسالونها في المهمات ويقبلون احاديثها لما
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرهم باخذ الدين عنها قوله ما علم من حاله صلى الله عليه
وسلم الى فيه ان صبره صلى الله عليه وسلم على اذية المشركين امر معلوم لا شك فيه ولهذا كان
صلى الله عليه وسلم من اولي العزم ولكن ليس فيه رد لما ذكره هذا البحث بوجه من الوجوه فاعترضه

عليه بذلك عجب وهذا مما يدل على كثرة جهله باساليب الكلام اذ اعتراضه هذا مما يستدعي
الضحك عليه من العوام فضلا عن العلماء الاعلام بل ما ذكره يدل على ان ذلك من جملة كمال حلمه صلى
الله عليه وسلم وحسن خلقه ورافته صلى الله عليه وسلم اذا اذاه احد من المشركين يصبر على اذاه واذا
راى شيئا من احد من المسلمين يكرهه فسبه ولعنه على ما تقتضيه البشرية طلب من الله سبحانه وتعالى ان لا
يستجيب ما ذكره بل يجعل ذلك للمسلم الذي لعنه او سبه عنده زكوة ورحمة وكل ذلك من باب
زيادة شفقته على المسلمين ورافته بهم **قوله** ومن يقارب قتل نفسه على الكفر الى فان هذا
مما يكون حجة عليه لا له اذ ثبت ان هذا شانه صلى الله عليه وسلم مع الكفار حرصا في اسلامهم كيف
يستبعد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربه ان يجعل سبه ولعنه للمسلم زكوة ورحمة فاذا
عرفت ذلك وتبين ان جميع ما ذكره المؤلف لا طائل تحته بل هو مجرد تطويل كلام وتمويه على
ضعفة العوام **وقوله** لنا ان انه صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية الى فيه ان هذا الذي ذكره لا
يستفاد من هذه الرواية وانما المقصود منها انه ربما ان يصدر منه صلى الله عليه وسلم على غير قصد
ما جرت به عادة العرب في الكلام كقولهم تربت يمينك لا كبرت سنك ونحو ذلك فخاف صلى
الله عليه وسلم ان يصادف كلامه اجابة فسال ربه ان يجعل ذلك زكوة ورحمة فمن اين تشهد هذه
الرواية انه يجوز لعن المسلم وسبه ومعرفة هذا المعنى من هذه الرواية هي التي تستحق منها ادلة — منه صح
النهي المعقول **وقوله** ولكن لا عجب الى فيه ان ذلك مما ينبغي ان يوصف به الرافضة لا اهل
السنة فان الرافضة هم الذين يروون الروايات المكذوبة ويتمسكون بالهذيانات المزخرفة
وقوله كما سبق ان تلك مختلق اخبارهم الى فيه ان الاخبار التي يعنيها ليست اخبار اهل السنة وانما
هي اخبار الكذابين من المعتزلة وغيرهم واخبار الرافضة التي رواها الكفار لهم بشهادة اهل — ائمة صح
البيت كما قدمنا ذلك وقد صرح الرافضة بذلك في كتبهم فقالوا ان الامام جعفر الصادق
كان يلعن زرارة ويذم محمد بن علي بن النعمان الاحول الملقب بشيطان الطاق عند اهل السنة
وبمؤمن الطاق عندهم ودرده وذم هشام بن الحكم وهشام بن سالم وانهما مجسمان روايات
كثيرة

كثيرة ذكرها الكليني في كتابه المسمى بالكافي فاذا كان هذا حال رواتهم كذلك فالطعن في اخبارهم اولى فتبين
ان طعن المؤلف في اخبار اهل السنة انما نشا عن فرط جهله وقلة عقله لان اخبار اهل السنة معلوم
حالها في الصحة ومعلوم حال رواتهم ورجال محدثيهم في اشتراطهم فيه حتى اتفق العلماء ان كل ما في
الصحاح سوى التعليقات في الصحاح الستة لو حلف بالطلاق انه من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم او من فعله او تقريره لم يقع الطلاق بخلاف اهل السنة ليست كتب الشيعة التي اشتهرت انها
من موضوعات يهودي كان يريد تخريب بناء الاسلام فوضعها وجعلها رواية عند الامام
جعفر الصادق رضي الله عنه فلما انه رضي الله عنه حبب الناس نهاهم كلامه وانه علم وقد روى
مسلم في صحيحه باسناده عن الاعمش عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي رضي الله عنه قال
رجل من اصحاب علي قاتلهم الله اي علم افسدوا قال الشيخ محيي الدين رحمه الله اشار بذلك الى ما ادخله الشيعة
في علي رضي الله عنه وحديثه وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوا عليه من الروايات **وقوله** انه ان
ذكرته عائشة الى فيه ان هذا الخبر لم تنفرد به عائشة وحدها بل رواه غيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن
ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن انس انه قال كانت عند ام سليم يتيمة فراها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انت هيه لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله دعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم قالت زعمت
انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سليم ما تعلمين
ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر
فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها
واذا كان الامر كذلك فكيف يقصر هذا الخبر على عائشة ويجعله طعنا عليها وهذا انما نشا من كثرة
جهله بانواع الكلام من الدلالات وعدم اطلاعه على ما ورد من الروايات **وقوله** ولكن ليس كذلك البشر
الى فيه ان المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انه يجري عليه ما يجري على البشر من
الاعراض البشرية كما اشرنا الى ذلك فيما مر انه صلى الله عليه وسلم لا يمتاز عن البشر الا بالوحي وهذا

[illegible]

هو الموافق لما امر الله به نبيه ان يقول لامته قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد
فاعتراضه بذلك مما لا وجه له لان ما وقع في الحديث كان موافقا لما ذكره الله في كتابه بل
يكون اعتراضا في الحقيقة على كلام الله تعالى وهو كفر والمؤلف عمي عن هذه الاية لشدة تعصبه في بغضه
فوقع فيما وقع فيه الاغبياء بارائهم وما ذكره بقوله ولكن ليس لي هو مما يستفاد من معنى العصمة ولا كلام لنا
فيها وقوله الرابع الخ فيه ان صدور مثل ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما بان يكون المدعو
عليه اهلا لذلك الدعاء وهو صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله
او بان لا يكون على قصد مما جرت به عادة العرب كما ذكرنا ذلك فيما مر فترديده باطل وقوله انا
او بان لا يكون على قصد لم تبين بطلان قوله وكان ينبغي لصاحب هذه الرواية الى عدم
ورود هذه الصلاة وقوله الخامس الخ فيه ان ما ذكره لاعتراض عليه مما في الشفاء صحيح ولكن لا يوجب
ما ذكره لان ما ذكرنا كان في بيان اجابة دعاء الرسول ولا شك في استجابة دعائه صلى
الله تعالى عليه وسلم وفي حديث عائشة ان الرسول دعا الله سبحانه ان يستجيب دعائه اذا صدر منه مثل
ذلك من غير قصد فعدم استجابة دعاء النبي على المسلم في الحقيقة هي استجابة الرسول لان الرسول
طلب من الله عدم الاستجابة بل الاستجابة فلا يكون ذلك منافيا لاجابة دعوة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والمؤلف عند المنافاة لعدم قدرته على الجمع بين الروايات وعدم خطوره بباله
فلذلك تحكم بالهذيانات وقوله السادس الخ فيه ان استجابة دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس
فيها طعن على معاوية اصلا اذ ابتلاء معاوية بمرض الجوع لا يكون سبب الكفر ولا الفسق
بل يكون سبب الزيادة في اجره اذ الجوع المفرط مرض من جملة الامراض للمسلم اذا حصل له مرض يكون
له الاجر فيه كما اخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا امر ظاهر عند اهل الشرع الباهر وقوله
الاول فلينظر الى قوله الخ فيه انه كيف يكون ملعونا من صحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان احد
كتابه الذين يكتبون له ومع ذلك فقد دعا له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالهداية كما ذكرنا ذلك
فيما تقدم وكان عنده ازار رسول الله ورداؤه وقميصه وشيء من شعره واظفاره ولما قرب موته

قال

قال كفنوني في قميصه وادرجوني في ردائه وازروني بازاره واحشوا منخري ومواضع من بشره و
اظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين وقوله بروايات المخالفين الخ فيه انه ان اراد بالمخالفين
اهل السنة فليس كما زعم اذ اهل السنة لم يرووا بسندهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا الدعاء له والثناء
عليه وان اراد بهم المعتزلة فلا يرد ذلك لان المعتزلة مع كونهم لم يرووا ما ذكره بسند وانما اخذوه
من بعض التواريخ التي وضعها الرافضة لم يكن كلامهم حجة لاتباعهم وبغضهم له لا سيما — ل منها
ابن ابي الحديد الذي بينا فيما تقدم رفضه بل كفره وقوله ومع ذلك كله يعدونه اماما الخ فيه
ان اهل السنة لم يعدوه اماما وخليفة مطلقا وانما عدوه بعد نزول الحسن عن الخلافة
ولذلك كان يسمى ذلك العام الذي نزل فيه الحسن عام الجماعة لاجتماع الامة فيه على خليفة
واحد واما في ايام علي فكانوا يعدونه من الملوك وكان له اجر واحد على اجتهاده واما علي فكان
له اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته كما تقدم ذلك ومما يدل على ما قلناه قوله صلى الله تعالى — ذكره
عليه وسلم ان هذا ابني سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين الحديث
المتقدم فانظر الى ترجيه صلى الله تعالى عليه وسلم الاصلاح به وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يترجى الا الامر
الحق الموافق للواقع فترجيه للاصلاح من الحسن يدل على صحة نزوله لمعاوية عن الخلافة والا لكان
الحسن باقيا على خلافته بعد نزوله له عنها ولم يتم بنزوله اصلاح ولم يحمد الحسن على ذلك ولم
يترج صلى الله تعالى عليه وسلم مجرد النزول من غير ان يترتب عليه فائدة شرعية وهي استقلال المنزول
له بالامر وصحة خلافته ونفوذ تصرفه ووجوب طاعته على الكافة وقيامه بامر المسلمين فكان — ل بامور
ترجيه صلى الله تعالى عليه وسلم لوقوع الاصلاح بين اولئك الفئتين العظيمتين من المسلمين بالحسن فيه
دلالة اي دلالة على صحة ما فعله الحسن وعلى انه مختار فيه وعلى ان تلك الفوائد الشرعية وهي صحة خلافة
معاوية وقيامه بامور المسلمين وتصرفه فيها بسائر ما تقتضيه الخلافة مترتبة على ذلك الصلح
فلحق ثبوت الخلافة لمعاوية من حينئذ وانه بعد ذلك خليفة حق وامام صدق كيف وقد اخرج
الترمذي وحسنه عن عبد الرحمن بن ابي عميرة الصحابي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لمعاوية اللهم

اجعله هاديا مهديا والحديث المتقدم واحمد في مسنده عن العرباض بن سارية انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب واخرج ابن ابي شيبة والطبراني
في الكبير عن عبد الملك بن عمير قال قال معاوية ما زلت اطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ملكت فاحسن فتامل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له في الحديث الاول بان الله يجعله هاديا
مهديا والحديث حسن كما علمت فهو مما يحتج به على فضل معاوية وانه لا ذم يلحقه بتلك الحروب لما
علمت انها كانت مبنية على اجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا ملام عليه ولا ذم يلحقه بسبب ذلك لانه
معذور ولذا كتب له اجر ومما يدل لفضله ايضا الدعاء له في الحديث الاخر بان يعلم الكتاب ويوقى
العذاب ولا شك ان دعاءه صلى الله عليه وسلم مستجاب فعلمنا انه لا عقاب على معاوية فيما فعل العقاب
من تلك الحروب بل له الاجر كما تقرر وقد سمى النبي فئته مسلمين وساواهم بفئة الحسن في وصف الاسلام
فدل على بقاء حرمة الاسلام للفريقين وانهم لم يخرجوا بتلك الحروب عن الاسلام وانهم فيه على حد
سواء فلا فسق ولا نقص يلحق احدا منهما لان كلا منهما متاول تاويلا غير قطعي البطلان وفئة معاوية
وان كانت هي الباغية لكنه بغي لا فسق به لانه انما صدر عن تاويل يعذر به اصحابه وتامل اخباره النبي
لمعاوية بانه يملك وامره بالاحسان تجد فيه اشارة الى صحة خلافته وانها حق بعد تمامها له بنزول
الحسن له عنها فان امره بالاحسان المترتب على الملك يدل على حقية ملكه وخلافته وصحة تصرفه
ونفوذ افعاله من حيث صحة الخلافة لا من حيث التغلب لان المتغلب فاسق معاقب لا يستحق ان يبشر
ولا ان يؤمر بالاحسان فيما تغلب عليه بل انما يستحق الزجر والمقت والاعلام بقبيح افعاله وفساد
احواله فلو كان معاوية متغلبا لاشار له صلى الله عليه وسلم الى ذلك او صرح له به فلما لم
يشر له فضلا عن ان يصرح الا بما يدل على حقية ما هو عليه علمنا انه بعد نزول الحسن له خليفة حق
وامام صدق في هذا ما ذكره اهل السنة في بيان حقية خلافته بعد نزول الحسن له ومنهم العلامة ابن حجر
في صواعقه ثم قال ابن حجر ويشير الى ذلك كلام احمد فقد اخرج البيهقي وابن عساكر عن ابراهيم بن
سويد قال قلت لاحمد بن حنبل من الخلفاء قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

قلت

قلت فمعاوية قال لم يكن احد احق بالخلافة في زمان علي من علي فافهم كلامه ان معاوية بعد زمان
علي اي وبعد نزول الحسن له احق الناس بالخلافة واما ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن سعيد بن
جمهان قال قلت لسفينة ان بني امية يزعمون ان الخلافة فيهم قال كذب بنو الزرقاء بل هم ملوك من
اشر الملوك واول الملوك معاوية فلا يتوهم منه انه لا خلافة لمعاوية لان معناه ان خلافته وان
كانت صحيحة الا انه غلب عليها شابهة الملك لانها خرجت عن سنن خلافة الخلفاء الراشدين
في كثير من الامور فهي حقية وصحيحة من حيث نزول الحسن له واجتماع الناس اهل الحل والعقد عليه وملك من
حيث انه وقع فيها امور ناشئة عن اجتهادات غير مطابقة للواقع لا يأثم بها المجتهد لكنها تحطه
عن درجات ذوي الاجتهادات الصحيحة المطابقة للواقع وهم الخلفاء الاربعة والحسن رضي الله عنهم
فمن اطلق على ولاية معاوية انها ملك اراد من حيث ما وقع في خلالها من تلك الاجتهادات التي
ذكرناها ومن اطلق عليها انها خلافة اراد انه بنزول الحسن له واجتماع اهل الحل والعقد عليه صار
خليفة حقا مطاعا يجب له من حيث الطاعة والانقياد ما يجب للخلفاء الراشدين قبله ولا
يقال بنظير ذلك فيمن بعده لان اولئك ليسوا من اهل الاجتهاد فهم عصاة فسقة فلا يعدون
من جملة الخلفاء ولا بوجه بل من جملة الملوك بل من اشرهم الا عمر بن عبد العزيز فانه ملحق بالخلفاء
الراشدين وكذلك ابن الزبير واما ما يستبيحه بعض المبتدعة من سبه ولعنه فله فيه اسوة اي اسوة
بالشيخين وعثمان واكثر الصحابة فلا يلتفت لذلك ولا يعول عليه فانه لم يصدر الا من قوم حمقاء
جهلاء اغبياء طغاة لا يبالي الله بهم في اي واد هلكوا فلعنهم الله وخذلهم اقبح اللعنة والخذلان و
اقام على رؤسهم من سيوف اهل السنة وحججهم المؤيدة باوضح الدلائل والبرهان ما يقمعهم عن الخوض في
تنقيص اولئك الائمة الاعيان ولقد استعمل معاوية عمر وعثمان وكفاه ذلك شرفا وذلك ان
ابا بكر لما بعث الجيوش الى الشام سار معاوية مع اخيه يزيد بن ابي سفيان فلما مات اخوه يزيد استخلفه
على دمشق فاقره عمر ثم اقره عثمان وجمع له الشام كله فاقام اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين
سنة قال كعب الاحبار لن يملك احد هذه الامة ما ملك معاوية قال الذهبي توفي كعب قبل

ان يستخلف معاوية وصيه في كعب فيما نقله فان معاوية بقي خليفة عشرين سنة لا ينازعه احد
الامر في الارض بخلاف غيره ممن بعده فانه كان لهم مخالف وخرج عن امرهم بعض الممالك انتهى
وفي اخبار كعب بذلك قبل استخلاف معاوية دليل على ان خلافته منصوص عليها في بعض كتب الله
المنزلة فان كعبا كان حبرا عالما من الاطلاع والاحاطة باحكامها ما فارق به سائر احبار
اهل الكتاب وفي هذا من التقوية لشرف معاوية وحقية خلافته بعد نزول الحسن له عنها ما لا يخفى
وكان نزوله له عنها واستقرارها في يده في ربيع الاخر او جمادى الاولى سنة احدى واربعين
فسمي هذا العام عام الجماعة لاجتماع الامة فيه على خليفة واحد انتهى وهو بحث حسن لا يخفى
على ذي بصيرة قوله وكذا يحكون بصحة خلافة جوره يزيد لي فيه ان اهل السنة لا يعدون
يزيد من الخلفاء وانما يعدونه من الملوك بل يعده بعضهم من شرهم ولقد فصل امر يزيد وما قال العلماء
فيه العلامة ابن حجر في الصواعق فلنذكر ذلك وان كان طويلا لحسنه فنقول قال اعلم ان
اهل السنة اختلفوا في كفر يزيد بن معاوية وولي عهده من بعده فقالت طائفة انه
كافر لقول سبط ابن الجوزي وغيره المشهور انه لما جاءه راس الحسين رضي الله عنه جمع اهل الشام و
جعل ينكت راسه بالخيزران وينشد ابيات ابن الزبعرى ليت اشياخي ببدر شهدوا الابيات
المعروفة وزاد فيها بيتين مشتملين على صريح الكفر وقال ابن الجوزي فيما حكاه سبطه عنه ليس العجب
من قتال ابن زياد للحسين وانما العجب من خذلان يزيد وضربه بالقضيب ثنايا الحسين رضي الله عنه
وحمله آل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا على اقتاب المطايا وذكر اشياء من قبيح ما اشتهر عنه
ورده الراس الى المدينة وقد تغيرت ريحه ثم قال وما كان مقصوده الا الفضيحة واظهار الراس
افيجوز ان يفعل هذا بالخوارج اليس باجماع المسلمين ان الخوارج والبغاة يكفنون ويصلى
عليهم ويدفنون ولو لم يكن في قلبه احقاد جاهلية واضغان بدرية لاحترم الراس لما وصل
اليه وكفنه ودفنه واحسن الى آل الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى وقالت طائفة ليس بكافر لان
الاسباب الموجبة للكفر لم يثبت عنده منها شيء والاصل بقاؤه على اسلامه حتى يعلم ما يخرجه

عنه

عنه واما سبق انه المشهور يعارضه ما حكي ان يزيد لما وصل اليه راس الحسين قال رحمك الله يا
حسين لقد قتلك رجل لم يعرف حق الارحام وتنكر لابن زياد وقال قد زرع لي العداوة
في قلب البر والفاجر ورد نساء الحسين ومن بقي من بنيه مع راسه الى المدينة ليدفن الراس بها و
انت خبير بانه لم يثبت عندنا موجب واحد من المقالتين والاصل انه مسلم فناخذ بذلك
الاصل حتى يثبت عندنا ما يوجب الاخراج عنه ومن ثم قال جماعة من المحققين ان الطريقة
الثابتة القويمة في شانه التوقف فيه وتفويض امره الى الله سبحانه لانه العالم بالخفيات المطلع
على مكنونات السرائر وهواجس الضمائر فلا نتعرض لتكفيره اصلا لان هذا هو الاحرى والاسلم
وعلى القول بانه مسلم فهو فاسق شرير سكير جائر كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخرج ابو
يعلى في مسنده بسند لكنه ضعيف عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امر امتي
قائما بالقسط حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد واخرج الروياني في مسنده عن ابي
الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من يبدل سنتي رجل من بني امية يقال له
يزيد وفي هذين الحديثين دليل اي دليل لما قدمته ان معاوية كانت خلافته ليست كخلافة
من بعده من بني امية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان اول من يثلم امر امته ويبدل سنته يزيد فافهم
ان معاوية لم يثلم ولم يبدل وهو كذلك لما مر انه مجتهد ويؤيد ذلك ما فعله امام الهدى كما
عبر به ابن سيرين وغيره عمر بن عبد العزيز بان رجلا نال من معاوية بحضرته فضربه ثلاثة اسواط
مع ضربه لمن سمى ابنه يزيد امير المؤمنين عشرين سوطا كما يأتي فتامل الفرقان ما بينهما وكان مع ابي
هريرة رضي الله عنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم بما مر عنه صلى الله عليه وسلم في يزيد فانه كان
يدعو باللهم اني اعوذ بك من راس الستين وامارة الصبيان فاستجاب الله له وتوفاه سنة تسع
وخمسين وكانت وفاة معاوية وولاية ابنه سنة ستين فعلم ابو هريرة رضي الله عنه بولاية يزيد في
هذه السنة فاستعاذ منها لما علمه من قبيح احواله بواسطة اعلام الصادق المصدوق صلى الله
عليه وسلم بذلك وقال نوفل بن ابي الفرات كنت عند عمر بن عبد العزيز فذكر رجل يزيد فقال

قال امير المؤمنين يزيد بن معاوية فقال تقول امير المؤمنين وامر به فضرب عشرين سوطا والاسراف في المعاصي
خلعه اهل المدينة فقد خرج لاهله بها من حاز قال عبد الله بن حنظلة الغسيل قال والله ما خرجنا على يزيد
حتى خفنا ان نرمى بالحجارة من السماء ان رجلا ينكح امهات الاولاد والبنات والاخوات ويشرب الخمر
ويدع الصلاة قال الذهبي لما فعل يزيد باهل المدينة ما فعل مع شربه الخمر واتيانه المنكرات اشتد عليه
الناس وخرج عليه غير واحد ولم يبارك الله في عمره واشار بقوله ما فعل الى ما وقع منه سنة ثلاث و
ستين فانه بلغه ان اهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه فارسل اليهم جيشا عظيما وامرهم بقتالهم فجاؤا
اليه وكانت وقعة الحرة على باب طيبة وما ادراك ما وقعة الحرة ذكرها الحسن مرة فقال والله ما كاد اليهم ل
ينجو منهم احد قتل فيها خلق من الصحابة ومن غيرهم فانا لله وانا اليه راجعون وبعد اتفاقهم على فسقه اختلفوا
في جواز لعنه بخصوص اسمه فاجازه قوم منهم ابن الجوزي ونقله عن احمد وغيره فانه قال في كتابه المسمى بالرد
على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد سالني سائل عن يزيد بن معاوية فقلت له يكفيه ما به فقال اتجوز
لعنه فقلت قد اجازه العلماء الورعون منهم احمد بن حنبل فانه ذكر في حق يزيد ما يزيد على اللعنة ثم روى ابن
الجوزي عن القاضي ابي يعلى الفراء انه روى في كتابه المعتمد في الاصول باسناده الى صالح بن احمد بن حنبل
قال قلت لابي ان قوما ينسبونا الى تولي يزيد فقال يا بني وهل يتولى يزيد احد يؤمن بالله ولم
لا يلعن من لعنه الله في كتابه فقلت واين لعن الله يزيد فقال في قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون فساد اعظم
من القتل وفي رواية فقال يا بني ما اقول في رجل لعنه الله في كتابه فذكره قال ابن الجوزي وصنف
القاضي ابو يعلى كتابا ذكر فيه بيان من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة
ظلما اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا خلاف ان يزيد غزا المدينة بجيش
واخاف اهلها انتهى ثم قال وقال اخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه وبه افتى الغزالي
واطال في الانتصار له وهذا هو اللائق بقواعد ائمتنا وبما صرحوا به من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه
الا ان علم موته على الكفر كابي جهل وابي لهب واما من لم يعلم منه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الحي
المعين

المعين لا يجوز لعنه لان اللعن هو الطرد عن رحمة الله المستلزم لليأس منها وذلك انما يليق بمن علم
موته على الكفر واما من لم يعلم منه ذلك فلا وان كان كافرا في الحالة الظاهرة لاحتمال ان يختم له بالحسنى
فيموت على الاسلام وصرحوا ايضا بانه لا يجوز لعن فاسق معين واذا علمت انهم صرحوا بذلك علمت
انهم مصرحون بانه لا يجوز لعن يزيد وان كان فاسقا خبيثا ولو سلم انه امر بقتل الحسين وسر
به لان ذلك حيث لم يكن عن استحلال او كان عنه لكن بتأويل ولو باطلا فسق لا كفر على ان امره
بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح بل كما حكي عنه ذلك حكي عنه ضده كما
قدمته واما ما استدل به احمد على جواز لعنه من قوله تعالى اولئك الذين لعنهم الله وما استدل به غيره
من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فلا دلالة فيهما
لجواز لعن يزيد بخصوص اسمه والكلام انما هو فيه وانما الذي دل عليه جواز لعنه لا بذلك الخصوص
وهذا جائز بلا نزاع ومن ثم حكوا الاتفاق على انه يجوز لعن من قتل الحسين رضي الله عنه او امر بقتله
او اجازه او رضي به من غير تسمية ليزيد كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه من غير تعيين وهذا هو الذي ونحوه ل
في الاية والحديث اذ ليس فيهما التعرض للعن احد بخصوص اسمه بل لمن قطع رحمه ولمن اخاف اهل المدينة
ظلما واذا جاز هذا اتفاقا لكونه ليس فيه تسمية احد بخصوصه فكيف يستدل به احمد وغيره على
جواز لعن شخص معين بخصوصه مع وضوح الفرق بين المقامين فاتضح انه لا يجوز لعنه بخصوصه
فانه لا دلالة في الاية والحديث للجواز ثم رايت ابن الصلاح من اكابر ائمة الفقهاء والمحدثين قال
في فتاويه لما سئل عمن يلعنه لكونه امر بقتل الحسين لم يصح عندنا انه امر بقتله رضي الله عنه و
المحفوظ ان الامر بقتاله المفضي الى قتله كرمه الله تعالى انما هو عبيد الله بن زياد والي العراق اذ
ذاك واما سب يزيد ولعنه فليس ذلك من شأن المؤمنين وان صح انه قتله او امر بقتله
وقد ورد في الحديث المحفوظ ان لعن المسلم كقتله وقاتل الحسين رضي الله تعالى عنه لا يكفر
بذلك وانما ارتكب عظيما وانما يكفر بالقتل قاتل نبي من الانبياء والناس في يزيد ثلاث
فرق فرقة تتولاه وتحبه وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه

وتسلك به مسلك سائر ملوك الاسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وقضية
الزرقة في المصيبة ومعذرتها هو اللائق بمن يعرف سير الماضين ويعلم قواعد الشريعة
المطهرة جعلنا الله من خيار اهلها آمين انتهى بلفظه بحروفه وقد نص فيما ذكرته وفي
الانوار من كتب ائمتنا المتاخرين وان البغاة ليسوا بفسقة ولا كفرة ولكنهم مخطئون
فيما يفعلونه ويذهبون اليه ولا يجوز الطعن في معاوية رضي الله عنه لانه من كبار الصحابة
ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فانه من جملة المؤمنين وامره الى مشيئة الله تعالى ان شاء
عذبه وان شاء غفر له قاله الغزالي والمتولي وغيرهما انتهى وقوله وقد صرح بصحة
خلافتهم الى فيان الذي ذكره العلامة ابن حجر هو الذي نقلناه وهو كلام حق لا
غبار عليه بوجه وقوله ثم ساق بعد ذلك احاديث في حقية دولة الاموية فيان
العلامة ابن حجر انما ساق تلك الاحاديث في عمر بن عبد العزيز لا في جميع ملوك بني امية
ولنذكر ما قاله بلفظه ليتبين خيانة المؤلف في نقله وعدم خبرته بكلامه لكثرة
جهله فنقول قال العلامة ابن حجر بعد ذكره لمعاوية بن يزيد وعمر بن عبد العزيز قال
سفيان الثوري كما اخرجه عنه ابو داود في سننه الخلفاء الراشدون خمسة ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وانما لم يعد الحسن وابن الزبير مع صلاحية كل منهما ان يكون
بل من النص على ان الحسن منهم لقصر مدة الحسن ولان كلا منهما لم يتم له من نفاذ الكلمة
واجتماع الامة ما تم لعمر بن عبد العزيز وعن ابن المسيب قال انما الخلفاء ثلاثة
ابو بكر وعمر وعمر فقال له حبيب هذا ابو بكر وعمر قد عرفناهما فمن عمر قال ان
عشت ادركته وان مت كان بعدك وهذا مع كون ابن المسيب مات قبل خلافة
عمر والظاهر انه اطلع على ذلك من بعض احفة الصحابة الذين اخبرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بكثير مما يكون بعده كابي هريرة وحذيفة وكذا يقال فيما ياتي من
التبشير بعمر رضي الله عنه وورد من طرق ان الذئاب في ايام خلافته رعت

رعت

رعت مع الشياه فلم تعد عليها الا ليلة موته وامه
بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان يبشر به ويقول
من ولدي رجل بوجهه شجة يملأ الارض عدلا اخرجه
الترمذي في تاريخه وكان بوجه عمر بن عبد العزيز
شجة ضربته دابة في جبهته وهو غلام فجعل ابوه
يمسح الدم عنه ويقول ان كنت اشج بني امية
انك لسعيد وصدق ظن ابيه فيه واخرج ابن سعد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت شعري
من ذوي الشين من ولدي يملأها عدلا كما ملئت
جورا واخرج عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان الدنيا
لا تنقضي حتى يلي رجل من ال عمر يعمل بمثل عمل عمر
فكان بلال ابن عبد الله بن عمر بوجهه شامة وكانوا
انه هو حتى جاء الله بعمر بن عبد العزيز واخرج
البيهقي وغيره من طرق عن انس ما صليت وراء
امام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه من هذا
الفتى يعني عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة
من جهة الوليد بن عبد الملك فانه لما ولي الخلافة
بعهد ابيه اليه بقا امر عمه عليها من سنة ست
وثمانين الى سنة ثلاث وتسعين واخرج ابن
عساكر عن ابراهيم بن ابي عبلة قال دخلنا على
عمر بن عبد العزيز للسلام يوم العيد والناس يسلمون

عليه ويقولون تقبل الله منا ومنك يا امير المومنين
ويرد عليهم ولا ينكر عليهم قال بعض الحفاظ الفقهاء من
المتاخرين وهذا اصل حسن للتهنية بالعيد والعام والشهر
انتهى وهو كما قال فان عمر بن عبد العزيز كان من اوعية
العلم والدين وائمة الهدى والحق كما يعلم ذلك من طالع
مناقبه الجلية ومآثره العلية واحواله السنية
وقد استوفى كثيرا منها ابو نعيم وابن عساكر وغيرهما
انتهى وقوله وقد رووا في صحته الخ فيه ان هذا حديث
صحيح قد تقدم ذكر مخرجه وتحقيق معناه وقوله وقد عرفت
الرواية المشهورة الخ فيه ان هذه الرواية كذب
لا اصل لها كما ذكرنا ذلك فيما مر وما ذكره صاحب الاستيعاب
ليس فيه تصريح بانه معاوية كما قدمنا ذلك فما ذكره
المولف باطل وقوله وروى في الاستيعاب ايضا الخ فيه
انه هنا دليل عليه لا له لان الحسن زجر من شهد على
معاوية انه من اهل النار ولعنهم حيث جزموا بشيء ليس
لهم به علم كما يصرح بذلك كلامه تصريحا لا شك فيه
ولا شبهة ولا تمويه وقوله وقال في الاستيعاب
ايضا في ترجمة علي الخ دليل عليه ايضا حيث دعا لجميعهم
بالغفران فهذا ظاهر لمن تامل كلامه من اهل الايمان
قال المولف الثالث في مطاعن جملة من الاصحاب
الذين

الذين خالفوا السنة والكتاب في حق نبيهم واهل بيته
الاطياب وقد وقع لهم في حياته صلى الله عليه وسلم كثير من
المخالفات وهو بين اظهرهم يريهم العبر والبينات شفاها
بالمشاهدة الوفاة والممات واذا لم يستحيوا منه وهو
يشاهدهم ويشاهدونه فما بالك اذا فقدوه واستبدلوا
دينه من اكثر كبائرهم الفرار من الزحف يوم حنين
كما قال عز وجل ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن
عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم
مدبرين وكانوا اكثر من عشرة الاف ولم يتخلف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا سبعة انفس علي بن ابي طالب والعباس
والفضل ابنه وربيعة وابو سفيان ابنا الحرث بن عبد المطلب
واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن والباقون فروا عنه
واسلموه ولم يخافوا النار ولا استحيوا من عار الفرار
واثروا الحيوة الدنيا الفانية على الدار الاخرة الباقية
انتهى اقول سبحان الله كيف يطعن
هذا الرافضي المرتاب في الاصحاب مع ان الله اثنى عليهم في
نص الكتاب في ايات كثيرة وفيها الدلالة على حقية مذهب
اهل السنة ولنبين ذلك فنقول منها قوله تعالى
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم
تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا
سيماهم في وجوههم من اثر السجود الاية فقد علم من

هذه الاية صريحا حقية مذهب اهل السنة الذين وافقوهم
لان موافق الممدوح ممدوح ومنها قوله تعالى للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك روف رحيم وفي هذه
الايات اعظم دليل على ذم الرافضة وكل من كان في قلبه
غل على احد من الصحابة ولم يترحم على جميعهم لان الله
رتب المومنين على ثلاثة اقسام المهاجرين والانصار
والتابعين الموصوفين بما ذكر فمن لم يكن من التابعين
بهذه الصفة كان خارجا من اقسام المومنين ولذا قال
ابن ابي ليلى الناس على ثلاثة منازل الفقراء المهاجرين
والذين تبوءو الدار والايمان والذين جاءوا من بعدهم
فاجهد ان لا تكون خارجا من هذه المنازل وقد روى
البغوي في المعالم بسند جيد وغيره عن مسروق عن عائشة
انها قالت امرتم بالاستغفار لاصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فسببتموهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول
لا

لا تذهب هذه الامة حتى يلعن اخرها اولها فتبين
ان مذهب اهل السنة هو المذهب الحق لانه ليس فيهم
بغض وعداوة لاحد من المومنين ويستغفرون الله
للسابقين بالايمان الذين هم المهاجرون والانصار
كما يدل عليه سياق الاية ومنها قوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم
باحسان الى يوم الدين وقوله تعالى فالذين هاجروا
واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا
لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري
من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن
الثواب وقوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون
حقا لهم مغفرة ورزق كريم وقوله تعالى الذين امنوا
وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة
عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة
منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين
فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقوله لكن الرسول
والذين امنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم واولئك
لهم الخيرات واولئك هم المفلحون وقوله تعالى لقد رضي
الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في
قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا

ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما فقد
أخبر الله في هذه الآيات بأن المهاجرين والأنصار الموصوفين
بهذه الصفات مؤمنون حقا ومفلحون وفائزون وأعظم
درجة عنده من غيرهم ويبشرهم فيها برحمة منه ورضوان
وجنات فيها نعيم مقيم وأنهم خالدون فيها وأنه رضي
عنهم وأنزل عليهم السكينة ويلزم من ذلك أنهم باقون
على الإيمان والتقوى بعدم صحة بناء تلك الآيات على العموم
باتفاق الفريقين غير مسلم خصوصا في مثل قوله والسابقون
الأولون من المهاجرين والأنصار لظهور أن لا مانع من
الحمل على العموم في هذه الآية وفي مثل قوله محمد رسول
والذين آمنوا معه جاهدوا الخ فإنه تعالى حكم على من لم يتخلف
في غزوة تبوك لمجاهدتهم في سبيل الله وفلاحهم فليس
المقصود بيان الثواب على وصف المجاهدة فقط بل مع مدح
من لم يتخلف عن هذه الغزوة واستبشارهم بالفلاح
ولا يحصل هذا الاستبشار إلا إذا جعل الحكم بالفلاح
متضمنا للبقاء على الإيمان وفي مثل قوله لقد رضي الله عن
المؤمنين فإن فيه دليلا على أن كل مؤمن بايع بيعة الرضوان
باق على الإيمان وأنه لابد بأن يدخل الجنة ويدل لذلك
أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل أحد ممن بايع تحت
الشجرة النار ومنها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
نوله

نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فقد علم من هذه
الآية أن من اختار خلاف طريق المؤمنين استحق النار ولم يكن
المؤمنون وقت نزولها إلا الصحابة والأزواج وقد نص على
ذلك أمير المؤمنين في نهج البلاغة ومنها قوله تعالى هو الذي
يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور فالمخاطبون
بهذه الآية إنما هم الصحابة فقط ومنها قوله تعالى فأنزل الله
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى
وكانوا أحق بها وأهلها فقد علم من هذه الآية أن الذين
حضروا صلح الحديبية من المهاجرين والأنصار كانوا مشتركين
مع النبي صلى الله عليه وسلم في إنزال السكينة عليهم وإلزامهم كلمة
التقوى بحيث لا تنفك عنهم أبدا ولو صدر منهم بعد وفاة
النبي ما يخالف التقوى لزم الكذب في كلام الله تعالى واللازم
باطل فكذا الملزوم وقد علم أيضا أنهم كانوا أحق بكلمة
التقوى وجريانها بوجه أتم ومن اتبعهم فقد اشترك
بهم فيها ومن لا فلا فمن كان طالبا للتقوى فليتبعهم
ومنها قوله تعالى ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه
في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك
هم الراشدون فضلا من الله ونعمة حيث أخبر الله عنه بذلك
لا يتصور خلافه وإلا لزم الكذب في كلام الله تعالى
وقد علم أن من اتبعهم لابد أن يكون راشدا لأنه تابع
الراشد راشد بالبداهة ومنها قوله تعالى وعد الله الذين

امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف
الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم الاية فقد علم
منها ان الدين الذي تمكن واستقر في زمن الخلفاء هو الدين المرضي
لله تعالى فقط لا الدين الذي حدث بعد ذلك وكان مختفيا
مستترا وهو مخالف لذلك الدين المرضي ومن يخالف
الدين المرضي لله تعالى فهو الفاسق الكافر بنعمة الاستخلاف
والخارج عن طاعة الله تعالى ومنها قوله تعالى في حق المهاجرين
واعوانهم الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا
الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وعند وقوع المقدم
يجب وقوع التالي صونا لكلام الله تعالى عن الكذب لما بينهما
من اللزوم لكن المقدم واقع قطعا ومن يتبع هؤلاء الناس
فهو على الدين الحق بلا شبهة الى غير ذلك من الايات وهي
كثيرة وقوله وقد وقع لهم في صيانته الخ فيه انه ان اراد بالمخالفات
التي ذكرها فيما تقدم فتلك ليست بمخالفات بل هي مما توافق
ما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كما حققنا ذلك فيما تقدم متفرقا
وان اراد غير ذلك فلا اصل له اذ قد علم ان دين الصحابة رضي الله
عنهم الذين هم حملة دين الله الاسلام الناصرون المرافقون
للنبي صلى الله عليه وسلم واتباعهم اياه في جميع اقواله
وافعاله الا ما قام دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم
حتى انهم كانوا يتبعون احواله صلى الله عليه وسلم فكانوا يجلسون
اذا جلس ويخلعون نعالهم اذا خلع وينزعون خواتمهم

اذا

اذا نزع وجلس ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عن ركبتيهما في
قضية جلوسهما على المنبر كما فعل صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذلك
وكادوا يقتل بعضهم بعضا من شدة الازدحام عند ما رأوه
صلى الله عليه وسلم يحلق رأسه وحل من عمرته في قضية الحديبية
الى غير ذلك من الاحوال والاقوال والافعال وهي كثيرة لا يتسع
هذا الموضع لها ومن ذلك ما رواه اهل السير واتفق عليه
البخاري من ان عروة بن مسعود لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
في قضية الحديبية وكلمه ثم رجع الى اصحابه قال لهم اي قوم
والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى
والنجاشي والله ان رأيت ملكا يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب
محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم بامر ابتدروا امره
واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا
اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر ما قال
في قصته ولقد كان الصحابة يبحثون البحث العظيم عن هيئة
جلوسه ونومه وكيفية اكله وغير ذلك ليقتدوا به ولذا قال
لهم صلى الله عليه وسلم لما ارادوا التبتل والانقطاع للعبادة
ليلا ونهارا اما انا فاكل وانام واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني فانظر كيف ردهم بفعله الذي لا يعدل
عن الاقتداء به عما قصدوه مع انه يظهر قبل التأمل انه من اكمل
الطاعات وجهاد النفس ولقد اراد ابن عمر رضي الله عنهما راحلته

وكلمه

في مكان فلما سئل عن ذلك اجاب بانه راى النبي صلى الله عليه وسلم
ادار راحلته فيه وكذلك لما سئله السائل عن صبغه بالصفرة
ولبسه النعال السبتية وكونه لا يحرم اذا اهل هلال ذي الحجة
وانما يحرم في يوم التروية وكونه انما يلمس الركنين اليمانيين
فاجابه بانه استند في ذلك كله لفعله صلى الله عليه وسلم وبالجملة
فمن تتبع احوال الصحابة والتابعين وجدهم احرص الناس
على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومن اكبر كبائرهم الفرار
من الزحف يوم حنين الخ فيقال هذا الفرار لم يكن فرارا
في الحقيقة بل كان من جهة عدم التدبير الذي صار عندهم
ومع ذلك كانوا من طلقاء مكة ومسلمة الفتح ولم يكونوا
من كبار الاصحاب ومع هذا لم يصروا على ذلك بل انقلبوا
وظفروا بدليل قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله
وعلى المومنين وانزل جنودا لم تروها وعذب الذين
كفروا وذلك جزاء الكافرين وما علم الرسول عذرهم ولم
يعاتب احدا منهم لم يبق لغيره طعن اصلا على انه يجوز
الفرار عند الشدة من حرب الكفار اذا استوثق الهلاك
نص عليه ابو القاسم في الترابيع وكان في حنين هذه الحالة
فانهم صاروا في مضيق هدفا لسهام المشركين من
الطرفين حتى كانوا مختفين من اليمين والشمال فلاجرم
انهم ولوا على ادبارهم منقلبين حتى يظهر الكفار في البين

او يصول

او يصول المومنون عليهم من طريق واسع والفرار
للقتال من جانب اخر او للالتحاق بفئة جائز لقوله
تعالى الاية فالمثال او متحيزا الى فئة واذا ثبت
الشيعة ارتكاب الكبائر في حق بعض الرسل كادم
ويونس وغيرهما مع ان عصمة الانبياء كلهم مقطوع
بها ومجمع عليها فان صدر من الصحابة ذنب ثم محي
بالتوبة والاستغفار لا يكون محلا للطعن ولا ضرر
فيه لانهم ليسوا معصومين بالاجماع ومع هذا
لا ينافي هذا القدر القليل من الذنب طاعاتهم الكثيرة
ومجاهداتهم العظيمة وما ثبت في حقهم من الفضائل
وكثرة الثواب والاجر العظيم في الاخرة وعلو درجاتهم
في الجنة وقرب منازلهم عند الله بالنصوص القطعية من
الكتاب والسنة وقوله ولم يتخلف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا سبعة انفس الخ فيقال هذا كذب صريح
وافك قبيح لان تخلف مع الرسول غير من ذكر ابو بكر
وعمر وغيرهم كما ذكر ذلك اصحاب السير ومنهم صاحب
المواهب اللدنية حيث قال وروى يونس ابن بكير في زيادة
المغازي عن الربيع قال قال رجل يوم حنين لن نغلب
اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ركب صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء دلدل ولبس
درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا

مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت
الكتائب من مضائق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت
خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت
معه صلى الله عليه وسلم يومئذ الا العباس وعلي بن ابي طالب والفضل
ابن العباس وابو سفيان ابن الحرث بن عبد المطلب وابو بكر
وعمر واسامة بن زيد في اناس من اهل بيته واصحابه قال
العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الى العدو
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في نحر العدو وابو سفيان
ابن الحارث اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يقول
للعباس ناد يا معشر الانصار يا اصحاب السمرة يعني شجرة
بيعة الرضوان التي بايعوه تحتها ان لا يفروا عنه فجعل
ينادي تارة يا اصحاب السمرة وتارة يا اصحاب سورة البقرة
وكان العباس رجلا صيتا فلما سمع المسلمون نداء العباس
اقبلوا كانهم الابل اذا حنت على اولادها يقولون يا لبيك
يا لبيك فتراجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان
الرجل منهم اذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع انحدر عنه
وارسله ورجع بنفسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار
فاشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى قتالهم فقال
الان حمي الوطيس الى اخر ما قال وبذلك يظهر ان لا طعن
عليهم بذلك اصلا وان ما طعن به المولف هو المطعون به
لانه

لانه من باب ذنائه مجده عامله الله بعدله قال المولف ـــــ ومنها قوله تعالى واذا
راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما روى البخاري عن جابر قال
بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها
حتى ما بقي مع النبي الا اثنا عشر رجلا فنزلت الاية وفي رواية اقبلت عير يوم
الجمعة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخ ويويده ما ذكره
النيسابوري في تفسير الاية من انه كان اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل و
التصفيق انتهى وانت خبير بانه اذا كانت هذه حالهم وسوء ادبهم معه صلى
الله عليه وسلم في حياته وعدم اعتنائهم ومراقبتهم له في حال الصلاة معه و
سماع الخطبة منه وخرجوا وتركوه لاجل التفرج على قدوم عير وسماع
طبل ولهو فهل يبعد منهم المخالفة له بعد موته لنيل اللذات والرياسات وطلب
الاطماع الدنيوية واقسم بالله العظيم انه لو كان قوم بين يدي بعض المشايخ
الوعاظ من سائر الناس اذا اقبل عليهم يعظهم ويخوفهم بالنار وفيهم قوم عرض لبعضهم
امر ضروري فقعد عن التفرج على عير ولهو واستحى من القيام من بين يديه في تلك الحالة وعده
على نفسه من اعظم النقص لمنافاته للكمال فما بالك بالحضور بين يدي
سيد المرسلين وسماع خطبته والصلاة معه ما هذا الا ضعف راي
ضعف في الدين وقلة يقين لو كانوا من المنصفين انتهى اقول ـــــ
انظر الى هذا المولف الضال كيف يتجرى على اصحاب رسول الله بالمحال
مع ان هذه القصة لا طعن فيها اصلا لانها انما وقعت في بدو زمان
الهجرة ولم يكن الصحابة حينئذ متادبين باداب الشريعة ومع ذلك
كانت تلك الايام ايام جدب وقحط وكانت رغبتهم في ابتياع الاقوات
زائدة فظنوا ان العير لو ذهبت بغلوا السعر فخرجوا من المسجد لذلك

ومع هذا لم يخرج كبراء الصحابة كابي بكر وعمر الى العير وكانوا قائمين عنده
صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد في الاحاديث الصحيحة وما وقع قبل التادب
باداب الشريعة فهو في حكم ما وقع في زمن الجاهلية في عدم كونها موردا
للعتاب ولذا لم يقع في التنزيل الايعاد في النار واللعن او التشنيع
على هذا الفعل بل نزل الكتاب بطريق الموعظة والنصيحة فقط ولم يعاتب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدا منهم اصلا على هذا الامر فتبين ان
الطاعن بهذه القصة هو المطعون فاذا كان الامر كذلك فقوله
ويؤيده ما ذكره النيسابوري الخ فيه انه ادعى بكلامه ان الصحابة هم الذين
كانوا يستقبلون العير بما ذكر وليس كذلك بل الذين كانوا يستقبلون
العير بما ذكر اهل الجاهلية فان اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا اذا
قدمت العير الى المدينة استقبلوها بالطبل والتصفيق وكان دحية
ابن خليفة الكلبي اذا قدم بالتجارة من الشام يقدم بكل ما يحتاج
اليه من دقيق وبر ونحوه فينزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق
المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه ليخرج اليه الناس
ليبتاعوا منه فقدم في هذه القضية يوم الجمعة وكان ذلك قبل ان
يسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب فخرج اليه
بعض الصحابة رغبة في ابتياع الاقوات على الوجه الذي تقرر ولما كانوا
ليسوا متادبين باداب الشريعة لم يرد عليهم ما قاله المولف اصلا لانهم بعد
ان تادبوا باداب الشريعة لم يصدر منهم مثل ذلك اصلا لا في حيوته صلى الله تعالى عليه
وسلم ولا بعد وفاته بل هم بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم اشد مثابرة
على التادب باداب الشريعة كما هو ظاهر لمن سبر احوالهم فتبين ان جميع ما

قاله

قاله المولف باطل بل ضلال قائله قال المولف
ومنها ما رواه الحميدي في مسند ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لما فتح مكة وقتل جماعة من اهلها نجا ابو سفيان بن الحارث بن هاشم فقال يا
رسول الله ابيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار ابي
سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قال الانصار بعضهم لبعض ان
الرجل ادركته رغبة في قومه ورافة بعشيرته وفي رواية اما الرجل فقد اخذته
رافة بعشيرته ورافة في قرابته اقول فلينظر انه هل يجوز ممن تنور قلبه
بنور الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعترض عليه في امر من الامور
او يجد حرجا في صدره مما يقضيه في ورد او صدر وقد مرت
بك جملة من الايات القرانية الدالة على هذا المعنى او يجوز ان يعبر
عن اسمه الشريف وجوهره المنيف بهذه العبارة التي انما يعبر بها
لقصد الاهانة والاستخفاف الذي انما يقع في مثله صلى الله تعالى
عليه وسلم من الاجلاف واهل الخلاف انتهى اقول
انظر الى هذا المولف كيف يحذف من حديث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما هو دليل عليه ويذكر منه ما يوهم الطعن على اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومقصوده من ذلك ترويج بدعته
على من لم يطلع على الحديث لانه مقتضى دابه في هذا الكتاب التزم
اضلال عباد الله في الطعن على الاصحاب وهذا هو الذي الجاه الى
التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان جازاه الله بالصلي في
النيران ولنذكر الحديث الذي ذكره بتمامه ليتبين خيانة هذا
المولف في نقله وتحريفه الكلام عن مواضعه ونظهر انه هو طاعن مطعون

وما زاد ونقص وحرف وكذب ملعون فنقول روى مسلم في صحيحه
عن عبد الله بن رباح قال وفدت وفود الى معاوية في رمضان و
كان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان ابو هريرة مما يكثر ان يدعونا
الى رحله فقلت الا اصنع طعاما فادعوهم الى رحلي فامرت بطعام يصنع
ثم لقيت ابا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني
فقلت نعم فدعوتهم فقال ابو هريرة الا اعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر
الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على
المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر وفي رواية فجعل خالدا
على المجنبة اليمنى والزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة
وبطن الوادي ورسول الله في كتيبة قال فنظر فرآني فقال ابو هريرة
قلت لبيك يا رسول الله فقال لا ياتيني الا انصاري وفي رواية من
قال اهتف لي بالانصار فاطافوا به ووبشت قريش اوباشا لها و
اتباعا فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا
اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترون الى
اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى
توافوني على الصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا
قتله وما توجه احد منهم الينا شيئا قال فجاء ابو سفيان فقال يا
رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال من دخل دار
ابي سفيان فهو آمن فقال الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته
رغبة في قريته ورأفة في عشيرته قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء

لا يخفى

لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حتى ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا
رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد
كان ذاك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم
المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما
قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل
الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم قال واقبل رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف
بالبيت قال فاتى على صنم في جانب البيت كانوا يعبدونه قال وفي
يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو آخذ بسية القوس
فلما اتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق
الباطل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت
ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء الله ان يدعو وزاد في رواية
اخرى هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا
ان تحصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال
موعدكم الصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا اناموه قال و
صعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار
فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء
قريش لا قريش بعد اليوم قال ابو سفيان من دخل دار ابي سفيان

فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن
ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت الأنصار أما الرجل فقد أخذته رأفة في عشيرته و
رغبة في قريته وذكر تمامه بنحو ما تقدم ولنذكر بعض الكلام على بعض ألفاظ
هذا الحديث ونتعرض في ذلك إلى بيان أن هذا الحديث ذكر في مدح الأنصار
لا في ذمهم فنقول أما قول أبي هريرة ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار
فهو صريح في مدحهم لأنه أراد أن يدخل عليهم السرور بإخبارهم بما سمع من رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من الثناء على أسلافهم الذين حضروا فتح مكة ويؤيد ذلك أن ذلك
المجلس كان في إكرامهم لأنهم صنعوا لهم طعاما وأضافوهم ومن شأن الكريم إذا أضاف
قوما أن يقدم لهم ما يسرون به من طعام وكلام وغير ذلك وأبو هريرة وإن لم يكن
صاحب الطعام فهو بعض ضيافتهم ويصرح بذلك قول عبد الله بن رباح فسبقني
والمراد بالمجنبة القطعة من العسكر التي تسير في ناحية من الجانبين منه والمراد بالحاسر
في الحرب الذي لا درع له ولا مغفر والمراد بالبياذقة الرجالة سموا بياذقة لخفة حركتهم
وسرعة تقلبهم إذ لم يحملوا أحمالا ثقيلة السلاح والهتف الصوت ومعنى قوله ووبشت
قريش أوباشا أو باش جمعت لها جموعا من قبائل شتى والأوباش الأخلاط وقوله ثم قال
بيديه إحداهما على الأخرى أي وضع يمينه على شماله كما صرح بذلك في الرواية
الأخرى وقوله أبيدت خضراء قريش معناه أهلكت واستؤصلت وخضراء
قريش سوادها ومعظمها وجماعتها والعرب تعبر بالسواد عن
الكثرة ومنه قولهم عليك بالسواد الأعظم أي الجماعة الجمة الكثيرة
المحمودة وقوله فقال الأنصار الخ هو أن قولهم ذلك كان بمجلس رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من أن يفارقهم ويبقى

بمكة

في قريته لتصريحهم بذلك آخر الحديث وتصديق الرسول
بذلك وقوله فإذا جاء فليس أحد الخ فيه التصريح
بزيادة أدب الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوقيره وتعظيمه وبه يظهر أن طعن المؤلف عليهم بسوء
أدبهم واستخفافهم باطل وأن ذلك نشأ من بغضه
إياهم وغيظه بهم فكان بذلك داخلا في عموم قول
الملك الجبار ليغيظ بهم الكفار وقوله قالوا قد كان
ذلك فيه تصريح بصدقهم وأنهم إذا قالوا قولا
لم ينكروه أبدا ولا يخفى ما في قول الرسول هاجرت
إلى الله وإليكم الخ من عظيم الثناء عليهم والمحبة لهم
واختياره لهم على عشيرته واختياره قربتهم على قريته
وقولهم ما قلنا الذي قلنا إلا الظن بالله وبرسوله
المراد بالظن فيه البخل والشح كما لا يخفى على من علم
علم اللغة وقوله إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم
فيه أعظم دليل على صدقهم في ما قالوه لأن من صدقه
الله ورسوله لا يمكن تكذيبه أبدا إذ من كذبه فقد
كذب الله ورسوله وفيه أكمل طعن على المؤلف
حيث إن الله ورسوله عذرا الأنصار في ذلك
ولم يعذرهم المؤلف بل عد ذلك طعنا عليهم وفي ذلك
مراغمة لله ولرسوله وذلك أقبح الكفر والعياذ بالله تعالى
إذ في ذلك تقديم قوله على قول الله ورسوله وتقديم هواه

على ما شرعاه مع علمه بما شرعاه وبما صرح به الرسول الذي
لا ينطق عن الهوى بعندهم فظهر ان طعن المولف راجع
عليه اذ الطاعن بذلك مطعون بل في دينه مغبون
اذ يكون داخلا في عموم قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه
هواه واضله الله على علم الاية **قال المولف**
ومنها ما ذكره الحميدي ايضا في الجمع بين الصحيحين في مسند
انس بن مالك قال ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين
افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما افاء فطفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل
فقالوا يغفر الله للرسول ويتركنا وسيوفنا تقطر
من دمائهم وقال الحميدي في هذا الحديث عن انس ان
الانصار قالت اذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى
الغنائم غيرنا قال ابن شهاب فحدث ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجمعهم في حديث ذكره انه فعله
تالفا لمن اعطاه اقول وقد روي في اخبار اهل البيت
نحو هذا وفيها انه بعد قول الانصار ذلك القول في حقه
صلى الله عليه وسلم طمس الله نورهم وفرض للمولفة سهما
في الكتاب انتهى **اقول** سبحان الله ان هذا
المولف

المولف الذي هو لكلام الرسول محرف يريد ان يجعل الثناء
على الانصار طعنا على النبي المختار مع انه لا طعن فيه بسبب
من الاسباب وانما فيه اظهار محبة الرسول لهم ومحبتهم للرسول
من غير ارتياب فقوله ان ناسا من الانصار قالوا الخ صحيح
هذا الخبر ولكن المولف على بعض لفظه اقتصر ليتاتى له
الطعن اذ لو ذكر جميع لفظه لتبين ان الحديث صريح في
مدحهم وظهر ان من جعل المدح ذما فقد استوجب اللعن
لا سيما وذم الانصار ناشئ عن بغضهم الذي هو من
علامات النفاق من غير نزاع ولا شقاق فقد روى
البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية الايمان
حب الانصار واية النفاق بغض الانصار ولنذكر روايات
هذا الخبر ليتميز المهتدي من الذي ضل وكفر فنقول روى البخاري
ومسلم عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين
اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم
ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء
فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط
بينهما شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار
قالوا لبيك يا رسول الله نحن معك ابشر ثم التفت عن يساره
فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر
نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله
ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار
شيئا فقال الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى
ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة وفي رواية
من ادم فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا
فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا
وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله
رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلك الانصار
شعبا لاخذت شعب الانصار وقال هشام فقلت
يا ابا حمزة وانت شاهد ذلك قال واين اغيب عنه وفي
رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حديث
بلغني عنكم فقال له فقهاؤهم اما ذوو ارائنا فلم يقولوا شيئا
واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله
يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد
بكفر اتألفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعوا
الى رحالكم برسول الله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا
بلى يا رسول الله قد رضينا وفي البخاري وطفق صلى الله عليه وسلم
يعطي رجالا المائة من الابل فقال ناس من الانصار يغفر الله
لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
قال انس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل
الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ثم قال لهم اما ترضون ان يذهب

الناس بالاموال وتذهبون بالنبي الى رحالكم فوالله لما
تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الحديث فيه تصريح بمدح
الانصار في مواضع متعددة منها مناداة النبي للانصار
دون غيرهم لانه لم يعتمد على غيرهم في مثل هذه الوقايع الصعبة
وهذا مما يدل على انقيادهم له صلى الله عليه وسلم اكثر من غيرهم
~~ومنها قول الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم ابشر نحن معك~~
~~فانه يدل على انقيادهم له اكثر من غيرهم~~ ومنها قول الانصار
للنبي صلى الله عليه وسلم ابشر نحن معك فانه يدل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامن من اعدائه ولا يطمئن
الا اذا كان الانصار معه وقد صرح بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم في روايات اخر ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر الانصار اما ترضون الخ فان فيه تصريحا بشدة
اختصاص النبي بهم واختصاصهم به ومحبته لهم حيث
قال وتذهبون بمحمد وتحوزونه الى بيوتكم ومنها قول الانصار
رضينا فان الانصار لما حصل لهم العلم بشدة اختصاص النبي
بهم دون غيرهم وان الناس وان ذهبوا بالدنيا لكن
فاتهم الاختصاص بالنبي الذي فيه السعادة الاخروية
رضوا بذلك فهم اختاروا الاخرة التي هي خير وابقى
على ان ما وقع انما كان من شبانهم لا من ذوي ارائهم
كما صرح به في الحديث ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك

الناس الخ فان فيه تصريحا بانه يختار ما عليه الانصار
ويسلك في سبيلهم دون غيرهم ولا مدح لهم اعلى من ذلك
ومنها تبشير النبي صلى الله عليه وسلم للانصار بان ما ينقلبون به
خير مما ينقلب به غيرهم وهذا مما يدل على سعادتهم
بذهابهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بسعادته وبترجيحه على غيره وباختياره طريقته
كيف يكون بهذا الخبر مطعونا وهذا ظاهر لا يخفى الا على
من كان مجنونا او كان في دينه ضالا مفتونا وما نقله
من الزيادة في رواية اهل البيت لا اصل له على انه قد قدمنا
ان الرواة الذين يروون للرافضة عن ال البيت اغلبهم
زنادقة باخبار آل البيت عنهم واذا كان الامر كذلك فلا
تكون رواياتهم معتبرة ابدا قال المؤلف
ومنها ما رواه مسلم في صحيحه في حديث عائشة وقصة الافك
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من
عبد الله بن ابي سلول فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر من يعذرني من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي فوالله
ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكر رجلا ما علمت عليه الا خيرا
وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال
اعذرني يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان
من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام
سعد بن عبادة وكان رجلا صالحا احتملته الحمية فقال لسعد بن
معاذ

معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام
اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد
ابن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن
المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان
يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا
وسكت اقول فلينظر العاقل الى هذا الخبر وما تقدمه
من الخبرين وما اشتملت عليه من سوء صحبتهم له صلى الله
عليه وسلم في حياته وعدم احترامهم له ولا سيما ما يدل
هذا الحديث حيث منعوه من التألم والشكاية من ذلك
المنافق ولم يمكنوه من الانتصاف من رجل واحد منهم
حتى خالفوه واختلفوا عليه وارادوا الاقتتال بين يديه
واظهروا ما في قلوب بعضهم على بعض من الاحقاد الجاهلية
تعصبا لذلك المنافق وحمية حتى صرفهم صلى الله عليه وسلم عما كان
عليه الى تسكين ثائرة الفتنة التي ثارت بين يديه والغض النظر
عما كان يريده من الانتصاف من ذلك المنافق وحينئذ فهل
يستبعد ممن كانت هذه احوالهم ومخالفاتهم بين يديه
ان يخالفوه بعد مماته كما فعلوه من الاجتماع في السقيفة
وما هموا به من نصب الخليفة لولا تلك الاحقاد التي كانت في قلوب
بعضهم لبعض وهي التي فرقت كلمتهم وابطلت دعوتهم حتى اغتنم
ابو بكر فيهم الفرصة وجرعوا سعد بن معاذ الغصة انتهى

اقول هذا الحديث صحيح ولكن ليس فيه طعن
على الانصار بل فيه مدحهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال على
المنبر من يعذرني من رجل اجابه سيد الانصار سعد بن معاذ
بالسمع والطاعة وذكر ان كان هذا الرجل من قبيلته اراحه
منه فضرب عنقه وان كان من الخزرج فانه يمتثل فيه امر
الرسول فان امر بقتله قتله فغضب من قوله سعد بن عبادة
سيد الخزرج حيث لم يرد امر القتل اليهم وكان ذلك حمية
منه كما في الحديث ولو قال ولو كان من اخواننا امرتهم بقتله
فقتلوه لما غضب من ذلك فاثارة الجدال بينهم بذلك لم يكن
رد الامر الرسول لان الرسول لم يامر فيه بامر ثم لما تبين
ان الرجل عبد الله بن ابي المنافق ونزلت براءة عائشة سلموه
الى الرسول صلى الله عليه وسلم فضربه النبي صلى الله عليه وسلم حدين
وانما حده حدين لكونه قذف عائشة وصفوان وفي كل قذف
حد حيث قال ما برئت عائشة من صفوان ولا برئ صفوان
من عائشة او لكونه تولى كبره او لكونه اذى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا تاب المتجادلون من جدالهم الذي حصل منهم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتثلوا امره فاي طعن عليهم
في ذلك ويؤيد ما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغضب
عليهم في ذلك مع ان حلفه القرآن يرضى لرضاه و~~يغضب~~
يسخط لسخطه فلما لم يغضب عليهم ولم يعاتبهم فيما جرى
علم

علم ان ذلك ليس بسوء ادب منهم بل هو مما جرت
عادتهم به من التشاجر بينهم في غير موضع ومن ذلك
ما روي في تفسير قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية فقد روى البخاري عن انس
انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي
فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا وانطلق المسلمون
يمشون معه وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى الله عليه
وسلم قال اليك عني والله لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل
من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا
منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما فغضب لكل واحد
منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال
فبلغنا انها نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما ويروى انها لما نزلت قراها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصطلحوا وكف بعضهم عن بعض
وهذه القضية اعظم من تلك لانها اشتملت على شتم
وضرب ومع ذلك سمى الله الطائفتين مؤمنين وامر
باصلاحهما ولو كان عليهم طعن بذلك لكان في هذه
القضية الطعن عليهم بطريق الاولى مع ان الله ورسوله
لم يتوعداهم على ذلك بشيء ومع ذلك اثنى الله عليهم في
ايات كثيرة من كتابه ذكرنا بعضها فيما مر متفرقا وكذلك
اثنى النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة منها ما رواه
عليهم

البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد
ايها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا
في الناس بمنزلة الملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه
احدا او ينفع به احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن
مسيئهم ومنها ما رواه الامام الشافعي والبيهقي في المعرفة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار قد قضوا
الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم ومنها ما رواه الامام احمد والطبراني في الكبير
عن الحارث بن زياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس
يهاجرون اليكم ولا تهاجروا اليهم والذي نفسي بيده لا يحب
الانصار رجل حتى يلقى الله الا لقي الله وهو يحبه ولا يبغض الانصار
رجل الا لقي الله وهو يبغضه ومنها ما رواه البخاري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي
وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم ومنها ما رواه الترمذي عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان عيبتي التي اوي اليها
اهل بيتي وان كرشي الانصار فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا
من محسنهم ومنها ما رواه البخاري ومسلم والترمذي
عن انس والنسائي عن اسيد بن حضير ان النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال الانصار كرشي وعيبتي وان الناس
سيكثرون وهم يقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم ومنها ما رواه ابن ماجه عن سهل بن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس
دثار ولو ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت
الانصار واديا لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة
لكنت امرءا من الانصار ومنها ما رواه البخاري واحمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ولو سلك الناس
واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم ومنها
ما رواه الامام احمد والترمذي والحاكم عن ابي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار
ولو سلك الناس واديا او شعبا لكنت مع الانصار
ومنها ما رواه مسلم عن ابي هريرة واحمد والترمذي وابو داود
عن ابن عباس واحمد وابن حبان عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل مومن بالله
واليوم الاخر ومنها ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
واحمد عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحب
الانصار الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم
احبه الله ومن ابغضهم ابغضه ومنها ما رواه ابن ماجه
عن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله الانصار

وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار ومنها ما رواه
الطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي تركة وان تركتي وضيعتي الانصار فاحفظوني
فيهم ومنها ما رواه الامام احمد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال استوصوا بالانصار خيرا فاذا كان النبي
اثنى عليهم واوصى بهم خيرا واخبر ان الله يحب من يحبهم
ويبغض من يبغضهم وانه لو سلك الناس واديا وسلك
الانصار غيره فيسلك هو مع الانصار فكيف يطعن فيهم
لا سيما بما لا يكون طعنا عليهم فتبين ان طعن هذا
الرافضي عليهم انما نشاء من بغضه لهم ومن ابغضهم
ابغضه الله تعالى ومن ابغضه الله تعالى اذاقه اليم عذابه
والعياذ بالله تعالى فتبين ان جميع ما قاله المولف المرتاب
قد عدل به عن طريق الصواب وقوله حتى اغتنم ابو بكر
فيهم الفرصة الخ مردود لما قدمناه من ان ابا بكر لم يكن
طالبا للخلافة ولكن ابى المسلمون كلهم الا مبايعته
وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم ارتضاه المسلمين
اليه بعده امور ذكرها في كلامه ذكرنا بعضها فيما تقدم
ثم

ثم عزم ان يكتب له عهدا بالخلافة بعده كل عن ذلك لما علم ان المسلمين مجتمعون عليه
كما قال يابى الله والمومنون الا ابا بكر ولما بايعه الكل ورضوا بخلافته لا يضرنا شذوذ
سعد كما لا يضر علي امتناع خلق كثير من مبايعته على ان سعدا بايعه بعد ذلك فلم يبق
مجال للكلام اصلا ثم ذكر المولف ما افتراه بعض المنافقين من ارادة قتله صلى الله
عليه وسلم ليلة العقبة وطول الكلام حتى خرج عن المرام ولما كان الذين هموا به من المنافقين
لا حاجة بنا الى الجواب عنهم وان عدهم المولف من جملة اصحاب المكرمين وما ذكر ان
جملة اصحاب العقبة ابو سفيان وابو موسى الاشعري كذب صريح وافك قبيح وما عد
من انه سيقتل ذلك عن ابن ابي الحديد لا يضرنا بعد ان حققنا انه رافضي بل كافر عنيد
على انا نقول انه ذكر في تفاسير الشيعة ان الاية التي نزلت في حق اصحاب العقبة هي
قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم
ينالوا وفي هذه الاية تصريح بان اصحاب العقبة لا يخلو حالهم من وجهين اما ان
يتوبوا فيخلصوا من عذاب النفاق وان يصروا فيكونوا معذبين في الدنيا والاخرة
ولا يكون لهم احد معينا وناصرا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل لهم الغلبة
والتسلط وكثرة الاعوان والانصار باعتراف الشيعة بذلك فلو كان اصحاب العقبة
منهم ولم يتوبوا لزم من ذلك لزوم الخلف في كلام الله تعالى ووعده وذلك لا يجوز بالاتفاق
قال المولف ومنها ما رواه الحميدي في كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند
عائشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص من افراد مسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تتنافسون ثم
تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية ثم تنطلقون الى مساكن المهاجرين
فتحملون بعضهم على رقاب بعض وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند المسيب بن ابي وهب

مما أفرده البخاري أن سعيد بن المسيب حدثه أن جده حزنا قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ما اسمك قال اسمي حزن فقال بل أنت سهل فقال ما أنا مغير اسما سمانيه أبي
وفي رواية لا أغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد أقول انظر إلى
هذه المخالفة في هذا الأمر السهل من هذا الصحابي فإنها لا تضره بل تنفعه حتى ابتلي بالحزونة
في ذريته فكيف يستبعد من أمثال هؤلاء المخالفة بعد موته سيما فيما لهم مصالح دنيوية و
منافع دنيوية انتهى **أقول** انظر إلى هذا المؤلف الجاهل كيف يتكلم بالكلام الباطل فإن
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين لا صريح في
الرد عليه لأنه قد علم أن الذين يتحاسدون ويتدابرون ويتباغضون قوم آخرون غير
المهاجرين فإنهم أما الأنصار أو غيرهم ولم يقع ذلك من الأنصار أصلا فثبت أنهم من التابعين
فقط لأن الصحابة الذين كانوا فيهم منحصرون في المهاجرين والأنصار لا غير وجمهور
الأمة معدودون في فرق باشارة الكتاب وإذا انتفى احتمال الاثنين تعين
الثالث لا محالة على أن المصرح به في هذا الحديث أن ارتكاب هذا العمل الشنيع سيكون بعد
فتح خزائن فارس والروم وذلك أنه يكون قوم من زمرتهم يتفوقون ويتكبرون ويتغيرون
في الأرض لكثرة الفتوح والخزائن ويحملون المهاجرين على أن يتجاربوا بينهم ويتغيروا هم بأن
الخلافة والرياسة حقهم ومقتضى ما سطر في التواريخ يظهر أنهم الذين صاروا سببا لوقوع الفتن
كمحمد بن أبي بكر ومالك الأشتر ومروان بن الحكم وأضرابهم فلا يتوجه الطعن على الصحابة أصلا
ولا يلزم الكذب في كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محال وأما الحديث الثاني فليس فيه
طعن أيضا لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمره بتغيير اسمه وإنما أشار إليه بقوله أنت سهل
إلى أن الأولى بك أن تغير هذا الاسم بأن تسمي نفسك سهلا فأجاب النبي بأنه لا أغير اسمي
الذي سماه أبوه أي لأنه عرف بهذا الاسم واشتهر به بين الناس ففي تغييره تحصل الاشتباه
فيه إذا ذكر باسمه الجديد فأقره النبي على ما قاله لأن قوله لم يكن أمرا وإنما كان إرشادا

لقد

لقد تخلق عليه الحزونة بل يكون موصوفا بالسهولة وهذا كان منه صلى الله تعالى عليه
وسلم في تغيير بعض الأسماء القبيحة ونهيه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الروايات عن التسمي
بمثل هذه الأسماء إنما كان للتنزيه لا للتحريم ولعله فيه ما نبه صلى الله تعالى عليه وسلم
في الحديث الذي أخرجه أبو داود بقوله فإنك تسمي بركة أن الرجل يقول أثم بركة فيقولون
لا أي فيكون في ذلك بشاعة وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة فتبين أن قول
النبي إنما كان للإرشاد لا للوجوب إذ لو كان للوجوب لعاقب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم حزنا لم يعاقبه ولم يعنف عليه انتفى الوجوب قطعا فإن قلت للأولى أن
يمتثل قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان للإرشاد أيضا قلت المعروف بين الصحابة
في أوامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي ليست على سبيل العزيمة أن يكون المأمور بها
متروكا على اختياره ولهذا كان كبار الصحابة يميلون أحيانا إلى ترك أمره إذا
رأوا فيه مصلحة على أنا نقول الوارد في الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراد أن
ينهى عن التسمي بالأسماء القبيحة ثم إنه سكت ولم ينه عن ذلك فقد روى مسلم
في صحيحه عن جابر قال أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى
وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عنها
لكن المأمور والنهي منه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض الأحاديث حمله علماء أهل السنة قول
جابر على نهي التحريم وأن جميع ما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النهي فالمراد به التنزيه
وأما قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد ذلك لأجل رجحه على التسمي
بذلك الاسم واختياره الحزونة فأثرت في ذاته وهذا مما لا طعن فيه أيضا لأن كثيرا
ممن تسمى بأسماء فأثرت أسماؤهم في ذواتهم ونظير ذلك ما وقع لعمر بن الخطاب لما
سأل جمرة فرآه لم يخرج في جوابه عن النار فقال له أدرك أهلك فقد احترقوا وذلك
كما رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر قال لرجل ما اسمك قال جمرة ابن شهاب

قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بابها قال بذات لظى قال عمر
ادركت هلكت نفسه احترق فكان كما قال عمر فينبغي ان لا يطعن في ذلك اصلا واما تركه
فكيف يستبعد المرء ذلك اذ الصحابة لا يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم في اوامره التي
صدرت على سبيل العزيمة اصلا لا في حين حياته ولا بعد وفاته كما هو معلوم لمن عرف
حالهم وتحقق سيرتهم قال المولف وروى الحميدي في كتابه المتقدم من
المتفق عليه من مسند ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لقد هممت بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها وامر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا وخبز بر
لشهد العشاء اقول انظر الى ما في هذا الذم القبيح للجماعة من الصحابة بعدم حضورهم صلاة
العشاء مع مخالفتهم له في هذا الامر اليسير حتى بلغ به الغضب الى قصد احراقهم في بيوتهم
ثم اقول من تامل هذه المخالفات له صلى الله عليه وسلم في هذه الامور اليسيرة التي لها مزيد
مطمع ولا مصلحة دنيوية كيف يستبعد مخالفتهم له بعد الممات في طلب اللذات والرياسات
والتمتع بملاذ الدنيا انتهى اقول سبحان الله ان هذا المولف قد غلب هواه وعصبيته
في بدعته كيف ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء فاعمى الله بصره كما اعمى بصيرته فلم ير
ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الحديث من ان ذلك وارد في حق المنافقين
ولا عجب فلا يمكن ان ترى الشمس مقلة عمياء وقد احببت ان اذكر بعض روايات هذا الحديث
ليعلم ان المولف ما ان يكون خائنا في النقل ومع النهاية في الجهل فاقول روى البخاري ومسلم
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والامام مالك والامام احمد وغيرهم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم

وروى

وروى مسلم وابو داود عن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد
علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي المسجد للصلاة وروى
البخاري والنسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او
مرماتين حسنتين لشهد العشاء وروى الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هاتين الصلاتين يعني العشاء
والصبح من اثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون فضل ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث
فتبين ان هذا الحديث وارد في المنافقين فجعله طعنا على اصحاب رسول الله مما لا وجه
له فان اصحاب رسول الله الذين لا نفاق فيهم لا يفارقون المسجد ولا يتخلفون عن الصلاة
كما صرح بذلك ابن مسعود وانما ثقلت هاتان الصلاتان لان العشاء وقت الاستراحة
والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وانما ثقل ذلك على المنافقين
واما المومنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات وهذا هو الفرق بين
المنافقين والمومنين كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال آية بيننا وبين المنافقين
شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما ولكون هذه الاحاديث جميعها محمولة على المنافقين
رجح بعض اهل السنة على ذلك فظهر ان جميع ما قاله هذا المولف في حق الاصحاب الكرام
باطل لا يعول عليه بل يستوجب الغضب العليم العلام وقد قدمنا ان المومنين تميزوا عن
المنافقين في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ما كان الله ليذر المومنين على
ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب قال المولف وروى الحميدي في
الكتاب المذكور في مسند عائشة ان النبي قال يا عائشة لولا ان قومك حديث عهدهم
بالجاهلية وفي رواية حديثو عهد بكفر وفي رواية حديثو عهد بالشرك واخاف ان تنكر قلوبهم

لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا و
غربيا فبلغت به اساس ابرهيم اقول لينظر المنصف اللبيب والموفق المصيب الى ما تضمنه هذا الخبر
من العجب العجيب فانه ينادي باوضح لسان على ان القوم لم يستقر بعد في قلوبهم الايمان والتسليم
لرسول الملك المنان فيما ياتيهم به من زيادة او نقصان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقي منهم في بعض الامور خوفا من نزول المحذور وانتوغر الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من
نور ولا يخفى من المراد بقوم عائشة في هذا الخبر وفي خبر العقبة المتقدم وليس هذا اول دليل على
عدم موافقتهم له فيما يريد ولو كان من الامور التي لا تدخل عليهم ضررا ولا زوالا ولا نقصا فما
بالك بالامور الموجبة للملك والسلطنة والايالة والامارة بعد موته ورفقه فلا يتوقفون
فيه وفي انكاره ثم اقول وقد انكشف سر هذا الخبر واغنى عنه وجوده في العيان والنظر الى فعله
خليفتهم عمر في نقل مقام ابرهيم عن الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موضعه
الذي كان عليه في زمان ابرهيم وارجاعه الى موضعه في زمان الجاهلية وهو الموضع الذي رفعه
النبي صلى الله عليه وسلم منه كما تقدم ذكر ذلك في مطاعنه فلانه صلى الله عليه وسلم غير البيت
ايضا عما هو عليه في زمن الجاهلية لهدمه عمر ايضا ورجعه الى ما كان عليه في زمن الجاهلية وانت
اذا تدبرت سيرته صلى الله عليه وسلم معهم وصبره على عظيم اذاهم وجهلهم وسوء ادبهم ومقابلة
هفواتهم وزلاتهم دائما بالعفو والصفح تبين لك ان القوم لم يكونوا راسخي الايمان ولا من
الثابتين عليه في شدة ورخاء بل يحتاجون دائما الى المداراة والمداهنة والتاليف
واظهار الموافقة لهم فيما يثقل على قلوبهم من التكاليف اخذهم بالسهولة والتخفيف ويكفي
شاهدا على صحة ما ذكرنا قوله عز وجل ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف
عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين فانظر
الى قوله سبحانه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك مما يدل على ان الضابط و
الجامع لهم على نبوته انما هو لين جانبه لهم وتلطفه بهم دون حكم النبوة وطاعة الرسالة فلو

حلمهم

حلمهم على مر الحق وان شق وكلفهم بما لا تهواه نفوسهم ولا تميل اليه طباعهم قهرا وقسرا
لانفضوا من حوله واستنكفوا من طاعته ومتابعته ولم يصبروا على حكم نبوته ورسالته
ويؤيد ذلك قوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم
ما فعلوه الا قليل منهم وقوله سبحانه فاعف عنهم يكشف لك ان كونهم على تلك الاوصاف
من جملة الجنايات المحتاجة الى العفو عنهم وقوله واستغفر لهم يؤكد ذلك الى ابعد الغايات
وقوله وشاورهم في الامر فيه اشارة الى نقصهم وضعف دينهم وانهم من المؤلفة الذين
يحتاجون الى التاليف لان هذه المشاورة ليس الغرض منها العمل على ما يرونه ويشيرون به
لقوله سبحانه بعد هذا الكلام فاذا عزمت فتوكل على الله ولم يقل فاذا اشاروا عليك
او فاذا عزموا فعلى هذا يتضح ان حالهم حال المؤلفة قلوبهم وكفى ذلك شاهدا عليهم بالطعن
والتضعيف الدين الواهي السخيف ومن الغلط البين الظاهر ان مورد الاية ومصداقها
انما هو بالنسبة الى اكابر الصحابة ومقربيهم دون سائر الناس من الاتباع والرعاع فان
المشاورة في الامور انما تقع مع الرؤساء والاكابر والقوم يدعون ويفتخرون ان الوزارات
من النبي صلى الله عليه وسلم كان لابي بكر وعمر ويدعون انه لا يصدر ولا يرد الا عن رايهما
وانهما الوزيران لاجل ذلك وحينئذ فالاية المذكورة لهما ولامثالهما انتهى
اقول انظر الى هذا المؤلف الغال كيف يتجاوز في المقال وان كان يسخط الملك
المتعال فان هذا الحديث وان كان صحيحا لكن لا طعن فيه بوجه اصلا لانه ان كان
المراد بقوم عائشة قريشا فهم اما جميعهم او بعض منهم فان اريد الاول فيلزم منه دخول علي
ابن ابي طالب وغيره من بني هاشم ايضا فيهم لانهم من قريش وان اريد الثاني فلا يكون مفيدا
لمدعى اذ يجوز ان يكون المخوف من مؤلفة القلوب وحديثي الاسلام بعد الفتح الذين لم
يتادبوا بعد باداب الشريعة ولم يكمل ايمانهم على ان الواقع في الحديث هو الخوف لا وقوع
المخوف وهو ان تنفر قلوبهم ولا يلزم من وجود الخوف وقوعه فايراد هذا الخبر في مطاعن

الصحابة من كمال التعصب والتعسف كما لا يخفى ذلك على اولي الالباب وتبين ان ما ادعاه من نقض
الخبر للعجب العجيب عجيب يتعجب منه كل من كان له في الاسلام نصيب **قوله** وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك يتقي منهم في بعض الامور اه فيه تجويز التقية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك باطل مخل في نبوته لان النبي صلى الله عليه وسلم مامور ببيان
الشرع فاذا اتقى النبي صلى الله عليه وسلم فمن يبين الشرع وكذلك يقال في حق الائمة ايضا لانهم
عندهم معصومون كالانبياء فاذا اتقوا فمن يبين الشرع وايضا ان التقية مبنية على
الخوف من الناس واذا كان الله عصم رسوله من الناس وامره بتبليغ ما انزل اليه كما قال تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك
من الناس فكيف يتقي الرسول خوفا من نزول المحذور ووقوع الضرر وكيف من لم يجز الله
له ما فاله من نور وايضا ان هؤلاء الذين يخاف منهم الرسول ويتقي منهم اما ان يكونوا
كافرين او منافقين وعلى كل حال فالواجب على الرسول خلاف ما ذكره لقوله تعالى يا ايها
الرسول جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ولو تنزلنا فعلى المؤلف ان يثبت
صدور التقية منه صلى الله عليه وسلم فيما لابد له من تبليغه من احكام الدين واما ترك
المصالح الدنيوية كهدم العمارات وبنائها وان كان عمارة الكعبة فلا باس به لان هذا
لم يكن مامورا به ولو واجبا بالاجماع **قوله** ولا يخفى من يراد بقوم عائشة الى اه ويقويها
ما ذكره فيما تقدم في قصة العقبة من انهم ابو بكر وعمر واتباعهما وهو مخالف للبداهة اذ لو
كان لابي بكر وعمر عزيمة لهذا الامر لادياه باحسن وجه فان بنتيهما كانتا في بيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيدتين ومع هذا دخولهما وخروجهما وسيرهما ودورهما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخلوة والجلوة مشهور فاية حاجة لهم بان يطلبوا وقت الفرصة
في العقبة او في غيرها اذ رفاقة ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم في الغار ومع وحدته في
العريش يوم بدر ثابتتان بالاجماع فلو كان له عزم هذا الامر لسهل عليه امضاؤه

بدنيك

بدنيك الوقيت وقد نقلنا فيما تقدم عن تفاسير الشيعة ان الاية التي نزلت في حق اصحاب
العقبة هي قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا
بما لم ينالوا وذكرنا ان هذه الاية مصرحة بان اصحاب العقبة لا يخلو حالهم من وجهين
اما ان يتوبوا فيخلصوا من عذاب النفاق او ان يصروا فيكونوا معذبين في الدنيا والاخرة
ولا يكون لهم احد وليا وناصرا وقد اجمع الشيعة على ان الشيخين لم يتوبا من هذا النفاق
مع ان غلبتهما وتسلطهما وكثرة اعوانهما وانصارهما امر يستحيل اخفاؤه فلو كانا في
اصحاب العقبة الذين هم قوم عائشة كما زعم للزم الخلف في كلام الباري سبحانه والخلف
في وعده لا يجوز تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فتحقق ان جميع ما ذكره المؤلف
ضلال صريح وبهتان قبيح **قوله** وقد كشف سر هذا الخبر الى مرده وجاء فيه مما عند
ذكر مطاعن سيدنا عمر فاذا حققته يتبين لك بطلان ما شنع به هذا المؤلف هنا
ويخر بلا عض لسببه على حجر **قوله** وانت اذا تدبرت سيرته صلى الله عليه وسلم معهم الى ان حسن
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما زعمه من الصحابة الكرام بل لما اعطاه الله من كمال العقل
الذي بلغ به الغاية القصوى التي لم يبلغها بشر سواه ولهذا قال وهب بن منبه قرات في
احد وسبعين كتابا فوجدت في جميعها ان الله لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا الى انقضائها
من العقل في جنب عقله صلى الله عليه وسلم الا كحبة رمل من جميع رمال الدنيا وان محمدا صلى الله
عليه وسلم ارجح الناس عقلا وافضلهم رايا رواه ابو نعيم وابن عساكر ومن تامل حسن تدبيره
للعرب الذين هم كانوا كالوحش الشارد والطبع المتنافر المتباعد وكيف ساسهم واحتمل
جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم واباءهم وابناءهم
واختاروه على انفسهم وهجروا في رضاه اوطانهم واحباءهم من غير ممارسة سبقت له ولا
مطالعة كتب يتعلم منها سير الماضين تحقق انه اعقل العالمين فالمؤلف عمي عن صبره
وحلمه ومداراته الذي كان يداري بها المشركين والمؤلفة قلوبهم والمسلمين انما كان

يستعملها مع الصحابة المؤمنين فيطعن عليهم بذلك عاملا لله بما يستحقه ومما يؤيد ما قلناه
انه صلى الله عليه وسلم لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم احد حتى سال الدم على وجهه وشق
ذلك على اصحابه وقالوا له لو دعوت عليهم قال اني لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا ورحمة
اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون ومعنى ذلك كما قال ابن حبان اغفر لهم ذنبهم
في شج وجهي لا انه اراد لهم الدعاء بالمغفرة مطلقا اذ لو كان كذلك لاجيب ولو اجيب
لاسلموا كلهم حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في بعض كلامه بابي انت وامي يا رسول الله
لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولو دعوت علينا مثلها
لهلكنا من عند آخرنا فلقد وطئ ظهرك وادمي وجهك وكسرت رباعيتك فابيت ان
تقول الا خيرا فقلت اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وصبره صلى الله عليه وسلم على الاذى
وحلمه وعفوه انما كان فيما يتعلق بنفسه الشريفة واما اذا كان لله فانه يمتثل فيه امر الله من
الشدة كما قال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقد وقع له صلى الله
تعالى عليه وسلم انه غضب لاسباب مختلفة مرجعها الى ان ذلك كان في امر الله ومما ذكرناه من الصبر
والعفو والحلم كان علامة من علامات نبوته فقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن
زيد بن سعنة احد احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد
عرفته في وجه محمد حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة
الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا
الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه
وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب
مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت
بسيفي راسك ورسول الله ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير
هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن اتباعه اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده

عشرين

عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل
الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فاذا
عرفت ذلك تحقق عندك ان الصحابة الكرام اكمل ايمانا من غيرهم من الانام وكيف يكونون غير
راسخي الايمان وهم من اثنى عليهم الله تعالى بقوله في حقهم ولكن الله حبب اليكم الايمان و
زينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله
ونعمة فمن طعن في ايمانهم فقد كذب الله سبحانه وتعالى ومن كذب الله تعالى كفر والعياذ بالله تعالى وقوله
وكذا شاهد على صحة ما ذكرناه قوله عز وجل الخ فيه ان ما ذكره مما يشهد عليه لا له وذلك
ان هذه الاية مع ما قبلها انما نزلت بسبب ما حصل للمسلمين في غزوة احد حتى ظهر نفاق
المنافقين الذين كان مخفيا عن المسلمين ولما ظهر نفاقهم لاموا المسلمين في قتالهم المشركين
يوم احد ومن نظر الايات التي قبلها يجد الامر صريحا فيما قلناه ولنذكر تلك الايات
ولنبين بعض الكلام عليها لنبين بطلان ما قاله المولف فنقول قال الله تعالى ان الذين
تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم
ان الله غفور حليم يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا
في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم
والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل
على الله ان الله يحب المتوكلين فقوله تعالى في اول الايات ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
معناه ان الذين انهزموا من المسلمين لما التقى جمع المسلمين وجمع المشركين يوم احد انما كان
السبب في انهزامهم ان الشيطان طلب منهم الزلل فاطاعوه واقترفوا ذنوبا بترك المركز والحرص

على الغنيمة وذلك قوله تعالى إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وذلك لمخالفتهم النبي صلى الله عليه
وسلم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صف المسلمين بأحد جعل على الرماة وهم
خمسون رجلا عبد الله بن جبير وقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم حتى أرسل
إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم كذا في البخاري من
حديث البراء وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم
أقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتمونا قد غنمنا
فلا تشركونا ولما حصل القتال بين المسلمين والمشركين أنزل الله نصره على المسلمين فحسوا
الكفار بالسيوف حتى كشفوهم عن العسكر وكانت الهزيمة فولى الكفار وأتبعهم يدعون
بالويل وتبعهم المسلمون حتى أجهضوهم ووقعوا ينهبون العسكر ويأخذون ما فيه من الغنائم
قال البراء كما في صحيح البخاري فقال أصحاب عبد الله بن جبير أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما
تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله
لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين فهذا
معنى قوله تعالى بما كسبوا وقال الحسن هو قبولهم من الشيطان ما وسوس إليهم في الهزيمة وعلى كل
حال فقد عفا الله عنهم لتوبتهم واعتذارهم كما قال تعالى ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور رحيم
ومن عفا الله عنه لا يكون محلا للطعن أصلا ثم نهى الله المؤمنين أن يكونوا كالمنافقين
عبد الله بن أبي وأصحابه فقال يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم
أي في النسب إذا ضربوا في الأرض أي سافروا فيها للتجارة وغيرها أو كانوا غزى أي غزاة جمع
غاز فقتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم واللام
للعاقبة أي لا تكونوا مثلهم في النطق بذلك القول والاعتقاد ليجعله حسرة في قلوبهم
خاصة ففي هذه الآية ذم للمنافقين ونهي للمؤمنين عن أن يكونوا مثلهم ثم أخبر الله أنهم
بما لهم عنده لو قتلوا أو ماتوا فقال ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم أي في سبيله لمغفرة من الله أي
لكم

في العاقبة ورحمة خير مما يجمعون من الغنائم ثم قال ولئن متم أو قتلتم أي على أي وجه اتفق
ذلك لإلى الله تحشرون أي لا إلى غيره وإذا حشرتم إليه فهو الذي يثيبكم ويجزيكم بأعمالكم
ثم خاطب رسوله فقال فبما رحمة من الله لنت لهم أي فبرحمة من الله سهلت لهم أخلاقك
وكثر احتمالك ولم تسرع إليهم فيما صدر منهم من الهزيمة يوم أحد ولو كنت فظا أي جافيا
سيئ الخلق قليل الاحتمال غليظ القلب أي قاسيه لانفضوا من حولك أي لتفرقوا عنك
ثم أمر نبيه بأن يتجاوز عنهم فيما فعلوا يوم أحد فقال فاعف عنهم فيما يختص بك واستغفر
لهم الله حتى أشفعك فيهم وفي ذلك إشارة إلى كمال رحمة الله تعالى بالمهاجرين والأنصار
كأنه قال يا محمد استغفر لهم فإني غفرت لهم قبل أن تستغفر لهم فاعف عنهم فإني قد عفوت عنهم
قبل عفوك ثم أمره بأن يستخرج آراءهم ويعلم ما عندهم بقوله وشاورهم في الأمر أي في أمر الحرب
أو الكلام فيه وإنما أمره بمشاورتهم مع كمال عقله وجزالة رأيه ونزول الوحي إليه ووجوب
طاعته على الخلق تطييبا لقلوبهم وهذه من أبلغ ما يدل على ثناء الله على الصحابة في إلزام
رسوله بأن يحسن لهم خلقه ويعفو عن مسيئهم ويستغفر الله لهم وإذا حصل الأمر يشاورهم فيه
وقد امتثل النبي ذلك حتى روى الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت ما رأيت رجلا أكثر
استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول المؤلف فانظر المقول سبحانه إلى
جاهل بما حققناه من أن ذلك ليس في جميع الأزمنة بل في حالة هزيمتهم يوم أحد التي تسببت
عن مخالفتهم وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لما أوصاهم بأن لا يبرحوا مكانه والآية صدر
من الرسول على كثير منهم غضب وغلظة في كثير من المواضع بسبب أمور دينية ولا يزيدهم ذلك إلا
محبة للرسول واتباعا له وذلك ظاهر لمن عرف أحوالهم سيما الكاشف الإنصاف مجتنب
طريق الاعتساف ولكن كيف لا وقد اطلع ما قلنا قصة كعب بن مالك ومرارة بن الربيع
وهلال بن أمية لما تخلفوا عن غزوة تبوك مع من تخلف عنها فغضب عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونهى عن كلامهم فتخلف عنهم الناس واجتنبوهم وتغيروا لهم ولم يكلمهم أحد

من المسلمين ولم يسلم عليهم ولبثوا على ذلك خمسين ليلة وكمل ذلك وهم لم يرتدوا ولا اخرجوا رسول
الله والمسلمين حتى روى البخاري وغيره عن كعب بن مالك انه قال في قصتهم فاجتنبنا الناس
وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما
صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم
فكنت اخرج فاشهد الصلوة مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك
شفتيه برد السلام علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي
اقبل الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى
تسورت جدار حائط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد
علي السلام فقلت يا ابا قتادة انشدك بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت
له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار قال فبينا
انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي من انباط اهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من
يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له الي حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان
فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا
مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا ايضا من البلاء فتيممت بها التنور
فسجرته بها حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها ام
ماذا افعل فقال لا بل اعتزلها ولا تقربها قالت له والله ما به حركة الى شيء والله ما زال
يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا فقال لي بعض اهلي لو استاذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه فقلت والله لا
استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا استاذنته

اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من
حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلوة الفجر صبح خمسين ليلة
وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل قد ضاقت علي
الارض بما رحبت وضاقت علي نفسي سمعت صوت صارخ يا كعب بن مالك ابشر فخررت
ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين
صلى صلوة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون ثم قال فلما جاءني
الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما املك غيرهما يومئذ
واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا
فوجا يهنؤنني بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني
وهنأني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة قال كعب فلما سلمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور ابشر
بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل
من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا
نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت
فاني امسك سهمي الذي بخيبر وانزل الله على رسوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار
الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤف
رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم
وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فانظر الى هؤلاء الصحابة والى ما جرى لهم من الرسول صلى

الله عليه وسلم من الغضب وفر منع الناس من مكالمتهم حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت
عليهم انفسهم فكيف صبروا على هذا الجفاء وملكوا بالايمان ومع ذلك لم ينقضوا في حوله وقد كتب
اليهم ملك غسان كتابا يدعوهم اليه ويعدهم بان يواسيه بنفسه فاختاروا جفاء الرسول على
ذلك وهذا مع انهم من ادنى الصحابة فكيف بكبراء الصحابة رضي الله عنهم فتبين ان المؤلف شبه
اليهود بما بهت به في البهت من جملة اتباع اليهود نسال الله تعالى ان يعافينا من ذلك قوله
ويؤيد ذلك قوله عز وجل يتلو انا كتاب الى فيه ان هذه الاية مع ما قبلها من الايات نزلت في ذم
المنافقين الذين يظهرون الاسلام ويخفون الكفر وسبب ذلك ما ذكره المفسرون من انه كان
بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي نتحاكم الى محمد لانه عرف انه لا
ياخذ الرشوة ولا يميل في الحكم وقال المنافق نتحاكم الى اليهود لعلمه انهم ياخذون الرشوة ويميلون
في الحكم فاتفقا على ان ياتيا كاهنا في جهينة ليتحاكما اليه فنزلت هذه الاية مع ما قبلها و
لنذكر هذه الايات مع مزج بعض التفسير في خلالها ليظهر بهت هذا المؤلف الذي بهت به
الصحابة والعياذ بالله تعالى فنقول قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت قال جابر كانت الطواغيت التي يتحاكمون
اليها واحد في جهينة وواحد في اسلم وفي كل حي واحد كهان وروي عن ابن عباس ان المراد
بالطاغوت كعب بن الاشرف اليهودي فان في رواية ان المنافق طلب التحاكم اليه فقال تعالى و
قد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل
الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا اي يعرضون عنك اعراضا و
ذلك ان اليهودي لما طلب من المنافق ان يتحاكما الى الرسول اعرض ذلك المنافق عن قوله واراد
التحاكم الى اليهودي كما ذكرنا قال تعالى فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم اي كيف
يصنعون اولئك المنافقون اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم يعني عقوبة صدودهم
وقيل المراد كل مصيبة تصيب جميع المنافقين في الدنيا والاخرة ثم اعاد الكلام مخبرا عن

حالهم

[illegible]

حالهم فقال ثم جاؤك حين يتحاكمون الى الطاغوت ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا اي ما
اردنا بالعدول عنك في المحاكمة الا احسانا وتوفيقا قال الكلبي الا احسانا في القول وتوفيقا
صوابا [illegible] حا ان بعضهم لبعض وقيل غير ذلك قال تعالى اولئك الذين يعلم الله ما
في قلوبهم اي من النفاق اي علم ان ما في قلوبهم خلاف ما في السنتهم فاعرض عنهم اي عن قبول
عذرهم وعظهم اي باللسان وقل لهم في انفسهم قولا بليغا قيل هو التخويف بالله وقيل توعدهم
بالقتل ان لم يتوبوا وقال الحسن القول البليغ ان يقول لهم ان اظهرتم ما في قلوبكم من النفاق
قتلتم لانه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ وقيل غير ذلك ثم قال وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله اي بسبب اذنه في طاعته اي ان الذي لم يرض بحكمه وان اظهر الاسلام كان كافرا مستوجب
القتل وتقريره ان ارسال الرسول لما لم يكن الا ليطاع كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه
لم يقبل رسالته ومن كان كذلك كان كافرا مستوجب القتل قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
اي بالنفاق والتحاكم الى الطاغوت جاؤك اي تائبين من ذلك فاستغفروا الله اي بالتوبة
واستغفر لهم الرسول اي اعتذروا اليك حتى انتصبت لهم شفيعا لوجدوا الله توابا رحيما
اي لعلموه قابلا لتوبتهم متفضلا عليهم بالرحمة ثم قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك اي ليس الامر كما يزعمون انهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك اي لا يكونون مؤمنين
حتى يحكموك اي يجعلوك حكما فيما شجر بينهم اي اختلف واختلط من امورهم والتبس عليهم حكمه
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا اي شكا وضيقا مما قضيت ويسلموا تسليما اي ينقادوا
لامرك انقيادا ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم اي كما كتبنا ذلك
على بني اسرائيل اي انا ما كتبنا عليهم الا طاعة الله والرضا بحكمه ولو كتبنا عليهم القتل والخروج من
الدور ما فعلوه الا قليل منهم وهم المسلمون المخلصون من شائبة النفاق وقد قال
الحسن ومقاتل لما نزلت هذه الاية قال عمر وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وناس
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله لو امرنا لفعلنا فالحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من امتي لرجالا الايمان في قلوبهم اثبت من الجبال الرواسي
من قال الله ولو انهم فعلوا ما يوعظون به اي يؤمرون به من طاعة الرسول والرضى بحكمه لكان
خيرا لهم في عاجلهم وآجلهم واشد تثبيتا اي تحقيقا في دينهم وبعضه بيانا لو جاءتهم فتبين
ان هذه الايات كلها مسوقة في المنافقين فحملها على الاصحاب فيه مراغمة لما جاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقوله سبحانه فاعف عنهم الى آخره ووجه المنافاة ان
ذلك منهم معصية واحدة وبعد عفو الله عنهم لا محل للطعن عليهم بها بتلك اصلا قوله وقوله
وشاورهم في الامر الى فيه ان في ذلك تصريحا بقوة آرائهم وكمال دينهم وليس فيه اشارة
لما زعم كما لا يخفى ذلك على من عرف اساليب الكلام قوله لان هذه المشاورة ليس الغرض
منها الى آخره وجه بل الغرض منها استخراج آرائهم وعلم ما عندهم لا استطابة نفوسهم كما لا
يخفى ذلك على من له ادنى علم بلغة العرب يقال شرت الدابة وشورتها اذا استخرجت جريها
وشرت العسل واشترته اذا اخذته من موضعه واستخرجته قوله لقوله ثم بعد هذه الكلام
الى آخره ووجه ما بعد هذا الكلام مصرح بما ذكرنا اذ المعنى اذا حصل لك العزم على شيء
اشاروا به عليك بعد مشاورتك اياهم فتوكل على الله في امضائه وفعله ولا تتوقف
فيه بعد ذلك وههنا مما يشهد على صحة انكارهم وصفاء سرائرهم وقوة دينهم وعظم
شجاعتهم لا على ما زعمه المؤلف الملحد المحرف قوله ولا للقوم يفتخرون بها الى صحيح بل
هذا عندنا من اعظم الفخر واي فخر اعظم من ذلك وهو ان الله يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يشاور اصحابه ولا اذا اشاروا عليه بامر يفعله ويعزم بمشاورتهم على فعله ان يفعله متوكلا
على ربه الذي خلقه خير رسله الى عباده قوله لانهما الوزراء الى صحيح ذلك لما رواه
الترمذي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء
ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض
فابو بكر وعمر وروى ابن عساكر عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي وزيرين

ووزيراي

ووزيراي وصاحباي ابو بكر وعمر وروى المحب والحاكم عن ابي سعيد والحكيم الترمذي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي وزيرين من اهل السماء ووزيرين من
اهل الارض فوزيراي من اهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من اهل الارض ابو بكر وعمر
ونقدم من ذلك وانما استوزرهما دون غيرهما من الصحابة لانهما خاصته من اصحابه يعول
عليهما في المهمات من بينهم كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فقد روى الطبراني في معجمه
الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي خاصة من اصحابه
وان خاصتي من اصحابي ابو بكر وعمر قال المؤلف ومنها استنباطه الايات القرآنية
بالذم والتوبيخ لتلك الصحابة والقدح فيهم بها والدالة على نفاق اكثرهم وتألم النبي صلى
الله عليه وسلم في غير موضع منهم قال عز وجل ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا
وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وقال تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا
عنه ويتناجون بالاثم والعدوان ومعصية الرسول واذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله
ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير وقوله تعالى
اذا جاءك المنافقون الى آخر السورة بكمالها وقوله ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا
من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال آنفا اولئك الذين طبع الله على قلوبهم و
اتبعوا اهواءهم الاية وقوله رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من
الموت فاولى لهم طاعة وقول معروف الاية وقوله ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج
الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول الاية وفي هذه
الاية دلالة على ان بعض المنافقين كان نفاقه خفيا على النبي صلى الله عليه وسلم و
مثلها قوله سبحانه ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وقوله سيقول
لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في
قلوبهم الى قوله بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك في قلوبكم

وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا وقال سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها
ذرونا نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون
بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون الا قليلا وقوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم
لا يعقلون وهم الذين نازعوه في الانفال وطلبوها لانفسهم حتى انزل الله قل الانفال لله و
الرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقد التووا
عليه في الحرب يوم بدر وكرهوا القتال وقبول عشتى القتال فانزل فيهم يجادلونك
في الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون ولقد فروا منه يوم حنين وقد اعجبتهم
كثرتهم فلم تغن عنهم شيئا وضاقت عليهم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وفروا عنه
يوم احد واسلموه وصعدوا الجبل حتى شج الاعداء وجهه وكسروا ثنيته ووقع من فرسه على
الارض وهو يستصرخهم ويدعوهم فلا يجيبه احد منهم ولم يبق معه الا من كان جاريا مجرى
نفسه وفي ذلك نزل اذ تصعدون ولا تلوون على احد والرسول يدعوكم في اخراكم و
قد التووا عليه في غزوة تبوك وفيهم نزل يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في
سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة الى قوله الا تنفروا يعذبكم
عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم الآية وفيه دليل على ان الصحابة المصدقين له عونه كانوا
يعصونه ويخالفون امره وكذلك آيات الفرار في احد وحنين والتوائهم عليه يوم بدر فانها
كلها في الجميع لا خصوصية لها بالمنافقين ثم انه سبحانه عاتبهم ووبخهم في هذا الموضع بقوله
لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو
استطعنا لخرجنا معكم يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون ثم عاتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اذنه لهم في التخلف فقال عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك
الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ثم بين سبحانه ان الذين يستأذنونه في التخلف خارجون
عن الايمان فقال لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم

والله

والله عليم بالمتقين انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم
فهم في ريبهم يترددون وقال سبحانه في قصة الاحزاب واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب
لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي ويقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان
يريدون الا فرارا الى ان قال ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله
مسؤولا ثم خاطبهم وعاتبهم بقوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا
تمتعون الا قليلا قل من ذا الذي يعصمكم من الله ان اراد بكم سوءا او اراد بكم رحمة ولا يجدون
لهم من دون الله وليا ولا نصيرا الى غير ذلك من الآيات الظاهرة والبينات الباهرة في ذمهم
وتوبيخهم انتهى اقول سبحان الله ان هذا المؤلف المارق من الدين لم يميز
الصحابة الاطهار عن اخوانه المنافقين فان هذه الآيات كلها نازلة في اهل النفاق وقد
وقع من الفريقين على ذلك الاتفاق فقد كان المنافقون والكفر حين ثم انهم لم يزالوا يفعلون
الى ان تميزوا عن المؤمنين في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى ما كان الله ليذر
المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وقال صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد وكيف يكون المراد بهذه الآيات الصحابة الذين هم خير امة
اخرجت للناس وقد اثنى الله عليهم في كتابه في آيات كثيرة تقدم بعضها ولنذكر هذه الآية
التي ذكرها فنقول ما قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الآية فقد نزل في ذي الخويصرة
وهو ابن زهير التميمي رأس الخوارج واصلهم فقد روى البخاري عن ابي سعيد الخدري انه قال حرقوص
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم اذ اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني
تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت
ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا
يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد

فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه اي قذذه فلا يوجد فيه شيء
قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر
ويخرجون على فرقة من الناس قال ابو سعيد واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه
فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته و
قيل نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين يقال له ابو الجواظ قال الا ترون الى صاحبكم انما يقسم
صدقاتكم في رعاة الغنم ويزعم انه يعدل واما قوله تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى الآية فقد نزل
في اليهود والمنافقين وذلك انهم كانوا يتناجون فيما بينهم دون المؤمنين وينظرون الى
المؤمنين ويتغامزون باعينهم فيتوهم المؤمنون انهم يتناجون فيما يسوءهم فيحزنون لذلك
ويقولون ما نراهم الا وقد بلغهم من اخواننا الذين خرجوا في السرايا قتل او موت او هزيمة فيقع
ذلك في قلوبهم فيحزنهم فلما طال ذلك عليهم وكثر شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم
رسول الله عن ذلك فلم ينتهوا وعادوا الى مناجاتهم فانزل الله تعالى الم تر الى الذين نهوا عن النجوى
اي المناجاة ثم يعودون لما نهوا عنه اي يرجعون الى المناجاة التي نهوا عنها ويتناجون بالاثم
والعدوان ومعصية الرسول اي لان النبي كان قد نهاهم عن النجوى فعصوه واذا جاؤك حيوك
بما لم يحيك به الله وذلك ان اليهود كانوا يدخلون على النبي ويقولون السام عليك والسام
الموت وهم يوهمون انهم يقولون السلام عليك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم فيقول
عليكم ويقولون في انفسهم اي فيما بينهم اذا خرجوا من النبي صلى الله عليه وسلم لولا يعذبنا الله بما
نقول يريدون لو كان محمد نبيا لعذبنا الله بما نقول فقال الله عز وجل حسبهم جهنم اي عذابا
يصلونها فبئس المصير وقد روى البخاري عن عائشة انها قالت ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
وقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت
اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في

واما سوره

واما سورة اذا جاءك المنافقون فالمراد بالمنافقين فيها عبد الله بن ابي بن سلول واصحابه
كما صرح بذلك المفسرون فحملها على الصحابة باطل لا يقبله الا الرافضي المفتون واما قوله تعالى
ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا من عندك الآية فقد نزل في جماعة من المنافقين كانوا
يحضرون مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمعون كلامه فلا يعونه ولا يفهمونه تهاونا به
وتغافلا فاذا خرجوا من عند الرسول سألوا اهل العلم من الصحابة عن قول الرسول كما قال تعالى في
هذه الآية حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال آنفا اي الآن استهزاء
وقال مقاتل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ويعيب المنافقين فاذا خرجوا من المسجد
سألوا عبد الله بن مسعود استهزاء ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وقد
سألت فيمن سأل ثم ان الله فرق بين المنافقين والصحابة المؤمنين في هذه الآية فقال
في حق المنافقين اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا اهواءهم وقال في حق الصحابة
المؤمنين والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم اي زادهم الله بالتوفيق والالهام او
قول الرسول ووفقهم للعمل بما امر به وهو التقوى وآتاهم ثواب تقواهم كما قال ذلك سعيد بن جبير
وقوله تعالى ويقول الذين في قلوبهم مرض الآية يتبين انهم صرح في المنافقين لان المراد به مرض النفاق
وذلك لان القلوب ثلاثة قلب مؤمن مخبت الى ربه وقلب قاس ميت وقلب مريض وقد جمع
الله سبحانه هذه القلوب الثلاثة في قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقي
الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفي شقاق بعيد
وليعلم الذين اوتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهادي الذين
آمنوا الى صراط مستقيم فجعل سبحانه القلوب في هذه الآيات قلبين مفتونين وقلبا ناجيا
فالمفتونان القلب الذي فيه مرض وهو قلب المنافق والقلب القاسي وهو قلب الكافر والناجي
القلب المؤمن المخبت الى ربه وهو المطمئن اليه الخاضع له المستسلم المنقاد وهذا هو القلب

السليم الذي لا ينجو يوم القيامة الا من اتى الله به كما قال الله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم وهو الذي سلم من كل شهوة تخالف امر الله ونهيه ومن كل شبهة تعارض خبره فسلم من
عبودية غيره ومن تحكيم غير رسوله وهذا هو الظاهر من احوال الصحابة الكرام هنا وقد قسم
الصحابة رضي الله عنهم القلوب الى اربعة اقسام كما صح عن حذيفة بن اليمان انه قال
القلوب اربعة قلب اجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب اغلف فذلك قلب
الكافر وقلب منكوس فذلك قلب المنافق عرف ثم انكر وابصر ثم عمي وقلب تمده مادتان
مادة ايمان ومادة نفاق وهو لما غلب عليه منهما وما ذكره حذيفة غير خارج عما اشار
الله تعالى اليه في الايات المذكورة وغيرها فقوله قلب اجرد اي متجرد عما سوى الله ورسوله فقد تجرد
وسلم مما سوى الحق وفيه سراج يزهر فيه وهو مصباح الايمان فاشار بتجرده الى سلامته من
شبهات الباطل وشهوات الغي وبحصول السراج فيه الى اشراقه واستنارته بنور العلم والايمان
واشار بالقلب الاغلف الى قلب الكافر لانه داخل في غلافه وغشائه فلا يصل اليه نور العلم و
الايمان كما قال الله حاكيا عن اليهود وقالوا قلوبنا غلف واشار بالقلب المنكوس الى قلب
المنافق كما قال الله فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا اي نكسهم وردهم في
الباطل الذي كانوا فيه بسبب كسبهم واعمالهم الباطلة وهذا اشر القلوب واخبثها فانه يعتقد
الباطل حقا ويوالي اصحابه والحق باطلا ويعادي اهله والله هو المستعان واشار بالقلب
الذي له مادتان الى القلب الذي لم يتمكن فيه الايمان ولم يزهر فيه سراجه حيث لم يتجرد للحق الذي
بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم بل فيه مادة منه ومادة من خلافه فتارة يكون للكفر
اقرب منه للايمان وتارة يكون للايمان اقرب منه للكفر والحكم للغالب واليه يرجع وقد صرح
المفسرون ايضا بان الايتين نازلتان في المنافقين فتبين ان هذا المؤلف في زعمه ذلك
اما ان يكون في قلبه مرض وليس له المام في الدين وقول المؤلف وفي هذه الاية دلالة الخ
صحيح لكن في اول الاسلام واما بعد نزول هذه الاية فلم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم

فقد

فقد صح عن انس رضي الله عنه انه قال ما خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الاية
شيء من المنافقين كان يعرفهم بسيماهم وورد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد نزول
هذه الاية لا يتكلم منافق عنده الا عرفه بقوله واستدل بفحوى كلامه على عدم ايمانه
واما قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم فالمراد منه نفي علمهم
باعيانهم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم وان عرف المنافقين بسيماهم وكلامهم لكن لم يعرفهم
باعيانهم اذ قد يلبسوا عليه فخاطبه الله بقوله لا تعلمهم اي لا تعرفهم باعيانهم نحن نعلمهم اي
نطلع على اسرارهم اي ان قدروا ان يلبسوا عليك لم يقدروا ان يلبسوا علينا وقوله تعالى
فقد ذم في اخر الاية سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم يدل صريحا على ان المراد غير الصحابة
لان الله وعد الصحابة بالجنة واخبر انه رضي عنهم ورضوا عنه وحكم بانهم المفلحون الصادقون
الراشدون كما تقدم ذلك في الايات التي ذكرناها فمن حمل ذلك عليهم فقد كذب الله و
قد اختلف المفسرون في هذين العذابين من بعد ان اتفقوا على ان العذاب العظيم الذي
يردون اليه هو عذاب جهنم مخلدون فيه فقال الكلبي والسدي قام النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق اخرج يا فلان فانك منافق
اخرج يا فلان فاخرج اناسا من المسجد وفضحهم فهذا هو العذاب الاول والثاني عذاب
القبر وقال مجاهد الاول القتل والسبي والثاني عذاب القبر وقال قتادة الدبيلة في الدنيا
وعذاب القبر وقيل الاول احراق مسجدهم مسجد الضرار والاخرى احراقهم بنار جهنم وقيل غير
ذلك وعلى كل فلا ينطبق ذلك على الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين الذين زعم الرافضة
انهم من كبار المنافقين فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من المسجد بل كان لا يصلي الا
معهم ولما مرض جعل ابا بكر اماما للمصلين بدله وكذلك لم يقتل احدا منهم ولم يسبه بل
كان يقربهم ويستشيرهم ويستنصحهم ويستخلفهم كما هو معلوم لمن عرف احوالهم معه صلى الله عليه
وسلم واما قوله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب الايات فالمراد بالاعراب فيها كما قال

ابن عباس ومجاهد هم غفار ومزينة وجهينة والنخع واسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اراد المسير الى مكة مع اصحابه عام الحديبية استنفر من حول المدينة من الاعراب واهل
البوادي ليخرجوا معه حذرا من قريش ان يعرضوا له بحرب او يصدوه عن البيت فاحرم
صلى الله عليه وسلم بالعمرة واحرم معه اصحابه وساق معه الهدي ليعلم الناس انه لا يريد حربا
فتثاقل عنه كثير من الاعراب وتخلفوا واعتلوا بالشغل فانزل الله فيهم هذه الايات ثم ان عنه
اولئك الاعراب بعد ذلك قوي اسلامهم وقاتلوا المشركين والمرتدين فاثابهم الله اجرا
حسنا كما قال تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او
يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا الاية فلا محل للطعن عليهم ايضا واما قوله تعالى
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات فالمراد بهم كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بنو العنبر فقد قال
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليهم سرية وامر عليهم عيينة بن حصين الفزاري
فلما علموا انه توجه نحوهم هربوا وتركوا عيالهم فسباهم عيينة وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء بعد ذلك رجالهم يفدون الذراري فقدموا وقت الظهيرة ووافقوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائلا في اهله فلما راتهم الذراري اجهشوا الى ابائهم يبكون وكان لكل
امراة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة فعجلوا ان يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلوا ينادون يا محمد اخرج الينا ويصيحون حتى ايقظوه من نومه فخرج اليهم فقالوا يا محمد
فادنا عيالنا فنزل جبريل فقال ان الله يامرك ان تجعل بينك وبينهم رجلا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترضون ان يكون بيني وبينكم سبرة بن عمرو وهو على دينكم فقالوا نعم
فقال سبرة انا لا احكم بينهم وعمي شاهد وهو الاعور بن بشامة فرضوا به فقال الاعور ارى
ان تفادي نصفهم وتعتق نصفهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رضيت ففادى
نصفهم واعتق نصفهم فانزل الله هذه الاية واذ قد تبين ان هذه الاية نزلت في الكفار فحملها
على الصحابة الابرار مما يغضب الله الملك الجبار ومن غضب الله عليه فمن النار وقوله

وهم

وهم الذين نازعوه في الانفال كذب صريح وافك قبيح فان الذين نادوه من وراء الحجرات
هم بنو العنبر كما نقلت ذلك عن ابن عباس وجرى عليه المفسرون والذين سالوه عن الانفال
هم اناس من الاصحاب فكيف يجترئ هذا الرافضي المرتاب على كذب بنى العنبر بانهم الاصحاب
جزاه الله بما يقول وانا له اليم العذاب ولنذكر سبب نزول اية الانفال ليعلم ان هذا
الرافضي ممن يخلط في المقال فنقول قال اهل التفسير سبب نزول هذه الاية هو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اتى مكان كذا فله من النفل كذا ومن قتل قتيلا فله كذا
ومن اسر اسيرا فله كذا فلما التقوا سارعوا اليه الشبان واقام الشيوخ ووجوه الناس عند الرايات
فلما فتح الله على المسلمين جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاشياخ
كنا ردءا لكم ولو انهزمتم لتحيزتم لنا فلا تذهبوا بالغنائم دوننا وقام ابو اليسر بن عمرو
الانصاري اخو بني سلمة فقال يا رسول الله انك وعدت ان من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر
اسيرا فله كذا وانا قد قتلنا سبعين واسرنا سبعين فقام سعد بن معاذ فقال والله ما
منعنا ان نطلب ما يطلب هؤلاء زهادة في الاجرة ولا جبن عن العدو ولكن كرهنا ان يعرى
مصافك فيعطف عليه خيل من المشركين فيصيبوك فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سعد يا رسول الله ان الناس كثير والغنيمة دون ذلك فان تعط هؤلاء ما
ذكرت لا يبقى لاصحابك كبير شيء فنزلت يسئلونك عن الانفال وقال ابن اسحق امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما في العسكر فجمع فاختلف المسلمون فيه فقال من جمعه هو لنا قد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما اصاب وقال الذين كانوا يقاتلون العدو
لولا نحن ما اصبتموه وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد راينا ان
نقتل العدو وان ناخذ المتاع ولكن خفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو
فقمنا دونه فما انتم باحق به منا وروى مكحول عن ابي امامة الباهلي قال سالت عبادة بن
الصامت عن الانفال قال فينا معشر اهل بدر نزلت حين اختلفنا في النفل فنزعه الله من

ايديهم

ابدیت فجعله الی الرسول صلی الله علیه وسلم فقسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهم علی السواء
وکان فی ذلک تقوی الله وطاعة رسوله واصلاح ذات البین وقال سعد بن ابی وقاص لما کان
یوم بدر قتل اخی عمیر وقتلت سعید بن العاص بن امیة واخذت سیفه وکان یسمی ذا
الکتیفة فاعجبنی فجئت به الی النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله ان الله قد شفی صدری
من المشرکین فهب هذا السیف فقال لیس هذا لی ولا لک اذهب فاطرحه فی القبض فطرحته
ورجعت وبی ما لا یعلمه الا الله من قتل اخی واخذ سلبی فما جاوزت الا قلیلا حتی نزلت سورة
الانفال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا سعد انک سألتنی السیف ولیس لی وانه قد فقال
صار لی فاذهب فخذه فهو لک وقیل غیر ذلک فاذا علمت ما ذکرناه تبین ان الطعن
علی الصحابة بسؤالهم الانفال بعد ما وعدهم النبی صلی الله علیه وسلم بها محال لا وجه له ولما
جعل الله الحکم فیها الی رسوله وانقاد الصحابة له واذعنوا لحکمه لم یبق فی ذلک وجه للطعن اصلا
وقوله وقد التووا علیه فی الحرب یوم بدر الخ فیه ان الصحابة الکرام لم یلتووا علیه صلی الله
علیه وسلم بل حثوه علی الحرب وذلک لما ذکره المحدثون والمفسرون واهل السیر ان النبی صلی
الله علیه وسلم نهض هو والمسلمون للتعرض لعیر قریش وذلک ان ابا سفیان کان بالشام
فی ثلاثین راکبا منهم عمرو بن العاص فاقبلوا فی قافلة عظیمة فیها اموال قریش حتی اذا کانوا قریبا
من بدر فبلغ النبی صلی الله علیه وسلم ذلک فندب اصحابه الیهم واخبرهم بکثرة المال وقلة العدد
وقال هذه عیر قریش فیها اموال فاخرجوا الیها لعل الله ان ینفلکموها فاجابوه الی ذلک
فخرج صلی الله علیه وسلم من المدینة وخرج معه الانصار ولم تکن قبل ذلک خرجت معه
وکان عدة من خرج معه صلی الله علیه وسلم ثلثمایة رجل وکان معهم ثلاثة افراس وسبعون بعیرا
فلما سمع ابو سفیان بسیره صلی الله علیه وسلم استاجر ضمضم بن عمرو الغفاری ان یاتی قریشا
بمکة فیستنفرهم ویخبرهم ان محمدا قد عرض لعیرهم فی اصحابه فنهضوا فی قرب الف ومنع ان یتخلف
احد من اشراف قریش الا ابو لهب وبعث مکانه العاص بن هشام بن المغیرة فلما بلغ رسول الله
صلی

صلی الله علیه وسلم الروحاء اتاه الخبر بمسیر قریش لیمنعوا عیرهم فاستشار النبی صلی الله علیه وسلم
فی طلب العیر وحرب النفیر وقال ان الله وعدکم احدی الطائفتین اما العیر واما قریش وکانت
العیر احب الیهم فقام ابو بکر فقال فاحسن ثم قام عمر فقال فاحسن ثم قام المقداد بن عمرو
فقال یا رسول الله امض لما امرک الله فنحن معک والله لا نقول لک کما قالت بنو اسرائیل
لموسی اذهب انت وربک فقاتلا انا ههنا ولکن اذهب انت وربک فقاتلا انا معکما مقاتلون
فوالله الذی بعثک بالحق لو سرت بنا الی برک الغماد یعنی مدینة الحبشة لجالدنا معک
من دونه حتی تبلغه فقال له صلی الله علیه وسلم خیرا ودعا له بخیر ثم قال صلی الله علیه وسلم
اشیروا علی ایها الناس وانما یرید الانصار لانهم حین بایعوه بالعقبة قالوا یا رسول الله
انا براء من ذمامک حتی تصل الی دارنا فاذا وصلت الینا فانت فی ذمامنا نمنعک مما
نمنع منه انفسنا وابناءنا ونساءنا فکان صلی الله علیه وسلم یتخوف ان لا تکون الانصار
تری علیها نصرته الا ممن دهمه بالمدینة من عدوه وان لیس علیهم ان یسیر بهم الی عدو من بلادهم
فلما قال ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سعد بن معاذ والله لکانک تریدنا یا
رسول الله قال اجل قال فقد امنا بک وصدقناک وشهدنا ان ما جئت به هو الحق
واعطیناک علی ذلک عهودنا ومواثیقنا علی السمع والطاعة فامض یا رسول الله لما اردت
فوالذی بعثک بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معک ما تخلف منا
رجل واحد وما نکره ان نلقی عدونا ان الصبر عند الحرب صدق عند اللقاء ولعل الله
یریک منا ما تقر به عینک فسر بنا علی برکة الله فسر صلی الله علیه وسلم بقول سعد ونشطه
ذلک ثم قال سیروا علی برکة الله تعالی وابشروا فان الله تعالی وعدنی احدی الطائفتین فانظروا
فی هذه القصة ان الصحابة التووا علیه فی الحرب یوم بدر بل فیها انهم وافقوه علی الحرب
ورغبوا فیه وکان التوقف فی ذلک من الرسول صلی الله علیه وسلم بسبب الانصار کما ذکر
فالطعن بذلک طعن بالرسول والعیاذ بالله من ذلک وهذا دأب المؤلف فی کثیر مما یکتب

ثم عفا عنه وهو لو نشر عما فات لك وما ذكر من الاية الصحيح انها نازلة في حق المشركين قال
البغوي في معالم التنزيل قال ابن زيد هؤلاء المشركون جادلوه في الحق كانما يساقون الى الموت
حين يدعون الى الاسلام لكراهيتهم اياه وهم ينظرون انتهى ومن قال من المفسرين انها نزلت
في المؤمنين فقد طعن في ذلك ايضا لان المؤمنين انما بشروا بالقتال كرهوا ذلك وقالوا لم لما
نعلم انا نلقى نستعد لقتالهم وانما خرجنا للعير في فذلك جدالهم بعد ما تبين لهم
ان الرسول لا يصنع الا ما امره الله وفيه اشارة الى ان جدالهم انما كان لفرط رغبتهم في القتال
ولا يتم القتال لهم لقلة عددهم وعدم استعدادهم لان اغلبهم كانوا رجالة وما كان فيهم الا
فارسان او ثلاثة فالطعن على الاصحاب بذلك مما لا وجه له وكيف يتكلم في حق اهل بدر
بما ذكر والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد غفر لهم واخبر بانه يدخلهم الجنة ولم يدخلهم
النار فقد روى البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه واحمد عن علي بن ابي طالب وابو داود
عن ابي هريرة ومسلم ايضا عن جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما يدريك لعل
الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وروى الدارقطني عن ابي بكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بشر من شهد بدرا بالجنة وروى الامام احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لن يدخل النار رجل شهد بدرا والحديبية وروى الامام احمد وابن ماجة
عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم جاء جبريل فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم
قلت خيارنا قال وكذلك من شهد بدرا من الملائكة هم عندنا خيار الملائكة ورواه ابن حبان
عن رافع بن خديج وروى البغوي وابن قانع عن سعد مولى حاطب بن ابي بلتعة انه صلى الله عليه
وسلم قال لن يلج النار احد شهد بدرا او الحديبية الرضوان وقوله ولقد فررتم منه يوم حنين الخ
قد تقدم جوابه من انه لم يكن فرارا في الحقيقة بل كان من جهة التدبير الذي صار عنهم ومع ذلك
كانوا من طلقاء مكة ومسلمة الفتح ولم يكونوا من كبار الاصحاب ومع هذا لم يصروا على ذلك بل
انقلبوا وظفروا بدليل قوله ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها

وعذب

وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ولما علم الرسول عذرهم لم يعاتب احدا منهم ولم يثبت لغيره
طعن اصلا على انه يجوز عند الشيعة الفرار من حرب الكفار اذا استوقن الهلاك نص عليه ابو
القاسم في الشرائع وقد تقدم كلام كثير في ذلك واما فرارهم يوم احد فكان قبل النهي عنه ومع
هذا قد عفى الله عنهم حيث قال [illegible] ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم وايضا كان فرار
المنافقين قبل القتال وفرار المؤمنين بعده لما اشيع خبر شهادة النبي صلى الله عليه وسلم
واذا قتل رئيس العسكر لا يكون الفرار بعده منهيا عنه على انهم لم يفروا كلهم اذ قد روي انه لما
رمى عبد الله بن قمئة الحارثي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه ذب عنه
مصعب بن عمير وكان صاحب الراية حتى قتله ابن قمئة وهو يرى انه قتل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل فانكفأ الناس وجعل الرسول
صلى الله عليه وسلم يدعو الي عباد الله فانحاز عليه ثلاثون من اصحابه منهم ابو بكر وعمر وحموه حتى
كشفوا عنه المشركين وتفرق عنه الباقون لانهم ظنوه انه قتل ولم يسمعوا صوته حين دعاهم حتى
يحازون اليه وقال حينئذ ناس من المنافقين لو كان نبيا لما قتل ارجعوا الى اخوانكم ودينكم
فقال انس بن النضر رضي الله عنه عم انس بن مالك رضي الله عنه يا قوم ان كان قتل محمد فان رب
محمد حي لا يموت وما تصنعون بالحياة بعده فقاتلوا على ما قاتل عليه ثم قال اللهم اني اعتذر
اليك مما يقولون وابرأ منه وشد بسيفه فقاتل حتى قتل فنزل عند ذلك قوله تعالى وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن
يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين اي على نعمة الاسلام بالثبات عليه كانس واضرابه واما قوله
تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد الاية فلا دليل فيه لما ذكره بل فيه دليل لما ذكرناه من
ان الله عفا عنهم وبعد عفو الله عنهم لم يبق محل للطعن اصلا اذ هذه الاية متصلة بالاية التي
قبلها المتصلة بها وهي قوله تعالى ولقد عفا عنكم والله ذو فضل عظيم والمؤلف الخوان ترك
ما قبل هذه الاية ليتم غرضه في الطعن حتى يروج قوله عند كل مفتون ولم يبال بتكذيب

ايات القرآن له وافتضاحه من المسلمين فلذلك اتى بهذه الفصول البينة وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا الاية ليس فيها طعن على الاصحاب وليس فيها انهم عصوا الرسول وخالفوا
امره وانما فيها انهم تثاقلوا وقد عاتبهم الله على ذلك ليحثهم على هذه الغزوة حتى قال الشعبي ان الله عاتب انهم ص
اهل الارض جميعا في هذه الاية غير ابي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك لان الله تعالى قال الا تنصروه
فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا الاية وما ذكره من الرفضة الذي هو معيار العلوم تقتضي ان يكون علي بن ابي طالب من
جملة المعاتبين لما يجيء عنه بالمدل فهو جواب اهل السنة عن صحابة سيد المرسلين وانما حصل
للصحابة التثاقل لان هذه الغزوة كانت في زمان عسرة من الناس وشدة من الحر فقد روى عبد
الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن عقيل انه قال خرجوا في قلة من الظهر وفي حر شديد حتى كانوا
ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه من الماء فكان ذلك عسرة في الماء وفي الظهر وفي النفقة فسميت
غزوة العسرة وسببها الفضيحة لافتضاح المنافقين فيها ولنذكر سبب هذه الغزوة فنقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة ان
الروم تجمعت بالشام مع هرقل فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم بالمكان
الذي يريد ليتأهبوا لذلك وروى الطبراني من حديث عمران بن الحصين قال كانت نصارى العرب
كتبت الى هرقل ان هذا الذي خرج يدعي النبوة هلك واصابتهم سنون فهلكت اموالهم فبعث الرجل
رجلا يجهز معه اربعين الفا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالغزو فقال بعضهم لانه لم
يكن للناس قوة وكان عثمان رضي الله عنه قد جهز عيرا الى الشام فقال يا رسول الله هذه مائتا
بعير باقتابها واحلاسها ومائتا اوقية قال فسمعته يقول لا يضر عثمان ما عمل بعدها وروي عن
قتادة انه قال حمل عثمان في جيش العسرة على الف بعير وسبعين فرسا وعن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء
عثمان بن عفان بالف دينار في كمه حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره صلى الله عليه وسلم فرايت
رسول الله يقلبها في حجره ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم اخرجه الترمذي وعند الفضائلي والملا في سيرته كما
وذكره

وذكر الطبري في الرياض النضرة من حديث حذيفة بعث عثمان يعني في جيش العسرة بعشرة الاف دينار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبت بين يديه فجعل صلى الله عليه وسلم يقول بيده ويقلبها ظهرا لبطن ويقول
غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى يوم القيامة ما يبالي ما عمل بعدها ولما تاهب
صلى الله عليه وسلم للخروج قال قوم من المنافقين لا تنفروا في الحر فنزل قوله تعالى وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار
جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون فارسل صلى الله عليه وسلم الى مكة وقبائل العرب يستنفرهم فتبين من
ذلك ان الذين قالوا لا تنفروا في الحر هم المنافقون واما الصحابة المؤمنون فقد وافقوه صلى الله عليه وسلم
بل اعانوه كما ذكرنا عن عثمان وانما تثاقل بعضهم ممن كان قريب العهد بالاسلام كمسلمة الفتح و
الطلقاء واضرابهم ولكن الله عاتب الجميع غير ابي بكر كما ذكرنا حيث لهم على هذه الغزوة التي هي غزوة
العسرة ويؤيد ما قلناه ان كثيرا من فقراء الصحابة لما لم يحصل لهم ما يحملون اليه قاموا يبكون
حتى انهم سموا البكائين فقد روي ان سالم بن عمير وعلبة بن زيد وابا ليلى عبد الرحمن بن كعب المازني و
العرباض بن سارية وهرم بن عبد الله وعمرو بن عنمة وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمرو المزني
وعمرو بن الحمام ومعقل المزني وحرمي بن مازن والنعمان بن سويد ومعقل وعقيل وسنان وعبد
الرحمن وهؤلاء بنو مقرن جاؤوا يستحملون النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا اجد ما
احملكم عليه فانزل الله فيهم وفي المرضى وفي الضعفاء وفي العجزة قوله ليس على الضعفاء ولا على
المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل و
الله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض
من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون وفي البخاري عن ابي موسى قال ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسأله الحملان لهم فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا
احملكم على شيء فرجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي وجد في
نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بالذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ
سمعت بلالا ينادي اين عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما

اليه فقال خذها يا ابن الترشب وها ابن التربتين لسنة ابرة ابا عمر جيئة من سعد فانطلق
بهم الاصحاب فقال ان الله وان رسول الله يحملكم على سراه فاركبوهن الحديث وقام علبة بن
زيد فصلى من الليل وبكى وقال اللهم انك قد امرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندي ما
اتقوى به مع رسولك ولم تجعل في يد رسولك ما يحملني عليه واني اتصدق على كل مسلم بكل مظلمة
اصابني فيها مال او جسد او عرض ثم اصبح مع الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين المتصدق
بهذه الليلة فلم يقم احد ثم قال اين المتصدق فليقم فقام اليه فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم
ابشر فوالذي نفس محمد بيده لقد كتبت في الزكاة المتقبلة رواه ابن يونس وذكره السهيلي في
الروض والبيهقي في الدلائل واذا تحققت ذلك فاين في هذه الروايات ان الصحابة اتثاقلوا
عليه في غزوة تبوك قوله فانها كانت في الجميع لا خصوصية له بالمنافقين فيه تعريض بتحول علي
رضي الله عنهم فالطعن على الصحابة بذلك طعن في علي وهذا مما رضي به الرافضة ايضا
فالمؤلف لفرط جهله بطل منه هذا بطعنه في امامه من حيث لا يشعر جزاه الله بما يستحقه وقوله ثم انه
سبحانه عاتبهم ووبخهم لم فيه ان هذه الاية نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
فجعلها في تاكيد عتاب الصحابة وتوبيخهم باطل وقوله ثم عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان
هذا المؤلف الضال طعن في رسول الملك المتعال وذلك لانه عد عتاب الصحابة طعنا عليهم ثم
ذكر عتاب الرسول فعلى ما قدمه في الصحابة يكون العتاب طعنا في الرسول والتحقيق ان العتاب ليس
بطعن اصلا لا على الرسول ولا على الاصحاب وقوله ثم بين سبحانه ان الذين يستاذنونه لم فيه ان هؤلاء
الذين بينهم الله سبحانه هم المنافقون عبد الله بن ابي واصحابه من المنافقين فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرهم بالجهاد لغزوة تبوك فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عسكره على ثنية الوداع ولم يكن
باقل العسكرين فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عنه عبد الله بن ابي فيمن تخلف من المنافقين
واهل الريب وذلك لانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لهم فعاتبه الله لكن عتاب لطف
ولذلك بدا بالعفو قبل ان يعيره بالذنب فقال عفا الله عنك لم اذنت لهم ثم بين الله له ان المؤمنين

والمؤمنين

والمؤمنين بان المؤمنين هم الذين لم يستاذنوه والمنافقين هم الذين استاذنوه وذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف المنافقين يومئذ كما روي ذلك عن ابن عباس
فقال الله لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم و
الله عليم بالمتقين انما يستاذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر وارتابت قلوبهم
فهم في ريبهم يترددون ثم ان الله عزى نبيه فقال ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة و
لكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا
خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين لقد
ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كارهون اي ان المنافقين
قبل ذلك طلبوا صد اصحابك عن الدين وردهم الى الكفر وخذلوا الناس عنك اي في يوم حنين احد ل
واحتالوا فيك وفي ابطال دينك حتى جاء الحق اي النصر والظفر وظهر امر الله وهم كارهون وقوله
وقال سبحانه في قضية الاعراب لم فيه ان هذه الايات في المنافقين كما صرح الله بهم في كتابه في
الاية التي قبلها وقد تركها المؤلف ليوهم ان تلك الايات نازلة في حق المؤمنين وهذا دابه
في الكلام تحريف رب العالمين ولنذكر هذه الايات مع الاية التي قبلها ونذكر بعض تفسيرها في
ضمنها ليكون ذلك ردا على هذا الرافضي المرتاب ولعله من كان في قلبه بغض للاصحاب فنقول
قال الله تعالى واذ يقول المنافقون اي معتب بن قشير واصحابه وقيل عبد الله بن ابي واصحابه والذين
في قلوبهم مرض اي شبهة وضعف عقيدة ما وعدنا الله ورسوله اي من الظفر واعلاء الدين
الا غرورا اي وعدا باطلا وهذا قول اهل النفاق فانهم قالوا يعدنا محمد فتح قصور الشام وفارس
واحدنا لا يقدر ان يتبرز ولا يستطيع ان يجاوز رحله فما هذا الا وعد غرور واذ قالت طائفة
منهم اي من المنافقين وهم اوس بن قيظي واصحابه يا اهل يثرب اي المدينة لا مقام لكم اي لا موضع
قيام لكم فارجعوا الى منازلكم هاربين وقيل المعنى لا مقام لكم على دين محمد فارجعوا الى الشرك و
اسلموه ليسلموا او لا مقام لكم بيثرب فارجعوا كفارا ليمكنكم المقام بها ويستاذن فريق منهم النبي لما في

الرجوع وهم بنو حارثة وبنو سلمة يقولون ان بيوتنا عورة اي غير حصينة لانها مما يلي العدو وهي
قصيرة الجدران نخشى عليها السراق فكذبهم الله تعالى وقال وما هي بعورة بل هي حصينة ان يريدون
الا فرارا اي ما يريدون بذلك الا الفرار من القتال ولو دخلت عليهم المدينة يعني هؤلاء الجيوش الذين
يريدون قتالهم وهم الاحزاب من اقطارها اي جوانبها ونواحيها ثم سئلوا الفتنة اي الشرك ومقاتلة
المسلمين لاتوها اي اعطوها وما تلبثوا بها الا يسيرا اي ما احتبسوا عن الفتنة الا يسيرا ولاسرعوا الاجابة
الى الشرك طيبة بها انفسهم وما اقاموا بالمدينة بعد اعطاء الكفر الا قليلا حتى يهلكوا ولقد كانوا
عاهدوا الله من قبل اي من قبل غزوة الخندق لا يولون الادبار اي لا ينهزمون قال يزيد بن رومان
هم بنو حارثة عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حين فشلوا ثم تابوا ان لا يعودوا لمثله وكان
عهد الله مسئولا عن الوفاء به مجازى عليه قل لهم لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل الذي كتب عليكم
لان من حضر اجله مات او قتل واذا لا تمتعون الا قليلا اي لا تمتعون بعد الفرار الا مدة اجالكم وهي
قليلة قل من ذا الذي يعصمكم من الله اي يمنعكم من عذابه ان اراد بكم سوءا اي هزيمة او اراد بكم رحمة
اي نصرة ولا يجدون لهم من دون الله وليا اي قريبا ينفعهم ولا نصيرا اي ناصرا يمنعهم فتبين بذلك
ان جميع ما ذكره الصحابة الابرار باطل بل كفر يستوجب به الدخول في النار **قال المؤلف** المؤلف قدس
ومنها الاخبار المستفيضة المتكاثرة بل كاد ان يكون متواترة الدالة على ارتداد جملة من الصحابة
بعد موته صلى الله عليه وسلم بمصداق قوله سبحانه وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن سعد في
الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض
من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم
فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم بهذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت
نعم قال وانا اشهد على ابي سعيد الخدري سمعته يزيد على اللفظ المذكور فيقول انهم من امتي فيقال انك علا ص
لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي وروى الحميدي ايضا في الكتاب

المذكور

المذكور من المتفق عليه في الحديث الستين من مسند عبد الله بن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت
الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك فيقال لانهم لم يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم وروى الحميدي ايضا في الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة من المتفق
عليه في مسند انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني
حتى اذا رايتهم ورفعوا الي رؤسهم اختلجوا فاقول يا رب اصحابي اصحابي فيقال لي انك لا تدري ما احدثوا
بعدك وروى في الكتاب المذكور في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه من
مسند ابي هريرة من عدة طرق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا قائم اذا زمرة من اصحابي حتى اذا
عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم
ارتدوا على ادبارهم فلا اراه ان يخلص منهم الا مثل همل النعم وروى نحو ذلك من عدة
طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر ومن عدة طرق في مسند ام سلمة ومن عدة طرق في مسند سعيد بن
المسيب كل ذلك في كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر ايضا في مسند عبد الله بن مسعود ومثله في
مسند حذيفة بن اليمان وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحدود في باب ظهر المؤمن حمى الا في حد او حق
حدثني ثم ساق سنده الى ان قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي
شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال
الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم
واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه
الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ورواه ابن الاثير في
جامع الاصول في الفصل الثاني في حجة الوداع في اخر كتاب الحج اقول انظروا بدينك الله الى ما في هذا
الخبر من مخاطبته لاولئك الصحابة بابلغ خطاب في تحريم دماء بعضهم على بعض واعراضهم ثم انظر بعد موته

الى ما وقع منهم من المحن الشديدة والفضائح في الاعراض والدماء كما تلونا جميع ذلك عليك فيما طالع من
قبل ما ذكره ثم ان هذا الخبر وكذا الاخبار الاتية بعده دالة على انهم لهم ان لا يرجعوا كفارا يضرب
بعضهم رقاب بعض من اقوى الادلة في الرد على جماعة من اهل السنة ومنهم الشارح واصحابه المانعين من
الحكم بالكفر على الباغين على علي كاصحاب الجمل وصفين وان اطلقوا عليهم البغاة وحكموا بكونهم من
اهل النار كما ذهب اليه الشيعة الا انهم لا يسمونهم كفارا ولا يجرون عليهم حكم الكفار وهذه الاخبار
كما ترى صريحة فيما يقول به الشيعة من الحكم بكفرهم قال البخاري في كتاب الفتن من صحيحه باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا الى ان قال
قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا الى ان قال عن ابن
عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ثم روى
مثله عن ابي بكرة وابن عباس وجرير ورواه ابن الاثير ايضا في جامع الاصول وروى الفقيه ابن المغازلي
الشافعي في كتاب المناقب باسناده الى جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى وانا ادناهم اليه في حجة الوداع قال لا الفينكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض وايم الله لئن فعلتموها لتعرفنني في الكتيبة التي تضاربكم ثم التفت الى خلفه فقال او علي
او علي ثلاثا فرأينا ان جبرئيل غمزه فانزل الله على اثر ذلك فاما نذهبن بك فانا منهم منتقمون
بعلي بن ابي طالب او نرينك الذي وعدناهم فانا عليهم مقتدرون ثم نزلت قل رب اما تريني
ما يوعدون رب فلا تجعلني في القوم الظالمين ثم نزلت فاستمسك بالذي اوحي اليك في
امر علي انك على صراط مستقيم وان عليا لعلم للساعة وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون
عن علي بن ابي طالب انتهى **اقول** انظر الى هذا المؤلف الرافضي الملحد المجانب لطريق الصواب كيف
حكم بارتداد الاصحاب والعياذ بالله ثم وقد هدم هذا الشقي بقوله هذا اساس الدين فان
القرآن والاحاديث والشرائع والاحكام اخبار واقوال الصحابة فاذا ارتدوا والعياذ بالله تعالى
كان الناس في الردة لانهم تبع لهم ثم ان في قوله هذا اكتفى بما جرى في الآيات القرآنية والاحاديث

النبوية

النبوية التي فسر بعضها ويأتي البعض الآخر بما هو كفر صريح وما ذكره من الآيات والاحاديث يتبين
ان جميع ذلك دليل عليه لا له فالرافضة بذلك الذي يقولونه اشد ضررا على الدين من اليهود والنصارى
وقد صرح بذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه فانه روي عنه انه قال ستفترق هذه الامة الى ثلاث
وسبعين فرقة شرها من ينتحل حبنا ويفارق امرنا ومع ذلك كان علي رضي الله عنه لم يخالف
كبراءهم كابي بكر وعمر في امر ولم يخرج لهم عن طاعة وحين تولى لم يمش الا على طريقتهم ولم يغير شيئا من
سننهم كما هو متواتر عنه فدل هذا على انهم عاشوا على الحق وماتوا على الحق وانهم كما قال الله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس فتبين ان الرافضة شر الفرق كما قال علي كرم الله وجهه وقد روى البيهقي عن
الامام الشافعي انه قال ما من اهل الاهواء اشهد بالزور من الرافضة وكان اذا ذكرهم عابهم اشد
العيب وروى غير البيهقي عنه انه قال الرافضة شر الخليقة قال اصحابه وقد صدق رحمه الله و
لذا قال بعضهم الرافضة شر من اليهود والنصارى لانه لو قيل لليهود من خيركم قالوا اصحاب موسى
ولو قيل للنصارى من خيركم قالوا اصحاب عيسى ولو قيل للرافضة من شر الناس قالوا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم وايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض اخبر الله تعالى به
بانه رضي عنهم فقال رضي الله عنهم ورضوا عنه ولم ينزل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ولا نبي
لمن اخبر بانهم ارتدوا وايضا قد اخبر الله تعالى بان الذين آمنوا من قبل الفتح والذين آمنوا من بعد الفتح
كلهم وعدهم الله الحسنى والحسنى هي الجنة والله لا يخلف الميعاد والجنة لا يدخلها كافر فكيف يجوز
ارتدادهم وهم موعودون بالجنة وايضا ان الله جعلهم شهداء على الناس يوم القيامة ومن يكون
شاهدا لله كيف يكون كافرا وايضا ان الله قال في حقهم كنتم خير امة اخرجت للناس فكيف يكون
شر الامم خير الامم **وقوله** مصداق قوله تعالى سبحانه وما محمد الا رسول الخ مردود اولا بمنافاته لما عليه من
سبب نزول الآية وثانيا بانه لو كان الامر كما زعم لكان ذلك هو ما عليه جميع الصحابة علي وغيره
والعياذ بالله تعالى ولا قائل بذلك وثالثا بان التعليق بان الشرطية لا يقتضي الوقوع حتى يلزم
انهم ارتدوا على اعقابهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان التعليق بان الشرطية يقتضي

الوقوع لكان قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك انباءً لو وقع الشرك منه صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله
تعالى وهو باطل قطعا بل التعبير ان بعدهم عن ذلك لانه يدل على عدم الوقوع ولكن من يهده الله فهو
المهتدي ومن يضلله فلا هادي له لا يقال فرق بين الايتين لان حرف الشرط دخل في الاية التي
ذكرها المؤلف على الموت دون انقلابهم وفي الاية التي ذكرتها دخل على الشرك لانا نقول دخول
ان على الموت ليس له نكتة فانه لا شك في موته صلى الله عليه وسلم فان كل نفس ذائقة الموت فاذن
نكتة الشك في وقوع الانقلاب بعد الموت المحقق وترتب عليه فكانه يقول لان وقع منكم انقلاب
بعد موته صلى الله عليه وسلم لم تضروا الا انفسكم بدليل قوله تعالى ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا
وقوله فروى الحميدي الخ فيه ان هذه الاحاديث صحيحة لا شك في صحتها ولكنها ناطقة صريحا بان
المراد من اولئك المذكورين هم الذين ارتدوا بعد ايمانهم وماتوا على الكفر والعياذ بالله تعالى والمراد
بارتدادهم ما هو اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة او من الاسلام الى الكفر وعلى كل حال فلم
يقل احد من اهل السنة انهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه نعم يصدق ذلك على
اكثر بني حنيفة وبني تميم الذين تشرفوا بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لما جاؤا اليه وفودا فانهم ابتلوا
بهذا البلاء فخابوا وخسروا وكلامنا في الصحابة الذين فارقوا الدنيا بالايمان والعمل الصالح فان
كان عند هذا المؤلف واخوانه الضالين رواية في احوالهم فليأتوا بها ولا يقدرون على ذلك
ابدا والا فان قصة المرتدين مجمع عليها بين الفريقين وليست محل النزاع بل النزاع في قاتلي المرتدين
فانهم رفعوا اعلام الدين بلا ريب وذللوا الاكاسرة والقياصرة بالجهاد في سبيل الله وادخلوا
الوفا كثيرة من امم البلاد في الاسلام وعلموهم القران والصلاة وغيرهما من احكام الشريعة و
معلوم بالقطع ما لهم بذلك من الثواب ومع هذا فقد انزل الله في حقهم بشارات ومواعيد حسنة
خصوصا وعموما في مواضع كثيرة من التنزيل منها ما تقدم متفرقا ومنها قوله تعالى ان الذين امنوا
وهاجروا وجاهدوا اولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم فقد علم من هذه الاية
ان اعمالهم الظاهرة ليست مبنية على النفاق وما نشأت من المكر والتلبيس والا لكانوا مرتدين وكان
ايمانهم

ايمانهم محققا بالقطع واليقين ومنها قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون
لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن
الذي كانوا يعملون فقد اخبر تعالى بهذه الاية انهم جاؤا بالصدق وانهم المتقون وان جزا
ءهم عنده ان لهم ما يشاؤن وانه يكفر عنهم اسوأ عملهم ويجزيهم باحسن عملهم ومن يكون بهذه
المثابة كيف يكون مرتدا او يتصور منه الردة ومنها قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على
الكفار رحماء بينهم الى ان قال وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات مغفرة واجرا عظيما ومنها
قوله تعالى الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك
هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله
عنده اجر عظيم ففي هذه البشارة التي بشرهم بها ربهم ينقطع مذهب الرفض من اصله والا
يلزم تخلف بشارته تعالى او عجزه عن انجاز ما وعدهم به تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ومنها قوله
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم فمن اعد الله له الجنة
خالدا فيها كيف يكون مرتدا ومنها قوله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي
وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله
والله عنده حسن الثواب فمن يدخله الله الجنة لا بد ان يكون مؤمنا ثابت الايمان قطعا ومنها
قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية فعلم منها ان رضاء الله لم يكن
بمجرد الاعمال الظاهرة بل بما ثبت في قلوبهم من الايمان والصدق والاخلاص وما قاله بعض الرافضة
ان الرضاء على الاعمال الظاهرة لا يستلزم الرضا بصاحبه باطل لان الله قال رضي الله عن المؤمنين اي عن نفوسهم
لا عن بيعتهم ومنها قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم وقوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار

خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه وقوله تعالى لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا باموالهم
وانفسهم واولئك لهم الخيرات واولئك هم المفلحون اعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ذلك الفوز العظيم وقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم
درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير وقوله تعالى فيما
بعدهم من فلاح الدنيا وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا وقوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقوله تعالى في مدحهم يحبهم ويحبونه اذلة على
المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وتؤمنون بالله الى غير ذلك من الآيات البينات النازلة في حقهم وقد علم منها حسن احوال الصحابة
ودرجاتهم عند الله وخيرية مآلهم قطعا وعلم ايضا من قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ان احدا من الصحابة لو ارتكب الفسوق والعصيان لكان
ذلك بطريق الخطأ وغلبة الفهم لا بطريق تعمد العلم لان ذلك محال عليهم لان الفسوق والعصيان
من المبادي الضرورية للافعال الاختيارية باجماع العقلاء كما تقرر في موضعه وذلك منتف في حقهم
بالنسبة الى الفسوق والعصيان والا لزم الكذب وهو محال ايضا وعلم ايضا من قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي
والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم انهم لن يكون لهم عذاب في الآخرة ابدا وعلم
ايضا من قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و
يقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي
بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ان لهم الجنة في الآخرة ولا مؤاخذة عليهم بشيء اذ قد علم ان الله تعالى
على الله محال بان يدخلهم ان رجع الاخبار بمغفرتهم وادخالهم الجنة بالسلامة اذ البداء لا يجوز في بمغفرتهم
الوعد والا لزم الخلف فيه ثم ينبغي ان يعلم ان ههنا دقيقة وهي ان سب الانبياء والطعن عليهم
والعياذ

والعياذ بالله تعالى انما صار كفرا لان وجه السب وهو المعاصي الكفر لا يوجد فيهم قطعا بل يمتنع بالضرورة
ويوجد فيهم ما يوجب تعظيمهم وتوقيرهم واثنى الجليل عليهم والمحامد الحسنة لهم ولمن عداهم من المؤمنين
الذين ثبت تعظيمهم وتكريمهم ومغفرة ذنوبهم وتكفير سيئاتهم بنصوص الكتاب المجيد لهم بالتعيين
في حكم الانبياء لا محالة في حرمة السب والطعن والتحقير والاهانة وغاية الفرق بينهم ان الانبياء
لم يوجد فيهم اصلا ما يوجب هذه الامور وهؤلاء وجد فيهم فانعدم والمعدوم بالعدم الطاري كالمعدوم
بالعدم الفطري في هذا الباب ولهذا احكم بنسبة الذنب السابق المتوب عنه الى التائب فان
التائب عن الذنب كمن لا ذنب له وليس لعوام الامة ممن عدا الصحابة هذه المرتبة لان تكفير
سيئات الصحابة ومغفرة ذنوبهم ورضاء الله عنهم صار معلوما لنا بالقطع من الوحي والتنزيل فرتبة
الصحابة مرتبة متوسطة بين مرتبتي الانبياء والامة ولهذا لن يصل احد غير الصحابة وان كان
مطيعا اليه درجتهم اصلا وفيما ذكرناه وحققناه يحصل الجواب عن جميع ما طعن به الرافضة عليهم ولما
تحقق ما ذكرناه واردنا ان نذكر بعض الكلام على الروايات التي ذكرها فنقول اما قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم وليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني فلا يلزم من معرفته صلى الله عليه وسلم ان يكونوا من الصحابة
لانه يمكن ان يعرفهم بعلامة تكون فيهم وان لم يكن رآهم ويدل لما ذكرناه ما رواه الطبراني في معجمه الكبير
عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء يتباهون ايهم اكثر اصحابا من امته فارجوا ان اكون يومئذ قال ثم
اكثرهم كلهم واردة وان كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعو من عرف من
امته ولكل امة سيما يعرفهم بها نبيهم وما رواه مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة اتى
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انا قد رأينا اخواننا قالوا
ولسنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواننا الذين يأتون بعد قالوا كيف تعرف من يأتي بعدك
من امتك قال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا
بلى قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال على حوضي
كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا الى غير ذلك من

الاحاديث الصحيحة لانه صلى الله عليه وسلم يعرف امته الذين ياتون بعده وكلهم الذين بدلوا والذين لم
يبدلوا وقوله في الحديث المذكور فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي يؤيد ما ذكرناه اذ المراد من
بدل بعده في الدين الذي كان عليه في ايام حيوته سواء كان موجودا في ايام حيوته ام لا ولو اراد الصحابة
الذين كانوا في ايام حيوته لما اطلق ذلك بل كان يقول لمن سمع مني واخذ عني في ايام حيوتي ثم بدل
بعدي على انه لو قال ذلك لكان ذلك واردا في حق من وفد عليه من الاعراب الذين ارتدوا
بعده في خلافة ابي بكر كما هو مشهور فلا يكون فيه طعن على الاصحاب اصلا واما قوله صلى الله عليه
وسلم في الروايات الاتية اصحابي فقد ثبت لهم الصحبة لانهم اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم مؤمنين
به فظن انهم ثبتوا على ايمانهم فقال اصحابي فرد الله عليه بان هؤلاء انسلخ عنهم اسم الصحبة لانهم ارتدوا
بعد ذلك في زمن خلافة ابي بكر وانت لا تدري ما احدثوا بعدك اذ الصحابي من اجتمع بك مؤمنا بك
ومات على الايمان فلما علم النبي ذلك قال سحقا سحقا اي لانهم ليسوا من صحابته بل ولا من امته
وهذا على قول من يقول ان المراد بهم اهل الردة الذين ارتدوا في خلافة ابي بكر واما على قول من
يقول انهم اهل الكبائر والبدع والظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق فيكون الرافضة داخلين
في عمومهم لانهم بدلوا دينه وجروا على غير طريقته وكذلك يدخلون في عموم قول من قال انهم المنافقون
لان الرافضة يظهرون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين ويبطنون بدعتهم التي خرجوا بها
عن دين المؤمنين وهذا هو النفاق المسمى عندهم بالتقية والعياذ بالله تعالى واما قوله صلى الله عليه
وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فاراد بذلك الفتن التي تكون بين
يدي الساعة كما صرح بذلك في هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر الدجال و
حذر منه ذكر ما نقله المؤلف والمؤلف لم يذكر اول الحديث جريا على عادته في الخيانة في النقل و
لنذكر هذا الحديث بتمامه فنقول اخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر انه
قال كنا نتحدث عن حجة الوداع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع
حتى حمد الله واثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فاطنب في ذكره وقال ما بعث الله من نبي الا انذر امته
امته

امته انذره نوح والنبيون بعده وانه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شانه فليس يخفى عليكم ان ربكم
ليس باعور وانه اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية الا وان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثلاثا ويلكم او ويحكم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك لان الدجال لا يخرج
الا بعد ان تكثر الفتن على غير الحق ومن تلك الفتن خروج السفياني من الشام والابقع من مصر و
الاصهب من جزيرة العرب والكندي من المغرب فيدوم القتال بينهم ثم يغلب السفياني على الابقع و
الاصهب ويسير الكندي الى السفياني فاذا كانت هذه الفتن يخرج الدجال ويدل لذلك روايات
كثيرة في ذلك منها ما رواه ابن ابي شيبة واحمد وابو داود والحاكم وصححه عن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة
فتح قسطنطينية وفتح قسطنطينية خروج الدجال ومما يدل على ان الفتن التي تقع قبل الدجال لم
تكن على حق ما رواه ابو داود والترمذي عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا و
يصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم
واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخير ابني ادم زاد ابو داود وبعد الساعي
قالوا فما تامرنا قال كونوا احلاس بيوتكم قال ابن الاثير بعد ذكره لهذا الحديث قطع الليل طائفة
منه واراد فتنا مظلمة سوداء تعظيما لها واراد بقوله كخير ابني ادم هابيل الذي قتله اخوه
قابيل ومما قال الله في امرهما لئن بسطت الي يدك لتقتلني الاية وقول المؤلف نظرا الى ان الله
مردود بان الصحابة وان كانوا هم المخاطبين فالمراد غيرهم ممن ياتي بعدهم ويكون بينهم قتال على
غير الحق وذلك القتال هو الهرج الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل
ولا المقتول في اي شيء قتل فقيل كيف ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار رواه ابن الاثير

في جامع الاصول ان هذا الحديث تصريح بان اولئك غير الصحابة لان الصحابة انما قتالهم كان لتأويل وان في
ايامهم كان قتالهم وذلك مسلم عند الفريقين وقوله ثم انظر بعده مدة الى ما وقع منهم الخ فيه ما قدمناه من
ان ما وقع منهم كان بطريق الاجتهاد وعلى وجه ليس فيه فساد وان من اخطأ منهم كان له اجر واحد ومن
اصاب منهم كان له اجران ورميهم بالكفر في ذلك القتال اثم وعدوان وكيف يكونون كافرين والنبي
سماهم مسلمين في قوله في حق الحسن ان ابني هذا سيد لعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
وتقدم ذلك مع احاديث اخر وروايات تصرح باسلامهم وعلو مقامهم وما ذكر من هذه الاحاديث لا دليل ثم
فيها لما ذكره كما حققت ذلك ويحتمل ان يكون مراده صلى الله عليه وسلم فيها الحث على الدوام على الايمان
والتحذير عن الردة فيكون معناه اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة
الاولى كفارا بان ترتدوا فيكون ذلك اشارة الى ما وقع بعده من ردة الاعراب في زمن ابي بكر ولا
يمكن حمل ذلك على الصحابة الذين تحاربوا بينهم لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الاخر ولو جعلنا
ذلك كفرا لزم ذلك عليا ومن معه ولعنا ذبابه ثم ولا قائل بذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك كفران
يكون المراد بذلك كفران نعمة الاسلام فان من شعب الاسلام محبة المسلم لاخيه فقال صلى الله عليه وسلم
والله لا تؤمنوا حتى تحابوا او يكون معناه متشبهين بالكفار او المراد به حقيقة الكفر ان يستحلوا ذلك
بلا تاويل وقوله ان ادعى الولد لغير ابيه الخ فذلك من اضعف الشبه لما ذكرناه في معنى الحديث
ولما قدمناه من ان عليا لم يكفر احدا في حروبه بل ترحم على موتاهم وحين سئل عنهم اكفار هم قال لا اخواننا
بغوا علينا ولما قدمناه ايضا من قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية مع قوله فان بغت
احداهما على الاخرى فانه تعالى اثبت لهم الايمان في حالة بغيهم ولغير ذلك مما تقدم بعضه واما قوله
صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر فالمراد قتال المسلم لاجل الاسلام او ذكره للتهديد
وتعظيم الوعيد والمراد الكفر اللغوي او المراد ان كان مستحلا او المراد ان قتال المؤمن من شان الكافر
وبالغ صلى الله عليه وسلم في الزجر في ذلك ليكون ردا على المرجئة القائلين انه لا يضر مع التوحيد
ذنب واعرض عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتمادا على الادلة

القواطع

القواطع الدالة على ابطال مذهبهم ولما كان القتال اشد من السباب لافضائه الى ازهاق الروح عبر عنه
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقته التي هي الخروج من الملة
وانما اطلق عليه الكفر لما ذكرنا مبالغة في التحذير عما وقع فيه المرجئة كما قررناه وما نقله
عن ابن المغازلي الواسطي كذب باتفاق اهل الحديث وقد جمع كتابه هذا من الكذب ما لا يخفى
على من له ادنى معرفة بالحديث وما ذكره فيه باطل لا يروج الا على من اعمى الله قلبه من الصم
البكم اولي الهوى والجهل ولهذا دخلت عامة الزنادقة من باب الرفض وتسلطوا بتلك
الاكاذيب على الطعن في الاسلام وصارت شبها عند الجهال ودخلت بها النصيرية والاسماعيلية
وكان منشأ ضلالهم تصديقهم الرافضة بحيث الكذب فيما ينقلونه من التفسير والفضائل والمثالب
فيشرعون في التدريج الى محبة آل محمد ثم ينتقلون الى سب الصحابة والقدح فيهم ثم ينتقلون الى القدح في
علي لكونه سكت عنهم الى القدح في الرسول ثم في الاله كما رتبه لهم صاحب البلاغ الاكبر والناموس
الاعظم واذ ذكرنا ذلك فلنذكر هذه الايات مع ما قبلها من الايات المتقدمة بها وشيئا من ال المتعلقة
تفسيرها وضمنها فنقول قال تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي الخ تعجب من ان يكون هو الذي
يقدر على هدايتهم بعد تمرنهم على الكفر واستغراقهم في الضلال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتعب نفسه في دعاء قومه وهم لا يزيدون الا غيا فنزلت ومن كان في ضلال مبين عطف على
العمي باعتبار تغاير الوصفين وفيه اشعار بان الموجب لذلك تمكنهم في ضلال لا يخفى فاما
نذهبن بك اي فان قبضناك قبل ان نبصرك عذابهم ونشفي صدور المؤمنين منهم فانا منهم
منتقمون بالعذاب في الاخرة او لنقتدر بعدك وقيل لكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
تيسر القتال لعلي رضي الله عنه في زمن خلافته وانما حصل قتال كثير منهم في خلافة الخلفاء الثلاثة
لانهم الذين جاهدوا المشركين وقتلوا الكفرة والمرتدين كما لا ينكر ذلك احد من المسلمين
او نرينك في حياتك الذي وعدناهم من العذاب فانا عليهم مقتدرون لا يفوتونا متى شئنا
عذبناهم قال اكثر المفسرين اراد به مشركي مكة انتقم منهم يوم بدر فاستمسك بالذي اوحي اليك

من الآيات فاستمسك بالذي أوحي إليك إنك على صراط مستقيم فإنه أي القرآن لذكر لك أي لشرف لك ولقومك من قريش
نظيره لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم أي شرفكم وسوف تسألون عن قيامكم بحقه وروى الضحاك
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سئل لمن هذا الأمر بعدك لم يجب بشيء حتى
نزلت هذه الآية وكان بعد ذلك إذا سئل قال لقريش وروى البغوي بسنده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان وبسنده أيضاً قال إن هذا الأمر في
قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين وقال مجاهد القوم هم العرب والقرآن لهم
شرف إذ نزل بلغتهم ثم يختص بذلك الشرف الأخص فالأخص حتى يكون الأكثر لقريش ولبني
هاشم وقيل ذكر وذلك شرف لك بما أعطاك من الحكمة ولقومك من المؤمنين بما هداهم الله
به وعلى ما ذكرناه مختصراً من كلام المفسرين يتبين بطلان ما نقله المؤلف من أن هذه الآيات
نازلة في حق علي وأما قوله تعالى قل رب إما تريني ما يوعدون فالآية بهذه الآية نازلة في حق أهل
مكة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ربه إذا أراه ما يوعدون من العذاب [illegible] والآخرة
أن لا يجعله فيهم [illegible] لأن شؤم الظلمة قد يحيق بمن وراءهم كقوله تعالى واتقوا فتنة لا
تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقد روي عن الحسن أن الله أخبر نبيه أن له في أمته نقمة ولم يطلعه على
وقتها فأمره بهذا الدعاء ولم [illegible] ثم قال تعالى فإنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون أي
لكنا نؤخره علماً بأن بعضهم وبعض أعقابهم يؤمنون أو لأنا لا نعذبهم وأنت فيهم وقيل قد أراه و
هو قتل بدر أو فتح مكة إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما ذكره المؤلف من أن هذه الآيات نازلة في حق
علي هو من جملة تحريفات الرافضة التي يحرفون بها القرآن ويحملونه على غير محمله ويخالفون في ذلك
السياق والسباق والمعاني المأثورة وقد وقع لهم كثير من نحو ذلك فمن ذلك ما يقولون أن المراد من
الصراط المستقيم في آية اهدنا الصراط المستقيم حب علي والمراد من الذين أنعمت عليهم علي وأولاده
ولا يخفى فساد ذلك إذ لو أريد حب أحد لكان حب النبي لأنه أحق بالمحبة وأيضاً يلزم أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم مأموراً بالدعاء للهداية إلى حب علي مع أنه لا ربط لذلك أصلاً بنظم القرآن ومن ذلك

ما يقولون أن المراد من قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله تسعة أشخاص من العشرة المبشرة مع أنه قد اتفق
المفسرون أنها نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول ومعتب بن قشير وجد بن قيس و
أصحابهم حيث أظهروا كلمة الإسلام ليسلموا من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واعتقدوا وأخفوا
وأكثرهم من اليهود ومن ذلك ما يقولون أن المراد من ربك حيث ما وقع في القرآن علي حتى في قوله تعالى
وأنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون وقوله ولو شاء ربك وتمت كلمة ربك وأمثال ذلك وهذا
كفر والعياذ بالله تعالى فإنهم بهذه التفسيرات غدا في الحقيقة إلههم ويقررون أن علياً مالك يوم
الجزاء ويريد ذلك قوله تعالى مالك يوم الدين لمن الملك اليوم يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ
لله ويوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن إلى غير ذلك من الآيات ومن قولهم
هذا من جنس قولهم أن الحساب ووزن الأعمال والسؤال والكتاب وغير ذلك من أهوال يوم القيامة كلها
مخصوصة بغير الشيعة وقولهم محب علي وإن كان كافراً يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً لن يدخل النار
ذكره ابن بابويه في علل الشرائع ونسب روايته إلى أبي عبد الله من طريق مفضل بن عمر ورواه أيضاً في
معاني الأخبار والشيعة معتقدون بتواتر هذه المسألة وعلى ذلك سقط الإيمان بالله تعالى و
برسوله صلى الله عليه وسلم وجميع العقائد الدينية وجميع التكاليف والحدود والتعزيرات والأحكام
الشرعية بل جميع الدين والشريعة وصارت مهملة محضة ولم يبق أمر من الأمور الشرعية ضرورياً إلا حب
علي ومن ذلك ما يقولون وكان الكافر على ربه ظهيراً أي أخذ الخلافة مع أن المراد من الكافر
ههنا بالقطع عابد صنم بدليل ما قبلها ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر
على ربه ظهيراً ومن ذلك ما يقولون أن معنى لئن أشركت ليحبطن عملك أشركت في الخلافة مع علي ولا
يفهمون أن قبل هذه الآية ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك بحيث يكون قوله لئن أشركت
مرفوعاً بالوحي على السابق لفظاً علاوة للوحي إليه صلى الله عليه وسلم وإلى الأنبياء مع أن هذا كيف
يكون متصوراً في حق الأنبياء بتعيين تشريكهم غير علي معه في الخلافة حتى يصح النهي ولو كان النهي
وارداً لم استخلفوا غير علي لو أوحي حال نبينا فقط إلى جميع الأنبياء ما كان لها حاصل من هذا الشأن

وسياق هذه الآية وهي قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وسباقها وهو قوله تعالى قل افغير الله تأمروني
اعبد ايها الجاهلون صريحان بان المراد من الاشراك في العبادة لغير الله وايضا من القواعد المقررة عند الشيعة
ان اللفظ الواقع في كلام الشارع يكون محمولا على المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي خصوصا اذا كان المعنى
اللغوي محوجا الى الاضمار ولا توجد عليه قرينة اصلا ومن ذلك ما يقولون ان المراد من السلطان في قوله تعالى
ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون اليكما باياتنا انتما ومن اتبعكما الغالبون صورة علي وكلما اراد
فرعون ايذاء موسى وهرون اظهر الصورة علي فيصير مرعوبا وهذا ايضا قال الله تعالى ان غلبتهما بالايات
والايات صيغة جمع واقله اثنان وصورة علي لو كانت اية فهي واحدة وايضا حينما ذكر الله تعالى بيان قصة
موسى واياته اقتصر على ذكر عصاه ويده البيضاء كما في سورة طه والقصص والاعراف والنمل والشعراء
الا ما قال الله تعالى في سورة النمل وسورة بني اسرائيل من تسع ايات قال الله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات
فاسئل بني اسرائيل وقال تعالى في تسع ايات الى فرعون وقومه المعهود فيهما صورة علي اية اذ قد روي عن ابن
عباس انها هي العصا واليد البيضاء والقمل والجراد والضفادع والدم وانفجار الماء من الحجر وانفلاق البحر ونتق
الطور على بني اسرائيل وعن الحسن الطوفان والسنون ونقص الثمرات مكان الثلاثة الاخيرة وايضا ذكر
في الاعراف بعد ذكر العصا واليد البيضاء خمس ايات حيث قال فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل
والضفادع والدم ايات مفصلات الاية فلم تعد صورة علي في هذه الايات ايضا فذكر هاتين
الايتين الحقيقيتين وتفصيل الايات الاخر واهمال ذكر الاية العظمى في مقام تعديد الايات ليس مناسبا
لشان البلاغة وايضا قال الله تعالى انني معكما اسمع وارى ولم يقل جعلت معكما صورة علي بن ابي طالب و
ايضا صورة علي كانت تؤثر في نفس فرعون بحيث يصير مرعوبا برؤيتها ولم تؤثر في وجه الحقيقي وصورة
الشهودية في قلب ابي بكر وعمر شيئا اصلا بان يلينا في الجملة اذ رأياها ومن ذلك ما يقولون ان المراد
من ربك ما في قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك علي وهذا كفر عظيم والعياذ بالله تعالى لا يخفى
قبحه على من له ادنى المام في دين الاسلام ومن ذلك ما يقولون ان المراد من الانس والجان في الاية لا يسئل عن
ذنبه انس ولا جان شيعة علي ولا يكون لشيعة علي سؤال عن ذنب اصلا لان ولاية علي تبدل سيئاتهم

بالحسنات

بالحسنات واذا لم يبق سيئات باي شيء يسئلون ذكره ابن بابويه وابن طاوس وغيرهما وما فهموا ان
الانس والجان نكرة في سياق النفي وذلك يوجب العموم لان النكرة فلا وجه للاختصاص بشيعة
علي اصلا وقد اختلف المفسرون في هذه الاية فقال الحسن وقتادة لا يسئلون عن ذنوبهم ليعلم من
جهتهم لان الله عز وجل علمها منهم وكتبت الملائكة عليهم وهو رواية العوفي عن ابن عباس وعنه
ايضا لا تسئل الملائكة المجرمين لانهم يعرفونهم بسيماهم دليله ما بعده وهو قوله يعرف المجرمون
بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام وهذا قول مجاهد وعن ابن عباس في الجمع بين هذه الاية وبين
قوله فوربك لنسئلنهم اجمعين قال لا يسئلهم هل عملتم كذا وكذا لانه اعلم بذلك منهم ولكن يسئلهم
لم عملتم كذا وكذا وعن عكرمة انها مواطن يسئل في بعضها ولا يسئل في بعضها وعن ابن عباس ايضا
لا يسئلون سؤال شفقة ورحمة وانما يسئلون سؤال تقريع وتوبيخ وقال ابو العالية لا يسئل غير المجرم عن
ذنب المجرم ومنها ان رجلا من الشيعة اذا زنى بامه واخته او ابنته واخاه في دبره ولام في تمام
عمره على شرب الخمر واكل الخنزير واخذ الربا واستعمال الكذب والغيبة ونحوها فهل لا يسئل عنها بل توجب هذه
الامور [illegible] لطلب في جنته ثوابا فهذا المذهب ابعد من مذهب الاباحية والزنادقة لان غاية امرهم انهم
كانوا يعتقدون هذه الامور مباحة وحلالا ولا يخافون على ارتكابها عقابا وهؤلاء يتوقعون عليها
اجرا وثوابا ويجعلونها عبادات فشتان ما بينهما ومن ذلك ما يقولون حيث ما وقع في القران المجيد ام
بالصبر او مدح الصابرين فالمراد بالصابرين يا ايها الذين امنوا اصبروا وانما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وبعده صبر الشيعة الى خروج المهدي علي ما ثبت قالوا كل ما ورد من المحنة والمشقة
في ارتكاب التقية لا تصل اليهم اصلا ومن يتفكر من الشيعة هذه التفسيرات التي نقلنا هاهنا له
فلينظر في اصح كتبهم وهو الكافي للكليني وفي تفسير علي بن ابراهيم وفي تفسير ابن بابويه المنسوب الى الامام
الحسن العسكري وقد ذكر الشريف المرتضى في كتاب تنزيه الانبياء والائمة بعضا من تلك التفاسير لمن
اراد الاطلاع على ذلك فليرجع اليه قال المؤلف اروي في الجمع بين الصحيحين في
مسند ابي الدرداء في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء وهو

بيان ان ما جرى عليه المبتدعة مخالف لما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

معضب فقلت له ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا انتهى اقول
هذا الحديث مما يدل على ابطال مذهب الرفض انه جار على خلاف السنة المصطفوية وذلك انه لما
ظهرت البدع وانتشرت حذر عنها الصحابة وان يعرفوا بان اهل السنة واصحابه وذلك مصداق قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة قيل يا رسول الله
من هي قال ما انا عليه واصحابي فتبين ان الفرقة الناجية فرقة اهل السنة لانهم هم الذين وافقوا
الرسول واصحابه وان الفرق الهالكة هم الذين خالفوا الرسول واصحابه لانهم سلكوا غير سبيلهم
ومع تحذيرهم حصل لهم حزن وغضب فان ابا الدرداء الذي هو عند الرافضة من المرتدين لما راى
الامر جرى على خلاف السنة بظهور البدعة غضب ولما استفسر عن سبب غضبه قال انه ظهر اناس من
المبتدعة لم اعرف فيهم شيئا من امر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الذي بينه لاصحابه الا انهم يصلون جميعا
لانهم موافقون لاهل السنة في انهم يصلون جماعة لكنهم مخالفون في الاعتقاد وقد وقع ذلك من غير ابي
الدرداء ايضا فقد روى مالك في الموطأ عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا
مما ادركت عليه الناس يعني الصحابة الا بالنداء اي بالصلاة وقال الزهري دخلت على انس بن مالك
بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال ما اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه
الصلاة قد ضيعت ذكره البخاري وفي لفظ اخر ما كنت اعرف شيئا على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الا قد انكرته اليوم وقال الحسن البصري سأل رجل ابا الدرداء فقال رحمك الله لو ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بين اظهرنا هل كان ينكر شيئا مما نحن عليه فغضب واشتد غضبه قال وهل كان يعرف شيئا
مما انتم عليه وقال المبارك بن فضالة صلى الحسن الجمعة وجلس يبكي فقيل له ما يبكيك يا ابا سعيد
فقال تلوموني على البكاء ولو ان رجلا من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئا مما كان عليه
على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتم عليه الا قبلتكم هذه وقيل لبدع في الفتنة العظمى التي قال فيها
عبد الله بن مسعود كيف انتم اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير تجري على الناس
يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة وقد كان دأب الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين
انهم

انهم اذا راوا بدعة يغضبون كثيرا وكانوا يرون ان كل عبادة لم يتعبد بها اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فهو بدعة وقد صرح بذلك حذيفة بن اليمان فقد ورد عنه انه قال كل عبادة
لم يتعبد بها اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تتعبدوا بها فان الاول لم يدع للاخر مقالا فاتقوا
يا معشر القراء وخذوا بطريق من كان قبلكم وذلك لان تلك العبادة التي لم يتعبد بها الاصحاب اما ان
يكون لعدم الحاجة اليها او لوجود مانع يمنع من فعلها او لعدم تنبههم لها او التكاسل عنها او لكراهتها
او لعدم مشروعيتها والاولان منتفيان لان الحاجة في التقرب الى الله لا تنقطع وبعد ظهور الاسلام
لم يكن منها مانع ولا يظن بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عدم التنبه او التكاسل فذاك اسوء الظن المؤدي الى
الكفر فلم يبق الا كونها بدعة سيئة غير مشروعة وهذا المعنى اراد عبد الله بن مسعود في الخبر الذي نقله
ابو عبد الله بن الحاج العبدري في المدخل عن صاحب الحلية وغيره عن ابي البختري انه اخبر بجماعة كانوا يجلسون
بعد المغرب وفيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا فيفعلون فحضرهم
فلما سمع ما يقولون قام فقال انا عبد الله بن مسعود فوالذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء او لقد
فقتم على اصحاب محمد علما يعني ان ما جئتم به اما ان يكون بدعة ظلماء او انكم تداركتم على الصحابة
ما فاتهم لعدم تنبههم له او التكاسل عنه لغلبتكم في حب العلم بطريق العبادة والثاني منتف
فتعين الاول وهو كونه بدعة ظلماء فتبين بذلك ان من وافق الصحابة فهو المتبع لسنة نبيه المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم وان من خالفهم بل طعن فيهم وقال بارتدادهم الا قليلا منهم فذلك هو الذي سلك
في غير سبيلهم والحق ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ولا عبرة بكثرة الباطل بعدهم قال عمرو بن ميمون
الاودي صحبت معاذا باليمن فما فارقته حتى واريته بالتراب في الشام ثم صحبت بعده افقه الناس
عبد الله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته يوما من الايام وهو يقول
سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا
معهم فانها لكم نافلة قال فقلت يا اصحاب محمد ما ادري ما تحدثونا قال وما ذاك قلت تأمرني
بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة قال يا

عمرو بن ميمون قد كنت اظن انك من افقه اهل القرية تدري ما الجماعة قلت لا قال ان جمهور الجماعة
الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك وفي رواية اخرى فضرب على فخذي وقال ويحك
ان جمهور الناس فارقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى قال نعيم بن حماد يعني اذا فسدت
الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل ان يفسدوا وان كنت وحدك فانك انت الجماعة حينئذ
ذكره البيهقي في المدخل وغيره وروى ابو شامة عن ابن مبارك عن الحسن البصري انه قال السنة والذي لا
اله الا هو بين الغالي والجافي فاصبروا عليها رحمكم الله فان اهل السنة كانوا اقل الناس فيما مضى
وهم اقل الناس فيما بقي الذين لم يذهبوا مع اهل الاتراف في اترافهم ولا مع اهل البدع في بدعهم وصبروا
على سنتهم حتى لقوا ربهم فكذلك ان شاء الله فكونوا فاذا علم ذلك فلا بد للمؤمن الحريص على
اتباع السنة ان يكون شديد التوقي من محدثات الامور وان اتفق عليه الجمهور فلا يغتره اطباقهم على
ما احدث بعد الصحابة رضي الله عنهم بل ينبغي له ان يكون حريصا على التفتيش عن احوال الصحابة و
اعمالهم فان اعلم الناس واقربهم الى الله اشبههم بهم واعلمهم بطريقتهم اذ منهم اخذ الدين وهم اصول
في نقل الشريعة عن صاحب الشرع فلا بد لك ايها المؤمن ان لا تكترث بكل ما نقلك لاهل عصرك في موافقتك
لاهل عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد جاء في الحديث النبوي اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم
ولهذا سئل اسحاق بن راهويه عن مسئلة فاجاب عنها فقيل له ان اخاك احمد بن حنبل يقول فيه
مثل قولك فقال ما ظننت ان احدا يوافقني عليه ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم
الموافق فان الحق اذا لاح وتبين لم يحتج الى شاهد يشهد به من اهل عصره بل يلزم الحق وان خالف
في ذلك جميع اهل عصره فيكون في ذلك موافقا لما عليه السواد الاعظم الذي هو سبيل المؤمنين والاجماع
الذي من فارقه واتبع سواه ولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا ويؤيد هذا ما روي عن
سفيان انه قال لو ان فقيها واحدا على راس جبل لكان هو الجماعة ومعناه انه حيث قام بما قام به
الجماعة كان هو جماعة ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قال المؤلف وفي الجمع بين الصحيحين
في الحديث الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه في مسند ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

مثلي

مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي يقعن فيها وجعل يحجزهن
ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلك مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني
فتقتحمون فيها ونقل الدميري في كتاب حياة الحيوان عن مسلم في صحيحه انه روى عن جابر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان مثلي ومثلكم كرجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش
يقعن فيها وهو يذبهن عنها وانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي انتهى اقول
انظر الى هذا الرافضي الذي هو خصم الاسلام كيف يطعن على الصحابة الكرام بهذا الحديث الذي
ورد عن سيد الانام وبشير الخلق لهم بالاستغفار من الكلام فان المستفاد من هذه الروايات التمثيل
لحال النبي مع الامة اي امة كانوا فليس فيه تخصيص بالصحابة منظور للاحد فضلا عن ان يكون التخصيص
بالصحابة منصوصا ومما يؤيد ما قلنا رواية ابي هريرة ان مثلي ومثل الناس كمثل رجل اوقد نارا الحديث
فان لفظ الناس عام شامل للصحابة وغيرهم والحق ان النفس لقوتها الشهوانية والغضبية تورد
كل شخص الى النار ويحكم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حفت النار بالشهوات ومن عطف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ونصائحه التي تقهر النفس تمنعها من ذلك وترشده الى الجنة وترغيب فمثال كل نبي بامته كمثال شخص
اخذ بنطاق رجل يريد ان يرمي نفسه في النار وهو يجذبه الى نفسه شفقة عليه وطلب الخير في حقه
وهو يهم باحراق نفسه لغلبة الغضب والشهوة وقد لا يكفي جذب النبي في اكثر النفوس التي غلبتها الشهوة
والغضب فيقتحمون في النار والمراد من النار هاهنا كناية عن المعاصي لا نار جهنم وان كانت المعاصي توجب غالبا
دخولها فمعنى التمثيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمنعهم عن المعاصي والشهوات المودية الى النار وكونهم
مقتحمين متفلتين عن دفعها شبه بشخص مشفق يمنع له ويذب عنها وهو يغلبه فمعنى الحديث اخبار عن فرط
شفقته على امته ولا شك فيه ليس المراد فيه ما زعمه المؤلف من وقوع الصحابة في جهنم العياذ بالله
تعالى اذ لو كان المراد ذلك يلزم المخالفة الصريحة لقوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها
ولما ورد في الآيات السابقة في حق الاصحاب من الامور الحسنة والفوز العظيم ومع هذا لو كان
الاستدلال بعموم اللفظ لكان شاملا لكلهم فيه خلافهم على معاذ الله من ذلك والمخصصات

الخارجية كما تخصص عليا تخصص غيره من اكابر الصحابة ولانهم يتمسكون بخصوص الخطاب بلزوم العموم
على الكل بفعل البعض على الكل بفعل البعض وينبغي ان ينبههم الخلف عن السابقة ايضا وما سهو مكرر
نقلوا عن الدين صحيح ولكنه ذكر هذا الحديث شاهدا لمثل ما ذكرناه فانه بعد ان تكلم على الفراش
وانها تتطير وتتهافت في السراج نقل عن الامام حجة الاسلام الغزالي انه قال واعلم ان جهل
الانسان اعظم من جهل الفراش بل الانسان في الانكباب على الشهوات والتهافت فيها اعظم جهلا منها
لانه لا يزال يرمي نفسه في النار بانكبابه على الشهوات والمعاصي الى ان ينغمس فيها ويهلك هلاكا
مؤبدا فليت جهل الادمي كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضوء ان احترقت تخلصت في
الحال والادمي يبقى في النار ابد الاباد او مدة مديدة ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش وانا اخذ بحجزكم ثم قال روى مسلم
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مثلي ومثلكم كمثل رجل
اوقد نارا الحديث **قال المؤلف** وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في الحديث الثاني و
الاربعين من مسند ابي هريرة من افراد البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تاخذ امتي ما اخذ الاول شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن
الا اولئك وفيه ايضا من حديث الحادي والعشرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن
من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى
قال فمن ذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله عن حذيفة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انتم اشبه الامم سمتا ببني اسرائيل لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة غير اني لا ادري اتعبدون العجل ام لا وحديث ذات انواط اخرجه في جامع الاصول انه كان
للمشركين شجرة يسمونها ذات انواط يعلقون عليها اسلحتهم فقال المسلمون للنبي صلى الله عليه
وسلم اجعل لنا ذات انواط فقال مثل قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة لتركبن سنة من كان
قبلكم واخرجه الترمذي ايضا وزاد فيه حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى انه كان فيهم من اتى امه

فيكم فعلا او لا تعبدون العجل ام لا او روى في جامع الاصول ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم
من اتى امه علانية ليكون من يصنع ذلك اقول لا يخفى على من نظر فيما قدمناه من الروايات العموم فيما
يتعلق باهل البيت من بيان علو شانهم وفضلهم والنصوص على امامتهم والاغراء بالاقتداء بهم
ومتابعتهم وانهم سفينة النجاة التي ينجو من ركب فيها ويغرق من حاد عنها وانهم احد الثقلين المامور
بالتمسك بهما وان من عدل عن التمسك بهما ضل وهلك وان حبهم ايمان وبغضهم كفر ونحو ذلك مما
تقدم ونظر ايضا فيما تقدم من الاخبار الدالة على اهانة اهل البيت واذلالهم ونصب الحروب لهم وغير
ذلك من الفضائح والمناكر والقبائح التي لا يسترها ساتر لا يخفى عليه من عني بهذه الاخبار او يدري
عليه ان المقصود بها ليس الا اولئك البغاة من تابعهم من الخسفة والاشرار واذا تاملت في حديث تشبيه
هؤلاء الصحابة ببني اسرائيل في المبالغة لمتابعتهم لا يجد لما فعله بنو اسرائيل من عصيان هارون
خليفة نبيهم وعكوفهم على عبادة العجل محلا في هذه الامة يشبهه الا التنكب عن امير المؤمنين والعدول
الى بيعة ابي بكر كما هو ظاهر للعيان الذي لا يحتاج الى برهان وبذلك يظهر لك ما في جواب بعض
النصاب في هذا الباب حيث اجاب عن اخبار الردة الواقعة عن اولئك الاصحاب وهي الاحاديث
المتقدمة في صدر الكلام بحمل المرتدين فيها على الذين قاتلهم ابو بكر في زمن خلافته لانهم منعوا
الزكوة فقتلهم واستباح اموالهم ونساءهم وفيه اولا انه قد قدمناه في مطاعن ابي بكر ان جملة
من علمائهم قد صرحوا بان اولئك لما انهم لم يستحقوا هذا الاسم بمجرد منع الزكوة فان منعهم لها
ليس ناشيا عن انكار وجوبها عليهم ليستلزم ذلك وانما هو لشبهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يضعها في فقرائهم وقيل انهم انما منعوا ابا بكر منها دون الرسول صلى الله عليه وسلم لان صلاته سكن
لهم دون ابي بكر وقتل ابي بكر فيهم ما فعل ليس بحجة وانما هو حجة عليه اذا عرض على الله سبحانه ووقف بين
يديه وثانيا انه لم يتدبر في مضامين هذه الاخبار وما اشتملت عليه من الزجر والتهديد و
التكرار في غير مقام فانه من الظاهر البين الظهور ان تكرر هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم مرة

بعده عن من دعقاما بعده أخر قصد النصيحة والزجر والمنع من المخالفة بعد موته والتهديد بان عاقبتهم النار
وانه لا تقبل شفاعته فيهم انما يكون لخواص صحابته واظهار الشفقة عليهم واعذارا وانذارا اليهم ومثل
هذا لا يصح توجيهه لسكان البادية من الاعراب مع تسليم ما يدعونه عليهم في ذلك الباب وثالثا
انه قد عرفت ان اكثر ما نقلناه من كلامه صلى الله عليه وسلم في هذه الاخبار انما هو بصيغ الخطاب
لاولئك الصحابة فاي احتمال يقوم هنا للاعراب وبالجملة فان المنصف الناظر في جملة ما نقلناه
من هذه الاخبار لا يخفى عليه ان المخاطب بها والمعني بها انما هو الصحابة والاكابر من اولئك
الاصحاب ثم اقول انه لا يخفى على من تامل في سيرة بني اسرائيل الذين هم من اولاد الانبياء والمولودين على
فطرة الاسلام وتامل حالهم في نصرة نبيهم عليه السلام على فرعون لا يشك في عظم شأنهم في
ذلك الوقت ولكن لا يمكن ان يدعي براءتهم مما اخبر الله تعالى عنهم من الارتداد وعبادة العجل ومتابعة
السامري وعبادتهم العجل وقصدهم بقتل هارون خليفة نبيهم عليهم وارتكاب الفجور والاستقسام
بالازلام انهم يرتدون في حال قربهم بعد الاسلام وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه يقع في اصحابه بعده
مرة مثل ما وقع في بني اسرائيل فالمنكر لوقوع الارتداد في هذه الامة مكذب له صلى الله عليه وسلم ومما
يزيده في ايضاح تشبيههم ببني اسرائيل حديث الفرق المتفق عليه ان امة موسى افترقت على احدى وسبعين
فرقة واحدة ناجية والباقون في النار وامة عيسى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة ناجية و
الباقون في النار وسيأتي الكلام في حديث الفرق ثم ذكر روايات موضوعة مخترعة مكذوبة ثم قال
ومن اعجب العجاب وان كان ليس عجبا من النصاب الذين لا يبالون بمخالفة سنة ولا كتاب انهم مع
الايات والاخبار الواضحة المنار في ارتداد جملة من الصحابة الفجار قد اتفقوا على الحكم بعدالة الصحابة
كافة وتنزيههم وتفسيق الطاعن فيهم ولم يستحيوا من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم في الرد عليهما
والتكذيب لهما ومن الخلق الناظرين في هذه الاخبار فممن صرح بما ذكرناه عنهم امامهم الغزالي في
كتاب قواعد العقايد من كتاب الاحياء حيث قال في الاصل التاسع اعتقاد اهل السنة تزكية جميع
الصحابة انتهى وقال ابو سعيد عبد الله الانصاري الهروي في كتاب الاعتقاد ان الصحابة كلهم

عدول

عدول رجالهم وثقاتهم ثم قال فمن تكلم فيهم بتهمة او تكذيب فقد لوث على الاسلام بالابطال
انتهى وفي الصواعق لابن حجر قال ابن الصلاح والنووي الصحابة كلهم عدول وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم مائة واربعة عشر الف صحابي عند موته والقرآن والاخبار مصرحان بعدالتهم وجلالتهم وقال
بعض المنصفين من مذهب جماعة العلماء انه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم لان الله تعالى عظمهم
واثنى عليهم في غير موضع من كتابه الى اخر كلامه وسيأتي نقله بتمامه والجواب عنه في الفصل الاول ولقد اجرى
الله الحق على لسان عدة منهم التفتازاني في شرح المقاصد وان رام بعد ذلك الستر على قبائح
المفاسد بما اورده من عذره الكاسد وكلامه الفاسد فقال في الكلام في بيان ما وقع بين
الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المذكور في كتب التواريخ والمذكور على السنة الثقات
يدل بظاهره على ان بعضهم قد حاد عن الطريق وبلغ حد الظلم والفسق وكان الباعث عليه الحقد
والعناد والحسد وطلب الملك والرياسة والميل الى اللذات والشهوات اذ ليس كل صحابي معصوما ولا
كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالخير موسوما الا ان العلماء لحسن ظنهم باصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكروا لها محامل وتأويلات بها تليق وذهبوا الى انهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق صونا
لعقائد المسلمين من الزيغ والضلالة في حق كبار الصحابة سيما المهاجرين منهم والانصار المبشرين
بالثواب في دار القرار اقول لقد انصف التفتازاني هنا على رغم انفه وهار كما هار حتفه بكفه وما
استتر به بعد ان كشف الحجاب عن قبائح اولئك الاصحاب الذين خالفوا السنة والكتاب فهو مما لا
يخفى وهنه وضعفه على اولي العقول والالباب الناظرين فيما قدمناه من الاخبار والايات في
هذا المضمار بغير الحق والصواب وهو هنا لما اعترف بان افعالهم التي ظهرت واشتهرت دلت
على ظهور الظلم منهم والفسق وانهم قد حادوا عن الطريق الى اخر ما ذكره مما يوجب الوقوع في الحرج المضيق
فالتستر بما نقله عن علماء السوء المجبولين على العصبية والعناد ومخالفة طريق الحق والرشاد مما لا يسمن ولا
يغني من جوع لان حسن الظن الذي جرت عادتهم بالالتجاء اليه عند ضيق الخناق التترس به
لم يبينوا التعلق لم يوضحوا لنا وجهه فان كان الوجه هو ظاهر حكم الاسلام ففيه اولا ان اظهار

الاسلام لم يقتض صفة الباطن من الكفر والنفاق ووجود المنافقين في اصحابه صلى الله عليه وسلم
مما وقع عليه الاجماع والاتفاق وثانيا ان الاتصاف بالاسلام لا ينافي ارتكاب الذنوب و
الكبائر وان كان فعلهم مجرد صحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيتهم له وهو الظاهر من كلامهم وعليه
اعتمادهم في جعلهم رحمائهم لهم مما لا يجدي نفعا في المقام وان تشبث بذيل اقوام عند الوقوع
في مضيق الالزام وكيف لا وذلك البعض يريد دون النشر بمجرد صحبته يقول لو عصيت لهويت
ويقول الله له في كتابه المجيد لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ويقول له قل
اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ويقول في حقه ولو تقول علينا بعض الاقاويل
لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين ويقول فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم
عذاب شديد فاذا كانت هذه حال الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يريد دون النشر بمجرد
صحبته مع انه ابلغ مرتبة وارفع منزلة في القرب والكمال من حضرة ذي الجلال وقربه وبعده انما
يدور مدار الطاعات له سبحانه والمعاصي فكيف باصحابه وغيرهم من الاقاصي والاداني الا ترى
ان ازواجه صلى الله عليه وسلم اللاتي تشرفن بامومة المؤمنين وهن الصق به واشد صحبة له من
سائر المهاجرين والانصار كيف خاطبهن الله تعالى في كتابه العزيز فقال يا نساء النبي من يات منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا فجعل سبحانه عذابهن
مضاعفا زيادة على غيرهن لمزيد قيام الحجة عليهن بقربهن منه وصحبتهن له صلى الله عليه وسلم
ولم تغن عنهن مجرد صحبتهن شيئا بل صارت الصحبة موجبة لمزيد عذابهن وجعل ايضا ثوابهن
مضاعفا لشرف القرب منه فقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين و
اعتدنا لها رزقا كريما ثم الا ترى لما وقع منهن في حق الزوجين اللتين افشتا سره صلى الله
عليه وسلم كيف وبخهما وذمهما وانزل في ذلك سورة تتلى في المحاريب على مرور الايام و
ضرب لهما المثل بامرأتي نوح ولوط الكافرتين اعلاما لهما ان مجرد صحبتهما النبي صلى الله عليه وسلم

وقربهما

وقربهما منه لا يغني شيئا من غضب الله ورسوله وقال سبحانه ايضا مخاطبا لهن يا نساء النبي لستن
كاحد من النساء ان اتقيتن فجعل سبحانه شرفهن وفضلهن على غيرهن من النساء انما هو بالتقوى
والورع عن محارمه سبحانه لا بمجرد صحبتهما له صلى الله عليه وسلم والمصدق به ما تقدم من تصريح
صاحب الكشاف في صحة ما قلناه وتاييد لما ادعيناه وقد علم من جميع ما ذكرنا ان المدار في
مدح الانسان وحسن الثناء عليه بين الناس وعدم ذلك وكذلك في رضاه سبحانه عن العبد
وقرب منزلته لديه او بعده عنه واستحقاق السخط عليه كائنا من كان من نبي او رسول او ملك
مقرب وغيرهم من العباد انما يدور مدار الطاعة له تعالى وعدمها فما استند اليه ذلك الفاضل
في اعتماده واسناده مما لا عبرة به قراره وقد نشأ من صده عن الحق وفراره انتهى **اقول**
انظر الى هذا المؤلف الذي هو عن دين الرسول مجانب كيف يأتي في طعونه بالعجائب فانه حصر
جميع الامة بالصحابة فاورد هذا الحديث طعنا عليهم وهو من نبذ الفاظ الحديث بهذا الجعله
ويحكم بجهله الذي يؤدي الى ابطال مذهبه من اصله اذ الواقع في الحديث لفظ الامة لا لفظ الصحابة
حيث قال حتى تاخذ امتي ولم يقل حتى تاخذ صحابتي وان اكثر امته صلى الله عليه وسلم الذين ابتدعوا
في الدين خصوصا الروافض فانهم هم الذين شابهوا الكفار فارس والروم في اكثر العقايد
والاعمال والاخلاق والاعياد والرسوم وذلك ظاهر وقد ذكرنا فيما تقدم بعض مشابهاتهم
لليهود والنصارى والمجوس فتبين ان هذا الحديث وما بعده وارد في الرافضة وامثالهم
واما حديث ذات انواط فالذين سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا حديثي عهد بكفر ولم يكونوا
حينئذ قد عرفوا امور الاسلام وقد صرح بذلك في رواية البخاري فقد روى البخاري في صحيحه
عن ابي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين ونحن حديثو عهد بكفر
وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط فقالوا اجعل لنا ذات
انواط كما لهم ذات انواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كما قالت بنو اسرائيل اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم
قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم فانظر الى هذا المؤلف المضل كيف نقص من هذا الحديث

[illegible]
من كان صح

وهو نفسه لم يرد ع بذلك بدعته ويريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون
ولما قوي سعدهم لم يجد منهم مثل ذلك بل كان انه تحذير عن نحو ذلك واعظم محافظة
من الوقوع في هاتيك المهالك وتشبههم على ذلك اهل السنة والجماعة وقد قدمنا عن بعض
اهل العلم من اصحاب مالك انه قال انظروا رحمكم الله اينما وجدتم شجرة او سدرة يقصدها
الناس ويعظمونها ويرجون بها الشفاء ويعلقون عليها الخرق فهي ذات انواط فاقطعوها وما روي
عن ابن وضاح في كتابه قال سمعت عيسى بن يونس يقول امر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي
بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعها لان الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها
فخاف عليهم الفتنة قال عيسى بن يونس وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع واذا كان هذا
فعل عمر بالشجرة التي ذكرها الله في القران وبايع تحتها الصحابة خوفا من الفتنة فكيف يكون
حكم غيرها فما هنا ولهذا كان اهل السنة يتحفظون كثيرا من مثل ذلك خوفا من ان تلحقهم فتنة في
دينهم نعم حصل عند الروافض ومن شابههم في هذه الامة كثيرا ومن ذلك ما ذكرناه فيما ذلك
تقدم من العامة والمخالق وعن نية الحمى والشجرة الملعونة الباسة وعين العافية ونصب
دمشق وصنم نهر القلوط ونصب الرحبة والمذبح والخيكاه لكان ان طلبه الحسين والنخلات
التي في الخيكاه لكان حزب بها الروافض الخرق وربطوها بها والمعلقة في بعض الدور
وغير ذلك فيما بيناه سابقا واما قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان منهم من اتى امه علانية الى
لهو مما يؤيد ان ذلك الحديث وارد في الرافضة وامثالهم من المبتدعة فان الرافضة لما جوزوا
المتعة لا بد ان يقع منهم ذلك وقد بينا ذلك فيما تقدم على ان فرقا من فرق الروافض قد
قالوا بجواز نكاح المحارم ومنهم النصيرية والاسماعيلية بل الامامية قالوا بجواز ذلك لكنهم
اشترطوا للجواز ان يكون ذلك مسافرا وان يكون وطئه مجانا وذلك بان يدرج ذكره بخرقة
حرير ويطأ محرمه وقوله قول لا يخفى على من نظر فيما قدمنا ما فيه فانا نظرنا فيما تقدم من
تلك الروايات واذا هي مما توافق مذهب اهل السنة وتهدم مذهب الرفض من اصله فبينا ذلك

اتم بيان وبمقتضى ما بيناه وفصلناه يظهر ان ليس المقصود بهذه الاخبار الا الرافضة الفجار
ومن شابههم من المبتدعة الاشرار وقوله واذا انا تاملت في حديث تشبيه الخ فيه انا تاملناه
لوجدناه الامر على خلاف ما زعمه بل انا لم نجد لما فعلته بنو اسرائيل محلا في هذه الامة يشبهه الا
الرافضة ومن ضاهاهم من المبتدعة اذ هم الذين اشبهوا اليهود والنصارى والمجوس كما فصلنا
بعض ذلك فيما تقدم واما عكوفهم على بيعة ابي بكر فلما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشار الى خلافته في احاديث كثيرة ومن جملة من بايعه علي بن ابي طالب بطوع منه وهو وان تاخر
في اول البيعة لكنه لم تاخره تحرى واجتهد وبذل الجهد في سبر الايات والاحاديث فظهر له ان
الحق مع ابي بكر حيث قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فارسل اليه ان تعال نبايعك
فذهب اليه ابو بكر الى بيته وعنده بنو هاشم مجتمعون والزبير فبايعه وبايعه بنو هاشم عن طوع
واختيار وحسن نظر للاسلام واهله اصاب اصابوا فلو طعن على احد ممن بايع ابا بكر
لكان علي مطعونا بذلك قطعا ولا احد يقول بذلك فان قال الرافضة انما بايع علي
تقية قلنا انه لا يخلو اما ان يكون علي يتقي ويخاف من الروح او من العرض او من المال وكل ذلك
باطل اما الاول فلانه كان يعلم انهم لا يقتلونه قبل الاوان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره
انه لا يقتله الا ابن ملجم واما المال فلانه طلق الدنيا بالثلث طلاقا لا رجعة فيه واما العرض
فلان الرافضة لم يبقوا له عرضا حيث قالوا اخذوا الخلافة واهانوه واهانوا معه فاطمة حتى
انهم اسقطوا لها ولدا الى غير ذلك وقد اشبعنا الكلام على ذلك فيما تقدم وقوله وبذلك
يظهر لك ما في جواب بعض النصاب الخ مردود بما قدمناه وحققناه فلا حاجة الى اعادته وقوله
وفيه وارد الخ مردود بان علماء اهل السنة لم يصرحوا بذلك بل صرحوا بما قدمناه من ان الردة عندهم
تطلق على معنى الامتناع عن الحق ومانعوا الزكوة في زمن ابي بكر رضي الله عنه وان انطبق عليهم تعريف
البغاة يصدق عليهم انهم مرتدون لامتناعهم عن الحق اذ انه اضيف الردة اليهم كالمرتدين حقيقة
مع بقاء ايمانهم ارادة لمشاكلة المعنوي لمشاركتهم اهل الردة في منع بعض حقوق الدين وقوله

وقيل انهم الخ فيه ان هذا هو الذي نقله سابقا عن ابن قدامة في كتاب الزكوة من كتاب المغني وقد بينا
هناك انه موافق لما يقوله اهل السنة وان المؤلف ينقل عن اهل السنة في الاغلب ما هو عليه وقد بينا
هناك ايضا استدلال ابي بكر على قتال مانعي الزكوة بيانا شافيا فارجع اليه فانك اذا تاملته تجده
حجة على الرافضة اذا عرضوا على الله سبحانه ووقفوا بين يديه وقوله ثانيا انه لم يتعد الى فيه ان
هذه الاخبار مما تدل صريحا على ما قاله كما لا يخفى ذلك على من تدبر ما حققناه انفا وقوله ثالثا
الى فيه انه لو سلمنا ان المراد بتلك الخطاب الاصحاب فالمراد الاعراب الذين وفدوا عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم ارتدوا زمن ابي بكر فبارتدادهم انسلخ عنهم اسم الصحبة وان كانوا قبل ارتدادهم يوصفون
بها اذ شرط الصحابي ان يموت على الايمان ومما يقوي ما ذكرناه ان الصحابة الذين عناهم المؤلف
بمقتضى اخبار الله عنهم ومدحه لهم ووعده بدخولهم الجنة في الايات المتقدمة وغيرها لم يدخلوا في هذا
الخطاب فظهر ان المراد غيرهم وليس هم الا الاعراب وهذا الكلام الذي ذكره المؤلف كله لا طائل
تحته وانما هو مجرد تصفيف كلام شبيه بالهذيانات فكيف يكون معارضا لما تلوناه من
الايات البينات وقوله وبالجملة فان المنصف الخ فيه ما قدمناه من ان الواقع في الحديث لفظ
الامة لا لفظ الصحابة واذا كان الامر كذلك فكيف يكون المعني بها الرؤساء والاكابر من الصحابة
وما ادعاه من عدم الخفاء صحيح لكن فيما قلنا لا فيما قاله كما هو ظاهر وقوله ثم اقول انه لا يخفى الخ فيه
انه ان اراد بكون بني اسرائيل اولاد الانبياء ان اولئك الموجودين وقت نبوة موسى كان ابوهم نبيا
فممنوع وان اراد انه ينتهي نسبهم الى نبي فمسلم ولكن الصحابة ايضا كذلك لان الصحابة كلهم عرب والعرب
ينتسبون الى قسمين عدنانيين وقحطانيين والعدنانيون ينتهي نسبهم الى نبي الله اسماعيل ابن نبي
الله ابراهيم خليل الله والقحطانيون ينتهي نسبهم الى نبي الله هود وهو المسمى في عمود النسب المهدي بعابر وعابر
هذا ملتقى الجانبين عدنان وقحطان كما قال القضاعي الى عابر التقى سعد وتلقاني وقوله المولود
على فطرة الاسلام فيه ان هذه الولادة ليست مخصوصة بهم وانما يشترك فيها جميع بني ادم المسلم و
الكافر قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وروى البخاري عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كل

مولود

مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها
من جدعاء وروى مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة
فابواه بعد يهودانه وينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم وروى ابو يعلى في مسنده
والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في السنن عن الاسود بن سريع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل مولود
يولد على الفطرة حتى يعرب لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فتبين بهذه الروايات
ان كل مولود من بني ادم سواء كان من بني اسرائيل او غيرهم اذا ولد لا بد وان يولد على فطرة الاسلام
حتى يعرب لسانه فحينئذ ان ترك بحاله وخلي طبعه ولم يتعرض له من الخارج من يصده عن النظر الصحيح
من فساد التربية وتقليد الابوين والالف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات ونحو ذلك لينظر فيما
نصب من الدلائل الجلية على التوحيد وصدق الرسول نظرا صحيحا يوصله الى الحق والى الرشد عرف
الصواب ولزم ما طبع عليه في الاصل ولم يختر الا الملة الحنيفية وان لم يترك بحاله فان كان ابواه
يهوديين او نصرانيين فانهما اللذان يدخلانه في المجوسية ونحو ذلك ولا ينافيه قوله تعالى لا تبديل لخلق
الله لان المراد به لا ينبغي ان تبدل تلك الفطرة التي لا تبدل وهو خبر بمعنى النهي والحاصل ان الانسان
مفطور على التهيؤ للاسلام بالقوة لكن لا بد من تعلمه بالفعل فمن قدر الله كونه من اهل السعادة قيض
الله له من يعلمه سبيل الهدى فصار مهديا بالفعل ومن خذله واشقاه سبب له من يغير فطرته ويثني عزيمته
والله سبحانه هو المتصرف في عبيده كيف يشاء قال تعالى فالهمها فجورها وتقواها وقوله وانا مع حالهم
في نصرة نبيهم الخ فيه ان حال الصحابة في نصرة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم من حال بني اسرائيل كما هو ظاهر
ومن تامل في قول المقداد بن عمرو للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما استشار الصحابة ان يقاتل قريشا في
غزوة بدر يا رسول الله امض لما اراك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل
لموسى اذهب انت وربك فقاتلا الاية ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون
فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد يعني الحبشة لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه تبين
له الفرق بين النصرتين وقوله لا يمكن ان يدعى براءتهم الخ فيه ان هذا دليل عليه لان عدم ادعاء

ذلك انما كان بسبب ما اجرا الله عنهم لان من ادعى برائتهم فقد كذب الله ثم والصحابة رضي الله عنهم انما استبعد
منهم ذلك لهذا الدليل بعينه فان الله تعالى اخبر عنهم بانهم مرضيون وصادقون ومفلحون وانه رضي عنهم وجعلهم
شهداء على الناس في الآخرة وجزم بدخولهم الجنة فلو اعتقد احد ارتدادهم فقد كذب الله تعالى في ذلك
وسبق الكفر لهم لا يتاتى في ذلك لانهم لما اسلموا وصحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يلحقهم عار من ذلك لان الاسلام
يجب ما قبله قوله ولقد اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره معناه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه يقع
ذلك في امته لا في اصحابه ولا يلزم من وقوع ذلك في الامة وقوعه في الاصحاب ولقد فشا ان ذلك وقع
في الروافض وبيان ثباتهم لليهود والنصارى والمجوس في المؤلف يشتغل لهذه الروايات صار لكن بحث
عن حقيقته بلفظه قوله وما يزيده في ايضاح تشبيههم بهم ان ما في حديث الفرق الح فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم حين اخبر بافتراق الامم الى ثلاث وسبعين فرقة وان كلها في النار الا واحدة بين تلك الواحدة
بانهم الذين على ما انا عليه واصحابي واذا كانت الفرقة الناجية هي التي توافق ما عليه الصحابة فكيف يحكم
عليهم بالردة اذ لو كانوا مرتدين لكانت الفرقة الموافقة هالكة لا ناجية وهذا ادل دليل على ان
الروافض من الفرق الهالكة الذين هم في النار لمخالفتهم لما عليه الصحابة الابرار وان اهل السنة هم الفرقة
الناجية لانهم وافقوا ما عليه الرسول واصحابه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن
ابي الدرداء وابي امامة وواثلة بن الاسقع وانس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كلهم على
الضلالة الا السواد الاعظم قالوا يا رسول الله من السواد الاعظم قال من كان على ما انا عليه واصحابي
وروى الحكيم الترمذي عن ابن عمر والحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجمع الله امتي
على ضلال ابدا اتبعوا السواد الاعظم يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار فظهر ان السواد الاعظم
هو الجماعة وان الجماعة هي اجتماع اهل الحق وان الصحابة لا يجتمعون على ضلال ويلزم من كونهم لا
يجتمعون على ضلال ان يكونوا على الحق فمن كان على ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه يكون
في الجنة ومن عداهم يكون في النار لان من لم يكن على الحق فيكون على الباطل وماذا بعد الحق الا الضلال
واعلم ان الافتراق انما حدث في آخر عهد الصحابة كما اشار اليه السين للاستقبال في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
في حديث

في حديث الفرق ستفترق امتي فعلم ان الفرقة التي تكون في الجنة هي التي تعتقد ما يعتقده الصحابة و
ليس على عقيدتهم الا اهل السنة والجماعة ومن قال بقولهم دون الرافضة والقدرية والمعتزلة وامثالهم
وسائر بقية الكلام عنه ذكر المؤلف له قوله ومن اعجب العجاب الح فيه ان اعجب العجاب انما يكون من
الرافضة الذين يقرأون في كتاب الله ويجدون فيه مدح الله للصحابة وثناؤه عليهم واخباره
بايمانهم وصدقهم وفلاحهم ووعده لهم بالجنة في الايات المتقدمة وغيرها ومع ذلك يحكمون بكفرهم
ويتعجبون من اهل السنة كيف يثنون عليهم تبعا لثناء الله وثناء رسوله الذي مر وعنه في احاديث كثيرة
تقدم بعضها والاخبار التي ذكرها لا تدل على ما ذكره بل هي صريحة في ذمه وذم اخوانه المبتدعة كما
حققنا ذلك قوله قد اتفقوا على الحكم بعدالة الصحابة الى صحيح وانما اتفقوا على ذلك لما قدمناه
من الايات والاحاديث الواردة في الثناء عليهم حتى ان الرافضة رووا عن ائمة اهل البيت الثناء عليهم
بسندهم كما ذكرنا ذلك فيما تقدم فاهل السنة ان قالوا بعدالة الصحابة فهم انما يستندون في
ذلك الى الكتاب والسنة واخبار ائمة اهل البيت فكان قولهم حقا واذا كان حقا فلا ينبغي ان يستحي منه
ولكن الرافضة هم الذين لا يستحيون من الله ورسوله واهل بيت الرسول حيث كذبوهم واعتقدوا الحق في خلاف
قولهم ووضعوا من مدحوه واثنوا عليه وكفروا من حكموا له بالايمان والصدق والفلاح ودخول الجنة قوله
فمن صرح بما ذكرناه عنهم الى نقل صحيح جرى عليه كافة اهل السنة والجماعة وسطروه في كتبهم وهو الحق الحقيق
بالقبول وما سواه مخالف لما عليه الرسول قوله ولقد اجرى الله الحق على لسان علامتهم التفتازاني في
شرح المقاصد الى فيه انه لم يفهم كلام العلامة لان كلامه مبني على اختلاف الفرقة الناجية اهل السنة والجماعة
في تعريف الصحابي ولذا ذكر ذلك ليتبين ما اراده العلامة المذكور فنقول ذهب الاكثرون ومنهم المحدثون
وبعض الاصوليين والامام احمد وبعض اصحاب الشافعي الى ان الصحابي من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما
ومات على اسلامه وذهب جمهور الاصوليين الى انه من طالت صحبته مدة يثبت معها اطلاق الصاحب
عليه عرفا بلا تحديد لمقدارها وقيل مقدارها ستة اشهر وقال ابن المسيب مقدارها سنة او غزوة ثم اختلفوا
في الصحابة الخير الملازم هل يحتاج الى التزكية حتى تثبت عدالتهم لاختلاف بعضهم بالاول وهو المفهوم

من كلام الاكثرين وقال بعضهم بالثاني ومنهم من قال بالاول انتهى كلام التفتازاني في شرح المقاصد على ذلك
وقد صرح فيما نقلنا في كتابه الذي سماه بالتلويح حيث قال فيه انهم لما اختلفوا في تعريف الصحابة الا ان الجزم
بالعدالة مختص بمن اشتهر بطول الصحبة انتهى ولا ريب عدم فهم المؤلف عبارات التفتازاني في قلة معرفته
بما عليه اهل السنة ولو عرف ما هم عليه لاخذ عباراتهم وحمل مطلقها على مقيدها وخص عامها بخاصها
لما وقع في مثل ذلك وكيف يعيد من العلامة ما زعمه وهو نفسه يقول في شرح المقاصد قبل هذه العبارة
ما لفظه يجب تعظيم الصحابة والكف عن مطاعنهم وحمل ما يوجب بظاهره الطعن فيهم على محامل وتأويلات
سيما المهاجرين والانصار واهل بيعة الرضوان ومن شهد بدرا واحدا والحديبية فقد انعقد على علو شانهم
الاجماع وشهد بذلك الايات الصراح والاخبار الصحاح وتفاصيلها في كتب الحديث والسير والمناقب
ولقد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتعظيمهم وكف اللسان عن الطعن فيهم حيث قال اكرموا اصحابي فانهم خياركم
وقال لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وللروافض سيما الغلاة منهم
مبالغات في بغض البعض من الصحابة رضي الله عنهم والطعن فيهم بناء على حكايات وافتراءات لم تكن في القرن
الثاني والثالث فاياك والاصغاء اليها فانها تضل الاحداث وتحير الاوساط وان كانت لا تؤثر فيمن
له استقامة على الصراط وكفاك شاهدا على ما ذكرنا انها لم تكن في القرون السالفة ولا فيما بين العترة
الطاهرة بل ثناؤهم على عظماء الصحابة وعلماء السنة والجماعة والمهتدين من خلفاء الدين مشهور في
خطبهم ورسائلهم واشعارهم ومدائحهم مذكور والله الهادي انتهى فما ذكره العلامة من ان بعضهم جاد عن
الطريق اراد به من لم يشتهر بطول الصحبة بناء على ما ذهب اليه وما نقله عن العلماء من انهم ذكروا لذلك
محامل وتاويلات يرجع الى انه بذلك يصيرون كلهم عدولا حتى لا يطعن على من صدر منه ذلك ويؤيد
ما قلناه قوله في عبارته من العقائد المسلمين لم يبق لو فتح العلماء باب الطعن على الصحابة الذين
لم يشتهروا بطول الصحبة لم يتجاوز ذلك الى الطعن في كبار الصحابة الذين بشروا بالجنة والعياذ بالله تعالى
وهذا كله مبني على القول الضعيف الذي ذهب اليه وعلى القول الصحيح الذي عليه الاكثرون المحدثون

وغيرهم

وغيرهم لا حاجة الى هذا التكلف بل هم كلهم عدول الذين طالت صحبتهم والذين لم تطل للايات والاحاديث
التي قدمنا بعضها فتبين ان جميع ما قاله المؤلف الضال محكوم عليه بالابطال وما ذكره من الايات هذا م
لا يرد على ما ذهب اليه لانا لم ندع العصمة للصحابة بل نقول انهم محفوظون وفرق بين الحفظ
والعصمة على ان ما ذكره متضمن للطعن في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعياذ بالله تعالى ولولا خشية المقام
من سبق على هذه الايات الكلام وما ذكره في شان البس فقد قدمنا فيه وفصلنا الكلام عليه فلا نرجع اليه
اذ لا حاجة الى ذكره ثانيا بعد ان ذكرناه ولا علاوة كما قيل ان النفوس قد جبلت على معاداة المعادات
والمؤلف لم يبال بالتكرار فلو تاملت كتابه لرايت غالبه مكررا منه ما هو باللفظ ومنه ما هو بالمعنى
كما لا يخفى ذلك على من له ادنى معرفة فيا هنالك **قال المؤلف** الفصل السادس في
الجواب عما احتج به القوم من اخبار مدح خلفائهم ومناقب قوم من اولئك الاصحاب وبيان بطلانها
على وجه لا يعتريه شك ولا ارتياب فمنها رواية الغار التي قد اكثروا فيها الاخبار وانشدوا فيها
الاشعار ولم يتدبروا الحجة وقلة معرفتهم ما تضمنته من العار ولنشرع في بيان ذلك من وجوه
الاول انه ان كان مقصد الاحتجاج بها لفظ الصحبة فهو لا يدل على شرف ولا منقبة لوقوع الصحبة
بين المؤمن والكافر كما ذكره سبحانه بقوله قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت الاية وقوله وما صاحبكم
بمجنون بل بين من يعقل ومن لا يعقل كما قالت العرب ان الحمار مع الحمير مطية واذا خلوت به فبئس الصاحب
وان كان للاثنانية الثاني صلى الله تعالى عليه وسلم فليس فيها اكثر من الاخبار عن العدد وقد يكون ثانيا للغير
من لا يشاركه في فضل ولا في ايمان وان كان باعتبار انزال السكينة كما ادعاه بعضهم من ان انزال
السكينة على ابي بكر محتجا بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفارقه السكينة فيكون انزال السكينة في
تلك الحال انما هو على ابي بكر ففيه ان ذلك ظاهر الفساد عند من انصف وجانب العناد فان جميع
الضمائر في هذه الاية ما قبل الضمير وما بعده كلها انما هو للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من قوله الا
تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان
الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لا يرونها فكيف تخللها ضمير عائد الى غيره مع

وقوله وايده عطف على فانزل فالهاء في به بالجنود هو الذي انزل عليه السكينة على ان الاية في قراءة اهل البيت
الذين هم قرناء القران واحد الثقلين المفترضين معه فانزل الله سكينته على رسوله واما قولهم ان السكينة
لم تفارق الرسول فيه فهو قولهم في موضعين من كتابه ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
وانزل جنودا لم تروها في سورة التوبة في واقعة حنين وفي سورة الفتح قال سبحانه فانزل الله سكينته
على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها الاية الثاني لا يخلو حزن ابي بكر اما
ان يكون طاعة او معصية فان كان الاول فيه فهو النهي لان الرسول لا ينهى عن الطاعة وان كان
الثاني كانت الاية دالة على نقيض ما ادعوه لان النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في محله فيلزم ان يكون حزن
ابي بكر معصية ومحرما اجابوا فقالوا بان الله سبحانه قد خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحزن عليهم
قلنا ثبوت عصمة النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الخروج عن حمل النهي على حقيقته واوجب الحمل على المجاز
فالقرينة هنا قائمة وفيما ذكره مفقودة ويؤيد ما قلناه ما ذكره صاحب كتاب الصراط المستقيم
حيث قال روى ابو اسحق وهو من امنائهم ان ابا بكر قال ولما دخلت الغار قال محمد انت تشق من كلا
مس ومدلج بربك ان الله ثالثنا الذي ونفقنا به في كل منزل ومدرج ولا تحزن فقال لا تشك
فيه فانتم على ذي البهجة المتوج انتهى الثالث ان الله سبحانه قد انزل السكينة على رسوله في موضعين
كما نطق به ما ذكرنا من الايتين المتقدمتين وعمّ بها من كان معه من المؤمنين ولو كان ابو بكر كما يدعونه
من مناله لدخله الله في ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال وانزل سكينته عليهما فالاية بسبب الضمير
فيها وكونه للرسول صلى الله عليه وسلم كما قدمنا بيانه اول دليل على عدم ايمان الرجل اذ لا يجري مجرى
المؤمنين في تلك الايتين الرابع انه قد ورد من طرق القوم ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما صحبه معه الا خوفا ان يدل عليه الكفار وهو ما رواه ابو القاسم ابن الصباغ وهو من اكابر علماء
السنة في كتاب النور والبرهان فقال في باب ما انزل الله على نبيه قم فانذر وقوله فاصدع
بما تؤمر وما ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اجابه وصدقه رفع الحديث عن محمد بن اسحق قال قال
حسان قدمت مكة معتمرا وناس من قريش يقذفون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حسان

ما هذا

ما هذا لفظه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فنام على فراشه وخشي من ابن ابي قحافة ان يدلهم
عليه فاخذه معه الى الغار وقال صاحب الكتاب ايضا في باب الهجرة الى المدينة رفعه الى سعيد بن المسيب
عن علي بن الحسين قال سعيد فقلت لعلي بن الحسين قد كان ابو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اقبل الى المدينة فاين فارقه فقال ان ابا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا فنزل بها ينتظر
قدوم علي فقال له ابو بكر امض بنا الى المدينة ان القوم قد فرحوا بقدومك وهم يستشرفون اقبالك
اليهم فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما اظنه يقدم عليك ان تنتظره شهرا ولا دهرا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ما اسرعه لقدوم ولا ازيل قدما حتى يقدم ابن عمي واخي في الله واحب اهل
بيتي الي فقد وقاني بنفسه من المشركين وخفت من غيره ان يدل علي فغضب ابو بكر عند ذلك واشمأز
وجهه ودخله الحسد لعلي وكان ذلك اول عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علي واول خلاف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسرها في نفسه حقدا وانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينتظر قدوم علي بن ابي طالب الخامس ان ابا بكر بخروجه معه لم يدفع عنه ضررا ولا قاتل
عنه عدوا وما تخرصه بعضهم من انه كان مونسا له صلى الله عليه وسلم غيره ان شاء الله لا فضل من انس ابي
بكر ومحض عنه ومن كان وحي الله ياتيه في كل حال وملائكته ينزلون عليه من غير سؤال فاي حاجة له الى
الانس بالمخلوقين بل هو الى الوحشة منهم والبعد عنهم اقرب كما روي عنه صلى الله عليه وسلم من انه كان يؤثر (منهم)
الخلوة والوحدة والعزلة عن الناس السادس ما ذكره جملة من اهل النظر من ان ابا بكر لولا الرسول لم يصح له الهجرة
قالوا وذلك ان الله تعالى قال ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله قالوا فهجرة الرسول الى الله وهجرة المؤمنين
الى الرسول فالمهاجرة له صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون بعد هجرته ولما كان خروج ابي بكر خروج رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجز ان يكون شريك الرسول في هجرته الى الله لان ابا بكر مستفيد بالرسول صلى الله عليه
وسلم وهو واسطة بينه وبين الله والرسول مستفيد بالله من غير واسطة ولما كان ابو بكر مستفيدا بالرسول
لم يجز ان يكون شريك الرسول في هجرته الى الله من غير واسطة والهجرة الى الرسول لا تكون الا بعد هجرته فيبطل
ان يكون مهاجرا الى الرسول لما ذكرنا انتهى اقول سبحان الله ان هذا المؤلف قد بلغت به العصبية في

الضلال الا ان ما تضمنه تعرض القلب للمدح ذما ويريد ان يتم له ذلك بمجرد زخرف المقال ولم يدر
ان ما يقول لا يروج الا على من اعمى الله قلبه وسلب عقله ولبه اذ كيف تكون قصة الغار ذما لابي بكر
منقصة له ولشأنه وقد رافق فيه النبي المختار واعانه في هجرته ليتخلص بها من كيد الكفار و
لنتكلم على ما ذكره من الهذيانات ليتبين ان ما قاله من افحش انواع الضلالات واقبح الاباطيل
والترهات بما نتلوه عليه من الآيات البينات **فنقول قوله الاول** انه ان كان منشأ الاحتجاج بها
الخ فيه ان هذا مما يستدل به على جهل المؤلف وعدم فهمه فان الصاحب في اصل اللغة يطلق على
الملازم سواء كان انسانا او غيره وفي عرف اهل اللغة على من كثرت ملازمته كما صرح به تلك اللغويون
قال الراغب الصاحب الملازم انسانا او غيره ولا فرق بين كون مصاحبته بالبدن وهو الاصل
او بالعناية والهمة ولا يقال عرفا الا لمن كثرت ملازمته انتهى وقد يطلق الصاحب على الملائم لشيء من
الملائمات قال الجوهري في الصحاح كل شيء لائم شيئا فقد استصحبه انتهى وبهذا المعنى وقع في الاثنين و
الملائمة فيه القرابة اذ لا يخفى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم لقريش او الرجل المؤمن للكافر اذ هما اخوان كما ذكر
ذلك المفسرون وقد يطلق الصاحب ايضا على المنقاد وبعد الصعوبة قال في الصحاح اصحب البعير والدابة
اذا انقادا بعد صعوبة قال امرؤ القيس ولست بذي رثية امر اذا قيد مستكرها اصحبا انتهى
وبهذا المعنى وقع في البيت فاذا تبين ذلك فالمراد بصحبة ابي بكر الصحبة العرفية الدالة على كثرة الملازمة
والانقياد فابو بكر لما كثرت ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته وحكمته صارت صحبته شرفا له اي
شرف لا سيما وقد صدق ان سر على عداوته وكيف لا يكون له شرف في صحبته وقد اضيف للرسول فان
اضافة الصاحب الى ضمير الرسول اي الصاحب المعهود الذي يمن بصحبته على اقرانه ومما يؤيدها
قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مدح ابا بكر بلفظ الصحبة ولو لم يكن فيها مدح لما مدحه بها فقد
روى ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو
بكر صاحبي ومؤنسي في الغار سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر وروى البخاري ومسلم
والترمذي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امن الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر
ولو كنت

لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقين في المسجد خوخة الا
خوخة ابي بكر وروى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر انت صاحبي على
الحوض وصاحبي في الغار وروى مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا
من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا
وروى الحاكم في تاريخه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صحب النبيين والمرسلين
اجمعين ولا صاحب ياسين افضل من ابي بكر وروى الامام احمد والبخاري عن ابن الزبير
والبخاري ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من امتي خليلا دون
ربي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخي وصاحبي فاذا تبين ذلك فاعلم ان هذا المؤلف
الضال لجهله هذا هو الذي يستحق ان يرمى بالحمق ويجزى بالوبال والنكال لا اهل السنة
الذين حملوا قول الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلوا قصة الغار مدحا له اشد ما فيها
الاشعار **وقوله** وان كان في ثانويته الخ ممنوع بل فيه شرف واي شرف وذلك ظاهر من
سياق الآية فان الله تعالى عاتب اهل الارض جميعا في غزوة تبوك غير ابي بكر الصديق فاخبر انه
حصلت الفضيلة له في قصة الغار اذ كان مع الرسول ثاني اثنين لما اخرجه الذين كفروا من مكة قال
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحيوة الدنيا من
الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما
غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين
اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الآية ففي ذلك اقوى دليل على المدح لان
كونه صلى الله عليه وسلم ثانيا لابي بكر في هذا الموضع الخطر مما يصرح بانه كان يعتمد عليه في دفع المكاره
ودفع الشدائد ويأنس به في الوحدة ويعينه في النصرة ومما يؤيد ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن
انس ان ابا بكر قال يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه لرآنا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما فهذا مما يدل على فضل ابي بكر والا لما كان الرسول يقول له ذلك

بل كان يقول ما ظنك باثنين الله ثالثهما ولقد احسن حسان رضي الله عنه حيث يقول: وثاني
اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا وكان حب رسول الله قد علموا من الخلائق
لم يعدل به بدلا ولو كان في قوله ثاني اثنين ليس فيه اكثر من الاخبار عن العدد لما امتدحه به حسان احد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما انكره عليه الرسول ايضا ويؤيد ما قلنا ايضا قوله تعالى ان الله معنا
فان هذه المعية الخاصة لم تثبت لغير ابي بكر وهي مثل المعية في قوله تعالى انني معكما اسمع وارى والمعية في قوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم معية عامة بالعلم وايضا ان قوله تعالى ان الله معنا ابلغ من قوله تعالى حكاية عن موسى
ان معي ربي سيهدين وذلك لان موسى خص بشهود المعية ولم يتعد منه الى اتباعه ونبينا صلى الله عليه وسلم
تعدى منه الى الصديق ولذا لم يقل معي لانه اراد اباه بكر بنوره فشهده سر المعية ومن ثم سرى السكينة على
ابي بكر والا لم يثبت تحت اعباء هذا التجلي والشهود واين معية الربوبية في قصة موسى من معية الالوهية
في قصة نبينا وابي بكر وقوله وان كان باعتبار انزال السكينة كما ادعاه بعضهم الخ فيه ان ما ادعاه
هذا البعض صحيح وهو ما روي عن ابن عباس في تفسير الاية فانه ارجع الضمير من عليه الى ابي بكر وقال النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تنزل عليه السكينة من قبل ويؤيد ذلك ما روي في الاحاديث الصحيحة
ان ابا بكر لما راى القافة اشتد حزنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قتلت فانما انا رجل
واحد وان قتلت انت هلكت الامة فعندها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحزن ان الله معنا
بالمعونة والنصر فانزل الله سكينته وهي امنة تسكن عندها القلوب على ابي بكر لانه كان منزعجا فانظر ايها
المنصف ان الرسول لما راى حزن الصديق قد اشتد لكن لا على نفسه بل كان اشفاقا على الرسول قوى
قلبه ببشارة لا تحزن ان الله معنا وكانت تحفة ثاني اثنين معجزة له دون الجميع فهو الثاني في
الاسلام والثاني في بذل النفس والعمر وسبب الموت ولما وقى الرسول بماله ونفسه جوزي بجواره
معه في رمسه واقام مؤذن التشريف ينادي على منابر الامصار ثاني اثنين اذ هما في الغار وقوله
فيه ان ذلك خلاف الظاهر الخ فيه ان هذا مما ينقض على هذا المؤلف الجاهل اذ الضمير انما يعود الى
اقرب مرجع والاقرب هنا هو الصاحب فيكون المعنى فانزل الله سكينته على صاحبه وهذا ظاهر

لا يخفى

لا يخفى على احد وما قاله بعض جهلة السنة من ان الضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو بطريق
الجواز ولا ظهر ما ذكرناه لان ابا بكر كان منزعجا كما حققناه وضمير ايده يرجع الى الصاحب ايضا فلا
يلزم ما ذكره من تخلل الضمير وقوله فالمؤيد بالجنود هو الذي انزل عليه السكينة صحيح اذ المؤيد بالجنود
ابو بكر يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من الله تعالى ان يؤيد ابا بكر بجنود وهم الملائكة ليحرسوه في الغار
ويصرفوا عنه وجوه الكفار ليحصل له بذلك كمال الاطمئنان والاستقرار واما قراءة اهل البيت
التي نقلها فلم تثبت عنهم بطريق من الطرق فلا تنتهض حجة على ما ذكرناه وقوله فيه نفي قوله تعالى
الخ فيه ان السكينة لم تفارق الرسول لانها سكينة خاصة به واما السكينة التي نزلت على الرسول وعلى
المؤمنين فهي سكينة عامة يشترك فيها الرسول وغيره وسكينة ابي بكر التي نزلت عليه في الغار هي
سكينة خاصة به ايضا فوق سكينة المؤمنين ودون سكينة الرسول فالسكينة التي معناها الطمأنينة
واليقين والامن والرحمة والقوة من الالفاظ المشككة دون المتواطئة فهي تكون لكل بحسب مرتبته
ولما كان ابو بكر افضل من جميع الاصحاب كانت السكينة النازلة عليه اعلى من السكينة النازلة عليهم
وانزل من السكينة النازلة على الرسول والرسول وان شارك الامة في انزال السكينة عليه يكون له سكينة
خاصة لم تفارقه ابدا فتبين ان ما اعترض به المؤلف مردود لا يرضى به الا رافضي جحود وقوله
انه لا يخلو حزن ابي بكر الخ المختار من ذلك الشق الاول لان حزن ابي بكر لم يكن جبنا منه وانما
كان اشفاقا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما يصرح بذلك قوله فيما مر ان قتلت فانا رجل واحد و
ان قتلت انت هلكت الامة فاشفاق ابي بكر على الرسول مما كان لمزيد محبته فيه وخوفا مما يترتب
على قتله من هلاك الامة المحمدية لقلة المؤمنين حينئذ فيؤدي ذلك الى عدم عبادة ربه فهو نظير
ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقعة بدر لما كان في العريش وتراجفت الناس ودنا بعضهم من
بعض فانه ناشد ربه فقال اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الايمان فلا تعبد في الارض
ابدا وهذا امر مشهور اتفق عليه اهل السير وقوله فيه فعل النهي لان الرسول لا ينهى عن الطاعة مردود
بان النهي عن الحزن ليس فيه دليل لكونه معصية بل هو نهي عن موجب الحزن وهو خوفه على الرسول اي انه

قال له لا تحزن ان الله معنا بالنصر والمعونة على ان النهي عن الحزن نفسه كالخوف ليس فيه شيء اذ قد ورد مثله
في حق الانبياء والمرسلين فقال الله في حق لوط وموسى لا تخف ولا تحزن انا منجوك واهلك الاية يا موسى
لا تخف اني لا يخاف لدي المرسلون لا تخف انك انت الاعلى بل نهي الانبياء عن الحزن ايضا فقال ولا تحزن عليهم
ولا يحزنك قولهم فلو كان النهي عن الحزن ضعفا في ابي بكر لكان ذلك طعنا في الانبياء والمرسلين والعياذ
بالله وما اجاب عنه بقوله قلت اي مرة وبل ما ذكره دليل عليه لا له لان عصمة الرسول ليست قرينة
للمجاز بل هي دليل على ان النهي عنه فما ليس معصية والا لاخل ذلك بعصمة الرسول صلى الله عليه وسلم
وعلى التسليم ما ذكره **فنقول** بالحمل على المجاز في الموضعين وتكون القرينة في نهي ابي بكر مداومة على
الطاعات ومحافظته على الثبات عنه صار في مثل هذه المواضع الذي صحب فيه الرسول ابتغاء مرضاة
الله وامتثال الامر رسوله لان هجرته هذه كانت بامر الرسول ولاجله كما روى ذلك البخاري و
لنذكر ما رواه في ذلك وان كان طويلا **فنقول** روى البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم
الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشيا فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا
نحو ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجني
قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي فقال ابن الدغنة فان مثلك لا يخرج ولا يخرج يا ابا
بكر انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك
جار ارجع واعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في اشراف
قريش فقال ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل
الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة فقالوا مر ابا بكر
فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى
ان يفتن نساءنا وابناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فلبث ابو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن
في صلاته ولا يقرا في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرا القرآن

فتنقصف

فتنقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا
قرا القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا
اجرنا ابا بكر بجوارك على ان يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن
بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا فانهه فان احب ان يقتصر على ان
يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن بذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا
ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة فاتى ابن الدغنة الى ابي بكر فقال قد علمت الذي عاقدت
لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في
رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين اني رايت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان
فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك
بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده
ورق السمر وهو الخبط اربعة اشهر قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فبينما نحن جلوس في بيت ابي
بكر في نحر الظهيرة اذ قال قائل لابي بكر هذا رسول الله متقنعا في ساعة لم يكن ياتينا فيها فقال ابو بكر
فداء له ابي وامي والله ما جاء به في هذه الساعة الا امر قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن
فاذن له فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخرج من عندك فقال ابو بكر انما هم اهلك بابي انت
يا رسول الله فقال فاني قد اذن لي بالخروج قال ابو بكر الصحبة بابي انت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالثمن قالت عائشة فجهزناهما احث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب الحديث واذا كان هذا
فعل ابي بكر مع المشركين وانه لما اراد الهجرة وحده منعه الرسول منها ووعده ان يصحبه فيها فاشتغل
امر الرسول وصبر على اذية المشركين اربعة اشهر الى ان اذن الله لرسوله بالهجرة فهاجر معه واختفى معه في

الغار وانس فيه دعائه على ما قصده وخاف عليه ان يطلع عليه المشركون في طلبهم اياه كيف
يكون عاصيا في ذلك وقوله ويؤيده ما قلنا الخ فيه ان هذا الكتاب ليس له وجود في كتب اهل
السنة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم ولعله تاليف لبعض الرافضة وهذه الابيات كذب مع
تقدير صحتها فالبيت الثالث قد زاده الرافضة بناء على عادتهم الخبيثة انهم يلحقون بيتا او
بيتين في اشعار كبار اهل السنة ليؤيدوا مذهبهم وكذلك بدعتهم ونظير ذلك الابيات التي الحقها
بعض قدماء الرافضة باشعار الامام الشافعي التي هي

يا راكبا قف بالمحصب من منى ** واهتف بساكن خيفها والناهض
سحرا اذا فاض الحجيج الى منى ** فيضا كملتطم الفرات الفائض
ان كان رفضا حب آل محمد ** فليشهد الثقلان اني رافضي

وغرض الامام بذلك رد النواصب فانهم كانوا ينسبون من يحب اهل البيت الى الرفض وقد نقل
في كتب الشيعة ثلاثة ابيات اخرى ملحقة بابياته وهي هذه

قف ثم ناد بانني لمحمد ** ووصيه وبنيه لست بباغض
اخبرهم اني من النفر الذي ** لولاء اهل البيت لست بناقض
وقل ابن ادريس بتقديم الذي ** قدمتموه على علي ما رضي

ومن له ذوق صحيح لا يخفى عليه الفرق بين هذه الابيات وفصاحة تلك الابيات وبلاغتها
وبعض شعراء الرافضة انشأ ابياته ونسبها الى الامام الشافعي وهو هذا

شفيعي نبيي والبتول وحيدر ** وسبطاه والسجاد والباقر المجدي
وجعفر والثاوي ببغداد والرضا ** وفلذته والعسكريان والمهدي

وقد فضح الله هذا الشاعر واقام برهانا كما هو سنته على كذبه وافترائه من حيث التاريخ اذ ولد
الامام علي النقي في سنة اربع عشرة ومائتين وولد الامام الحسن العسكري بعد ذلك بزمان
طويل وتوفي الشافعي سنة اربع ومائتين في عهد المأمون العباسي فلم يدرك الشافعي زمانهم

البتة وقوله الثالث ان الله سبحانه قد انزل سكينته الخ فيه ما قدمناه من ان تلك السكينة العامة
التي اشترك فيها الرسول والمؤمنون ابو بكر وغيره وقوله ولو كان ابو بكر مؤمنا الخ فيه ان هذه
السكينة خاصة بابي بكر كما حققنا لا بالرسول اذ الرسول له سكينة اخرى فوق سكينة ابي بكر فتبين
ان جميع ما ذكره باطل وما زعمه من عدم ايمان ابي بكر كفر والعياذ بالله تعالى وكيف يكون كافرا من سماه
النبي صلى الله عليه وسلم صديقا واثنى عليه بكمال تصديقه وقوة يقينه وكونه معه في هجرته
وفي الغار وقدمه في الصلاة وفي الحج وفي الزكوة وغير ذلك على علي وغيره وقد اعترف بذلك
وبانه خير الامة كما تقدم بعض الكلام في ذلك واذا كان كافرا لا يمكن ان يسلم ظاهرا ويختفي من
المشركين في ذل المؤمنين ومن هنا قال العلماء لم يكن في المهاجرين منافق بل النفاق كالمستجير
عليهم فان العزة والمنعة كانت بمكة للمشركين ومن دخل في الاسلام تعب بهم واوذي بكل طريق
فلا يدخل احد في الاسلام الا ابتغاء وجه الله وانما كان النفاق في اهل المدينة لان الاسلام فشا
بها وعز وعلا على الشرك فبقي اناس في قلوبهم زيغ وغل لم يؤمنوا فاسلموا في الظاهر خوفا من السيف
وقد ثبت ايمان ابي بكر وكونه صديقا عند الرافضة ايضا فنفي ايمانه وصديقيته مكابرة صرفة و
لنذكر ما ذكره الرافضة في ذلك ليكون اكثر ردا على هذا المؤلف الضال فنقول قال ابو الحسن
علي بن ابراهيم بن هاشم القمي رئيس الرافضة في تفسيره في تفسير قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله
اذ اخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قال حدثني
ابي عن بعض رجاله رفعه الى ابي عبد الله قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار قال لابي بكر
كاني انظر الى سفينة جعفر واصحابه تعوم في البحر وانظر الى الانصار محتبين في افنيتهم فقال ابو بكر
اتراهم يا رسول الله قال نعم قال ارنيهم فمسح على عينيه فرآهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الصديق
انتهى فهذه الرواية تهدم ما ذهب اليه المؤلف الضال من اصله فانه يقول الرسول لابي بكر انت الصديق
ثبت ايمانه ويدل على ايمان ابي بكر دلالة قطعية انه زوج بنته عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صغرها ولا شك انها كانت مؤمنة تبعا لابويها والا لم يصح التزوج فان قلت يمكن ان يكون

اسلمت استبعد لا نعلت قبول الايمان بالاستقلال عند الرافضة في حالة الصبي مخصوص بعلي كما
ذكره ثمت ابو الحسن القمي في تفسير سورة المائدة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم فلا بد من القول بايمان عائشة بطريق التبعية فيستلزم ايمان الصديق وايضا نكاح الصغيرة
لا يصح الا بالولي وولي المؤمنة لا يكون الا مؤمنا ويدل ايضا على ايمان الصديق دلالة لا محيص
عنها استخلاف الرسول له في امامة الصلاة في مرض موته فان امام الصلاة لا يكون الا مؤمنا
فامره صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر بامامة المؤمنين علي وغيره يدل على ايمانه دلالة لا يرتاب فيها
من له ادنى عقل وقوله الرابع انه قد ورد من طرق القوم الخ فيه ان اهل السنة والجماعة لم يرووا من
ذلك شيئا وابن الصباغ المذكور ليس من اهل السنة بل هو رافضي تستر بمذهب الامام مالك
كما ذكرنا ذلك فيما تقدم وكلامه هذا نص في رفضه ومع ذلك مخالف للمنقول بالروايات
الصحيحة لما نقله عن حسان بن ثابت رضي الله عنه ما نقلناه عنه فيما مر من انشاده الابيات في حق ابي
بكر وما ذكره من ان الرسول امر عليا فنام على فراشه فهو اشارة الى ما زعمه الرافضة من شجاعة
علي وجبن ابي بكر والشجاعة على امره بنومه على فراشه وجبن ابي بكر ثبت بقوله تعالى اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فان ابا بكر اشجع من علي وما ذكره مردود من وجوه الاول ان
النهي عن الحزن ليس دليلا للجبن اذ الشجاع قد يلحقه الحزن ايضا فان معنى الحزن هو التأسف
على فوت محبوب ووصول مكروه وهذا المعنى لا ينافي الشجاعة الثاني لو كان النهي عن الحزن دليل
الجبن لكان موسى ولوطا جبانين لانه نهاهما عن الحزن بل عن الخوف كما تقدم الثالث ان الامور
التي تدل على شجاعة ابي بكر كثيرة متواترة منها ما بيده للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا سيما حين خنقه
الكافرون بالقاء ردائه المبارك في عنقه حتى احمرت عيناه المباركتان واصابه جهد كثير ولم يجترئ
احد من اصحابه واحبائه واقاربه في ذلك الوقت مخافة من الكفار غير ابي بكر وذلك مشهور في جميع
السير ومنها بناؤه مسجدا امام باب بيته حين ترك ابن الدغنة اعانته كما عرفت واذانه في المسجد
اعلانه فيه تلاوة القرآن بصوت عال لكمال الجرأة والشجاعة ومنها ما وقع منه في قتال المرتدين

بعد

بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مدة ارتداد ثلاثين سنة تقريبا ويكون بعده اماما ويقتله ابن ملجم
المرادي لاخبار النبي له بذلك فكيف يكون له الخوف من المعارك مع هذا العلم بخلاف الصديق
الاكبر الخامس انه قد تقرر عند الشيعة ان الامام يموت باختياره فعلى هذا امكن لعلي عدم
اختياره موته في تلك الليلة وبدون اختياره كان موته محالا بخلاف ابي بكر فانه ما كان
حاصلا له هذه الدرجة وهذا العلم بالاجماع عندهم فالذي لم يجزم بحياته بل يظن بحسب العادة
وقوع الموت في المعارك والحروب يتردد في دخولها البتة بخلاف من يتيقن بحياته فانه لا يبالي
اصلا فلو وجود هذا الخوف اللازم للبشر كم صدر من ابي بكر من بذل النفس ونصرة الدين حين
لم يستطع غيره بامثاله وقتال المرتدين الذي وقع له يدل على كمال شجاعته وثبات قلبه السادس
ان عليا شهد بشجاعة ابي بكر فشهادته تمنع احتمال الجبن فيه فمن جوز الجبن على ابي بكر
بعد ذلك فقد رد شهادة علي ورد شهادة المعصوم كفر وقد روي عن محمد بن عقيل بن ابي طالب
انه قال خطبنا علي فقال يا ايها الناس من اشجع الناس فقلت انت يا امير المؤمنين فقال
ذاك ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما كان يوم بدر وضعنا للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم العريش
فقلنا من يقوم عنده كي لا يدنو اليه احد من المشركين فما قام عليه الا ابو بكر وانه كان شاهرا بالسيف
على رأسه فكلما دنا اليه احد هوى اليه ابو بكر بالسيف ومن اطلع على السير وغزوات العراق والشام
وفتوحات البلاد يعلم باليقين ان ابا بكر لم يكن مثله بثبات القلب وكمال العزم وكثرة الشجاعة
وعدم التغير في حين الانقلاب العظيم وما ذكره من انه خشي من ابن ابي قحافة ان يدلهم عليه الخ فيه
ان هذا من العجب العجاب اذ كيف يأخذ الرسول ابا بكر معه الى الغار خوفا من ان يدل الكفار عليه
وهذا الخوف والتهائم باخذه لانه يمكنه ان يوصل خبره بان يذكروا الكفار انهما ذهبا الى الموضع
الفلاني ليتبعوهما وقد امكن له ذلك ايضا لما جاء الكفار الى الغار بان يقول لهم انا ههنا
بل اخذه معه اول دليل على كمال ايمانه واخلاصه اذ مصاحبة الرسول له في هذا الوقت يدل على
ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان منه في غاية الامن وقد دل على اخلاصه في الايمان قوله تعالى

لا تحزن ان الله معنا فان الحزن على اطلاع الكفار على محل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا للمخلص
وقوله سبحانه ان الله معنا بصيغة المتكلم مع غيره يدل على اعانة الله سبحانه ونصره لهما اذ لا يكون اعانته الا
لمن صدق بقلبه اذ يجتمع نصه في الباطن مع نصه في الظاهر وهو المطلوب لا سيما في ذلك الوقت
والمسوق له الكلام الاعانة في الخفية عن الكفار ولا يكون الاعانة في الخفية منهم الا لمن اخلص في الايمان
وتوهم انه قد صار رفيقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلاع الكفار على حاله يوجب الضرر عليه
مدفوع بانه يمكنه التخلص منه بان يقول للكفار اني ما صاحبته الا لاجل الاطلاع على موضع اختفائه
واخباركم به فتبين ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صحبه الا لاعتماده عليه على اخلاصه في الايمان و
محبته به وقد اختاره واختص به في مواضع اخر ايضا ومنها قصة يوم العريش في بدر التي رويت عن علي
فيما مر ولو كان ابو بكر كما يقولون لمكن المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العريش او لكان
قد هرب على حين غفلة منه وايضا ان عبد الله بن ابي بكر كان يبيت عندهما ويدلج من عندهما
بسحر فيصبح مع قريش بمكة ثم ياتيهما اذا اختلط الظلام فيخبرهما اخبار قريش وكان يرعى لهما
عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حتى تذهب ساعة من العشاء فكان يمكن ابو
بكر ان يرسل احدهما الى قريش فيخبرهم بهما على ان فيما ذكره طعن في الرسول لان من المعلوم ان اضعف
الناس عقلا لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل هذا السفر الذي قد عاداه فيه ولذلك لما لم يكن
يصحب واحدا ممن يظهر له موالاته دون غيره وهو عدو له في الباطن فهذا مما لا يفعله الا اجهل
الناس واجهلهم فتجويز ذلك على اكمل الخلق عقلا وعلما طعن فيه والعياذ بالله تعالى وما رواه عن
سعيد بن المسيب كذب لا اصل له على انه مخالف لما رواه المحدثون واهل السير من ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل هو وابو بكر المدينة معا لم يتخلف احدهما عن الاخر ولنذكر مختصر ذلك بكلام
نفيس فنقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم وابا بكر بعد ان مكثا في الغار ثلاث ليال وقيل بضعة
عشر يوما والاول هو المشهور واستاجرا عبد الله بن الاريقط دليلا وهو على دين الكفار قريش (بدل كفار)
ولم يعرف له اسلام وتوجها الى المدينة فاخذ بهم الدليل طريق الساحل فمروا بقديد على ام

معبد

معبد وقصتها معهم مشهورة وعند ذلك اتى رجل من الجن الى بيت ابي بكر في مكة قالت اسماء
بنت ابي بكر نسمع صوته ولا نراه فقال

جزى الله رب الناس خير جزائه ** رفيقين حلا خيمتي ام معبد
هما نزلا بالبر ثم ترحلا ** فافلح من امسى رفيق محمد
فيال قصي ما زوى الله عنكم ** به من فعال لا تجارى وسودد
ليهن بني كعب مكان فتاتهم ** ومقعدها للمؤمنين بمرصد
سلوا اختكم عن شاتها وانائها ** فانكم ان تسألوا الشاة تشهد
دعاها بشاة حائل فتحلبت ** له بصريح ضرة الشاة مزبد
فغادرها رهنا لديها لحالب ** يرددها في مصدر ثم مورد

قالت اسماء فلما سمعنا صوته عرفنا حيث توجه ثم توجها الى المدينة ولما سمع المسلمون بالمدينة
خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة كانوا يغدون كل غداة الى الحرة فينتظرونه حتى يردهم
حر الظهيرة فانقلبوا يوما بعدما اطالوا انتظارهم فلما اووا الى بيوتهم اوفى رجل من يهود
على اطم من اطامهم لامر ينظر اليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يزول بهم السراب
فلم يملك نفسه فنادى باعلى صوته يا بني قيلة هذا جدكم اي حظكم ومطلوبكم قد اقبل فخرج
اليه بنو قيلة وهم الاوس والخزرج سراعا بسلاحهم فتلقوه فنزل بقباء على بني عمرو بن عوف الحديث
رواه البخاري وفيه ان ابا بكر رضي الله عنه قام للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا
وطفق من جاء من الانصار ممن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يحيي ابا بكر وقد لحقه علي بعد اقامته في مكة
ثلاثة ايام بعد خروج الرسول منها فادركه في قبا واقام صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف
اثنين وعشرين ليلة وفي صحيح مسلم اقام فيهم اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا الذي اسس
على التقوى ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبا حين ارتفع النهار فادركته الجمعة في بني سالم
ابن عوف فصلاها بمن كان معه من المسلمين وركب صلى الله عليه وسلم على راحلته بعد الجمعة متوجها

وروى انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ...

الى المدينة وهو مردف ابا بكر وابو بكر شيخ يعرف والنبي صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك قال فيقول هذا الرجل يهديني السبيل قال فيحسب الحاسب انه انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير الحديث رواه البخاري وقد روى ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر الهِ عني الناس فكان اذا سئل من انت قال باغي حاجة فاذا قيل من هذا معك قال هذا يهديني السبيل وفي حديث الطبراني كان ابو بكر رجلا معروفا في الناس فاذا لقيه لاق يقول لابي بكر من هذا معك فيقول هذا يهديني يريد الهداية في الدين ويحسبه الاخر دليلا وانما كان ابو بكر معروفا لاهل المدينة لانه مر عليهم في سفره للتجارة وكان صلى الله عليه وسلم لم يشب وكان اسن من ابي بكر وكان صلى الله عليه وسلم كلما مر على دار من دور الانصار يدعونه الى المقام عندهم يا رسول الله هلم الى القوة والمنعة فيقول خلوا سبيلها يعني ناقته فانها مامورة وقد رخى زمامها وما يحركها وهي تنظر يمينا وشمالا حتى اذا اتت دار مالك ابن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد لسهل وسهيل ابني رافع بن عمرو الحديث وبما نقلناه تبين كذب ما ذكره وما ذكره من ان ابا بكر غضب خلف الحجر لعلي الى كونه بجريح فانك قبيح لصحة الروايات الواردة في ان ابا بكر وعليا كان كل منهما يحب الاخر ويثني عليه وقد ذكرنا بعض ما ورد عن علي فيما تقدم وقوله الخامس ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يؤثر الخلوة في ابتداء امره لما رواه البخاري عن عائشة ام المومنين انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء الحديث وانما حبب اليه الخلاء لان فيه فراغ القلب وهو معين على التفكر وهذا من جملة المقدمات التي ارهصت للنبوة وجعلت مبادئ لظهورها ثم انه لما امر صلى الله عليه وسلم بالتبليغ بقوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر نادى قومه بالاسلام وصدع بما امر به لتحصل له الاذية من المشركين والخوف منهم صار يانس بمن يتابعه من

المسلمين ولما كان ابو بكر اول الناس اسلاما واكثرهم ملازمة له صار يانس به اكثر من غيره ولهذا ورد في حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل انتهى الى المقام ثم وقف فقلت يا جبريل في مثل هذا المقام يترك الخليل خليله فقال ان تجاوزته احترقت بالنور ثم قال زج بي في النور زجا فخرق لي سبعين الف حجاب ليس حجاب يشبه حجابا وانقطع عني حس كل ملك وانسي فلحقني عند ذلك استيحاش فعند ذلك ناداني مناد بلغة ابي بكر قف ان ربك يصلي فبينا انا اتفكر في ذلك فاقول هل سبقني ابو بكر فاذا النداء من العلي الاعلى ادن يا خير البرية ادن يا احمد ادن ليدن الحبيب فادناني ربي حتى كنت كما قال تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى ثم قال قلت اللهم انه لما لحقني استيحاش قبل قدومي عليك سمعت مناديا ينادي بلغة تشبه لغة ابي بكر فقال لي قف فان ربك يصلي فعجبت من هاتين هل سبقني ابو بكر الى هذا المقام وان ربي لغني عن ان يصلي فقال تعالى انا الغني عن ان اصلي لاحد وانما اقول سبحاني سبحاني سبقت رحمتي غضبي اقرأ يا محمد هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما فصلاتي رحمة لك ولامتك واما امر صاحبك يا محمد فان اخاك موسى كان يانس بالعصا فلما اردنا كلامه قلنا وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي وشغل بذكر العصا عن عظيم الهيبة وكذلك انت يا محمد لما كان انسك بصاحبك ابي بكر وانك خلقت وهو من طينة واحدة وهو انيسك في الدنيا والاخرة خلقنا ملكا على صورته يناديك بلغته ليزول عنك الاستيحاش لئلا يلحقك من عظيم الهيبة ما يقطعك عن فهم ما يراد منك الحديث وقوله السادس ما ذكره جملة من اهل النظر الى ان هذا نظر فاسد لا يخفى على ذي نظر صحيح ومعقول صريح لان هجرة ابي بكر لو كانت الى الله كهجرة الرسول فاي مانع من ذلك اذ هي كسائر العبادات التي تتعلق بها نفسه وتعلمه بالرسول انما هو لمعرفة انها واجبة عليه وبعد ان عرف ان ذلك كانت لله تعالى كالصلاة والحج وغيرهما من الاعمال البدنية وعلى تسليم ما ذكره في الهجرة مع الرسول يصدق بانها هجرة اليه لانها كانت بسببه ولاجله فابو بكر خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله اي قصده

ونيته مفارقة وطنه لاجل الله ورسوله اذ المراد بالهجرة الى الرسول مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام
لاجل امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم بها فظهر ان جميع ما ذكره المولف باطل لا اصل له ولا
حقيقة ولو صح ما ذكره لصدق على الرسول انه مهاجر الى الانصار ولا قائل بذلك وعلي ممن
هاجر قبله الى المدينة انه لم يهاجر ولا قائل بذلك ايضا قال المولف ومنها ما رواه
ان انفاقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال حتى روي في بعض اخبارهم انه اسلم ابو بكر وله
اربعون الفا انفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وروي في اخبار عديدة
انه صلى الله عليه وسلم قال ما نفعني مال احد ما نفعني مال ابي بكر والجواب عن ذلك انه محض
كذب وافتراء وزور وبهتان بلا امتراء وبيان ذلك من وجوه احدها انه من المحال انه ليس لانفاق
هذا المال محل يعرف ولا موضع يوصف فانه لا يخلو اما ان يكون هذا الانفاق بمكة او بالمدينة
فان كان بمكة قبل الهجرة فقد علم الناس كافة حسبما استفاضت به كتب السير والاخبار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اغنى الناس بمال زوجته خديجة رضي الله عنها لانه لا يختلف
احد من ارباب السير واهل الاثر انها كان لها من الاموال العظيمة ما لا يدانيه احد من اشراف قريش
وانها جعلت جميع ذلك اليه صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوجها وكانت باقية عنده الى عام الهجرة
ولقد كان من استغنائه صلى الله عليه وسلم بماله انه خفف عن عمه ابي طالب في المونة لما نزل بهم
القحط في بعض السنين فاخذ عليا وضمه اليه وامر عمه العباس رضي الله عنه وكان ذا يسار ان اخذ
جعفرا اليه وقد علم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة لم يشهر سيفا ولا جهز جيشا
ليحتاج فيه الى مونة وليس عنده من الحشم والعيال ما لا يكفيه فيه مال خديجة حتى يحتاج
احد من الرجال وان كان بالمدينة فقد علم اصحاب السير وارباب الاثر ان ابا بكر قدم المدينة و
هو محتاج الى مواساة الانصار في المنازل والمال لما هو عليه من الفقر والاقتار حتى منح الله
الغنائم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يؤيد ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في الحديث الثالث بعد المائة من افراد مسلم من مسند ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات

يوم

يوم وليلة فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول
الله فقال والذي نفسي بيده وانا اخرجني الذي اخرجكما وثانيهما انه قد استفاض من النقل
عن اهل السير والاخبار ان ابا قحافة كان سيئ الحال شديد الفقر حتى انه كان يوجر نفسه في امور
خسيسة دنية كما ذكره جمع منهم صاحب كتاب المثالب ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي
من علمائهم قال ما هذه اللفظة ومن كان ينادي على طعام ابن جدعان سفيان بن عبد الاسد
المخزومي وابو قحافة عثمان بن عامر بن سعد بن تيم وفيه يقول امية بن ابي الصلت شعرا له داع
بمكة مشمعل واخر فوق داريه ينادي فالمشمعل سفيان بن عبد الاسد المخزومي والاخر ابو
قحافة هذا لفظه وقد نقل بعض اصحابنا عن البخاري ان ابنته اسماء كانت تنقل النوى من ارض
الزبير الذي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على راسها وهي منه على فرسخ فهذا حال
ابيه وابنته الواجبي النفقة عليه فهلا اغناهما بهذا المال اولا وقام بما هو الواجب عليه من سد فاذا كان م
فاقتهما وجبر مسكنتهما والدفع عن نفسه هذا العار الذي لا يرتكبه الا من بلغ الغاية في الاقتار لحال
تشد فيه جميع الاعذار وثالثها انهم قد رووا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ووجدك عائلا
فاغنى قال ابن عباس اغناك الله بان صير دعوتك مستجابة فلو شئت ان يصير الجبال ذهبا لصارت
باذن الله فمن كان كذلك فكيف يحتاج الى مال ابي بكر وكيف يقال ان ابا بكر اغناه واي ان
منة لابي بكر عليه كانت اوفر عنده صلى الله عليه وسلم من منة الله تعالى واولى بالقبول والتلقي لديه من
منة الله تعالى وهذا الكفر محض ورابعها انه قد اتفق المولف والمخالف ان عليا تصدق بخاتم الله يعلم كم
كان يبلغ قدر قيمته فانزل الله في شانه قرانا يتلى الى اخر الدهر مشتملا على مزيد التعظيم والاجلال
والقرب من حضرة ذي الجلال وتصدق هو واهل بيته باقراص يسيرة من خبز الشعير على فقير ومسكين
واسير فانزل الله فيهم سورة كاملة مشتملة على المجازاة لهم في الاخرة بتلك الدرجات الفاخرة
وانزل في ابي الدحداح في نخلة اشتراها لاجل ذلك الفقير بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما من اعطى
واتقى الاية وابو بكر ينفق هذا المال العظيم على نبيه صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه اية واحدة بشكره

امر بتهمتها على النفاق وهذا الاختلاف من اهم ما ان يكون مما ادعوه من الانفاق كذبا واهو المرتد
بالوجوه المتقدمة او يكون انفاقه ليس لوجه الله بل لاغراض دنيوية ومطالب دنية وكيف يحتج بها
قالوا الفضل في شأنه فاما اعظم التي الاية قلت فيه اولا ما ذكرناه من ان نزولها في الامام قد نزل
في قضية النخلة المشهورة وقد رواه من علمائهم الواحدي باسناده الى عكرمة عن ابن عباس وذكره
ايضا شارح الطوالع وسنده الثعلبي الى عطا ايضا وثانيا ان الراوي لكونها في ابي بكر عبد الله بن
الزبير وهو من رؤس اهل الضلال والنفاق ومظهر لبغض اهل البيت بالاتفاق وقصته اظهر من
الشمس بلا اختلاف ومع هذا انه وقومه في جر النفع لجده بهذه الرواية وثالثا انهم رووا عن عائشة
وقد اخرجه البخاري في صحيحه عنها انها قالت ما انزل الله فينا شيئا من القرآن الا انه انزل عذري
ومن ابعد البعيد ان ينزل في ابيها مدح في القرآن ولا تعلمه وهي عالمة القوم وراويتهم المامورين باخذ
الدين عنها كما رووه مع حقيتها على قيام الناس بحل بها كما دل عليه حديث الصلاة وامثاله ورابعا
خامسها انه قد روى ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها
حدثنا ابو عبد الله ثم ساق سنده الى مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها فذكرها يوما من الايام فاخذتني الغيرة
فقلت هل كانت الا عجوزا فقد ابدلك الله خيرا منها فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب فقال لا
والله ما ابدلني الله خيرا منها آمنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني وكذبني الناس وواستني في مالها
وحرمني الناس وقد رزقني الله منها اولادا اذ حرمني اولاد النساء قالت عائشة فقلت في نفسي
لا اذكرها بسيئة ابدا اقول لو كان هذا المال العظيم الذي انفقه ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يدعونه حقا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول المفصح بانه لم يواسه احد في ماله
غير خديجة وغيرها من الناس حرموه ولقالت عائشة في جوابه انت مال ابي الذي انفقه عليك
حتى تنسب مواساتك في المال الى خديجة خاصة وتترك ابي الذي انفق جميع ماله ماهذه الا ترهات
واباطيل قد عكف عليها اهل الضلال جيلا بعد جيل انتهى اقول انظر الى هذا المؤلف

الضال

الضال كيف يبهت كاخوانه الرافضة الذين اشبهوا اليهود في انهم قوم بهت يريدون ان يطفئوا
نور الله بافواههم فانهم يقلبون الحقائق ولذلك قيل ان الرافضة اعظم المبتدعة رد الحق و
تصديقا للكذب فقوله ومنها ما رووه في انفاقه صحيح فقد اخرج ابن شاهين في
السنة والبغوي في تفسيره وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده
ابو بكر الصديق وعليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فنزل عليه جبريل فقال يا محمد مالي
ارى ابا بكر عليه عباءة قد خللها في صدره بخلال فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل انفق ماله
علي قبل الفتح قال فان الله يقرأ عليه السلام ويقول له اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول اراض انت عني
في فقرك هذا ام ساخط فقام ابو بكر رضي الله عنه فقال اسخط على ربي انا عن ربي راض انا عن
ربي راض انا عن ربي راض واخرج ابو نعيم عن ابي هريرة وابن مسعود مثله واخرجه الخطيب عن ابن
عباس وزاد فيه ان الله امر الملائكة ان تتخلل في السماء بتخلل ابي بكر واخرج ابن عساكر والطبراني
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد عندي اعظم يدا من ابي بكر واساني بنفسه و
ماله وانكحني ابنته واخرج البخاري ما احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من الناس
احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة الحديث واخرج البخاري عن ابي الدرداء قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر فسلم وقال انه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء
فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك يغفر الله لك يا ابا بكر يغفر الله
لك يا ابا بكر يغفر الله لك يا ابا بكر ثم ان عمر ندم فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فجعل وجه النبي يتمعر حتى اشفق ابو بكر فجثى على ركبتيه فقال يا رسول الله انا كنت اظلم
منه انا كنت اظلم منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال
ابو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي مرتين فما اوذي ابو بكر بعدها
واخرج ابن عدي عن ابن عمر نحوه واخرج ابن عساكر عن المقدام قال استب عقيل بن ابي طالب

وابو بكر قال وكان ابو بكر سبا بادرت باغيرته تخرج من قرابة عقيل من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عنه وشكاه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس الا تدعون لي صاحبي ما شانكم وشانه فوالله ما منكم رجل الا على باب بيته ظلمة الا باب ابي بكر فان على بابه النور ولقد قلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وامسكتم الاموال وجاد لي بماله وخذلتموني وواساني واتبعني الى غير ذلك من الاحاديث وكلها مصرحة بانفاق ابي بكر الاموال على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومواساته بها وقوله حتى رووا ان بعضهم جب رقم الى الصحيح ولقد ورد ذلك بروايات كثيرة منها ما اخرجه ابن عساكر من طرق عن عائشة وعروة بن الزبير ان ابا بكر اسلم وله اربعون الف دينار وفي لفظ اربعون الف درهم فانفقها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما اخرجه ابو سعيد عن ابن عمر قال اسلم ابو بكر وفي منزله اربعون الف درهم فخرج الى المدينة في الهجرة وماله غير خمسة الاف كل ذلك ينفق في الرقاب والعون على الاسلام وقوله ثم ذلك اخبار عديدة في الصحيح ولنذكر بعض تلك الاخبار ورووا
فنقول اخرج الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة وما نفعني مال احد قط ما نفعني مال ابي بكر الحديث واخرج الترمذي ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رحم الله ابا بكر زوجني ابنته وحملني الى دار الهجرة واعتق بلالا من ماله وما نفعني مال في الاسلام ما نفعني مال ابي بكر واعلم انه لا تنافي بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وحملني الى دار الهجرة وبين قوله في حديث الهجرة المتقدم لما عرض عليه الراحلة بالثمن لامكان الجمع بينهما بان يكون اخذ الراحلة اولا بالثمن ثم ابرا ابو بكر ذمته واخرج الامام احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر فبكى ابو بكر فقال هل انا ومالي الا لك يا رسول الله واخرج ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا مثله قال ابن كثير وروي ايضا من حديث علي وابن عباس وجابر ابن عبد الله وابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه الخطيب عن ابن المسيب مرسلا وزاد وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقضي في مال ابي بكر كما يقضي في مال نفسه الى غير ذلك من الروايات وهي كثيرة

وقوله

وقوله والجواب عن ذلك الى قوله ان روايات اهل السنة التي صححها المحدثون لا ينبغي ان توصف بالكذب وانما المستحق للوصف بالكذب روايات الرافضة الكذابين لا سيما وقد حكم اهل البيت على رواتهم بالكذب ورموهم مع ذلك بالزندقة كما حققنا ذلك فيما تقدم وقوله فان كان بمكة الى قوله ان خديجة وان كان لها مال لكنه لم يبعث الرسول بمالها لانها لم تمكنه اياه وغاية ما في الباب انها سلمت مالها بطريق التجارة وارسلته مع غلامها ميسرة الى الشام وذلك قبل البعثة اذ كان له من العمر اذ ذاك خمس وعشرون سنة وهذا مما لا يختلف فيه احد من اهل السير ويوجه ما قلنا انه لما تزوجها دفع صداقها عمه ابو طالب لها من ماله ولو كانت خديجة ملكته شيئا لما احتاج الى احد يدفع عنه صداقها وايضا لو كانت سمحت له بشيء من مالها لكان سماحها بالمهر بان تبرا ذمته عنه اولى كيف وقد عرضت نفسها عليه ومما يصرح بما ذكرناه ما نقله اهل السير في قصة تزويجه بخديجة ولننقل ذلك فنقول ان خديجة عرضت نفسها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سفره مع غلامها ميسرة بشهرين وخمسة وعشرين يوما على ما هو المشهور فذكر ذلك لاعمامه فحضر لذلك عند ابيها خويلد بن اسد اعمامه وابو بكر ورؤساء مضر فخطب ابو طالب فقال الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل وضئضئ معد وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا وجعلنا الحكام على الناس ثم هذا ابن اخي ابن عبد الله لا يوزن برجل الا رجح به فان كان في المال قل فان المال ظل زائل وامر حائل ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها من الصداق ما اجله وعاجله من مالي كذا وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل فزوجها اباها خويلد فانظر الى قول ابي طالب فان كان في المال قل الى قوله من مالي فان ذلك صريح في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس عنده شيء من المال وقوله وانها جعلت جميع ذلك له بعد ان تزوجها الى قوله ان هذا مما يحتاج الى نقل صحيح يصرح به ولو سلمنا صحة ذلك فنقول لا مانع من ان يكون كل واحد من خديجة وابي بكر سمح له بماله وواساه به وقوله ولقد كان من استغناء النبي بمالها الى قوله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأخذ

من ماله

على ما ذكره وانما ضمه اليه لمؤنته اباه واسعاده وهو صغير وربا له لذلك امر عمه العباس باخذ جعفر
لم يثبت وقوله وقد علم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة الى قوله فيان النبي صلى الله
عليه وسلم انما كان يحتاج المال في مكة لمعونة الذين اسلموا ولم يكن عندهم شيء تنالهم وتخلصهم
من عذاب المشركين فقد ذكر اهل السير انه لما كثر المسلمون وظهر الايمان اقبل كفار قريش على من آمن
يعذبونهم ويؤذونهم ليردوهم عن دينهم حتى انه مر عدو الله ابو جهل بسمية ام عمار بن ياسر وهي تعذب
فطعنها في فرجها فقتلها وكان الصديق اذا مر باحد من العبيد يعذب اشتراه منهم واعتقه منهم
بلال وعامر بن فهيرة وعن ابي ذر كان اول من اظهر الاسلام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمار وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله فمنعه الله بعمه ابي طالب واما ابو
بكر فمنعه الله بقومه واما سائرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد وصهروهم في الشمس
وان بلالا هانت عليه نفسه في الله عز وجل وهان على قومه فاخذوه فاعطوه الولدان يطوفون به
في شعاب مكة وهو يقول احد احد رواه احمد في مسنده وعن مجاهد مثله وزاد في قصة بلال و
جعلوا في عنقه حبلا ودفعوه الى الصبيان يلعبون به حتى اثر الحبل في عنقه واخرج البيهقي عن عروة
ان ابا بكر اعتق ممن كان يعذب في الله سبعة منهم الزنيرة فذهب بصرها وكانت ممن يعذب في الله
فابت الا الاسلام فقال المشركون ما اصاب بصرها الا اللات والعزى فقالت كلا والله ما هو
كذلك فرد الله عليها بصرها والزنيرة بكسر الزاء وتشديد النون المكسورة ثم ياء ساكنة كما في القاموس
ولما اشترى ابو بكر المعذبين في الله وكان شراؤه لاجل الرسول اذ هم عذبوا بسببه فالرسول ما نقص
ماله كمال ابي بكر في الاحاديث المتقدمة وغيرها وقوله وان كان بالمدينة الى قوله وجاءه منه
في حديث ابن عمر من انه خرج الى المدينة وماله غير خمسة الاف وذكر بعض المحدثين انه لما هاجر استصحب
ما بقي من ماله وهو ستة الاف فما ذكره من انه قدم المدينة وهو محتاج الى مواساة الانصار في
المنازل والمال فصحيح في الاول لانه لا مسكن له فيها وباطل في الثاني اذ صحب ماله معه اليها
ومع ذلك كان يتجر وقوله ومما يؤيد ذلك الى قوله ان ما رواه المحبة غير صحيح ولكن لا تايد فيه
لما

لما ذكره لان جوعه لم يكن عن قلة مال وفقر ولكن كان يتخذ الجوع عبادة اذ النبي صلى الله عليه وسلم
كان كثيرا ما يحب الجوع ويختاره عن الشبع وذلك في احاديث كثيرة منها ما اخرجه الامام احمد في
والترمذي باسناد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا
فقلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت
حمدتك وشكرتك ومنها ما اخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن المقدام بن معدي كرب انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ومنها ما اخرجه البغوي في شرح السنة وفي
حسان المصابيح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشأ فقال اقصر من جشائك
فان اطول الناس جوعا اطولهم شبعا في الدنيا وذكر المحدثون ان ذلك الرجل وهب بن عبد الله
وكان في زمانه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الحلم وهو معدود في صغار الصحابة روي عنه انه قال
اكلت ثريد بر مع لحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشأ فقال ذلك وقد اخذ
بذلك الائمة الصوفية وجعلوا الجوع ركنا من اركان السلوك لان كثرة الاكل للسالكين دليل
على بعدهم من الله وطردهم عن بابه واستيلاء النفس الشهوانية البهيمية بسلطانها عليهم وقلة الاكل
لهم دليل على نفحات الجود الالهي على قلوبهم لشغلهم بذلك عن تدبير جسومهم والجوع بكل حال درجة
سبب واع للسالكين لكن بشرط ان لا يفرط فانه اذا افرط ادى الى الهوس وذهاب العقول و
المزاج فابو بكر وعمر لما افرط بهما الجوع ولم يكن في بيتهما شيء ما يملانه ذلك الوقت خرجا لان
يحصلا لهما شيئا ما يسدان به جوعهما فلما خرجا لقيا الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لهما ذلك ثم
قال لهما قوما فقاما معه فاتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما راته المرأة قالت مرحبا
واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من
الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما ثم قال الحمد لله
ما احد اليوم اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا واخذ

المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم واكلوا من الشاة ومن ذلك العذق
وشربوا فلما شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن
عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم هذا عبارة
الحديث عن مسلم وفي رواية البخاري لم يقل ابو بكر ذلك وانما قاله عمر ولنذكر رواية البخاري
فنقول روى البخاري بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة
لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر الى وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا
عمر قال الجوع يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى
منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه
فقالوا لامرأته اين صاحبك قالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة
يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى
حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
الا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تخيروا الحديث ففي رواية البخاري هذه ان
الذي اخرج ابا بكر ليس الجوع وانما هو ارادة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر الى وجهه والسلام
عليه ولا تايد فيه اصلا وكذلك لا تايد فيه في رواية مسلم لما ذكرناه على انا نقول ان غنى ابي بكر
وفضله قد نص عليه القرآن نصا صريحا فقد روى البخاري ومسلم ان مسطحا كان ينفق عليه ابو بكر وكان
احد من تكلم في الافك فحلف ابو بكر ان لا ينفق عليه فانزل الله قوله ولا يأتل اولو الفضل منكم و
السعة ان يؤتوا اولي القربى الآية فقال ابو بكر بلى والله احب ان يغفر الله لي فاعاد عليه النفقة وفي
حديث ابن الدغنة المتقدم الذي اخرجاه في الصحيحين تصريح بغناه وفضله حيث قال لابي بكر
مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف و
تعين على نوائب الحق وقوله ومنها انه الخ فيه ان هذا الكذاب هشام بن الكلبي وابوه كذابان

رافضيان

رافضيان وكتبهما كلها كذب من اولها الى آخرها كما نقل ذلك عن اكابر العلماء فيما نقله ولو سلمنا
صحة ذلك فلا نسلم فقر ابي بكر اذ لا يلزم من فقر ابيه فقره ابدا لاحتمال انه صار غنيا قبل بعثة الرسول
بتجارة او نحوها على ان ابا قحافة مناداته فوق دار ابن جدعان لا يلزم ان يكون محتاجا ولا فقيرا
لان ابن جدعان كان في رسالة واثرى منه وقد اتخذ طعاما للضيوف كل يوم فاذا نادى للاضياف
من فوق داره فاي باس في ذلك ولو كان كما يقول لخرج ينادي خارجا مثل سفيان بن عبد الاسد
المخزومي فانه ناداه داخل البيت فوقه ليدل على انه من اهل البيت وانه لا فرق بينه وبين ابن جدعان
وان ضيف ابن جدعان يعد عرفا ضيفا له وهذا ظاهر معروف عند كل احد اذ لا يخفى ان رجلا
من قبيلة اذا اضاف ضيفا لا بد ان يساعده في ضيافته كثير من اقاربه وقوله وقد نقل بعض اصحاب
الخ فيه ان الحديث الذي ذكره البخاري ينافيه فقر الزبير فقد روي عنها انها قالت تزوجني الزبير
وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته و
اسوسه وادق النوى لناضحه فاعلفه الى ان قالت ثم اخذ حديثها حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم
فكفتني سياسة الفرس فكانما اعتقتني وفي رواية فكانما اعتقني واذا كان الامر كذلك فاي عجب
في ذلك وقوله فاذا كان هذا حال ابيه وابنته الخ مردود بما ذكرناه من ان ذلك لا يدل على فقرهما
بوجه بل على فقر الزبير وابوه كان في بيته ياكل من طعامه ويشرب من شرابه فلاي شيء ينفق عليه ونفقة
ابنته واجبة على زوجها فلاي شيء ينفق عليها على انه بمقتضى كونه وصول الرحم لا بد ان يوصلها اكثر
من نفقتها بطريق الصلة لا بطريق النفقة لانها ليست محتاجة اليها ويؤيد ذلك ما صرحت به
ابنته من انه ارسل لها خادما فتبين ان جميع ما بهت به المؤلف باطل وظاهر زائف وقوله ومنها انهم
قد رووا عن ابن عباس الخ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان صح ان دعوته مستجابة فهو لا يدعو الا بذلك
الحديث الى الحاجة المتقدم ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار
الثاني فقال له اسرافيل عند ذلك فان الله قد اعطاك بما تواضعت له انك سيد ولد آدم يوم
القيامة واول من تنشق الارض عنه واول شافع كما نقل ذلك في الشفاء على ان الصحيح المنقول في تفسير ذلك

اغناه بالقناعة ورضاه بما اتاه قال مقاتل ووجدك عائلا اي فقيرا فاغنى اي فرضاك بما
اعطاك من الرزق واختار ذلك الفراء وقال لم يكن غنى عن كثرة المال ولكن الله رضاه بما اتاه و
ذلك حقيقة الغنى كما دل على ذلك احاديث كثيرة منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالقناعة فان القناعة مال لا ينفد ومنها ما اخرجه مسلم واحمد والترمذي
وابن ماجه عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله
بما اتاه ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم واحمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وقوله فمن كان كذلك كيف يحتاج
الى لبنه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم لا يطلب من الله عرض الدنيا ففي ذلك قناعة وكذلك
لا يطلب من ابي بكر بل ابو بكر هو الذي ينفق ماله على الرسول من غير طلب منه وتارة على المسلمين التابعين
للرسول فيعد ذلك للرسول لاجله وتارة يامره الرسول بالانفاق فيمتثل امره وذلك كما روى
الترمذي وصححه عن عمر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك
مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعله سقط من النسخ
ما ذا ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شيء ابدا وقوله ربما انه
قد انفق الى اخره رشد لك الى قولهم انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون فان الرافضة قالوا ان اهل التفسير اجمعوا على نزول هذه الاية في حق
علي اذ اعطى السائل خاتمه في حالة الركوع وفيه ان دعواهم الاجماع على انها نزلت في علي من اعظم الدعاوى
الكاذبة بل اجمعوا على انها لم تنزل في علي بخصوصه ورواية قصة السائل وتصدق علي بالخاتم عليه
في حالة الركوع قد تفرد بها الثعلبي ورواياته عند اهل السنة غير مقبولة كما قدمنا ذلك وروي عن جمع
من المفسرين منهم عكرمة انها نزلت في شان ابي بكر ويؤيده ذلك الاية السابقة الواردة في قتال
المرتدين واورد صاحب لباب التفسير انها نزلت في شان عبادة بن الصامت اذ تبرا من حلفائه
الذين كانوا هودا على رغم عبد الله بن ابي وخلافه فانه لم يتبرا منهم ولم يترك حمايتهم وطلب

الخير

الخير لهم وهذا القول انسب بسياق الاية فان سياقها يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم
هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء وقال جماعة من المفسرين انها نزلت في
النقاش حق عبد الله بن سلام وروى ابو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر انها نزلت في المهاجرين
والانصار فقيل له ان ناسا يقولون انها نزلت في علي بن ابي طالب فقال هو منهم اي داخل في المهاجرين
وصيغة والانصار وروي عن الضحاك مثله وهذه الرواية اوفق بصيغة الذين وصلاة الجمع في صلة
الموصول وهي يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في هذه الاية قال كل من اسلم فقد تولى الله ورسوله والذين امنوا على ان حمل الاية على علي بخصوصه
خاصة لان الاية تفيد حصر الولاية العامة لرجال داخل فيهم علي لان صيغة الجمع وكلمة الذين من الفاظ
العموم ومساويه لها باتفاق الشيعة كما ذكره المرتضى في الذريعة وابن المطهر في نهاية مجمل الجمع على
الواحد مستلزم حمل العام على الخاص خلاف الاصل لا يصح ارتكابه بلا ضرورة فان قالوا ان
الضرورة متحققة ههنا اذ التصدق بالخاتم على السائل في حالة الركوع لم يقع من احد غيره قلنا اين
ذكرت في هذه الاية قصة الخاتم بحيث يكون مانعا من حمل الموصول وصلته على العموم بل جملة وهم راكعون
معطوفة على الجمل السابقة وصلة للموصول اي الذين هم راكعون او حال من ضمير يقيمون واياما كان يكون
معنى الركوع الخشوع لا الاصطلاحي فان قلت حمله على الركوع حمل اللفظ على غير المعنى الشرعي في كلام
الشارع قلنا لا نسلم ذلك كيف والركوع بمعنى الخشوع مستعمل في القران نحو قوله تعالى واركعي مع الراكعين
فان الركوع الاصطلاحي لم يكن بالاجماع في صلوة من قبلنا وقوله تعالى وخر راكعا وقد تقرر ان الركوع
المصطلح ليس فيه خرور بل هو انحناء مجرد وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ولا يخفى ان المقصود
من الامر ليس مجرد الانحناء الذي هو ركوع اصطلاحي ولما كان الخشوع معنى مجازيا متعارفا لهذا
اللفظ جاز حمله عليه بلا ضرورة كما هو مقرر في محله وايضا حمل يؤتون الزكوة على تصدق الخاتم على
السائل حمل لفظ الزكوة على غير معناه الشرعي فما هو جوابهم فيه فهو جوابنا في الركوع بل ذكر الركوع بعد
اقامة الصلوة مؤيد لنا ومرجح لتوجيهنا حتى لا يلزم التكرار وذكر الزكوة بعد اقامة الصلوة

مضمر لها أو يعرف القرآن حيثما وقعت الزكاة مقرونة بالصلاة يكون المراد منها المفروضة لا الصدقة
مطلق ولو حمل الركوع على معناه الحقيقي لكان ذلك حالا من ضمير يقيمون الصلاة ودعا بالحج المؤمنين مع ص
لا تراحترازا عن صلاة اليهود التي ليس فيها الركوع وهذا التوجيه هو المناسب للمنهي عن موالاة اليهود
بعد هذه الآية وايضا لو كان حالا من يؤتون الزكاة لما بقي صفة مدح بل يوجب أن مفهوم يقيمون الصلاة
مقصورا بينا أن المدح والفضيلة في الصدقة كونها خالية عما لا يتعلق بها من الحركات مطلقا لا أن بناها
على السكون فغاية الأمر أن الكثرة مفسدة لها دون القليلة المورثة قصورا في معنى قائمها البتة
ولا يجوز حمل كلام الله على ما فيه التخالف والكلام في ذلك كثير لا يسع هذا الموضع له وقوله ويطعمون
على مع أهل بيته الحارث ربك ذلك في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم
لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية فقال مقاتل نزلت
في رجل من الأنصار أطعم في يوم واحد مسكينا ويتيما وأسيرا وقيل إنها نزلت في علي وقال الرافضة
إنها وجميع السورة نزلت في علي وعلى هذا أجرى المؤلف حيث قال فأنزل فيهم سورة كاملة ولنذكر ما
ذكره الرافضة في ذلك فنقول قال ابن المطهر الحلي في منهج الحق نقلا عن الثعلبي مرض الحسن والحسين فعادهما
جدهما وعامة العرب فقالوا يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر صوم ثلاثة أيام وكذلك
نذرت أمهما وجاريتهم فضة فبرئا وليس عند آل محمد قليل ولا كثير فاستقرض علي ثلاثة أصوع من
شعير فعملت منه خمسة أقراص فصلى علي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم أتى المنزل فوضع الطعام
بين يديه إذ أتاهم مسكين فوقف فأعطوه الطعام ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئا إلا
الماء فلما كان اليوم الثاني قامت فاطمة وخبزت صاعا وجاء علي فأتاهم يتيم فوقف بالباب
وقال يا أهل بيت محمد يتيم من أولاد المهاجرين استشهد والده يوم العقبة أطعموني أطعمكم الله من
موائد الجنة فأعطوه الطعام ومكثوا يومين وليلتين فلما كان اليوم الثالث قامت إلى الصاع
الثالث وخبزته وأتى علي فوضع الطعام إذ أتاهم أسير فقال أطعموني فإني أسير محمد أطعمكم الله من موائد
الجنة فآثره علي بإعطائه فأعطوه الطعام ومكثوا ثلاثة أيام بلياليها لم يذوقوا شيئا إلا الماء

فلما

فلما كان اليوم الرابع أخذ علي الحسن بيده اليمنى والحسين بيده اليسرى وأقبل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم يرتعشون كالفراخ من الجوع فانطلق معهم إلى منزل فاطمة فرآها في محرابها قد لصق بطنها بظهرها
غارت عيناها من الجوع فهبط جبرئيل فقال يا محمد خذ ما هنأك الله في أهل بيتك فأقرأه هل
أتى على الإنسان حين من الدهر وهي تدل على فضائل جمة لم يسبق إليها فيكون هو الإمام انتهى وفيه
أن الثعلبي إن صح أنه ذكره فلا عبرة بذكره لما فيه من أن تفسيره محشو بالموضوعات حتى أن أهل
السنة كانوا يقولون في حقه حاطب ليل وهذه القصة من وضع الطرقية إذ لا يرتاب محدث في وضعها
ومع ذلك لا توجد في كتاب محدث حتى في كتاب خصائص علي للنسائي وفيه الصحيح والواهي لكن ليس
مثل هذه الخرافات التي تأتي بها الرافضة وكذا في مصنفات عدة في مناقب علي ليس فيها مثل
ذلك مع اشتمالها على كثير من الموضوعات مع أن في ذلك مناقضة لما علم من شرع الرسول وتلقته
الأمة بالقبول لكن ذلك ما ذكر أن ذلك كان بعد تزوج علي بفاطمة وولادتها الحسن والحسين وذلك
باطل لأن عليا إنما تزوج بفاطمة بالمدينة وسورة هل أتى مكية كما جرى عليه أكثر المفسرين
ومنهم من استثنى غير هذه الآية أيضا فتبين بذلك كذب هذا الحديث ومن ذلك ما اشتمل عليه
هذا الخبر من قصة النذر فكيف ينذرون والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر فقد روى البخاري و
مسلم عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا ولكن يستخرج به من
البخيل وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي أن ابن عمر قال أولم ينهوا عن النذر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وإنما يستخرج من النذر بالبخيل وروى البخاري ومسلم
وأبو داود والنسائي والترمذي واللفظ لمسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر
لا يقرب من ابن آدم شيئا ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج
وأما مدح الموفين به فلا يدل على استحبابه وشرعيته بل يدل على جوازه إذا كان في طاعة الله
ولزوم الوفاء به ولذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر به بل نهى عنه وأخبر أنه لا يرد
قضاء ولا يأتي بخير ونظير ذلك الظهار فإنه مما نهي عنه فإذا ظاهر أدى الكفارة الواجبة مع

ومن ذلك ما ذكر ان لهم جارية اسمها فضة بل الوارد في الاحاديث الصحيحة ينافيه فقد روى
البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي ان فاطمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فعلمها ان تسبح
عند المنام وتكبر وتحمد مائة مرة وقال هذا خير لك من خادم ومن ذلك ما ذكر انه ترك الاطفال
ثلاثة ايام بلا غذاء وذلك خلاف المشروع ومعرض للتلف فقد روى ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول وروى البخاري ومسلم عن النعمان
ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فاعطاء الاقراص
كلها وابقاء الاطفال ثلاثة ايام بلا غذاء ليس فيه من العدل ما لا يخفى والقصة طعن في علي لا
مدح له على ان عليا كان يمكنه الجمع بين الامرين بان يعطي السائل قرصا واحدا ويطعم ابناءه الباقي
ويكون في ذلك قد واسى بينهم فاعطاء السائل جميع الخبز الذي يزيد على كفايته وحرمان عياله
واطفاله الظلم ظاهر ومما يكذب ذلك قول المستشهد بيوم العقبة فانه لم يكن يوم العقبة
قتال اصلا ولا جهاد وانما كان محض مبايعة وقوله وهي تدل على فضائل جمة لم يسبق اليها فان
هذا ليس مخصوصا بعلي واعظم من ذلك انفاق ابي بكر ماله في الله وانفاقات الصحابة معلومة
مشهورة حتى قال صلى الله عليه وسلم فيهم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه وقد كان جعفر بن ابي طالب اكثر عطفا على المساكين من غيره فقد روى البخاري
والترمذي عن ابي هريرة انه قال كنت الصق بطني بالحصباء من الجوع وان كنت لاستقرئ الرجل الاية
وانا اعلم بها كي ينقلب بي فيطعمني فكان خير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب كان ينقلب بنا
فيطعمنا ما كان في بيته ان كان ليخرج الينا العكة ليس فيها شيء فيشقها فنلعق ما فيها ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرجه الشيخان والترمذي عن البراء اشبهت خلقي وخلقي وقال
ابو هريرة ما احتذى النعال احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جعفر يعني في الاحسان
والبر ومع هذا فما هو بافضل من علي وقوله وانزل في ابي الدحداح فيه ان هذه الاية قد نزلت
في ابي بكر لا في ابي الدحداح لما يأتي وقوله وابو بكر ينفق هذا المال الى مرده ولما ذكره المحدثون والمفسرون

مردود

من نزول جملة من الايات في ابي بكر منها قوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده
من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى فقد قال ابن الجوزي اجمعوا على ان هذه نزلت
في ابي بكر وقال البغوي عن ابن الزبير قوله تعالى الذي يؤتي ماله يتزكى يطلب ان يكون عند الله زاكيا لا رياء ولا
سمعة يعني ابا بكر الصديق في قول الجميع قال ابن الزبير كان ابو بكر يبتاع الضعفة فيعتقهم
فقال له ابوه اي بني لو كنت تبتاع من يمنع ظهرك قال منع ظهري اريد فنزل وسيجنبها الاتقى
الى اخر السورة وذكر محمد بن اسحق قال كان بلال لبعض بني جمح وهو بلال بن رباح واسم امه
حمامة وكان صادق الاسلام طاهر القلب كان امية بن خلف يخرجه اذا حميت الظهيرة
فيطرحه على ظهره ببطحاء مكة ثم يامر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول لا تزال هكذا
حتى تموت او تكفر بمحمد فيقول وهو في ذلك البلاء احد احد قال محمد بن اسحق عن هشام عن عروة
عن ابيه قال مر به ابو بكر يوما وهم يصنعون به ذلك وكان دار ابي بكر في بني جمح فقال لامية الا تتقي
الله في هذا المسكين قال انت افسدته فانقذه فقال ابو بكر افعل عندي غلام اسود اجلد منه
واقوى على دينك اعطيكه قال قد فعلت فاعطاه ابو بكر غلامه واخذه فاعتقه ثم اعتق
معه على الاسلام قبل ان يهاجر ست رقاب بلال سابعهم عامر بن فهيرة شهد بدرا واحدا وقتل
يوم بئر معونة شهيدا وام عبيس وزنيرة فاصيب بصرها حين اعتقها فقالت قريش ما اذهب
بصرها الا اللات والعزى فقالت كذبوا وبيت الله ما يضر اللات وما ينفعان فرد الله اليها
بصرها واعتق النهدية وابنتها وكانت لامرأة من بني عبد الدار فمر بهما وقد بعثتهما سيدتهما بطحين
لها وهي تقول والله لا اعتقكما ابدا فقال ابو بكر كلا يا ام فلان فقالت كلا انت افسدتهما فاعتقهما
قال بكم قالت بكذا وكذا قال قد اخذتهما وهما حرتان ومر بجارية بني المؤمل وهي تعذب فابتاعها
فاعتقها وقال سعيد بن المسيب بلغني ان امية بن خلف قال لابي بكر في بلال حين قال اتبيعه
قال نعم ابيعه بنسطاس عبد لابي بكر صاحب عشرة الاف دينار وغلمان ومواش وجوار وكان
مشركا حمله ابو بكر على الاسلام على ان يكون ماله له فابى فابغضه ابو بكر فلما قال له امية ابيعه

بغلام لك فسطاس عتقه ابو بكر وباعه منه فقال المشركون ما فعل ذلك ابو بكر ببلال الا ليد كانت
لبلال عنده فانزل الله وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى اي
بما يعطيه الله في الاخرة من الجنة والكرامة جزاء على ما فعل ومنها قوله والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى فقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود ان ابا بكر اشترى بلالا
من امية بن خلف وابي بن خلف ببردة وعشرة اواق من فضة فاعتقه لله فانزل الله هذه الاية
اي ان سعي ابي بكر وامية وابي لمفترق فرقانا عظيما فشتان ما بينهما ومنها قوله ولا يأتل اولو
الفضل منكم والسعة الاية المتقدمة فتبين ان ترديد المؤلف المتردد في ريبه عاطل باطل بل
ضلال هائل وقوله قلت فيه اولا ما ذكرناه الحق فيه ان ذلك كذب ورواية الواحدي والثعلبي
موضوعة لما قدمنا من انهما كذابان وكتبهما كلها كذب من اولها الى اخرها ولا عجبا بذكر شارح الطوالع
لهذه القصة بعد ان ظهر وضعها على انه لم يجيء من هو ليعرف هل هو سني ام رافضي ومما يصرح بكذب
ذلك ان السورة مكية وقصة ابي الدحداح كانت بالمدينة بالاتفاق على انا نقول ان من يقول انها
نزلت في ابي الدحداح لعله اراد انه من شملته الاية فان كثيرا ما يقول بعض الصحابة والتابعين نزلت
في كذا ويكون المراد انها دلت على هذا الحكم وتناولته ومنهم من يقول قد تنزل الاية مرتين لسببين
فقد ذكر ابن جرير باسناده عن ابن الزبير وغيره انها نزلت في ابي بكر وكذلك ذكر ذلك الثعلبي
الذي نقل عنه المؤلف ونقله عن عبد الله وعن سعيد بن المسيب ونقل ذلك ابن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه وقوله وثانيا ان لا دليل فيه ان ديانة عبد الله وعدالته ظاهرتان فهو كالشمس في رابعة
النهار ولم ينكرهما الا من عنده رين من نفاق البغي ورجس من المبتدعة الاشرار وقد ذكرنا بعض الكلام فيما
تقدم وايضا ان هذا من باب الرواية لا من باب الشهادة حتى يرد فيه ذلك اذ لا يخفى الفرق بين البابين
على ذي عينين ومع ذلك لم ينفرد هو بهذه الرواية بل رواه غيره كما ذكرنا وقوله وثالثا انهم
رووا الخ فيه ان ما ذكره ليس في صحيح البخاري بل في صحيح البخاري ما ينافيه فقد روى عن عائشة في
حديث الافك الطويل الذي ذكره في مواضع كثيرة من صحيحه انها قالت فيه فانزل الله ان الذين

جاؤوا بالافك عصبة منكم العشر ايات كلها فلما انزل الله هذا في براءتي قال ابو بكر الصديق وكان ينفق
على مسطح بن اثاثة لقرابته منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة
فانزل الله ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم قالت فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان
يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا وقد روى
ذلك عنها ايضا الترمذي وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه وغيرهم ولو سلم ان البخاري روى
ذلك فروايته معارضة بالرواية الاخرى التي قد ذكرناها واذا تعارضت الروايتان الصحيحتان
يطلب الترجيح بينهما وهنا ترجح الرواية التي قد ذكرناها لاعتضادها بروايات غير البخاري
حسبما ذكرناها على رواية البخاري هي التي زعم انه رواها لانفراده بها وقوله ومن ابلغ بعيد الى البعد
البعيد لما حققناه وقوله كما دل عليه حديث الصلاة الى اشار به تمسك الى ما زعمه الرافضة
ان بلالا لما اذن امرت عائشة ان يقدم اباها فلما افاق النبي صلى الله عليه وسلم كبر فقال اخرجوني فخرج
بين علي والعباس فنحاه عن القبلة وعزله عن الصلاة وتولى هو الصلاة ذكر ذلك ابن المطهر
الحلي فيه ان هذا افتراء ومكابرة وجحد للمتواتر وما ادري من اين نقل هذا الكذب فلا اعتمد
فيه على سند ثابت ام نقله عن شيوخه الخبيث والكذب الحكيل وامثالهم الذين شحنت تصانيفهم بالكذب
ومما يصرح بكذب ذلك ان صلاة ابي بكر بالناس لم تكن صلاة واحدة باتفاق العلماء
حتى يقال انها مثل هذا الكلام بل كانت صلاة متعددة في ايام فابو بكر كان يصلي بالناس مدة
مدة مرض النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع قراءته ولا يخفى عليه امامته وقد
تواتر ان ذلك باذنه والنصوص في ذلك كثيرة سيأتي بعضها وقوله خامسا الى هذا
الحديث لا ينافيه فيه لما ذكره اذ ليس فيه تصريح ولا اشارة بان ابا بكر لم يواسه في ماله ولا يلزم
من مواساة خديجة له في المال ان لا يكون غيرها واساه وقوله وحرم الناس يدل على ذلك
لان المراد بعضهم الذين حرموه ويؤيد ما قلناه قول الامة بل ذكر الناس اذ ابو بكر على اصح الاقوال

اثر من به قبلها **وقوله** وصدقتني وكذبني الناس كذلك لان ابا بكر اول من صدق الرسول ولذا سماه
الرسول صلى الله عليه وسلم بالصديق **وقوله** لقد رزقني الله منها اولادا اذ حرمني اولاد النساء اذ
ان له ابراهيم من مارية القبطية وهذا مما لا ينكره احد **وقوله** اقول لو كان الامر فيه ما تحقق من انه لا
حصر في ذلك لما عبر به بلفظ الحصر ففيه تغيير للفظ الرسول كما لا يخفى ذلك على العالم والجاهل **وقوله**
والثالث على ان فيه ان عائشة رضي الله عنها لم تكن بعد في المنافرة حتى تقول له ذلك لما انها قالت
لا نفسها لما ذكرها بسببه اباها ولكن قالت ذلك بسبب ما لحقها من الغيرة التي جبلت عليها النساء
كما روي عنها انها قالت ما غرت على احد من ازواج النبي ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن
كان رسول الله يكثر ذكرها ولا مواخذة على عائشة بهذه الغيرة وبهذا الكلام لانه مما ينشأ عنها ابغض
لانه لا مواخذة على الامور الجبلية والنفس قد ورد في الحديث الصحيح ان بعض امهات المؤمنين غارت
على الاخرى حين ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لانه بيدها وكان النبي اذ ذاك في بيت
الغائرة فاخذت الصحن من يد خادمها فضربته على الارض حتى انكسر وانصب الطعام فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام بنفسه الشريفة فاخذه من الارض وقال قد غارت امكم
ولم يعاتبها ولم يوبخها اصلا فتبين بما ذكرناه ان ما قاله هذا المولف الضال من الترهات و
الاباطيل قد عكف عليها هو واخوانه الرافضة جيلا بعد جيل وان ما يقوله اهل السنة هو الحق الحقيق
بالقبول لموافقته لدين الله الذي جاء به الرسول **قال المولف** ومنها رواية صلاة
ابي بكر بالناس في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه حتى جعلوا ذلك نصا خفيا على
خلافته واشارة وتلويحا الى الامامة وهو مردود من وجوه الاول ان الراوي له في تلك
الروايات الصديقة عائشة وعداوتها لاهل البيت ولاسيما لعلي مشهورة وواضحة غير منكورة
وسيأتي بيان ذلك مفصلا باوضح بيان في الكلام الثالث عشر نقلا عن بعض علمائهم ومن ذلك يظهر
فسقها الموجب لرد اخبارها لقوله سبحانه ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية الثاني انها متهمة
في خصوص هذه الرواية لما فيها من جر النفع الى ابيها وليس يعتبر شهادتها لابيها شهادة على الفاطمة

اولم

اولم عزر وشهادة عائشة في هذا المقام الثالث ما وقع لعائشة في روايات هذه الصلاة من
الاضطراب المؤذن على اساس خراب ففي بعض رواياتها عند رواة الحميدي في الحديث الثاني والستين
من مسند عائشة انه لما اوذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عالج الخروج مرارا وفي كل مرة يغمى
عليه والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
ان يصلي بالناس فلما اتاه الرسول واخبره ان يصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر
صل بالناس قالت فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي
بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومى اليه النبي ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنب ابي
بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس ياتمون بصلاة ابي بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد وفي رواية اخرى رواها الحميدي في الموضع المذكور من المتفق عليه
انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوذن بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فخرج
ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين الخبر وفي الحديث
الاول كما ترى انه بعد امر النبي بالصلاة لابي بكر واذنه له بقي يصلي اياما وانه انما خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في يوم بعد مضي تلك الايام لمدة بعدة وهذا الخبر يدل على انه خرج عقيب امر ابي
بكر لما ذكرته من الفاء التعقيبي المؤذنة بذلك وهو ايضا يؤذن من غير تعقيب خروجه ان ابا بكر
لم يكن دخل في الصلاة وهو ظاهر المنافاة للحديث الاول ومفهوم الحديث الاول ان اباها لما
جاءه بالاذن كان في المسجد لقولها ان الناس عكوف في المسجد وقول ابي بكر لعمر يا عمر صل بالناس
فالحديث الثاني يدل على انه ليس في المسجد لقولها فخرج ابو بكر فاما ان يكون خرج النبي صلى الله
عليه وسلم اخره عنه او في بيته فلما جاءه الامر خرج والحديث الاول يدل على انه عرض الصلاة
على عمر اولا والثاني يدل على انه خرج للصلاة بنفسه من غير ذكر لعمر فيه واخرج الحميدي ايضا في حديث الصلاة
المذكور من رواية هشام عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عنها انها قالت ما حملني على مراجعة النبي

ابن م

صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا وسيأتي في كلام ابن أبي الحديد
في بعض أخبارها أنها قالت بعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقالت
له إن أبا بكر رجل رقيق لم أظن فقال مروا عمر وأرى الحديثين المتقدمين عنها لم يتضمنا شيئا من
المراجعة وأحاديث المراجعة أيضا تتضمن أنها راجعته بأن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء وفي الحديث الآخر يتضمن أنه رجل رقيق وأنه أمر بعد مراجعتها والأحاديث المتقدمة خالية
من أمر عمر فهذا الاختلاط والاضطراب ينبئ بأن الأمر على خلاف الحق والصواب وأن الخبر في ذلك
كذب بلا شبهة ولا ارتياب ثم انظر إلى ما يبلغ به التعصب لعلي التحامل عليه إلى أنها لا تطيق التصريح
باسمه في المقام فتقول خرج يتهادى بين رجلين أحدهما العباس وفي بعض رواياتها الفضل
ابن العباس ولم تصرح بالثاني وهو أمير المؤمنين أنه سيأتي في كلام الشارح في الجزء التاسع في شرح
قوله ومن كلام له خاطب به أهل البصرة على جهة اقتصاص الملاحم أنه نقلا عن الشيخ أبي يعقوب يوسف بن
إسماعيل اللمعاني ما يدل على أن حديث الصلاة لم يدل بأن يأمر أبا بكر يصلي بالناس كان علي
يتهم به عائشة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال فليصل بهم أحدهم ولكن عائشة هي التي عينت
أباها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ولحفصة إنكن لصويحبات يوسف وأنه لما علم بذلك
منها حمل نفسه على الخروج وهو مما أخر رمق وكانت صلاة الصبح حتى أخره من المحراب ثم دخل فمات
ارتفاع الضحى وهو كلام طويل سيأتي نقله في محله وهذا ملخصه وهذا بعينه ما ترويه الشيعة
في هذا المقام وسيأتي مزيد تحقيق ينقشع به غياهب الإبهام ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة منهم الغزالي
في الإحياء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا بعض القوم أن يصلي بالناس فقالت عائشة لبلال
قل لأبي بكر يصلي وقالت حفصة مره يصلي بالناس فأفاق النبي صلى الله عليه وسلم وقال إنكن
لصويحبات يوسف أقول انظر إلى هذا الاختلاف في هذه الرواية واختلاف أقوالهم في ذلك
فما بين أن يقولوا إن أبا بكر صلى أياما عديدة في حياة النبي وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة من تلك الصلاة وما بين أن يقولوا إنما صلى صلاة واحدة ولم يتمها حتى خرج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول إنه بعد خروجه نحى أبا بكر عن المحراب فكان أبو بكر يصلي بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر ومنهم من يقول إنه بقي في المحراب لجنبه
يصليان جميعا وهذه الصلاة عندهم من أعظم مناقب أبي بكر التي جعلوه بها مستحقا للإمامة
مع ما فيها وفي رواياتها من الاختلاف والاضطراب الموجب للريب لمعاشر المخالفين لأنهم قد رووا
في أخبارهم جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر وحينئذ فأي فضيلة لأبي بكر في هذه الصلاة
لبعض من نهار من الغد ثم مع أن الإمامة الصغرى بمعزل عن الإمامة الكبرى كما أنه علم من
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه متى خرج من المدينة خلف فيها نائبا يصلي بالناس حتى يرجع
وقد استخلف جملة من صحابته في أسفاره ولم نر أحدا ادعى لهم بذلك استحقاق الإمامة ولا ادعاه
من أولئك المصلين لهذه الجهة فأي فضيلة في هذا الخبر لو سلم صحته لأبي بكر فقد رووا أنه
صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهذا أظهر في الفضيلة من الأمر لأبي بكر إن صح
الجميع لعزل أبي بكر عن تلك الصلاة بخروجه صلى الله عليه وسلم كما قد أظهروا بأنها ولم نر عبد الرحمن
ادعى الإمامة ولا ادعاها أحد له بذلك ثم إنه قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أبا بكر
صلى بالناس من غير إذن النبي صلى الله عليه وسلم حين مضى ليصلح بين بني عوف فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فتأخر فمن يصلي بغير إذنه في حياته وهو على شوكته وقوته ويتقدم في محرابه جرأة عليه
وقلة أدب في حقه كيف يؤمن منه في حال من هذه الصلاة بغير إذن وهو يعلم أنه في آخر نفس وكيف
يستبعد منه الوثوب على مقامه بعد موته وتقمص الخلافة والولاية والملك والرياسة قال أبو
عمر يوسف بن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة أبي بكر واستخلفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم على أمته بعده بما أظهر من الدلائل البينة على محبته في ذلك وبالتعريض الذي يقوم مقام
التصريح ولم يصرح بذلك لأنه لم يؤمر بشيء وكان لا يصنع شيئا في الدين إلا بوحي والخلافة ركن
من أركان الدين ثم نقل من جملة الدلالة ما رواه عن الزهري وساق السند إلى عبد الله بن زمعة بن
الأسود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليل فدعاه بلال إلى الصلاة فقال مروا من

يصلي بالناس قال فخرجت فاذا عمر فلما كبر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان مجهرا فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك
الصلوة فصلى بالناس طول علته حتى مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا واضح في خلافته
وروى عن الحسن البصري عن قيس بن عبادة قال قال لي علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مرض ليالي واياما ينادى بالصلوة فيقول مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نظرت فاذا الصلوة عمود الدين الاسلام وقوام الدين فرضينا لدنيانا من رضي رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لديننا فبايعنا ابا بكر فليصل بالناس انتهى اقول انظر الى ما ذكره هذا المخذول
من الترهات والاباطيل والمزخرفات التي لا تروج الا عند منافق ضليل ومن طرفه عن نظر الحق عليل
كليل وذلك من وجوه اما اولا فلان ما ذكره من استخلافه ابي بكر بما اظهره من انه لا يدل على حجته لذلك
الذي من جملتها امره بالصلوة في مرضه مجرد دعوى رجمي في الظلام وتمويه وتلبيس على عوام
العقول والافهام ومن اضل من الانعام ارباب ان دلالة امره بالصلوة لابي بكر على حجته لان
يكون خليفة من بعده لو سلمنا صحة ذلك اظهر منه دلالة ما قدمناه من الاخبار الساطعة الانوار
الدالة على ان محبة صلى الله تعالى عليه وسلم لامام الابرار وجعله له خليفة على رغم كل ناصب غدار و
في الاخبار قد ملأت الخافقين وطبقت الملوين وان عجبت من هذا الناصب عيبا العين ومن
اوضح ما يبطل تمويهه وزبرجه في هذا المقام ما رواه اخطب الخطباء الخوارزم موفق بن احمد المكي
الخوارزمي في كتاب المناقب وغيره في غيره بسنده الى عبد الله بن مسعود قال كنت مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وقد اصحر فتنفس الصعداء فقلت يا رسول الله ما لك تتنفس فقال يا ابن مسعود نعيت
الي نفسي فقلت استخلف يا رسول الله قال من قلت ابا بكر فسكت ثم تنفس فقلت ما لي اراك يا رسول
الله تتنفس فقال نعيت الي نفسي فقلت استخلف يا رسول الله قال من قلت عمر بن الخطاب فسكت
ثم تنفس فقلت لا اراك تتنفس يا رسول الله فقال نعيت الي نفسي قلت استخلف قال من قلت علي بن ابي
طالب قال اوه لن تفعلوا ابدا والله لئن فعلتموه ليدخلنكم الجنة وهو كما ترى اوضح الدلالة على ميله

الحجة

وحجته للامامة على خاصة دون من عداه ومثله في ذلك ما رواه احمد في المسند في المجلد الاول عن
حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله لو استخلف عليا قال ان تولوها عليا تجدوه هاديا مهديا
يسلك بكم الطريق المستقيم واما ثانيا فلما ذكره من انه كان لا يضع شيئا من الدين الا بوحي ان ذلك
الكتاب الذي اراد ان يكتبه في مرض موته وقال لن تضلوا بعده بوحي اليه لانه من امر الدين بلا
ريب لان ما يترتب عليه الهداية الموجبة للجنة والرضوان وعلى عدم الضلالة الموجبة للعذاب و
الهوان انما يكون من الامور الدينية وحينئذ فذلك يقتضي كفر من عارضه فيه ومنعه من كتابته
بل رماه بالهجر والسب في مخاطبته وقس عليه تنقيص جناب ساحته وان كان الاول اظهر وابلغ
في المذمة فان الجهاد من اعظم الامور الدينية وحديث ضرب عمر لابي هريرة ورده عن البشارة
للموحدين بالجنة وشهادة منه على اثمه وعظيم المحنة كما لا يخفى على ذي دربة وفطنة واما
ثالثا فما اعترف به من كون الخلافة ركنا من اركان الدين يقتضي ان من خالف الخليفة المنصوص
على صحة خلافته ومات على خلافه لهو من الهالكين لانه قد ترك ركنا من اركان الدين عمدا
وموجبه يكون من الكافرين فان من ترك شيئا من اصول الدين واركانه عمدا لحكمة فذلك وموجب
ذلك يثبت ردة الزمرة الثلاثة الذين خالفوا امير المؤمنين في وقت خلافته فكيف يترضى
عنهم في كتابه هذا في غير مقام وينشر اخبار مدائحهم وينقلها في كتابه للانام واما رابعا فلانه
متى كانت الخلافة من الاركان الدينية فكيف يجوز على الله الاخلال بها وعدم امر رسوله صلى الله
تعالى عليه وسلم بابلاغها الامة لغيرها من اركان الدين بل سائر واجباته ومسنوناته وكيف يخبر سبحانه
في كتابه ويقول اليوم اكملت لكم دينكم فيخبر عن الكمال دينه وهو قد اخل بركن من اركانه هذا الا
تكذيب له سبحانه في اخباره ما هذه الا ترهات سوفسطائية ظاهرة البطلان لكل ذي عقل و
روية واما خامسا فللمنافاة حديثه الاول الذي رواه في الصلوة للاخبار المتقدمة عن عائشة
من وجوه منها ان تلك الاحاديث على كثرتها ما ذكرناه منها وما لم نذكره ليس في شيء منها صلوة
عمر بالناس وان كان في بعضها خروج الامر لعمر ومنها ان تلك الاحاديث قد تضمنت امر ابي بكر او عمر

وهذه الرواية انما تقتضي ان يصلي بهم بعضهم ومنها ان هذا الحديث يتضمن انه من وقت الاذان الى
ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر يصلي بالناس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج
للصلاة وتلك الاخبار تضمنت خروجه في بعضها بعد الاذان بلا فصل وفي بعضها بعد مضي
ايام وصلوات من ابي بكر ثم ان الحديث الثاني الذي مر ذكره يدل على تكرر الاستيذان في كل صلاة وانه
امر ابا بكر وجعله اماما ثم في الباقية انما تقتضي الاستيذان مرة واحدة وانه لما امر ابا بكر استغنى عن الاذن
وبقي يصلي مدة مرضه بذلك الاذن وحديثه الاول ظاهر في هذا المعنى فما هذا الاختلاط في
هذا الحديث المبتدع والزبرج المصطنع واما سادسا فلما عرفته من بطلان الاستدلال بهذا الخبر
على ما زعموه مما وضحناه في الوجوه السابقة التي هي الحق الواقع مطابقة وانه غير دال بوجه من
الوجوه على الخلافة كما لا يخفى على كل ذي سليم من الآفة واما سابعا فان ما نقله من حديث التأخر
على انه مجرد كذب وبهتان يغني فيه العيان عن البيان وجملة اخبارهم وكتب سيرهم وآثارهم مملوة
مشحونة من منازعته علي لابي بكر في الخلافة وتخلفه عن بيعته حتى اخذ قهرا على المشهور من الروايات
او بايع طوعا بعد ستة اشهر من موت فاطمة وانصراف وجوه الناس عنه لذلك فاضطر الى المبايعة
على رواية عائشة كما في صحيح البخاري وبالجملة فان تخلفه عن البيعة وامتناعه منها اظهر بين جملة
من العامة فضلا عن الخاصة مشهور وغاية ما يدعونه انه عرض بعد ذلك عن المنازعة ورضي و
سلم فكيف يدعي هذا ان اصلها من روايته التي هي زور وبهتان ان عليا قد تابع طائعا
راضيا مستدلا على تصحيح خلافة ابي بكر بتلك الصلاة وفي المثل المشهور من لا يستحي فليفعل ما
يشتهي واما ثامنا فان ما دل عليه حديثه هذا المخترع وهو قول علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي ابو بكر لامر ديننا فرضيناه لدنيانا من ان الامامة انما هي من الامور الدنيوية ينافي ما صرح
به اولا من انها ركن من اركان الدين اللهم الا ان يقال ان الخلافة من حيث هي وان كانت من
اركان الدين الا ان خلافة ابي بكر انما هي من الامور الدنيوية فليضحك هذا الناصب قليلا
وليبك كثيرا فقد اعد الله لهم ما لقيه ما هم عنه بالسعير انتهى اقول انظر الى هذا الضال

كيف

كيف يتجاوز في المقال البطل من مثل هذه السفسطات ببطلان الابيات البينات ام نظن انه تكرر
الكلام وتكثيره يرتقي الى مقام كلا بل هو مثل هذه المغالطات والمكابرات بحط الى حضيض
الجهل المركب فكانه تنفس بذلك ثم نتلو عليه بعض الآيات الواضحات ونقيم عليه البراهين
التي هي لا تصدر فيه وانبذ عنه الذي مات قاطعات فنقول ما قوله ومنها رواية صلاة ابي بكر فيه م
بالناس في مرضه صلى الله عليه وسلم حين ثقل في نصيحة بل فيه اوضح دلالة على ان الصديق افضل
الصحابة على الاطلاق واحقهم بالخلافة واولاهم بالامامة فمنه علم بالضرورة من هذه الروايات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي بالناس مع حضور المهاجرين والانصار وقد قال
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فدل على ان ابا بكر كان اقرأهم اي اعلمهم بالقرآن
وبهذا استدل الصحابة على ان ابا بكر احق بالخلافة منهم عمر فقد اخرج النسائي وابو يعلى والحاكم و
صححه عن ابن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم
عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان
يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي
بكر ومنهم علي والزبير واخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت راغبا
فيها ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكني اشفقت من الفتنة وما لي في الامارة من راحة لقد قلدت
امرا عظيما ما لي به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله فقال علي والزبير ما غضبنا الا لانا اخرنا عن المشورة
وانا نرى ابا بكر احق الناس بها انه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصلاة بين الناس وهو حي واخرج الدارقطني مثله واخرج ابن عساكر
وابن سعد عن علي انه قال لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس واني لشاهد
وما انا بغائب وما بي مرض فرضينا لدنيانا ما رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا واخرج
الدارقطني وابن عساكر والذهبي وغيرهم من الحفاظ عن علي انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يتنزل ولم يبت فيها ثم مكث في مرضه أياماً وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر
فيصلي بالناس وهو يرى مكانه ولقد أرادت امرأة من نسائه أن تصرفه عن أبي بكر فأبى وغضب
وقال أنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظرنا في أمورنا فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا وكانت الصلاة أعظم شعائر الإسلام
وأقوى الأركان فبايعنا أبا بكر وكان لذلك أهلاً ولم يختلف عليه منا اثنان فأمر الرسول بتقديم أبي
بكر للصلاة فيه إشارة أو تصريح بأحقيته بالخلافة إذ المقصد الأهم من نصب الإمام إقامة
شعائر الدين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات وترك المحرمات وإحياء السنن وإماتة البدع
وأما الأمور الدنيوية وتدبيرها كاستيفاء الأموال من وجوهها وإيصالها لمستحقيها ودفع الظلم
ونحو ذلك فليس مقصوداً بالذات بل ليتفرغ الناس لأمور دينهم إذ لا يتم تفرغهم له إلا إذا انتظمت
أمور معاشهم بنحو الأمن على الأنفس والأموال ووصول كل ذي حق حقه فلذلك رضي النبي صلى الله
عليه وسلم لأمر الدين وهو الإمامة العظمى أبا بكر بتقديمه للإمامة في الصلاة كما ذكرناه ومن ثم أجمعوا
على خلافته وما حكي من تخلف سعد بن عبادة عن البيعة مردود بأنه بايع مع أنه لا يرد علينا شذوذ
سعد وحده إذ لو كان نزاعه مضراً في إمامة أبي بكر لكان امتناع خلق من الصحابة والتابعين ممن
لا يحصيهم إلا الله عن بيعة علي مضراً في إمامته بطريق الأولى وقد أخرج ذلك عن الزبيرين وحمل بعضهم
بذلك ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود أنه قال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه
المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبا بكر فانظر إلى ما صح عن ابن
مسعود وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم ومتقدميهم من حكاية الإجماع من الصحابة جميعاً على خلافة أبي
بكر وقد حكى علي الإجماع على خلافته بقوله حيث قال في الحديث المار فلم يختلف عليه منا اثنان وأخرج
ابن عدي عن أبي بكر ابن عياش قال قال لي الرشيد يا أبا بكر كيف استخلف الناس أبا بكر الصديق
قلت يا أمير المؤمنين سكت الله وسكت رسوله وسكت المؤمنون قال والله ما زدتني إلا عمى قال
يا أمير المؤمنين مرض النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أيام فدخل عليه بلال فقال يا رسول الله من
يصلي

يصلي بالناس قال مر أبا بكر يصلي بالناس فصلى أبو بكر بالناس ثمانية أيام والوحي ينزل عليه
فسكت رسول الله لسكوت الله وسكت المؤمنون لسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه فقال
بارك الله فيك وأما قوله إن الراوي لذلك فرد فمردود بأنه لم يرو حديث الصلاة عائشة وحدها
بل رواه معها جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن زمعة وأبو
سعيد وعلي بن أبي طالب وحفصة بأسانيد صحيحة يبلغ بها هذا الحديث التواتر ورواياتهم منها ما
ذكرنا هنا ومنها ما سنذكرها ومنها ما في كتب المحدثين مسطورة ولكن هذا المؤلف الجاهل لم
يستح من الله بل لم يحط به عن رتبة الرجال وما ذكر من عداوة عائشة لعلي كذب لما قدمناه من أنها
لما ارتحلت من البصرة جاء علي في اليوم الذي ارتحلت فيه فوقف على الباب وحضر الناس وخرجت من
الدار في الهودج فودعت الناس ودعت لهم وقالت يا بني لا يعتب بعضنا بعضاً إنه والله ما كان
بيني وبين علي في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها وإنه لمن الأخيار فقال علي صدقت والله
ما كان بيني وبينها إلا ذلك وإنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة وسار معها مودعاً ومشيعاً
أميالاً وسرح بنيه معها بقية ذلك اليوم فانظر إلى علي وعائشة في فعلهما هذا هل يحس فيهما شائبة
بغض وعداوة معاذ الله وإنما هؤلاء الرافضة المخذولة أصحاب الدجال يوقعون بين الصحابة
العداوة ويوردون أحاديث كاذبة ليغروا بها العوام الذين لا خبرة لهم بالأحاديث والآيات
على أصحاب رسول الله وأزواجه نسأل الله العفو والعافية ومما يعجب منه نقله عن ابن أبي الحديد لا يخفى
بعد أن ذكرنا أنه معتزلي تفضيلي بل رافضي بل كافر عنده كيف وما نقله إنما هو من ضلال المعتزلة
من كل شيطان مريد وبما ذكرنا ظهر أن قوله وبذلك يظهر فساده مردود كما هو ظاهر ولا يخفى إلا على
من هو لدين الإسلام مجحود وأما قوله ثالثاً إنها متهمة إلخ ففيه أن هذا من باب الرواية لا من باب الشهادة
ولا فرق بين البابين فقياس أحدهما على الآخر باطل لا يخفى بطلانه على ذي عينين على أنه لم يتوقف رواية
هذا الحديث على عائشة لما ذكرنا أنه رواه معها جماعة من الصحابة ومنهم ابن عباس ابن عم علي وعلي
وهذا الرافضي يتبين بطلانه ونقله من كتب أهل السنة قد علم ذلك ولكن العصبية زرفته

الجارة بزعم تنزه عائشة فيا في ذلك في الجعب ذبابه من سلوك في مثل هذه المسالك التي لا يسلكها
الا ضال هالك **واما قوله** لان ثالث ما وقع لعائشة لم تنتبه لذا اضطراب في رواية هذه القطرة
بوجه كما ستحقق ذلك ويتبين ان ما زعمه المؤلف سببه ما غلبه الجهل او تحريف في النسخ **فقوله**
في الحديث الاول كما ترى لم فيه انه لا منافاة بين الروايتين لان قولها في الرواية الاولى ثم ان رسول
الله وجد في نفسه خفة اي ابتداء مرة صلى الله عليه وسلم لا بعد مضي تلك الايام العديدة لعدم
جواز ذلك اي بعد مضيها حالة الموت صلى الله عليه وسلم فعائشة رضي الله عنها لما فرغت من
رواية حديث الصلوة ارادت ان تخبر ايضا بخروج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك ويدل
لذلك اخبارها بان الرسول صلى الله عليه وسلم جلس الى ابي بكر فصلى ولم يكن خروجه وصلوته
صلى الله عليه وسلم الا بعد مرة ومن المشهور عند المحدثين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
الخروج لم يصل في المسجد صلاة ويصرح بذلك ما اخرجه البخاري في صحيحه عن انس انه قال لم يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه
وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه
النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح فاومأ النبي بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي صلى الله
عليه وسلم الحجاب فلم نقدر عليه حتى مات فقول انس فلم نقدر عليه اي على رؤيته بعد ذلك
حتى مات صريح في عدم خروجه بعد مضي ايام صلوة ابي بكر وفي رواية اخرى للبخاري عن انس ايضا
انه قال وارخى الستر فتوفي من يومه صلى الله عليه وسلم فتبين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في فصل
مرة ولم يخرج مرة اخرى وبما ذكره المؤلف في ذلك يتبين جهله في علم العربية فهو سمع النحاة
يقولون ان ثم للترتيب والمهلة فظن انها في كل مواضعها كذلك ولم يدر ان الصحيح عندهم كالا
انها تكون في المفردات للترتيب المعنوي وفي الجمل للترتيب الذكري ويدل على ذلك نحو قوله ان من
ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده وفيه لا ترتيب في الاخبار ولا في الوجود وايضا
يحتمل ان تكون ثم زائدة في كلامها اذ ثم قد تكون زائدة كما ذهب اليه الكوفيون والاخفش وقد

ان

وقع ذلك في كتاب الله تعالى قال الله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا
ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم فانها هنا زائدة لان مدخولها جواب اذا ويحتمل ان تكون عائشة
ممن يذهب الى ان ثم لا تفيد المهلة وهو ما جرى عليه الفراء حيث قال انها قد تتخلف بدليل قولك اعجبني
ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب لان ثم في ذلك لترتيب الاخبار ولا تراخي بين الاخبارين
فهي واقعة موقع الفاء في قول الشاعر كهز الرديني تحت العجاج جرى في الانابيب ثم اضطرب اذ اضطراب
الرمح يعقب جريه في الانابيب ولم يتراخ عنه ويحتمل ان تكون عائشة ممن ذهب الى [illegible]
ان ثم لا تفيد الترتيب ايضا وهو ما حكاه السيرافي عن الفراء وعزاه غيره للاخفش لقوله ثم خلقكم من
نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ومعلوم ان هذا الجعل كان قبل خلقنا وعلى كل يمكن الجمع بين
الروايتين والمؤلف بادعائه في بين الروايتين المذكورتين قد خالف المحدثين والاصوليين
وغيرهم من العلماء المحققين القائلين انه مهما امكن الجمع بين الروايتين اللتين ظاهرهما التعارض
لا يعدل الى غيره فظهر بما حققناه ان ما زعمه هذا المؤلف من ظهور المنافاة مما يدل على غلبة
الجهل عليه بالحال لا يخفى بعد هذا ان على الا موت **وقوله** ومفهوم الحديث الاول لم فيه انه لا منافاة
بينهما ايضا بوجه لان قولها ان الناس عكوف في المسجد لا يقتضي ان يكون ابو بكر عاكفا معهم
في المسجد اذ قد يراد بالناس بعضهم كما صرح بذلك الاصوليون حيث قالوا ان العام قد
يراد به الخاص وعلى ذلك قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس
الاول نعيم بن مسعود كما قال ذلك مجاهد وعكرمة وبالناس الثاني ابا سفيان واصحابه ونظير
ذلك في كلام الله تعالى كثير ومن ذلك قوله تعالى ام يحسدون الناس فان المراد بالناس فيه محمد صلى
الله عليه وسلم وحده بل كان ابو بكر في بيته فلما جاء الامر خرج وبعد ان خرج لقي عمر مع الناس فنظر
الصلوة واما لم تذكر عمر في الحديث الثاني لانها اختصرت هذا الحديث اكتفاء بالحديث
الاول على انه ذكرها عمر يكون زيادة في الحديث وزيادة الثقة مقبولة كما جرى على ذلك اهل
المصطلح ٧ اذ هذا من باب الزيادة لا من باب النقص فان من تتبع الاحاديث يرى فيها كثيرا من مثل

٧ [illegible]

ذلك وذلك انما يكون من جهة الاختلاف في الحفظ فمنهم من يحفظه كله فيرويه كاملا ومنهم من لا يحفظه
كله فيروي بعضه وتارة يكون ذلك من جهة الصحابي بان يذكر تارة جميع الحديث وتارة بعضه
وتارة يكون الصحابي يسمعه مرتين فيرويه مرتين مثل ما سمعه وهذا مما لا يضر في اختلاف الروايات
انه لو حضر ذلك فيها لكان مثل هذا التعارض في جميعها لانه في الحقيقة ليس بتعارض نعم
التعارض الذي يضر ما وقع في اغلب روايات الرافضة التي ينافي بعضها بعضا ومن تتبع رواياتهم
التي سطروها في كتبهم يجزم بصحة ما ذكرنا **وقوله** اخرج الحميدي ايضا في الصحيح وما وعدنا باتيانه
في كلام ابن ابي الحديد يكذب وكيف يعارض به حديث الصحيحين اللذين هما اصح الكتب بعد
كتاب الله **قوله** ولان الحديثين المتقدمين عنها الخ فيه ان ذلك مما لا يصلح للمعارضة
لان حديث المراجعة فيه زيادة على الحديثين الاولين وقد قدمنا ان زيادة الثقة مقبولة
فاذا زاد حديث على حديث بشيء لا يقال ان هذا الناقص معارض لهذا الزائد بل يقال ان
هذه الزيادة ان كان الذي زادها ثقة تكون مقبولة والا فلا ولكن المولف لجهله بمصطلح
الحديث ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء **وقوله** واحاديث المراجعة ايضا الخ مردود بانه ليس
فيها معارضة اصلا اذ غاية ما فيها اخبرت في احدها عن ابي بكر بالرقة واخبرت في ثانيها بالبكاء
المسبب عن الرقة فاختلافهما بالسببية والمسببية وقد اتفق العلماء قاطبة على انه يعبر عن احدهما
بالاخر واذا كان الامر كذلك فاي معارضة فيها فافهم ذلك **وقوله** ولان احاديث المتقدمة خالية من
امر عمر الخ فيه ان خلوها منه في الصحيح المراد وما نقله من ان رح يكذب مخترع كما ذكرنا نعم في طلب
منه ان يامر عمر فابى وذلك كما روي في الصحيحين عنها انها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم جاء بلال يوذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله
ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لا يسمع
الناس فلو امرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف

مروا

مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فامروا ابا بكر ان يصلي بالناس وفي رواية البخاري ففعلت
حفصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا ففي هذه المراجعة دليل لما ذكرناه من استحقاق
ابي بكر لهذه المرتبة دون غيره وذلك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرض على هذه المراودة
وجعلها مراودة على الباطل كمراودة صواحب يوسف فدل هذا على ان تقديم غير ابي
بكر في الصلاة من الباطل الذي يذم من يريده وعليه كما ذم النسوة على مراودة يوسف هذا مع
ان ابا بكر قد قال لعمر تقدم فلم يتقدم وقال انت احق بذلك فكان في هذا اعتراف عمر له بانه
احق بذلك منه كما اعترف له بانه احق بالخلافة منه ومن سائر الصحابة فانه افضلهم وقد تقدم
ذلك فتبين ان ما ذكره المولف ما هو الا اختلاط واضطراب دون ما ذكره اهل السنة فانه
هو الصواب من غير شبهة ولا ارتياب ولكن بعد لا عناء الى ما زعمه هذا الرافضي الكذاب فقد خالف
بعمله السنة والكتاب **وقوله** ثم انظر الى ما بلغ به التعصب لعلي الخ مردود بان عدم ذكره لا يوجب
التعصب الذي اطلق عليه اصلا وانما لم يذكره لانه معلوم بين الصحابة ان عليا كان متوليا لتمريض
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يحتج الى ذكره فاقتصرت على بيان من كان علي في ذلك فلا طعن
عليها في ذلك اصلا ولو كان ذلك يوجب الطعن لاوجب ذلك في علي حيث قال في الحديث المتقدم
عنه ولقد ارادت امراة من نسائه تصرفه عن ابي بكر فابى وغضب وقال انتن صواحب يوسف مروا
ابا بكر فليصل بالناس ومن المعلوم ان تلك المراة كانت عائشة **وقوله** الرابع انه سياتي في كلام
الشارح الخ فيه ان ما ذكره الشارح المعتزلي يتضمن الطعن في علي وفاطمة وعائشة فهو فيه
مخالف لما عليه الفريقان ولكن المولف يريد مجرد الرد على اهل السنة والطعن فيهم بكلام كل احد
وان لزم الطعن فيه وفي الائمة فكانه يقول بلسان حاله فتلوني وما لكا **ولنذكر** كلام ابن ابي
الحديد المبتدع العنيد وان كان طويلا ليظهر ان تخصيص المولف له تخصيص بغير سديد **فنقول**
قال في شرح قول نهج البلاغة واما فلانة فادركها راي النساء وضغن غلا في صدرها
الخ

ولذلك كنى عنها بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ثم قال ما لفظه وأما الضغن فاعلم أن هذا
الكلام يحتاج إلى شرح وقد كنت قرأته على الشيخ أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل اللمعاني أيام
اشتغالي عليه بعلم الكلام وسألته عما عنده فيه فأجابني بجواب طويل وأنا أذكر محصوله بعضه
بلفظه وبعضه بلفظي فقد شذ عني الآن لفظه كله بعينه قال أول بدء الضغن كان بينها و
بين فاطمة وذلك لأن رسول الله تزوجها عقيب موت خديجة فأقامها مقامها وفاطمة هي
ابنة خديجة ومن المعلوم أن ابنة الرجل إذا ماتت أمها وتزوج أبوها امرأة أخرى كان بين
الابنة وبين المرأة كدر وشنآن وهذا لا بد منه لأن الزوجة تنفس عليها ميل الأب والبنت تكره
ميل أبيها إلى امرأة غريبة كالضرة لأمها بل هي ضرة على الحقيقة وإن كانت الأم ميتة ولأنا لو
قدرنا الأم حية لكانت العداوة مضطرمة متسعرة فإن كانت قد ماتت ورثت بنتها تلك
العداوة وفي المثل عداوة الحماة والكنة قال الراجز إن الحماة أولعت بالكنة وأولعت كنتها بالظنة
ثم اتفق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مال إليها وأحبها فازداد ما عند فاطمة بحسب زيادة ميله
وأكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة إكراما عظيما أكثر مما كان الناس يظنونه فأكثر من إكرام
الرجال لبناتهم حتى خرج بها عن حب الآباء للأولاد فقال بمحضر الخاص والعام مرارا لا مرة واحدة
وفي مقامات مختلفة لا في مقام واحد إنها سيدة نساء العالمين وإنها عديلة مريم بنت عمران و
إنها إذا مرت في الموقف نادى مناد من جهة العرش يا أهل الموقف غضوا أبصاركم لتعبر فاطمة بنت
محمد وهذا من الأحاديث وليس من الأخبار المستضعفة وأن إنكاحه عليا إياها ما كان إلا بعد أن
أنكحه الله إياها في السماء بشهادة الملائكة وكم قال مرة يؤذيني ما يؤذيها ويغضبني ما يغضبها
فإنها بضعة مني يريبني ما رابها فكان هذا وأمثاله يوجب زيادة الضغن عند الزوجة حسب
زيادة هذا التعظيم والتبجيل والنفوس البشرية تغيظ على ما هو دون هذا فكيف هذا ثم حصل
عند بعلها ما هو حاصل عندها أعني عليا فإن النساء كثيرا ما يحصلن الأحقاد في قلوب الرجال
لا سيما وهن محدثات الليل كما قيل في المثل وكانت تكثر الشكوى من عائشة ويغشاها نساء

ر ل
حسب

المدينة

المدينة وجيران بيتها فينقلن إليها كلمات عن عائشة ثم يذهبن إلى بيت عائشة فينقلن إليها
كلمات عن فاطمة وكما كانت فاطمة تشكو إلى بعلها كانت عائشة تشكو إلى أبيها لعلمها أن بعلها لا
يشكيها على ابنته فحصل في نفس أبي بكر أثر ما ثم تزايد تقريظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وتقريبه
واختصاصه فأحدث ذلك حسدا له وغبطة في نفس أبي بكر وهو أبوها وفي نفس طلحة وهو ابن عمها
وهي تجلس إليهما ويحادثانها فأعدى إليها منهما كما أعدتهما قال ولست أبرئ عليا من مثل ذلك
فإنه كان ينفس على أبي بكر سكون النبي صلى الله عليه وسلم إليه وثناءه عليه ويحب أن ينفرد هو بهذه
المزايا والخصائص دونه ودون الناس أجمعين ومن انحرف عن إنسان انحرف عن أهله وأولاده فتأكدت
البغضة بين هذين الفريقين ثم كان من أمر القذف ما كان فلم يكن علي من القاذفين ولكنه
كان من المشيرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها تنزيها لعرضه عن أقوال الشناة والمنافقين
قال لما استشاره إن هي إلا شسع نعلك وقال أرسل الخادم وخوفها وإن أقامت على الجحود فاضربها
وبلغ عائشة هذا الكلام كله وسمعت أضعافه مما جرت عادة الناس أن يتداولوه في مثل هذه
الواقعة ونقل النساء إليها كلاما كثيرا عن علي وفاطمة وأنهما قد أظهرا الشماتة جهارا وسرا بوقوع هذه
الحادثة لها فتفاقم الأمر وغلظ ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحها ورجع إليها ونزل القرآن
ببراءتها فكان منها ما يكون من الإنسان أن ينتصر بعد أن قهر ويستظهر بعد أن غلب ويبرأ بعد أن اتهم
من بسط اللسان وفلتات القول وبلغ ذلك كله عليا وفاطمة فاشتدت الحال وغلظت وطوى
كل من الفريقين قلبه من الشنآن لصاحبه ثم ذكر أمورا جرت بين عائشة وبين علي وبين أبيها و
بينه منها ما هو كذب ومنها ما ذكره المؤلف قبل ذلك وتكلمنا عليه ثم قال وبقيت الأمور على ما عليه
والنفوس على ما فيها حتى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المرض الذي توفي فيه فكانت فاطمة وعلي يريدان
أن يمرضاه في بيتهما وكذلك كان أزواجه كلهن فمال إلى بيت عائشة بمقتضى المحبة القلبية التي كانت
لها دون نسائه وكره أن يزاحم فاطمة وبعلها في بيتهما فلا يكون عنده من الانبساط ثم قال
لانفراد لهذا المرض وكان علي لا يشك أن الأمر له وأنه لا ينازعه أحد من الناس ولهذا قال له عمه

وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم امدد يدك ابايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن عم رسول الله
فلا يختلف عليك اثنان فقال يا عم وهل يطمع فيها طامع غيري فقال ستعلم ثم ذكر قصة سقيفة بني ساعدة الى
مكلمن عليه ثم قال فلعل عائشة الى انها امرت بلالا مولى ابيها ان يامره ان يصلي بالناس لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما روي قال ليصل بهم احدهم ولم يعين وكانت صلاة الصبح فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في آخر مرضه يتهادى بين علي والفضل بن العباس حتى قام في المحراب كما ورد
في الخبر ثم دخل فمات ارتفاع الضحى فجعل يوم صلاته حجة في صرف الامر اليه وقال ايكم يطيب نفسا ان
يتقدم قدمين قدمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم يحمل خروج رسول الله الى الصلاة
لصرفه عنها بل لمحافظته على الصلاة مهما امكن فبويع على هذه النكتة التي اتهمها على انها ابتدأت منها
ثم اطال في الكلام ثم قال هذه خلاصة كلام الشيخ ابي يعقوب ولم يكن يتشيع وكان شديدا في
الاعتزال الا انه في التفضيل كان بغداديا انتهى والتكلم على بعض كلامه بعد تمام المختصر ليتبين ان ما نقلنا
مما لا يرضى عليه الفريقان نعم هو لهم اقرب منه لما يريان فنقول اما قوله ولم يبد الضغن كان بينها
وبين فاطمة الخ ففيه ان ذلك طعن في فاطمة رضي الله عنها فان المراد بالضغن الحقد والشحناء كما صرح
به اهل اللغة وكيف ينسب الحقد والشحناء الى فاطمة المعصومة بزعمهم وهو مذموم ومنهي عنه شرعا
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرحم الحقود الذي بينه وبين اخيه شحناء ولا يغفر له في احاديث
كثيرة منها ما رواه البيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يطلع على عباده
في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم عليه ومنها
ما رواه البيهقي عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان
اطلع الله الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه ومنها ما
رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض اعمال الناس في كل
جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال
اتركوا هذين حتى يفيئا ومنها ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن اسامة بن زيد انه قال قال رسول الله

صح

صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما كان من مشاحنين او
قاطع رحم ومنها ما رواه الامام احمد وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه
وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا ومنها ما رواه البزار عن عمران ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث فعل الضغائن وهذه الروايات وان كانت في الرجال فهي تتناول النساء
فقد اتفق الاصوليون ان صيغة المذكر تتناول النساء وذلك لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور
في الاحكام اشعر بان الشارع لا يقصد بخطاب الذكور قصر الاحكام عليهم ومما يصرح بما ذكرنا ما
رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه فقالت ام سلمة فكيف
تصنع النساء بذيولهن فانظر كيف فهمت ام سلمة دخول النساء في من واقرها النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله واكرم رسول الله الخ فيه ان هذا مما يكون فيه الطعن على فاطمة ايضا فانه صريح بان النبي صلى الله
عليه وسلم انما اكرمها بذلك لا لانها لها ولا لعبادتها بل لما كان عنده من الضغن والعداوة
لعائشة والعياذ بالله وقوله وهذه من الاحاديث الخ فيه اشارة الى ان ما ذكره بعده ليس من
الاحاديث بل من الاخبار المستضعفة مع ان حديث يؤذيني ما يؤذيها قد اتفق على تصحيحه
الفريقان وقوله ثم حصل عنده بعلها الخ فيه طعن في علي ايضا بحصول الحقد في قلبه وقد علمت ما فيه مع
ان عليا معصوم بزعمهم وحصول الحقد ينافي العصمة وقوله وينبت هاتان المدينتان الخ فيه تصريح
بان عائشة وفاطمة تتغاضب احداهما الاخرى وفيهم ذلك نشأ المدينة مع ان الغيبة والنميمة محرمتان
وقد ورد النهي عنهما في الكتاب والسنة وهذا امر مشهور لا حاجة لذكره وقوله لعلها ان بعلها
لا يشكيها على ابنته الخ فيه تصريح بالطعن بالرسول صلى الله عليه وسلم لانه اطلق ان الشكاية فان كانت
الشكاية بحق او باطل فكلتاهما ان كانت بباطل يردعها الرسول عنها وان كانت بحق لا بد ان
يشكيها ولا ينظر الى كون فاطمة ابنته وكيف ينظر الرسول ذلك وقد قال في حديث البخاري
المتقدم لو سرقت فاطمة ابنة محمد لقطعت يدها وقوله لست ابرئ عليا من مثله لكن الخ فيه اثبات

الحسد لعلي من المحسنات يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والاحاديث في ذم الحسد عنه كثيرة تركت
ذكرها لشهرتها ويكفي في ذمه ان الله امر نبيه بان يستعيذ من شر الحاسد كما قال في سورة الفلق ومن
شر حاسد اذا حسد قوله ثم كان من جملة القذف ما كان الخ فيه ان هذا طعن ظاهر في علي وفاطمة
رضي الله عنهما ثم ان عاد ذلك وشمت بعائشة وسر بوقوع ما هنالك وكيف يتصور عاقل هذا
خصوصا في علي فان عليا من رسول الله كهارون من موسى بل كنفسه فقد نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
منزلة نفسه في غير حديث وهل يرضى احد بما هو عار نفسه ان يتكلم به فضلا عن ان يسر به ويشيعه هذا
الله فما ظن هذه المنزلة الرافضي بعلي كرم الله وجهه من عداوته وطغيانه ومن ارادة تنفير الناس
عنه وعن اولاده والا فهو بريء من ذلك والذي روي عن علي في ذلك بطرق اهل السنة ليس فيه
طعن على علي بوجه فالرافضة بالحقيقة هم الذين يرمون عليا بمثل هذه المثالب ولنذكر
ملخص ما ذكره اهل السنة في ذلك فنقول ان عليا قال للرسول لما استشاره في عائشة اذ رجت
بالافك يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اي بريرة هل رأيت من شيء يريبك قالت بريرة لا والذي
بعثك بالحق ان رأيت عليها امرا اغمصه اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي
الداجن فتأكله وفي رواية الواحدي قد احل الله لك وطاب طلقها وانكح غيرها اي احل الله لك
نكاح من اردت من النساء من غير حصر فيهن ووطء بهن لك وهو ماخوذ من قوله تعالى يا ايها النبي انا
احللنا لك الاية اي فان اردت فراقها طلقها وانكح غيرها وهذا معنى قوله في الرواية
الاخرى لم يضيق الله عليك والذي حمل عليا على هذا القول ترجيح جانب النبي صلى الله عليه
وسلم لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل في عائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
شديد الغيرة كما ورد عنه انه قال ان سعدا لغيور وانا اغير من سعد والله اغير مني فرأى علي انه اذا
فارقها سكن ما عنده من القلق والانزعاج الذي حصل بسببها الى ان يتحقق براءتها فيمكن مراجعتها
وهو ارتكاب لاخف الضررين لدفع اشدهما ومع ذلك لم يجزم بالاشارة بفراقها لانه عقب

بعد

بعد ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك ففوض الامر اليها لتطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان
الجارية وهي بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة ولعله لما راى
كل من شاوره الرسول اشار عليه بالامساك خاف ان اشار هو ايضا بالامساك ان يحرجا بتهم حيث
انهم سدوا عليه باب الفراق فوسع له الدائرة ورخص له في الفراق فلا قرائن لوجه الامساك ايضا
بقوله وسل الجارية تصدقك ثم انه نبه الجارية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا
للنصح وليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الكلام هو الذي عند الجارية فلا مراد باطنا
فلو كان عندها غيره لباحت به عند النهي والتوعد بل والضرب كما في رواية فحيث انها لم تظهر
غير ذلك علم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الذي اظهرته الجارية هو الواقع عندها فعلي رضي الله عنه امام
حكيم ناصح للنبي الكريم وقد ذكر بعض محققي اهل السنة بان في قول علي لم يضيق الله عليك والنساء
سواها كثير معنى لطيفا ينبغي ان يكون هو مراده لا غيره وهو ان معنى قوله يضيق الله عليك ان الله
هو الذي امرك بنكاح عائشة وارسل اليك بصورتها مع جبريل فلم يكن الله ليضيق عليك
فيامرك بنكاح زانية مع ان النساء سواها كثير ليس بهن قلة حتى يامرك لاجل العذر ره
فاذن لا يجوز بعد امر الله اياك بنكاحها ان تكون كما يقول هؤلاء وبما سبق علم المناسبة والسر
الجارية الخ فهو نظير قول عمر حين استشاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعرف من زوجكها يا رسول
الله قال الله قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فنزلت به
فتبين بما ذكرناه ان جميع ما قاله في علي كذب صريح وافك قبيح وقوله فكانت فاطمة و
علي يدبران الخ كذب والصحيح في ذلك ما رواه المحدثون ففي البخاري قالت عائشة لما ثقل
رسول الله واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وروى احمد عنها انه صلى
الله عليه وسلم قال للنساء اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن فان شئتن اذن لي وفي رواية
هشام بن عروة كان يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة وذكر ابن سعد باسناد
صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه

او خلاف ذلك فرسل ابي جعفر عن ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال اين اكون غدا كررها فعرف ازواجه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسماعيلي كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فانظر في هذه الروايات فاين فيها ما ذكره **وقوله** ولهذا قال لا علم لي في هذا دليل لما ذهب اليه اهل السنة من ان رسول الله لم يوص لعلي والا لما قال لا علم بذلك وقد تقدم الكلام على ذلك **وقوله** نسب على عائشة ان هذا هو الكلام الذي نقله المؤلف وهو الذي جرى عليه الرافضة حيث قال ان بلالا لما اذن بالصلوة امرت عائشة ان يتقدم ابو بكر فلما افاق رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع التكبير فقال من يصلي بالناس فقالوا ابو بكر فقال اخرجوني فخرج بين علي والعباس فنحاه عن القبلة وعزله عن الصلوة و تولى هو الصلوة وقد صرح بذلك المؤلف حيث قال وهذا بعينه ما ترويه الشيعة في هذا المقام و كل ذلك كذب معلوم عند جميع اهل العلم بالحديث ويقال للمؤلف ولامثاله من رواة الشيعة باسناد يوثق به ومن نقله انما نقله من الرافضة الذين هم من اكذب الناس واجهلهم باحوال الرسول مثل المفيد ابن النعمان والكراجكي وامثالهما الذين هم من ابعد الناس عن معرفة اقوال الرسول واعماله وثانيا ان هذا الذي لم يظن ان ابا بكر لم يصل بهم الا صلوة واحدة وهو مردود بما تقدم من روايات المحدثين من انه لم يزل يصلي بهم حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنه واستخلافه في الصلوة بعد ان راجعته عائشة وحفصة في ذلك وفي حديث انس الذي قدمناه انه اذا دعي ابو بكر ان يتقدم فيصلي بهم هذه الصلوة الاخيرة التي هي اخر صلوة صلاها بالمسلمين في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم مقرهم بالاشارة اليه ان اتموا الصلوة واما قبلها ففي اول الامر ارسل اليه رسولا فامره بذلك ولم تكن عائشة هي المبلغة لامره ولا قالت لابيها انه امره كما زعم هؤلاء الرافضة المفترون فقولهم ان بلالا لما اذن امرته عائشة ان يقدم ابا بكر كذب واضح لان عائشة لم تامر بلالا بشيء ولا اخذ بلال ذلك عنها بل النبي هو الذي امر ابا بكر بالصلوة فقال لمن حضره من بلال وغيره مروا ابا بكر فلم يخص عائشة بالخطاب ولا سمع بلال ذلك منها وقولهم فلما افاق سمع التكبير الخ كذب ظاهر

ثانيا

ثانيا فقد ثبت بالنقول المستفيضة التي اتفق اهل العلم بالحديث على صحتها ان ابا بكر صلى بهم اياما قبل خروجه كما صلى بهم اياما بعد خروجه وانه لم يصل بهم في مرضه ومن المعلوم المتواتر انه صلى الله عليه وسلم مرض اياما متعددة عجز فيها عن الصلوة بالناس ولم يتركوا الجماعة في تلك الايام فمن كان يصلي بهم غير ابي بكر واذا ثبت انه كان يصلي بهم ابو بكر تلك الايام لا غيره فمن الممتنع عادة وشرعا ان يكون الرسول لم يعلم ذلك ولم يستاذنه المسلمون فيه فعلم ان صلوته كانت باذن الرسول كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها فتبين ان ما قاله باطل من فضول ما يكرد ولا حاجة بنا الى الكلام على ما ذكره اخرا لابتنائه على ما زعم اولا على انه قد تقدم منا في مواضع متعددة على ما يصرح ببطلانه ورده والزجر الى كلام المؤلف **فنقول وقوله** ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة منهم الغزالي في الاحياء فيه ان ما ذكره في الاحياء ليس فيه ما ذكره والذي ذكره في الاحياء والذي ذكره في الاحياء ما ذكرناه و **لنذكر** ما ذكره صاحب الاحياء بلفظه ليتبين كذب المؤلف وافترائه قال في الباب الرابع في الامامة والقدوة وقال بعض السلف ليس بعد الانبياء افضل من العلماء ولا بعد العلماء افضل من الائمة المصلين لان هؤلاء قاموا بين الله وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهو الصلوة وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم ابي بكر بالخلافة اذ قالوا نظرنا فاذا الصلوة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا انتهى وقال في بحث وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن زمعة جاء بلال في اول ربيع الاول فاذن بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرجت فلم يحضر بالباب الا عمر في رجال ليس فيهم ابو بكر فقلت قم يا عمر فصل بالناس فقام عمر فلما كبر وكان رجلا صيتا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالتكبير فقال اين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون قالها ثلاث مرات مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام في مقامك غلبه البكاء فقال انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس قال فصلى ابو بكر بعد الصلوة التي صلى عمر وكان عمر يقول لعبد الله بن زمعة بعد ذلك ويحك ماذا صنعت بي والله لولا اني ظننت بان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اوترك ما فعلت فيقول عبد الله اني لم اراهما اولى بذلك منك قالت عائشة
وما قلت ذلك ولا صرفته عن ابي بكر الا رغبة به عن الدنيا ولما في الولاية من المخاطرة والهلكة الا ما سلم
الله وخشيت ايضا ان لا يكون الناس يحبون رجلا صلى في مقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي ابدا
الا ان يشاء الله يحسدونه ويبغون عليه ويتشاءمون به فاذن الامر امر الله والقضاء قضاؤه و
العصمة عصمة الله من كل ما تخوفت عليه من امر الدنيا والدين انتهى فانظر فاين فيما ذكره صاحب
الاحياء موافقة لما نقله عنه وتاييده لما ذكره ولكن من لا يستحيي يعمل ما يشتهي وبما ذكرناه وحققناه
تبين انه لا اختلاف في روايات اهل السنة ولا في اقوالهم في ذلك فما ذكره بقوله قول النظار هذا الا اختلاف
انه مردود وقوله ومنهم من يقول انه بعد خروجه نحى ابا بكر الخ فيه ان تنحية الرسول لابي بكر كذب بل نعم عن المحراب ثم
تنحى ابو بكر من المحراب ليجلس الرسول الى جنبه وجلوس النبي الى جنب ابي بكر في المحراب صحيح وقد تقدم
ذكره في حديث الحميدي الذي نقله المؤلف وقد ذكر ذلك البخاري في حديث عائشة فقال فاراد
ابو بكر ان يتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه قال
البخاري قيل للاعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلوته والناس بصلوة ابي بكر
فقال برأسه نعم ثم قال وزاد ابو معاوية جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما والمراد من
اقتدائهم بابي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم تكبيره ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم كانوا محجوبين عن ذلك وقوله وهذه الصلوة عندهم من اعظم مناقب ابي بكر اي صحيح ذلك
واي منقبة اعظم من منقبة من قام مقام الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي هي عماد الدين
وقد قدمنا وجه دلالتها على الامامة وذكرنا انه لا اختلاف في رواياتها ولا اضطراب من غير
شك ولا ارتياب فظهر بذلك ان جميع ما قاله هذا المؤلف الضليل لا يروج الا على من قلبه مريض
عليل وقوله الخامس انهم قد رووا في اخبارهم جواز الصلوة الخ فيه ان اهل السنة اختلفوا في جواز
امامة الفاسق فمنهم من لم يجوزها واشترك في الامام العدالة وعلى ذلك جرى احمد بن حنبل ومن تبعه لعله واشترط
ومنهم من جوزها مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وهذا الحديث وان كان من سنده

ورود

ورود بطرق كلها واهية جدا قال العقيلي ليس لهذا الحديث اسناد يثبت وقال البيهقي اسانيده وارد واهية
كلها ضعيفة غاية الضعف وقال الحاكم هو حديث منكر وقال الذهبي في المهذب فيه انقطاع
الا انه اعتضد بما نقل ان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة ومن ذلك ما صح ان ابن
عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا وسيأتي تتمة الكلام في ذلك ومع ذلك من قال
بجوازها يقول بكراهة امامة الفاسق لعدم اهتمامه بامر دينه وقد يخل ببعض الواجبات فالعدل
عندنا اولى وعلى كل حال فامامة ابي بكر ليست من هذا القبيل لانه صلى بامر النبي صلى الله عليه وسلم والنبي
لم يأمره بامامة الصلوة الا لكونه عدلا لما اتفق عليه اهل السنة من انه يحرم على الامام نصب الفاسق
اماما للصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلوة محرمة او مكروهة
ومع كونه عدلا ان يكون خير الجماعة فقد اخرج الدارقطني في السنن والبيهقي في السنن عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرج
ابن عساكر عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم
خياركم واخرج الطبراني عن ابي مرثد الغنوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سركم ان تقبل صلوتكم
فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرج ابن عن عمرو بن سلمة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن واخرج الامام احمد عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يؤم القوم اقرأهم للقرآن الى غير ذلك ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر
ابا بكر ويكرر امره ويأبى ان يصلي غيره الا لكونه خير الصحابة وافضلهم واعلمهم واقرأهم للقرآن واي
فضيلة اعظم من هذه الفضيلة وبذلك استدل اهل السنة كما حققناه لك بما مر وقوله
السادس انه علم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم الخ فيه ان هذا الاستخلاف ليس كاستخلاف ابي بكر
لان استخلافه كان في غير مرض لانه استخلفه لما ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وفي مرضه
لم ينقل انه استخلف احدا على الصلوة كاستخلاف ابي بكر هذا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سافر عن المدينة استخلف من يستخلفه يصلي بالمسلمين كما استخلف ابن ام مكتوم تارة وعليا تارة

٧ [illegible]

وغيرهما تارة فاما في حال غيبته ومرضه فلم يستخلف الا ابا بكر لا عليا ولا غيره فتبين ان اختصاص ابي
بكر بذلك لم يكن الا لفضيلته والاشارة الى خلافته **وقوله** السابع انه قد روى انه صلى الله عليه وسلم
صلى خلف عبد الرحمن بن عوف فالجواب ان صلاة عبد الرحمن كانت بتقديم المسلمين وذلك لما علموا
من سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا لم يكن حاضرا انهم يقدمون احدهم يصلي بهم فالمسلمون لما كانوا
في السفر في غزوة تبوك وارادوا ان يصلوا صلاة الفجر وقد ضاق وقتها نظروا فرأوا النبي صلى الله
عليه وسلم ايضا حين ذهب في ذلك الوقت هو والمغيرة لقضاء حاجته فظنوا انه لم يأت اليهم الا وقد
خرج الوقت بان يصلي هو والمغيرة في الموضع الذي ذهب اليه فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم
وما ذكره من ان ابا بكر عزل عن الصلاة مردود بما حققناه ◦ **وقوله** الثامن انه قد روى البخاري ومسلم
الخ فيه ان كون ابي بكر صلى فجاء الخ صحيح واما كون صلاته بغير اذن من الرسول فممنوع **ولنذكر**
بعض روايات الصحيحين في ذلك ليتبين بطلان ما تشبث به هذا المؤلف واضرابه ويكونون بما يتلوه
كمن رمى بحجر فالتقم الحجر **فنقول** روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر
فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة
فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق
التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في
الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي رأيتكم
اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
وفي رواية للبخاري فجاء بلال الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت
الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا

ابا بكر

ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك وفي رواية ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر
وان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف بعد ما صلى الظهر وفيه فاومى اليه صلى الله عليه وسلم
ان امضه واومى بيده هكذا فلبث ابو بكر هنيهة يحمد الله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مشى
القهقرى وفي الصحيحين ايضا عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت الصلاة ولم آتك فمر ابا
بكر فليصل بالناس وذكر الحديث وهذه الرواية كما ترى صريحة بالاذن ومع ذلك لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي بكر ان يتم بهم الصلاة فسلك ابو بكر مسلك الادب معه وعلم ان هذا
امر اكرام لا امر الزام فاخره وبانه لم يصعب لا دره فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدمه في حال صحته
وحضوره على امام الصلاة بالمسلمين التي شرف فيها ويصلي خلفه فكيف يظن بالرسول انه عزله
في مرضه ونهاه عن الصلاة ومع ذلك يخرج ليمنعه عن امامته بالناس فهذا ونحوه مما يبين ان
حال الصديق عند الله وعند رسوله والمؤمنين في غاية المخالفة لما هو عند الرافضة المفترين **قوله** [illegible]
قال ابو عمر يوسف بن عبد البر الخ فيه انه ان صح ان ابن عبد البر قال ذلك فقد يتوجه عليه ما ينكره
لما حققته ولم توجد هذه في نسخة الاستيعاب حتى ارى انه حرف في نقله ام لا **وقوله** قول النظام
ما ذكره الخ فيه ان ما ذكره هذا المؤلف الضال المضل هو الترهات والاباطيل لا ما ذكره ابن عبد البر
العالم الجليل كما سيتضح ذلك بما نقيم عليه من الدلائل والبراهين المؤيدة بما جاء به رسول رب
العالمين **وقوله** ما ادعوا فهو ان ما ذكره الخ فيه ان دعواه هذه ليست مجردة بل هي بالدلائل التي سلفنا فيها
مؤيدة ولذلك كانت قاطعة لظهور الرافضة اللئام الذين تمسكوا بشبهات خالفوا فيها رسول
الملك العلام **وقوله** الثالث الخ فيه انه لا شك في ان محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر اقوى
واعظم من محبته في علي وغيره كما يصرح بذلك الاحاديث الصحيحة والاخبار الصريحة مما رواه
الطبراني في معجمه الكبير عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وان خليلي ابو بكر والخلة هي نهاية المحبة وقد خصصها

خصها

صلى الله عليه وسلم لابي بكر دون غيره من البشر على غيره واما خبر لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر فقاله
قبل العلم بجواز اتخاذه خليلا لان اطلاق الخليل عليه انما يكون من التخلل فان الحب تخلل شغاف
القلب واستولى عليه فسمي حينئذ خلة فكان يظن ان ذلك لا يجوز الا لله فلما علم جواز ذلك
صرح باتخاذه ابا بكر خليلا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يحب احدا من المخلوقين محبة تخللت
شغاف قلبه واستولت عليه غير ابي بكر فتبين من هذا انه صلى الله عليه وسلم وان كان يحب عليا محبة
عظيمة لكنه كان يحب ابا بكر اكثر وهذا شيء ظاهر قد اعترف به الاولون والآخرون وان غبي عنه
من الروافض العميون وقوله ومن اوضح ما يبطل تمويههم فيه انه ثبت ببطلان ما رواه اساطين
المحدثين والمحققين من العلماء برواية الزيدية للرافضي الملقب باخطب الخطباء لا سيما وقد
كان دابه في كتبه نقل الموضوعات وتزخرف الاخبار المخترعات على ان هذا الخبر الذي نقله لو
رواه غيره من اكابر المحدثين كالبخاري وغيره من علماء الحديث لما سلم لهم لمعارضته المخالفة للاحاديث
المتواترات ومن عنده ادنى نور من الايمان يعده من الهذيانات لما عليه من الظلمة المبعدة له عن
كلام الرسول والملحقة له بخرافات كل جهول وهذا المؤلف لضلاله وعصبيته وجهله يتكلم بما
ليس قوله باهله ولو سمع هذا بامانته اولو الالباب حين حيوته لحكموا عليه بالمنع عن مطالعة كل
كتاب وقوله ونقل في ذلك ما رواه احمد في المسند الخ سبحان الله ان هذا المؤلف لم يراقب الله في
الخيانة في النقل فان هذا الحديث الذي نقله من المسند في حق ابي بكر وعمر وعلي وهو قد حذف اوله
ليروج به بدعته ولنذكره بتمامه ليتبين خيانة المؤلف في نقله فنقول ان الحديث الذي ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان تؤمروا ابا بكر تجدوه امينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وان
تؤمروا عمر تجدوه قويا امينا لا يخاف في الله لومة لائم وان تؤمروا عليا تجدوه هاديا مهديا يسلك
بكم الطريق المستقيم وقد روى هذا الحديث بتمامه بسند رواته مقبولون كما قاله الذهبي والعراقي
عن علي رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من تؤمر بعدك فقال ان تؤمروا ابا بكر الحديث ورواه البزار
بسند رجاله ثقات ايضا كما قاله البيهقي وهذا الحديث مما يرد على الرافضة القائلين بان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم نص على علي في خطبة يوم الغدير بقوله هذا الخليفة من بعدي كما تقدم لانه يدل
صريحا على ان امر الامام موكول الى ما يديره المسلمون بالبيعة وعلى عدم النص بها لعلي ويؤيده ما
ورد في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف منها ما اخرجه الامام احمد والبزار
وغيرهما عن علي انهم قالوا الا تستخلف علينا قال لا ولكن اترككم كما ترككم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج البزار ايضا ورجاله رجال الصحيح ما استخلف رسول الله فاستخلف عليكم واخرجه
الدارقطني ايضا وفي بعض طرقه زيادة دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
استخلف علينا قال لا ان يعلم الله فيكم خيرا يول عليكم خيركم قال علي فعلم الله فينا خيرا فولى علينا
ابا بكر والروايات في ذلك كثيرة جدا وكلها تصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وقوله
واما ثانيا فما ذكره في رده وجوابه مناه في المطاعن واشبعنا الكلام على هذه الكلمة هناك و
قوله واما ثالثا فما اعترف به الخ فيه ان ما ذكره من ان الخلافة ركن من اركان الدين ليس بمذهب اهل
السنة وانما هو مذهب الرافضة وكيف يكون ركنا من اركان الدين ومن المعلوم بالضرورة ان لم يكن
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما نرى اذ اسلموا جرى عليهم احكام الدين ولم يذكر لهم الامامة بحال
ويمكن ان يكون اراد بكونها ركنا الركن المعنوي وهو الامر العظيم فان الامامة لكونها من الاحكام الدينية
ومن فروض الكفايات كانت امرا عظيما في الدين ولكونها امورا كلية يتعلق بها مصالح دينية و
دنيوية صار الدين لا ينتظم الا بحصولها كما انه لا يتم الا باركانه وعلى كل حال لمن خالف الخليفة
يكون من البغاة العاصين كما تقدم وقوله وبموجب ذلك يثبت ردة الفرق الثلاث الخ ممنوع بما حققناه
فيما تقدم وفصلناه غير مرة وقوله فكيف يرضى عنهم الخ فيه ان من اخبر الله عنهم في كتابه رضي الله عنهم
واثنى عليهم رسوله ومدحهم علي واخبر بانهم اخوانه بغوا عليه وترحم على موتاهم كما مر نقله فيما
تقدم فكيف لا يرضى عنهم وينشر فضائل مدائحهم بل الذي يقع في قلبه شيء من بغضهم وعدم الرضى
عنهم فهو من الهالكين الذين تبرأ منهم سيد الانبياء والمرسلين وقوله واما رابعا فلانه متى
كانت الخلافة الخ فيه ما مر من ان الخلافة ليست من اركان الدين بل هي من الاحكام العملية وتحقيق

ذلك مع مراجعة ما حققناه اول الكتاب يظهر بطلان ما ذكره هذا المولف الرافضي المرتاب و
قوله واما خامسا فلان فاة حديثه الاول الخ فيه انه لا منافاة بينه وبين ما رواه عائشة اما
في الوجه الاول فلان هذا يكون من باب الزيادة في بعض الروايات على بعض وزيادة الثقة
مقبولة وقد مر ذلك واما في الوجه الثاني فلان حديثه الاول الذي ساق سنده الى عبد الله
ابن زمعة ونقله المولف عنه مفاخرا لما رواه المحدثون فان الذي رواه عن عبد الله بن زمعة
ان النبي قال مروا ابا بكر يصلي بالناس كما نقلنا لفظه فيما مر من كتاب الاحياء فيكون ما نقله
المولف من ان النبي قال مروا من يصلي بالناس اما ان يكون من تحريفه الذي تعود عليه او يكون
شاذا ليس بمقبول لمخالفته لرواية من هو اوثق منه كالبخاري وغيره من اساطين المحدثين
واما في الوجه الثالث فمن ان ابا بكر كان يصلي بالناس من وقت الاذان الى ان مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصحيح لما قدمناه وعدم تضمن هذا الخبر لعدم خروج النبي وتضمن تلك
الاخبار لخروجه ليس ذلك من التنافي في شيء بل ذلك من باب الزيادة من الثقة وهي مقبولة كما
قدمنا وبكلام المولف هذا يتبين جهله في علم الحديث ولو سكت عما يقوله لما قبلنا حديثا ذكرنا
لان الاحاديث كلها مختلفة باختلاف روايات الرواة والذي يعلم قواعد المحدثين و
اصطلاحاتهم يهون عليه ذلك على ان التخالف في السنة رهن في روايات الرافضة التي يوردونها
في كتبهم اكثر واشد مع ان رواة اهل السنة عدول ورواة الرافضة زنادقة بشهادة ائمة اهل البيت
فيهم كما قدمنا ذلك وقوله ثم ان الحديث الثاني الذي ذكره الخ فيه ان ما رواه عن علي لا ينافي
الاحاديث الباقية لان النبي في كل وقت يستاذن منه بلال فيامر ابا بكر بان يصلي بالناس
كما قال علي والرواة الاخرون اقتصروا على مرة واحدة لانها كافية في المقصود من كون تلك
الصلاة فيها اشارة الى الخلافة على ان ذلك يكون من باب الزيادة ايضا وزيادة الثقة مقبولة
بلا ارتياب على ان في حديث علي هذا اصرح دلالة في الرد على الرافضة القائلين بان ابا بكر
صلى بالناس صلاة واحدة وعزله النبي عنها ولكن هذا المولف لكثرة عصبيته وجهله صار
كنز

كنزلة من حمل حتفه بكفه وقوله واما سادسا فلما عرفته الخ فيه ما عرفته من بطلان وجوه
المخالفة لما جاء به الرسول وما مر من اثبات خلافة ابي بكر مما هو ظاهر للعالم والجهول وقوله
واما سابعا فلان ما نقله الخ مردود اذ هذا الحديث رواه عن علي جماعة من ثقات المحدثين
كما تقدم فلا ينكره الا من كان من الملحدين ومنهم الدارقطني وابن سعد والهروي وابن عساكر
والذهبي وغيرهم فمثل المولف تكذيبه هذه الاخبار مثل من ينكر ظهور الشمس في رابعة
النهار وقوله ومن جملة اخبارهم الخ ثم بعد التصريح في اخبار اهل السنة ان عليا لم ينازع ابا
بكر في الخلافة وتخلفه عن البيعة انما كان لعذر رآه لا لان ابا بكر لما بايعه وان مبايعته انما
كانت عن رضى واختيار لا عن قهر واجبار ولنذكر بعض روايات اهل السنة في ذلك فنقول
روى الدارقطني وابن عساكر والذهبي وغيرهم ان عليا كرم الله وجهه لما قام بالبصرة قام
اليه رجلان فقالا له اخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه تستولي به على الامر او قالا على
الامة تضرب بعضهم ببعض اعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده اليك فحدثنا فانت
الموثوق به والمامون على ما سمعت فقال اما ان يكون عندي عهد من النبي صلى الله عليه وسلم
عهده الي فلا والله لئن كنت اول من صدق به فلا اكون اول من كذب عليه ولو كان عندي
عهد في ذلك ما تركت اخا تيم بن مرة وعمر بن الخطاب يثوبان على منبره ولقاتلتهما
بيدي ولو لم اجد الا بردي هذه ولكن رسول الله لم يقتل ولم يمت فجاءة مكث في مرضه اياما بنى ص
ولياليا ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيامر ابا بكر ليصلي بالناس وهو يرى مكاني ولقد
ارادت امراة من نسائه تصرفه عن ابي بكر فابى وغضب وقال انتن صواحبات يوسف مروا ابا
بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا في امورنا فوجدنا النبي قد
قدم ابا بكر في الصلاة فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا فقدمنا ابا بكر ولم يختلف
عليه منا اثنان فاديت الى ابي بكر حقه وعرفت له طاعته وغزوت معه في جنوده وكنت اخذ
اذا اعطاني واغزو اذا اغزاني واضرب بين يديه الحدود بسوطي فلما قبض ولاها عمر

ثم اخذ بسنة صاحبه وما يعرف من امره فبايعنا عمر لم يختلف عليه منا اثنان فاديت له
حقه وعرفت طاعته وغزوت معه في جيوشه وكنت اخذ اذا اعطاني واغزو اذا اغزاني
واضرب بين يديه الحدود بسوطي فلما قبض تذكرت في نفسي قرابتي وسابقتي
وفضلي وانا اظن ان لا يعدل بي ولكن خشي ان لا يعمل الخليفة بعده شيئا الا لحقه في
قبره فاخرج منها نفسه وولده ولو كان لها محاباة لاثر ولده بها فلم يفعل وبرئ منها
فجعلها بين رهط انا احدهم الى ان قال بايعنا عثمان فاديت له حقه وعرفت له طاعته
وغزوت معه في جيوشه وكنت اخذ اذا اعطاني واغزو اذا اغزاني واضرب بين يديه الحدود
بسوطي فلما اصيب نظرت فاذا الخليفتان اللذان اخذاها بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة قد مضيا وهذا الذي اخذ له الميثاق قد اصيب فبايعني اهل الحرمين واهل
هذين المصرين يعني الكوفة والبصرة فوثب فيها من ليس مثلي ولا قرابته كقرابتي ولا علمه
كعلمي ولا سابقته كسابقتي وكنت احق بها منه يعني معاوية وروى هذا الجزء اسحاق
ابن راهويه ايضا وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا قال الذهبي اصلحها ما رواه
ابن علية وذكره وفيه انه لما قيل لعلي اخبرنا عن مسيرك هذا اعهد عهده اليك النبي
صلى الله عليه وسلم ام رأي رأيته فقال بل رأي رأيته وفي هذا الحديث فوائد مرجحة
في الرد على الرافضة احدها عدم النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة احد ثانيها
انهم استدلوا على استحقاق الصديق للخلافة بتقديمه في الصلاة ثالثها انهم اجمعوا على بيعته
لم يختلف عليه منهم اثنان رابعها انه رضي الله عنه قام بالحق واستقام عليه حتى استقر الدين
واهله بسببه خامسها ان خلافة عمر فرع خلافة الصديق لقوله في اخر الحديث فاذا الخليفتان
اللذان اخذاها بعهد رسول الله بالصلاة يعني بعهده الى ابي بكر وعهد ابي بكر الى عمر فلان
اخذاها بتلك العهد سادسها ان عليا كرم الله وجهه كان يلي اقامة الحدود وجلد
من اتى شيئا مما يوجب الجلد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الثلاثة سابعها
ان

ان عمر انما لم يوص لعلي خشية ان يلحقه في قبره ما يفعله الخليفة من بعده وعلم سماعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الفتن تقع بعده فخاف من ذلك ولو انه كان ولي احدا
لولى عليا لا كما تقوله الرافضة انه انما جعلها شورى ليصرفها عن علي ثامنها ان
عمر رضي الله عنه برأ من الخلافة ولده ولم يحاب ولده فضلا عن الاجانب تاسعها
ان عليا رضي الله عنه كان يرى نفسه احق بها من عثمان لكن لما اخذ عبد الرحمن بن
عوف ميثاقه ليبايع من بايعه قبل ان يبايع عثمان اذ لم يمكنه نقض ميثاقه عاشرها
انه لم يكن معه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخلافة ولو كان معه لما ترك
ابا بكر ولا عمر يصعدان على منبره حادي عشرها انه لم يكن خائفا من احد ولا كتم شيئا
من العهود لقوله ولقاتلتهم ولو لم املك الا بردتي لا كما تقوله الرافضة انه كان معه
عهد ولكنه كتمه خوفا وتقية ثاني عشرها ان ما تقوله الرافضة من انه كان للنبي وصي اليه ال ثانية
ولكنه منعه من سل السيف كذب وزور لقوله ولقاتلتهما ولانه قاتل معاوية في شوكته
وجنوده وضربهم بالسيف حتى استقر الامر وقاتل اصحاب الجمل وهزمهم وقاتل اهل
النهروان وابادهم فلو كان ممنوعا من سل السيف لما سله ثالث عشرها ان معاوية
حين خرج على علي كان باغيا لانه وثب عليها من غير بيعة ولا استحقاق مع وجود
من هو اقرب منه نسبا واسبق سابقة واكثر علما وهو علي كرم الله وجهه رابع عشرها
ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث مدة ايام في مرضه وان ابا بكر هو الذي يصلي بالناس
في جميع تلك المدة خامس عشرها ان عليا كرم الله وجهه كان حاضرا في جميع تلك المدة
لم يكن غائبا سادس عشرها ان عائشة رضي الله عنها لم تكن راغبة في تقديم ابي
بكر بناء على ظنها ان الناس يتشاءمون بمن يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تنافي في روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلب الدواة والقرطاس واراد
الكتابة الى ابي بكر كما نبهها الرافضة سابع عشرها ان عليا رضي الله عنه كان عنده

علم بارادة عائشة هو فيها عن ابي بكر رضي الله عنه ثمانية عشر فيها ان عليا بايع كل واحد
من الائمة الثلاثة واطاعهم حق طاعة وغزا معهم ونصحهم واخذ من عطاياهم الى
غير ذلك من الفوائد التي لا تحصى على ان الرافضة ومنهم صاحب التجريد فيه قد عدوا
في مطاعن ابي بكر وعمر انهما خالفا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث انه صلى الله تعالى
عليه وسلم لم يستخلف ولم يجعلها شورى وابو بكر استخلف وعمر جعلها شورى وهذا
اعتراف منهم بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستخلف لم يعهد الى علي وهو
المطلوب رابعها مما يدل على خلافة الصديق الاجماع الذي هو حجة عند جمهور المسلمين
وعند كثير من الشيعة كالزيدية وعند الامامية ومن وافقهم اجماع اهل البيت حجة
وهم قد اجمعوا ايضا فان اجماع الامة يستلزم اجماع اهل البيت وان لم يثبت اجماع الامة
لان اهل البيت منهم بل من افضلهم ومعلوم ان بني هاشم وبني عبد المطلب كانوا في
الاجماع المنقول على انه لم يختلف عليه منا اثنان وحينئذ وجب اعتقاد صحة خلافة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وحقيقتها قطعا لان دليلها قطعي واذا صحت خلافته
صحت خلافة عمر وعثمان لانها فرع على خلافة ابي بكر وبالله التوفيق **قوله** وبالجملة فان
تخلفه عن البيعة وامتناعه لم فيه ان ذلك لا اصل له فان عليا لم يمتنع من البيعة وتخلفه
انما كان لعذر كما بينا ذلك فيما تقدم غير مرة وايضا ان الامة اجمعت على حقية امامة
الثلاثة ابي بكر وعلي والعباس ثم ان عليا والعباس لم ينازعاه بل بايعاه فتم بذلك
الاجماع له على امامته ودونها وان لا ينازعاه كما نازع علي معاوية مع قوة شوكة معاوية
عدة وعددا على شوكة ابي بكر فاذا لم يبال علي بها ونازعه فكانت منازعته لابي بكر اولى
واحرى فحيث لم ينازعه دل على اعترافه بحقية خلافته وقد ذكرنا فيما مر ان العباس سأل
عليا في ان يبايعه فلم يقبل ولو علم نصا عليه لقبل سيما ومعه الزبير وبنو هاشم وغيرهم
وقد كره الانصار بيعة ابي بكر حتى قالوا منا امير ومنكم امير فدفعهم ابو بكر بخبر الائمة

من قريش

من قريش فانقادوا له حينئذ واطاعوه وعلي اقوى منهم شوكة وعدة وعددا وشجاعة
فلو كان مع علي نص لكان احرى بالمنازعة واحق بالاجابة فلما لم ينازع و
بايع بعد ذلك تم بذلك الاجماع على امامة ابي بكر ولا يقدح في ذلك تاخر علي والزبير
والعباس وطلحة فان تاخرهم انما كان لاعذار منها انهم راوا ان الامر تم بمن تيسر
حضوره حينئذ من اهل الحل والعقد ومنها انهم لما جاؤا وبايعوا اعتذروا بانهم اخروا
عن المشورة مع ان لهم فيها حقا لا للقدح في خلافة الصديق هذا مع الاحتياج في
هذا الامر لخطره الى الشورى التامة ويؤيد ذلك ما اخرجه الدارقطني ان عليا و
الزبير قالا عند مبايعتهما لابي بكر الا انا اخرنا عن المشورة وانا لنرى ان ابا بكر احق
الناس بها انه لصاحب الغار وثاني اثنين وانا لنعرف له شرفه وخيره وكانت
مبايعة علي والزبير اول يوم بويع كما صرح بذلك ابو سعيد الخدري في حديث
السقيفة الذي اخرجه ابن سعد والحاكم والبيهقي حيث قال فيه فقام زيد بن ثابت
فقال اتعلمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان من المهاجرين وخليفته من
المهاجرين ونحن كنا انصار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنحن انصار خليفته كما كنا
انصاره ثم اخذ بيد ابي بكر فقال هذا صاحبكم فبايعه عمر ثم بايعه المهاجرون
والانصار وصعد ابو بكر المنبر ونظر في وجوه القوم فلم ير الزبير فدعا به فجاء فقال
ابن عمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحواريه اردت ان تشق عصا المسلمين فقال
لا تثريب يا خليفة رسول الله فقام فبايعه ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليا فدعا به
فجاء فقال ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وختنه على ابنته اردت ان تشق عصا
المسلمين قال لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعه ولا ينافي هذا ما صرح به في
حديث الدارقطني من تاخر بيعة علي الى موت فاطمة لان حديث ابي سعيد صححه ابن
حبان وغيره وقال البيهقي واما ما وقع في صحيح مسلم من تاخر بيعة علي وغيره من بني

هاشم الى موت فاطمة رضي الله عنها فضعيف فان الزهري لم يسنده وايضا فالرواية
عن ابي سعيد التي هي الموصولة فتكون اصح انتهى وقد جمع بعضهم بين هذه الروايات
على تقدير الصحة في الجميع بان عليا بايع اولا ثم انقطع عن ابي بكر لما وقع بينه وبين فاطمة
في قضية فدك ثم انه بعد موت فاطمة بايعه مبايعة اخرى فتوهم من ذلك بعض من
لا يعرف باطن الامر ان تخلفه انما هو لعدم رضاه ببيعته فاطلق ذلك من اطلقه
ومن ثم اظهر علي مبايعته لابي بكر ثانيا بعد موتها على المنبر لازالة هذه الشبهة على انه قد
روى ابو داود عن محمد بن سيرين ان ابا بكر لقي عليا فقال له اكرهت امارتي فقال لا
ولكني آليت ان لا ارتدي بردائي الا الى الصلاة حتى اجمع القرآن فانظر الى هذا العذر
الواضح منه فعلم بما ذكرناه ان عليا لم ينازع ابا بكر في الخلافة اصلا كيف وقد
اجمع الصحابة على حقية خلافة الصديق وانه اهلها وذلك كاف ولو لم يرد نص
على الخلافة اذ الاجماع اقوى من النصوص التي لم تتواتر لان مفاده قطعي ومفادها
ظني ولهذا حكى النووي باسانيد صحيحة عن سفيان الثوري من قال ان عليا كان احق
بالولاية فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراه يرتفع له مع هذا عمل
الى السماء واخرج الدارقطني عن عمار بن ياسر نحوه فتبين ان ما ذكره المؤلف هو
الزور والبهتان قد عصى فيه الملك الديان **وقوله** واما ثانيا فان ما دل الى قوله
بعد ما بينا ان الامامة ليست من اركان الدين واولى الكلام صاحب الاستيعاب لا
يرد جميع ما ذكره هذا المؤلف المرتاب ولا يحتاج حينئذ الى ما تكلفه من الجواب الذي
يستحق به من الله اليم العذاب. **قال المؤلف** ومنها ما رواه في
حق عمر من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بابي جهل الحكم بن هشام
او بعمر بن الخطاب قالوا فوقع الدعاء له فاسلم صبيحة الليلة التي دعا فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اللات والعزى يعبدان علانية

ونعبد

ونعبد الله سرا وقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زلنا في عز منذ اسلم عمر
اقول وبالله سبحانه المأمول ان الطعن يتوجه الى هذه الرواية من وجوه الاول ان عز الاسلام
بابي جهل او عمر يدل على انهما فيهما ما يحصل به الغرض من شجاعة او مال وافر ورهط
وجماعة وقبيلة مشهورة ومن المعلوم ان ابا جهل لا تنكر رياسته في قريش وماله ورهطه
وعشيرته وشدة باسه وكل احد يعلم ان عمر في ذلك الوقت ليس له شيء من هذه الاشياء بالكلية
حتى يجعل هو وابو جهل نظيرا له في عز الاسلام بل لا مناسبة بينهما الا في البشرية والانسانية
المشتركة بين الخاص والعام فكيف يتوقع عز الاسلام باسلام عمر كما يتوقع باسلام ابي جهل
ابن هشام ولعلهم بنوا على ما اشتهر به عمر من الغلظة والفظاظة والوقاحة وفيه ان هذا
انما حصل منه اخيرا في الاسلام بحلم الرسول صلى الله عليه وسلم في جرأته وسوء ادبه اليه
وعدم تسليمه لما يتبع منه صلى الله عليه وسلم او خافه المنبئ عن عدم ايمانه ونفاقه والا فهو في
قريش في الحقارة وخمول الذكر ورذالة النسب مما لا يختلف فيه كما تقدم بيانه في مطاعنه
الثاني انه متى حصل به العز للاسلام الذي يدعيه هذه الانعام حتى قال اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما زلنا في عز منذ اسلم عمر في مكة حين هاجر جماعة من المسلمين للحبشة فرارا
هربا مما وقع بهم من المشركين او هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لما هموا بقتله بعد
ان مضى الى الطائف مستجيرا بالطوائف بعد موت عمه ابي طالب وبقي جماعة من المسلمين
بعده في مكة كعمار وابويه وبلال ونحوهم او حصل من العز للاسلام بالمدينة في يوم فر من
خيبر يجبن اصحابه ويجبنونه بعد فراره مع اصحابه في احد وحنين وغيرها من المواقف ومن انه اين
هذا العز الذي حصل للاسلام باسلامه لكان بسيفه وشجاعته والحال انا لم نر لهم على كثرة
رواياتهم الكاذبة وتمحلاتهم العاطلة حديثا نقلوا فيه مبارزة عمر لصبي من الصبيان فضلا
عن مبارزة الفرسان والشجعان ام بماله الذي نفقه على الاسلام كما ادعوه لصاحبه ولم يقلوه
له ام بمطاعنة قبيلته وهي ارذل طوائف قريش فالواجب عليهم ان يوضحوا الوجه في هذا

العرايب بل كان لشوق ما فيه من زيادة ونقصان وكيف يستجيز مؤمن ذو عقل سليم ان الله سبحانه لا يعز الاسلام
بنبيه الذي ارسله وهو المؤيد منه سبحانه بالنصر والامداد والملائكة اجناده ومستجاب الدعوة فيطلب
وعزه والمسخرة له السبع الشداد وهو ذو العشيرة الاكابر الذين هم ملوك مكة كابرا عن كابر وهو المشهور في
قريش عند العدو والصديق بالصادق الامين وفضائله ومعجزاته عندهم بالعلم واليقين وانما يعز بعمر
ابن الخطاب ولم يمض عمره في عبادة الاصنام وشرب الشراب فلهذا عقول اهل السنة عنها في العجب
الثالث ان ما نقلوه من قول عمر بعد ما اسلم لا يعبد الله سرا بعد اليوم وانه شهر سيفه ومشى به وهو يقول ذلك
فهو حق غير مدفوع ولا مجحود ولكن لو علموا ما عليهم فيه لما تفوهوا به بل جحدوه اتم الجحود ولكنهم صم بكم عمي لا
يعقلون اما اولا فان جميع ذوي العلم والمعرفة يعلمون ان عمر لم يكن اشجع قلبا ولا اكثر عشيرة
ولا امنع حوزة من النبي صلى الله عليه وسلم فبأي حال يعد ان عمر انه منع من عبادة الله سرا حين اسلم
المزية شجاعته ام لعظم قدره في قريش ام لعز عشيرته وجميع اهل العلم لا يمترون في انه لم يكن في قريش احقر
ذكرا ولا عشيرة ولا اقل عزا من اهل بيته ولا اجبن منه في نفسه فلو كان عبادة الله جهرا وسل السيف يومئذ مشروعا
لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم جبنا ولا خوفا حتى يحتاج الاسلام الى عمر في التعزز به ولهذا انه لم يرد في الاسلام
اسلامه من يتلو او يسطر غير هؤلاء الرهط البتر واما ثانيا فان الامة فيما عمر بين مثبت وقائل بين قائلين احدهما تعلم
يقول بخطائه في ذلك وثانيهما يقول بكفره اما الاول فنقول لو ثبت ان الامة مجمعة على انه صلى الله
عليه وسلم مدة مقامه بمكة نهى من اسلم من اصحابه عن سل السيف ويأمرهم بالصبر على الاذى حتى
انه لذلك امرهم بالهجرة الى الحبشة لما اشتد عليهم الاذى من كفار قريش ولما اسلم عمر وسل
سيفه وقال ما قال منعه من ذلك وامره بالصبر على الاذى كغيره من المسلمين ونهيه
صلى الله عليه وسلم لعمر مسلم ببيان لبيانه فعل على ان ما فعله وقاله كان خطأ ولم يكن
حقا ولا لله ولرسوله كان فيه رضى فاي مزية وفضيلة يكون لمن فعل خطأ نهي عنه
بل هو اول دليل على جهله وقلة فهمه واما الثاني فهو قول اهل البيت نهارا وا
الشيعة عنهم ومن نقله المراوندي في ارشاد القلوب قالوا ان

عمر

عمر كان معاضدا لابي جهل في قصد النبي صلى الله عليه
وسلم بالاذى الشديد وكان عمر يحرض على قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يجد الى ذلك سبيلا لاستعمال
الصبر على الاذى ومنعه اصحابه عن منابذتهم فلما رأى عمر
ذلك واطلا ابا جهل على انه يظهر الاسلام والدخول
في دين محمد ويحملهم على منابذة قريش وسل السيف لتجد
قريش الى قتله سبيلا فلما اظهر الاسلام وسل السيف
وقال للذين اسلموا اخرجوا حتى نعبد الله جهرا ومن تعرض
لنا ضربناه بسيوفنا وقدر في نفسه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيتبعه في رأيه فاذا وجدت قريش
سيفا مسلولا وجدوا السبيل الى السيوف فيكون
ذلك سببا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
الرسول يا عمر ان كنت جئت راغبا في الاسلام فارض
بما رضي به اخوانك من المسلمين من الصبر على الاذى
والكف عن المنابذة فاني لم اومر بذلك وان جئت
طالبا غير الدين فلسنا من اصحابك فبقي متحيرا مداهنا
للجميع يخاف ان لا يكون للرسول دولة فيهلك ان اظهر
لقريش الرغبة في الدين وان يكون له دولة فلا يكون له
في دولته نصيب فبقي على تلك الحال من المداهنة للفريقين
انتهى
اقول سبحان الله ان هذا
الرافضي المفتري البهوت الافاك الذي هو في دينه متحير

وشاك كيف بلغ به الجهل المركب والتعصب في مذهب الرفض
الذي هو بئس المذهب حتى انه صار ينكر وجود ما هو ظاهر كالنهار
وخالف في ذلك ما جرى عليه اولوا العقول والابصار فاما قوله
ومنها ما روا في حق عمر من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام الخ
فصحيح ذلك لكن لا باللفظ الذي ذكره فانه سمى ابا جهل بالحكم
وليس ذلك اسما له وانما اسمه عمرو وكان يكنى في الجاهلية بابي الحكم
فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل فتسمية المولف
لابي جهل عمرو بن هشام بالحكم تقضي بجهله وتنادي بلسان
حالها ان المولف لجهله بذلك ينبغي ان يدعى بابي جهل وقد
صرح النبي صلى الله عليه وسلم باسم ابي جهل في بعض روايات
هذا الحديث فقد اخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب
او بعمرو بن هشام وقوله قالوا فوقع الدعاء له فاسلم الخ صحيح
لكن لا بهذا اللفظ ايضا ولنذكر بعض الروايات الوارده
في ذلك فنقول اخرج الامام احمد عن عمر قال خرجت اتعرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني الى المسجد فقمت
خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت اتعجب من تاليف
القران فقلت والله ما هذا الا شاعر كما قالت قريش فقرا
انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تومنون
الايات فوقع في قلبي الاسلام كل موقع واخرج ابن ابي شيبة
عن

عن جابر قال كان اول اسلام عمر ان عمر قال ضرب اختي
المخاض ليلا فخرجت من البيت فدخلت في استار الكعبة
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل الحجر وصلى ما شاء الله ثم
انصرف فسمعت شيئا لم اسمع مثله فخرج فاتبعته فقال
من هذا قلت عمر قال يا عمر ما تدعني ليلا ولا نهارا فخشيت
ان يدعو علي فقلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
فقال يا عمر استره فقلت لا والذي بعثك بالحق نبيا
لاعلننه كما اعلنت الشرك واخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي
عن انس قال خرج عمر متقلدا سيفه فلقيه رجل من بني زهرة
فقال اين تعمد يا عمر قال اريد ان اقتل محمدا قال وكيف تامن
من بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدا قال ما اراك الا
وقد صبوت قال افلا ادلك على العجب ان ختنك واختك
قد صبوا وتركا دينك فمشى عمر فاتاهما وعندهما خباب
فلما سمع حس عمر توارى في البيت فقال ما هذه الهيمنة
وكانوا يقراون طه قالا ما عدا حديثا تحدثناه بيننا
قال فلعلكما قد صبوتما فقال له ختنه يا عمر ان كان الحق
في غير دينك فوثب عليه عمر فوطئه وطئا شديدا فجاءت
اخته لتدفعه عن زوجها فنفحها نفحة بيده فدمي وجهها
فقالت وهي غضبى وكان الحق في غير دينك اني اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقال اعطوني
الكتاب الذي هو عندكم فاقراه وكان عمر يقرا الكتاب

فقالت اخته انك رجس وانه لا يمسه الا المطهرون فقم
واغتسل وتوضا فقام وتوضا ثم اخذ الكتاب فقرا طه
ما انزلنا عليك القرآن لتشقى حتى انتهى الى انني انا الله
لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري فقال عمر دلوني
على محمد فلما سمع خباب قول عمر خرج فقال ابشر يا عمر
فاني ارجو ان تكون دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الخميس اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب او بعمرو
ابن هشام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصل الدار
الذي في اصل الصفا فانطلق عمر حتى الى الدار وعلى بابها
حمزة وطلحة وناس فقال حمزة هذا عمر ان يرد الله به
خيرا يسلم وان يكن غير ذلك يكن قتله علينا هينا
قال والنبي صلى الله عليه وسلم داخل يوحى اليه فخرج حتى اتى عمر
فاخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف فقال ما انت بمنته يا عمر
حتى ينزل بك من الخزي والنكال ما انزل بالوليد بن المغيرة
فقال عمر اشهد ان لا اله الا الله وانك عبد الله
ورسوله واخرج البزار والطبراني وابو نعيم والبيهقي
في الدلائل عن اسلم قال قال لنا عمر كنت اشد الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا انا في يوم حار بالهاجرة
في بعض طرق مكة اذ لقيني رجل فقال عجبا لك يا ابن الخطاب
انك تزعم انك وانك وقد دخل عليك الامر في بيتك قلت
وما

وما ذاك قال اختك قد صبات فرجعت مغضبا
حتى قرعت الباب قيل من هذا قلت عمر فتبادروا واختفوا
وقد كانوا يقرؤون صحيفة بين ايديهم تركوها او نسوها
فقامت اختي حتى تفتح الباب فقلت يا عدوة نفسها
اصبوت وضربت بشيء في يدي على راسها فسال الدم وبكت
فقالت يا ابن الخطاب ما كنت فاعلا فافعل فقد صبوت
قال ودخلت حتى جلست على السرير فنظرت الى الصحيفة
فقلت ما هذا ناولينيها فقالت لست من اهلها انت لا تطهر
من الجنابة وهذا كتاب لا يمسه الا المطهرون فما زلت
حتى ناولتنيها ففتحتها فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم
فلما مررت باسم من اسماء الله ذعرت منه فالقيت الصحيفة
ثم رجعت الى نفسي فتناولتها فاذا فيها سبح لله ما في
السموات والارض فذعرت فقرات الى امنوا بالله ورسوله
فقلت اشهد ان لا اله الا الله فخرجوا الي مبادرين
فكبروا وقالوا ابشر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا يوم الاثنين فقال اللهم اعز الاسلام باحب
الرجلين اليك اما ابو جهل واما عمر ودلوني على النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت باسفل الصفا فخرجت حتى
قرعت الباب فقالوا من قلت عمر ابن الخطاب
وقد علموا شدتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اجترا
احد يفتح الباب حتى قال افتحوا له ففتحوا لي فاخذ رجلان

قولنا فذا عند قبيلته وغيرها ولم ينظر الى قوة قبيلته
فاذا اتفق رجلان اتصفا بهذه الاوصاف حكم لهما بحصول
الشرف على حد سواء على ان المستفاد من الروايات المذكورة
ترجيح عمر لما ذكرنا وان فهم من حرف العطف فقد اخطا
ايضا لان او لا تدل على مساواة ما بعدها لما قبلها باتفاق
النحاة بل المصرح به في امثلة النحاة ان او بجميع معانيها
يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها نحو اطلب منك دينارا او درهما
اذ من المعلوم ان الدرهم ليس كالدينار ويدل لذلك
ما وقع في كلام الله تعالى قال تعالى اتاها امرنا ليلا او نهارا
ومعلوم ما بين الليل والنهار من التضاد وقال تعالى
وقالوا كونوا هودا او نصارى ومن المعلوم ان اليهود
والنصارى امتان مختلفتان ليس فيهما مساواة اصلا
وقال تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ومن
المعلوم ان التجارة مباحة واللهو محرم فلا مساواة
بينهما اصلا واذا ثبت عدم التساوي فلا بد من ترجيح
احدهما على الاخر وبمقتضى اقتصار النبي على طلب عمر
وحده كما في الروايات المذكورة يظهر ترجيح عمر على
ابي جهل في ذلك وقوله ومن المعلوم ان ابا جهل لا ينكر
رياسته الخ فيه انه لا يلزم من رياسة ابي جهل في
قريش عدم رياسة عمر فيها على انا نقول ان ابا جهل
لم تثبت له رياسة في قريش وانما ثبت له الراي وانه
كان

كان ذا راي فيهم واما عمر فقد ثبت له رياسة في قريش
فقد كان من اشرافهم وكانت السفارة في الجاهلية له
فاذا وقعت الحرب بين قريش وبين غيرهم كان
هو الذي يتوسط بينهم ولذلك كان يسمونه السفير
واذا نافر قريشا منافر او فاخرهم مفاخر كان هو
المنافر والمفاخر وهذا امر مشهور عند المورخين
لا ينكره احد من الفريقين وقوله وكل احد يعلم ان عمر
الخ كذب صريح بل شجاعة عمر وشدة باسه امر لا ينكر
ورهطه وعشيرته معلومان مشهوران بل ربما
يدعى ان قبيلته اقوى واكثر واعز من قبيلة ابي جهل
لان ابا جهل من بني مخزوم وعمر من بني عدي وهما وان
كان كل منهما من قريش الا ان عديا في النسب اعلى من
مخزوم ومعلوم ان فروع الاعلى اكثر من فروع الاسفل
فان قلت بين لي نسب القبيلتين لاتحقق ما قلته
قلت ان عديا عم الى مخزوم وذلك ان مخزوما ابن
يقظة بن مرة بن كعب بن لوي وعديا ابن كعب
ابن لوي وكعب بن لوي هذا احد اجداد النبي
صلى الله عليه وسلم فظهر بما ذكرناه بطلان ما ذكره
هذا الضال وانحطاط رتبته بما زعم عن الارذال
اذ كيف يكون حمير احامل الذكر من اعدة قريش
للمفاخرة والمنافرة وكيف يكون رذيل النسب من اجتمع

مع النبي صلى الله عليه وسلم في لهب بن لؤي بل الطعن في نسبه
في الحقيقة طعن في نسب النبي صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله
من ذلك وقد ذكرنا فيما تقدم الجواب عما ذكره هذا المرتاب
في مطاعن عمر بن الخطاب وقوله الثاني انه متى حصل به
العز الخ فيه ان من ادعى حصول العز به فدعواه صحيحة
لتاييدها بما ورد عن اصحاب خير الانام ومن انكر ذلك فهو
اضل سبيلا من الانعام ولنذكر بعض ما ورد عن الصحابة
في ذلك فنقول اخرج البخاري عن ابن مسعود انه قال ما زلنا
اعزة منذ اسلم عمر واخرج ابن ماجة والحاكم عن ابن عباس
انه قال لما اسلم عمر نزل جبريل فقال يا محمد لقد استبشر
اهل السماء باسلام عمر واخرج البزار والحاكم وصححه عن ابن
عباس قال لما اسلم عمر قال المشركون لقد انتصف القوم
منا وانزل الله يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المومنين واخرج ابن سعد والطبراني عن ابن مسعود قال
كان اسلام عمر فتحا وكانت هجرته نصرا وكانت امامته
رحمة ولقد رايتنا وما نستطيع ان نصل الى البيت حتى
اسلم عمر فلما اسلم قاتلهم حتى تركونا وسبيلنا واخرج
ابن سعد والحاكم عن حذيفة قال لما اسلم عمر ظهر كان
الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد الا قوة فلما قتل عمر
كان الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد الا بعدا واخرج

الطبراني

الطبراني بسند حسن عن ابن عباس قال اول من
جهر بالاسلام عمر بن الخطاب واخرج ابن سعد عن صهيب
قال لما اسلم عمر ظهر الاسلام ودعا اليه علانية وجلسنا
حول البيت حلقا وطفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا
ورددنا عليه بعض ما ياتي به ولذلك سماه النبي صلى الله
عليه وسلم الفاروق كما اخرج ابو نعيم في الدلائل وابن عساكر
عن ابن عباس انه قال سالت عمر لاي شيء سميت
الفاروق فقال اسلم حمزة قبلي بثلاثة ايام فخرجت
الى المسجد فاسرع ابو جهل الى النبي ليسبه فاخبر حمزة
فاخذ قوسه وجاء الى المسجد الى حلقة قريش التي فيها
ابو جهل فاتكأ على قوسه مقابل ابي جهل فعرف ابو جهل
الشر في وجهه فقال ما لك يا ابا عمارة فرفع القوس فضرب
بها اخدعيه فقطعه فسالت الدماء فاصلحت ذلك قريش
مخافة الشر قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف في دار الارقم
ابن ابي الارقم المخزومي فانطلق حمزة فاسلم فخرجت بعده
بثلاثة ثم ذكر قصة اسلامه ثم قال قلت يا رسول الله
السنا على الحق قال بلى قلت ففيم الاخفاء فخرجنا صفين
انا في احدهما وحمزة في الآخر حتى دخلنا المسجد فنظرت
قريش الي والى حمزة فاصابتهم كآبة شديدة فسماني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق يومئذ وفرق بين
الحق والباطل واخرج ابن سعد عن ذكوان قال

قلت لعائشة من سمى عمر الفاروق قالت النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج ابن عساكر عن علي قال ما علمت احدا هاجر الا مختفيا
ما عدا عمر بن الخطاب فانه لما هم بالهجرة تقلد سيفه وتنكب
قوسه وانتضى في يده اسهما واتى الكعبة واشراف قريش
بفنائها فطاف سبعا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم اتى
حلقهم واحدة واحدة فقال شاهت الوجوه من اراد
تثكله امه ويتم ولده وترمل زوجته فليلقني خلف
هذا الوادي فما تبعه منهم احد وقوله الى مكة حين هاجر
الخ يعني في جواب نعم في مكة لما ذكرنا من الروايات
المذكورة عن الصحابة واما هجرة المسلمين الى الحبشة فكانت
قبل اسلام عمر وذلك لما عذب المشركون من امن واذوهم
ولعتق ابو بكر من اعتق منهم كما تقدم اذن حينئذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة
وذلك في السنة الخامسة من النبوة وعمر انما اسلم
في السنة السادسة من النبوة فلما اسلم عز الاسلام
ولما رات قريش عزة النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه واسلام
عمر وعزة اصحابه بالحبشة وفشو الاسلام في القبائل اجمعوا
على ان يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب
فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم شعبهم ومنعوه ممن اراد قتله فاجابوه لذلك
حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما
رات قريش ذلك اجمعوا وائتمروا ان يكتبوا كتابا
يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينكحوا
اليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوا منهم شيئا ولا يبتاعوا
منهم ولا يقبلوا منهم صلحا ابدا حتى يسلموا رسول الله
صلى الله عليه وسلم للقتل وكتبوه في صحيفة بخط منصور
ابن عكرمة وقيل بخط ابن عامر فشلت يده وعلقوا
الصحيفة في جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع
من النبوة فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب الى ابي طالب
فدخلوا معه في شعبه الا ابا لهب فكان مع قريش
فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا وقال ابن سعد
سنين حتى جهدوا وكان لا يصل اليهم شيء
الا سرا ثم بعد ذلك قاموا في نقض الصحيفة فاطلع
الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ان الارضة اكلت جميع
ما فيها من القطيعة والظلم لم تدع الا اسم الله تعالى
فقط فلما انزلت لتمزق وجدت كما قال صلى الله عليه
وسلم وذلك في السنة العاشرة وما ذكرنا انما في
عزة الاسلام لان ذلك صار بين القبائل المسلمين
والكفار على طريق الحمية ولهذا كان عمر لم يختف منهم
ولم يدخل الشعب مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر

حينئذ ولو لم يكن الاسلام عزيزا لما استقام بين المشركين
وفي السنة التي توفيت فيها الصحيفة مات ابو طالب
وفي هذه السنة ايضا ماتت خديجة ومن ثم كان
يسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العام عام الحزن
ولم يحصل للنبي شيء من الاذى بعد موت عمه ابي طالب
ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة
بايام تزوج بسودة بنت زمعة نعم كان صلى الله عليه
وسلم في حياة ابي طالب ابغض لهم منه بعد موته
وما ذكر من انه مضى الى الطائف بعد موت عمه ابي طالب
مستجيرا بالطوائف كذب وانما خرج صلى الله عليه وسلم
الى الطائف ليدعو اشراف ثقيف تحصل له الاذية هنالك
ولم يكن معه صلى الله عليه وسلم من اصحابه غير زيد بن حارثة
وذلك انه صلى الله عليه وسلم اقام بالطائف شهرا يدعو
اشراف ثقيف الى الله تعالى فلم يجيبوه واغروا به
سفهائهم وعبيدهم يسبونه قال موسى بن عقبة ورجموا
عراقيبه بالحجارة حتى اختضبت نعلاه بالدماء وقد اخرج
البخاري ومسلم من حديث عائشة انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم اشد من يوم احد
قال لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم
يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال
فلم

فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على
وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت
راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها
جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك وما
ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره
بما شئت فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال
يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال
وقد بعثني ربك لتامرني بامرك ان شئت ان
اطبق عليهم الاخشبين قال النبي صلى الله عليه
وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من
يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا وعبد ياليل
بتحتية وبعدها الف ثم لام مكسورة ثم تحتية ساكنة
ثم لام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام اخره
لام وكان ابن عبد ياليل من اكابر اهل الطائف
من ثقيف وقرن الثعالب هو ميقات اهل نجد
ويقال له قرن المنازل وبقي جماعة من المسلمين يعذبون
الخ كذب لان عذابهم انما كان في اول الاسلام قبل
اسلام عمر كما ذكرنا ذلك فيما مر وهجرة النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة انما كانت لاظهار الدين
وذلك لان الله تعالى لما اراد اظهار دينه واعزاز
نبيه وانجاز موعده له خرج صلى الله عليه وسلم في الموسم

فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم فبينما هو
عند العقبة لقي رهطا من الخزرج اراد الله بهم خيرا فدعاهم
الى الله وعرض لهم الاسلام وتلى عليهم القرآن فاجابوه الى ما دعاهم
اليه وانصرفوا الى المدينة فاخبروا اهل المدينة بما صار لهم
فلم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كانت السنة الثانية لقيه من اهل المدينة
اثنى عشر رجلا فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا الى المدينة فاظهر
الله الاسلام فيها فعند ذلك كتب الاوس والخزرج الى النبي
صلى الله عليه وسلم ابعث الينا من يقرئنا القرآن فبعث اليهم
مصعب بن عمير ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة الثالثة
في العام المقبل منهم سبعون رجلا بل يزيدون فبايعهم على
ان يمنعوه بما يمنعون منه نسائهم وابنائهم وعلى حرب
الاحمر والاسود فلذلك امر صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالهجرة الى المدينة ثم انه هاجر بعدهم اليها فهجرة النبي
الى المدينة انما كانت لمبايعة الانصار بذلك ولو بايعه
احد غيرهم من اهل مكة او من غيرهم على ذلك قبلهم
لتوجه اليهم وهذا امر لا ينكره احد وقد صرح به في
الاحاديث الصحيحة ففي حديث جابر عند احمد باسناد
حسن وصححه الحاكم وابن حبان ان رسول الله مكث
عشر

عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمنى وغيرها
ويقول من يؤويني من ينصرني حتى ابلغ رسالة ربي وله الجنة
فلم يجد احدا حتى بعث الله له من يثرب الحديث وقوله
وحصل به العز بالمدينة في يوم الخ فيه ان عمر لم يبرز اصلا
في موقف من المواقف كما قدمنا ذلك في المطاعن فما ذكره
هذا المؤلف من البراز بهتان قبيح وافك صريح
وقوله وما ندري ان هذا العز الذي حصل الخ فيه ان
العز الذي حصل للاسلام هو ما قدمناه من الروايات
عن الصحابة وقوله والحال انا لم نر الخ مما يتعجب منه غاية
التعجب فان الشجاعة ليست هي المبارزة وانما هي
قوة القلب والثبات عند المخاوف وشدة البطش
واحكام صناعة الحرب الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اشجع الناس بالاتفاق ومع هذا لم يقتل احدا
غير ابي بن خلف على ان المبارزة انما تكون في الحرب للاتباع
واما الرؤساء ومن يقاربهم فهم لا يبارزون وانما يكونون
ملجأ للمبارزين ولو كان من يبارز اشجع ممن لا يبارز لكان
خالد بن الوليد لقتله اناسا كثيرين في مبارزاته اشجع من
النبي ولا قائل بذلك وكيف يبارز عمر احدا في حروب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشغول بالافضل من ملازمة
الرسول وموازرته وكيف لا يكون عمر شجاعا والاخبار
التي قدمناها كلها تصرح بشجاعته وفتوحه في ايام خلافته

مما تشهد له بكثرة الشجاعة فقد فتح دمشق وحمص وبعلبك
والبصرة والابلة والاردن كلها والاهواز والمدائن وبيت
المقدس وقنسرين وحلب وانطاكية ومنبج وسروج وقرقيسيا
والرها وسمساط وحران ونصيبين والجزيرة والموصل
ونواحيها وتكريت ومصر والاسكندرية وتستر واذربيجان
والدينور وماه سندان وهمدان وطرابلس المغرب والري
وعسكر وترمس وكرمان وسجستان ومكران من بلاد الجبل
واصفهان ونواحيها وغير ذلك من البلاد وما يتبع ذلك
من القرى والنواحي فاي شجاعة اعظم من هذه الشجاعة
فهذا المؤلف لغلبة البلاهة عليه ينكر المحسوسات ولغلبة
الجهل عليه لا يصدق بالمتواترات فهو اعمى اصم ابكم عن مثل
هذه المشهورات ولكثرة تعاميه عن هذه الفضائل
التحق بالاموات حتى صار لا يعي ولا يسمع الاصوات
لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي
وقوله وهي ارذل طوائف قريش الخ مردود بما قدمناه
من شرف قبيلته واجتماع نسبه مع نسب النبي صلى الله
عليه وسلم في احد اجداده فان قلت قد ذكرت فيما مر نسب
قبيلته فاذكر نسبه ايضا ليتبين قرابته للنبي صلى الله عليه
وسلم فاقول هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
ابن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب
وكعب

وكعب احد اجداد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عظيم القدر
عند العرب ولهذا ارخوا لموته الى عام الفيل ثم ارخوا
بالفيل وقد نقل الحافظ السيوطي عن السهيلي ان
كعب بن لؤي اول من جمع يوم العروبة وقيل هو اول
من سماها الجمعة فكانت قريش تجتمع اليه في هذا اليوم
فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم
ويعلمهم انه من ولده ويامرهم باتباعه والايمان
به وينشد في هذا ابياتا منها قوله
يا ليتني شاهد فحواء دعوته اذا قريش تبغي الحق خذلانا
فان قلت اذكر لي نسب النبي صلى الله عليه وسلم
الى كعب هذا ليتبين اتصال نسب عمر بنسبه صلى الله
عليه وسلم فاعلم انه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب واذا كان عمر يجتمع مع
النبي صلى الله عليه وسلم في رجل من قريش فالطعن
في نسبه طعن في نسب النبي صلى الله عليه وسلم والعياذ
بالله تعالى وقوله فالواجب عليهم ان يوضحوا الخ
جوابه ما اوضحناه غير مرة توضيحا يقبله من كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد ولا يلتفت الى
من تعامى او تصامم عنه من كل رافضي عنيد
وقوله وكيف يستجيز مؤمن الخ فيه ان الله اعز الاسلام

بنبيه بلا شك ولكن الله سبحانه اراد ان يعز به عزا
جاريا على عادة البشر وهو انه اذا ترأس احد من البشر
لا تتم رياسته الا بقومه واتباعه واجناده واذا كان
عمر من بعض اجناده واصحابه فالعز الذي يحصل به
انما هو في الحقيقة عز للرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وهو
المويد سبحانه بالنصر والامداد والملائكة اجناد فيه
ان الله جرت عادته بان ينصر الرسول بنصر اجناده
معه ولما امده بالملائكة جعل الملائكة تقاتل منهم على
طريقة قتال الادميين بنحو من غير ان يشعر بهم المشركون
مع ان كلا من الملائكة قادر على دفع المشركين لا سيما
جبريل فانه كان قادرا على ان يدفع الكفار بريشة
من جناحه لكن جعل الله قتالهم على تلك الصورة لارادة
ان تكون الفعل للنبي واصحابه وتكون الملائكة مددا
على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الاسباب التي
اجراها الله تعالى في عباده والله فاعل الجميع ومما يويد
ما قلنا ما صح من اذية المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم
وكسر رباعيته يوم احد ونصرة المشركين على اصحابه
مع ان الله تعالى قادر على ان يهلك المشركين دفعة
واحدة وقوله والمستجاب الدعوة فيه انه لا شك في
استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم وعز الاسلام بعمر انما

حصل

حصل بدعاء الرسول واستجابة الله تعالى لقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب وهذا ظاهر
لا يخفى الا على الملحد المرتاب وقوله والمسخرة له الخ فيه
انها وان سخرت للرسول لا يرضى الرسول ان يهلك احد
من العباد بها ويويد ذلك ما قدمناه من انه لما قال
له ملك الجبال ان شئت اطبق عليهم الاخشبين لم يرض
صلى الله عليه وسلم بذلك بل قال له اني ارجو ان يخرج الله
من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا
وقوله وهو من عشيرة الاكابر الخ فيه ان عشيرته صلى الله
عليه وسلم فعشيرته من كفار مكة لما ادعى بالنبوة
كذبوه وردوا عليه وتعجبوا مما جاء به كما قال تعالى ق والقران
المجيد بل عجبوا ان جاءهم منذر منهم فقال الكافرون
هذا شيء عجيب ائذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد
وقال وعجبوا ان جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا
ساحر كذاب اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء
عجاب فانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على
الهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة
ان هذا الا اختلاق ءانزل عليه الذكر من بيننا بل هم
في شك من ذكري بل لما يذوقوا عذاب وقد روى البخاري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا

فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه فقال ارايتم
ان اخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل اكنتم مصدقي
قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد قال ابو لهب تبا لك ما جمعتنا الا لهذا
ثم قال فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد تب هكذا قراءة
الاعمش يومئذ وروى البخاري ايضا عن ابن عباس انه
قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد النبي
صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي
لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج
ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال
ارايتكم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي
قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين
يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم الهذا
جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ما اغنى عنه ماله
وما كسب فاذا كانت هذه احوال عشيرته واقاربه كيف
يحصل العز للاسلام بهم وقوله وانما يعز بعمر الخ فيه ان
ما ذكره في حق عمر كله مردود بما قدمناه فاف لهذا الاولي
الذي اعمى الله قلبه واستحوذ عليه الشيطان كيف يريد ان
يطعن على وزير سيد الاكوان بالكذب والافتراء والبهتان
وقوله الثالث ان ما نقلوه الخ جميعه مردود اما قوله
فان جميع ذوي العلم الخ فصحيح لكن النبي لم يكن يخفي عبادته
ولا

ولا نبوته وكيف يخفي ذلك وهو في جميع شؤونه لم يفتر
عن الدعوة الى الله وانما الذي يسر عبادة الله من يتبعه
من ضعفة المومنين لخوفهم من ايذاء المشركين فلما اسلم
عمر واظهر اسلامه صار المسلمون يظهرون باظهاره
ويجلسون حول البيت حلقا ويطوفون بالبيت جهارا
وينتصفون ممن يغلظ عليهم ويردون عليه بعض
ما يأتي منه كما مر ذكر ذلك عن صهيب وغيره من الاصحاب
واما قوله المزيد شجاعته فنقول في جوابه نعم اذ شجاعة
عمر وقوة قلبه واقدامه على المخاوف امر مشهور لا يمكن
انكاره ومن انكر ذلك فكانما انكر ظهور الشمس في رابعة
النهار واما قوله ام لعظم قدره في قريش فنقول في جوابه
نعم اذ لو لم يكن قدر عمر في قريش عظيما لما جعلوه سفيرا
او مفاخرا اذا نافرهم منافر او فاخرهم مفاخر واما
قوله ام لعز عشيرته الخ فنقول في جوابه نعم لان عشيرته
بنو عدي وهم من بطون قريش المعلومة المشهورة العزيزة
بين القبائل كما اتفق على ذلك اهل العلم بالانساب واما
قوله وجميع اهل العلم لا يمترون الخ فكذب صريح وافك
قبيح وهذه كتب الانساب والتواريخ موجودة بايدي
الناس شرقا وغربا ليس فيها ذكر ما زعمه منهم بل هم مصرحون
بما ذكرنا واما قوله فلو كان عبادة الله جهرا وسل السيف يومئذ
الخ ففيه ان عمر لم يقاتل بسيفه وانما يظهر اسلامه وعبادته

واذا ضرب ضرب لانه كان جريئا ولم تاخذه في الله لومة لائم
لان ذلك الزمن لم يكن قتال بين المومنين والمشركين
لانه لم يومر به حينئذ سيد المرسلين وانما كان المشركون
يوذون المسلمين باللسان وبالضرب بالكف وامثال ذلك
وعمر لما اسلم منع ذلك فانه اذا راى احدا من المشركين
يريد ان يوذيه او يوذي غيره من المسلمين يهدده بالقتال
فيكف ذلك المؤذي خوفا من ان يسري ذلك الى القتال
فيقع بينهم القتال فيفضي بهم الى الاستيصال واما
لم يفعل الرسول ذلك لانه لم يكن مامورا بالقتال فلا يمكنه
ان يتفوه به اذ قوله ليس كقول عمر حيث انه شرع ويوخذ
الشرعيات من اقواله وافعاله والمولف لغباوته لم يفهم
مثل ذلك وانما ذكرت ذلك وان كان معلوما لانه ربما
يغتر بعض جهلة اهل السنة بزخرفاة هذا المولف
الضال وان كان ما اقوله لم يخطر للمولف الغبي ببال
علي نحت القوافي من معادنها وما علي اذا لم تفهم البقر
وقوله اما الاول فقول اوليائه الخ كذب صريح وهذه
كتب اهل السنة موجودة لمن ذكر ذلك منهم وقوله
واما الثاني فهو قول اهل البيت الخ كذب ايضا ورواية
الشيعة عنهم غير معتبرة لما قدمنا من ان رواة اهل
البيت الذين يروون للرافضة زنادقة بشهادة اهل البيت

فيهم

فيهم ونقل الرافضة ذلك عنهم وابن الراوندي زنديق
كما اطبق على زندقته جميع المورخين والعلماء المحققون من المحدثين
والمتكلمين ومجرد الحكايات من غير اسناد والاسناد الى اهل
البيت من غير نقل عن كتاب معتمد ولا تعديل لرجال السند
لا يعارض القطعي كيف وقد شهدت الروايات الصحيحة
وكتب اهل السير الصريحة بخلاف ما زعموه وقد دلت
الروايات التي ذكرناها في اسلام عمر على انه حصل للاسلام
قوة وشوكة بسبب اسلام عمر فكان اظهار اسلامه
لمعاونة اهل الاسلام لا لما زعموه من معاضدة ابي جهل
وان يصير سل سيفه سببا لسل سيوف المشركين وكفى
في رد ما ذكروه ما صح عن ابن عباس انه قال اسلم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسعة وثلاثون رجلا وامراة ثم ان عمر اسلم
فصاروا اربعين فنزل جبريل بقوله تعالى يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فعلم ان ما افتراه
الرافضة من الحكايات والاقوال المزخرفاة والروايات
الموضوعات لا يعبا به لمخالفته الاحاديث المتواترات
والايات البينات قال المولف ومنها
ما رووه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وضع الحق
على لسان عمر وقلبه ورووا ايضا ان السكينة تنطق على
لسان عمر اقول فيه انه مع قطع النظر عن راويه وما سياتي
فيه وانه متهم في خصوص هذه الرواية بجر النفع الى ابيه

انه ان اريد بما دلت عليه هذه الاخبار ما نطق به عمر في غير موطن
لولا علي لهلك عمر وقوله الكل افقه من عمر حتى المخدرات وكل اعلم
من عمر حتى الصبيان وامثال ذلك مما يدخل في هذا الشان فهو حق
ولكنه مما يشهد عليه بالجهل والنقصان وان اريد به ما نطق
به من الرد لاوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ونصوصه وتحريمه
ما احل الله وتحليله ما حرم الله وبدعه في الدين وما اخر فيه
وقدم فهو بسكينة الشيطان انسب والزم لا السكينة من
الله التي فاز من اخذ بها واعتصم والا فهفوات عمر في
الدين وخبطه فيما نهى عنه وامر اكثر من عدد النجم والمدر
كما تقدم لك نبذة منها في مطاعنه انتهى اقول
سبحان الله ان هذا المولف لم يستح من مثل هذا الكلام
البارد الذي لا يصدر الا ممن كان عن الاسلام شاردا فاما قوله
ومنها ما رووه فصحيح ذلك والروايات في ذلك قد تقدم
بعضها عن علي وغيره وقوله اقول فيه انه مع قطع النظر
عن رد به فيه ان كون الراوي عبد الله بن عمر لا يضر في الرواية
لما ثبت من عدالته وورعه مما هو مشهور غير منكور وقوله
وما سياتي فيه فيه ما حققته ويتبين به بطلان ما سيذكره
وقوله وانه متهم في خصوص هذه الرواية الخ مردود
بانه لما ثبتت عدالته لا يتهم في ذلك اصلا كيف وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في حقه لحفصة ان اخاك رجل صالح
روى

روى ذلك البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم
وروى الديلمي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال شباب اهل الجنة خمسة حسن وحسين
وابن عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب وقد روى
البخاري ومسلم والامام احمد عن ام المومنين حفصة
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل وقد رووا عن عبد الله بن عمر انه قال
فاتركت قيام الليل بعد ذلك ولورعه اعتزل الفتنة
فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ثم لما بانت له الفئة الباغية
ندم على عدم قتاله مع علي على انه لم ينفرد بذلك وحده بل
رواه ايضا علي بن ابي طالب وابو ذر وابو هريرة وبلال
ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة وابن عباس وغيرهم وهذه
رواياتهم موجودة في كتب الحديث واما قوله انه ان اريد
الخ ففيه ان كلامه الشنيع غير مراد وانما المراد اجراء
الحق على لسان عمر وقلبه ومن ثم جاء في الحديث ان غضبه
عز ورضاه حكم وذلك لان من غلب على قلبه سلطان
الحق فغضبه للحق عز للدين ورضاه عدل لان الحق
هو عدل الله فرضاه بالحق عدل منه على اهل ملته ومعنى رضاه
حكم انه اذا رضي رضي بالحق فظهر ان جميع ما ذكره المولف التعيس
مردود وايضا ان ما ذكره قد تقدم في المطاعن وقد ابطلنا ذلك
هناك واشبعنا الكلام في ذلك فلا حاجة الى الاعادة قال المولف

ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن الخطاب
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك
فجا غير فجك وقوله ان الشيطان ليفرق منك يا عمر وقوله
ان الشيطان لم يلق عمر الا خر لوجهه اقول قال بعض اصحابنا
في الجواب عن الحديث الاول بعد رده الخبر المذكور بكلام يطول
نقله ما صورته على انا نقول هذا الحديث لنا لا علينا فانه
صلى الله عليه وسلم مخترع جوامع الكلم والظاهر انه اراد بقوله
سلك الشيطان فجا غير فج عمر انه فضيحة عن الشيطان
في ذلك الفج فيطمئن قلبه ولا يبقى له حاجة الى ان يسلك
ذلك الفج بنفسه وذلك يدل على كمال شيطنته وعصيانه
ومما يؤيد التوجيه المذكور ما روي في المشهور من ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتاه ابليس عليه اللعنة ليتوب على
يده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما يقبل الله توبتك اذا
زرت قبر ادم فرجع قاصدا الى زيارته فلقي عمر في الطريق
فسئله عمر عن حاله فاخبره ابليس بما جرى بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم وما امره به من زيارة قبر ادم لقبول توبته
فقال له عمر ويحك يا ابليس انت ما سجدت بامر الله تعالى
لادم حين حياته مع ما كان له من الحس والقبول ثم تسجد
له بعد وفاته ورفاته بامر الرسول فرجع ابليس باغوائه
عما ندبه اليه النبي صلى الله عليه وسلم وسلك الفج الذي كان عليه
فقال

فقال بعض الشعراء مخاطبا لعمر ان كان ابليس لغوى
الناس كلهم فانت يا عمر اغويت ابليسا وقال
بعد نقل الخبر مخاطبا لاهل السنة يا ويلكم ان الشيطان
لم يهب ادم وهو في الجنة محفوف بالملائكة حتى دخل اليه
واخرجه منها ولم يهب اسباط يعقوب حيث القى
بينهم العداوة والبغضاء ولم يهب موسى بن عمران
حين قتل الرجل وقال هذا من عمل الشيطان وقال الله
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا
تمنى القى الشيطان في امنيته وروي عن الرسول صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الشيطان ليغان على قلبي
كل يوم سبعين مرة حتى استغفر الله والشيطان لم يهب
ولم يفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الرسل وانتم
جعلتموه هاب عمر ويفر منه ويسلك طريقا غير طريقه اما
قال الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما
استزلهم الشيطان وكان عمر من القوم المنهزمين فكيف
يستزله وهو يهابه ولقد تحيرتم ولا تدرون كيف تكذبون
وورد في كلامكم اشياء ترد في وجوهكم وانتم كالحول انتهى
كلامه اقول والظاهر مما ذكره انهم قالوا في الحديث الذي
ورد في اصحهم ان النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة سورة
والنجم قرا بعد قوله ومناة الثالثة الاخرى تلك الغرانيق
العلى منها الشفاعة ترتجى فقال علماؤهم لما اورد عليهم

الشيعة انه لو صح الخبر للزم منه نسبة الكفر اليه صلى الله عليه
وسلم انه لا يجوز ان يكون ذلك قول الرسول وانما هو قول
الشيطان خلط قراءته بقراءة الرسول صلى الله عليه وسلم
حتى كان صوته صوت النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلامهم في
توجيه معنى هذا الحديث وهم في هذه الاخبار يروون ان
الشيطان يفر من عمر ويهابه ويخر لوجهه من لعنه والحال
انهم يجوزون ان يصنع على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم
كلام الكفر بحيث اذا سمعه السامع قال انه من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يفر منه ولا يهابه انظر الى هؤلاء الطغام
الذين اضل من الانعام وما بلغ [illegible] من كذبهم في كل مقام
انتهى اقول سبحان الله ان هذا المولوي
المرتاب المخالف للسنة والكتاب مع كونه مخالف الله وللرسول
ياتي بكلام مفترى غير معقول ولم يخش في ذلك الا فضائح
فكان التكلم بالكفر والفجور عنده مباح اتخذ الهه
هواه وسيوجهم ماواه وكيف يجزم بمن ليس لابليس
عليه سلطان ممن امن بربه وتوكل عليه واخلص في
توحيد الله والتجاء اليه بانه ممن تبع الشيطان حتى
صار له عليه سلطان ويقتضي غواية المولف ان يكون
هو من اتباع ابليس لانه تولاه وكفر بالله فلم يكن له
من الله تطهير ولا تقديس وذلك لان الشيطان

اعواه

اغواه في هذه الضلالات فصار من جملة رعيته ولذلك
تكلم بمثل هذه الترهات لان الشيطان التزم اغواء الناس
اجمعين الا عباد الله المخلصين كما قال تعالى عنه قال رب
بما اغويتني لازينن لهم في الارض ولاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين قال هذا صراط علي مستقيم
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من
الغاوين وان جهنم لموعدهم اجمعين يعني موعد ابليس
ومن تبعه من المبتدعة والفجرة والكفرة وقال في اية اخرى
انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون
انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
فتضمن ذلك امرين احدهما نفي سلطانه وابطاله على
اهل التوحيد والاخلاص من عامة المومنين فضلا عن صحابة
سيد المرسلين فضلا عمن بشره الرسول بالجنة فانه نفى
بعدم تسلط الشيطان عليه مطمئنه والثاني اثبات
سلطانه على اهل الشرك والبدع والفجور وعلى من تولاه
من كل رافضي كفور ومنها علم عدو الله ان الله لا يسلطه
على من وحده واخلص له في توحيده قال فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فمن اعتصم بالله واخلص
له وتوكل عليه لا يقدر على اغوائه واضلاله وانما يكون له
السلطان على من تولاه وابتدع في دين الله وبغض
اصحاب رسول الله الذي قال الله في حقهم ليغيظ بهم الكفار

فهؤلاء رعيته وهو وليهم وسلطانهم ومتبوعهم وذلك
كالرافضة الاشرار فقول المؤلف ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال يا ابن الخطاب الخ صحيح فاما الحديث الاول
فقد رواه بهذا اللفظ [illegible] البخاري ومسلم وغيرهما
عن سعد بن ابي وقاص واما الحديث الثاني فقد رواه بهذا
اللفظ الامام احمد والترمذي وابن حبان عن بريدة واما الحديث
الثالث فقد نقص منه المؤلف كلمتين ليتأتى غرضه ولفظه
كما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن سديسة ان الشيطان
لم يلق عمر منذ اسلم الا خر لوجهه وكذلك رواه ابن منده
وابو نعيم وقوله على انا نقول هذا الحديث لنا لا علينا الخ
فيه ان هذا تاويل بعيد بل هو تحريف غير سديد ومخالفة
لظاهر الكلام منافٍ لما اراده سيد الانام اذ النبي صلى الله عليه
وسلم انما تكلم بهذا الكلام مدحا لعمر بان الشيطان يهابه
ويخاف منه كما يصرح به قوله في الحديث الثاني ان الشيطان
ليفرق منك يا عمر ولقد اقسم على ذلك ليكون نصا صريحا في
ما هنالك وانما خاف منه الشيطان لاستعداده له ومناصبته
اياه لانه لما طلعت عليه شمس النهار واشرقت عليه انوار
الرسالة لبس لامة الحرب وتحلى بانواع الاسلحة وحل
في حومة الحرب بين باعث الدين وداعي الهوى والشيطان
فكان

فكان القهر والغلبة لداعي الدين فر جيش الشيطان
فكان اذا لقيه الشيطان بعد ذلك استسلم له وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم خر لوجهه ومما يصرح بان
الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك مدحا لعمر ما رواه الترمذي
وابن عدي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانظر الى شياطين الجن
والانس قد فروا من عمر وما رواه ابن عدي وابن عساكر
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في السماء ملك الا وهو يوقر عمر ولا في الارض شيطان
الا وهو يفرق من عمر فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم
ذم عمر بذلك لما اخبر بما هنالك لان من كان شيطانا
وعاصيا على ما زعمه ذو الضلال والبهت والافتراء
لا يجوز ان يوقره ملائكة السماء ولا يتصور فرار
شياطين الانس منه بل المتصور ملازمتهم له
ومرافقتهم اياه لان الشرير يألف الاشرار كما ان
الخير يميل الى الاخيار كما قال صلى الله عليه وسلم
الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف وقوله وما يؤيد التوجيه
المذكور الخ فيه ان هذا الخبر كذب لا اصل له فضلا
عن ان يكون مشهورا ومع هذا لم يوجد في كتاب من
الكتب التي تعرضت لنقل الاخبار وهذه كتب اهل

السنة موجودة في الامصار ففي اي كتاب منها ذكر هذا
الخبر المتضمن لذم عمر والمستلزم للكذب على سيد البشر
واحلف بالله ان هذا الخبر لموضوع مخترع مفترى مصنوع
ولو عرض على ادنى الصبيان لقال هذا من وضع الرافضة
رعايا الشيطان فهذا المؤلف يريد ان يؤيد ما ذهب اليه
من الاباطيل والضلالات بالاكاذيب المخترعة المنافية
لما قامت عليه الايات البينات ولم يدر ان ذلك
ليس له بنافع لانه لا يروج الا على من انكر الصانع
ومن عنده ادنى ايمان يستدل على بطلانه بما يزيد على
الف برهان وقوله فقال بعض الشعراء الخ فيه ان هذا
الشاعر كافر بقوله ذلك بلا امتراء لانه جعل عمر شرا من
ابليس وانه اقوى منه في الاغواء والتلبيس مع انه لم يتصور
ان بشرا يساويه ولو كان كافرا متفقا على كفره لانه عاند
رب العزة كفاحا ثم تفرغ لاغواء الخلق الى يوم القيمة
وكيف يريد ابليس ان يتوب وقد ايس من ان يكون
من المسلمين لما سمع من قول الله له ان عليك لعنتي
الى يوم الدين ومن التزم اغواء الخلق اجمعين الا عباد الله
المخلصين كيف يتصور ان يغويه احد من العادين وهل
هذا الا مناقضة لكلام رب العالمين واذا كان عمر بهذه
المثابة

المثابة فكيف يدنيه الرسول ويقربه اليه هل كان خائفا
منه او من عشيرته الحقيرة على زعم عادم البصيرة
وكيف يخاف منه والله اخبره بانه عصمه من الناس
بل كان تحذير النبي صلى الله عليه وسلم منه لاهل الايمان
اوجب عليه من تحذيرهم من الشيطان فلما لم يحذر عنه
بل مدحه واخبر انه متضلع بالعلم والتقوى والايمان
علم ان من طعن فيه من اتباع الشيطان لا من اولياء
الرحمن وانه يستحق من الله الملك الديان ان يجزيه
بالخلود مع الكفار في النيران وقوله وقال بعد نقل
الخبر فيه مخاطبا لاهل السنة الخ فيه ان هذا الرافضي
المرتاب قد خبط خبط عشواء في هذا الخطاب
اذ هو لم يعرف مذهب اهل السنة في ذلك وتبع في
ذلك اخوانه الرافضة المتحيرين فيما هنالك حيث
طعنوا على اهل السنة بان هذا الحديث الذي رووه
يدل على تفضيل عمر على الانبياء والرسل لانهم
لم يحفظوا من الشيطان وهذا الرافضي تبعهم فقال
ان الشيطان لم يهب ادم الخ وقد عد الرافضة
هذا من اكبر مطاعنهم على اهل السنة وقد اجاب
اهل السنة عن هذا الطعن بوجوه اولها وهو
انا نسئل الشيعة فهل يقولون بتسليط الشيطان
على الانبياء بظواهر هذه الايات اولا فان اجابوا

بالاول فقد تركوا مذهبهم من وجوب عصمة الانبياء والائمة
او بالثاني فقد اولوا هذه الايات وامثالها بحيث يبقى عصمة
الانبياء وحالها عن الشيطان ولا يرد نقضا ما يوجه على
الانبياء غاية الامر ان عمر اشترك بهم في هذه الخاصة
ولا محذور في ذلك لجواز اشتراك بعض الاولياء في بعض
الفضائل بالانبياء ويفرق بينهما بان تسلط الشيطان
على الانبياء مستحيل لكونهم معصومين وعلى الاولياء
ممكن غير واقع لكونهم محفوظين وقد دل على محفوظيتهم
من الشيطان قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وقوله حكاية عنه الا عبادك منهم المخلصين وقوله انه ليس
له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون الايات
المتقدمة واذا كان عمر داخلا في اولئك مع كونه اعلى
كعبا في الفضل لم يلزم منه لا عقلي ولا شرعي ومعنى قوله
ان الشيطان يهاب عمر ويفر منه انه لا يعتمد على غوايته
فهو من باب التمثيل الثاني ان فرار الشيطان من ظل
عمر وعدم مخافته من الانبياء والرسل لا يستلزم تفضيل عمر
عليهم لان خيفة الشيطان منه غير مستلزم لتفضيله
على من هو اعلى منه الا يرى ان السراق وامثالهم يخافون من
العسس والحراس مخافة لا يخافون مثلها من السلاطين
لاجل ان اولئك منصوبون لمدافعة المفسدين وليس لهم

اهتمام

اهتمام الا بتلك المدافعة فهم عارفون بمكايد المفسدين
معرفة لا يكون للسلاطين مثلها ولما كان لعمر منصب
الاحتساب خاف اصحاب المنكرات والملاهي المتبعون
لخطوات الشيطان غاية المخافة بل بحر النيل قد قبل
احتسابه وجرى ماءه وسكنت الارض والجبال عن
الزلزلة بضرب درته الثالث ان الانبياء كانوا يبينون
مكايد الشيطان بوجه كلي وكان عمر ينظر في هذا الباب
بوجه جزئي ويدقق النظر في وسائل الغواية وذرائع اضلاله
فردا فردا ولما ثبت ان العقل هو المدرك للاحكام الكلية
والوهم هو المدرك للمعاني المنتزعة من الجزئيات وهو
سلطان القوى وحاكم الوجود الانساني وغالب على العقل
في اكثر الاشخاص واكثر الاوقات حتى انهم يخافون ويرجون
ما يوهمهم ولا يبالون اصلا بما يخوفهم العقل به والشيطان
لا يقدر ان يودي ما يريد بهم بدون موافقة الوهم ومساعدته
بل يجعل الالات مكايده انه لم يرافقه الوهم لا جرم ان يكون
خوف الشيطان من عمر وامثاله اكثر من مخافة الانبياء
والرسل لكون مدرك الامور التي تتعلق بهم وهو الوهم اقوى
واغلب من العقل الذي هو المدرك للامور المتعلقة
بالانبياء وهذا المعنى لا يوجب التفضيل كما لا يقتضي الخوف
الناشي من الوهم تفضيله على العقل بل فضائل عمر وامثاله
مما يخوف الشيطان جزئيات الاعمال الماخوذة من

انوار الانبياء التي هي امور كلية الرابع ان الانبياء كانوا
يدعون الناس الى الطاعات ويزجرونهم عن المعاصي
ويرغبونهم بنعمة الجنة ويرهبونهم بعذاب النار وتلك
الامور غائبة عن الاعين بل بعيدة عن العقل الغير السليم
ومع هذا كانت موعودة لمن كان قوي الايمان راى تلك
الامور كالمشاهدات ويتقن بها واذعن وهم اقل القليل
وكان عمر وامثاله يرغبون الناس ويرهبونهم بمنافع الدنيا
ومضارها ويحذرونهم بضرب الدرة والسياط واكثر
الناس يطمعون ويخافون بالامور العاجلة الدنيوية فلهذا
خاف جنود الشيطان واتباعه من عمر اكثر من الانبياء ومن ثمة
قال علي بن ابي طالب السلطان يزع اي يمنع اكثر مما يزع
القران الخامس ان هذا الطعن منقوض بالرواية الصحيحة
الموجودة في كتب الفريقين ان عليا سئل عن مراتب
الصحابة وفضائلهم فذكر منقبة كل وفضائلهم ولما بلغ بيانه
الشريف الى حال عمار قال ذلك الذي اجاره الله من الشيطان
على لسان نبيه فبهذا ثبت كون عمار محفوظا من الشيطان
فليحترز الرافضة في الطعن في عمر ههنا وليفضل عمارا
على الانبياء ايضا لان المادة واحدة اذ لا فرق بين عمر وعمار
الا ان عمارا محفوظ بنفسه من الشيطان وعمر مع كونه
محفوظا منه يخافه ويهرب منه ولكن لما لم يكن للانبياء بزعم
الرافضة رتبة عمار لزم تفضيله عليهم ايضا عندهم واذا

تحققت

١٩٨

تحققت ذلك فلنذكر ما يعتقده اهل السنة في عصمة
الانبياء من الشيطان ولنقتصر على ما قاله القاضي عياض
اليحصبي في الشفا فنقول قال وقد اعلم ان الامة مجمعة
على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وكفايته منه لا في جسمه بانواع
الاذى ولا عن خاطره بالوساوس ثم روى بسنده عن
ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله تعالى اعانني
عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير وروي فاسلم بضم الميم اي
فاسلم انا منه وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها وروي
فاسلم بفتح الميم يعني القرين انه انتقل عن حال كفره الى الاسلام
فصار لا يامرني الا بخير وهو ظاهر الحديث ورواه بعضهم
فاستسلم قال فاذا كان هذا حكم شيطانه وقرينه المسلط
على كل احد من بني ادم فكيف بمن بعد منه ولم يلزم صحبته
ولا اقدر على الدنو منه وقد جاءت الاثار بتصدي الشياطين
له في غير موطن رغبة في اطفاء نوره واماتة نفسه
وادخال شغل عليه اذ يئسوا من اغوائه فانقلبوا خاسرين
كتعرضه له في صلوته فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم واسره
ففي الصحاح قال ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
عرض لي قال عبد الرزاق في صورة هر فشد علي يقطع علي
الصلوة فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية

حتى كادوا يسطون اليه وقد ذكرت قول النبي عن الشيطان
رب اغفر لي وهب لي ملكا الاية فرده الله خاسئا وفي
حديث ابي الدرداء عنه صلى الله عليه وسلم ان عدو الله ابليس
جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي والنبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوة وذكر تعوذه بالله منه ولعنته
له ثم اردت اخذه وذكر نحوه وقال لاصبح موثقا يتلاعب
به ولدان اهل المدينة وكذلك في حديثه في الاسراء وطلب
عفريت له بشعلة نار فعلمه جبريل ما يتعوذ به منه ذكره في
الموطا ولما لم يقدر على اذاه بمباشرته تسبب بالتوسط
الى عداه كقضيته مع قريش في الايتمار بقتل النبي صلى الله عليه وسلم
وتصوره في صورة الشيخ النجدي ومرة اخرى في غزوة
يوم بدر في صورة سراقة بن مالك وهو قوله تعالى
واذ زين لهم الشيطان اعمالهم الاية ومرة ينذر بشانه
عند بيعة العقبة فكل هذا فقد كفاه الله امره وعصمه من ضره
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان عيسى كفي من لمسه فجاء
ليطعن بيده في خاصرته حين ولد فطعن في الحجاب
وقال صلى الله عليه وسلم حين لد في مرضه وقيل له خشينا
ان يكون بك ذات الجنب فقال انها من الشيطان ولم
يكن الله ليسلطه علي فان قلت فما معنى قوله تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الاية

فقد

فقد قال بعض المفسرين انها راجعة الى قوله واعرض عن الجاهلين
ثم قال واما ينزغنك اي يستخفنك غضب يحملك على ترك
الاعراض عنهم فاستعذ بالله وقيل النزغ هنا الفساد
كما قال تعالى عن يوسف من بعد ان نزغ الشيطان بيني
وبين اخوتي وقيل ينزغنك يغرينك ويحركنك والنزغ
ادنى الوسوسة فامره الله تعالى انه متى تحرك عليه
غضب على عدوه او رام الشيطان اغراءه وخواطر ادنى
وساوسه ما لم يجعل له سبيلا اليه ان يستعيذ منه
فيكفى امره ويكون سبب تمام عصمته اذ لم يتسلط باكثر
من التعرض له ولم يجعل له قدرة عليه وقد قيل في هذه
الاية غير هذا وكذلك لا يصح ان يتصور له الشيطان
في صورة الملك ويلبس عليه لا في اول الرسالة ولا بعدها
والاعتماد في ذلك دليل المعجزة بل لا يشك النبي صلى الله
عليه وسلم ان ما ياتيه من الله الملك ورسوله حقيقة اما
بعلم ضروري يخلقه الله له او ببرهان يظهر لديه لتتم
كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته فان قيل
فما معنى قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الاية فاعلم
ان للناس في معنى هذه الاية اقاويل منها السهل والوعث
والسمين والغث واولى ما يقال فيها ما عليه الجمهور من
المفسرين ان التمني هاهنا التلاوة والقاء الشيطان شغله

بخواطره واذكاره من امور الدنيا التالي حتى يدخل عليه الوهم
والنسيان فيما تلاه او يدخل غير ذلك على افهام السامعين
من التحريف وسوء التاويل ما يزيله الله وينسخه ويكشف لبسه
ويحكم اياته وقد حكى السمرقندي انكار قول من قال بتسلط
الشيطان على ملك سليمان وغلبته عليه وان مثل هذا لا يصح
ثم قال وقال ابو محمد مكي في قصة ايوب وقوله اني مسني الشيطان
بنصب وعذاب انه لا يجوز لاحد ان يتاول ان الشيطان
هو الذي امرضه والقى الضر في بدنه ولا يكون ذلك الا بفعل الله
وامره ليبتليهم ويثيبهم وقال مكي وقيل ان الذي اصابه
الشيطان ما وسوس به الى اهله فان قلت فما معنى قوله تعالى
وما انسانيه الا الشيطان وقوله عن يوسف فانساه الشيطان
ذكر ربه وقول نبينا صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلوة
يوم الوادي ان هذا واد به شيطان وقول موسى
في وكزته هذا من عمل الشيطان فاعلم ان هذا الكلام
قد يرد في جميع هذا على مورد مستمر كلام العرب في وصفهم
كل قبيح من شخص او فعل بالشيطان وفعله كما قال
تعالى كانه رؤس الشياطين وقال صلى الله عليه
وسلم فليقاتله فانما هو شيطان وايضا فان قول يوشع
لا يلزمنا الجواب عنه اذ لم يثبت له في ذلك الوقت نبوة مع
موسى قال الله تعالى اذ قال موسى لفتاه والمروي انه انما
بنيء

بنيء بعد موت موسى وقيل قبيل موته وقد قال المفسرون
في قوله انساه الشيطان ذكر ربه قولين احدهما ان الذي
انساه الشيطان ذكر ربه احد صاحبي السجن وربه
الملك اي انساه ان يذكر للملك شان يوسف وايضا
فان هذا من فعل الشيطان ليس فيه تسلط على يوسف
ويوشع بوساوس ونزغ وانما هو بشغل خواطرهما
بامور اخر وتذكيرهما من امورهما ما ينسيهما ما نسيا
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان فليس
فيه ذكر تسلطه عليه ولا وسوسته له بل ان كان بمقتضى
ظاهره فقد بين امر ذلك الشيطان الى بلالا فلم يزل
يهدئه كما يهدا الصبي حتى نام فاعلم ان تسلط الشيطان
في ذلك الوادي انما كان على بلال الموكل بكلاءة الفجر
هذا ان جعلنا قوله ان هذا واد به شيطان تنبيها
على سبب الرحيل عن الوادي وعلة لترك الصلوة به
وهو دليل مساق حديث زيد بن اسلم فلا اعتراض به
في هذا الباب لبيانه وارتفاع اشكاله انتهى وبما ذكر
يكون الجواب ايضا عن الايات التي ذكرها المولف وامثالها
وسيجيء تتمة الكلام في ذلك وقوله وروي عن الرسول
الخ كذب بهذا اللفظ ولنذكر ما صح عن الرسول في ذلك
فنقول روى الامام احمد ومسلم وابو داود والنسائي
عن الاغر المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان

في اليوم
على قلبي واني لاستغفر الله مائة مرة وفي رواية الترمذي
عن ابي هريرة انه قال اني لاستغفر الله في اليوم سبعين
مرة واين في ذلك ذكر الشيطان وليس هذا الغين وسوسة
الشيطان اوريبا وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم بل هو
شيء يغشى القلب ولا يغطيه كل التغطية كما يغيم الرقيق
الذي يعرض في الهوى فلا يمنع ضوء الشمس وما ذكر من العدد
انما هو للاستغفار لا للغين كما يصرح به لفظ الحديث
واراد بالعدد المذكور التكثير فلا تدافع بين الروايتين
قال القاضي عياض والمراد بهذا الغين الاشارة الى
غفلات قلبه وفترات نفسه وسهوها عن مداومة
الذكر ومشاهدة الحق بما وقع له صلى الله عليه وسلم من
مقاسات البشر وسياسة الامة ومعاناة الاهل
ومقاومة الولي والعدو ومصلحة النفس واعباء اداء
الرسالة وحمل الامانة وهو في كل هذا في طاعة ربه
وعبادة خالقه ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع الخلق
عند الله مكانة واعلاهم درجة واتمهم به معرفة وكانت
حاله عند خلوص قلبه وخلو همه وتفرده بربه واقباله
بجملته عليه ومقامه هنالك ارفع حاليه راى صلى الله عليه
وسلم حال فترته عنها وشغله بسواها غضا من علي حاله
وخفضا من رفيع مقامه فاستغفر الله من ذلك هذا

اولى

اولى وجوه الحديث واشهرها والى معنى ما اشرنا اليه
مال كثير من الناس وحام حوله فقارب ولم يرد وقد قربنا
غامض معناه وكشفنا للمستفيد محياه وهو مبني على
جواز الفترات والغفلات والسهو في غير طريق
البلاغ وذهبت طائفة من ارباب القلوب ومشيخة
المتصوفة ممن قال بتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا
جملة واجله ان يجوز عليه في حال سهو او فترة الى ان
معنى الحديث ما يهم خاطره ويغم فكره من امر امته لاهتمامه
بهم وكثرة شفقته عليهم فيستغفر لهم قالوا وقد يكون
الغين هنا على قلبه السكينة التي تتغشاه لقوله تعالى
فانزل الله سكينته عليه ويكون استغفاره صلى الله عليه
وسلم عندها اظهارا للعبودية والافتقار انتهى
وقد قال المناوي في شرح جامع الصغير في شرح هذا
الحديث قال العارف الشاذلي رحمه الله هذا غين
الانوار لا غين اغيار لانه كان دائم الترقي فكلما توالت
انوار المعارف على قلبه ارتقى الى رتبة اعلى منها فيعد
ما قبلها كالذنب انتهى اي فليس ذلك الغين غين
حجاب ولا غفلة كما وهم وانما كانت تستغرقه انوار
التجليات فيفقد بذلك الحضور ثم يسال الله المغفرة
اي ستر حاله عليه لان الخواص لو دام لهم التجلي لتلاشوا
عند سلطان الحقيقة فالستر لهم رحمة وللعامة حجاب ونقمة

ومن كلمات السهروردي رحمه الله لا ينبغي ان الغين نقص في حال المصطفى صلى الله عليه وسلم بل كمال او تتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف الا بمثال وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث هو اسبال وتغطية على ما يقع به ان يكون نما وبيان المقصد من خلق العين ادراك المحسات وذلك لا يمكن الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات عند قوم وبانطباع صور المدركات في الجليدية عند آخرين فكيف ما كان لا يتم المقصود الا بانكشاف العين وعرائها عما يمنع انبعاث الاشعة عنها لكن لما كان الهوى المحيط بالابدان الحيوانية قلما يخلو من الغبار الثائر بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لتأذت به فتعطلت بالجفون وقاية لها ومصقلة للحدقة فيدوم جلاؤها فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال حقيقة فلهذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة لان تصدأ بالغبار الثائر من انفاس الاغيار فمست الحاجة الى اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقالا عن تلك الاغبرة الثائرة برؤية الاغيار وانفاسها فصح ان الغين وان كان نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة انتهى وما ذكر من ان عمر كان من المنهزمين كذب كما قدمنا ذلك وباحثناه ونقلناه عن اهل السنة

يعلم

يعلم انهم متثبتون في طريقتهم جارون في عقيدتهم جامعون بين ما صح من رواياتهم وبه يظهر ان لا حيرة عندهم وانما الحيرة في الرافضة الحيارى الكذبة الذين هم في شك من دينهم وفي تردد في مذهبهم وفي تناقض في رواياتهم وذلك معلوم لمن طالع كتبهم فعرف احوالهم وقوله اقول واظهر مما ذكره انهم قالوا الخ مردود بما صح عن اهل السنة من توهين هذه القصة وعدم ارتضائهم بها ولنذكر ما ذكره بعض محققي اهل السنة فيها ليتبين كذب المولف عليهم وافترائه فنقول قال القاضي عياض في الشفا ما لفظه وقد توجهت ههنا لبعض الطاعنين سؤالات منها ما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ سورة والنجم قال افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتها لترتجى ويروى لترتضى وفي رواية ان شفاعتها لترتجى وانها مع الغرانيق تلك الشفاعة ترتجى فلما ختم السورة سجد وسجد معه المسلمون والمشركون والكفار لما سمعوه اثنى على آلهتهم وما وقع في هذه الروايات ان الشيطان القاها على لسانه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمنى ان لو نزل عليه شيء يقارب بينه وبين قومه وفي رواية اخرى ان لا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه وذكر هذه القصة وان جبريل جاءه

فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال له ما جئتك بهاتين
فحزن لذلك صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل تسلية
له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية وقوله
وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك فاعلم اكرمك
الله ان لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث ماخذين
احدهما في توهين اصله والثاني على تسليمه اما الماخذ
الاول فيكفيك ان هذا حديث لم يخرجه احد من اهل
الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به
وبمثله المفسرون والمورخون المولعون بكل غريب المتلقفون
من الصحف كل صحيح وسقيم وصدق القاضي بكر بن العلا
المالكي حيث قال لقد بلي الناس ببعض اهل الاهواء والتفسير
وتعلق بذلك الملحدون مع ضعف نقلته واضطراب رواياته
وانقطاع اسناده واختلاف كلماته فقائل يقول انه في
الصلوة واخر يقول قالها في نادي قومه حين انزلت
عليه السورة واخر يقول قالها وقد اصابته سنة واخر
يقول بل حدث نفسه فسها واخر يقول ان الشيطان
قالها على لسانه وان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضها
على جبريل قال ما هكذا اقراتك واخر يقول بل اعلمهم الشيطان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قراها فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك قال والله ما هكذا انزلت الى غير ذلك من اختلاف
الرواة ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين

لم

لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر
الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية والمرفوع فيه حديث
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
فيما احسب الشك في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بمكة وذكر القصة قال ابو بكر البزار هذا الحديث
لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل
يجوز ذكره الا هذا ولم يسنده عن شعبة الا امية بن
خالد وغيره يرسله عن سعيد بن جبير وانما يعرف
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس فقد بين لك
ابو بكر رحمه الله انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره
سوى هذا وفيه من الضعف ما نبه عليه مع وقوع
الشك فيه كما ذكرناه الذي لا يوثق به ولا حقيقة
معه واما حديث الكلبي فمما لا تجوز الرواية عنه
ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه كما اشار اليه البزار
والذي منه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا والنجم وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون
والجن والانس هذا توهينه من جهة النقل فاما من
جهة المعنى فقد قامت الحجة واجمعت الامة على
عصمته صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه
الرذيلة اما من تمنيه ان ينزل عليه مثل هذا من
مدح الهة غير الله وهو كفر او ان يتسور عليه الشيطان

ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقد
النبي ان من القرآن ما ليس منه حتى ينبهه جبريل وذلك
كله ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم او يقول ذلك النبي
من قبل نفسه عمدا وذلك كفر او سهوا وهو معصوم
من هذا كله وقد قررنا بالبرهان والاجماع عصمته
صلى الله عليه وسلم من جريان الكفر على قلبه ولسانه
لا عمدا ولا سهوا او ان يتشبه عليه ما يلقيه الملك
مما يلقي الشيطان او يكون للشيطان عليه سبيل
او ان يتقول على الله لا عمدا ولا سهوا ما لم ينزل عليه
وقد قال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل الاية
وقال اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات
الاية ووجه ثان وهو استحالة هذه القصة نظرا
وعرفا وذلك ان هذا الكلام لو كان كما روي لكان
بعيد الالتئام متناقض الاقسام ممتزج المدح
بالذم متخاذل التاليف والنظم ولما كان النبي
صلى الله عليه وسلم ولا من بحضرته من المسلمين وصناديد
المشركين ممن يخفى عليه ذلك وهو لا يخفى على ادنى
متامل فكيف بمن رجح حلمه واتسع في باب البيان
ومعرفة فصيح الكلام علمه ووجه ثالث انه قد علم من
عادة المنافقين ومعاندي المشركين وضعفة القلوب

والجهلة

والجهلة من المسلمين نفورهم لاول وهلة وتخليط العدو
على النبي صلى الله عليه وسلم لاقل فتنة وتعييرهم المسلمين
والشماتة بهم الفينة بعد الفينة وارتداد من في قلبه
مرض ممن اظهر الاسلام لادنى شبهة ولم يحك احد
في هذه القصة شيئا سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل
ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة ولاقامت
بها اليهود عليهم الحجة كما فعلوا مكابرة حتى كانت في ذلك لبعض
الضعفاء ردة وكذلك ما روي في قصة القضية ولا فتنة اعظم
من هذه البلية لو وجدت ولا تشغيب للمعادي اشد من هذه
الحادثة لو امكنت فما روي عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم بسببها
بنت شفة على بطلها واجتثاث اصلها ولا شك في ادخال
بعض شياطين الانس او الجن هذا الحديث على بعض مغفل
المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين ووجه رابع ذكر الرواة
لهذه القضية ان فيها نزلت وان كادوا ليفتنونك الايتين
وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه لان الله تعالى ذكر
انهم كادوا يفتنونه حتى يفتري وانه لولا ان ثبته لكاد
يركن اليهم فمضمون هذا ومفهومه ان الله عصمه من ان يفتري
وثبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف كثيرا وهم يروون
في اخبارهم الواهية انه زاد على الركون والافتراء بمدح الهتهم
وانه قال صلى الله عليه وسلم افتريت على الله وقلت ما لم يقل وهذا
ضد مفهوم الاية وهي تضعف الحديث لو صح فكيف ولا صحة له

وهذا مثل قوله في الآية الاخرى ولولا فضل الله عليك ورحمته
لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما
يضرونك من شيء وقد روي عن ابن عباس كل ما في القرآن كاد فهو
ما لا يكون قال الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ولم يذهب
واكاد اخفيها ولم يفعل قال القشيري ولقد طالبته قريش وثقيف
اذ مر بآلهتهم ان يقبل بوجهه اليها ووعدوه الايمان به ان فعل
فما فعل ولا كان ليفعل قال ابن الانباري ما قارب الرسول ولا ركن
وقد ذكرت في معنى الآية تفاسير اخر وما ذكرناه من نص الله على عصمة
رسوله يرد سفسافها فلم يبق في الآية الا ان الله امتن على رسوله
بعصمته وتثبيته مما كاده به الكفار وراموا من فتنته ومرادنا
من ذلك تنزيهه وعصمته صلى الله عليه وسلم وهو مفهوم الآية
واما المأخذ الثاني فهو مبني على تسليم الحديث لو صح وقد اعاذنا الله
من صحته ولكن على ذلك من حال فقد اجاب عن ذلك ائمة المسلمين
باجوبة منها الغث والسمين ثم ذكر الاجوبة الى ان قال
وقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ما ملخصه هذه القصة
باطلة موضوعة لا يجوز القول بها قال الله تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى
وقال البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم اخذ
يتكلم في ان رواة هذه القصة مطعونون وايضا فقد روى
البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم وسجد معه
المشركون

المشركون والمسلمون والانس والجن وليس فيه حديث الغرانيق
بل روي هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها البتة حديث
الغرانيق ولا شك ان من جوز على الرسول تعظيم الاوثان فقد كفر
لان من المعلوم بالضرورة ان اعظم سعيه كان في نفي الاوثان
ولو جوزنا ذلك ارتفع الامان عن شرعه وجوزنا في
كل واحد من الاحكام والشرايع ان يكون كذلك ويبطل
قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فما بلغت رسالته فانه لا فرق في العقل بين النقصان في الوحي وبين
الزيادة فيه فبهذه الوجوه عرفنا على سبيل الاجمال ان هذه
القصة موضوعة وقد قيل ان هذه القصة من وضع الزنادقة لا اصل
لها انتهى فاذا عرفت ذلك ظهر لك ان اهل السنة هم الذين
طعنوا في هذه القصة وبينوا ما فيها من المحذور مع بيان عدم
صحتها لا الشيعة والمؤلف الكذاب اخذ ايراد المحققين من اهل
السنة الذي اوردوه على من قال بجواز ذلك على الوجه
التي اولت به فنسبه الى الشيعة قاتله الله تعالى وبما حققنا
تبين انه لا طعن في ذلك على اهل السنة اصلا فما رمى به المؤلف
اهل السنة هو المرمي به فيرجع طعنه بالحقيقة اليه اذ هو الذي
ضل في طعنه واضل جهلة الرفضة بلحنه فهو في هذا الوصف
احرى كيف وقد خسر بما ذكره في الدنيا والاخرى
قال المؤلف ومنها ما رووه انه صلى الله عليه وسلم قال
لو كان بعدي نبي لكان عمر وقوله لو لم ابعث لبعثت يا عمر

وقوله ما ابطاء عني الوحي الا ظننت انه نزل على عمر انتهى وسيأتي
في كلام الشارح في الجزء الحادي عشر تصريحه بنقل علمائهم ان معاوية
قد اخترع اخبارا عديدة في فضائل الخلفاء الثلاثة والصحابة
وامر علماء السوء الموجودين في عصره بتزوير الاخبار في ذلك
وان لا يدعوا فضيلة لاهل البيت الا رووا في الخلفاء والصحابة
ما يقابلها وانت اذا تدبرت في هذه الاخبار الواردة
في هذا المجال وجدت الامر على ذلك المثال فوضعوا في مقابل
روايات علي مع الحق والحق مع علي ما تقدم في عمر انه وضع
الحق على لسانه وقلبه والسكينة تنطق على لسانه ووضعوا
هذه الاخبار في مقابلة انت مني بمنزلة هارون من
موسى الا انه لا نبي بعدي فارادوا ان يثبتوا لعمر ما اثبته
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بهذا الخبر لمن يحقق بمراتب
الانبياء وسنبين ذلك في اخبارهم وكيف كان فهذه
الاخبار باطلة من وجوه احدها انه قد علم اتفاقا ان
عمر كان اكثر عمره في الكفر وشرب الخمور والفجور وعبادة الاوثان
وكان قبل ظهور الاسلام قرين ابي جهل في العداوة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره وقد وقع الاتفاق بين علماء
الاسلام الا شرذمة قليلة من اهل السنة ان الانبياء
لا يجوز

لا يجوز عليهم الكفر لا قبل النبوة ولا بعدها وقد بعث
الله الانبياء من ادم الى خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم
مائة الف نبي واربعة وعشرون نبيا لم ينقل ان احدا
منهم كان كافرا ولا شارب خمر ولم ينقل ان احدا منهم
عزل عن نبوته بعد نصبه فيها فكيف يجوز العقل الصحيح
ان يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يبعث من مضى مدة عمره في الشرك وعبادة الاصنام وشرب
الخمور نبيا وانه تعالى يعزله عن نبوته ويجعل عمر سود الله تعالى
وجهه قاتله ونائله في الدنيا قبل الاخرة واي خصلة في عمر
وسجية من سجاياه يستحق لها مزاحمة الرسول في هذا
المقام ابكفره جل عمره وعبادة الاصنام ام بجهله بما
اعترف به بعد الاسلام ام بفظاظته وغلظته كالقول
بما تخافه الانام ام بما صلبه النجيب ام بجرأته على الله
ورسوله في غير مقام وثانيها اتفاق العامة والخاصة
انه ابن زنا وهل يجوز احد من الانبياء ان يكونوا من
اولاد الزنا ما هذه الاعاجيب ومصائب من هؤلاء
النواصب وثالثها انه تعالى قد اخبر في كتابه بانه قد
اخذ ميثاق الانبياء على النبوة بقوله واذ اخذنا من
النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى
وعيسى ابن مريم الاية وكيف يجوز ان يكون من اخذ
ميثاقه على النبوة في عالم الذر لم يبعث بالكلية على رواية

لولم ابعث او يعزل عن النبوة على رواية ما ابطاء الوحي
الخ ومن لم يوخذ ميثاقه ثمة يكون نبيا ورابعها انه كيف
يجوز ان يقول صلى الله عليه وسلم ذلك مع علمه باخذ الله
تعالى الميثاق منه على النبوة وعدم اخذه من عمر فيظهر
من ربه سبحانه عزله عن نبوته ونصب عمر فيها وخامسها
انه سبحانه قال لنبيه ابراهيم اني جاعلك للناس اماما
فتطاول ابراهيم ورجاها الى ان تكون في ذريته فقال ومن
ذريتي فاجابه سبحانه لا ينال عهدي الظالمين اى عابد الاصنام
كما تقدم في القصة رواية الفقيه ابن المغازلي وهي صريحة الدلالة
في نفي الامامة عن كل من سجد لصنم واعترض بذلك القاضي
البيضاوي فيما قدمنا من كلامه وسادسها انه صلى الله عليه
وسلم قال كنت نبيا وادم بين الماء والطين باتفاق
رواية المخالفين والموافقين فكيف يشك هنا في نبوته
وتطريه عزله عنها ومن الاخبار التي وقفت عليها
ما رواه ابو الفرج ابن الجوزي الحنبلي في كتاب الوفا
تاريخ الصانع روى بسنده عن ميسرة قال قلت
يا رسول الله متى كنت نبيا قال وادم بين الروح والجسد
وروى نحو ذلك روايات عديدة ومنها ان ادم استشفع
باسمه لما راه مكتوبا على العرش وسابعها ان العامة قد
اتفقوا على تفضيل ابي بكر على عمر ورووا في ذلك اخبارا عديدة
منها الخبر الاتي وبموجب هذه الروايات يكون عمر افضل
فان

فان مساواته للرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو اشرف
الانبياء بلا خلاف في درجة النبوة بحيث انه لو لم يبعث
لبعث عمر عوضه وانه متى ابطاء عنه الوحي ظن عزل النبوة
وحصل عمر فيها يقتضي ذلك اللهم الا ان يقال ان مرتبة
ابي بكر فوق مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم فيندفع الايراد
وان لزم كفر قائله بين العباد وثامنها انه سبحانه
قال لرسوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ويقتضي
هذه الاخبار تخصيص الاية فيقال انه لغير عمر رحمة
واما له فنقمة حيث لزم من ذلك تفويته هذه المرتبة
الجليلة التي لا مرتبة فوقها وتاسعها ما تقدم من
مطاعنه المروية عن لسان اوليائه الشاهدة عليه
في اقواله وافعاله وجملة احواله انه من الهالكين
في يوم الدين لا من المستحقين لمرتبة النبيين وما
اجهل المصدق لهذه الاخبار بل ما اشكفره بالعزيز
الجبار انتهى اقول سبحان الله ان هذا
المولف قد بلغ به الجهل غايته وجاوز به التعصب في
الرفض نهايته حتى انه ليرد بما لا اردفه ويتكلم على
الحديث بما ينافي ظاهره وخافيه ايظن انه بهذه الوجوه
التي اوردها امتاز بها على صاحب الرسالة حيث
عرفها وخفيت على الرسول وما هذا الا ضلالة
وجهالة وسيتبين لك ان ما ذكره من باب

زناه مخرج اذ لا حقيقة لما بناه عليه وتجاوز فيه حده فقوله ومنها
ما رووه الخ الحديث الاول منها صحيح اخرجه الامام احمد والترمذي والحاكم
في فضائل الصحابة عن عقبة بن عامر الجهني وقال الحاكم صحيح واقره
الذهبي واخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن عصمة بن مالك والحديث
الثاني لم يروه الا الديلمي عن ابي هريرة ومعلوم ما في الديلمي من
الموضوعات وتقدد المتاخرون من المحدثين عليه هذا الحديث
وقالوا انه منكر والصحيح انه موضوع والحديث الثالث كذب لم يروه
احد من المحدثين لا بسند صحيح ولا ضعيف فهذا المولف الضال
يريد ان يرد على اهل السنة بالموضوعات ويجعل ذلك حجة عليهم
ويتكلم بالهذيانات والاباطيل والترهات وقوله في كلام الشارح
الخ فيه ان الشارح لكونه معتزليا رافضيا لم يكن كلامه حجة وما ذكر
من انه نقل ذلك عن علماء السنة كذب مفترى فان ما ذكره لم ينقله
عن احد من اهل السنة وهذا شرح ابن ابي الحديد موجود في ايدي
الناس ومن اطلع عليه يعلم انه انما اتى بما ذكره المولف من قبل نفسه
من غير نقل عن احد لا من اهل السنة ولا من غيرهم على انه يوجد
من عبارة ابن ابي الحديد الجواب عن ذلك ان سلم ما ذكره وهي
قوله ولم يسكت المحدثون الراسخون في علم الحديث عن هذا
بل ذكروا كثيرا من هذه الاحاديث الموضوعة وبينوا وضعها
وان رواتها غير موثوق بهم ففي هذه العبارة التصريح بان
المحدثين بينوا الموضوعات واذا بينوها لم يخف امرها
على احد ومن المعلوم ان الذين بينوا وضعها هم علماء اهل
السنة

السنة وهذه الاحاديث لم ينكروا عنها بانها موضوعة
بل جزموا بصحتها وتعديل رواتها واذا كان الامر كذلك
فكيف يحكم عليها بالوضع وايضا ان ابن ابي الحديد ذكر
ان معاوية كتب الى عماله ان يدعوا الناس الى الرواية
في فضائل الصحابة والخلفاء الاولين ولا يتركوا خبرا
يرويه احد من المسلمين في ابي تراب الا واتوني بمناقض
له في الصحابة الخ ما قال وهو مع كونه صريحا في رفضه كذب
مفترى لانه لم يسنده سندا اصلا ولم يوجد في كتاب
من كتب اهل السنة والجماعة ولو كان الامر كما ذكره
لكان ينبغي ان يوجد في كتب اهل السنة والجماعة احاديث
في مناقب معاوية اكثر من الاحاديث الواردة في مناقب علي
وليس كذلك بل لو كان الامر كما زعمه لما وجد في كتب
اهل السنة والجماعة حديث في مدح امير المومنين علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه لان ذلك ما يوافق غرض معاوية
مع ان كتبهم مشحونة من مدائحه باسناداتهم المتصلة
الى من كان في زمن معاوية وايضا لو كان الامر كما زعمه
لما وجد في كتب اهل السنة والجماعة بيان مظالم مروان
واكثر ابنائه ومع ذلك لم ينقل احد من اهل السنة حقية
خلافة معاوية في زمان علي بل كلهم قائلون بكونه في دعوى
الخلافة مخطئا في الاجتهاد فعلم ان اهل السنة لم يكن
لهم غرض الا اتباع الحق الصريح وانهم في رواياتهم لا يتطرون

الى احد لا جليل ولا حقير ولذا لم يمدحوا من خلفاء بني امية
سوى امير المومنين عثمان ومعاوية وعمر بن عبد العزيز فتبين
براءة اهل السنة من وضع الاحاديث نعم الرافضة هم الوضاعون
الناقلون للكذب المحدثون في الدين فقد روى الامام مسلم
في صحيحه باسناده عن الاعمش عن ابي اسحاق قال لما احدثت
تلك الاشياء بعد علي قال رجل من اصحاب علي اي علم افسدوا
قال الشيخ محي الدين في شرحه اشار بذلك الى ما ادخلته الشيعة
في علي وحديثه وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوا اليه من
الروايات وفي ابطال النهج الباطل ان صحاحنا ليست ككتب
الشيعة التي اشتهرت انها من موضوعات يهودي
كان يريد تخريب بناء الاسلام فوضعها وجعلها وديعة عند
الامام جعفر الصادق فلما توفي رضي الله عنه حسب الناس
ان ذلك من كلامه وهذا من المشهورات واهل السنة لا ثقة
لهم بالمشهورات بل لا بد عندهم من الاسناد الصحيح
وقد علمت ان الرافضة ذكروا في كتبهم ان الامام جعفر
الصادق كان يلعن زرارة وقال في محمد بن علي بن النعمان
الاحول الملقب بشيطان الطاق عندنا وبمؤمن الطاق
عندهم انه كافر وقد ورد في ذم هشام بن الحكم وهشام
بن سالم روايات كثيرة في كتاب الكافي للكليني قال فيه
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن الحسين بن الحسن
عن بكر

عن بكر بن صالح عن العباس بن سعيد عن ابراهيم بن محمد الخزاز ومحمد
ابن الحسين قالا دخلنا على ابي الحسن علي الرضا فحكينا له ان
محمدا رأى ربه في صورة الشاب الموفق في سن ابناء ثلاثين
وقلنا ان هشام بن سالم وصاحب الطاق والميثمي يقولون
انه اجوف الى السرة والبقية صمد فخر ساجدا لله ثم قال
سبحانك ما عرفوك وما وحدوك فمن اجل ذلك وصفوك
سبحانك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك
سبحانك كيف طاوعتهم انفسهم ان يشبهوك بغيرك
اللهم لا اصفك الا بما وصفت به نفسك ولا اشبهك
بخلقك انت اهل لكل خير فلا تجعلني من القوم الظالمين
ثم التفت الينا فقال ما توهمتم في شيء فتوهموا الله غيره
ثم قال نحن ال محمد النمط الاوسط الذي لا يدركنا الغالي ولا
يسبقنا التالي يا محمد عظم ربي وجل ان يكون في صفة
المخلوقين الى ان قال يا محمد ما شهد له الكتاب والسنة فنحن
القائلون به احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يحيى عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله سمعت
هشاما ما يقول انه جسم صمدي نوري معرفته ضرورة يمن
بها على من يشاء من خلقه فقال رضي الله عنه سبحان
من لا يعلم احد كيف هو الا هو ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير لا يحس ولا يمس لا تدركه الحواس
ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد

ثم ذكر روايات كثيرة في انه ذكر لاهل البيت ان ههنا ما يقول
ان الله جسم فانهم ردوا ذلك بنحو ما ذكرنا ثم قال ان
اباعبد الله قال هلك المترسون في اديانهم منهم
زرارة ومحمد بن مسلم وقال ايضا لعن الله محمد بن مسلم
كان يقول ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون ومع ذلك
قد روى الرافضة عنهم واخذوا دينهم منهم وقد
اكثروا الرواية عن ابي الجارود وابن المنذر وقد صرحوا
بكذبه وبكونه مكفورا [illegible] عمي القلب ورووا عن هشام
ابن ابراهيم العباسي وقالوا انه زنديق ثم انهم افتروا
على الائمة انهم قالوا كلما قالوه يجوز ان يروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الكافي
واذا كان الامر كذلك لم يبق اعتماد على ما في كتبهم
من الاحاديث المنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه يجوز ان يكون الراوي تعمد فمن
كذب على بعض الائمة ونسبه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم او يكون اخذه من كتاب اليهودي
الذي قدمنا ذكره فتبين ان ما طعن به هذا المؤلف
على روايات اهل السنة ينبغي ان يطعن به على
رواياتهم

رواياتهم اذ رواتهم احق في ذلك وما ذكره في حق معاوية
نشأ من فرط جهله وقلة عقله اذ كيف يرضى معاوية
بذلك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
ثبت عدالتهم وقوله فوضعوا في مقابل روايات علي مع
الحق الخ فيه انه كيف يكون روايات عمر موضوعة في مقابلة
روايات علي والروايات الواردة في عمر اصح واكثر واشهر
من الروايات الواردة في علي وقد قدمنا بعضا منها ومن
له خبرة بعلم الحديث يعلم ذلك على ان رواة الطرفين
هم السنة واذا احتمل وضع احدهما احتمل وضع الاخر والا
كان تحكما فان قلت يمكن ان يكون الواضع لروايات عمر
من النواصب الذين يبغضون عليا قلت ان المحدثين الذين
يفرقون بين صحيح الاحاديث وسقيمها قد خلصوا كتبهم
من الاحاديث الموضوعة فلو كانت تلك الروايات موضوعة
لما اودعوها في كتبهم لانهم يسلون الاحاديث الموضوعة
من بين الاحاديث كما تسل الشعرة من العجين ولذلك
اعتمد على كتبهم جميع المسلمين على انه لو ثبت تلك
الروايات لناصبي لقال الامر بالعكس لان الناصبة
مع الرافضة على طرفي نقيض واهل السنة هم الامة
الوسط الذين سلموا من تفريط الناصبة وافراط الرافضة

فهداهم الله الى صراط مستقيم وقوله وقد وقع الاتفاق بين علماء
الاسلام الخ فيه ان هذا الحديث ليس فيه دلالة على نبوة عمر حتى
يقول ما يقول بل فيه اخبار النبي عالم بكونه لو كان كيف يكون
كيف والقضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع وهذا نظير قوله
تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه الاية ففيه انهم عاندوا الله
ورسوله على بصيرة بمواضع الحق لا لشبهة عرضت فكذا قوله
لو كان بعدي الخ فيه ابانة عن فضل ما جعله الله لعمر من اوصاف
الانبياء وخلال المرسلين وفيه اشارة الى ان النبوة ليست
باستعداد بل الله يجتبي اليه من يشاء فكان النبي اشار
الى اوصاف جمعت في عمر لو كانت موجبة للرسالة لكان بها
نبيا فمن اوصافه قوته في دينه وبذله نفسه وماله في اظهار
الحق واعراضه عن الدنيا مع تمكينه منها وقوله وقد وقع
الاتفاق بين علماء الاسلام الخ صحيح لكن قوله الا شرذمة
قليلة من اهل السنة كذب فان اهل السنة لم يخالف احد
منهم في عصمة الانبياء من الكفر لا قبل النبوة ولا بعدها
نعم خالف في ذلك الازارقة من الخوارج فانهم جوزوا
عليهم الذنب وكل ذنب عندهم كفر فلزمهم تجويز الكفر حتى
حكي عنهم انهم قالوا بجواز بعثة نبي علم الله تعالى انه يكفر بعد
نبوته وخالف في ذلك الشيعة ايضا فانهم جوزوا اظهار
الكفر تقية عند خوف الهلاك لان اظهار الاسلام حينئذ القاء

للنفس

للنفس في الهلكة وذلك باطل قطعا لانه يفضي الى اخفاء
الدعوة بالكلية وترك تبليغ الرسالة مع انه منقوض بدعوة
ابراهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة
خوف الهلاك بل قال الامامية لا يكون معرفة اصول العقايد
حاصلة للانبياء حين البعثة بل وقت المناجاة والمكالمة
معاذ الله من هذا وبطلانه بديهي وقالوا ايضا ان الانبياء
لم يكونوا معصومين من صدور ذنب يكون الموت عليه هلاكا
فقد روى الكليني عن ابن ابي يعفور انه قال سمعت ابا عبد الله
يقول وهو رافع يده الى السماء رب لا تكلني الى نفسي طرفة عين
ولا اقل من ذلك فما كان باسرع من ان تحدر الدمع من جوانب
لحيته ثم اقبل علي فقال يا ابن ابي يعفور ان يونس بن متى وكله الله
الى نفسه اقل من طرفة عين فاحدث ذلك قلت فبلغ به كفرا
اصلحك الله فقال لا ولكن الموت على تلك الحال كان هلاكا
بل صرح الامامية بكفر ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام
فقد روى محمد بن الحسن الصفار عن ابي جعفر قال الله تعالى
لادم وذريته التي اخرجها من صلبه الست بربكم وهذا محمد
رسول الله وعلي امير المومنين واوصياؤه من بعده اولات
امري وان المهدي انتقم به من اعدائي واعبد به طوعا وكرها
قالوا اقررنا وشهدنا وادم لم يقر ولم يكن له عزم على الاقرار
به ولا يخفى ان هذا الخبر قد ذكر فيه كفر ادم صريحا اذ به لزمه
كفر الجحود وهو اشد انواع الكفر نعم قولهم لا يكون اعتراضه اصلا

وعلى قول اهل السنة لايرد ايضا لما قدمنا من ان الحديث
ليس فيه دلالة على نبوة عمر والثانية اشارة الى ان اوصاف
النبوة جمعت في عمر بعد اسلامه وقوله وقد بعث الله الانبياء
الخ صحيح وهو وارد على الرافضة لما ذكرناه وليس بوارد على
اهل السنة لما حققناه وقوله ولم ينقل ان احدا الخ فيه ان الاعتراض
بناه على الحديث الثالث وقد بينا انه كذب على انه لو صح لايرد
ما ذكره لانه لا يلزم من نزوله على عمر بطريق الالهام عزل النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبوة بل عمر اذا الهم بشيء ينزل الوحي
به على النبي صلى الله عليه وسلم بمثله بعد الهامه وقد وقع له ذلك
في موافقاته للقران التي قدمنا بعضها فان عمر الهم بها وتكلم بها
قبل ان ينزل الوحي على الرسول ثم بعد ذلك ينزل الوحي
على الرسول بمثلها فيكون ما نزل طبق ما تكلم به عمر ويويد ذلك
ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقد كان فيمن قبلكم من الامم ناس محدثون فان يكن في امتي
احد فانه عمر اي ملهمون واخرج الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه قال
ابن عمر وما نزل بالناس امر قط فقالوا وقال الا نزل القران
على نحو ما قال عمر واخرج ابن منيع في مسنده عن علي قال كنا
اصحاب محمد لا نشك ان السكينة تنطق على لسان عمر
واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد الخدري قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابغض عمر فقد ابغضني ومن
احب عمر فقد احبني وان الله باهى بالناس عشية عرفة
عامة وباهى بعمر خاصة وانه لم يبعث الله نبيا الا كان في امته
محدث وان يكن في امتي منهم احد فهو عمر قالوا يا رسول الله
كيف محدث قال تتكلم الملائكة على لسانه واسناده حسن
كما ذكر ذلك المحدثون فبهذه الروايات وامثالها وما
ورد في فضائل عمر وما حققناه فيما تقدم يظهر ان
جميع ما قاله هذا المولف الجاحد لدين الاسلام هذيانات
لا تروج الا على الرافضة الطغام وحاشا ان يكون ابن
الخطاب ابن زنا ولكن هذا لا يصدر الا من ابن متعة
سفيه اذ الاناء لا ينضح الا بما فيه وقوله وقال الله
تعالى قد اخبر في كتابه بانه قد اخذ ميثاق الانبياء على النبوة
الخ فيه ان الله سبحانه وتعالى لم ياخذ ميثاق الانبياء
على ان يكونوا انبياء كما زعم وانما اخذ ميثاقهم على ان
يعبدوا الله ويدعوا الى عبادة الله ويصدق بعضهم بعضا
وينصحوا لقومهم ويدل على ذلك قوله تعالى بعد هذه الاية
ليسئل الصادقين عن صدقهم الاية اي ان الله اخذ
ميثاقهم لكي يسئل الصادقين عن صدقهم يعني النبيين
عن تبليغهم الرسالة والحكمة في سؤالهم مع علمه انهم
صادقون تبكيت من ارسل اليهم وقيل ليسئل الصادقين
عن عملهم لله عز وجل وقيل ليسئل الصادقين بافواههم

عن صدقهم فی قلوبهم واذا کان الامر کذلک فلا یتوجه
ماذکره اذ هو من باب زناه نخذه وبهذا یکون الجواب
عن الوجه الرابع وقوله وخامسها الخ قد تقدم الکلام
منا علی جمیع ما فیه فارجع الیه وقوله وسادسها الخ مردود
بانه لا شک من النبی صلی الله علیه وسلم [redacted] فی کلامه هذا
اصلا لان لو فی کلامه بمنزلة ان علی سبیل الفرض والتقدیر
کما فی قول عمر رضی الله عنه نعم العبد صهیب لو لم یخف الله
لم یعصه ونظیر ذلک قول النبی صلی الله علیه وسلم فی الحدیث
المار فان یکن فی امتی احد فانه عمر فانه لم یرد هذا القول
مورد الشک والتردد اذ المراد بالمحدث الملهم الذی انتهی
الی درجة الانبیاء فی الالهام فیکون معناه لقد کان فیمن
قبلکم من الامم انبیاء ملهمون من قبل الملاء الاعلی
فان یک فی امتی احد هذا شانه فهو عمر جعله لتوفقه
علی اقرانه فی هذا کانه هل هو نبی ام لا فاستعمل ان یرید ما
اراد فی قوله لو کان بعدی نبی لکان عمر فاذا تحققت ذلک
علمت ان لا شک فی کلام النبی صلی الله علیه وسلم وانما الشک فی
عقیدة هذا المولف صاحب الکذب والبهتان ففاض من قلبه
الی اللسان فاورده علی من قال بصحة الحدیث وان خالف فیه
ما اشتهر واستفاض من مناقب عمر فی القدیم والحدیث
وقوله ان العامة قد اتفقوا الخ صحیح واتفاقهم علی ذلک لما
کان

کان بموجب الروایات الصحیحة الواردة فیما هنالک وقد
قدمنا بعضا فیما سبق وکان تفضیل ابی بکر علی عمر بحضرة
من انزلت علیه سورة الفلق وقوله وبموجب هذه
الروایات الخ مردود بان اختصاص عمر فی ذلک دون
ابی بکر مع انه افضل منه اما للاعلام بان النبوة بالاصطفاء
لا بالاسباب واما لکثرة ما وقع لعمر فی زمن النبی
صلی الله علیه وسلم من الموافقات التی نزل القران بها
ووقع له بعده عدة اصابات وقوله فان مساواته
للرسول الخ مردود بانه لم یساوه لما قدمناه من ان الحدیث
صدر علی سبیل الفرض والتقدیر واذا کان الامر کذلک
فلا حاجة الی ما اجاب به هذا المولف الحقیر الذی باستهزائه
وتنقیصه لاصحاب البشیر النذیر یستحق الدخول فی
جهنم وبئس المصیر وقوله وثامنها الخ فیه انه لا وجه
لهذا التخصیص من هذا العموم لان ذلک لما کان بطریق
الفرض والتقدیر لم یلزم منه نبوة عمر لا بالمنطوق ولا بالمفهوم
کما لا یخفی ذلک الا علی الرافضی الجهول الظلوم وقوله
وتاسعها الخ فیه ما ذکرناه هناک مما بطل به کلام اجهل
الجاهلین وضالة الضالین المضلین الذی بطعنه فی اصحاب
سید المرسلین یستحق الدخول مع الکافرین فی سجین بمقتضی
عدل مالک یوم الدین قال المولف ومنها ما رووه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل فقلت له حدثني
بفضائل عمر فقال لو حدثتك ما لبث نوح في قومه ما نفدت فضائله
وان عمر حسنة من حسنات ابي بكر اقول هذا الخبر قد رووه
في مقابل ما ورد في طرقهم في حق علي لو كان البحر مدادا والاشجار
اقلاما والانس والجن كتابا ما احصوا فضائل علي وقد تقدم
ثم اقول لا يخفى ان ما تضمنه هذا الخبر انما هو من قبيل الهذيان
الذي لا يقع من ذوي الشعور والاذهان اما اولا فانه لا يخفى
ان الفضائل اما ان يراد بها الثواب او الاعمال التي ترتب عليها
الثواب والاول يرجع الى الثاني وحينئذ فهذه الاعمال كيف
تخفى على الرسول صلى الله عليه وسلم والغرض ان اولياءه يدعون
انه وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يفارقه ليلا ولا نهارا
فهو صلى الله عليه وسلم اعلم الناس باعماله بمصاحبته له بكرة وعشيا
وسفرا وحضرا فكيف يحتاج ان يسأل عنها جبريل وثانيا ان
تلك الاعمال التي لا تحصى هي او ثوابها كثرة اما ان تحمل على ما قبل
الاسلام وليس الا الكفر وشرب الخمور وعبادة الاوثان
وارتكاب كل فسق وطغيان واما بعد الاسلام فلم نر منها
الا الفرار من الزحف في الحرب والتولي على الادبار كما هو معلوم
لكل من تتبع السير والاخبار ورده على الرسول صلى الله عليه
وسلم ومعارضاته له في اقواله وافعاله كما تقدم في مطاعنه
مفصلا

مفصلا من هنا ما يؤذن بكفره فان كان له فضائل سواها
فليوقفونا عليها والفضائل التي يترتب عليها ما ورد
في هذا الخبر اما ان تكون عبارة عن صفة العلم او الشجاعة
والجهاد او الزهد في الدنيا والعفة والتقوى او العبادة
وصاحبهم بحمد الله سبحانه عار عن جميع ذلك نعم نقل عنه
في ايام خلافته بعد تسليم الملك والرياسة التي هي اكبر
اللذات الدنيوية انه تقشف في ماكله وملبسه رياء
بين الناس ليكون ابلغ في نفوذ اوامره ونواهيه وبدعه
التي احدثها فمع تسليم كون ذلك الزهد والتقشف ايام
خلافته لله فهو لا يوجب هذه المرتبة وغيره من الصحابة
في العبادة والشجاعة والزهد ونحوها اشهر من ان ينكر
وبالجملة فالواجب على اصحابه الناقلين لهذا الخبر ان يدعوا
اولا له ولصاحبه شيئا من الفضائل ولو كانت كذبا
وبهتانا وتطويلا بغير طائل ليتم لخبرهم هذا معنى يستندون
اليه ويكون دليلا يعول عليه وثانيا ان جعل عمر حسنة من
حسنات ابي بكر ان اريد به هو بنفسه فهو مما لا معنى له
لان ذات الشخص لا تكون حسنة لغيره وان اريد ان
اعماله كلها حسنة من حسنات ابي بكر فعبر به لكونه
العامل لها فهو معارض بما رووه وصححوه من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وزنت بامتي فرجحت ووزن بها ابو بكر
فرجح ووزن بها عمر فرجح ثم رجح ثم رجح فقد ساووا ابي

النبي صلى الله عليه وسلم ورجح ابي بكر في الوزن بالامة وزاد
عمر عليها حيث عبر عنه بانه رجح ثلاث مرات وكل منهما
مرة واحدة ومن الظاهر انه لا يصح حمل الموازنة على الاجسام
بل المراد انما هو الاعمال وحينئذ فاذا كانت اعمال عمر اكثر رجحانا
من اعمال ابي بكر كما هو مفاد التكرار فيها فكيف يصح ان تكون
جميع حسناته المرجحة على حسنات ابي بكر برمتها كحسنة
واحدة من الحسنات المرجوحة ما هذا الا بهتان بحيث
عميت عنه الاذهان وصمت عنه الاذان انتهى **اقول**
انظر الى هذا المولف المبهوت المغضوب عليه الممقوت
كيف يريد ان يبطل فضائل عمر التي هي عن الرسول من جملة
ما اشتهر ببهتانه وهذيانه وبضلالاته واباطيله
وترهاته ايظن انه بجزيف كلام من اوتي الحكمة وفصل
الخطاب يبطل ما صح في فضائل عمر بن الخطاب على ان
زخرفاته لا تروج على اهل السنة الانجاب اذ هي عندهم
كصرير باب او طنين ذباب فقوله ومنها ما رووه
الخ هذا الحديث اخرجه ابو يعلى عن عمار بن ياسر
وقوله اقول هذا الخبر الخ فيه ان اهل السنة لم يرووا هذا
الحديث في مقابلة الخبر الذي ذكره بل الامر بالعكس
اذ الرافضة هم الذين وضعوا هذا الحديث في مقابلة حديث
عمر ومما يويد ذلك ان حديث علي لم يروه احد من
المحدثين

المحدثين وانما نقله المولف فيما تقدم عند ذكره فضائل علي عن
اخطب خوارزم في مناقبه وقد قدمنا ان اخطب هذا رافضي
زيدي غال وانه قد حشى كتابه بالموضوعات فتبين ان قول
المولف في طريقهم كذب مفترى اذ الاخطب ليس من اهل السنة
لما ذكرنا وقوله ثم اقول لا يخفى الخ مردود بان هذا الخبر قد تضمن
معنى صحيحا وسرا لطيفا لا يدركه الا ذووا التحقيق والعرفان
وسنبين ذلك اتم بيان ويظهر ببياننا ان ما زعمه المولف
هو البهتان الذي لا يقبله الا رافضي استحوذ عليه الشيطان
وقوله اما اولا فانه لا يخفى الخ فيه ان المراد بالفضائل الصفات
الحسنة التي هي عند اهل الشرع مستحسنة سواء كانت في
الاقوال اللسانية او في الاعمال البدنية او القلبية او في امر خارج
واذا كان المراد بها ذلك فكثير منها يخفى على النبي صلى الله
عليه وسلم لا سيما الاعمال القلبية فيكون سوال النبي لجبريل
عما خفي عليه من فضائله ولو سلمنا ان النبي اطلع على جميع فضائله
القلبية وغيرها نقول ان سوال الجبريل انما كان ليعلم هل ملائكة
السماء يعلمون فضائله كما علمها ام لا وليعلم هل خالط فضائله
التي علمها منه عجب ورياء ام لا وعلى كل حال فلا يتجه ما زعمه
المولف اصلا وقوله وثانيا ان تلك الاعمال الخ فيه ان المراد
بها ما قبل الاسلام وما بعده اما ما كان قبل الاسلام فالمراد
منه مكارم الاخلاق التي كان اهل الجاهلية يستعملونها
فيما بينهم وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم لاتمامها فقد روى
الطبراني في الاوسط عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال
وما ذكر من افعال اهل الجاهلية القبيحة فتلك لا تعد
طعنا على عمر لان الاسلام يجب ما قبله وبالاسلام لم يبق
عليه طعن فيما ان صدرت منه قبله اصلا واما ما كان بعد
الاسلام فالمراد بها ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
والفرار الذي ذكره كذب اذ لم يفر عمر في حرب من الحروب
ابدا كما حققنا ذلك فيما تقدم وقوله ورده على الرسول
الخ مردود بما قدمناه في المطاعن مفصلا وقوله فان كان
له فضائل الخ فيه ان فضائل عمر مما لا يحصرها كتاب ولا
يحيط به قلم ولا حساب ويكفي في رد هذا المولف المرتاب
ما قدمناه مستوفى من فضائله في هذا الكتاب وقوله
اما ان تكون عبارة الخ فيه انه قد وجد في عمر جميع ذلك على وجه
الكمال بحمد الله الملك المتعال وقد ورد في ذلك جملة احاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الاخيار منها ما تقدم متفرقا
ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا انا نائم شربت يعني اللبن حتى انظر الى الري
يجري في اظفاري ثم ناولته عمر قالوا فما اولته يا رسول الله
قال العلم واخرج البخاري ومسلم والترمذي واحمد والنسائي
عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا انا نائم رايت الناس عرضوا علي وعليهم
قمص

قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض
علي عمر وعليه قميص يجره قالوا فما اولته يا رسول الله قال
الدين وقد قيل في وجه تعبير القميص بالدين ان القميص
يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها
عن كل مكروه والاصل فيه ولباس التقوى ذلك خير وقال
ابن العربي وانما اوله لانه يستر عورة الجهل كما ان القميص
يستر عورة البدن واما غير عمر فما يبلغ الثدي هو ما يستر
قلبه من الكفر وان عصى وما يبلغ اسفل منه وفرجه باد هو
من لم يستر رجله من المشي للمعصية والذي يستر رجله
هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه والذي يجر
قميصه زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص وقال ابن
ابي جمرة المراد بالناس في الحديث المؤمنون هذه الامة وبالدين
امتثال الاوامر واجتناب النواهي وكان لعمر في ذلك
المقام العالي واخرج الطبراني عن علي انه قال اذا ذكر
الصالحون فحي هلا بعمر واخرج الطبراني والحاكم عن ابن
مسعود قال لو ان علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم
احياء الارض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم ولقد كانوا يرون
انه ذهب بتسعة اعشار العلم واخرج الزبير بن بكار
عن معاوية انه قال اما ابو بكر فلم يرد الدنيا ولم ترده واما
عمر فارادته الدنيا ولم يردها واخرج الحاكم عن علي انه
دخل على عمر وهو مسجى فقال رحمة الله تعالى عليك ما من احد

احب الي ان القى الله بما في صحيفته بعد صحيفة النبي صلى الله عليه
وسلم من هذا المسجى واخرج الطبراني والحاكم عن ابن مسعود
قال اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر ان عمر كان اعلمنا بكتاب الله
وافقهنا في دين الله الى غير ذلك من الروايات وقوله ثم
نقل عنه في ايام خلافته الخ فيه ان ما نقل عنه من ذلك صحيح
وان كونه رياء كذب وبهتان وانما يفعل ذلك ابتغاء لمرضاة
الله الملك الديان ولنذكر بعضا من ذلك مما رواه المحدثون
الاعيان فنقول اخرج ابن سعد عن الاحنف بن قيس قال
كنا جلوسا بباب عمر فمرت جارية فقالوا سرية امير المؤمنين
فقال ما هي لامير المؤمنين ولا تحل له انها من مال الله فقلنا
فماذا يحل له من مال الله تعالى قال انه لا يحل لعمر من مال الله تعالى
الا حلتين حلة للشتاء وحلة للصيف وما حج به واعتمر وقوتي
وقوت اهلي كرجل من قريش ليس باغناهم ولا بافقرهم ثم
انا بعد رجل من المسلمين واخرج ابن سعد وسعيد بن منصور
وغيرهما من طرق عن عمر قال انزلت نفسي من مال الله منزلة
ولي اليتيم من ماله اذا ايسرت استعففت وان افتقرت
اكلت بالمعروف فان ايسرت قضيت واحتاج للتداوي
بعسل وفي بيت المال عكة فقال ان اذنتم لي والا فهي علي حرام
فاذنوا له ومكث زمانا لا ياكل من مال بيت المال شيئا
حتى اصابته خصاصة فاستشار الصحابة فقال قد شغلت

نفسي

نفسي في هذا المال فما يصلح لي منه فقال علي غداء وعشاء
فاخذ بذلك عمر وكانت جملة نفقته في حجته ستة عشر
دينارا ومع ذلك يقول اسرفنا في هذا المال ولما كلمته
حفصة وعبد الله وغيرهما فقالوا لو اكلت طعاما طيبا
كان اقوى لك على الحق قال اكلكم على هذا الراي قالوا نعم
قال قد علمت نصحكم ولكني تركت صاحبي على جادة
فان تركت جادتهما لم ادركهما في المنزلة قال واصاب
الناس سنة فما اكل عمر فيها سمنا ولا سمينا وقال
مرة اخرى لمن كلمه في طعامه ويحك اكل طيباتي في
حياتي الدنيا واستمتع بها وقال لابنه عاصم وهو ياكل
لحما كفى بالمرء سرفا ان ياكل كلما اشتهى وكان يلبس
وهو خليفة جبة من صوف مرقعة بعضها من ادم
ويطوف في الاسواق على عاتقه الدرة يؤدب الناس
بها ويمر بالنوى فيلتقطه ويلقيه في منازل الناس
ينتفعون به وقال انس رايت بين كتفي عمر اربع رقاع
في قميصه وقال ابو عثمان النهدي رايت على عمر ازارا
مرقوعا بادم وحج لم يستظل الا تحت كساء او نطع
يلقيه على شجرة وكان في وجهه خطان اسودان من البكاء
وكان يمر بالاية من ورده فيسقط حتى يعاد منها اياما
واخذ تبنة من الارض فقال يا ليتني هذه التبنة ليتني
لم اك شيئا ليت امي لم تلدني وكان يدخل يده في دبر البعير

ويقول ني الخائف ان اسئل عما بك وحمل قربة على عنقه فقيل له في
ذلك فقال ان نفسي اعجبتني فاردت ان اذلها وقال انس تقرقر
بطن عمر من اكل الزيت عام الرمادة وكان قد حرم على نفسه السمن
فنقر بطنه باصبعه وقال انه ليس عندنا غيره حتى يحيى الناس
ومن ثم تغير لونه في هذا العام حتى صار ادم وقال احب الناس الي
من رفع الي عيوبي وقال ابن عمر ما رايت عمر غضب قط فذكر الله
عنده او خوف او قرأ انسان اية من القرآن الا وقف عما كان
يريد وجيء له بلحم فيه سمن فابى ان ياكلهما وقال كل واحد منهما
ادم وانكشف فخذه فرأى به اهل نجران علامة سوداء فقالوا
هذا الذي نجده في كتابنا انه يخرجنا من ارضنا وقال له كعب
الاحبار انا نجدك في كتاب الله على باب من ابواب جهنم
تمنع الناس ان يقعوا فيها فاذا مت لم يزالوا يتقحمون
فيها الى يوم القيمة وقد اخرج ذلك كله ابن سعد ودخل عليه
ابن له عليه ثياب حسنة فضربه بالدرة حتى ابكاه وقال
رايتك قد اعجبتك نفسك فاردت ان اصغرها اليك واخرج
الخطيب انه وعثمان كانا يتنازعان في المسئلة حتى يقول
الناظر انهما لا يجتمعان ابدا فما يفترقان الا على احسنه
واجمله واذا كانت هذه سيرة عمر فكيف يكون عنده رياء
وهذا المؤلف الضال قد اقر باخلاقه الحسنة وشمائله المليحة
ولكنه زعم انها كانت بطريق الرياء والرياء من اعمال القلب
بلا

بلا امتراء فمن اين اطلع على هذا الرياء وجزم به في
المقال وهل هذا الا سوء الظن الذي لا يوجد الا عند
احمق الرجال اذ المسلم الكامل لا يظن سوء واذا ظن
فلا يحقق ظنه ليكون ممتثلا لما امر به الرسول ومتجنبا
عما نهى عنه فقد روى ابن ماجة عن جابر انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ظننتم فلا تحققوا واذا حسدتم فلا
تبغوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واذا
وزنتم فارجحوا وروى الطبراني في الكبير عن معاوية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا عن الناس الم تر
انك ان ابتغيت الريبة في الناس افسدتهم او كدت
تفسدهم وقوله ومع تسليم كون ذلك الزهد الخ فيه
ان الصحابة وان اشتهروا بذلك الا ان عمر زاد على
جميعهم ما عدا ابا بكر في الفضائل المذكورة وغيرها فلذا
صارت له هذه المرتبة وقوله وبالجملة فالواجب على
اصحابه الخ فيه ان فضائل ابي بكر وعمر الواردة فيهما
مما لا تنكر لشهرتها وورودها بطرق متعددة بلغت
حد التواتر وقد ملئت منها الكتب والدفاتر ولنقتصر
على بعض ما ورد عن ائمة اهل البيت في فضائلهما ومدحهما
والثناء عليهما وتفضيلهما على علي مما ذكره ابن حجر
في صواعقه ليكون ذلك اردع لهذا الرافضي الكذاب

ويظهر براءة الشيخين [stain] تفتريه الرافضة عليهما ويتحقق
بطلان ما يزعمون من ان عليا انما بايعهما تقية وخوفا فنقول
اخرج الدارقطني عن عبد الله الملقب بالمحض لقب به لانه اول بالمحض
من جمع ولادة الحسن والحسين وكان [stain] هاشم ورئيسهم شيخ بني هاشم
وولده وكان يلقب بالنفس الزكية وكان من ائمة الدين
بويع بالخلافة زمن الامام مالك بن انس بالمدينة فارسل
المنصور جيشا فقتلوه انه سئل أنمسح على الخفين قال ان
امسح فقد مسح عمر فقال له السائل انما سألتك انت تمسح
قال ذلك اعجز لك عن عمر وتسئلني عن رايي فعمر خير مني
وملء الارض مثلي فقيل له هذا تقية فقال نحن بين القبر
والمنبر اللهم هذا قولي في السر والعلانية فلا تسمع قول
احد بعدي ثم قال من هذا الذي يزعم ان عليا كان مقهورا
وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بامر فلم ينفذه فكفى بهذا
ازراء ومنقصة له واخرج الدارقطني ايضا عن ولده الملقب
بالنفس الزكية انه قال لما سئل عن الشيخين لهما عندي
افضل من علي واخرج عن محمد الباقر انه قال اجمع بنو فاطمة
على ان يقولوا في الشيخين احسن ما يكون من القول واخرج
ايضا عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان رجلا جاء
الى ابيه زين العابدين علي بن الحسين فقال اخبرني عن ابي بكر
فقال عن الصديق فقال وتسميه الصديق فقال ثكلتك امك

قد سماه صديقا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون
والانصار ومن لم يسمه صديقا فلا صدق الله عز وجل قوله
في الدنيا والآخرة اذهب فاحب ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
وروي عنه ايضا نحو ذلك مما قدمناه واخرج ايضا
عن زيد بن علي انه قال لمن يتبرأ منهما اعلم والله ان
البراءة من الشيخين البراءة من علي فتقدم او تاخر
وزيد هذا استشهد في صفر سنة احدى وعشرين
ومائة ولما صلب عريانا جاءت العنكبوت ونسجت
على عورته حتى حفظت عن رؤية الناس فانه استمر مصلوبا
مدة طويلة وكان قد خرج وتابعه خلق من الكوفة
وحضر كثير من الشيعة فقالوا له ابرأ عن الشيخين
ونحن نبايعك فابى فقالوا انا نرفضك فقال
اذهبوا فانتم الرافضة فمن حينئذ سموا الرافضة
وسميت شيعته بالزيدية واخرج الحافظ عمر بن شبة
ان زيدا هذا الامام الجليل قيل له ان ابا بكر انتزع
من فاطمة فدكا فقال انه كان رحيما وكان يكره ان يغير
شيئا تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته فاطمة
رضي الله عنها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاني فدكا فقال هل لك بينة فشهد لها علي
وام ايمن فقال لها فبرجل وامرأة تستحقينها
ثم قال زيد والله لو رجع الامر فيها الي لقضيت بقضاء

ابي بكر رضي الله عنه واخرج عنه ايضا قال انطلقت الخوارج فبرئت
ممن دون ابي بكر وعمر ولم يستطيعوا ان يقولوا فيهما شيئا
وانطلقتم انتم فطفرتم اي وثبتم فوق ذلك فبرئتم منهما
فمن بقي فوالله ما بقي احد الا برئتم منه واخرج ايضا ابن عساكر
عن سالم ابن ابي الجعد قال قلت لمحمد بن الحنفية هل كان
ابو بكر اول القوم اسلاما قال لا قلت لم علا ابو بكر حتى
لا يذكر احد غير ابي بكر قال لانه كان افضلهم اسلاما حين
اسلم حتى لحق بربه واخرج الدارقطني عن سالم ابن ابي حفصة
وهو شيعي لكنه ثقة قال سألت ابا جعفر محمد بن علي
وجعفر بن محمد عن الشيخين فقالا يا سالم تولهما وابرأ من
عدوهما فانهما كانا امامي هدى ثم ذكر ابن حجر روايات اخر
في التولي الى ان قال واخرج ايضا عن الشافعي عن عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب انه قال ولينا ابو بكر خير خليفة وارحمه لنا
واحناه علينا وفي رواية فما ولينا احد من الناس مثله
وفي اخرى فما رأينا قط كان خيرا منه واخرج ايضا عن
ابي جعفر الباقر انه قيل له ان فلانا حدثني ان علي بن الحسين
قال والله ان هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من غل نزلت
في ابي بكر وعمر وعلي قال والله انها لفيهم انزلت ففيمن انزلت
الا فيهم قيل فاي غل هو قال غل الجاهلية ان بني تيم وعدي
وبني هاشم كان بينهم شيء في الجاهلية فلما اسلم هؤلاء القوم
تحابوا

تحابوا فاخذ ابا بكر الخاصرة فجعل علي يسخن يده ويكمد بها
خاصرة ابي بكر فنزلت هذه الاية فيهم ثم ذكر روايات
كثيرة عنهم ثم قال واخرج ايضا عن الحسين بن محمد ابن الحنفية
انه قال يا اهل الكوفة اتقوا الله تعالى ولا تقولوا لابي بكر وعمر
ما ليسا له باهل ان ابا بكر الصديق كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الغار ثاني اثنين وان عمر اعز الله به الدين
الى اخر ما قال واما الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من غير طريق اهل البيت فهي كثيرة جدا ومنها
ما قدمناه وما نذكره بعد فهذا المؤلف المرتاب قد خالف
بما ذكره اهل بيت النبي الاطياب وقوله وثالثا ان جعل عمر
الخ فيه انه ليس المراد بعمر في قوله وان عمر ذاته مجردة عن
الصفات بل المراد به فضائله العامة بذاته وغاية ما فيه
انه اطلق المحل واراد به الحال فيه وهذا مجاز مشهور لا كلام
فيه لاحد وقوله وان اريد ان اعماله الخ ففيه ان هذا
الحديث الذي عارض به لا اصل له بهذا اللفظ ولنذكر ما هو
رواه المحدثون ليظهر افتراء هذا المؤلف المفتون فنقول
روى الامام احمد في مسنده عن علي بن زيد بن جدعان
عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما ايكم رأى رؤيا فقلت انا يا رسول الله
رأيت كان ميزانا دلي من السماء فوزنت بابي بكر فرجحت
بابي بكر ثم وزن ابو بكر بعمر فرجح ابو بكر ثم وزن عمر بعثمان

رجح عمر ثم رفع الميزان فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلافة نبوة
ثم يؤتي الله ملكه من يشاء وروى الطبراني في معجمه الكبير عن معاذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت اني وضعت في كفة وامتي
في كفة فعدلتها ثم وضع ابو بكر في كفة وامتي في كفة فعدلها ثم وضع
عمر في كفة وامتي في كفة فعدلها ثم وضع عثمان في كفة وامتي
في كفة فعدلها ثم رفع الميزان فانظر فاين في ذلك ان عمر
رجح ثلاث مرات نعم فيه اشارة الى ترتيبهم في الخلافة والافضلية
ومثل ذلك ما اخرجه ابو داود عن جابر قال قال رسول الله
رأى الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه
وسلم ونيط عمر بابي بكر ونيط عثمان بعمر قال جابر فلما قمنا
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الصالح فرسول الله
صلى الله عليه وسلم واما نوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا
الامر الذي بعث الله به نبيه فتبين بهذه الروايات ان
جميع ما ذكره المولف باطل عاطل لابتنائه على الكذب والبهتان
قال المولف ومنها ما رووه عن ابن مسعود قال
لما مات عمر ذهب تسع اعشار العلم فان فيه ان قائل
هذا الخبر سواء كان ابن مسعود او غيره محجوج بما استفاض
بين الخاص والعام من قول عمر في غير مقام لولا علي لهلك عمر
وقوله الكل افقه من عمر حتى المخدرات وامثال ذلك مما يدل
على جهله كما ذكرنا جملة منه في مطاعنه وروى اولياؤه ايضا
انه مر على صبيان يلعبون فقال ما رأينا خيرا منذ فارقناكم
فقال

فقال الرصي منهم يا عمر اتقوا هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الخبر كله فاخذ عمر ترابا ووضعه في فيه وقال كل
الناس اعقل من عمر حتى الصبيان وما اتفق عليه الفريقان
من قوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ومن اراد العلم
فليأت الباب وقد تقدم مشروحا ثم نقل كلاما مكذوبا عن بعض
الرافضة الضالة تركناه لاستهجانه انتهى اقول
قد قدمنا ان الطبراني والحاكم رويا ذلك عن ابن مسعود
وان ابن مسعود نقل ذلك عن الصحابة حيث قال ولقد كانوا
يرون انه ذهب بتسعة اعشار العلم وزيادة علم عمر
على غيره ما عدا ابا بكر لا تنكر ولذا قال ابن مسعود لو ان علم
عمر يوضع في كفة ميزان ووضع علم احياء الارض في كفة لرجح
علم عمر بعلمهم وقد قدمنا ان عمر اعلم من علي وانه كان يفتي
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة كثيرا ما يرجعون
الى قوله كالعمريتين والعول وما احتج به هذا المولف
لا حجة فيه لما حققناه فيما تقدم على ان سؤال بعض الصحابة
بعضا لا يلزم منه جهل السائل ولا نقص علمه عن علم المسؤول
وكان داب عمر المشاورة فاذا نزلت النازلة يشاور عمر
عثمان وعليا وابن عوف وزيد بن ثابت حتى انه يشاور
ابن عباس مع صغر سنه فعمر كان يشاورهم تحقيقا
للصواب مع انه اعلم منهم ويدل لذلك قوله للمرأة التي
عارضته في الصداق ما نقله المولف عنه مع انها ادون علما

منه ومن علي بلا شك ولا ارتياب وكيف يطعن في ابن مسعود
وقد قال النبي في حقه تمسكوا بعهد ابن مسعود اي بما يوصيكم به
ومع ذلك كان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك
كان كثير الولوج على النبي صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه
ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام
فاذا جلس ادخلها في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة
بانه صاحب سر رسول الله وسواكه ونعله وطهوره في السفر
وبشره النبي بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد
وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد وما ذكر من قصة عمر مع الصبيان
فهي من جملة ما يذكره من البهتان اذ لم يذكر ذلك احد
من معتبري علماء السنة ولو صحت فلا كلام فيها ايضا
اذ ذلك مثل قوله للمراءة والروايات الوارده في علم عمر
وفي قضايا لم تدل على انتفاء ذلك واستحالته في حقه وحديث
انا مدينة العلم وعلي بابها قد تقدم الكلام فيه قال المولف
ومنها ما رووه ان عمر سراج الجنة وفيه انه لا يخلو لفظ السراج
هنا عن احد معان فاما ان يكون المراد به الكناية عن العلم
بمعنى انه في علمه وارشاده وهدايته للخلق بمنزلة السراج
وعلى هذا المعنى فاما ان يراد بكونه سراجا وهاديا ومعلما
لاهل الجنة يعني في الدنيا او في الاخرة واما ان يراد به
معناه الحقيقي الذي هو عبارة عن الضوء كضوء السراج
وضوء الشمس والقمر مما يستضاء به في الظلم بمعنى انه يكون
له

له في الاخرة ضياء لاهل الجنة او كناية عن نضارة
الوجه وحسنه فيبتهج به من يراه من اهل الجنة فهذه
اربعة معان ولا معنى اخر يعرف للسراج غيرها ويرد على
المعنى الاول قوله سبحانه يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فقد
جعل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم سراجا للمومنين
في الدنيا في هدايتهم وارشادهم وتعليمهم وهو الغرض
من بعثته وارساله فلا يحتاجون الى سراج غيره
هذا مع ما عرفت من حال عمر وما كان عليه من الجهل
كما تقدم في مطاعنه ويرد الثاني بان الجنة لا تكليف فيها
فلا حاجة لاهلها الى معلم ومرشد ولو كانوا محتاجين
الى ذلك لكان انبياؤهم ورسلهم اولى واحق بها هنالك
ويرد الثالث ان الجنة لا ظلمة فيها حتى يحتاج اهلها
الى سراج يضيء لهم وقد اخبر الله عز وجل في كتابه العزيز
انه يجعل للمومنين فيها نورا من انفسهم لقوله سبحانه
يوم ترى المومنين والمومنات يسعى نورهم بين ايديهم
وبايمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وذلك الفوز العظيم يوم يقول المنافقون
والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم
قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا وقال تعالى يوم لا يخزي
الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم

وبايمانهم الاية ويرد الرابع ان وجه عمر ليس احسن ولا
انظر من وجوه الانبياء والمرسلين ومن خالف في شيء مما ذكرناه
استحق اللعنة من رب العالمين لرده نصوص الكتاب المبين
التي لا يردها الا كافر بهين هذا مع ما يلزمهم في هذا الخبر
من كون عمر سراجا لابي بكر وابو بكر بزعمهم افضل منه اول
والعجب منهم مع روايتهم لهم هذه الاخبار الموجبة للبراءة
من الذنوب والاقذار ودعوى انه في رتبة النبي المختار
كيف لم يثبتوا له العصمة من جملة الخطايا والاصار فان من كان
في رتبة النبي صلى الله عليه وسلم واستحقاق النبوة ومن كان
السكينة تنطق على لسانه والحق وضع على قلبه ولسانه وان
الشيطان يفر منه ويخر على وجهه جزعا او حياء منه وحينئذ
فتكون جملة افعاله واقواله كلها جارية على الوجه الذي تقتضيه
العصمة من الذنوب وستاتيك اخبارهم على ثبوت المعاصي
والذنوب للانبياء فهم عندهم اعلى مرتبة واجل قدرا من
الانبياء بزعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد انتهى

اقول انظر الى هذا المؤلف المرتاب كيف يموه
في الخطاب على ضعفاء العقول من الرافضة اعداء الرسول
ايظن ان تمويهه يروج على اهل السنة الموافقين لما في
الكتاب والسنة كلا بل كلامه عندهم يعد من الهذيان
لانه كسراب وان حسبه ماء الظمآن اذ من تمسك
بالآيات البينات لا تروج عنده هذه الضلالات

فنقول

نقول ومنها ما رووه ان عمر سراج الجنة فيه ان هذا حديث
رواه بعض اهل السنة بلفظ عمر بن الخطاب سراج اهل الجنة
والذي رواه البزار في مسنده عن ابن عمر بسند فيه
عبد الله بن ابراهيم بن ابي عمرو الغفاري وهو ضعيف
ورواه ابو نعيم في الحلية من حديث محمد بن عمر الواقدي
عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ثم قال
غريب من حديث مالك تفرد به عنه الواقدي ومعلوم حال
الواقدي وكذبه ورواه ابن عساكر في تاريخه عن الصعب
ابن جثامة بسند ضعيف ايضا ولكن على تسليم ان يكونه
هذا الحديث صحيحا لا غبار عليه بوجه وما رد به المؤلف
مدفوع بما سنحققه فنقول وفيه انه لا يخلو لفظ السراج الخ
فيه ان المراد به المعنى الثالث وما ذكره فيه غير مسلم لما
نذكره وان كان يستقيم معناه على كل وجه من الوجوه
الاربعة كما سنبين ذلك عند كل وجه فقوله ويرد
على المعنى الاول قوله سبحانه الخ فيه ان ما ذكره مخصوص
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد وفاته فيحتاج
الناس الى سراج غيره خصوصا من لم يشاهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون الهداية والارشاد والتعليم
بعد وفاة الرسول لاصحابه ويؤيد ما ذكرناه ما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم في الاقتداء باصحابه والاهتداء بهداهم
والاسترشاد بارشادهم حيث قال اصحابي كالنجوم بايهم

اقتديتم اهتديتم ثم خص منهم الخلفاء الراشدين فقد اخرج
الامام احمد وابن ماجة وابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد
صحيح والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية
السلمي انه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت
منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كانها
موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان تامر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة
ضلالة فقد امر صلى الله عليه وسلم باتباع سنة خلفائه
الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن
رضي الله عنهم فهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة ومن ثم
قال بعض اهل السنة يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه
ابو بكر وعمر لما رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة
عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وروى الترمذي وحسنه
والحاكم عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة وابن عدي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود والدلائل
على اتصاف الخلفاء الراشدين بالارشاد والهداية لا تقوم طريق

واصوبه

واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما
استخلف الذين من قبلهم الاية المذكورة فيما تقدم ثم خص
صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر ثم خص منهما اجلهم واكملهم بل اجل واكمل من
عدا الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سألته وامرها
ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت فقال
ائت ابا بكر روى ذلك البخاري عن جبير بن مطعم
رضي الله عنه فهذا خصوص خصوص الخصوص ولما كانت
مدة خلافة ابي بكر قليلة وقد حصل فيها ارتداد اهل
الردة ولم ينتظم امر الاسلام الا في ايام خلافة عمر
ومع ذلك فتح عمر فتوحات كثيرة فكثر المسلمون
حينئذ في جميع الاطراف واضاء نبراس الاسلام
كان عمر سراج المسلمين لانه بسببه وبسبب مجاهداته
حصلت الهداية للكفار فاسلموا فيكون اخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم عن عمر وحده بانه سراج
اهل الجنة اي هادي ومرشد المسلمين الذين هم اهل
الجنة من جملة معجزاته لانه اخبر بما وقع في ايام عمر
من كثرة الاسلام والفتوحات بسبب ارشاد عمر وهدايته
وكان كما اخبر وقوله هذا مع ما عرفت من حال عمر الخ فيه



ما عرفت من الكلام في مطاعنه وقوله ويرد الثاني بان الجنة الخ
فيه ان المراد يكون معلما لاهل الجنة في الدنيا وهذا امر بين
اذ لا ينكر احد في تعليم عمر في الدنيا للمسلمين الذين هم
اهل الجنة الاحكام الشرعية ويحتمل ايضا ان يكون يعلمهم في الغرف
في الجنة ادابا يتادبون بها عند رؤيتهم لربهم لا بطريق التكليف
وما ذكر من ان الانبياء والرسل احق بذلك صحيح ولكن قد يكون
ذلك خصوصية له لم يختص بها عمن هو افضل منه او نقول
انه يعلم من هو في منزلته وما دونها ويكون امر المنازل
التي فوق منزلته كمنزلة ابي بكر والانبياء والمرسلين راجع الى
اصحابها وقوله ويرد الثالث ان الجنة لا ظلمة فيها الخ فيه
انه لا يلزم من كونه سراجا في الجنة ان تكون الجنة ظلمة اذ المراد
انه يزهر ويضيء لاهل الجنة كما يضيء السراج لاهل الدنيا
فاهل الجنة ينتفعون بهديه فيها كما ينتفع اهل الدنيا بضوء
السراج لان العلماء يحتاج الناس اليهم في الجنة كما ذكر ذلك
المناوي في شرحه الكبير للجامع الصغير من حديث البشير
النذير واذا كان كذلك فليس من خصوصيات عمر بل يشاركه
غيره في ذلك ويؤيد ما قلناه ما ورد مثل ذلك في علي فقد
اخرج البيهقي في فضائل الصحابة والديلمي في الفردوس عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال علي يزهر في الجنة ككوكب الصبح
لاهل

لاهل الدنيا وقوله وقد اخبر الله عز وجل الخ فيه ان
احتجاج المولف بالايات المذكورة مما يدل على جهله فان
النور المذكور ليس هو في الجنة وانما يكون للمومنين على الصراط
حين يتوجهون الى الجنة ليكون دليلهم اليها كما ذكر ذلك
المفسرون ويويد ذلك ان الاية الثانية ان المنافقين
يقولون للمومنين انظرونا نقتبس من نوركم وظاهر ان
قولهم انما يكون قبل دخول المومنين الجنة لان المنافقين لا يدخلونها
ولنذكر بعض تفسير هذه الايات ليظهر جهل المولف بها
فنقول يوم ترى المومنين والمومنات يسعى نورهم على
الصراط والمراد به ما يوجب نجاتهم وهدايتهم الى الجنة
بين ايديهم وبايمانهم لان السعداء يوتون صحائف اعمالهم
من هاتين الجهتين بشراكم اليوم جنات اي يقول لهم
من يتلقاهم من الملائكة بشراكم اي المبشر به جنات او بشراكم
دخول جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا
ذلك هو الفوز العظيم يوم يقول المنافقون والمنافقات
بدل من يوم ترى للذين امنوا انظرونا اي انتظرونا
نقتبس من نوركم نستضيء من نوركم وذلك ان الله
تعالى اعطى المومنين نورا على قدر اعمالهم يمشون به على
الصراط ويعطي المنافقين ايضا نورا خديعة لهم وهو قوله
وهو خادعهم بينما هم يمشون اذ بعث الله ريحا وظلمة

فاطفاء نور المنافقين وذلك قوله يوم لا يخزي الله النبي
والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم
يقولون ربنا اتمم لنا نورنا فانه ان يسلبوا نورهم كما سلب
نور المنافقين قيل ارجعوا وراءكم قال ابن عباس يقول لهم
المومنون وقال قتادة يقول لهم الملائكة ارجعوا وراءكم من حيث
جئتم فالتمسوا نورا فاطلبوا هنالكم لانفسكم نورا فانه لا سبيل لكم الى
الاقتباس من نورنا فيرجعون في طلب النور فلا يجدون شيئا
فينصرفون اليهم ليلقوهم فيميز بينهم وبين المومنين وهو قوله
فضرب بينهم بسور الاية وقوله ويرد الرابع ان وجه عمر الخ فيه
ان ما ذكره انما يرد لو كان في الكلام حصر وليس كذلك ولا يلزم من حسن
وجه عمر ان لا يكون في الجنة احسن منه وكيف يكون وجه عمر
مختصا بالحسن وقد اخبر الله تعالى عن وجوه اهل الجنة
بانها كلها ناظرة قال تعالى وجوه يومئذ ناظرة اي حسنة
كما قال ابن عباس وقال غيره مشرقة بالنعيم كما قال تعالى
تعرف في وجوههم نضرة النعيم نعم يختلف حسن وجوه اهل
الجنة ونضارتها باختلاف مراتبهم واذا كان الامر كذلك
فلا شك في زيادة حسن وجوه الانبياء والمرسلين وابي بكر
على حسن وجه عمر وزيادة حسن وجه عمر على حسن وجوه
من عداهم فتبين ان هذا الرافضي الكذاب المرتاب هو الذي
رد نصوص السنة والكتاب فيستحق من الله الخزي والوبال واليم

العذاب والنكال وقوله هذا مع ما يلزمهم في هذا الخبر
الخ فيه انه بعد ما افسدنا وجوهه التي ردها علينا
وحققنا المراد مما هنالك لا يلزمنا ذلك وقوله والعجب
انهم مع روايتهم الخ فيه ان هذا هو شان الرافضة الذين
يدعون العصمة لغير الانبياء واما اهل السنة فلا يجوزون
العصمة لغيرهم كائنا من كان نعم عندهم ان عمر محفوظ
كسائر الصحابة فلا يصدر منه عصيان وقد ذكرنا الفرق
بين العصمة والحفظ وبينا ذلك اتم بيان بحيث لا يخفى
ذلك الا على الرافضة اولياء الشيطان وقوله وسائر
اخبارهم على ثبوت الخ فيه ان هذا افتراء وبهتان على
اهل السنة فان اهل السنة لا يجوزون صدور المعاصي
والذنوب من الانبياء بعد النبوة وقبلها لا عمدا ولا سهوا
والعجب من الرافضة انهم يعيبون اهل السنة بعيبهم
اذ هم الذين يجوزون ذلك ومع ذلك قد رووا في كتبهم المعتبرة
عن الائمة اخبارا تدل على صدور الذنوب من الانبياء بعد
النبوة كما روى الكليني باسناد صحيح عن ابي يعفور عن
ابي عبد الله رضي الله عنه ان يونس قد اتى ذنبا كان الموت
عليه هلاكا كما قدمنا ذلك وجوز احد مجتهديهم المعتبرين
المسمى بالمرتضى صدور الذنوب من الانبياء قبل البلوغ
وحمل معاملة اخوة يوسف به على صغر سنهم ولا يخفى
تعسف كلامه فان الافعال الصادرة منهم بيوسف لا تمكن

الصبي الصغير ليس منها ولا يقدر عليها وقوله فهو عندهم اعلى
مرتبة الخ فيدل ان اهل السنة لم يجاوزوا في عمر مرتبته بل
يعدون مرتبته دون مرتبة ابي بكر التي هي دون مرتبة الانبياء
بل هذا شان الرافضة فانهم يزعمون ان الانبياء اقتبسوا
من ال البيت الانوار واقتفوا على اثارهم ولا يعقل اصلا اذ كيف
يكون للمتقدم اقتفاء اثار المتاخر واقتباس انواره وظاهر لكل
عاقل ان اتباع الاثار واقتباس الانوار لا يحتاج اليه الا من لم
يحصل له سبيل النجاة ووصول الدرجات الا بواسطة صاحب
تلك الاثار والانوار ولما كان لهم الوحي والمكالمة وانزال الكتب
والاحكام بلا واسطة لا حاجة لهم باتباع غيرهم ويزعمون
ان الانبياء يتبعون عليا يوم القيمة وهو رضي الله عنه يمشي قدامهم
متقدما عليهم ومتمسكهم في هذا رواية الكليني في الكافي عن ابي
الصامت الحلواني عن ابي جعفر قال قال امير المومنين لا يتقدمني
الا احمد صلى الله عليه وسلم ورواية فضل بن شاذان في كتاب القائم
عن صالح بن حمزة عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال
امير المومنين على منبر الكوفة وما يتقدمني الا احمد صلى الله عليه
وسلم وان جميع الملائكة والروح خلفنا وقد وضعوا
في هذا المطلب روايات كثيرة غير هذين الخبرين
وكلها مخترعة ومفتراة اذ لو كان لاحد تقدم في الدرجة على
الانبياء

الانبياء لذكر في الكتاب المجيد بالتعظيم والتوقير بطريق الصراحة
كما وقع ذلك في حق الانبياء والا لزم ترك اللطف لان المكلفين
لم يخبرهم الله بعلو منصب من كان بهذه الدرجة اصلا وهم لعدم
شعورهم بمنصبه لم يومنوا به كما هو وقصروا في تعظيمه وتوقيره
باعتبار تلك الدرجة وهذه الاخبار التي لا يعرفها الا هؤلاء
الكذابون كيف تلقى في هذه المطالب التي هي امهات العقائد
وكيف يتصور الزام الحجة على المكلفين بهذه الخرافات ويزعمون
ان درجة علي اعلى من درجات الانبياء يوم القيمة ما عدا خاتم
النبيين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولابن بابويه
في هذا الباب روايات موضوعة تفيد علو درجة علي على درجات
الانبياء ويزعمون ان الله ارسل جميع الانبياء بولاية علي
وكان علي مع جميع الانبياء سرا ومع نبينا علانية ومن ينكر
ذلك فقد كفر ذكره ابن طاووس وغيره ويفضلون عليا على
جميع الانبياء الا نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم يسوون بينهما
ويعتقدون ان عليا مثله ويفضلون عليا ايضا على الملائكة
المقربين فانظر الى هذا الغلو العظيم الذي فاق غلو اهل
الكتاب بدرجات واعظم من ذلك انهم يصفون عليا
بصفات الباري جل وعلا ويقولون انه منزه عن ان
يتصف بالاعراض والاين والمتى ولا يمكن ان يقال انه بشر
وهذه الامور مخالفة صريحا لبداهة العقل ومكذبة
لضرورة الواقع وسيأتي تتمة الكلام في ذلك وقد نظم ابن

ابي الحديد الذي يزعم المولف انه من علمائنا المعنى الاول فقال
يجل عن الاعراض والاين والمتى ويكبر عن تشبيهه بالعناصر
ونظم بعض شعرائهم المعنى الثاني فقال اهل النهى عجزوا عن
وصف حيدرة والعاشقون بمعنى حبه تاهوا ان قلت هو بشر
فالعقل يمنعني واختشي الله في قولي هو الله وهذا كفر محض
وزندقة صرفة **قال المولف** ومنها ما رووه في ابي بكر
وعمر اخرج ابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حب ابي بكر وعمر ايمان وبغضهما كفر اقول هذه الرواية
من الموضوعات بازاء الروايات المستفيضة الدالة على
ان حب علي ايمان وبغضه كفر ونفاق فالاموية لما راوا
تلك الاخبار في حق علي وضعوا ما يضاهيها في حق
ابي بكر وعمر وهو محض خدع ومكر وهل يصلح العطار ما افسد
الدهر ثم ذكر كلاما سبق منه مكررا وتقدم الكلام عليه غير
مرة انتهى **اقول** هذا الحديث رواه ايضا
ابن عدي عن انس بن مالك وليس هو بموضوع نعم هو ضعيف
لان في سنده خازم بن الحسين وقد طعن فيه المحدثون
ومع ذلك فمعناه صحيح لانه اذا كان بغضهما كفر لقوله تعالى
ليغيظ بهم الكفار كان مقتضى ذلك ان يكون حبهما
ايمان وما ذكر عن الاموية كذب لما حققناه فيما تقدم
قال المولف ومنها ما رواه البخاري في صحيحه
عن

عن ابي موسى الاشعري انه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت
له فاذا هو ابو بكر فبشرته بما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر فاخبرته
بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول اولا ما في هذا
الخبر ان راويه موقد الفتنة ومميت السنة وهو من
روس النصاب المبغضين لعلي بن ابي طالب واهل بيته
بلا ارتياب وفسقه اظهر من الشمس في رابعة النهار
بل كفره كما سينقله الشارح عن علمائهم الاخيار وهو من
اصحاب العقبة كما ذكره الشارح ايضا والثاني ان
استحقاق الجنة لا يجتمع مع تلك المطاعن التي
تقدمت فيهما وهي مجمع عليها في رواياتهم وكلام
علمائهم الثالث معارضة هذا الخبر وامثاله لما
رووه عن ذينك الرجلين من اقوالهما عند الموت
الموذن بسبقهما الهلاك وكيف يجتمع البشارة بالجنة
مع تلك الاقوال الا ان يكونوا مع صحة هذا الحديث وامثاله
غير مصدقين للرسول صلى الله عليه وسلم فيما بشرهم
والا لمقتضى تصديقه في ذلك يجب الفرح عند الموت

للانتقال الى منزلة رفيعة التي لايحيط به الوصف والخبر ولايخطر
على قلب احد من البشر كما هو المروي عن امير المومنين حيث
يعلم يقينا انه من اهل هذا المقام لما ضربه ابن ملجم
لعنه الله قال فزت ورب الكعبة وتمنيت الموت في حياته
مرة بعد اخرى وقوله ما يمنع اشقاها من ان يخضب هذه
من هذا وقوله لا يبالي ابن ابي طالب اعلى الموت وقع ام
وقع الموت عليه الرابع معارضته بما روي فيما قدمنا من شكه
في نفسه وانه نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين
ام لا فاين البشارة بالجنة من هذا الشك الى غير ذلك
من الوجوه النيرة الظاهرة انتهى **اقول**
انظر الى هذا المولف كيف يموه في خطابه وفي كلامه يزخرف
ايريد ان يبطل فضائل الشيخين بالاباطيل والبهت
والمين ومع ذلك يريد ان يكذب الرسول في حديثه
الذي اخرجه من تلقى جميع العلماء كتابه بالقبول وجزموا
بان صحيحه اصح الكتب بعد القران حتى قال الامام احمد
ابن حنبل ما اخرجت مثل محمد بن اسمعيل البخاري خراسان
قوله اقول اولا ما في هذا الخبر ان راويه الخ يشير بذلك
الى تشنيعه عليا يوم التحكيم وهو غير مفسق له اذ ما فعله
هو الذي اداه اجتهاده ولا طعن عليه بذلك ولو كان
ذلك

ذلك طعنا لكان طعنا في علي رضي الله عنه اذ هو الذي
اختاره لذلك ولو لم يكن ابو موسى اعقل وادين
واورع من سائر اصحاب علي لما اختاره ويقال
لهذا المولف الضال هل كان فسق ابي موسى وكونه قبل
مسئلة التحكيم ام بعدها فان قال قبلها فيقال له
فاذا كان الامر كذلك فكيف يولي علي رجلا فاسقا بل
كافرا امرا من امور المسلمين خصوصا مثل هذا الامر
العظيم وان قال بعدها فنقول ان مجرد العزل لا يكون
فسقا فضلا عن ان يكون كفرا اذ لو كان فسقا
لما ارسله علي لانه لم يجز له ان يحكم فاسقا ولا يامر
احدا بالفسق فان قلت ان عليا لم يامره بالفسق
وانما امره بالاصلاح بين المسلمين قلت ان عليا ومعاوية
ارتضيا بحكم ابي موسى وعمرو بن العاص ومن المعلوم
انهما في حكمهما لابد ان يخلعا احدهما ويبايعا
الاخر او يخلعاهما جميعا ويبايعا غيرهما او يجعلا
امر غيرهما شورى بين المسلمين واذا كان خلع
علي من الخلافة وعزله عنها محتمل فيلزم ان يكون
علي امر به وهذا المولف الضال يريد الطعن
باي شيء يكون وان ادى طعنه الى الطعن بامير المومنين
وكيف يطعن في ابي موسى وقد مدح النبي صلى الله
عليه وسلم لما سمع قراءة القران بانه اعطي مزمارا من

مزامير داود ومن شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بنبي من الانبياء
ولو في حال من احواله كيف يكون فاسقا بل كافرا سبحانك هذا
بهتان عظيم فقد روى البخاري في الادب المفرد ومسلم
والترمذي واحمد عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عبد الله بن قيس اعطي مزمارا من مزامير داود
وروى احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة وعائشة
مثله وروى ابو نعيم عن انس مثله وروى محمد ابن النصر
عن البراء مثله وروى مسلم عن ابي موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو رايتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد
اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وروى البخاري والترمذي
عنه مثله واخبار الناصح لا عبرة بها بعد ان بينا رفضه
بل كفره غير مرة وقوله والثاني ان استحقاق الجنة الخ مردود
بما قدمنا في المطاعن وقوله الثالث الخ الرابع الخ هذا الكلام
كله قد تقدم منه فهو مكرر مع ما سبق وقد اشبعنا عليه
الكلام فارجع اليه **قال المؤلف** ومنها ما رووه
من قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
اقول هذا الخبر قد ذكرنا جوابه في مطاعن عمر التي تتعلق
بما ابدعه في الدين في الشريعة من البدع الفظيعة ونزيده
هنا بما لم نذكره ثمة من انه لا يخلو الامر بالاقتداء هنا
اما

اما ان يراد به في الامامة والخلافة او في رواية ما يروون
عنه صلى الله عليه وسلم او فيما يحدثونه من الاحكام باجتهادهم
وعقولهم وتحريم الحلال وتحليل الحرام والثلاثة باطلة
اما الاول فيلزم منه ان ابا بكر وعمر كانا امامين بعده
في عصر واحد وهذا لم يدع مدع منهم ولا قال به قائل
مع انه ينافيه ايضا استخلاف ابي بكر لعمر بعده لانه متى
كان منصوصا عليه فلا يحتاج الى استخلافه واما الثاني
فيلزمهم ان غيرهما قد رويا عن الرسول صلى الله عليه وسلم
اكثر مما رويا وهذا مما لا يجد الخصم الى دفعه سبيلا وحينئذ
اما ان يقتدوا برواية غيرهما كما يقتدون بروايتهما
وحينئذ فلا فضل لهما في ذلك الخبر او يردوها فيجب
عليهم تكذيب جميع رواتهم التي اعتمدوا عليهم في
اصول دينهم وفروعه واول ما يلزمهم طرح هذا الخبر
لان راويه غيرهما واما الثالث فيرده ما اتفق عليه
الفريقان من ان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار ولم يستثن صلى الله عليه وسلم
الا ما احدثه فلان وفلان وايضا فان الله سبحانه قال
اليوم اكملت لكم دينكم ومن المحال عند ذوي الكمال
ان يخبر الله تعالى باكمال دينه لعباده واتمام نعمته عليهم
بذلك ويسوغ بعد ذلك الابداع فيه بالزيادة والنقصان

وايضا فان هذا الخبر معارض بما اتفقوا على روايته من قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان كان بموجب هذا الخبر ان الهداية تترتب على الاقتداء بجميع اصحابه فاي فضيلة تبقى لابي بكر وعمر فيما اوردوه من ذلك الخبر انتهى **اقول** انظر الى هذا المولف الحيران الذي هو من رعايا الشيطان كيف بلغ به الجهل المركب حتى انه يتكلم بكلام الجهال الطغام ويظن انه قد احسن الكلام ولم يدر انه بهذا الهذيان الذي يهذ وبه يحط قدره عند العلماء الاعيان زيادة عما يصدر منه من الضلال والفحش الذي يبديه في انشاء المقال فقوله ومنها ما رووه الخ هذا حديث صحيح اخرجه الامام احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث حذيفة رضي الله عنه ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء ورواه الحاكم ايضا من حديث ابن مسعود ورواه ابن حبان في صحيحه والروياني من حديث حذيفة ايضا ورواه ابن عدي من حديث انس ورواه الترمذي ايضا من حديث ابن مسعود وقوله وقد ذكرنا جوابه في مطاعن عمر الخ فيه ما ذكرناه هناك وقوله لا يخلو الامر بالاقتداء هنا الخ فيه ان المراد من ذلك الاول ويكون المراد بالاقتداء الطاعة فان قلت حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكيف

تخلف

تخلف علي عن بيعة ابي بكر قلت ان تخلف علي انما كان لعذر كما ذكرنا ذلك فيما تقدم ثم ان عليا بايعه طايعا وانقاد لاوامر ابي بكر وعمر ونواهيهما واقامة الجمع والاعياد معهما واثنى عليهما حيين وميتين كما تقدم منا ذلك فان قلت هذا الحديث يعارض ما عليه اغلب اهل السنة من ان النبي لم ينص على خلافة احد اجيب بان مرادهم انه لم ينص صريحا وهذا كما يحتمل الخلافة يحتمل الاقتداء بهما في الراي والمشورة والصلوة وغير ذلك وقوله فيلزم منه ان ابا بكر وعمر الخ مردود بان ما زعمه من اللزوم باطل فانه لا يلزم من كونهما امامين بعده ان يكونا في زمن واحد بل تصدق البعدية بما اذا كانا امامين بعده مرتبا بان يكون احدهما بعد الاخر وذلك مثل قولك جائني بعد زيد عمرو وخالد فانه كما يصدق ذلك بمجيئهما معا يصدق بمجيئهما مرتبا لان بعد البعد بعد ومما يدل على الترتيب وتقديم ابي بكر وعمر الروايات الخاصة بابي بكر كحديث المراة المتقدم وكرواية الحاكم عن انس انه قال بعثني بنو المصطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اساله الى من ندفع صدقاتنا بعدك قال الى ابي بكر ومن لازم دفع الصدقات اليه كونه خليفة اذ هو الذي يتولى قبضها

الى غير ذلك من الروايات التي تدل على انفراد ابي بكر بها وقوله
مع انه بينا فيه ايضا استخلاف ابي بكر لعمر الخ فبذان قول النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك ليس بنص على استخلافه ولكنه اشارة
قريبة من النص على انهما يكونان خليفتين من بعده وقد
اختلف في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل نص على خلافة ابي بكر
ام لا فذهب جماعة من المحدثين الى انه نص عليها نصا ظاهرا
للاحاديث الكثيرة المفيدة لذلك وقد قدمنا بعضها وذهب
جمهور اهل السنة والمعتزلة والخوارج الى انه لم ينص على
الخلافة لاحد للاحاديث الاخر المصرحة بعدم الاستخلاف
وقد تقدم بعض منها ولا منافاة بين القول بالاستخلاف
والقول بعدمه لان مراد من نفاه انه صلى الله عليه وسلم لم ينص
عند الموت على استخلاف احد بعينه ومراد من اثبته انه
صلى الله عليه وسلم نص عليه او اشار اليه قبل ذلك ولا شك
ان النص على ذلك قبل قرب الوفاة يتطرق اليه الاحتمال
وان بعد بخلافه عند الموت فلذلك نفى الجمهور كعلي وعمر
وعثمان الاستخلاف ويويد ذلك قول بعض المحققين
من متاخري الاصوليين معنى لم ينص عليها لاحد لم يامر بها
لاحد وعلى كل فهو صلى الله عليه وسلم كان يعلم لمن هي بعده
باعلام الله ومع ذلك فلم يومر بتبليغ النص على واحد
بعينه عند الموت وانما وردت عنه ظواهر تدل على
انه

انه علم باعلام الله له انها لابي بكر فاخبر بذلك في
احاديث كثيرة واذا علمها فاما ان يعلمها لعلمه موافقا
للحق في نفس الامر او امرا واقعا مخالفا وعلى كل
لو وجب على الامة مبايعة غير ابي بكر لبالغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تبليغ ذلك الواجب اليهم بان
ينص عليه نصا جليا ينقل مشتهرا حتى يبلغ الامة
ما لزمهم ولما لم ينقل كذلك مع توفر الدواعي على نقله
دل على انه لا نص وتوهم ان عدم تبليغه لعلمه بانهم
لا ياتمرون بامره فلا فائدة فيه باطل فان ذلك غير
مسقط لوجوب التبليغ عليه الا ترى انه بلغ سائر
التكاليف للاحاد مع الذين علم منهم انهم لا ياتمرون
فلم يسقط العلم بعدم ائتمارهم التبليغ عنه واحتمال
انه بلغ امر الامامة سرا لواحد او اثنين ونقل كذلك
لا يفيد لان سبيل مثله الشهرة لصيرورته بتعدد
التبليغ وكثرة المبلغين امرا مشهورا اذ هو من
اهم الامور لما يتعلق به من مصالح الدين والدنيا
مع ما فيه من دفع ما قد يتوهم من اثارة فتنة واحتمال
انه بلغه مشتهرا ولم ينقل او نقل ولم يشتهر فيما بعد
عصره باطل ايضا اذ لو اشتهر لكان سبيله ان ينقل
نقل الفرائض لتوفر الدواعي على نقل مهمات الدين
فالشهرة هنا لازمة لوجود النص بحيث لا شهرة

لانص بالمعنى المتقدم لا لابي بكر ولا لعلي ولا لغيرهما وقوله
واما الثاني الخ فيه انه بعد ان ذكرنا ان المراد هو الاول
لا يرد علينا جميع ماذكره في رد الثاني وان كان ذلك
مستقيما ايضا بان تكون رواياتهما معتمدة على روايات
غيرهما عند التعارض فانهما لشرفهما وفضلهما على جميع
ما عداهما من الصحابة تقدم روايتهما على رواية غيرهما
المخالفة لروايتهما وقوله واما الثالث الخ وان كان غير مراد
ايضا الا ان في تعبير المولف عنه بما ذكر قباحة واي قباحة
اذ كيف يتصور منهما الاحداث وتحليل الحرام وتحريم الحلال
والنبي صلى الله عليه وسلم يامر امته بالاقتداء بهما والتمسك
بسنتهما ولو كان ذلك احداثا في الدين لما قال صلى الله
عليه وسلم في حديث العرباض المتقدم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين ومع ذلك يامر بالعض
على سنتهم بالنواجذ وبعد ان امر النبي صلى الله عليه
وسلم باتباع سنتهم حذر عن محدثات الامور فقال
واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة فعلم ان
المحدثة في الدين انما تكون في غير سنن الخلفاء الراشدين
واذا كان الامر كذلك فلا حاجة الى الاستثناء الذي
زعمه ذو الشك والامتراء لما تحقق ولان حديث
العرباض كاف في ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال اياكم ومحدثات الامور فلا تاخذوا بها فان ذلك
بدعة وكل بدعة ضلالة واذا اردتم السلامة من ذلك فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ وايضا ان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة
ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة
والارادة فهذا باطل قطعا واما المحدث الذي له اصل
في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك
فانه حسن لا شك في حسنه ولهذا انقسمت البدع
الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية
لم تخل عن واحد من تلك الاحكام وقوله وايضا فان
الله سبحانه قال الخ فيه ان هذه الاية قد تقدمت من
المولف محتجا بها على نحو ما ذكره في اوائل الكتاب وقد
استوفينا الكلام على ذلك هنالك وقوله وايضا فان
هذا الخبر معارض الخ مردود بما قدمناه من ان هذا اخصوص
خصوص الخصوص واذا كان الامر كذلك فاي فضيلة اعظم
مما هنالك قال المولف ومنها ما رووه من قوله
صلى الله عليه وسلم انهما سيدا كهول اهل الجنة وفيه ما اجمع
عليه المسلمون من الخاصة والعامة ان الجنة ليس فيها
كهول ومن اخبارهم في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
قال اهل الجنة يدخلون الجنة جردا مردا مكحلين نعم يمكن
لو صح الخبر ان يحمل على ما ذكره بعض اصحابنا من انه لما ورد نحو

صلى الله عليه وسلم ان الدنيا سجن المومن وجنة الكافر
فيكون مقتضى خبرهم ان ابا بكر وعمر سيد كهول هذه الجنة
من الكفار والنا فعين الذين هم من المتعصبين لهم
والتابعين وهو المناسب لما هما عليه من البغض لامام
الابرار وغصبهما حقه وميراثه من النبي المختار انتهى
اقول انظر الى هذا المولف الجبار الذي هو
احد الرافضة الفجار كيف يريد ان يجعل خيري الناس
بعد الانبياء والمرسلين من الاشرار ويكون مكذبا للنبي
المختار بل لراوي هذا الحديث وهو علي احد الائمة الاطهار
فان هذا الحديث الذي ذكر ان اهل السنة رووه صحيح وقد
رواه جماعة من المحدثين عن جماعة من صحابة حبيب رب
العالمين بلفظ ابو بكر وعمر سيد كهول اهل الجنة من
الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين ومنهم الامام
احمد والترمذي وابن ماجة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وابن ماجة ايضا عن جحيفة وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة والضياء في المختارة عن انس بن مالك والطبراني
في الاوسط والحاكم في تاريخه عن جابر بن عبد الله وعن ابي
سعيد الخدري فقوله وفيه ما اجمع عليه الخ فيه ان ما ذكره صحيح
فقد روى الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شبابهم
ولا

ولا تبلى ثيابهم وروى الامام احمد والترمذي عن معاذ
ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة
الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاثا وثلاثين ولكن ليس المراد
ظاهره وقد اختلف اهل السنة في المراد منه فقال بعضهم
يعني الكهول عند الموت لانه ليس في الجنة كهل اذ هو من ناهز
الاربعين ووخطه الشيب واهل الجنة في سن ثلاث وثلاثين
فاعتبر ما كان عليه عند فراق الدنيا ودخول الاخرة وهذا
ما ذهب اليه الطيبي وغيره ولم يرتضه بعض محققي اهل
السنة حيث قال هو غير قويم اذ لو اعتبر ما كانا عليه عند
الموت لما قال كهول بل شيوخ لانهما ماتا شيخين لا كهلين
فالاولى ما صار اليه بعضهم من ان المراد بالكهل هنا
الحكيم العاقل الرئيس المعتمد عليه يقال فلان كهل بني فلان
وكاهلهم اي عمدتهم في المهمات وسيدهم في الملمات على
ان ما ذهب اليه من ان الكهل من ناهز الاربعين غير متفق
عليه ففي النهاية الكهل من زاد على ثلاثين الى اربعين
وقيل من ثلاث وثلاثين الى خمسين وفي الصحاح من جاوز
الثلاثين ووخطه الشيب واذا كان المراد بالكهل ذلك
فلا يرد ما ذكره المولف فيما هنالك ولا حاجة حينئذ
الى ما حمله الرافضة الضالة على ما حملوه اذ ذلك الحمل
غواية وجهالة **قال المولف** ومنها ما رووه
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان تولوها يعني الخلافة ابا بكر

تجدوه قويا في دين الله ضعيفا في نفسه وان تولوها عمر تجدوه
قويا في دين الله قويا في نفسه اقول فيه اولا انه لا يمتري ذووا الفهم
والمعرفة في انه اذا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل انه
قوي في دين الله قويا في نفسه واخبر عن اخر بانه قوي في دين الله
ضعيف في نفسه فلا ريب ان من كان قويا في الامرين فهو افضل
ممن كان قويا في احدهما فيلزمهم بهذا الخبر تفضيل عمر على ابي بكر
وهو خلاف ما اجمعوا عليه وثانيا انهم قد رووا عن عمر انه قال
وددت اني شعرة في صدر ابي بكر وما اردت خالا من الخير الا وجدت
ابا بكر قد سبقني اليها ولقد كنت ابادر اذا امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشيء من افعال البر طمعا ان اسبق ابا بكر
فاجده قد سبقني الى ذلك ولا ريب عند ذي الفهم ان
ان من كان يجتهد ويتعمد السبق الى فعل الخير فيجد غيره
قد سبقه الى ذلك فان السابق حينئذ بغير تكلف
اقوى في نفسه وفي دينه ممن يتكلف السبق فلا يسبق
فان كان هذا صحيحا فالاول باطل وثالثا ما رواه الصغاني
عن البخاري والبغوي في كتاب المصابيح عن ابي هريرة
من قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لاصحابه ستحرصون
على الامرة وانها ستكون ندامة يوم القيمة نعم المرضعة
وبئست الفاطمة وحينئذ فمن يحرص على الامرة وستكون
ندامة عليه وانها بئست الفاطمة بالنسبة اليه كيف وصف
بكونه

بكونه قويا في دين الله ومن الظاهر الذي لا يخفى على كل ناظر
حرص القوم على الامارة في ذلك اليوم حتى انهم تركوا نبيهم
صلى الله عليه وسلم على فراش موته ولم يستعدوا لحضور الصلوة
عليه وحضور دفنه وتعزية اهل بيته وذهبوا الى سقيفة
بني ساعدة في منازعة الانصار خوفا من تقدم احد منهم
فيها فيلزمهم الذل والصغار وما يتبع تلك البيعة من
الافعال الشنيعة والمصائب العظيمة ولا ريب انه
صلى الله عليه وسلم كان يعلم جميع ذلك انتهى اقول
انظر الى هذا المؤلف المحرف كيف حرف هذا الحديث ومسخه
حيث زاد فيه ونقص فخالف في ذلك ما عليه المحدثون في
القديم والحديث فانحرف بذلك عن الطريق القويم فسلك
في طريق الشيطان الرجيم ولنذكر هذا الحديث بلفظه الوارد
عن سيد المرسلين ليظهر ان هذا المؤلف كان من الضالين
المضلين فنقول روى هذا الحديث الامام احمد بلفظ
انه تؤمروا ابا بكر تجدوه امينا زاهدا في الدنيا
راغبا في الاخرة وان تؤمروا عمر تجدوه قويا امينا
لا يخاف في الله لومة لائم وان تؤمروا عليا ولا اراكم
فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم الصراط المستقيم
ومع تحريف المؤلف له قد قسمه حديثين حيث ذكر فيما
تقدم ما كان في حق علي فقط وذكر هنا ما كان في حق ابي بكر

وعمر فانظر الى هذا التعصب العظيم كيف بلغ بهذا الضال هذا المبلغ
حيث جعل حديثا واحدا حقا وباطلا فما كان منه في حق علي
حكم بصحته وحقيته وما كان منه في حق ابي بكر وعمر حرفه وحكم
بوضعه وبطلانه فظهر بما صححناه من لفظ الحديث بطلان
جميع ما ذكره المولف لابتنائه على باطل ولولا ان يطول
الكلام لالتزمنا صحة الفاظ المولف التي حرف بها الحديث
وبينا بطلان ما ذكره ايضا وقوله ثالثا ما رواه الصغاني
الخ هذا الحديث صحيح ولكن المراد بالامارة فيه الخلافة الغير الراشدة
وهي ما كانت بعد ثلاثين سنة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يويد ذلك سين التنفيس كما هو ظاهر لمن كان
في العلم رئيس واما الخلافة الراشدة التي هي خلافة النبوة
فليست كذلك فقد روى الامام احمد والترمذي وابن حبان
وغيرهم عن سفينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخلافة بعدي في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك
وروى ابو داود والحاكم عن سفينة ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يوتي الله الملك
من يشاء ولم يكن في الثلاثين الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن
ويويد ذلك ما اخرجه البيهقي في المدخل عن سفينة
ايضا ان اول الملوك معاوية قال الزمخشري قد افتتحوا اعني
خلفاء النبي بعده المشرق والمغرب ومزقوا ملك الاكاسرة

وملكوا

وملكوا خزائنهم واستولوا على الدنيا ثم خرج الذين على
خلاف سيرتهم فكفروا بتلك الانعم ففسقوا وذلك
قوله الخلافة بعدي ثلاثون ولما كانت خلافة الخلفاء
الاربعة هي خلافة النبوة واما معاوية ومن بعده
فعلى طريقة الملوك ولو سموا خلفاء ذهب بعض المجتهدين
اخذا من هذا الخبر ان اجماع الخلفاء الاربعة حجة وقوله
وحينئذ فمن يحرص على الامرة الخ فيه انه بعد ان حققنا
ان المراد بالامرة الخلافة الغير الراشدة وان خلافة الخلفاء
الاربعة هي الخلافة الراشدة التي هي خلافة النبوة لا يرد
ما ذكره اصلا ولو سلمنا ان الامارة شاملة لها فنقول
ان المعلوم ان ابا بكر وعمر لم يحرصا على الامارة ولم يطلباها
اما ابو بكر فلما تواتر عنه انه قال قد رضيت اما عمر واما
ابا عبيدة واما عمر فلقوله لما قال ابو بكر ذلك والله
لان اقدم فتضرب عنقي احب الي من ان اتامر على قوم
فيهم ابو بكر ولكن لما بايع ابو عبيدة وعمر وسائر المسلمين
ابا بكر لعلمهم بانه خيرهم وبان النبي صلى الله عليه وسلم
قدمه في الصلوة وقال يابى الله والمومنون الا ابا بكر
لم يكن لابي بكر بد من قبولها ولما عهد ابو بكر لعمر لاختياره
اياه دون غيره لم يكن لعمر بد من قبولها ايضا فما زعمه
هذا المولف الضال من حرصهما على الامارة كذب ظاهر
وقوله حتى تركوا نبيهم الخ فيه ان فعلهم ذلك وهجومهم

على بيعة ابي بكر الصديق يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان حفظا للشريعة القويمة وردعا للكفرة الفجرة اذ لو
تساهلوا في امر الخلافة واشتغلوا بلوازم المصيبة كما
هو راي الغافلين عن حقايق الاشياء لما كان يبعد انه يقع
الاختلاف في امر الخلافة بعد ذلك ويجر الاختلاف الى
فساد عظيم في الدين كيف لا ومسيلمة الكذاب والاسود
العنسي وغيرهما كانوا حافين حول المدينة عازمين على ان
يخرجوا بها بظهورهم وان ينقضوا لاهل بقيع الغرقد
قبورهم ويقتلوا كبارها وصغارها ويهدموا بنيان
الشريعة ويخربوا اثارها ولما كان علي شديدا في الدين
شابا خافوا من انهم لو بايعوه لما ازدحمت القلوب على
بيعته ويحصل الاختلاف المورث للمفاسد المذكورة
الا ترى انه كرم الله وجهه لما تصدى للخلافة بعد الثلاثة
عقيب استقرار الاسلام وانتشاره في مشارق الارض ومغاربها
حصل الاختلاف العظيم ايام خلافته حتى حصلت تلك المحاربات
بين الصحابة ومن تبعهم من المسلمين بل وقع الاختلاف
بين عسكره حتى مرق بعضهم عن الدين وحاربوه محاربة
شديدة وهذه هي الحكمة التي امالت الصحابة عن
بيعته رضي الله عنه ورغبتهم في مبايعة ابي بكر لان ابا بكر
كان شيخا كبيرا فقلوب الناس ارغب الى ولايته
عليهم

عليهم ومع ذلك فابو بكر كان في الظاهر كالوالد بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه زوج بنته وعلي كان في مقام
الولد لانه ختنه وايضا ان الصحابة علموا انهم لو بايعوا
عليا رضي الله عنه لظن الخلق ان امر خلافة النبوة كامر سلطنة
القياصرة والاكاسرة بان لا يكون اولياء العهد الا الاولاد
والاقارب ويصير هذا عادة بين المسلمين بان يكون
نظرهم الى الوراثة الصورية فيحتمل ان تنتهي الخلافة في
بعض القرون الى العاري من الوراثة المعنوية المكتسي بالوراثة
الظاهرية ويختل امر الملة وقد صار كذلك في دولة بني
العباس لانهم بسبب استيلائهم ركزوا هذا في خواطرهم
فبقيت دولتهم مدة مديدة مع ان كثيرا منهم كانوا في غاية
الفسق والبعد من السير النبوية وايضا لو بايع الصحابة
غيرهما لما تصور ان يعمل ذلك المبايع [illegible] كعملهما سواء
كان عليا او غيره كيف وقد ملاء الشيخان الدنيا اسلاما
وقسطا وعدلا بعد ما ملئت جورا وكفرا وظلما وسلكا
مسلكا لا يقدر العدو على ان يطعن في سعيهما وجهدهما
في ترويج الشريعة الناسخة للشرايع ونشرها حتى ان
عدل عمر صار ضروريا كشجاعة علي وسخاوة حاتم وقد
فتح في زمانه اكثر من الف وثلاثين بلدة من بلاد الكفر
وغلب على كسرى وقيصر ولو انصف المسلمون علموا
ان الاسلام اكثرهم كان ببركة عمر وتلك النعمة الجليلة

العظيمة التي فوق النعم ولذا قال النبي في شانه لو كان بعدي
نبي لكان عمر بن الخطاب وما ظن هذا المولف الملحد بجماعة
صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم مدة مديدة وزهدوا في الدنيا بحيث
لا تعادل في عيونهم جناح بعوضة هل يكون منهم حرص على
امر من امور الدنيا واتباع النفس الامارة وهل سمعت
ايها الرافضي المعاند منهم الا القناعة وخشونة العيش
واذلال نفوسهم مع القدرة على اقتسام التنعمات والسلطنة
وهم كانوا مع الحق وانت على الباطل وقد ذبحت نفسك بانكارهم
والاعتراض عليهم والطعن فيهم وهم لا يبالون الا ثوابا
وعزا وانت لا يزيدك الا كفرا وطغيانا حفظنا الله تعالى
من الخروج عن الدين القويم ورزقنا سلوك الصراط المستقيم
وقوله ولم يستعدو الحضور الصلوة الخ فيه ما قدمناه من ان
جميع الصحابة صلوا عليه ارسالا ولم يتخلف احد عن الصلوة
وانهم حضروا دفنه حتى ان ابا بكر رضي الله عنه هو الذي
اخبرهم بموضع دفنه لما اختلفوا اين يدفنونه واما التعزية
فجميع الصحابة بالنسبة اليها سواء اذ مصيبة النبي صلى الله عليه
وسلم اصابت الجميع على حد سواء وقوله وذهبوا الى سقيفة
بني ساعدة الخ فيه ان ذهابهم اليها انما كان لسماعهم
باجتماع الانصار فيها فخشوا ان يبايعوا احدا من الانصار

فيكون

فيكون في ذلك بعض المفاسد التي ذكرناها ومع ذلك
يكونون غاصبين لمنصب غيرهم اذ الامامة لا تكون الا في
قريش لما صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في احاديث
كثيرة مشهورة منها قوله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش
رواه الحاكم عن انس وعن كعب بن عجرة ومنها الائمة
من قريش رواه الحاكم والبيهقي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ومنها قوله كان هذا الامر في حمير فنزعه
الله منهم وجعله في قريش وسيعود اليهم رواه
الامام احمد والطبراني عن ابن عمر ومنها قوله
لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان
رواه البخاري ومسلم واحمد عن ابن عمر وقوله
وما يتبع تلك البيعة الخ فيه ما قدمناه في مطاعنهم
وحققناه من فضائلهم وقوله ولا ريب انه صلى الله
عليه وسلم كان يعلم جميع ذلك فيه ان ذلك دليل عليه
انطقه الله به من حيث لا يشعر فان الرسول اذا
علم ذلك على الوجه الذي زعمه المولف فلا بد ان يحذر
الامة عنه ويبين لهم ما فيه من المفاسد والا كان
غاشا للامة ولما لم يبين لهم ذلك بل بين له ما يصرح
بمدحهم والثناء عليهم والحث على اتباع سبيلهم
تبين انهم لا بد ان يكونوا على الحق وذلك موافق لما

عليه اهل السنة وكفى الله المومنين القتال قال المولف
ومنها ما ذكروه واصطنعوه في حق عثمان واكاذيبهم فيه كثيرة
لا غرض لنا في تطويل الكتاب بنقلها سيما ان كثيرا منها ياتي
في كلام الشارح ونتكلم عليه ونحن لما ابطلنا امامة ذينك المتقدمين
اللذين هما اساس كل امين وريب فامامة هذا الذي شهرة
مفاسده وقبح سيرته المبني عن قبح باطنه وسوء سريرته
اولى واجلى الا ان اعظم ذلك عندهم واشده اشتهارا
بينهم انه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجل
ذلك سمي ذو النورين وانه جهز جيش العسرة من ماله
والجواب عن الاول انه لا خلاف بين ارباب السير والاخبار
ونقلة القصص والاثار ان زينب التي هي احدى
الزوجتين كانت تحت ابي العاص بن ابي الربيع تزوجها
بمكة وهو كافر ورقية وهي الثانية كان قد تزوجها
عتبة بن ابي لهب في مكة وهو كافر ايضا وفارقها ولم
يدخل بها وحال هاتين المراتين لا يخلو من انهما كانتا
بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة كما يدعونه
وعليه فاي فضيلة لعثمان في تزويج الرسول صلى الله
عليه وسلم له بها وقد زوجها قبله كافرين بلا خلاف
في ذلك واما ان يكونا ليستا منه صلى الله عليه وسلم
كما يقول جملة من الشيعة وانما هما ابنتا هالة اخت

خديجة

خديجة ومات ابواهما وهما طفلتان عند خالتهما خديجة
رضي الله عنها فرباهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بعد
دخوله بخديجة ونسبوا اليه على عادة العرب يومئذ من
ان من ربى يتيما نسب اليه كما في قصة زيد التي حكاها الله
في كتابه فهو ظاهر في عدم الفخر بذلك والتفضيل وهذا
الخلاف مما لا يجدي والى التفصي عنه ادنى سبيل واما تجهيز
جيش العسرة فالشيعة لا تنكر ما دفعه عثمان في تجهيز ذلك
الجيش وان وقع بينهم وبين مخالفيهم في كمية المدفوع ومقداره
وللمحدثين ايضا في ذلك روايات مختلفة والذي ذكره جملة
من حفاظهم وبه قال جملة من الشيعة انه اعطى مائتي بعير
بين مرتين وعلى اي قول كان من الاقوال في هذا المجال
فان هذا الاعطاء لا يوجب لصاحبه فخرا ولا يخلد له
ذكرا الا مع السلامة مما يحبط من الاعمال الشنيعة والافعال
الفضيعة الخارجة عن جادة الشريعة وقد عرفت طرفا منها
فيما تقدم وسياتي ما فيه شفاء الصدور واخماد ذلك النور
ثم انه لا يخفى ان وصف عثمان بذي النورين ان كان
كما يزعمه بعضهم للتزويج بتلك البنتين فقد عرفت
ما فيه ونزيده ثانيا بانه كيف استحق عثمان هذه التسمية
ووصفه بذي النورين لذلك ولا يستحق علي بتزويجه بفاطمة
سيدة نساء العالمين ان يكون له نور واحد مع ما علم
من شرف فاطمة وما ورد في حقها فكيف لا يستحق زوجها

نوراً واحداً يسمي به ويجعل من المقابر وان كان لا من حيث
ذلك فانا نرى الله سبحانه في كتابه المجيد قد اثبت الانوار
لجملة المومنين كما عرفت من الايات المتقدمة في هذا المقام
والايات المتقدمة دلت على ثبوت الانوار للمومنين في
الاخرة ومما يدل على ثبوتها لهم ايضا في الدنيا قوله سبحانه
اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في
الناس وقوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقد
حصل من جميعها ان كل مومن فله نوران نور في الدنيا ونور
في الاخرة فلم يختص عثمان بهذه التسمية دون سائر المومنين
واي شرف فيهما له عليهم وقد جعلهم الله تعالى بها في
كتابه المبين انتهى **اقول** انظر الى هذا المولف
كيف يطعن بالافتراء والبهتان في امير المومنين عثمان
الذي تستحيي منه ملائكة الرحمن مع ان طعنه هذا في الحقيقة
طعن في سيد الاكوان فقوله ومنها ما ذكروه الخ فيه ان
اهل السنة لم يكذبوا في عثمان وان ما ذكروه في حقه الناصح
به في السنة الشارحة للقران وانما الكذب شعار الرافضة
الذين هم اولياء الشيطان وما وعد باثباته في ظلام الشارح
ذي الكفر والطغيان سنقيم على بطلانه الدليل والبرهان
وقوله ونحن لما ابطلنا الخ فيه ما قدمناه من ابطال ما ابطل
به وثبوت امامتهما بالدلائل القواطع حتى صارت بحيث
لا ينازع فيها منازع وظهر ان امامتهما اساس لكل خير
ولازالة

ولازالة كل شر وضير وقوله فامامة هذا الذي شهرة
مفاسده الخ فيه ما قدمناه في المطاعن بوجه ليس فيه طعن
لطاعن وكيف يكون مطعونا بشيء مما زعمه هذا المولف
الفاجر من مدحه المصطفى واثنى عليه في الباطن والظاهر
في اخبار كثيرة واحاديث شهيرة منها ما قدمناه عند
ذكر مطاعنه ولنذكر هنا بعضا مما قدمناه ليكون اكثر ارداعا
لهذا المولف الضال فنقول منها ما رواه ابو نعيم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد امتي حياء عثمان
وروى ابو نعيم ايضا عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان اشد هذه الامة بعد نبيها حياء عثمان
وروى مسلم والامام احمد عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان عثمان رجل حيي واني خشيت
ان اذنت له وانا على تلك الحالة ان لا يبلغ الي في حاجة
وروى الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عثمان حيي
ستير تستحيي منه الملائكة وروى مسلم واحمد عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا استحيي من رجل تستحيي منه
الملائكة يعني عثمان وروى ابن عساكر عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حيي تستحيي منه الملائكة
وروى ابو نعيم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عثمان احيى امتي واكرمها وروى ابن عدي والخطيب

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي
ان ازوج كريمتي من عثمان وروى الطبراني عن انس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان لاول من هاجر الى الله باهله بعد
نوح وروى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يبغض عثمان فابغضه الله وروى الطبراني
عن ام عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زوجت
عثمان ام كلثوم الا بوحي من السماء وروى ابن ماجه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان هذا
جبريل يخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صداق رقية
وعلى مثل صحبتها وروى الامام احمد والترمذي وابن ماجه
والحاكم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان
ان الله مقمصك قميصا فان ارادك المنافقون على خلعه
فلا تخلعه حتى تلقاني وروى ابو يعلى عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عثمان بن عفان وليي في الدنيا ووليي في
الاخرة وروى ابن عساكر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل نبي خليل في امته وان خليلي عثمان بن عفان
وروى الترمذي عن طلحة وابن ماجه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي
فيها عثمان بن عفان وروى ابن عساكر عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن بشفاعة عثمان سبعون

الفا

الفا كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب وقوله
ان زينب التي هي احدى الزوجتين الخ فيه ان زينب هذه
لم يتزوجها عثمان اصلا فذكر انه تزوجها كذب صريح
وافك قبيح وان البنتين اللتين تزوجهما عثمان هما
رقية وام كلثوم كما صرح بهما في الاحاديث المذكورة نعم تزوج
بنتها امامة بنت ابي العاص علي بن ابي طالب بعد موت
فاطمة وقوله ورقية وهي الثانية الخ فيه ان رقية هي
الاولى والثانية هي ام كلثوم وكانت رقية تحت عتبة
ابن ابي لهب واختها ام كلثوم تحت اخيه عتيبة فلما
نزلت تبت يدا ابي لهب قال لهما ابوهما ابو لهب راسي
من راسكما حرام ان لم تفارقا ابنتي محمد ففارقاهما
ولم يكونا دخلا بهما فتزوج عثمان بن عفان رقية بمكة
وهاجر بها الهجرتين الى ارض الحبشة ثم توفيت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولما توفيت خطب عثمان
بنت عمر حفصة فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادلك على خير لك من عثمان وادل عثمان على
خير له منك قال نعم يا رسول الله قال تزوجني ابنتك
وازوج عثمان ابنتي اخرجه الخجندي وروي انه صلى الله
عليه وسلم قال له والذي نفسي بيده لو ان عندي
مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى
هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواه

الفضائل وقوله وحال هاتين المرأتين لا يخلو الخ فيه ان في ذلك
فضيلة لعثمان واي فضيلة حيث صار ختن النبي صلى الله عليه
وسلم مرتين وكان ذلك بامر الله تعالى وتزوجهما قبله
بابني ابي لهب لا ينافي الفضيلة لان ذلك كان قبل البعثة
ومع ذلك لم يدخلا بهما وكيف لا يكون في ذلك فضيلة وقد
ساوى كثير من اهله بين فاطمة وام كلثوم بالفضيلة
حتى نقل القسطلاني عن ابي عمر وانه قال فاطمة وام كلثوم
افضل بنات النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واما ان يكونا
ليستا منه صلى الله عليه وسلم الخ فيه ان هذا جراءة قبيحة
من الرافضة حيث جزموا بقطع نسب بنات النبي
صلى الله عليه وسلم لازدواجهما بعثمان عن الرسول صلى الله
عليه وسلم وعن خديجة ايضا لئلا يحصل لهما مشاركة لفاطمة
من جهة الام وذلك مخالف لصريح نص الكتاب قال الله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ولما ذكر في
نهج البلاغة ان عليا قال لعثمان بطريق العتاب على تغييره
سيرة الشيخين قد بلغت من صهره ما لم يبلغا لا يعني
ابا بكر وعمر بل ذلك مخالف لما رواه الرافضة في كتبهم المعتمدة
عن ائمة اهل البيت فقد روى ابو جعفر الطوسي في التهذيب
عن جعفر الصادق انه كان يقول في دعائه اللهم صل على رقية
بنت نبيك اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك وروى الطبرسي

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة وهو ابن
بضع وعشرين سنة فولد له منها قبل مبعثه القاسم ورقية
وزينب وام كلثوم وبعد المبعث الطيب والطاهر وفاطمة
واورد في رواية اخرى انه لم يولد له بعد المبعث الا فاطمة
وان الطيب والطاهر ولدا قبل المبعث انتهى فتبين
بذلك ان ما قاله المولف من البدع الشنيعة والاقوال
المنكرة الفضيحة باطل مخالف لما عليه اهل السنة والشيعة
وقوله وعلى اي قول كان الخ فيه انه كيف لا يوجب لصاحبه
فخرا وبه تيسر جيش العسرة وانتظم حال المسلمين
وقضت حاجة سيد المرسلين التي احتاجها الغزو والكفار
والمشركين اعداء الله العالمين وقوله وقد عرفت طرفا منها
فيما تقدم فيه ما تقدم من اجلى بطلان جميع ما اخترعه
وافتراه وهدم قواعد ما بناه بوجه تبين به صلاح
عثمان وان ما فعله انما نشأ من محض الايمان
فظهر ان من طعن عليه بذلك كان مخالفا لشريعة
سيد ولد عدنان فاستحق بذلك ان يكون من جملة
الداخلين في النيران وقوله وسيأتي ما فيه شفاء الصدور
الخ ستتلو عليه هناك الايات البينات فيتبين
ان ما وعد فيه انما سببه عمى القلوب التي في الصدور
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقوله ثم انه لا يخفى
الخ فيه ما عرفته من بطلان كلام المولف الذي خالف

فيه ما رواه علماء مذهبه عن ائمة ال بيت الرسول فظهر ان جميع
ما يقوله انما هو ضلال وفضول وقوله ونزيده ثانيا الخ فيه ان
هذا المولف كان بازاده ثانيا عن طريق الحق ثانيا لان الخلفاء
الاربعة كل واحد منهم لقب بلقب لم يلقب به الاخر وان كان
ذلك الاخر يشاركه فيه وانما اختص ذلك الملقب بذلك
اللقب دون غيره لخصوصية اقتضت ذلك وانت اذا
تاملت ذلك رايت الامر موافقا لما هنالك فابو بكر لقب
بالصديق ولم يلقب به غيره وان كان صدق كتصديقه
لمبادرته لتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء المشركون
اليه فقالوا هل لك الى صاحبك يزعم انه اسري به الليلة
الى بيت المقدس قال او قد قال ذلك قالوا نعم قال لقد صدق
اني لاصدقه بابعد من ذلك بخبر السماء غدوة وروحة
اخرجه الحاكم بسند جيد عن عائشة وروي ايضا عن
انس وابي هريرة وام هانئ رضي الله عنهم وعمر لقب
بالفاروق ولم يلقب به غيره مع ان جميع الصحابة فرقوا
بين الحق والباطل بمجاهداتهم للمشركين لتكون كلمة الله
هي العليا ويكون الدين كله لله لكن فرق ظهور الايمان
بعد اسلامه بعد ان كان المسلمون من قبله في غاية الاخفاء
لهم كما تقدم ذكر الروايات في ذلك وعثمان لقب بذي النورين
ولم يلقب به غيره مع ان كثيرا ممن تزوج بنات الانبياء
في

في الامم السابقة وعليا تزوج بنت نبينا ايضا
لانه تزوج ببنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد
اخرى ولم يقع ذلك لغيره منذ وجد الوجود وهذا
على تقدير ان يكون عثمان لقب بذلك لتزوجه ببنتي
الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ما ذهب اليه جمهور
اهل السنة واما على ما ذهب اليه بعض اهل السنة
من ان سبب تلقيبه بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا لابي بكر بدعوة ولعمر بدعوة وله بدعوتين فلا
كلام في ذلك اصلا وقوله وان كان لا من حيث ذلك
الخ فيه ان عثمان صار له بذلك اربعة انوار نورين
لكونه مومنا كسائر المومنين ونورين للمصاهرة بسيد
المرسلين ولما كان في نورين منها مشاركا للمومنين
وفي نورين مختصا بهما لقب بما اختص به دون ما
شاركه فيه غيره فظهر بما حققناه مخالفة المولف
لما عليه علماء الدين واتباعه غير سبيل المومنين
فنسئل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا ممن اتبع
الصراط المستقيم المستبين ويجنبنا بفضله
اتباع سبل الضالين المضلين قال المولف
ومنها حديث العشرة المبشرة بالجنة وهو من اعظم
الفتن لهم في دينهم والمحنة وتلك العشرة بزعمهم علي
وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص

وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة عامر بن عبد الله الجراح والجواب عنه من وجوه الاول
انه قد رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف ورواه ابن ماجة
عن سعيد بن زيد كما صرح به في المشكوة وكل منهما قد عد نفسه في
العشرة فلا بد لدفع التهمة من دليل وليس اليه من سبيل
ثم ذكر الثاني والثالث ما قدمه في مطاعن طلحة والزبير وقد
تكلمنا عليه هنالك ثم قال الرابع لو صح ذلك الحديث لاستدل
به عثمان يوم الدار ونفى عن نفسه العار وقال يا قوم الم تعلمون
اني من اهل الجنة بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم
واهل الجنة لا يفعلون شيئا من الظلم اي وان فعلوا فانهم
غير مواخذين به من الله تعالى لوعده لهم الجنة فاذا
كان الله سبحانه لا يواخذني كيف يحل لكم ان تواخذوني
انتم فكون خروجكم علي والزامكم لي بخلع نفسي من الخلافة
ظلما منكم في حقي وخلافه وهذا الزام واضح عند من لم يكن
له من الله مخافة ثم ذكر الخامس والسادس والسابع ما قدمه
في مطاعن ابي بكر وعمر وعثمان ثم ذكر الثامن ما قدمه في
فضائل ال البيت وقد تكلمنا على جميع ذلك سابقا ثم
قال التاسع ما علم من حال سعد بن ابي وقاص وتخلفه
عن علي في حروبه بل من بيعته على ما دلت عليه بعض اخبارهم
ايضا مع روايته فيه عن النبي انه بمنزلة هارون من موسى

وانه

وانه مع الحق والحق معه اما الحديث الاول فسياتي في كلام الشارح
واما الحديث الثاني فنقل الحافظ ابن مردويه في كتاب المناقب
بسنده الى عبيد الله بن عبد الله الكندي قال حج معاوية
واتى المدينة وساق الحديث الى ان قال واقبل يعني معاوية
الى سعد فقال وانت يا سعد الذي لم تعرف حقنا من باطل
غيرنا فتكون معنا او علينا قال سعد اني لما رايت الظلمة
قد غشيت الارض قلت لبعيري نخ فانخته حتى اسفرت
مضت قال والله لقد قرات المصحف وما بين الدفتين
فما وجدت نخ فقال اما اذا ابيت فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لعلي انت مع الحق والحق معك
قال لتجيئني بمن سمع معك او لافعلن قال ام سلمة رضي الله
عنها قال نعم وقاموا معه حتى دخلوا على ام سلمة ثم ساق
الحديث بما يتضمن سؤال ام سلمة واخبارها بذلك
الى ان قال فاقبل معاوية على سعد فقال الا لوم ما كنت عندي
والله لو سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زلت خادما لعلي اقول وكفى بكلام معاوية ذما له
وطعنا عليه فانه مقبول منه غير مردود وفي التنزيل
لمن كفره مردود ثم انظر الى عذر سعد اولا لمعاوية بانه
قعد في بيته واناخ بعيره لما الظلمة قد غشيت يعني
لتلك الحروب من علي لاهل الجمل وصفين وهو يروي
ان عليا مع الحق والحق مع علي واي ظلمة لمن سمع هذا من الرسول

وصل نور واهدى من هذا الخبر لولا الضلال والتنكب من سفينة
الآل العاشر ما سياتي في كلام الشارح مما يكشف من حال عبد الرحمن
ابن عوف وظهر نفاقه في قصة الشورى الذي قد ملاء منه البطن والجوف
الحادي عشر ما سياتي في كون ابي عبيدة ابن الجراح هو امين الصحيفة
التي تعاهد عليها القوم الثالث عشر ما رواه الحافظ احمد بن موسى
ابن مردويه في كتابه المتقدم ذكره انفا عن رجاله عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة مشتاقة الى اربعة
من امتي فهبت ان اسأله من هم فاتيت ابا بكر فقلت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تشتاق الى اربعة فاسأله
من هم فقال اخاف ان لا اكون منهم فيعيرني بنو تيم فاتيت
عمر فقلت له مثل ذلك فقال اخاف ان لا اكون منهم فيعيرني بنو
عدي فاتيت عثمان فقلت له مثل ذلك فقال اخاف ان لا اكون
منهم فيعيرني بنو امية فاتيت عليا وهو في ناضح له فقلت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الجنة تشتاق الى اربعة فاسأله من هم
فقال والله لاسألنه فان كنت منهم لاحمدن الله عز وجل
وان لم اكن منهم لاسئلن الله ان يجعلني منهم فجاء وجئت
معه الى النبي صلى الله عليه وسلم فدخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وراسه
في حجر دحية الكلبي فلما راه دحية قام اليه وسلم عليه فقال خذ
راس ابن عمك يا امير المؤمنين فانت احق به مني فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وراسه في حجر علي فقال يا علي ما جئتنا الا في
حاجة

في بيان سعيد بن زيد
وانه من اهل الجنة
الثاني عشر م

حاجة قال بابي انت وامي يا رسول الله دخلت وراسك
في حجر دحية الكلبي فقام الي وسلم علي وقال خذ راس ابن عمك
اليك فانت احق به يا امير المؤمنين فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم فهل عرفته فقال هو دحية الكلبي فقال هو جبرئيل فقال
له بابي وامي اعلمني انس انك قلت تشتاق الجنة الى اربعة
من هم فاومى اليه بيده فقال انت اولهم ثلاثا فقال بابي وامي
فمن الثلاثة فقال المقداد وسلمان وابو ذر وحينئذ
فلو كان خبر العشرة المبشرة صحيحا وكذلك خبر ابي موسى
الاشعري المتقدم وكذلك جملة اخبارهم التي قدمناها
في هذا المقام مما بلغوا بها مرتبة الانبياء لو كانت صحيحة
فكيف يانف كل واحد من هؤلاء الثلاثة ان يسئل عن كونه
من اولئك الاربعة ام لا بل يخاف العار والفشل من قومه
ان اجيب بانه ليس منهم فان من سمع جزءا من تلك الاخبار
التي نقلناها عنهم في هذا المقام من الرسول صلى الله عليه وسلم
يقولها في حقه لا يشك ولا يرتاب في انه من اهل الجنة ولولا
ان القوم عارفون من انفسهم انه لا نصيب لهم في الجنة او شاكون
في دخولهم لها لما لحقهم في دينهم من الفتنة والمحنة لما خافوا
العار في السؤال وظهور العار والشنار ثم ذكر الرابع عشر
خبرا موضوعا معزيا مصنوعا ذكر انه رواه الطبرسي الرافضي
في الاحتجاج ثم قال فهذه اربعة عشر وجها من الوجوه الضاحكة
المستبشرة الحقناها الى ارواح سبعة من تلك العشرة

المبشرة فليقتسموها بينهم على قدر تفاوت درجاتهم في الجنة
ليتمنوا انهم قد ماتوا في بطون امهاتهم اجنة ولله الحمد والمنة انتهى

اقول انظر الى هذا المولف الالد الفاجر كيف يطعن
على هؤلاء الاكابر مع ان الطعن فيهم طعن في الحقيقة بعلي بن ابي طالب
فهو في اقواله المزخرفة مغلوب ويظن انه الغالب فمثله ومثل اخوانه
الرافضة مع اهل السنة كمثل النصارى مع المسلمين في المحنة
فان المسلمين يؤمنون بنبوة عيسى ولكنهم لا يغلون فيه ولا ينالون
منه نيل اليهود والنصارى تغلوا فيه حتى تجعله الها وتطعن بنبينا
ويفضلون الحواريين على المرسلين والرافضة تغلوا في علي حتى
تجعله مقدما على ابي بكر وعمر وعثمان وتطعن بهم ويفضلون من
قاتل مع علي كالاشتر وامثاله على سائر الصحابة الذين اخبر الله
عنهم في كتابه بانه رضي عنهم فالمسلم اذا ناظر النصراني
لا يمكنه ان يقول في عيسى الا الحق بخلاف النصراني فيدع
اليهودي يناظره فانه لا يمكنه ان يجيب اليهودي عن شبهة
الا بما يجيب به المسلم وينقطع فانه اذا امر بالايمان بمحمد ثم قدح
في نبوته بامر لم يمكنه ان يقول شيئا الا قال له اليهودي
في المسيح ما هو اعظم من ذلك فان البينات لمحمد اعظم من
بينات عيسى وبعده عن الشبهة اعظم من بعد عيسى
عن الشبهة والسني مع الرافضي كذلك فان الرافضي
لا يمكنه

لا يمكنه اثبات ايمان علي وعدالته ودخوله الجنة ان لم يثبت
ذلك لابي بكر وعمر وغيرهما من العشرة بل من جميع الصحابة
والا فمتى اثبت ذلك لعلي وحده خذلته الادلة كما ان
النصراني اذا اراد اثبات نبوة المسيح دون محمد صلى الله
عليهما وسلم لم تساعده الادلة فاذا قال له الخوارج يكفرونه
والنواصب يفسقونه لظلمه ولانه يطلب الدنيا والخلافة
وقاتل بالسيف عليها وقتل في ذلك الوف مؤلفة من المسلمين
حتى عجز عن انفراده بالخلافة وتفرق عليه اصحابه وكفروه
وقاتلوه يوم النهروان فهذا الكلام ان كان فاسدا ففساد
كلام الرافضي في ابي بكر وعمر وغيرهما اعظم وان كان كلام
الرافضي في الاصحاب متوجها فهذا مثله واولى ونظير
ذلك ما وقع لابي بكر الباقلاني مع ملك الروم لما ارسل
اليه وهو في القسطنطينية فان الروم لما عرفوا قدره
وخافوا ان يمتنع من السجود للملك ادخلوه من باب صغير
ليدخل منحنيا ففطن لها فدخل مستدبرا بعجزه ولما جلس
اراد بعضهم القدح في المسلمين فقال له ما قيل في امراة
نبيكم يريد شان الافك فقال ثنتان رميتا بالزنا
افكا وكذبا مريم وعائشة فاما مريم فجاءت بولد وهي
عذراء واما عائشة فلم تات بولد مع انه كان لها زوج فبهت
النصراني وظهر ان براءة عائشة ابلغ من براءة مريم
ومثل ذلك اذا قال الرافضي ان ابا بكر ومبايعيه طلبوا الدنيا

والرياسة مع كونه بويع باختيار الصحابة بلا سيف ولا عصى
ولم يول احدا من اقاربه ولا خلف لورثته مالا وانفق مالا كثيرا
في سبيل الله واوصى بان يرد الى بيت مال المسلمين ما كان لهم
عنده وهو جرد قطيفة وامة وبكرا حتى قيل يرحمك الله ابا بكر
اتعبت الامراء بعدك وما قتل مسلما على امارته بل قاتل
بالمسلمين المرتدين والكفار فلما احتضر استخلف على الامة
القوي الامين عمر لا لقرابة ولا نسابة ولا لدنيا بل اجتهد
للمسلمين محدث فراسته وشكر نظره بالذي افتتح الامصار
ونصب الديوان وملا بيت المال وعم الناس بالعدل مع
ملازمة لهدي صاحبه وخشونة عيشه وعدم توليته
اقاربه ختم الله له بالشهادة فان ساغ للرافضي ان يقول
كل ذا طلب للرياسة والدنيا ساغ للناصبي نظيره ولو في
علي انه كان طالبا للدنيا والرياسة فقاتل على الامرة
ولم يقاتل الكفار ولا افتتح مدينة فان قال كان مريدا
لوجه الله غير مداهن في امر الله قيل وكذلك من قبله
كان وابلغ وابعد عن شبهة طلب الرياسة واين
شبهة ابي موسى الذي وافق عمرا على عزل علي ومعاوية
ورد الامر شورى من شبهة عبد الله بن سبا وامثاله
وكل هذا مما يبين عجز الرافضي عن اثبات ايمان علي
وعدالته

وعدالته مع نفي ذلك عمن قبله فان احتج بما تواتر من اسلامه وهجرته
وجهاده فقد تواتر مثل ذلك عن ابي بكر وغيره وان قال كانوا
منافقين في الباطن معادين مفسدين للدين بحسب امكانهم
امكن للخارجي ان يقول في علي ذلك ويقول كان يحسد ابن عمه
والعداوة في الاهل وانه كان يريد افساد دينه فلما تمكن
اراق الدماء وسلك التقية والنفاق والعياذ بالله من
اعتقاد ذلك ولهذا الباطنية من اتباعه يدعون عليه اشياء
قد اعاذه الله منها كما اعاذ الشيخين وغيرهما ثم ما من اية
يدعون انها مختصة بعلي الا امكن ان يدعى اختصاصها
بابي بكر او عمر او غيرهما من الصحابة فباب الدعوى بلا حجة
مفتوح وان ادعوا ثبوت فضله بالاثار فثبوت فضل
الشيخين اكثر واصح وهذا كمن اراد يثبت فقه ابن عباس
دون علي او فقه عمر دون ابن مسعود فما لطريق الا بالظلم
والجهل كداب الرافضة اذا عرفت ذلك فلنرجع للكلام
المولف فنقول قوله ومنها حديث العشرة المبشرة الخ هو
حديث صحيح اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجة
والضياء المقدسي في المختارة وابو نعيم وابن ابي شيبة
وغيرهم عن سعيد بن زيد واخرجه الترمذي واحمد وابو نعيم
في المعرفة من حديث عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف الزهري

وله طرق كثيرة وقوله وكل منهما قد عد نفسه الخ فيه انه بعد ان
ثبتت عدالة الصحابة لم يبق للتهمة سبيل على ان التهمة
لو فرضناها لكانت بالنسبة للراوي وحده وباختلاف الراويين
تندفع التهمة قطعا اذ البشارة بالجنة ثبتت لسعيد بن زيد
برواية عبد الرحمن بن عوف ولعبد الرحمن بن عوف برواية سعيد
ابن زيد وقوله الرابع لو صح ذلك الحديث الخ فيه ان التبشير
بالجنة ليس هو على الوجه الذي ذكره هذا المؤلف الضال اذ لا يلزم
منه الامن من البعد عن كمال القرب وانما اللازم الامن من
النار على ان الوعد لا يمنع الدهشة والحيرة والخوف عند
الصدمة الاولى ومن ثم كانوا باكين خاشعين خائفين من سوء
العاقبة سائلين العافية لاحتمالات باقية فان قلت فاذا
كان الامر كذلك فلم بشرهم بكونهم في الجنة واقتصر عليهم مع
ان عامة الصحابة في الجنة بهذا المعنى ولم يبشرهم كما بشر العشرة
قلت لان العشرة قد ملئت صدورهم من عظمة الله وصفت
ارواحهم فاخذت بقسطها من صفوة الانبياء ورفعت
عن علومهم الحجب فلاحظوا العز والجلال فلم تضرهم البشرى
لموت شهواتهم وحياة قلوبهم بالله واما غيرهم فلم تامن
نفوسهم فكتم عنهم كيف وقد كان عند العشرة مع علمهم بذلك
من الخوف ما اقتضى ان يقول اكبرهم وهو الصديق ليتني كنت
شعرة في صدر مؤمن وان يقول عمر الويل له ان لم يغفر له على ان
عثمان

عثمان قال ذلك كما قدمناه في مطاعنه منقولا بالروايات
الصحيحة فارجع اليه فاذا رجعت اليه وحققت ما ذكرنا هنالك
تسلم من البدع القبيحة وقوله التاسع ما علم من حال سعد
ابن ابي وقاص الخ فيه ان رواية سعد للحديث بالالفاظ
التي قدمناها سابقا صحيحة وهذه القصة التي نقلها عن
ابن مردويه كذب صريح وفي كتاب المناقب لابن مردويه
كثير من الموضوعات والمكذوبات ولنذكر ما صح في ذلك فنقول
ان سعدا كان من ازهد الناس في الامارة والولاية بعد ما فتح الله
على يديه من الامصار ولما وقعت الفتنة اعتزل الناس بالعقيق
في قصره حتى جاءه ابنه عمر فلامه في ذلك وقال له الناس يتنازعون
الملك وانت هاهنا فقال له اذهب فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب التقي الخفي الغني
وكيف يطعن هذا الرافضي في فارس الاسلام الذي يفديه
بابويه سيد الانام فقد روى البخاري ومسلم والترمذي عن علي
رضي الله عنه انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفدي احدا غير سعد سمعته يقول يوم احد ارم يا سعد
فداك ابي وامي وقد افتخر به النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى
الترمذي والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا
خالي فليرني امرؤ خاله وقوله العاشر ما سيأتي في كلام الشارح
الخ فيه اولا ان الشارح لا يعبأ بكلامه ولا ينقل عنه سيما
بعد ما بينا اعتزاله رفضه بل كفره وثانيا ان عبد الرحمن

لم يبايع عثمان الا بمشاورة المهاجرين والانصار الذين احتج
بهم علي على معاوية حيث كتب له بايعني القوم الذين بايعوا
ابا بكر وعمر بما قد بنا ذلك وذلك ان عمر لما جعل الامر شورى
بين ستة خرج منهم ثلاثة باختيارهم وهم طلحة والزبير وسعد
وبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف فاتفق هؤلاء باختيار
منهم على ان عبد الرحمن لا يتولى ويولي احد الرجلين اما علي واما
عثمان فاقام عبد الرحمن ثلاثا يحلف انه لم يغتمض بنوم يشاور
السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وكلما استشارهم
اشاروا عليه بعثمان ثم بايعوه كلهم وما تخلف عن بيعته
منهم احد لا عن رغبة اعطاهم اياها ولا عن رهبة اخافهم
بها حتى قال الامام احمد بن حنبل في رواية حمدان بن علي
ما كان في القوم اوكد بيعة من عثمان كانت باجماعهم ولو كان
عبد الرحمن منافقا لخص بالبيعة عليا لان بني زهرة الى بني
هاشم اميل اذ هم اخوال النبي صلى الله عليه وسلم او خص بها سعدا
لانه زهري من قبيلته فلما بايع عثمان وهو ليس باخ له ولا
ابن عمه ولا من قبيلته اصلا علم انه اراد بهذه البيعة وجه الله
تعالى حيث تحقق ان بيعة عثمان اصلح في امور الدنيا والاخرة
وثالثا كيف يطعن بعبد الرحمن بالنفاق وهو ذو الفضائل
العظيمة في الاسلام منها انه شهد بدرا وهاجر الهجرتين
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك وتصدق باربعين
الف

الف دينار وحمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وكان عامة
ماله من المتجر قال ذلك الزهري وقد اخرج الترمذي وصححه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنسائه ان امركن لا يهمني من بعدي ولن يصبر عليكن
الا الصابرون الصديقون ثم قالت لابي سلمة ابن عبد الرحمن
سقى الله اباك من سلسبيل الجنة وكان ابن عوف قد تصدق
على امهات المؤمنين بارض بيعت باربعين الفا وقال
ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف اوصى عبد الرحمن بحديقة
لامهات المؤمنين بيعت باربعمائة الف وروى الديلمي
في الفردوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خالد بن الوليد سيف الله وسيف رسوله وحمزة اسد الله
واسد رسوله وابو عبيدة ابن الجراح امين الله وامين
رسوله وحذيفة ابن اليمان من اصفياء الرحمن وعبد الرحمن
ابن عوف من تجار الرحمن عز وجل ويقول الثاني عشر ما سيأتي
الى فيه انه كيف يجوز ان يطعن في ابي عبيدة الذي اخبر
عنه النبي صلى الله عليه وسلم بانه امين الله وامين رسوله في
الحديث المذكور ومن كان امينا لله ورسوله كيف يتصور منه
الخيانة وكيف لا يكون امينا من قتل اباه كافرا غضبا لله ولرسوله
بل هو امين الامة ايضا كما اخبر عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في احاديث اخر منها ما رواه البخاري ومسلم عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة امين

وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة ابن الجراح ورواه ايضا
عن انس الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن
حبان والحاكم والبيهقي وفي رواية لمسلم ان اهل اليمن
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا
رجلا يعلمنا السنة والاسلام فاخذ بيد ابي عبيدة ابن الجراح
وقال هذا امين هذه الامة وروى البخاري في تاريخه
والترمذي والحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ~~امين هذه الامة~~ ابو عبيدة ابن الجراح ورواه
~~ابو يعلى~~ العقيلي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح ورواه ابو يعلى
والخطيب عن ابن عمر وذكر الثالث عشر ما رواه الحافظ
الخ فيه ان هذه القصة التي ذكرها كذب وذكر ابن مردويه
لها ان صح انه ذكرها لا عبرة به لما قدمناه من ان في كتاب
المناقب كثيرا من الموضوعات نعم الحديث المذكور رواه غيره
ايضا فقد روى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الجنة تشتاق الى اربعة علي وعمار وسلمان والمقداد
وفي رواية الترمذي والحاكم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الجنة لتشتاق الى ثلاثة علي وعمار وسلمان وعلى كل
حال فلا يلزم من اشتياق الجنة الى هؤلاء ان لا تكون
تشتاق الى غيرهم لان العدد لا ينفي الزائد كما لا يلزم من

٧ نعم الرجل م

بتشير

تبشير العشرة بالجنة ان لا يكون غيرهم مبشرا كيف
وقد صدر منه صلى الله عليه وسلم لكثير من الصحابة
ذلك وقد شهد الله لاهل بيعة الرضوان بانه رضي عنهم
وهو بشارة بالجنة غاية ما في الباب ان الاشتياق
والتبشير وقع لهؤلاء دفعة واحدة ولغيرهم وقع متفردا
وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الاربعة وبعض العشرة
مع غيرهم واخبر انه يحبهم فلو قلنا بما يقول المؤلف لتدافعت
جميع الاحاديث فقد اخرج ابن عساكر عن عبادة انه قال
خلوت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت اي اصحابك احب
اليك حتى احب من تحب كما تحب قال اكتم علي حياتي
احبابي ابو بكر ثم عمر ثم علي ثم سكت فقلت ثم من قال
من عسى ان يكون الا الزبير وطلحة وسعد وابو عبيدة
ومعاذ وابو طلحة وابو ايوب وانت وابي بن كعب
وابو الدرداء وابن مسعود وابن عوف وابن عفان
ثم هؤلاء الرهط من الموالي سلمان وصهيب وبلال
وعمار وكذلك جمع صلى الله عليه وسلم بين جماعات من
الصحابة في غير ذلك ولولا ان يطول الكلام لذكرنا
بعض الروايات في ذلك فظهر بذلك ان هذه الوجوه
التي ذكرها المؤلف عليها عبرة ترهقها قترة تضرب
في وجوه الرافضة الكفرة الفجرة ويكون ضربهم بها
على تفاوت دركاتهم في سقر التي لا تبقي ولا تذر يقوم

بضربهم الملائكة التسعة عشر واما العشرة المذكورة فهم في الجنة
مع سيد البشر رغما لانف من كفر **قال المولف** المقام الثاني
في الجواب تفصيلا عما اوردوه في حق اولئك الاصحاب الذين لم يرعوا
الله في حق اهل بيت النبي الاطياب فمن ذلك ما ذكره بعض النصاب
قال انه يجب تعظيم الصحابة والكف عن القدح فيهم لان الله تعالى
عظمهم واثنى عليهم في غير موضع من كتابه كقوله سبحانه والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار وقوله تعالى يوم لا يخزي الله
النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله
والذين [redacted] معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله والذين
معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون
فضلا من ربهم ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن المومنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة الى غير ذلك من الايات
الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله والرسول قد احبهم
واثنى عليهم في احاديث كثيرة منها ما انه نقل جملة من الاحاديث
الاتية في هذا المقام بعد الكلام على هذا الكلام اقول لا يخفى
عليك ما في كلام هذا المخذول من الوهن الموجب للرد وعدم
القبول اما اولا فلانه من المعلوم ليس المراد بهذه الايات
جميع الصحابة لظهور ان فيهم المنافقين الذين منهم
من ظهر نفاقه وعرف به ومنهم من خفي حتى على الرسول

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه سبحانه ومن اهل المدينة مردوا
على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وفي اية اخرى ولتعرفنهم في
لحن القول ولا ريب ان فيهم شاربي الخمور ومرتكبي الكبائر
كما تقدم ذكره فلا بد حينئذ من الحمل على بعضهم واحد لا يدعي
الطعن على جميع الصحابة لان فيهم العلماء والعباد والزهاد
واهل الجهاد ومن لا اختلاف في علو رتبته بين العباد
وانما نطعن فيمن غير وبدل بعد الرسول وخرج عن قوانين
اوامره ونواهيه مما يفعل ويقول وما دلت عليه الروايات
المتفق عليها المعقول لا ما تفرد به الشيعة من المنقول
وحينئذ فلا دلالة في هذه الايات على خصوص بعض الصحابة
والذين هم محل النزاع فلا غنى لنا في هذه الايات ولا انتفاع
واما ثانيا فلانا لم نطعن فيهم ولم نذمهم الا بما رووه
في حقهم واستفاضت به اخبارهم وصرحت به جملة من
علمائهم كما تقدم فاذا كان متقدموا علمائهم ورواة اخبارهم
قد فتحوا هذا الباب ورفعوا عنه الحجاب ولم يدعوا مثلبة لهم
الا نقلوها ولا مخزية وفضيحة الا نشروها كما اشتملت
عليه فصول المطاعن التي اوجبت الطعن عليهم من كل
طاعن فتغطية ذلك بهذا الكلام وستره بما هنالك
عن اعين الناظرين من قبيل ستر الشمس بالراح الذي لا يزيد

صاحب الا الافتضاح واما ثالثا فلانك قد عرفت مما
تقدم من الايات والروايات ذم جملة من الصحابة وحينئذ
فقد تعارضت الايات والروايات في مدحهم وذمهم فلابد
من وجه الجمع بينها وهو ممكن باحد وجهين احدهما ما ذكرناه
من تخصيص المدح ببعض والذم ببعض اخر وثانيهما ان يقال
ان ايات المدح والذم انما تنزل باعتبار موافقتهم ومخالفتهم
فيمدحهم الله تعالى في وقت يستحقون المدح باطاعتهم ويذمهم
في وقت اخر لاستحقاقهم الذم بمخالفتهم ومنه يعلم ان الموجب
لفضلهم ومزيتهم ليس هو مجرد الصحبة له صلى الله عليه وسلم كما تقدم
بيانه وانما هو الطاعة والمعصية لله عز وجل ورسوله واما رابعا
فلانهم قد رووا في حق اهل البيت ما قد عرفته مما يدل على ان
ولايتهم والتمسك بهم ومحبتهم ومتابعتهم هي الطريق
الموصل الى الجنة وقد علم يقينا ان الها جملة من الصحابة
قد حادوا عنهم وعادوهم وابغضوهم وناصبوهم العداوة
والحروب كما تقدم ذكره وحينئذ فكيف لا يستحق من فعل ذلك
الذم ولا الطعن بل الواجب البراءة منهم واللعن واما خامسا
فلان الاية الاولى كما ذكره بعض اصحابنا غير شاملة لمن اراد
ان المراد بالمهاجرين الاولين من هاجر اليه في الهجرة الاولى
وهي الهجرة اليه في حصار الشعب حين حصرته قريش في شعب

بدر قريش

عبد المطلب

عبد المطلب اربع سنين والامة مجتمعة على انه لم يكن احد
من ابي بكر وعمر وامثالهما في ذلك الحصار معه فكيف يدعي
انهم من المهاجرين الاولين ويؤيد ذلك ما رواه في كتاب
حلية الاولياء عن ابن عباس ان المراد بالسابقين في قوله
والسابقون السابقون اولئك المقربون علي ابن ابي طالب
وروى ابن المغازلي الشافعي عن مجاهد عن ابن عباس
في تفسير هذه الاية قال سبق يوشع بن نون الى موسى
وسبق شمعون الى عيسى وسبق علي بن ابي طالب الى محمد صلى الله
عليه وسلم واما اية والذين معه اشداء على الكفار فهي انما
تدل بالنسبة الى من تمنوا ادخاله على الغار واي شدة
لهم على الكفار مع ما علم من عادتهم التي هي الفرار وتولي
الادبار كما هي اشهر من الشمس في رابعة النهار وهل نقل
ناقل من اصحاب السير والاثار انه سمع لابي بكر او عمر قتيل
او جريح ليعلم به شدتهم على الكفار حتى يستوجبوا
بذلك المدح عن العزيز الجبار نعم انما علم شدتهم على
اهل بيت نبيهم الابرار بغصبهم مقامهم وقصدهم
لهم بالاذى بعد ذلك والذل والصغار ولا سيما بقصد
احراقهم في الدار واما اية بيعة الرضوان فانه من
المعلوم كما نبهت عليه كتب السير والاثار وكانت على

الموت دونه في الحروب وعدم الفرار عنه صلى الله عليه وسلم
ومن المعلوم ان الممدوح بتلك البيعة لا يستحقه الا من وفى بها
في جميع المواطن ولم ينكثها لان الله سبحانه قال في تلك البيعة
ومن نكث فانما ينكث على نفسه ومن المعلوم ايضا ان حرب
خيبر الذي فر فيه الشيخان ومن معهما كان على اثر تلك
البيعة واول حرب بعدها كما يدل عليه قوله سبحانه واثابهم
فتحا قريبا يعني فتح خيبر كما ذكره جملة من المفسرين ولعل
الرسول صلى الله عليه وسلم انما قدم الشيخين في حرب خيبر
مع علمه بجبنهما وعدم لياقتهما لعقود الجيوش ليظهر للناس
نكثهما لتلك البيعة في اقرب وقت وقد فر الصحابة ايضا
في جملة من المواطن بعد تلك البيعة ولا سيما في احد وحنين
فقد نكثوا تلك البيعة حينئذ فاي فضيلة لهم في هذه الاية
الا ترى انه سبحانه لم يثن بالوفاء بالبيعة الا على رجال
مخصوصين فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا
وقد ورد من طريقهم ان هذه نزلت في علي وحمزة وابي عبيدة
فمن قضى نحبه ابو عبيدة في واقعة بدر وحمزة في احد
ومن ينتظر علي الا ترى ما في هذه الاية من الدلالة على
ان من وفى بالبيعة وبما عاهد عليه الله من اولئك الصحابة
انما هو البعض دون الجميع لقوله سبحانه من المؤمنين يعني البعض

مع

مع قوله سبحانه في هذه السورة في قضية الاحزاب في
ضمن التعجيل على ذم بعض الصحابة ويستاذن فريق منهم
النبي الى ان قال ولقد عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار
وكان عهد الله مسئولا على ان الرضا في الاية ماض مجازات
يتعلق بفعل ماض فلا يدل على الرضا في الاستقبال مع وقوع
المخالفة الموجبة للنكال والوبال وبالجملة فاستدلالهم
بالاية انما هو فضيحة عليهم وعار لما تقدم مثله
في اية الغار ولله در المبرك حيث قال

فهل بيعة الرضوان الا امانة ... فاول من قد خانها السلفان
وما استوجب الرضوان من خان ربه ... فما لكما اياي تختدعان
وبئس الرفيقان المتريكان في الرضا ... وفي ساعة الاهوال ينهزمان

انتهى **اقول** انظر الى هذا المؤلف الذي بلغ من
الجهل غايته ومن الضلال نهايته حيث لم ينظر في الايات
الى الاسرار والدقائق فلذا كان بجهله المركب والنا
للحقائق كيف يريد ان يثبت مذهب الرفض بتشنيع العظام
وبالافتراء المنافي لما جاء به سيد الانام وكيف يتاتى
له الطعن في الصحابة الذين كان مدحهم والثناء عليهم
عين الاصابة وكيف يذم من مدحه القران واثنى عليه
سيد ولد عدنان ولكن الرافضة لما غلب على قلوبهم
الران راوا الحق باطلا والباطل حقا فلذا استحوذ
عليهم الشيطان فصاروا له من جملة الجنود والاعوان

فلبس عليهم ابليس بما القاه اليهم من التمويه والتدليس حتى ان احدهم
اذا سمع بمدح احد من الصحابة ولى مدبرا كان في اذنيه وقرا واما
اهل السنة فتتلذذ السنتهم بفضل الصحابة شوقا لحلاوته
وتشنف اذانهم بمدحهم تلذذا بذكره لطلاوته من انكر فضلهم
فمن اين ترى الشمس مقلة عمياء ومن انكر حلاوة مدحهم فمن اين
يدرك عذوبة الماء من غيرت طبعه مرارة الصفراء فقوله فمن
ذلك ما ذكره بعض النصاب فيه ان هذا الذاكر ليس بناصبي
بل هو من اهل السنة والجماعة الذين سلموا من تفريط النواصب
وافراط الروافض اولي القباحة والشناعة وما ذكره صواب
لموافقته للسنة والكتاب وقوله قال انه يجب تعظيم الصحابة الخ
صحيح ما ذكره لدلالة القواطع عليه فلا يمنعنا رعليه بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب وما رد به هذا الرافضي المرتاب سنبطله
ونبين مخالفته للسنة والكتاب وان تعظيم الصحابة والكف
عن القدح فيهم هو الصواب وقوله اما اولا فلانه الخ مردود بان
اهل السنة قائلون بانه لا بد في الصحابي بالمعنى المصطلح عليه
من الوفاة على الايمان فكل من ثبتت صحبته فهو محكوم عليه
عندهم بالوفاة على الايمان ثم انهم قد ثبت عندهم بالادلة
القطعية موت اكابر الصحابة كاهل بدر واهل بيعة الرضوان
على الايمان وبالادلة الدالة على طمانينة القلب موت من سواهم
على الايمان

على الايمان فكل من ثبت صحبته عندهم باق على الايمان ظاهرا
نعم الجزم بالموت على الايمان لا يتحقق الا بنص من النبي صلى الله عليه
وسلم ولذلك خصصوا في كتب عقايدهم الشهادة بالجنة
للعشرة المبشرة والحسنين وغيرهم ممن تواتر او اشتهر من
النبي صلى الله عليه وسلم بشارتهم بالجنة ولا يرد عليهم المنافقون
لانهم لما تتبعوا احوال الجميع بالطريق الذي امرهم الشارع به
ظهر لهم امارات ايمان الصحابة وعدالتهم وتميزوا عندهم
عن المنافقين وتميزهم اما بخبر من النبي او بوجود عبارات
المخلصين وما ذكر من ان الصحابة بعض المنافقين خفي على الرسول
صلى الله عليه وسلم مردود بما صح من ان النبي كان يعرفهم لان
الله سبحانه اعلمه بهم وجعل له علامة يعرفهم بها فاستدل
به على عدم علم النبي بهم بقوله تعالى لا تعلمهم مردود بقول الله
تعالى في الاية الاخرى التي ذكرها المولف ولتعرفنهم في لحن
القول فان الله بعد ما اخبره بعدم العلم اعلمه بهم وهذا
قال انس ما خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول
هذه الاية شيء من المنافقين كان يعرفهم بسيماهم
[illegible] وقال المفسرون وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول
هذه الاية لا يتكلم منافق عنده الا عرفه بقوله واستدل
بفحوى كلامه على فساد دخله وقال البغوي عند قول الله
تعالى سنعذبهم مرتين قال الكلبي والسدي قام النبي
صلى الله عليه وسلم خطيبا يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك

منافق اخرج يا فلان فانك منافق اخرج يا فلان اخرج
ناسا من المسجد وفضحهم فهذا هو العذاب الاول انتهى
فدل ذلك على ان من كان في المدينة من المنافقين صاروا معروفين
في المدينة وكل من كان معدودا في اهل المدينة من الصحابة مشتهرا
بالصحبة فهو مومن خالص فتبين ان جميع ما زعمه هذا
المولف الجاهل بفضائل الصحابة ومراتبهم باطل عاطل
وقوله واما ثانيا فلان الروايات المتقدمة لا طعن فيها
على الصحابة كما ذكرنا ذلك وبينا هنالك ان من طعن
فيهم ليس للاصابة وقوله فاذا كان متقدموا علمائهم الخ فيه
ان ما رووه ليس فيه طعن على الاصحاب كما حققنا ذلك بوجوه
يرتضي بها اولو الالباب ولا عبرة بما يزعمه اولوا الكذب والبهتان
والرفض القبيح والطغيان الذين راموا ستر فضائل اصحاب
الرسول بالهذيانات التي لا يقبلها العالم والجهول بل من سمع
ترهاتهم وبينا هذا ضلالاتهم يجزم بعدولهم عن سبيل
المومنين وانحطاطهم الى سجين وقوله واما ثالثا فلانك
قد عرفت الخ فيه ما عرفته من انه لا ذم في جميع تلك الآيات
والروايات بل كلها في مدح الصحابة كما دل على ذلك البراهين
الواضحات فلا حاجة فيها الى الجمع كما هو ظاهر للمتدبر والجمع
وجمع هذا المولف الضال بالحقيقة فرق بين افاضل الرجال
وقوله واما رابعا فلانهم قد رووا الخ فيه ان رواياتهم

في

في اهل البيت الطاهرين صحيحة وهم اولى بهم من الروافض
اولي البدع القبيحة لانهم موالون لهم ومتمسكون بهديهم ومعتصمون
بمحبتهم وسالكون في سبيلهم واما الرافضة فهم بمعزل
عنهم لانهم غالون فيهم ومعادون احبائهم ومخالفون
وصاياهم وسالكون في غير طريقهم ولذلك تبرؤا منهم
واخبروا عنهم بانهم ليسوا على منهاجهم فهم الذين
سموهم الرافضة كما تقدم ذلك فخسروا الدنيا والاخرة
بسبب ما هنالك وما ذكر من عداوة جملة من الصحابة
لهم فذلك انما كان بطريق الاجتهاد كما قدمناه فليس
فيه بغض ولا فساد على ان العداوة لا تنافي المحبة
كما قدمنا ذلك فمن عاداهم لا ينسلخ عنه اسم الصحبة
فان قلت بين لي ذلك وان اشرت اليه فيما تقدم م
لاكون على بصيرة فيما هنالك فاعلم ان المحبة
والعداوة يمكن ان يجتمعا وذلك لان العداوة
على ضربين دينية ودنيوية اما الاولى فكعداوة
المسلم للكافر لاختلاف دينهما واما الثانية فكعداوة
المسلم لاخيه المسلم لامر من امور الدنيا وكذلك
المحبة على ضربين محبة دينية ومحبة دنيوية اما
الاولى فكمحبة بعض المومنين بعضا من جهة الايمان

بع

واما الثانية فكمحبة المومن للكافر لاحسانه وصدقه وعدله ونحو ذلك فاجتماع المحبة والعداوة المختلفتين جنسا كالدينية والدنيوية ليس مستبعد اصلا بل واقع فالصحابة المتحاربون كان يحب بعضهم بعضا بالمحبة الدينية وقد عادى بعضهم بعضا بالعداوة الدنيوية ونظير ذلك ما اجتمع في المومن الفاسق فانه محبوب بحيثية الايمان لقوله تعالى والله ولي المومنين وقوله تعالى المومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض ومبغوض بحيثية الفسق لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين والله لا يحب الظالمين ويويد ما ذكرناه ان النهي عن المنكر فرض وادنى مراتبه البغض في القلب ان لم يستطع الناهي النهي باليد واللسان فقد علم ان اجتماع المحبة والعداوة في شخص واحد بحيثية واحدة محال فبحيثيتين جائز وواقع وهذا الاجتماع كما هو ممكن في حق عوام الامة ممكن في خواصهم ايضا لا محالة لان ما تقتضيه البشرية مشترك بين الخواص والعوام ولوازم الماهية النوعية تعم جميع الاشخاص كاملين او ناقصين وانما الفرق بينهم بكثرة الفضائل وقلتها ووفور المناقب وقصورها وقوة الايمان وضعفه والسابقية والمسبوقية في الاسلام وقبول

احكام

احكام الله ونحوها لا بالاحكام البشرية بحيث انها توجد في العوام دون الخواص وقد روى الكليني في درجات الايمان تفصيل ذلك عن الامام الصادق في حديث طويل وقد اشار الى ما ذكرناه محمد رفيع الواعظ الرافضي الاثنا عشري صاحب ابواب الجنان حيث قال ان المومنين يمكن المخالفة بينهما لامور دنيوية مع ان احدهما يحب الاخر من جهة الايمان انتهى واذا كان الامر كذلك فكيف يستحق الصحابة ما ذكره المولف الضال نعم هو الذي يستحق ذلك زيادة على ما يستحقه من اليم العذاب والخزي والوبال وقوله واما خامسا فلان الاية الاولى الخ سبحان الله ان هذا المولف كاصحابه الضالين قد مرقوا بما استعملوه من البهت والكذب من الدين اذ قد اتفق جميع المفسرين بان لفظ المهاجرين شامل لابي بكر وعمر وغيرهما من صحابة سيد المرسلين نعم اختلفوا في السابقين الاولين من المهاجرين فقال سعيد بن المسيب وقتادة وابن سيرين وجماعة هم الذين صلوا الى القبلتين وقال عطاء بن ابي رباح هم اهل بدر وقال الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية وعلى كل قول فالاية شاملة لمن اراد وقوله فان المراد

بالمهاجرين الاولين من هاجر الخ مردود بما ذكرنا وبان
ما ذكره ليس بهجرة بل محاصرة اذ الهجرة مفارقة دار
الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ولذا لما صارت مكة دار
اسلام قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة
رواه البخاري عن مجاشع بن مسعود وفيما ذكره المولف
عن بعض اصحابه الهجرة من دار الكفر الى دار الكفر وذلك
لما قدمناه من ان قريشا لما رات عزة النبي صلى الله عليه وسلم
بمن معه واسلام عمر وعزة اصحابه بالحبشة وفشو الاسلام
في القبائل اجمعوا ان يقتلوا النبي فبلغ ذلك ابا طالب فجمع
بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعبهم ومنعوه ممن اراد قتله فاجابوه لذلك حتى كفارهم
فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما رات قريش ذلك
كتبوا صحيفة تعاقدوا فيها على بني هاشم وبني المطلب
لا ينكحوا اليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوا منهم شيئا ولا
يبتاعوا منهم ولا يقبلوا منهم صلحا ابدا حتى يسلموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل فانحاز بنو هاشم
وبنو المطلب الى ابي طالب ودخلوا معه في شعبه
الا ابا لهب فكان مع قريش واذا كان الذين دخلوا في
الشعب اغلبهم كفار فكيف يكون الدخول معهم هجرة
على

على انا نقول لو دخل جميع المسلمين في الشعب مع بني هاشم
وبني المطلب لحصل التعب على بني هاشم وبني المطلب
لحصول الضيق في قوتهم فيصير دخول المسلمين معهم
سببا لجوعهم وايضا لم يكن الدخول في الشعب لاجل
المحاربة مع الكفار حتى يتحقق الاحتياج الى اجتماع
سائر المسلمين معهم بل كان لاجل الامن من شر الكفار
وعدم ظفرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم بالاغتيال
فلذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل
غير بني هاشم وبنو المطلب معه في الشعب ولو اراد
دخولهم لدخلوا معه ومما يويد ذلك انه امرهم بالهجرة
الى الحبشة كما استفاض ذلك عند اهل السير
والاخبار واشتهر اشتهارا لا ينكره الا كل
كافر جبار فاراد ابو بكر ان يهاجر نحو الحبشة
ثم رده ابن الدغنة بالجوار ثم انه لم يقبل جواره كما
قدمنا ذلك وبقي في شدة عظيمة بين الكفار فالعجب
من هذا الرافضي كيف لم يلاحظ الشدة التي كانت
لابي بكر واصحابه في ايام المحاصرة ويقول انه لم يكن
احد من ابي بكر وعمر وامثالهما في ذلك الحصار معه
ولم ينظر الى ان المصلحة كانت في عدم دخول اصحابه
غير بني هاشم وبني المطلب مع رسول الله في تلك الايام

ولا الى مهاجري الحبشة كلهم حيث لم يدخلوا في الشعب
مع اختيارهم مفارقة الاوطان في تلك الايام ولم يحصل ما
لمهاجري الحبشة وما لابي بكر وعمر في تلك الايام قرينة
على ان المصلحة كانت في عدم دخول غير بني هاشم وبني المطلب
معهم على انه لو تعلق هو او بعض اصحابه الذي نقل عنه ذلك
ادنى تعلق بما وقع لبني هاشم وبني المطلب من الشدة والجوع
في تلك الايام لكان كافيا في عذر المسلمين وهاديا له الى
ان المصلحة كانت عدم دخولهم في الشعب على انه يجوز
ان يكون ابو بكر وعمر رايا ان عدم دخولهما في الشعب
انفع للمسلمين لتمكنهما من ابلاغ خبر الكفار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعدم الاحتياج اليهما في الحصار
لان الاحتياج في الحصار ما كان الا الى اجتماع بني هاشم
وبني المطلب في الشعب فكان تمكنهما من ابلاغ اخبار
الكفار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع للمسلمين
ثم انه ليس من لوازم الايمان الذهاب الى كل موضع ذهب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الذي يجب على المؤمن
الائتمار بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
امرا جازما الا ترى الى ما ذكر في عامة السير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ذهب الى الطائف لم يذهب معه
الا زيد بن حارثة لمصلحة راها رسول الله فلا يدل

انفراد

انفراد زيد في هذا الموضع على تقصير غيره والا
لدل على تقصير علي وحمزة وغيرهما ولا قائل بذلك
ومما يدل على ابطال قوله في تفسير المهاجرين قوله تعالى
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم
الصادقون فان هذه الاية نص في شمول المهاجرين لمن ذكر
اذ المهاجرون الى الشعب ليسوا بخارجين من ديارهم
اذ الشعب في بلدهم وبين بيوتهم وليس فيه محاربة للكفار
حتى ينصرون الله ورسوله وقوله ويؤيد ذلك ما رواه الخ فيه
اولا انه لا اعتبار بما في الحلية لما ذكر المحدثون ان فيها كثيرا
من الموضوعات وثانيا انه كيف يكون المراد عليا وقد روي
عن علي نفسه انه قال في تفسير هذه الاية المراد السابقون
الى الصلوات الخمس وقد نقل ذلك عنه البغوي في معالم
التنزيل عند ذكر الاقوال في تفسير هذه الاية وثالثا لو كان
المراد بها عليا لكانت بصيغة الافراد فلما كان السابقون
بصيغة الجمع دل على ان المراد بهم المهاجرون الاولون
المذكورون في الاية التي قبلها على اصح الاقوال عند المفسرين
وهم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهجروا اوطانهم
حبا لله ورسوله وقوله وروى ابن المغازلي الخ مردود بما
قدمناه عن علي في تفسير هذه الاية ورواية ابن المغازلي

غير مقبولة لما قدمناه من ان كتابه محشو بالموضوعات
وكيف تقبل وقد خالف فيها من هو اوثق منه من المفسرين
نعم ما ذكره ورد في سبق اسلام علي وقد احتج به من ذهب
الى ان عليا اول الناس اسلاما فقد رواه الطبراني وابن مردويه
عن ابن عباس ومع ذلك في سنديهما الحسن بن الحسين الاشقر
ضعفه الجمهور وقال العقيلي انه شيعي متروك والحديث
لا يعرف الا من جهته وهو حديث منكر وقوله واما اية
والذين معه اشداء على الكفار الخ فيه ان هذا المولف الضال
اعرض عن الاية الثانية وهي قوله يوم لا يخزي الله النبي
والذين معه نورهم يسعى بين ايديهم لانها نص صريح في
نجاة الصحابة الذين امنوا مع النبي وفي عدم تعذيبهم
بالنار حيث اخبر الله تعالى عنهم بانه لا يخزيهم ومع
ذلك جعل نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم على الصراط
ولما لم يقدر على تمويه شيء في هذه الاية اعمى نفسه عنها
واعرض لئلا يفتضح بها وما ذكره في هذه الاية مردود
لان معية الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم عامة في
جميعهم كما هو ظاهر والمراد بقوله اشداء على الكفار
انهم لا تاخذهم فيهم رافة وما ذكر من ان عادتهم الفرار
كذب لما قدمناه سابقا على ان فرارهم حين يجوز
لهم الفرار لا ينافي شدتهم على الكفار وما ذكر من ان ابا بكر وعمر

لم يقتلا

لم يقتلا احدا ليس ذلك طعنا فيهما لما قدمناه من ان القتل
في الحروب لا يباشره الا الاتباع واما الرئيس ووزرائه الملازمين
له فهم لا يكون لهم قتال ولا دفاع وما ذكر من شدتهم على
اهل بيت نبيهم الابرار كذب صريح لما قدمناه عنهم
مويدا بما ذكر في كتب السير والاثار كيف يكون لهم شدة والله
يقول رحماء بينهم اي متعاطفون متوادون بعضهم
لبعض كالوالد مع الولد كما قال تعالى في اية اخرى اذلة على
المومنين اعزة على الكافرين فظهر ان ما قاله المولف باطل
كيف وقد خالف بما ذكره ما قاله المفسرون في هذه الاية
فانهم قالوا في تفسيرها عند قوله تعالى ومثلهم في الانجيل
كزرع اخرج شطاه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه
يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين امنوا
وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما هذا مثل
ضربه الله لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الانجيل انهم يكونون
قليلا ثم يزدادون ويكثرون قال قتادة مثل اصحاب محمد
في الانجيل مكتوب انه سيخرج قوم ينبتون نبات الزرع
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وروي عن مبارك
ابن فضالة عن الحسن قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين معه ابو بكر الصديق اشداء على الكفار عمر بن الخطاب
رحماء بينهم عثمان بن عفان تراهم ركعا سجدا علي بن ابي طالب
يبتغون فضلا من الله بقية العشرة المبشرين بالجنة كمثل

زرع الزرع محمد اخرج شطاه ابو بكر فآزره عمر
فاستغلظ عثمان يعني استغلظ عثمان الاسلام فاستوى
على سوقه علي بن ابي طالب استقام الاسلام بسيفه
يعجب الزراع قال المؤمنون ليغيظ بهم الكفار قول عمر
لاهل مكة بعد ما اسلم لا يعبد الله سرا بعد اليوم
وقوله واما اية بيعة الرضوان الخ فيه ان اية بيعة
الرضوان صريحة في نجاة المبايعين وبقائهم على
الايمان والشهادة لهم بالجنة ولذلك قال اهل السنة
والجماعة ان كل مؤمن بايع بيعة الرضوان باق على
الايمان ومشهود له بالجنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل احد ممن بايع تحت الشجرة النار وقوله صلى الله
عليه وسلم فيمن بايع بيعة الرضوان كلهم مغفور له الا صاحب
الجمل الاحمر وكان صاحب الجمل الاحمر منافقا ولا يضر
استثناؤه في عموم الحديث الذي قبله لان المراد ممن
بايع تحت الشجرة من المؤمنين مع ان ظاهر قوله تعالى
ويهديكم صراطا مستقيما انه سبحانه وتعالى وعدهم
بالهداية المستمرة التي لا تحصل الا بالبقاء على الايمان
وقوله ومن المعلوم ان المدح الخ فيه ان الصحابة وفوا بالبيعة

في جميع

في جميع المواطن ولم ينكثها احد منهم كما هو معلوم لمن تتبع
كتب السير والآثار وما ذكره من فرار الشيخين يوم فتح
ويوم احد وحنين خيبر كذب ومين كما قدمناه بل اية بيعة الرضوان
مصرحة بصدقهم وجزائهم بفتح خيبر قال تعالى لقد
رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
فعلم ما في قلوبهم اي من الصدق والوفاء وانزل السكينة
اي الطمانينة والرضى عليهم واثابهم فتحا قريبا يعني
فتح خيبر ومغانم كثيرة ياخذونها الاية وقد روى
حديث خيبر جماعة منهم سهل بن سعد وانس بن مالك
وابو هريرة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
قد اخذته الشقيقة فلم يخرج الى الناس فاخذ ابو بكر راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل قتالا شديدا ثم رجع
فاخذها عمر فقاتل قتالا شديدا هو اشد من القتال
الاول ثم رجع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله يفتح الله على يديه فدعا علي بن ابي طالب
فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله
عليك الحديث ففيه ان ابا بكر وعمر قاتلا قتالا
شديدا لكن لم يكن الفتح على يديهما وانما كان على يدي علي

فاين في قصة فتح خيبر انهاه او ولكن هذا المؤلف قد بلغ به الضلال
والتعصب فيه كل مبلغ حتى صار لا يستحي من الكذب والبهتان
وان افتضح به عند كل انسان وتقديم النبي للشيخين في حرب
خيبر ليس لعلمه بما ذكر عنهما بل العلمه بشجاعتهما وتدبيرهما لامر
الحرب ولما لم يكن الفتح على يديهما واوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان الفتح انما يكون على يد علي في هذه الغزوة ارسل اليه النبي
واعطاه الراية وكان علي ارمد فبصق الرسول في عينيه
فبرئ ولا يلزم من كون الفتوح في هذا الموطن على يد علي جبن
غيره وعدم لياقته لامر الحرب كما لا يلزم من كون الفتوح في غير
موطن على يدي غيره جبنه وعدم لياقته لامر الحرب وقوله
الا ترى انه سبحانه لم يثن بالوفاء الخ فيه ان هذه الاية ليس فيها
الثناء على بعض دون بعض وانما فيها تعريض لاهل النفاق
بالتبديل ان لم يتوبوا كما علل ذلك الله تعالى بعدها بقوله ليجزي
الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء او يتوب
عليهم ان الله كان غفورا رحيما اي لمن تاب وقوله وقد ورد
من طريقهم الخ لا اصل لذلك ولنذكر الذي ورد من طريق اهل
السنة فنقول قال المفسرون في تفسير هذه الاية من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي من الثبات مع الرسول
والمقاتلة لاعداء الدين فمنهم من قضى نحبه اي فرغ من نذره
ووفى بعهده فالنحب النذر والموت ايضا او المنذور واستعير
للموت بان قاتل حتى استشهد كحمزة ومصعب وانس بن النضر
ومنهم

ومنهم من ينتظر يعني من بقي بعد هؤلاء ينتظر الشهادة
كعثمان وطلحة وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا شيئا من
التبديل روي ان طلحة ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد حتى اصيبت يده فقال صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة
فتبين ان الذي ينتظر طلحة لا علي عند اهل السنة وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في روايات كثيرة الاخبار
عن طلحة بالشهادة منها ما رواه ابن ماجة عن جابر
ابن عبد الله وابن عساكر عن ابي هريرة وابي سعيد معا
والديلمي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلحة شهيد
يمشي على وجه الارض وروى الترمذي والحاكم عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان ينظر الى شهيد
يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة ابن عبد الله
واما ما رواه الترمذي وابن ماجة عن معاوية بن ابي سفيان
وابن عساكر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلحة
ممن قضى نحبه فالمراد انه قضى نذره فيما عاهد الله عليه
من الصدق في مواطن القتال ونصرة الرسول وعلى الموت
وان يبذلوا نفوسهم دونه فاخبر بانه ممن وفى بنذره
واصل النحب النذر كما مر ويكون حكمه حكم من ذاق
الموت في سبيل الله لانه جعل نفسه يوم احد وقاية
للنبي صلى الله عليه وسلم من الكفار وطابت نفسه لكونه فداه

وقد راى الامر عيانا واصيب يومئذ ببضع وثمانين طعنة وضربة
وعقر في سائر جسده حتى في ذكره وقوله الا ترى ما في هذه الاية
من الدلالة الخ مردود بما قدمناه وما استدل به في الاية الاخرى
مردود ايضا بان الذين استاذنوا النبي من المنافقين لا من
المومنين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه وهم بنو حارثة
وبنو سلمة فلا ينتقض ما قاله حجة على اهل السنة وقوله على
ان الرضا في الاية ماض الخ سبحان الله ما اجهل هذا المولف
حيث زعم ذلك وعمي عن قوله تعالى في اخر الاية ويهديكم
صراطا مستقيما فانه صريح في استمرار ذلك فيهم وعدم
وقوع المخالفة منهم فالله اخبر في اول الايات انه رضي عنهم
وفي اخرها بان ذلك الرضى ينبغي لهم لانه يثبتهم في المستقبل
على الاسلام ويزيدهم بصيرة فيه ومن اخبر الله عنه بانه
رضي عنه في اول امره ويهديه في اخره كيف يصدر منه ما ينافي
ذلك فظهر ان ذلك من اعظم فضائل الاصحاب كما ان
قصة الغار من اعظم فضائل ابي بكر وما زعمه المولف في ذلك
مردود بما قدمناه هنالك وما انشده الرافضي النافخ
بمزمار الشيطان لا يكون حجة على اهل الايمان قال المولف
ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم النجوم امنة لاهل السماء
فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون وانا امنة لاصحابي
فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا

ذهب

ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون اقول هذا الخبر قد افردوه
لمعارضة خبر النجوم الذي في حق اهل البيت رواه احمد
ابن حنبل وغيره وفيه اولا ما ياتي في الوجوه الاجمالية وثانيا
معارضته بالخبر المتفق على نقله من الطرفين والعمل بما وقع
عليه الاتفاق اصح مما تفرد به الخصم وثالثا بطلان هذا
الخبر في حد ذاته وذلك انه اما ان يراد بالاصحاب فيه
جميع الصحابة او بعض منهم والاول باطل قطعا لما تقدم
نقلهم له في مطاعن خلفائهم من فعلهم باهل البيت
تلك الافعال الشنيعة وما غيروا به الشريعة من البدع
الفظيعة وما وقع بين الصحابة من الحروب وقتل بعضهم
بعضا ولعن بعضهم بعضا وتوييدهم باخبار الارتداد
والرايات والحوض فاذا كانت الصحابة بهذه الحال
في مخالفة اوامر ذي الجلال الموجب لاليم العذاب والنكال
فكيف يكونون امنة للامة فتعين الثاني البتة وهو الحمل
على بعض الصحابة وحينئذ فيجب حمله على اهل بيته
ومن تبعهم ومن لم يبدل بعده صلى الله عليه وسلم كما دل عليه
خبر النجوم المتفق عليه ودل عليه خبر الثقلين وامثالها
من الاخبار التي تقدمت وعلى هذا يكون الخبر حجة لنا
لا علينا ثم ايد ذلك بخبر موضوع ذكر انه صحيح رواه
ثم قال وراينا حصول التدافع في اجزاء هذا الخبر وكان واضعه
لما اعمى الله قلبه لم يهتد لذلك فانه لا معنى لكون النجوم

امنة لاهل السماء الان اهل السماء يبقون في الامن مدة
وجود النجوم فاذا ذهبت النجوم ذهبوا واضمحلوا وكذلك
يكون معنى قوله وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي
ما يوعدون ان اصحابه يبقى في امن مدة وجوده صلى الله عليه
وسلم فيهم لقوله سبحانه وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
فاذا ذهب صلى الله عليه وسلم من بين اظهرهم نزل بهم العذاب
الذي دفعه الله عنهم بوجوده كما عرفت من الاية يعني انهم
يرتكبون من الافعال القبيحة ما يستحقون بذلك او انهم
كانوا مستحقين له سابقا بما هم عليه من النفاق والشقاق
ولكن رفع عنهم بوجوده فلما مات نزل بهم ويؤيده قوله
سبحانه وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الاية وحينئذ فاذا كانوا
بعد موته صلى الله عليه وسلم ياتيهم ما يوعدون من العذاب
والابتلاء والفتن والمحن التي توجب لهم مزيد السخط والحرمان
فكيف يكون امنة لامته ومن لا يكون امنا في حد نفسه
كيف يكون امانا لغيره انتهى **اقول** سبحان الله
ان هذا المؤلف كانه لم يعرف من الدين الا اسمه ولم يحقق من
الشرع الا رسمه فلذلك يتكلم بما ينافي ما يقوله الرسول
فمن يعرف الاحاديث يحكم عليه بانه جهول اذ ما يذكره
في

في ابطال هذه الروايات من الجهالات والهذيانات
شيء لا يقبله كل انسان بل تمج سماعه الاذان لانه يريد
ان يبدل اللئالي بالصدف والى الصين بفخار الخزف
فقاتله الله ما اصمه واعماه عن دين الهدى حيث قد ذهب اه
اراد ان يرتفع بكلامه هذا الى عليين فخر بوجهه فانحط
الى سجين وترافق حينئذ مع ابليس اللعين ليحشر معه
في يوم الدين لتوافقهما في الاغواء والضلال المبين
فكما التزم ابليس اغواء الناس اجمعين كذلك هذا المؤلف
التزم اغواء ضعفة المسلمين فويل لهما ولمن يتبعهما
من الضالين فقوله ومنها ما رووه الخ هذا حديث
صحيح اخرجه الامام احمد ومسلم في صحيحه عن ابي موسى
الاشعري قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا فخرج
علينا فقال ما زلتم هاهنا قلنا صلينا معك المغرب ثم قلنا
نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم واصبتم
قال فرفع راسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع راسه اليها
ثم ذكره وقوله اقول هذا الخبر قد افتروه الخ فيه انه لو كانت
اهل السنة يفترون لكان عدم روايتهم لخبر النجوم الذي

في حق اهل البيت اولى وذلك بان لا يرووه لمن بعدهم فيصير
نسيا منسيا اذ الحديثان من رواياتهم وايضا ان الراوي
للحديثين احمد بن حنبل فان اتهم في وضع احدهما وكان
وضاعا فلا تقبل روايته للحديث الاخر لاحتمال الوضع ايضا
فان قلت ان حديث اهل البيت رواه مع احمد غيره
قلت وكذلك حديث الصحابة رواه مع احمد غيره على ان من روى
حديث الصحابة اوثق من الذين رووا حديث اهل البيت
فان من روى حديث الصحابة مسلم في صحيحه الذي هو اصح
الكتب بعد صحيح البخاري بل قال المغاربة ليس تحت اديم السماء
اصح من صحيح مسلم والذي روى حديث اهل البيت ابو يعلى
والطبراني ومسدد وابن ابي شيبة باسانيد ضعيفة ربما تصير
حسنا لغيره ومعلوم ان الصحيح لذاته مقدم على الحسن لغيره
قوله وفيه اولا ما ياتي في الوجوه الاجمالية وفيما ياتي في ردها
ان شاء الله تعالى وقوله وثانيا معارضته بالخبر المتفق على نقله
من الطرفين وهو قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امان لاهل السماء
واهل بيتي امان لامتي وهذا الخبر الذي ذكر ان اهل السنة
افتروا الحديث المذكور لمعارضته وفيه ما مر من ان سنده
ضعيفة وكيف يعارض الضعيف بل الحسن لغيره الصحيح لذاته
وقوله والعمل بما وقع عليه الاتفاق اصح مما تفرد به الخصم فيه انه
لاعبرة

لاعبرة بوفاق الرافضة بعد ما بينا حال رواياتهم وحال
رواتهم فيما تقدم غير مرة وقاعدة اهل الحديث تقتضي
وجوب العمل بالحديث الصحيح لذاته كيف وقد رواه مسلم
في صحيحه وما رواه مسلم مقدم على ما رواه غيره الا البخاري
في صحيحه وقوله وثالثا بطلان هذا الخبر في حد ذاته فيه ان هذا
الخبر صحيح في حد ذاته لاخلل في معناه اصلا لان معنى
النجوم امنة لاهل السماء انها سبب امنهم لان النجوم
ما دامت باقية لا تنفطر السماوات ولا تنشق ولا يموت اهلها
فاذا ذهبت النجوم اي تناثرت اتاهم ما يوعدون مما ذكر
ومعنى قوله وانا امنة لاصحابي الخ ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما دام حيا لا يحصل بين صحابته اختلاف فاذا ذهب
صلى الله عليه وسلم اتى اصحابه ما يوعدون من الفتن والحروب
واختلاف القلوب وقد وقع ذلك ومعنى قوله واصحابي
امنة لامتي اي امة الاجابة انهم ما داموا في قيد الحياة
لا يحصل للامة خلل في دينهم لانهم يسئلونهم عن امور الدين
ويقتدون بهم في اقوالهم وافعالهم فاذا ذهبوا اتى الامة
ما يوعدون من ظهور البدع واختلاف العقايد وطلوع
قرن الشيطان وظهور الروم وانتهاك الحرمين وكل
هذه معجزات وقعت وقال بعض اهل السنة عنى

صلى الله عليه وسلم بهذا الأمة اصحابه الذين لازموا ودام صحبته
سفرا وحضرا فتفقهوا في الدين وعلوم القرآن وساروا بهديه
ظاهرا وباطنا وهم القليل عددا من اصحابه يقتدي بهم كل من وقع
في عمياء الجهل ولذا قال الحكيم الترمذي في حديث اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم ليس كل من لقيه وتابعه او رآه رؤية
واحدة دخل فيهم انما هم من لازمه غدوا وعشيا فكان
يتلقى الوحي منه طريا ويأخذ عنه الشريعة وينظر منه الى
ادب الاسلام وشمائله فصاروا من بعده ائمة ادلة فبهم الاقتداء
وعلى سيرتهم الاحتذاء ولهم الامان والايمان انتهى نعم في معنى
حديث اهل البيت ما يوهم بطلانه في حد ذاته ولذا قيد بعض
اهل السنة اهل البيت بالاتقياء منهم ولنذكر ما ذكره بعض
اهل السنة في ذلك قال الحكيم الترمذي اهل بيته هنا من خلفه
على منهاجه من بعده وهم الصديقون وهم الابدال قال وذهب
قوم الى ان المراد باهل بيته هنا اهل بيته في النسب وهذا
مذهب لا انتظام له ولا وفاق ولا مساغ لان اهل بيته
هم بنو هاشم والمطلب فمتى كان هؤلاء امانا للامة حتى اذا
ذهبوا ذهبت الدنيا انما يكون هذا لمن هم ادلة الهدى في كل
وقت ومن قال اهل بيته ذريته فموجود في ذريته الميل والفساد
كما يوجد في غيرهم فمنهم المحسن والمسيء فبأي شيء صاروا امانا
لاهل الارض فان قيل بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرمته

عظيمة

عظيمة وفي الارض اعظم حرمة من حرمة ذريته وهو كتاب الله
عز وجل ولم يذكره فالحرمة لاهل التقوى وقال العوامري
البغدادي في شرح الشهاب ذهب قوم غلب عليهم الجهل
بالآيات والسنن والآثار الى ان اهل البيت هنا اهل بيته
لا غير وكيف يكونون امانا مع ما وجد في كثير منهم من الفساد
وتعدي الحدود فان قيل لحرمة القرابة قلنا حرمتها جليلة
لكن حرمة كتاب الله اعظم من حرمة الذرية وحرمة المصطفى
صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة لا بالعشيرة وانما المراد
بهم هنا اهل التقوى وابدال الانبياء الذين سلكوا طريقه
واحيوا سنته وفي حديث الحمد لكل تقي وقوله اما ان يراد
بالاصحاب فيه الخ المراد الثاني لكن لا كما زعمه بل لما قدمناه
عن بعض اهل السنة وقوله لما تقدم نقلهم له الخ فيه
ما قدمناه وحققناه في المطاعن وقوله ويؤيد هذا الخ فيه
ما قدمناه من الكلام على تلك الاخبار مما هو ظاهر لذوي
العقول والابصار وقوله وحينئذ فيجب حمله الخ فيه
ما مر آنفا من ان المراد بهم الاتقياء فيكون الخبر حجة على
الرافضة الاشقياء من غير شك ولا امتراء وقوله ورابعا
حصول التدافع في اجزاء هذا الخبر فيه انه بما ذكرناه
في معناه يظهر ان اجزائه متناسبة ومتلائمة اشد
التناسب والتلائم فمن انكر تناسبه فهو بانكاره
من العلم سالم ومن سماه عالما فهو للدين ثالم وقوله

وكان واضعه الخ فيه ان هذا الخبر ليس بموضوع بل هو من كلام
سيد البشر ومن رواه اهتدى الى ما اراد به الرسول
فظفر بهدايته الى ادراك المنا والسول وهذا المولف
لضلاله هو الذي لم يهتد لذلك فهو بعدم هدايته خاسر
وهالك لانه ظن بجهله المركب ان عدم هدايته هو الاهتداء
فعاب بعيبه العلماء العقلاء الالباء وقوله فانه لا معنى لكون
النجوم الخ فيه ان معنى ذلك ما ذكرناه وهو لا ينافي ما ذكره فان
اهل السماء باقون في الامن من قيام القيمة ما دامت النجوم
في السماء فاذا انتثرت النجوم اتاهم ما يوعدون من قيام القيمة
وموتهم حينئذ حتى لم يبق احد فاذا فني الخلق كلهم قال الله
تعالى لمن الملك اليوم ولا احد يجيبه فيجيب نفسه لله الواحد
القهار اي الذي قهر الخلق بالموت وقوله وكذلك يكون معنى قوله
وانا امنة الخ فيه ان معنى ذلك ما ذكرناه من الامن من الاختلاف
لا الامن من العذاب كما زعمه هذا المولف المرتاب وقوله
سبحانه وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الخ فيه ان هذه
الاية نزلت في المشركين والكفار كما يصرح بذلك الايتان
اللتان قبلها لا في الصحابة الاخيار ولنذكر بعض ما ذكره
المفسرون في هذه الايات ليتبين ان هذا المولف في
دينه مفتون فنقول قال الله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا
قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا يعني النضر بن الحرث

واسناده

واسناده الى الجميع اسناد ما فعله رئيس القوم وقيل
هو قول الذين ائتمروا في امره عليه وهذا غاية مكابرتهم
وفرط عنادهم ان هذا الا اساطير الاولين اخبار الامم
الماضية وما سطره الاولون في كتبهم واذ قالوا اللهم ان
كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء
او ائتنا بعذاب اليم هذا ايضا من كلام ذلك القائل
وهو ابلغ في الجحود قال ابن عباس لما قص رسول الله
صلى الله عليه وسلم شان القرون الماضية قال النضر لو شئت
لقلت مثل هذا ان هذا الا اساطير الاولين في كتبهم
فقال له عثمان بن مظعون اتق الله فان محمدا يقول الحق
قال فانا اقول الحق قال عثمان له فان محمدا يقول لا اله الا الله
قال فانا ايضا اقول لا اله الا الله ولكن هذه بنات الله
يعني الاصنام ثم قال اللهم ان كان هذا الذي يقوله
محمد هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء
كما امطرتها على قوم لوط او ائتنا بعذاب اليم اي ببعض
ما عذبت به الامم وفيه نزل سأل سائل بعذاب واقع
قال عطاء نزل في النضر بضع عشرة اية فحاق به ما سأل من
العذاب يوم بدر وقال سعيد بن جبير قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثة من قريش صبرا طعيمة بن عدي

وعقبة بن ابي معيط والنظر بن الحرث وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقد اختلفوا
في معنى هذه الاية فقال محمد بن اسحق هذا حكاية عن المشركين انهم قالوها
وهي متصلة بالاية الاولى وذلك انهم كانوا يقولون ان الله تعالى
لا يعذبنا ونحن نستغفر ولا يعذب امة ونبيها معها فقال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم يذكر جهالتهم وعزتهم واستفتاحهم على
انفسهم واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
وقالوا وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون ثم قال ردا عليهم وما لهم ان لا يعذبهم الله
وان كنت بين اظهرهم وان كانوا يستغفرون وهم يصدون
عن المسجد الحرام وقال اخرون هذا كلام مستانف يقول الله
تعالى اخبارا عن نفسه وما كان الله ليعذبهم واختلفوا
في تاويلها فقال الضحاك وجماعة تاويلها وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم مقيم بين اظهرهم قالوا ونزلت هذه
الاية على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم بمكة ثم خرج من بين
اظهرهم وبقيت بها بقية من المسلمين يستغفرون فانزل
الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم خرج
اولئك من بينهم فعذبوا واذن الله تعالى في فتح مكة فهو العذاب
الذي وعدهم وقيل غير ذلك وعلى كل قول لا يكون معنى
الاية ما زعمه المولف ذو الافتراء فظهر ان جميع ما قاله باطل

من

من غير شك ولا امتراء وقوله وبويده قوله سبحانه وما محمد
الخ فيه انه لا تاييد لما ذكره بهذه الاية لان هذه نزلت في
المنافقين وفي اخرها مدح للصحابة وذلك في غزوة احد لما
اقبل عبد الله بن قمئة الحارثي يريد قتل النبي صلى الله عليه وسلم
فرماه بحجر فكسر رباعيته وشج وجهه فذب عن النبي
صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وكان صاحب الراية
حتى قتله ابن قمئة وهو يرى انه قتل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد قتلت محمدا وصرخ صارخ الا ان محمدا قد قتل ويقال
ان ذلك الصارخ كان ابليس انكفاء الناس وجعل الرسول
يدعو الي عباد الله فاجاز اليه ثلاثون من اصحابه وحموه
حتى كشفوا عنه المشركين وتفرق الباقون ولما انكفاء الناس
قال ناس من المنافقين لو كان نبيا لما قتل ارجعوا الى
اخوانكم ودينكم فقال انس بن النظر عم انس بن مالك
يا قوم ان كان قد قتل محمد فان رب محمد لم يقتل وما تصنعون
بالحياة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا على ما قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وموتوا على ما مات عليه ثم قال
اللهم اني اعتذر اليك مما يقولون وابرء اليك مما جاء
به هؤلاء يعني المنافقين ثم شد بسيفه فقاتل حتى
قتل فانزل الله تعالى هذه الاية وهي قوله افان مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم اي رجعتم الى دينكم الاول ومن

ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا بارتداده وانما ضر نفسه
وسيجزي الله الشاكرين على نعمة الاسلام بالثبات
عليها كانس واضرابه فتبين ان ماذكره المولف الذي هو
من اولياء الشيطان مجرد زور وبهتان قال المولف
ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم قال سئلت ربي عن
اختلاف اصحابي من بعدك فاوحى الله الي يا محمد ان اصحابك
عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها اقوى من بعض
ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو
عندي على هدى اقول ما اوضح كذب هذا الخبر المخترع واظهر
زوره المبتدع وما اعمى تلك القلوب التي تقبل هذه
الخرافات وتركن الى النظر في هذه الترهات واول ما في
هذا الخبر انه مما لا ريب ولا شك فيه ان دين الله سبحانه واحد
لا تعدد فيه وقد نهى في كتابه عن الاختلاف والتعدد في الدين
فقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله وقال فاتبع ملة ابراهيم حنيفا وقال
قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
وقال واعتصموا بحبل الله جميعا والمراد بالصراط والسبيل
والحبل ونحوها هو الدين المحمدي وهو الملة الحنيفية ونهى
عن اتباع السبل والطرق المتعددة وقال انها توجب
التفرق عن سبيله ودينه لانه واحد لا تعدد فيه فاذا كانت
هذه

هذه ايات العزيز ناصة على ان الدين واحد وانه
لا يجوز التفرق فكيف ينسب مخترع هذا الخبر الى الرسول
صلى الله عليه وسلم مخالفة القران الذي اتى به وامر وحث على
العمل بما فيه من الاحكام اف لهم ما اجراهم على الملك العلام الثاني
انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم في حديث الفرق المتفق على
صحته بين الفريقين بان امته ستفترق على ثلاث وسبعين
فرقة وان الناجية من تلك الفرق واحدة والباقون في النار
وهو اظهر دليل في ان الدين واحد لا تعدد فيه فمن اصابه
وقبض عليه كان من اهل النجاة ومن اخطاه كان هالكا
ولا معنى لهذا الافتراق الا بسبب الاختلاف بين تلك الفرق
اللهم الا ان يخرج مخترع هذا الخبر الصحابة من الامة
ويجمع بين هذين الخبرين بذلك الثالث انا راينا
الصحابة قد اختلفوا فقتل بعضهم بعضا ولعن بعضهم
بعضا وتبرء بعضهم من بعض وسب بعضهم بعضا
فبمن ناخذ من هولاء نقتدي بالقاتل او المقتول او اللاعن
او الملعون او الساب او المسبوب او نقتدي بالجميع
فيجوز ان يقتل بعضنا بعضا ويلعن بعضنا بعضا
ويسب بعضنا بعضا انظر الى هولاء الضلال لما تخلفوا
عن الركوب في سفينة الال المنجية من الاهوال فوقعوا

في تيه الضلال الى غير ذلك من الوجوه الظاهرة البيان في ابطال
هذا الهذيان انتهى اقول انظر الى هذا المؤلف المبتدع
الذي ليس له بصر لدين الله ولا سمع كيف يريد ان يجعل دين
اهل السنة متعددا مع انه واحد ويشنع عليهم برواية
هذا الخبر مع انه لدين الرسول جاحد فهو من جملة الرافضة
الاشرار الذين اتبعوا السبل فتفرقت بهم وقادتهم الى
النار واذا كان كذلك فكيف يطعن على اهل السنة
بما هنالك ومن المعلوم انهم سلكوا السبيل المستبين
واهتدوا بهدي سيد المرسلين واتبعوا ما عليه اشياع
اهل بيت النبي الاطهار واقتفوا طريق صحابته الاخيار
فقوله ومنها ما رووه الخ هذا الحديث اخرجه رزين
عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي آخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومعناه صحيح لا غبار عليه
وسنبين معناه في ضمن الكلام الذي نذكره في رد وجوه
المؤلف التي اعترض بها على الحديث فقوله اقول ما اوضح
كذب هذا الخبر الخ فيه ان ما ادعاه من زيادة وضوح
كذب هذا الخبر دعوى بلا دليل معتبر بل هو واضح في الصدق
كيف وهو من رواية عمر واذا اتفقت الروايات وعاضدته

فاي

فاي كلام فيه لبشر ومع ذلك قد تضمن لفضائل الاصحاب
وهل يخفى في الليل القمر الا على من مات قلبه فعمي منه
البصر فلا يفرق حينئذ بين الليل والنهار بل ربما يدعي
ظلمة النهار فيتعجب منه اولو الابصار وليس في انكار
الروافض لفضائل الصحابة عار اذ جناية العجماء جبار
فما تكلم به هذا الرافضي الكذاب ينبغي للعاقل ان يسكت
عنه ولم يجبه بجواب اذا نبح السفيه فلا تجبه فان
عذابه ان لا يجابا وقوله واول ما في هذا الخبر انه مما لاريب
الخ فيه ان كون دين الله واحدا لا تعدد فيه صحيح ولكن هذا
الاختلاف الذي اشعر به الخبر ليس اختلافا في الدين
ولا تفرقا في السبل وانما هو اختلاف في الفروع التي
يسوغ الاجتهاد فيها وهو لا كلام فيه كيف وقد اخبر
عنه صلى الله عليه وسلم بانه رحمة بقوله اختلاف امتي
رحمة رواه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة
الاشعرية والحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين
والسبكي وولده وغيرهم ورواه البيهقي في المدخل
والديلمي في مسند الفردوس كلاهما عن ابن عباس مرفوعا
بلفظ اختلاف اصحابي رحمة ورواه ادم ابن اياس
في كتاب العلم بلفظ اختلاف اصحابي لامتي رحمة فاختلاف
الصحابة في ذلك نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة اذ المذاهب
التي استنبطوها من بعد النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله

على تنوعها كشرايع متعددة ولذا قال في الحديث ولكل نور
واخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز
لا يسرني ان اصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم يكن
رخصة ويدل لذلك ما رواه البيهقي ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اصحابي بمنزلة النجوم فبايها اقتديتم اهتديتم
واختلاف اصحابي لكم رحمة وما يصرح بان اختلافهم في الفروع
والاحكام ما روي من ان مالكا لما اراده الرشيد في الذهاب
معه الى العراق وان يحمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس
على القران فقال مالك اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه
لان الصحابة رضي الله عنهم افترقوا بعد موته صلى الله عليه وسلم
في الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة وقوله وقد نهى في كتابه عن الاختلاف
والتعدد في الدين فقال تعالى الخ فيه ان ذكر المولف لهذه الايات
دسيسة صدرت من مرض قلبه وقد سبقه اليها بعض اخوانه
الرافضة وقد قام باعباء الرد عليهم جمع جم منهم ابن الغزالي
وغيره بما منه الله سبحانه انما ذم كثرة الاختلاف على الرسل
كما ورد عليه انما اهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم
على انبيائهم واما هذه الامة فمعاذ الله تعالى ان يدخل
فيها احد من العلماء المختلفين لانه اوعد الذين اختلفوا
بعذاب

بعذاب عظيم والمعترض موافق على ان اختلاف هذه الامة
في الفروع مغفور لمن اخطأ منهم فتعين ان الايات فيمن اختلف
على الانبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث انتهى وقال الذهبي
وبين الائمة اختلاف كثير في الفروع وبعض الاصول وللقليل
منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وانما امرنا باتباع
اكثرهم صوابا ونجزم بان غرضهم ليس الا اتباع الكتاب
والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس او تاويل ثم قال وقد قال
علي ابن ابي طالب انه قال لمن قال له اتظن ان طلحة والزبير
كانا على باطل يا هذا انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال
اعرف الحق تعرف اهله وما زال الاختلاف بين الائمة واقعا
في الفروع وبعض الاصول مع تعظيم الكل على تعظيم الباري جل جلاله
وانه ليس كمثله شيء وان ما شرعه رسوله حق وان كتابهم واحد
ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وانما وضعت المناظرة لكشف
الحق وافادة العالم الاذكى لمن دونه وتنبيه الاغفل الاضعف
الى اخر ما قال فتبين بما نقلناه ان اعتراض المولف على اهل
السنة الذين رووا هذا الحديث باطل لانه بنى اعتراضه
على الاختلاف في الدين واهل السنة لا يقولون بجوازه بل هو
عندهم ضلال وسبب كل فساد كما اشار اليه القران والحديث
وارد في الاختلاف في الفروع وهو جائز قال بجوازه الفريقان
وقد ذكرنا تفصيل ذلك في اول الكتاب فانى لهذا المولف من ضلال
ما اصح لدين الله الملك المتعال وقوله الثاني انه قد اخبر

صلى الله عليه وسلم الخ فيه ان حديث الفرق في الامور الدينية
وحديثنا في الفروع الفقهية فلا تعارض بينهما فلا حاجة
لهذا المؤلف الضال الى ارتكاب جمعه الذي يفضي به الى الهلاك
والوبال وكيف يطعن على الصحابة بحديث الفرق وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما سئل عن الفرقة الناجية هي
ما انا عليه واصحابي بل لا يطعن فيه على اهل السنة لانهم
هم الفرقة الناجية وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم بقوله في رواية احمد وغيره وهي الجماعة اي اهل السنة
والجماعة فان قلت اذا كانت الفرقة الناجية اهل السنة
فمن الفرق الضالة قلت اصول الفرق الضالة ستة
حرورية وقدرية وجهمية ومرجئة ورافضة وجبرية
وانقسمت كل منها اثنا عشر فرقة فصارت اثنين وسبعين
وقيل بل عشرون روافض وعشرون خوارج وعشرون قدرية
وسبعة مرجئة وواحدة نجارية وواحدة ضرارية وواحدة
جهمية وثنتان كرامية وقيل غير ذلك في تفصيلهم واعلم
ان جميع المذاهب التي فارقت الجماعة اذا اعتبرتها
وتاملتها لم تجد لها اصلا فلذا سموا فرقا لانهم فارقوا
الاجماع وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبار عن
غيب وقع وقوله الثالث انا راينا الصحابة قد اختلفوا الخ فيه

ما قدمناه

ما قدمناه من ان اختلافهم انما كان بطريق الاجتهاد
وان المصيب له اجران والمخطي له اجر واحد وقوله فبمن ناخذ
من هؤلاء نقتدي بالقاتل الخ فيه انا ننظر احوالهم ونسبر
دلائلهم فمن اعتقدناه مصيبا اتبعناه واقتدينا به ومن
اعتقدناه مخطئا لم نقتد بما فعله وان كنا لا نعتقد اثمه
لما قدمنا من ان المجتهد المخطي له اجر واحد والمؤلف لجهله
بمسائل الاجتهاد والتقليد يخبط خبط عشواء ومع ذلك
يرمي علماء اهل السنة العارفين بها ذكر بالكذب والافتراء
فان قلت بين لي ذلك لاكون على بصيرة فيما هنالك
فاقول اعلم انه يجب عند اهل السنة على المسلم الذي له
قدرة الاجتهاد لاتصافه بصفاته ان يجتهد فان اجتهد
وظن الحكم باجتهاده يحرم عليه التقليد بالاتفاق لمخالفته
به وجوب اتباع اجتهاده وان كان متصفا بصفات
الاجتهاد ولم يجتهد فيحرم عليه التقليد ايضا في القول
الاصح الذي عليه الاكثر لتمكنه من الاجتهاد الذي هو اصل
التقليد ولا يجوز العدول عن الاصل مع التمكن الى بدله كما في
الوضوء والتيمم واما التقليد في اصول مسائل الدين
ذهب جمهور اهل السنة الى منعه ووجوب النظر على
كل مكلف واما التقليد في الفروع الفقهية فيجب على غير
المجتهد ان يقلد مذهبا معينا هذا ما كان في الزمن
المتقدم واما الان فلا يجوز الا تقليد الائمة الاربعة

لانضباط قواعد مذاهبهم بضبط المقلدين ومعرفة
اقوالهم المروية عنهم بصحيح نقل الراوين واما غير مذاهبهم
من مذاهب الصحابة والتابعين وباقي المجتهدين
فقد اندرست بانقراض نقلتها وماتت بموت حملتها
فلا يتأتى فيها التقليد وانى للمقلد التناوش من مكان
بعيد ثم ان ما صح من اقوالهم لا يجوز تقليده ايضا لعدم
امن المقلد من ان تكون تلك الاقوال مشروطة بشروط
لا خبرة له فيها او مقرونة بموانع تمنع عند ذلك المجتهد
فيلاقيه من حيث لا يشعر به اذ مع بعد الزمن وعدم
التدوين لا يوثق بالمذهب واذا كان الامر كذلك يكون
كلام المولف وحيرته بالتقليد والاقتداء مما لا معنى له
من غير شك ولا امتراء وقد ذكرنا في اول الكتاب
بعض الكلام على الاجتهاد وبينا ما فيه من الصواب
وسياتي الكلام ايضا على القياس والراي والاستحسان
وقوله انظر الى هؤلاء الضلال الخ فيه ما تقدم من ان
اهل السنة في الحقيقة هم الذين ركبوا في سفينة الال
وان الذين تخلفوا هم الروافض الجهال فتبا للرافضة
ولما يعتقدونه اذ باعتقادهم الباطل من دين الله يمرقون
ومع ذلك يزعمون انهم المفلحون بحكم كل حزب بما لديهم
فرحون قال المولف ومنها ما رووه عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال تركت امرين لن تضلوا
ما

ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه في الموطا اقول
هذا الخبر في مقابلة خبر الثقلين وهو كذب بغير مين
واول ما فيه ما سياتي في الوجوه الاجمالية الثاني منافاة
هذا الخبر للخبر السابق عليه فان ذلك يدل على ان ما اختلف
اصحابه فيه من بعده وان خالف سنته ودينه فهو هدى
وهذا الخبر يدل على حصول الضلال متى عدل عن التمسك
بالكتاب والسنة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عدم الضلال
دائرا مدار التمسك بالكتاب والسنة خاصة وحينئذ
فكل من عدل عنهما الى هوى او راي او قياس او اجتهاد
فقد وقع في تيه الضلال وهو اظهر دليل في الرد على هؤلاء
الضلال المتمسكين في دينهم بالراي والاجتهاد والقياس
كما هو ظاهر لا شبهة فيه ولا التباس فالخبر ان يكون
حجة عليهم اظهر واولى من ان يكون حجة لهم الثالث انه
صلى الله عليه وسلم في زمن حياته لم يدون سنته في كتاب
معلوم جامع لها كالقران العزيز ولا جلس للتدريس
واملى للناس جميع احكام الشريعة كما هو شان المدرسين
الان وانما كانت الاحكام تحصل تدريجا على حسب
الوقايع المتجددة والحوادث والقضايا المتعددة
شيئا فشيئا ومن ثم ان اهل السنة وخلفاؤهم قبلهم
لعدم اطلاعهم على تمام السنة وعدم رجوعهم الى

من او بعد الرسول صلى الله عليه وسلم عندهم تمسكوا بالاجتهاد والقياس
فيما نزل بهم من القضايا التي لا نص فيها لازالة الالتباس ولم يثبت
وجود السنة كملا الا على مذهب الشيعة القائلين انه صلى الله عليه
وسلم قد اودع جميع علومه الى وصيه وابن عمه امير المؤمنين
والسنة كملا عنده وعند اهل بيته ولهذا اخبر الرسول صلى الله
عليه وسلم فيما رواه الفريقان انه باب مدينة علمه وجعله واهل
بيته احد الثقلين المامور بالتمسك بهما ومن ثم نزل يوم
الغدير بعد نصبه للامامة اليوم اكملت لكم دينكم وقال علي
فيما رواه المخالف والموالف علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف باب من العلم فتح لي من كل باب الف باب وقال سلوني
قبل ان تفقدوني فلانا بطرق السموات اعلم من طرق الارض
وقال لو ثنيت لي الوسادة لافتيت اهل التوراة الحديث
والجميع مشهور في اخبار القوم وحينئذ فنقول ان امره صلى الله
عليه وسلم بالتمسك بسنته في هذا الخبر لا يتم ولا يصح الا على
مذهب الشيعة بان يكون اراد سنته المودعة عند اهل
بيته وحينئذ فالخبر لنا لا علينا فان قيل ان السنة
قد حفظها الصحابة كملا وان كانت متفرقة عنهم قلنا فلم ذا عدلوا
عنها الى القياس والاستحسان والراي من خلفائهم اولا
ثم علماؤهم جروا بعدهم على ذلك وقد صرح غير واحد منهم
من علمائهم ومنهم الشهرستاني في كتاب الملل والنحل انهم انما
صاروا

صاروا الى القياس لان اخبار السنة لا تقوم بالوقايع المتجددة
ولا ياتي عليها ولا جائز ان يحمل الخبر على بعض ما مر اذ ان
لم يف بجميع الاحكام كما يدعونه لانه صلى الله عليه وسلم
جعل التمسك بالكتاب والسنة منجيا من الضلال والتمسك
بالبعض لا يكون منجيا من الضلال في الكل فلا بد من حصول السنة
بتمامها وكمالها ليحصل التمسك بها النجاة من الضلال وهذا
لا يتم الا على مذهب الشيعة كما عرفت الرابع انه لا ريب ان سنة
الرسول واحدة لا تعدد فيها ولا اختلاف بين احكامها مثل
القرآن العزيز والسنة بهذا الوجه انما تحصل على مذهب
الشيعة القائلين انه صلى الله عليه وسلم قد اودع سنته كملا
عند علي ثم الائمة من اهل بيته وهي واحدة لا اختلاف
فيها حلالها حلال وحرامها حرام الى يوم القيمة وحينئذ
فسبيل هذا الخبر سبيل خبر الثقلين غير انه هناك
عبر بالعترة وعبر هاهنا بالسنة التي لا توجد الا عندهم
ولا تنطبق على السنة في مذهب القوم لما هم عليها
من الاختلافات فيها واظهر ذلك الاختلاف
ائمتهم الاربعة وانتشار مذاهبهم بسبب ذلك
الى هذه الاقسام الاربعة هذا مع اغماض النظر عما
زاد على ذلك لان الاستقرار على هذه الاربعة انما

صار في سنة الستماية تقريبا كما سيأتي ذكره والافضل
ذلك لا احصر لها في اربعة ولا اربعين وحينئذ فكيف يحكم بكذبهم في
الدعوى بانهم متمسكون بسنة الرسول مع هذا الاختلاف وهي
واحدة بلا اختلاف الخامس انه لا ريب ان المراد من السنة التي
لا يضل من تمسك بها السنة التي في جميع الاحكام المحتاج
اليها الى يوم القيمة على حسب القران العزيز الذي قرنه بها
فكما انه مشتمل على جميع الاحكام لقوله سبحانه ما فرطنا
في الكتاب من شيء وقوله فيه تبيان كل شيء وقوله اليوم
اكملت لكم دينكم ونحوها فكذلك السنة المقرونة به لا بد ان
تكون عبارة عن جميع الاحكام المحتاج اليها الانام مدى الليالي
والايام اذ النجاة من الضلال باتباع السنة والعمل بها
لا يتم الا بذلك فانه لو كان الموجود من السنة انما هو بعض
الاحكام التي لا تفي بما يحتاج اليه الانام لم يكن اولا لسوقها
مع القران معنى البتة اذ المساوقة هنا تقتضي المطابقة
والموافقة في جميع ما اشتمل عليه وقد عرفت من جملته
اشتماله على جميع الاحكام وثانيا انه لا معنى لكلامه
صلى الله عليه وسلم ولا امتنانه على الامة بشيء لا يتم
به غرضهم ولا مطلبهم اذ مقتضى كلامه وسياق خطابه
الامتنان على امته بانه قد خلف فيهم خليفتين وتركه
فيهم

فيهم هاديين يامنون مع التمسك بهما من الضلال وينجون مع
الاخذ بهما من الاهوال وهما قائمان مقامه فيما يحتاج اليه الامة
ولا ريب ان هذا المعنى لا يحصل الا على مذهب الامامية كما عرفت
انفا لا على مذهب اهل السنة الذين يزعمون نقصان الدين
والسنة وانهم قد كملوها بارائهم وقياساتهم ردا على الله
تعالى فيما اخبر به في كتابه من اكمال الدين وانه ما فرط في
الكتاب من شيء وان فيه تبيان كل شيء انتهى
اقول سبحان الله ان هذا المؤلف يريد بالكذب
والبهتان ان يبطل السنة الشارحة للقران الثابتة
برواية الصحابة الاعيان عن نبينا سيد الاكوان بما يتكلم
به من الهذيانات ويفوه به من الاباطيل والترهات
فاف له من ضال يدعو الى الضلالات المناقضة لما ورد
عن سيد البريات من الايات البينات التي هي لما ذهب
اليه اهل السنة مؤيدات ولمذهب الرفض قاطعات
ولظهور الرافضة قاصمات فقوله ومنها ما رووه
الخ صحيح مشهور بل متواتر غير منكور ومؤيد بالروايات
الصحيحة وايات القران الصريحة فلا ينكر ذلك الا جهول
او مراغم لدين الله الذي جاء به الرسول وقوله اقول هذا
الخبر الخ فيه ان هذا الحديث لو لم يروه الا الامام مالك

الذي اجمع الناس على جلالته لكفاه ذلك صحة كيف وقد
رواه غيره لكن لا باللفظ الذي ذكره المولف فمن ذلك
ما رواه الحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي
ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ورواه ابو بكر الشافعي عن
ابي هريرة ايضا وقوله اقول هذا الخبر الخ فيه ان هذا
الخبر مع خبر الثقلين واحد في المعنى لان المراد بعترته
هنا كما قال الحكيم الترمذي العلماء العاملون منهم اذ هم
الذين لا يفارقون القرآن اما نحو جاهل وعالم مخلط
فاجنبي من هذا المقام وانما ينظر للاصل والعنصر عند
التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فاذا كان النافع
في غير عنصرهم لزمنا اتباعه كائنا من كان ولا يعارض
حثه هنا على اتباع عترته حثه في خبر على اتباع قريش
لان الحكم على فرد من افراد العام لا يوجب قصر العام على
ذلك الفرد على الاصح بل فائدته الاهتمام بشان ذلك
الفرد والتنويه برفعة قدره انتهى وبهذا يقال
ايضا في خبر حثه على اتباع اصحابه صلى الله عليه وسلم
لان عترته من جملة اصحابه والمراد من سنة الرسول
طريقته وكل من الال والاصحاب في معرفتها وروايتها
على

على حد سواء لملازمتهم للرسول صلى الله عليه وسلم نعم من
كان اكثر ملازمة للرسول كان اكثر معرفة في سنته ولذلك
حث صلى الله عليه وسلم على اتباع سنة الخلفاء الراشدين
بخصوصهم بل خص منهم ابا بكر وعمر لملازمتهما له اكثر
من غيرهما كما تقدم ذلك والحاصل ان كتاب الله وسنة
رسوله هما الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى
الا بهما والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما واعتصم بحبلهما
فهما الفرقان الواضح والبرهان اللائح بين المحق والمبطل
فوجوب الرجوع الى الكتاب والسنة متعين معلوم
من الدين بالضرورة لكن القرآن يحصل به العلم القطعي
يقينا وفي السنة تفصيل معلوم المحصول مبسوط في
كتب الاصول وقوله واول هذا فيه ما سيأتي في
الوجوه الاجمالية فيه ما سيأتي من الكلام هنا عليها
هناك ان شاء الله تعالى وقوله الثاني منافاة هذا
الخبر الخ فيه انه لا منافاة بينهما لان المراد من الخبر
السابق ان من اقتدى بالصحابة فهو على هدى لان
الاقتداء بهم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانهم اخذوا
عنه فمن اقتدى بمن اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم كان مقتديا

بالنبي بلا ريب وقوله فان ذلك يدل على ان ما اختلف
اصحابه الخ مردود بما قدمناه من ان اختلافهم انما كان
في الفروع وهو رحمة كما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديث المتقدم ومع ذلك ليس هو بخارج من شريعة
الرسول لانه لم يتصد الى تفصيل كثير من الامور الشرعية
وتخصيصها بل كان يبين اغلبها بوجه كلي ويبين اوصاف
بعضها وشرائطها ولوازمها ويفوض التخصيص والتعيين
الى راي من افتقر اليها وهذا دابه في جميع العبادات والمعاملات
وقد اشار الله تعالى الى ذلك بقوله واسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ولم يعين احدا من اهل الذكر لا من الصحابة
ولا من العلماء المجتهدين وقوله وهذا الخبر يدل على حصول
الضلال الخ فيه انه لا دلالة فيه على ما زعمه بوجه لان
من تمسك بسنة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو
متمسك بسنة الرسول لان سنتهم سنته ولهذا
حث النبي صلى الله عليه وسلم على التمسك بسنة اصحابه
وسنة خلفائه الراشدين في الاخبار المتقدمة فاحصل
من اختلاف الاصحاب انما هو راجع الى السنة والكتاب
بلا شك ولا ارتياب وليس هو بخارج عنها كما توهمه
هذا الضال اذ ليس في دخوله فيها كلام ولا مقال وقوله
وحينئذ

وحينئذ فكل من عدل عنهما الخ مردود لان الذي يدل
على جواز القياس والاجتهاد انما هو الكتاب وسنة
خير العباد كما قدمنا ذلك اول الكتاب وذكرنا هنالك
ان الاجتهاد والقياس مما يقول بها الرافضة وسياتي
الكلام في ذلك مفصلا ايضا فلا معنى لتعريض المولف
بالرد بهما فظهر ان هذا الحديث كالذي قبله حجة على
الرافضة لا لهم كما زعم بل هو لمذهب الرفض من اصله هادم
وقوله الثالث انه صلى الله عليه وسلم في زمن حياته الخ
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بين جميع الاشياء لامته
كما بينا ذلك اول الكتاب لكن بوجه كلي كما ذكرنا فيما
مر آنفا فهو صلى الله عليه وسلم وان حصلت الاحكام
في حياته تدريجا لكنه لم يمت حتى حصلت جميعها
بوجه كلي اجمالي ولما كان تفصيلها لا يدركه كل احد
اجتهد المجتهدون في ما ورد عنه من الاقوال والافعال
فاستنبطوا من الامر الكلي الجزئيات ومن الاجمال
التفصيلات فتمسكهم بالاجتهاد والقياس لما ذكرناه
لا لما ذكره وقوله ولم يثبت وجود السنة كملا الا على
مذهب الشيعة الخ مردود بانه لم يثبت ابداع
الرسول جميع علومه الى علي بطريق من الطرق اصلا

مع ان ذلك مناف للقران فان الله تعالى قال لتبين للناس
ما نزل اليهم ولم يقل لتبين لعلي ما نزل الى الناس فبمقتضى هذه
الاية ان يكون الله امر الرسول ان يبين للناس ما نزل اليهم وبين
ذلك الرسول لهم فعلم ان الصحابة بلغهم القران والسنن بدون
نقل علي وهم بينوا ذلك لمن بعدهم وهكذا ويويد ذلك
ان عمر لما فتح الامصار بعث اليها من علمهم وفقههم ثم
اتصل العلم من اولئك الى المسلمين وجميع الصحابة بلغوا
ومن جملتهم علي فعلي بلغ ما عنده من العلم كما بلغ غيره من
الصحابة كابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي وابن عباس
وابن عمر وعائشة وابي هريرة وغيرهم فسبحان الله ما اجهل
هذا الرافضي حيث حصر جميع علم الرسول في علي وما علي
الا كواحد من الصحابة الملازمين للرسول صلى الله عليه وسلم
وقوله ولهذا اخبر الرسول الخ فيه ما قدمناه على ذلك غير مرة
عند ذكر المولف ذلك فلا حاجة لاعادته وقوله وقال علي
فيما رواه المولف والمخالف الخ سبحان الله ما اجرى هذا
المولف على الكذب حتى على علي بوقاحة مفرطة مع فرط
الجهل فاين اسناد هذا واين صحته فهذه الاخبار
عندنا لا شك انها موضوعة ومخترعة مصنوعة خصوصا الاول

الذي

الذي فيه من المبالغة العظيمة التي لا يوجد مثلها في كلام سيد المرسلين
ولا في كلام الصحابة الطاهرين واما الحديث الثاني فان سلمنا
صحته عنه فنقول انما قال ذلك لاهل الكوفة ليعلمهم الدين فان
غالبهم كانوا جهلة ولم يقل ذلك ابو بكر مع انه كان اعلم من علي
لان الذين كانوا حول منبره اكابر الصحابة فكانت رعيته اعلم الامة
واين رعية علي منهم ومع ذلك فقد جمع العلماء الفتاوى المنقولة
عن الخلفاء الاربعة فوجدوا اصوبها امور ابي بكر وعمر واما اخره
ان كان قاله فمعناه اعلم بما يتقربون به من الامر والنهي والعبادة
والجنة والنار والملائكة مما لا اعلمه في الارض وليس مراده انه صعد
ببدنه الى السماء فان هذا لا يقوله مسلم واما الثاني فكذب صريح
فاحش لا يقبل التاويل فان عليا اعلم بالله من ان يفتي او يحكم
بالتوراة والانجيل واذا تحاكم اليه اهل الكتابين لم يجز له ان
يحكم بغير القران فظهر ان ما قاله المولف كذب على علي وبهتان
فقوله والجميع مشهور في اخبار القوم كذب صريح فان اهل
السنة لم يعرفوا مثل هذه الاخبار الموضوعة المخترعة
المصنوعة فضلا عن ان تكون مشهورة عندهم وقوله
وحينئذ فنقول ان امره صلى الله عليه وسلم بالتمسك الخ مردود
بما حققناه وظهر بيان ان الخبر يوافق ما عليه اهل السنة لا الرافضة
وقوله قلنا فلم عدلوا عنها الى القياس الخ فيه ان القياس

والاستحسان ليسا خارجين عن السنة اما القياس فلانه حمل
معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه كالاسكار مثلا
في قياس النبيذ بالخمر فان الاصل معلوم في السنة ولما راي
المجتهد مساواة الفرع للاصل في علة حكمه الحقه به فهو في الحقيقة
لم يخرج بالحاقه عن السنة ولذلك يقال القياس من الدين
وقد قدمنا انه مامور به لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
واما الاستحسان فهو اذا كان لدليل صحيح من الادلة فلا يكون
خارجا عن السنة وغيرها من ادلة الشرع ومن ذلك استحسان
الامام الشافعي حيث قال استحسن التحليف على المصحف واستحسن
ان يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة وحسن ان يضع اصبعيه
في صماخي اذنيه اذا اذن وامثال ذلك فانه انما قال ذلك لدليل
ثبت عنده من السنة ولكن اطلق عليها الاستحسان لمعنى
لغوي وهو عده ذلك حسنا واما استحسان ابي حنيفة
فياتي الكلام عليه وعلى الراي والقياس ايضا بوجه مفصل
وقوله وقد صرح غير واحد منهم الخ فيه ان ما صرحوا به صحيح
لان النصوص تقصر عن تفاصيل الاحكام فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خاطب الصحابة انما كان يخاطبهم بجميع
الاعيان والافعال اذ من الممتنع ان يعين كل فعل من كل
فاعل في كل وقت فلم يكن منه صلى الله عليه وسلم الا الخطاب
الكلي

الكلي وقد صرح بذلك الرافضة ايضا فعد قال الحلي في منهاج
الكرامة في معرفة الامامة ان الامام يجب ان يكون حافظا
للشرع لانقطاع الوحي وقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل
الجزئيات انتهى فانظر الى قول الحلي وقصور الكتاب والسنة
عن تفاصيل الجزئيات تجد الرافضة قد وافقوا اهل السنة
في ذلك واذا كان الامر كذلك فلا بد من الحاق الجزئيات والفروع
باصولها ولا يحصل ذلك الا بالاجتهاد والمولف خالف
في كلامه هذا ما اتفق عليه الفريقان ثم يقال له اذا كان عند
الرافضة لا يحفظ الشرع ويبلغه الا معصوم عن معصوم
وعندهم اخر الائمة المعصومين المنتظر والان له في اختفائه
هذه المدة العظيمة لم ياخذ احد عنه مسئلة واحدة فمن
اين علم الرافضة الشرع في طول هذه الامة وكذلك
يقال له من اين للرافضة العلم بشيء من احوال الرسول
وابن عمه وهم لم يسمعوا شيئا من ذلك من معصوم فان
قال تواتر ذلك عندنا قبل قيل فاذا كان تواتر ذلك
عن المتقدم يوجب حفظ الشرع فلماذا لا يجوز ان يكون
تواتر الامة كلها عن نبيها اولى واحرى من غير احتياج
الى نقل واحد عن واحد فعلم ان جميع ما قاله هذا المولف
الضال باطل يعود عليه بالابطال وقوله الرابع انه لا ريب
ان سنة الرسول واحدة الخ فيه ان السنة ليست واحدة
بل فيها الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والمجمل والمبين

والعام والخاص وغير ذلك واذا كان امرها ذلك فلابد
من مجتهد غير ما هنالك والتمييز يختلف باختلاف المميزين
ومن هنا اختلفت المذاهب وكان اختلافهم رحمة في حق
الامة كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك القران فان فيه
المحكم والمتشابه والعام والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ
والمطلق والمقيد وغير ذلك فلابد لاستنباط الاحكام منه
من مجتهد وقوله مثل القران والسنة الخ انما يكون امرهما واحدا
بالنظر الى ما ذكرنا وهو بهذا الوجه انما يكون على مذهب اهل
السنة لا على مذهب الرافضة الذين يدعون ان النبي صلى الله
عليه وسلم اودع السنة كملا عند علي ثم الائمة لان ذلك لم يثبت
بل لا يمكن ثبوته على ما حققناه وقوله غير انه هنالك عبر
بالعترة وعبر هنا بالسنة الخ فيه ان هذا انما يكون صحيحا
على مذهب اهل السنة فان اهل البيت الذين كانوا في
ايام النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اصحابه لكنه تارة عبر
بالسنة التي رواها عنه جميعهم وتارة عبر بالعترة
فتعبيره بالعترة لا ينافي ذلك لما قدمنا من الحكم على فرد
من افراد العام لا يوجب قصر العام على ذلك الفرد غاية
ما فيه الاهتمام بشان ذلك الفرد والتنويه برفعة قدره واهل
السنة ممن يعتقدون في العترة ذلك وقوله لا تنطبق
على السنة في مذهب القوم الخ فيه ان مذهب اهل السنة
ما ذكرناه

ما ذكرناه لا ما ذكره فحينئذ تنطبق عليها في مذهبهم
واما اختلاف المجتهدين فهو راجع اليها واغلب اختلافاتهم
في اللفظ والتسمية واما قوله وهي واحدة بلا خلاف صحيح
لكن في اصول الشرع لا في فروعه كما قدمنا وقوله الخامس انه
لا ريب الخ فيه ان السنة كالقران فيما ذكرناه وكل منهما
مشتمل على جميع الاحكام كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولكن السنة هي الشارحة
للقران وكلام المجتهدين هو الشارح للسنة ولذا قال
الامام الشافعي جميع ما تقوله الامة شرح للسنة وجميع
السنة شرح للقران وقال ايضا جميع ما حكم به النبي صلى الله
عليه وسلم فهو مما فهمه من القران ويؤيد ذلك ما اخرجه
الشافعي في الام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا احل
الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه
وهذا هو مطابقة السنة للكتاب وموافقتها له
لا ما زعمه هذا الرافضي الكذاب فانه بعيد عن الصواب
وقد ورد عن الصحابة والتابعين روايات كثيرة تؤيد
ما ذكرناه منها ما روي عن سعيد بن جبير انه قال
ما بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه
الا وجدت مصداقه في كتاب الله وقال ابن مسعود
اذا حدثتكم بحديث انبأتكم بتصديقه من كتاب الله اخرجه

ابن ابي حاتم فان قيل انا نرى كثيرا من الاحكام ثبتت ابتداء
بالسنة عند اهل السنة وهذا ينافي ماذكرتم قلنا ذلك ماخوذ
من كتاب الله تعالى في الحقيقة لان كتاب الله هو الذي اوجب
علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض علينا الاخذ
بقوله ولكن لا يدرك ذلك الا المجتهدون فانهم هم الذين
يستنبطون الاحكام ويبينون انها ماخوذة من كلام
الرسول الموافق لما في القرآن ولهذا قال الشافعي مرة بمكة
سلوني عما شئتم اخبركم عنه من كتاب الله فقيل
ما تقول في المحرم يقتل الزنبور فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش
عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر حدثنا سفيان عن مسعر بن كدام
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب
انه امر بقتل المحرم الزنبور فانظر الى هذا الاستنباط العظيم
الموافق لما صرح به القرآن الكريم تجد ان ما قاله اهل الرفض
في الاجتهاد صرف الحاد وعناد لا يقبله الا اولو الفساد
ومثل ما ذكرناه عن الامام الشافعي ما اخرجه البخاري
عن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ
ذلك

ذلك امراة من بني اسد فقالت له بلغني انك لعنت
كيت وكيت فقال وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرات ما بين
اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت
قراتيه لقد وجدتيه اما قرات وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه
فظهر بذلك انه ما من شيء الا وهو في كتاب الله وانما
السنة تشرح ذلك وتبينه ولكن من الناس من يفهم
السنة ومنهم من لا يفهمها ويختلف من يفهمها بقدر
اجتهادهم وادراكهم وبذل وسعهم ومقدار فهمهم
حتى ان بعضهم استنبط عمر النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين سنة من قوله في سورة المنافقين
ولن يوخر الله نفسا اذا جاء اجلها فانها راس
ثلاث وستين سورة وعقبها بالتغابن ليظهر التغابن
في فقده فتبين ان اختلاف اهل السنة انما هو بقدر
فهمهم بوجه الاستنباط وهذا الاينافي وحدتها
التي ادعاها اهل الخباط والسنة التي رواها الاصحاب
هي الموافقة للقرآن دون السنة التي زعمها الرافضة
اولوا الكذب والبهتان ولذا قال ابن ابي الفضل المرسي
جمع القرآن علوم الاولين والاخرين بحيث لم يحط بها

علما الا المتكلم بها ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استاثر
بها سبحانه ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة واعلامهم
مثل الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس حتى قال لو ضاع
لي عقال بعير لوجدته في القرآن ثم ورث عنهم التابعون
باحسان فتبين ان قوله لا معنى لامتنانه صلى الله عليه وسلم
على الامة الخ مردود بما حققناه اذ باجتهاد المجتهدين واستنباط
العلماء المحققين يتم غرض الامة ومطلبهم نعم لا يتم للرافضة
غرض بذلك لانهم لم يقتدوا بالصحابة ولم يتمسكوا بسنة النبي
ولا بسنة خلفائه الراشدين فخالفوا بذلك ما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بل اقتدوا باجتهاد ابن سبا وتمسكوا بروايات
الزنادقة الملحدين وكملوا ذلك بهذيانهم وترهاتهم
واباطيلهم وضلالاتهم والعجب منهم انهم مع ذلك
يطعنون على اهل السنة والجماعة بموافقتهم في اعتقادهم
بان في طعنهم شناعة واي شناعة ولكن لتعصبهم
في رفضهم نبذوا الحق وراء ظهورهم واتبعوا الباطل
فخالفوا ما عليه الرسول واصحابه وهل هذا الا ضلال
هائل قال المؤلف ومنها ما رووه عن عويم بن
مسعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارني
واختار

واختار لي اصحابا فجعل منهم وزراء وانصارا واصهارا
فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا اقول هذا الخبر وضعوه
بازاء الاخبار الواردة في الوزارة لعلي ثم ذكر ارتداد
الصحابة بعد الرسول واذيتهم له في حياته واطال
الكلام بما قدمه في مطاعنهم وكل ذلك تقدم الكلام
منا عليه في مواضعه فلا حاجة الى اعادته انتهى
اقول سبحان الله ان هذا المؤلف يريد ان
يثبت مذهب الرفض بالوقاحة وان كان فيما ذكره
من الهذيانات شناعة وقباحة فان هذا الحديث
صحيح ومعناه في مدح الاصحاب واختيارهم صريح وقد
اخرجه الحاكم والطبراني في معجم الكبير وفيه ابلغ رد على
الرافضي الحقير وما زعم من انه موضوع في مقابلة اخبار
وزارة علي فهو كذب واضح وافك جلي بل ما ذكره مخالف
لما في نفس الامر والواقع اذ الوزارة ثبتت في الاخبار المتقدمة
وغيرها لابي بكر وعمر بوجه لا ينازع فيه منازع فعلى
ذلك تكون اخبار الوزارة بالعكس فاخبار وزارة
علي هي الموضوعة وان صححها هذا الرافضي النحس
قال المؤلف ومنها عن عبد الله بن مغفل قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه اقول هذا من الاخبار
الموضوعة بازاء ما ورد في حق البيت على اختلافها زيادة
ونقصانا وتقديما وتاخيرا فرفعوا لفظ اهل البيت
ووضعوا لفظ الصحابة وهل يصلح العطار ما افسد الدهر
ولكنهم اذ نقلوا هذه الاخبار عمدوا الى اخبار المطاعن
وكتموها واخفوها والافكيف ولكنهم بالتفصي عنها والخروج
بهذه التمحلات الباردة والخيالات الفاسدة واول
ما في هذا الخبر ما ذكره بعض اصحابنا من ان خطابه
صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اما ان يكون لاصحابه
او غيرهم او قاله لاصحابه دون غيرهم او قاله لغير اصحابه
فان قالوا انه قاله للصحابة وغيرهم او قاله للصحابة دون
غيرهم قلنا فهل يستقيم في المقام الفصيح المحكم ان نقول
لاصحابه يا اصحابي الله الله في اصحابي الخ وان قالوا
انه قاله لغير اصحابه قلنا هل يعلم بهذا خبر معروف مجمع
عليه ام هو شيء تخرصونه باستحسان عقولكم وارائكم
لان هذا الراوي من الصحابة عندكم ولو كان هذا
الكلام للجميع من اسلم غير الصحابة لكان حق الكلام ان يقول
ذلك

ذلك الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجميع من اسلم
غير الصحابة الله الله في اصحابي الخ ولما لم يكن في نقلكم شيء
من هذا التخصيص بطل ادعاؤكم ذلك انتهى ثم ذكر اذية
عثمان لعمار بن ياسر وابي ذر وعبد الله بن مسعود واذية عائشة
وطلحة والزبير لعلي واذية معاوية وعمرو بن العاص له وقد
تقدم جواب ذلك في المطاعن وقتل عثمان وغير ذلك مما قدمه
وتكلمنا عليه فلا حاجة الى اعادته وتكثير الكلام به انتهى
اقول هذا الحديث عند اهل السنة ضعيف وقد
اخرجه الترمذي في المناقب عن عبد الله بن مغفل واستغربه
وقال الصدر المناوي فيه عبد الرحمن بن زياد قال الذهبي
لا يعرف وقال في الميزان في الحديث اضطراب لكن يعضده
الحديث المتقدم وغيره من الاحاديث الواردة في الصحابة
بنحو ذلك فيكون حسنا لغيره فيحتج به حينئذ على الرافضة
الذين يجوزون بغض الصحابة واذيتهم وسبهم ولعنهم حتى
انه تواتر بينهم وذكر في كتبهم ان سب الخلفاء الراشدين
والازواج المطهرات لسيد المرسلين افضل العبادات وسب
عمر رضي الله عنه افضل من ذكر الله بل لعنه ازيد في الثواب من
التسبيح بسبعين درجة ويعتقدون الابتداء في كل شيء
يستحب التسمية في شر وعمر بلعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
يوما خذلهم الله واخزاهم وسود وجوههم بشؤم هذه العقيدة
الخبيثة وسفهها وهم قد اغتروا بهذه العقيدة الفضيعة فتركوا

كثيرا من العبادات المزوضة وداوموا على هذه العبادة
القبيحة الشيطانية وما فهموا ان لعين ابليس مع كونه مبدا
لكل شر ومنشاء لكل فساد لم يرد بانه قربة وعبادة في شريعة
من الشرايع وهذا امر متفق عليه بينهم فاذا كان الامر
في اشر المخلوقات كذلك فكيف يكون سب من صاحبوا
خير الخلائق بالصدق والاخلاص وسعوا واجتهدوا في امره
اعواما كثيرة وبذلوا انفسهم واموالهم في سبيل الله واطاعوا
الله ورسوله سرا وعلانية في كل باب قربة وعبادة ان هي
الا ضلالة بعيدة وغواية شديدة مع انه قد صح عن امير
المومنين علي رضي الله عنه انه لما سمع اصحابه يسبون
اهل الشام قال اني اكره لكم ان تكونوا سبابين كذا في
نهج البلاغة وقد ذكرنا فيما تقدم بعض الروايات المصرحة
بلعن من سب الصحابة وبالتبري منهم وقد اختلف اهل
السنة في ساب الصحابي فقال الجمهور يعزر وقال البعض
يقتل وخص بعضهم ذلك بالشيخين وصرح بعضهم بكفر
من كفرهم سيما من كفر الشيخين او من صرح المصطفى بايمانه
او بتبشيره بالجنة فقوله اقول هذا من الاخبار الموضوعة
الخ فيه ما قدمناه من ان الخبر ضعيف في رتبة الحسن لاعتضاده
بروايات اخر والاخبار الواردة في حق اهل البيت التي
رواها اهل السنة لا كلام فيها لان اهل السنة قد رووا
فضائل الطرفين والتي رواها الرافضة اغلبها موضوعة
فامر

فامر الوضع الذي ذكره المولف بالعكس كما ذكرنا ذلك
فيما مر وقوله فرفعوا لفظ اهل البيت الخ فيه ان هذا
المولف لم يتدبر ما يقول فانه صرح اولا بوضع الحديث
ثم قال فرفعوا الخ ومقتضى ذلك ان يكون الحديث عنده
صحيحا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله الله في اهل
بيتي لكن اهل السنة قالوا في اصحابي بدل في اهل بيتي
فيكون الوضع في هذه اللفظة فقط دون غيرها وهذا
مخالف للواقع بهذه كتب المحدثين موجودة فغي اي كتاب
منها ان لفظ هذا الحديث في اهل بيتي فان قال ان هذه
اللفظة موجودة في روايات الرافضة قلنا لا اعتبار
برواياتهم بعد ما بينا حال رواتهم من ان اغلبهم زنادقة
على انه يمكن ان يكون اهل البيت رووه بلفظ رواية اهل
السنة فرفع احد الرواة المتعصبين في الرفض لفظ
في اصحابي ووضع بدله لفظ في اهل بيتي وهذا اقرب
مما قاله لان من شان الرافضة التحريف كما ذكرنا ذلك
فيما تقدم فالمثل المشهور انما ينطبق على الرافضة الذين
هم اكذب خلق الله وقوله وليتهم اذ نقلوا الخ فيه ان
نقلهم لاخبار المطاعن وان كان في الحقيقة لا طعن
فيها دليل على صدقهم وامانتهم في الحديث وانهم
يروون ما صح عندهم وان كان يرى في الظاهر انه
طعن بخلاف الرافضة فانهم لا يروون الا ما يوافق

غرضهم ولو كان موضوعا ويكون ما ورد في الاصحاب وان كان
صحيحا عندهم واردا عن ائمة اهل البيت برواية ثقاتهم فنفسا
لهم من ضلال وخسار ولما يتعاطون من رفضهم المخالف لما عليه
ائمة اهل البيت الاطهار وقوله واولا ما في هذا الخبر ما ذكره
بعض اصحابنا الخ فيه ان ما ذكره هذا الرافضي العنيد من التشكيك
والترديد باطل عاطل عن الصواب بعيد اذ المراد بالخطاب
ما هو لجميع الاصحاب ويشمل من بعدهم بلا شك ولا ارتياب
اذ لا خلاف بين الاصوليين في ان الموجودين وقت الخطاب
ومن بعدهم سواء في الحكم وانما الخلاف بينهم في ان الحكم ثابت
في حق غير الموجودين هل هو بالصيغة او بالشرع والجمهور
على الثاني ويويد ما ذكرناه ما صرح به الاصوليون من
ان شرع النبي صلى الله عليه وسلم عام ثبت عمومه بالدليل
القاطع كقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وقوله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا الى قوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا
بهم فالنبي صلى الله عليه وسلم خاطب الاصحاب بذلك واراد غيرهم
ممن ياتي بعدهم من المبتدعة ويويد ما قلناه قوله في الحديث
من بعدي وحض الوصية ببعديته لما اطلع عليه مما سيكون بعده
من ظهور البدع وايذاء بعضهم زعما منهم الحب لبعض اخر وهذا
من باهر معجزاته وقد كان صلى الله عليه وسلم في حياته حريصا على حفظهم
والشفقة عليهم اخرج البيهقي عن ابن مسعود انه قال

خرج

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يبلغني احد
منكم عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليهم
وانا سليم الصدر وان ملحد تعرض اليهم وكفر نعمة قد انعم الله
بها عليهم لجهل منه وحرمان وسوء فهم وقلة ايمان
اذ لو لحقهم نقص لم يبق في الدين ساق قائمة لانهم النقلة
الينا فاذا جرح النقلة دخل في الايات والاحاديث
التي بها ذهاب الانام وخراب الاسلام اذ لا وحي بعد
المصطفى وعدالة المبلغ شرط لصحة التبليغ وقوله قلنا
فهل يستقيم في الكلام الفصيح الخ فيه ان في خطابه لهم
استقامة واي استقامة اذ المراد باصحابه الذين
خاطبهم اما جميعهم والمراد به غيرهم ممن ياتي بعدهم لان
الخطاب يشملهم كما ذكرنا او المراد به انهم الذين
لازموا دوام صحبته كما قدمنا ذلك ايضا وعلى كل حال
فيكون خطابه صلى الله عليه وسلم لاصحابه كخطاب الاب
المشفق لاولاده الله الله في حق اولادي فيريد بذلك
ان لا يصدر من بعضهم اذى على البعض الاخر ولا من
غيرهم اذى عليهم فتبين ان ما نقله عن بعض اصحابه
الرافضة باطل نشا من جهله بمعنى الحديث ولما
كان المولف اجهل منه نقل ذلك عنه محتجا به على اهل
السنة الذين هم اعرف بالحديث من غيرهم لانهم جمعوا

صحاح الاحاديث في امر المصطفى صلى الله عليه وسلم واحواله وافعاله
وحركاته وسكناته واحوال الصحب والتابعين وقد اتفق اهل
المغرب والمشرق على صحة ما في كتبهم ولو كان في معنى هذا الحديث
ادنى خلل لبينه من تكفل باستنباط معاني الاحاديث
وكشف مشكلاتها من العلماء المحققين وكلهم لم يدركوا هذا
الخلل ويدركه الرافضة اهل الجهل والزلل ان هذا لاعجاب
ولولا ما يقال لنزهنا عنه هذا الكتاب قال المؤلف
ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي
فامسكوا يعني اذا ذكر اصحابي وما جرى بينهم من المنازعات
فاحفظوا السنتكم من الكلام اقول وما ابعد الله تلك العقول
الضعيفة والالباب السخيفة في قبول مثل هذه المزخرفات
الواهية وفي المثل المشهور الغريق يتشبث بكل حشيشة
وفيه اولا ما تقدم في الحديث السابق نقلا عن بعض اصحابنا
فانه يلزمهم على تقدير كونه خطابا للصحابة ان يكون المعنى
يا اصحابي اذا ذكرتم انفسكم فامسكوا عن مساويكم وعما
جرى بينكم وهو معنى مخل الزمام مختل النظام لا ينسب
الى اجهل الانام وعلى تقدير صحته فانا نرى اولئك الاصحاب
لم يمتثلوا انه هذا الخطاب ولا عملوا بهذا الجواب واما
احتمال كونه خطابا لغيرهم فالواجب الاتيان بدليل عليه ولم
نر الامر اسند اليه من اولئك الاصحاب المخاطبين بهذا
الخطاب وحيث لم يسندوه علم انه انما خرج من بين لحييهم

هو

هو وامثاله من مخترعات الاموية وتمويهات تلك الامة
الغوية وثانيا ان الامر بالامساك عن الصحابة اما
مع العلم باستحقاقهم القول فيهم والطعن عليهم او مع
عدمه والاول خلاف الادلة العقلية والنقلية لان الطعن
على من خالف الله تعالى ورسوله وذمه لذلك والبراءة منه
لذلك من الايمان ولا يتم الايمان الا بها لقوله سبحانه
لا تجد قوما يؤمنون بالله ورسوله يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او عشيرتهم الاية فعداوة
من عادى الله تعالى ورسوله واجبة كما ان موالاة من
والى الله ورسوله واجبة والثاني لغوية القول اذ لا اختصاص
للصحابة بتلك فان الادلة العامة من الكتاب والسنة
مانعة من ذم الناس والطعن فيهم بغير وجه شرعي
يبيح ذلك وثالثا انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن من الصحابة من تخلف عن جيش اسامة
كما عرفت ولم يثبت عنه نسخ ولا رضي بعد ذلك اللعن
ليكون ناسخا له وموجبا لرفعه وعلمت ايضا ان الله سبحانه
قد لعن من اذى رسوله والاذى صار معلوما بما شرحناه
في المطاعن فنحن لا نلعن الا من لعنه الله ورسوله وقد قال
سبحانه اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون والجملة
الخبرية هنا بمعنى الانشاء فهي امر لنا بلعن من لعنه الله
فان وافقتمونا في لعن من لعنه الله ورسوله فمرحبا بالوفاق

وان رفضتمونا لموافقة الله ورسوله فقد كفرتم بالاتفاق ورابعا
انه يقال لاهل السنة هل يجوز عندكم ان يكون للصحابة مساوي
ام لا فان قالوا نعم فقد ابطلوا ما تخرصوه مما سياتي من حديث اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اذ المساوي لا تكون هداية والهداية
لا تكون مساوي ولا يجوز الاقتداء بالمساوي ولا بذي المساوي
وان قيل ليس لهم مساوي قيل لهم اولا قد ابطلتم حديثكم
ونفيتم الفائدة فيه وجعلتموه لغوا من القول اذ لا معنى لقوله
صلى الله عليه وسلم كفوا عن مساوي اصحابي والحال انه لا مساوي
لهم وثانيا استلزام ذلك عصمة الصحابة ولا قائل به اتفاقا
مع ظهور القبائح منهم انتهى اقول
سبحان الله ان هذا المولف الضال يريد ان يطعن بالصحابة
بمجرد القيل والقال من غير دليل يعتمد عليه ولا مستند يستند اليه
ويجهل بزعم ان دلائل اهل السنة شبهات فيالى لذلك
بالاباطيل والترهات ولم يدر ان فضائل الاصحاب قد ذكرها
الله في مواضع كثيرة من الكتاب اذ لو فرضنا انه لم يرد في فضائلهم
شيء من الروايات لكان يكفيهم ما اثنى الله عليهم في الايات
البينات فانه سبحانه وتعالى اخبر فيها بانه رضي عنهم ووعدهم
مغفرة واجرا عظيما ووعد الله حق وصدق لا يخلف لا مبدل
لكلماته وهو السميع العليم وقد قدمنا بعض الايات المصرحة
بفضلهم والثناء عليهم وقد اثنى الله عليهم ايضا بكثرة الاعمال

مع

مع الاخلاص التام ولذلك قال العلماء من نظر الى الصحابة
اعجبه سمتهم وهديهم لخلوص نياتهم وحسن اعمالهم ولو كان
ذلك الناظر غير مسلم ومن ثم قال الامام مالك بلغني ان
النصارى كانوا اذا راوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون
والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا قال وصدقوا
فان هذه الامة المحمدية خصوصا الصحابة لم يزل ذكرهم
معظما في الكتب كما قال سبحانه وتعالى ذلك مثلهم في التوراة
ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطاه الاية فكذلك
اصحاب محمد ازروه وايدوه ونصروه ثم انتزع من قوله
تعالى في هذه الاية ليغيظ بهم الكفار تكفير الروافض
الذين يبغضون الصحابة قال لانهم يغيظونهم ومن غاظ
الصحابة فهو كافر وقد وافقه على ذلك جماعة من العلماء
ولنرجع الى كلام المولف فنقول قوله ومنها ما رووه الخ هذا
الحديث اخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود
وابن ماجة عن ثوبان الهاشمي مولى المصطفى وابن عدي
عن عمر وهذا الحديث وان كان ضعيفا لان في سنده
يزيد بن ربيعة وهو ضعيف لكنه روي من وجوه ترقى
بها الى مرتبة الحسن ولذا صرح بحسنه ابن صرصري
وتبعه الجلال السيوطي واذا كان حسنا فيحتج به لانه من
اقسام الحديث المقبول وقوله اقول وما ابعد الله تلك

العقول الخ سبحان الله ما اوقح هذا المولف حتى بلغت به الوقاحة
الى ان عاب اهل السنة بعيبه وافترى عليهم بكذبه وكيف
تكون الرافضة الذين هم اكذب خلق الله وقد شابهوا اليهود
والنصارى والمجوس في عقايدهم الباطلة المخالفة لما عليه الرسول
واهل بيته ذوي عقول صحيحة واهل السنة الذين اتبعوا
ما جاء به الرسول واثنوا على الاصحاب الذين اثنى عليهم الله
في كتابه اولي عقول ضعيفة ما هذا الا بهتان عظيم والرافضة
يزعمون انهم يبغضون الاصحاب لمحبتهم بعلي بن ابي طالب واهل
بيته الاطياب مع ان محبتهم لهم لا تتم الا بمحبة الصحابة لان
عليا واهل البيت كانوا يحبون الصحابة خصوصا ابا بكر وعمر
ولا تتم محبة احد الا بمحبة من يحبه فمحبة الرافضة لعلي واهل البيت
من جنس محبة النصارى لعيسى بن مريم فانهم غلوا في محبته
حتى انهم لم يرضوا له بالمنزلة التي جعلها الله له على ان بغض الرافضة
لابي بكر وعمر ولمن احبهما في الحقيقة بغض لعلي فانه كان يحبهما
فيكونون داخلين في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا يبغضك
الا منافق فمثلهم في ذلك مثل اليهود والنصارى فانهم يبغضون
من صدق بالنبي صلى الله عليه وسلم واقر به مع ان موسى وعيسى
معترفان به وقوله وثانيا اولا ما تقدم في الحديث السابق نقلا عن
بعض اصحابنا الخ فيه ما قدمناه من شمول خطاب الاصحاب لمن
بعدهم

بعدهم فيكون المخاطب به من بعدهم اذا ذكر عندهم اصحابه
فيكون المعنى اذا ذكر غير اصحابي الصحابي بما يصير بينهم من الحروب
والمنازعات فليمسكوا وجوبا عما شجر بينهم وعن الخوض فيهم
بما لا يليق فانهم خير الامة وخير القرون وما نقل فيما شجر بينهم
واختلفوا فيه فمنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت اليه وما
كان صحيحا اولناه على احسن التاويلات وطلبنا له اجود
المخارج لان الثناء عليهم من الله تعالى سابق وما نقل محتمل
التاويل والمشكوك لا يبطل المعلوم فتبين ان ما قاله هذا
الرافضي الجاحد لما عليه الرسول باطل بين البطلان عند الجهول
فضلا عن العلماء الاعلام والائمة هداة الاسلام وقوله
وثانيا ان الامر بالامساك الخ فيه ان الشقين باطلان اما
الاول فلان الصحابة ليسوا بمستحقين للطعن اصلا لما تقدم
من الايات والروايات المصرحة بمدحهم والثناء عليهم
مع ما تحقق من ثبوت العدالة لجميعهم ولذا لا يبحث عن عدالتهم
في رواية ولا شهادة لانهم خير الامة لقوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس فالصحابة هم المخاطبون حقيقة
بهذا الخطاب الشفاهي وقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فو الذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان والحديث وان ورد على

سبب فالعبرة بعموم اللفظ ولا يضر كون الخطاب بذلك للصحابة
لان المعنى لا يسب غير اصحابي اصحابي ولا يسب بعضهم بعضا
والاحاديث في ذلك كثيرة لا تنحصر وقد تقدم بعضها
فان قيل ما ذكر انما يدل على فضلهم لا على عدالتهم قلنا في الجواب
عند من اثنى الله عليه ورسوله بهذا الثناء كيف لا يكون عدلا
مع ان العدالة تثبت بتزكية عدلين من احاد الامة فكيف لا تثبت
مع هذا الثناء العظيم وهذا هو المعتمد بل حكى ابن عبد البر في مقدمة
الاستيعاب الاجماع عليه من اهل السنة والجماعة وقال القاضي
ابو بكر انه قول السلف وجمهور الخلف وحكى عنه ايضا امام
الحرمين الاجماع قال والسبب فيه انهم نقلة الشرع ولو ثبت توقف
في رواياتهم لانحصرت الشريعة في عصره صلى الله عليه وسلم دون
سائر الاعصار واما ما وقع بينهم من الحروب والفتن المبني
على الاجتهاد كما قدمناه اذ ليس ذلك من الاعتقادات القطعية
والوقايع كلها جوابها سهل ظاهر فالصواب التسليم فيما شجر
بينهم الى ربهم جل وعلا ونبرئ ممن يطعن في احد منهم
ونعتقد ان المخالف مبتدع زايغ عن الحق نعوذ بالله من
ذلك واما الثاني فليس لما ذكر بل لما ثبت من عدالتهم
وفضائلهم حتى ذكر المحققون من علماء اهل السنة انه
اذا قيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت صلى الله
عليه وسلم يقول كذا كان ذلك حجة كتعيينه باسمه لاستواء الكل
في العدالة

في العدالة واذا كان الامر كذلك فكيف لا تختص الصحابة
بذلك عن باقي الناس فما ذكره المولف انما استمده من وسوسة
الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدره امور رفضه وكفره
وقوله وثانيا انه قد ثبت ان رسول الله الخ فيه ما قدمناه في المطاعن
بوجه لم يبق فيه طعن لطاعن وقوله وعلمت ايضا ان الله سبحانه
قد لعن الخ ما قدمناه في المطاعن وشرحناه بما يقتضي لعن اللاعن
وقوله والجملة الخبرية هنا الخ سبحان الله ان هذا الملحد لاجل
رفضه الذي ما انزل الله به من سلطان يحرف ايات القران
بحملها على غير محلها والاحتجاج بها على غير اهلها فانه من
نزلت فيه الاية ويكون مستحقا للعن الله ولعن اللاعنين
بسبب هذه الجناية وهذه الاية نزلت في علماء اليهود الذين كتموا
صفة محمد صلى الله عليه وسلم واية الرجم وغيرها من الاحكام التي
كانت في التوراة ولنذكر هذه الاية جميعها وفي ضمنها بعض تفسيرها
ليتبين ضلال المولف فنقول قال الله تعالى ان الذين يكتمون اي احبار
اليهود ما انزلنا من البينات كالايات الشاهدة على امر محمد صلى الله
عليه وسلم والهدى اوما يهدي الى وجوب اتباعه والايمان به
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اي الذين يتاتى منهم اللعن
من الملائكة والثقلين وقوله فهي امر لنا الخ فيه ان هذا الكلام صحيح
في ان الرفضة توجب لعن الصحابة واذا وجب عليهم اللعن يكون

اللعن من جملة عباداتهم التي يتقربون بها الى الله وهو باطل لما قدمناه
من ان ابليس الذي لعنه الله في كتابه لم يرد في شريعة من الشرايع ان
لعنه قربة وعبادة مع كونه ابد الكافرين وهذا امر متفق عليه بينهم
واذا كان الامر كذلك في اشر المخلوقات فكيف تتحرك السنتهم بلعن
اشرف الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم اخزاهم الله بما فعلوا ولعنهم كما لعنوا
والرافضة مع كونهم ضالين مضلين ليسوا بثقة لانه من المعلوم ان اهل السنة
اكثر اهل الفرق الاسلامية في كل زمن وفيهم جماعات كثيرة من النقاد
لاحوال الرجال مجاهرين بمدح ممدوح وقدح مقدوح غير خائفين
لومة لائم محتاطين في نقل الاحاديث النبوية وكانوا ذوي اذهان
ثاقبة يشهد بذلك تحققهم وتدققهم في العلوم النقلية والعقلية
وقد اطبقوا على مدح الصحابة وتعظيمهم وتوقيرهم فلا اقل
من ان يكون الطعن عليهم والقدح فيهم محل شبهة ويمتنع العاقل
عن امر ذي شبهة ولقلة عقل هذا المولف يريد ان يوافقه
اهل السنة على هذا الامر القبيح وكيف يتصور ان يحسن هذا الا
المجنون ذو العقل الرجيح بتكفيره لمن لم يلعن الاصحاب كفر
صريح بلا شك ولا ارتياب وقوله ورابعا انه يقال لاهل السنة
الح فيه ان ترديده هذه لشقه باطل كما ان اهل السنة عندهم ان الصحابة
ليسوا معصومين بتجويز صدور المعاصي عنهم لكنهم حفظهم الله
تعالى منها فهم محفوظون لا معصومون والفرق بين
العصمة والحفظ قد تقدم على انه لو صدر منهم
لا يخل بعدالتهم لابد وان يزول سريعا لعدم

اصرارهم

اصرارهم عليه اما باستغفارهم وتوبتهم او بعمل
ما يقتضيه ذلك الصادر من حد او تعزير تصديقا
لما اخبر الله به عنهم فظهر ان ترديد المولف باطل ظاهر
بل هو ناشي من شكه في دينه الذي لا يروج على ذي
دين باهر فنسئل الله سبحانه ان يثبتنا على اتباع سنة
النبي وخلفائه الراشدين ويديم محبتنا للصحابة واهل
بيته الطاهرين قال المولف ومنها
ما رووه من قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم اقول هذا ايضا مما اخترعوه في مقابلة
الحديث المروي في اهل البيت وتشبيههم وفيه
اولا ما تقدم في امثاله من ان خطابه انما هو لاصحابه
وهو لغو من القول لا يجوز ان ينسب الى النبي صلى الله عليه
وسلم الثاني ما ذكره صاحب كتاب الشفا القاضي
عياض المالكي حيث قال اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه الدار قطني في الفضائل
وابن عبيد في العلم من طريقه من حديث جابر وقال هذا
اسناد لا يقوم به حجة لان الحارث ابن عصين مجهول
وروى عبد الله بن احمد في مسنده من رواية عبد الرحيم

ابن زيد عن ابيه عن المسيب عن عمر قال البزار منكر
لا يصح ورواه ابن عدي في الكامل من رواية حمزة ابن ابي حمزة
النصيبي عن نافع عن عمر بلفظ بايهم اخذتم بدل قوله
اقتديتم واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه متهم بالكذب
ورواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس وقال متنه
مشهور واسانيده ضعيفة لم يثبت منها من هذا
الباب اسناد وقال ابن حزم انه مكذوب موضوع باطل
وقال الحافظ زين الدين العراقي وكان ينبغي للمصنف
ان لا يذكر هذا الحديث بصيغة الجزم لما عرفت من حاله
عند علماء الفن انتهى كلام صاحب الشفا وهو كاف
شاف في الرد على اهل الشقا لتضمنه شهادة جمع من علمائهم
بضعف الخبر المذكور بل جزم ابن حزم بوضعه وبطلانه
الثالث انه لا ريب مما عرفته في فصول المطاعن انه بعض
الصحابة قد غير وبدل وخرج عن منهج الحق وعدل فيلزم
حمل هذا الخبر على البعض الاخر ممن لم يغير ولم يبدل
كما رواه شيخنا في كتاب عيون اخبار الرضا انه سئل
عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وعن قوله صلى الله عليه وسلم دعوا لي اصحابي
فقال

فقال هذا صحيح يريد من لا يغير بعده ولا يبدل قيل فكيف
يعلم انهم قد غيروا وبدلوا فقال لما يروونه من ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليذادن رجال من اصحابي
يوم القيمة عن حوضي كما يذاد غرائب الابل عن الماء فاقول
يا رب اصحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول بعدا وسحقا افترى
هذا لمن لم يغير ولم يبدل انتهى الرابع ان العمل بهذا
الخبر لو صح على عمومه لوجب الاقتداء بهم فيما وقع بينهم
من السب والقتل واللعن وامثال ذلك من الفسوق والفجور
كما تقدم ذلك مفصلا في غير مقام ومن الصحابة من كان
يشرب الخمر كابي محجن الثقفي ومن ارتد عن الاسلام
مثل طليحة ابن خويلد فيكون كل من اقتدى باحدهم لا
مهتديا لا هدى الله النصاب بشيء من الصواب واعمى منهم
القلوب والالباب وضرب على قلوبهم القفل والحجاب
وانت خبير بانه لو صح الخبر لكان طريق الجمع بينه وبين
الاخبار المتقدمة تخصيص هذا الخبر بمن قال سلوني
قبل ان تفقدوني الخبر واهل بيته الذين هم احد
الثقلين المامور بالتمسك بهم وانهم كسفينة نوح
من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وامثال ذلك
مما تقدم دون من اعترف بجهله في جملة من المواطن
ولم يعرف الكلالة ولا الاب الخامس انه قد روى احمد

ابن حنبل في المسند واخطب خوارزم في المناقب عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت النجوم
ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي
ذهب اهل الارض وحينئذ يجب حمل اصحابي في هذا الخبر
ان صح على اهل بيته حملا للمجمل على المبين ويدل على ما ذكرناه
باوضح دلالة ما رواه شيخنا في كتاب معاني الاخبار بسنده
فيه عن جعفر بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما وجدتم في كتاب الله عز وجل فالعمل لكم به لا عذر لكم في تركه
وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكان فيه سنة مني فلا عذر
لكم في ترك سنتي وما لم تكن سنة مني فما قال اصحابي فقولوا
به فانما مثل اصحابي فيكم كمثل النجوم بايها اخذ اهتدى وبأي
اقاويل اخذتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة فقيل
يا رسول الله ومن اصحابك قال اهل بيتي ثم قال شيخنا
قال محمد بن علي مولف هذا الكتاب ان اهل البيت لا يختلفون
ولكن يفتون الشيعة بمر الحق وربما افتوهم بالتقية رحمة
للشيعة فما يختلف فيه من قولهم فهو للتقية والتقية
رحمة للشيعة وسياتي في معنى خطب امير المومنين الا ان
مثل ال محمد كمثل النجوم كلما هوى نجم طلع اخر انتهى
اقول انظر الى هذا الرافضي الذي في رفضه
معاند المصرح بكلامه بالقبايح والمفاسد كيف يريد اثبات
مذهب

مذهب الرفض بالقال والقيل ويويد كلامه بالترهات والاباطيل
وابطال مذهب اهل السنة بالهذيانات مع ان اغلبها مع ما تقدم
مكررات على ان الاسد لم تفزع من اصوات الذباب ولم
تضطرب من صرير الابواب فكيف يريد هذا الرافضي الذليل
الحقير ان يرهب اهل السنة بصوته وان انكر الاصوات
لصوت الحمير ايظن ان اهل السنة المنسوبين الى الطريقة
المصطفوية كالرافضة اذا غلبوا تستروا بالتقية كلا بل اهل
السنة لا تاخذهم في الله لومة لائم فترى احدهم يكون بين جموع
الرافضة منفردا فيناضلهم فيخرج من بينهم وهو سالم وذلك
لان الله وعده بالنصر حيث قال وكان حقا علينا نصر المومنين
واخبر بعزته حيث قال اذلة على المومنين اعزة على الكافرين
قوله ومنها ما رووه الخ هذا الحديث رواه جماعة من المحدثين
منهم البيهقي ورزين ومن ذكرهم المولف وغيرهم وهو صريح
في فضائل الصحابة التي اختصوا بها دون غيرهم وقوله اقول
هذا ايضا مما اخترعوه الخ فيه ما تقدم غير مرة وقوله وفيه
اولا ما تقدم الخ فيه ما تقدم ايضا وقوله الثاني ما ذكره صاحب
كتاب الشفا الخ فيه ان هذا كذب صريح وافك قبيح
فان القاضي عياض لم يذكر ذلك في الشفا بل ذكر الحديث
فيه ولم يتعرض له بشيء ولننقل عبارته باجمعها لما فيها من

الغوائل وفيها الحديث المذكور ليظهر ان هذا المولف من اهل
الافك والزور فنقول قال في الشفا ما لفظه فصل ومن
توقيره وبره صلى الله عليه وسلم توقير اصحابه وبرهم ومعرفة
حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم
والامساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والاضراب عن
اخبار المورخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين
القادحة في احد منهم وان يلتمس لهم فيما نقل من مثل ذلك فيما
كان بينهم من الفتن احسن التاويلات ويخرج لهم اصوب
المخارج اذ هم اهل ذلك ولا يذكر احد منهم ولا يغض عليه امر
بل نذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرتهم ويسكت عما
وراء ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا
قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
رحماء بينهم الى اخر السورة وقال والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الاية وقال لقد رضي الله عن المومنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه حدثنا القاضي ابو علي ثنا ابو الحسين وابو الفضل ثنا
ابو يعلى ثنا ابو علي السنجي ثنا محمد بن محبوب ثنا الترمذي
ثنا الحسن بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن زائدة
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ثم ذكر
احاديث اخر الى اخر ما قال فهذه عبارة الشفا بلفظها
فاين فيها ما ذكره المولف ويحتمل ان يكون ما ذكره المولف
تذكره بعض الشراح في غير كتاب وكتب في هامش الشفا
فنقله المولف بلا تثبت وتدبر وهو مع ذلك لا يلزم منه
ضعف الحديث لان الحديث له سندات كثيرة ولا يلزم من
ضعف بعضها ضعف الباقي وصاحب الشفا هنا روى بسنده
من طريق الترمذي الحديث الذي قبله واعقبه به لانه بمعناه
فيكون حكمه حكمه ورجال السند الذي ذكرهم عدول ثقاة وهذا
السند وحده كاف في صحة الحديث وما نقله عن ابن حزم
لا يوثر في صحة هذا الحديث لان ابن حزم مطعون في عقيدته
وقد ذكره للائمة جمع من العلماء ومنهم العلامة ابن حجر في
كتابه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع وقوله وهو
كاف شاف الخ فيه انه تبين بما ذكرناه انه لا اردفيه ابدا
نعم ما نقلناه كاف في بيان افتراء هذا الشقي احد اهل
الشقاء على القاضي عياض صاحب كتاب الشفاء ثم اني
رايت ان هذا الكلام ذكر في شرح الشفا المسمى بنسيم الرياض
ولكن في ما ذكره المولف زيادة عليه ونقص ولنذكر ما ذكره
شارح الشفا فنقول قال شارح الشفا رواه الدارقطني

وابن عبد البر في العلم من طرق اسانيدها كلها ضعيفة حتى
قال ابن حزم انه موضوع وقال الحافظ العراقي كان ينبغي للمصنف
ان لا يورده بصيغة الجزم وما قيل من انه ليس بوارد لان المصنف
ساقه في فضل الصحابة وقد اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الرجال لا وجه له لان قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم فيه العمل بما فعلوه وقالوه من الاحكام وليس هذا من
قبيل الفضائل التي يجوزون فيها العمل بالضعيف ولو قال انه يعني
الحديث الذي قبله وهو حديث صحيح يعمل به ولذا ساقه بعده
كالمتابعة له ولذا جزم به كان اقوى واحسن مما قاله انتهى وما
ذكرناه اتم مما ذكره شارح الشفا وانما ذكرناه ليظهر ان المؤلف
خان في نقله بالزيادة والنقص وان كان لا يتم به مدعاه
وقوله الثالث انه لا ريب الخ فيه ما قدمناه في المطاعن بوجه يزيل
طعن كل طاعن وقوله بما رواه شيخنا الخ فيه ما قدمناه من ان
الصحابة لم يغيروا ولم يبدلوا وانما الذين غيروا وبدلوا من اتى
بعدهم من المبتدعة الذين تفرقوا اثنين وسبعين فرقة
كالروافض وامثالهم وفي قول شيخه هذا صحيح جزم بصحة
الحديث وهو كاف في ردع تلميذه الرافضي الخبيث وقوله
لما يرونه الخ فيه ان هذا الحديث قد تقدم وقد اشبعنا

الكلام

الكلام عليه سابقا وقوله الرابع الخ هذا الوجه قد
قدمه في الحديث السابق وابطلناه بما يلزم منه ابطال
هذا الكلام اللاحق وقوله ومن الصحابة الخ فيه ان ابا محجن
قد ثبت انه تاب على يد سعد ابن ابي وقاص وعاهد
الله بان لا يشرب الخمر ابدا والتوبة تجب ما قبلها ونحن
لم ندع العصمة للصحابة لكنا نعتقد انهم محفوظون فمن
صدرت منه معصية لا يبقى مصرا عليها وانما العمل بالخواتيم
واما طلحة هذا فنحن لا نعده صحابيا لان الصحابي عندنا
من مات على الايمان كما قدمنا ذلك فمن ارتد بعد ان
لقي النبي مؤمنا ومات على الردة فذلك ليس بمسلم اتفاقا
فضلا عن ان يكون صحابيا حتى ان بعض علماء اهل السنة
استشكل رواية الامام احمد في مسنده عن ربيعة بن امية
ابن خلف الجمحي فانه لقي النبي مؤمنا وروى عنه ثم لحقه
الخذلان والعياذ بالله في خلافة عمر فلحق بالروم وتنصر
بسبب شيء اغضبه ومات على الردة لكن اجاب اهل
السنة عن ذلك بان الامام احمد لم يقف على قصة ارتداده
فهو معذور في ذلك وبذلك ظهر ان المؤلف حاد عن الصواب
فخالف السنة والكتاب وقوله وانت خبير بانه لو صح الخبر
الخ فيه انه عند اهل السنة لا يحتاج الى الجمع لان اهل البيت
عندهم كالصحابة في الهداية سواء كانوا بطريق الانفراد او الجمع

وخبر سلوني تقدم الكلام عليه بوجه يبطل النزاع والجدال
وكذلك خبر الثقلين والسفينة الواردة في فضائل الآل وكذلك
امثال ذلك مما قدمه هذا الضال بتحقيق يبطل به كل جدال وقوله
دون من اعترف لي اشار به الى امير المومنين عمر ابن الخطاب
الذي لا يتكلم الا بالحق والصواب وقد قدمنا الكلام على ذلك
في المطاعن والمثالب وحققنا انه اعلم من علي ابن ابي طالب وقوله
ولم يعرف الكلالة ولا الاب اشار به الى ابي بكر فان الرافضة طعنوا
بذلك وفيه ان العلم بالاحكام جميعها بالفعل لا يحصل دفعة واحدة
وانما يحصل للمجتهد بعد الاجتهاد والاستنباط ووظيفة المجتهد
ان يتتبع اولا النصوص فان وجد حكما منصوصا افتى على وفقه والا
فيشتغل بالاستنباط ولما لم تكن النصوص مدونة في عهد خلافة
ابي بكر استفسر من الصحابة مسموعاتهم فلا يدل ذلك على جهله
بل على ورعه وتثبته فقد قال في شرح التجريد اما مسئلة الجدة
والكلالة فليست بدعا من المجتهدين اذ يبحثون عن مدارك
الاحكام ويسئلون من احاط بها علما ولهذا رجع علي في بيع
امهات الاولاد الى قول عمر وذلك لا يدل على عدم علمه بل هذا
التفحص والتدقيق يدل على ان ابا بكر الصديق كان يراعي في احكام
الدين كمال الاحتياط ويعمل في قواعد الشريعة شرائط الاهتمام
التام ولهذا لما ظهر مغيرة مسئلة الجدة سأله هل معك غيرك
انتهى على ان هذا لو كان طعنا لكان علي وائمة اهل البيت مطعونين بموجب
روايات

روايات الشيعة لوقوع مثل ذلك لهم ولا قائل بذلك فقد
روى عبد الله بن بشر ان عليا سئل عن مسئلة فقال لا علم لي
بها ثم قال وابردها على كبدي سئلت عما لا اعلم ورواه سعد
ابن نصر ايضا وروى صاحب قرب الاسناد من الامامية عن
اسمعيل بن جابر انه قال قلت لابي عبد الله في طعام اهل الكتاب
فقال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيهة
ثم قال لا تاكله ولا تتركه الا متنزها ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير
فقد علم من هذا الخبر صريحا ان الامام لم يعلم حكم طعام اهل الكتاب
ولم يعلم حكمه الا بعد التامل الكثير واما الاب فلم يقف ابو بكر
على معناه خشية من الله تعالى من التكلم عليه قبل ان يقف على معناه
فقد روي عن ابراهيم التيمي انه قال ان ابا بكر سئل عن قوله
وفاكهة وابا فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت
في كتاب الله ما لا اعلم فانظر الى كمال ورعه وخشيته من الله
تعالى ومثل ذلك ورد عن عمر فقد روى ابن شهاب عن انس
انه سمع عمر بن الخطاب يقرأ هذه الآية فقال كل هذا قد عرفنا
فما الاب ثم رفض عصا كانت بيده وقال هذا لعمر الله التكليف
وما عليك يا ابن عمر ان لا تدري ما الاب ثم قال اتبعوا ما
بين لكم من هذا الكتاب وما لا فدعوه وقوله الخامس انه قد
روي الخ فيه ان هذا الحديث روي باسانيد ضعيفة لكن تعدد
طرقه ربما يصيره حسنا ونحن بفضل الله تعالى ممن يقر

بفضائل اهل البيت ونهتدي بهديهم ونقتدي بهم ولكن هذا
الحديث لاينافي مانحن فيه لان اهل البيت الذي كانوا في ايام
النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الصحابة فمن اخرجهم منهم فليس له
اصابة لان الحكم على فرد من افراد العام لايوجب قصر العام
على ذلك الفرد ولكن يكون فائدته الاهتمام بشان ذلك الفرد
كما حقق ذلك فيما مر واذا كان الامر كذلك فلا حاجة الى
الحمل على ما هنالك وقوله ويدل على ما ذكرناه الخ فيه ان هذا
الحديث وارد في الاصحاب وما ذكره في اخره من قوله قيل
يارسول الله الخ من زيادة شيخه الرافضي المرتاب ويويد ما
قلناه ان جميعه موفق في الاحاديث المتقدمة المذكورة ويمكن
ان يكون شيخه جمعه من تلك الاحاديث وزاد فيه ما زاد
ويويد ذلك ان فيه الفاظا ركيكة لا تشبه الفاظ النبوة
كما لا يخفى ذلك الا على اهل الالحاد وقوله ثم قال شيخنا الخ فيه
التصريح بان التقية رحمة وذلك يخالف لما عليه الامة ولما كان
القول بالتقية يفضي الى ابطال مذهبهم اذ كل قول يقولونه
او فعل يفعلونه يحتمل ان يكون تقية فيضيع مذهبهم حينئذ
احببت ان اذكر بعض كلامهم فيها مع رده وبيان مفاسده
فاقول ان الرافضة ذهبوا الى وجوب التقية حتى انهم يفسرون قوله
تعالى

تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بان معناه اكثركم تقية وفيه انه
يلزم من هذا التفسير ان يكون زكريا ويحيى والامام الحسين
ليس لهم كرامة عند الله لانهم لم يعملوا بالتقية اجماعا ويكون جميع
المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اقصى المراتب من الكرامة
لانهم عملوا بها سبحانك هذا بهتان عظيم وما يروون من
فضائل التقية عن الامام الصادق لا اصل له اذ كل رواياتهم
فيها مخترعة موضوعة وكيف يخالف الصادق جده امير المومنين
المانع لها حيث ورد عنه في نهج البلاغة انه قال علامة الايمان
ايثارك الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك فهذا
نص صريح يدل على ان من فعل بالتقية فلا ايمان له وقد فسر
الرافضة ايضا قوله تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين بما صبروا
بالتقية وقالوا الحسنة هي التقية والسيئة هي الاظهار مع ان
ما قبل هذه الاية يدل صريحا على الاظهار وهو قوله واذا تتلى
عليهم اياتنا قالوا امنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله
مسلمين وايضا اية حاجة بالصبر في صورة التقية اذ ما يحصل
فيها موافقة واتحاد محض لا مخالفة ولا عناد ولا يكون في
الموافقة مشاق حتى يحتاج الى الصبر والعجب انهم
يقولون حيث ما وقع في القران امر بالصبر او مدح
الصابرين فالمراد به صبر الشيعة الى خروج المهدي
على المشاق التي مستهم من المخالفين مع انهم في

ارتكاب التقية لايصل اليهم مشتاقا اصلا وفي كتب الشيعة روايات
صريحة عن اهل البيت ناطقة ببطلان التقية منها ما مر
عن امير المومنين في نهج البلاغة ومنها ما فيه ايضا ان امير المومنين
قال اني والله لو لقيتهم واحدا وهم طلاع الارض كلها ما باليت ولا استوحشت
واني من ضلالتهم التي هم فيها والهدى الذي انا عليه لعلى بصيرة من
نفسي ويقين من ربي والى لقاء الله لحسن ثوابه المنتظر راج فمن
لايخف من حرب الاعداء مع كونه منفردا والاعداء ملاء الارض
ولا يتوحش اصلا ويكون مشتاقا للقاء الله تعالى ومنتظر الكرامة
وراجيا لثوابه في كلتا الحالتين من الموت والحياة فاي امكان
للتقية منه وايضا ان التقية لاتكون الا بالخوف والخوف قسمان
الاول الخوف على النفس وهذا منتف في حق الائمة لان موتهم
باختيارهم كما اثبت ذلك الكليني في الكافي وذكر ان لهم
علم بانقضاء اجالهم في اي وقت والثاني خوف المشقة
والايذاء والسب وهتك الحرمة وتحمل هذه الامور والصبر عليها
وصيفة العلماء فانهم كانوا يتحملون البلايا دائما في امتثال
امر الله والاجتناب عن نواهيه وربما قاوموا السلاطين
الجبابرة وفراعنة الدهر ولو خافوهم وجبنوا في معارضتهم
لم يكونوا من الصلحاء فضلا عن ان يكونوا من ائمتهم وايضا
لو كانت التقية واجبة لم توقف الامير علي ابن ابي طالب عن
بيعة ابي بكر ستة اشهر كما زعم ذلك الرافضة وهو صريح في عدم
الرضا

الرضا ولم يبايعه في اول وهلة ومنها ما رواه العياشي
عن زرارة ابن اعين عن ابي بكر ابن حزم انه قال توضأ رجل
ومسح على خفيه فدخل المسجد وصلى فجاء علي فوجاء رقبته
وقال ويلك اتصلي على غير وضوء فقال امرني عمر بن الخطاب
فاخذ بيده فانتهى به اليه ثم قال انظر ما يقول هذا عنك
ورفع صوته على عمر انا امرته بذلك فاين ذهبت التقية
هاهنا فانه وجاء رقبة ذلك المصلي وصاح على عمر زجرا
وتوبيخا ومنها ما رواه الراوندي شارح نهج البلاغة
الذي هو مقتدى الرافضة في كتاب خرائج الجرائح عن سلمان
الفارسي ان عليا بلغه عن عمر انه ذكر شيعته فاستقبله
في بعض طرقات بساتين المدينة وفي يد علي قوس فقال يا عمر
بلغني عنك ذكرك لشيعتي فقال اربع على ضلعتك فقال علي
انك هاهنا ثم رمى بالقوس على الارض فاذا هي ثعبان
كالبعير فاغرا فاه وقد اقبل نحو عمر ليبتلعه فقال عمر الله الله
يا ابا الحسن لاعدت بعدها في شيء وجعل اليه يتضرع
فضرب بيده الى الثعبان فعادت القوس كما كانت
فمضى عمر الى بيته فقال سلمان فلما كان في الليل دعاني
علي فقال سر الى عمر فانه حمل اليه من ناحية المشرق مال
وقد عزم ان يحتبسه فقل له يقول لك علي اخرج

ما حمل اليك من المشرق فنزفة علي من هولهم ولا تحتبه فافعل
قال سلمان فمضيت اليه واديت الرسالة فقال اخبرني عن امر صاحبك
من اين علم به فقلت وهل يخفى عليك مثل هذا فقال يا سلمان
اقبل عني ما اقول لك ما علي الا ساحر واني لمستيقن بك والصواب
ان تفارقه وتصير من جلسائنا قلت ليس كما قلت لكنه ورث
من اسرار النبوة ما قد رايت منه وعنده اكثر من هذا قال
ارجع اليه وقل له السمع والطاعة لامرك فرجعت الى علي
فقال احدثك عما جرى بينكما فقلت انت اعلم مني فتكلم بكل
ما جرى بيننا فقال ان رعب الثعبان في قلبه الى ان يموت
وفي هذه الرواية ابطلوا التقية بالكلية فعلم ان سكوت علي
على امور وقعت في خلافة الشيخين كقصة فدك ونكاح
ام كلثوم وغير ذلك كان لاستحسانه لها والا فقد كان له
الانكار عليها بوجه اتم فلو سكت مع قدرة الانكار على
المنكرات الشرعية وداهنهم فيها لصار فاسقا ولا يليق
حينئذ للامامة معاذ الله من ذلك فثبت بروايتهم
ان تحريم المتعة واظهار سنة التراويح وقسمة الخمس
والغنائم وتولية العمال ونحوها من مهمات الخلافة
قد رضي علي بها كلها منهم والا فكان يمكنه ان يهلكهم
في لمحة البصر ولم يحتج في ذلك الى جيش واعوان وانصار بل
كان

كان ترس واحد بلا سهم يكفيه في هلاكهم فقد تبين
ان ما ذكر في كتب الرافضة من ان سكوت الامير في امور الدين
والخلافة كان بحسب الظاهر لا بالقلب لانه كان في زمن
الشيخين مقهورا ذليلا عاجزا عن مقابلتهم غلط لا يعبا به
والحمد لله وايضا يلزم من اثبات اصل التقية ما يخل في طهارة
اهل البيت وحميتهم وغيرتهم كتزويج ابنة علي بالكافر بل تزويج
جميع بناتهم واخواتهم بالكفار مع الاقتدار على دفعهم
وايضا قد تواتر في كتب الفريقين ان عليا واهل البيت كانوا
يناظرون الخلفاء الثلاثة وغيرهم من الصحابة في مسائل
كثيرة من الفروع الفقهية ويخالفونهم ولم يطعن عليهم احد
منهم في هذه المناظرة والمخالفة فضلا عن ايذائهم فبطلت
التقية بهذا الوجه ايضا وايضا لو وقعت التقية منهم
فاما بامر الله او بغير امره وعلى الاول يلزم ان لا يكون الله
حكيما معاذ الله حيث امرهم بشيء وبضده وعلى الثاني
يكون لمحض الخوف من ايذاء الناس فيكون دليلا على جبن
الائمة السالب عنهم لياقة الامامة اذ القرآن المجيد
مملو بالتاكيدات بتحمل المشاق في الجهاد والصبر على
البلايا فالهرب من ذلك ليس من داب الصالحين برين
فضلا عن الائمة وايضا لو كانت التقية واجبة لم قال الحسن

لولا عهد عهده الي حبيبي لا خونه لعلمت انيا اضعفنا امرا
واقل عددا كما تقدم نقله واعلم ان جمهورنا الامامية ذهبوا الى
وجوب التقية على الامير قبل ولايته وحرمتها عليه بعدها فالروايات
التي نقلت عنه بعد الولاية ينبغي ان لا تحمل على التقية اصلا
والا يلزم حمل فعل المعصوم على الحرام والمرتضى منهم قائل
ببقاء التقية عليه بعد الولاية ايضا وقوله ظاهر البطلان
اذ لو كانت التقية واجبة عليه حينئذ لما عزل معاوية
وخاف من كيده كما قال اني اخاف من كيده وان كيده لعظيم
ولما قال له ابن عباس ومغيرة بن شعبة في المشورة
وله شهرا واعزله دهرا اجابهما وما كنت متخذ المضلين
عضدا واوجب هذا العزل فسادا عظيما في اخر الامر
وهاج بسببه فتن كثيرة وانتهى الامر الى القتل وما قال
المرتضى ان الامير وان كانت ولايته متحققة ولكن كانت
في الصورة والاسم دون المعنى والحقيقة اذ معاوية كان
ينافسه دائما حتى قتل شهيدا وكان اكثر اتباع الامير
اولاد الصحابة الذين كانوا اعداءه وكانوا يعتقدون فضل
الشيخين واعوانهم ولو اظهر الامير عقيدته وعمله كما [illegible]
ينبغي لرجع اتباعه عنه وانتهى الامر الى الصعوبة ولهذا
كانت التقية واجبة عليه في حال الولاية ايضا لم يعقه
اصلا

اصلا فانه لم يجعل ولاية الامير مع دعوى التشيع ولم تقررها
مهملة لا معنى لها مع انها عند اهل السنة موضوعة لمعناها
في زمنها كيف لا وقد كانت ببيعة اهل الحل والعقد فانحصر
الحقيقة فيها حينئذ اذ معنى الولاية هو التصرف في الملك
والقدرة على اجراء الاحكام واخذ المحصول والخراج من الرعايا
وسياسة المفسدين وتاديبهم وهذا المعنى كان حاصلا
للامير بوجه اتم في اكثر بلاد الاسلام خصوصا في ارض الحجاز
والحرمين واليمن وعمان والبحرين واذربيجان والعراقين
وفارس وخراسان بلا منازع ومزاحم وكان حكمه وقضاؤه
نافذا وجاريا في هذه البلاد واهلها كانوا مطيعين له
ومن كان معارضا له فانما كان في الشام وليس وجود
معارض في قطر من الاقطار منافيا لمعنى الولاية الا يرى
ان ابا بكر لما صار خليفة لم يكن في تصرف النبي صلى الله عليه
وسلم الا جزيرة العرب وكان فيها المعاندون والمفسدون
ذوي اقتدار وقوة كمسيلمة الكذاب وبني حنيفة
في اليمامة وسجاح المتنبية في بني تميم وكلهم كانوا محاربين وبنو غسان
في طرف الشام بازاء اسامة بن زيد وجميع قبائل الاعراب
في نواحي المدينة ارتدوا ولم يكن الانصار واعوانه الا بعض سكان

مكة والمدينة ومع هذا لم يخف احد [illegible] في امر من
امور الشريعة وكان يقولون بصوت عال انهم لو منعوني عقالا
كانوا يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم عليه [illegible] الامير كان اشجع
فلم يجوز بطلان الشريعة بخوف سكان قطر من الارض سبحانك
هذا بهتان عظيم وقوله وكان اكثر اتباع الامير اولاد الصحابة
الخ غلط محض بل كان اكثرهم اهل الكوفة ومصر وقتلة عثمان
ومع الذين كانوا متجسسين بقلوبهم لمطاعن الصحابة ومتمنين
انتقاص فضلهم وكمالهم واهل العراقين وفارس والاهواز
وخراسان وغيرهم الذين كان لهم جراحات في اكبادهم من ضربات
سيوف الخلفاء الثلاثة وجيوشهم واجلاف الاعراب المطوعين
باقتفاء الفتن والوقايع والطعن والسب المفسدين السعاة
لانقلاب الزمن وتغيير الاحكام بجمال الجهد المتبعين لشهواتهم
واهواء انفسهم الطالبين للرخص والاباحة والاطلاق
فاي محذور كان للامير في اظهار عقيدته وعمله على مثل هؤلاء
الرجال خصوصا مسئلة المتعة ومسح الرجلين واسقاط سنة
التراويح فان فيها جلب قلوبهم واستمالة نفوسهم لان
في هذه الامور قلة المشقة فقد تبين ان الامير لم يكن
التقية واجبة عليه بل حرام محض في زمن ولايته ايضا
والقول بوجوبها حينئذ انما هو زور وكذب من قائله
ومن كان مع الامير من اولاد الصحابة انما كانوا من قبائل
الانصار

الانصار وكانوا محبين للامير وشيعة بزعم الشيعة وهم كانوا
يعلمون بتغيير الشيخين سنة النبي وقد صارت سنة
الشيخين القديمة في انظارهم ساقطة فلم يبق خوف
منهم الا من محمد ابن ابي بكر وامثاله رجل او رجلين
وهو قد قتل في اخر الامر ايضا فزال الخوف بالكلية ومنها
ما رواه الكليني عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله انه قال ان
الله عز وجل انزل على نبيه كتابا فقال يا محمد هذه وصيتك
الى النجباء فقال ومن النجباء يا جبريل فقال علي بن ابي طالب
وولده وكان على الكتاب خواتم من ذهب فدفعه
رسول الله الى علي وامره ان يفك خاتما منه ويعمل بما
فيه ثم دفعه الى الحسن ففك منه خاتما فعمل بما فيه ثم دفعه
الى الحسين ففك خاتما فوجد فيه ان اخرج بقوم الى
الشهادة فلا شهادة لهم الا معك واشتر نفسك
لله ففعل ثم دفعه الى علي بن الحسين ففك خاتما فوجد
فيه ان اطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربك حتى
ياتيك اليقين ففعل ثم دفعه الى ابنه محمد بن علي بن الحسين
ففك خاتما فوجد فيه حدث الناس وافتهم وانشر
علوم اهل بيتك وصدق اباءك الصالحين ولا تخافن
احدا الا الله فانه لا سبيل لاحد عليك ثم دفعه الى جعفر
الصادق ففك خاتما فوجد فيه حدث الناس وافتهم
ولا تخافن احدا الا الله وانشر علوم اهل بيتك وصدق

ابائك الصالحين فانك في حرز وامان ففعل ثم دفعه الى ابنه
موسى وهكذا الى قيام المهدي ورواه من طريق اخر عن معاذ بن كثير
عن ابي عبدالله وفيه في الخاتم الخامس وقل الحق في الامن والخوف
ولا تخش الا الله ولا يخفى ان في هذه الرواية فوائد الاولى
ان الائمة كانت افعالهم بامر الله وكلهم كانوا مامورين بامور عملوها
فلم يكن لهم امر بالتصرف في الارض ولا دخل في امور المملكة لاحد
منهما صلا والا لكانوا سعوا الى ذلك مجتهدين فيه ووقع ايضا
الثانية ان الامير كان مامورا في عهد الخلفاء الثلاثة بالسكوت
وترك المنازعة والانقياد لهم من عند الله تعالى وفيه المدعى
الثالثة ان الامام الحسن انما كان تسليم الخلافة لمعاوية بامر الله
تعالى الرابعة ان بعض الائمة كالباقر والصادق لم يكن لهما التقية
جائزة باحد من الناس فاقوالهما وافعالهما الثابتة بروايات اهل
السنة كلها محمولة على الصدق والاظهار دون الكذب والتقية وما اخذ
وتعلم من الائمة علماء السنة كابي حنيفة ومالك وغيرهما كان بامر الله تعالى
والحمد لله وما حمله الشيعة من اقوالهم واعمالهم الموافقة لاهل السنة المروية
في كتبهم على التقية هو خلاف صريح الوصية ومنها ما رواه سليم بن قيس الهلالي
في كتابه من احتجاجات الاشعث بن قيس في خبر طويل ان امير المؤمنين
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال الناس الى ابي بكر فبايعوه
حملت فاطمة واخذت بيد الحسن والحسين ولم ندع احدا من اهل
بدر

بدر واهل السابقة من المهاجرين والانصار الا ناشدتهم الله حقي
ودعوتهم الى نصرتي فلم يستجب من جميع الناس الا اربعة الزبير
وسلمان وابو ذر والمقداد فهذه الرواية تدل صريحا على عدم وجوب
التقية والا لما فعل ذلك كان فيه اظهار هذا الامر لمن بايعوا ابا بكر
وهو مصر في حقه ومنها ما رواه سليم بن قيس المذكور في كتاب اخر له
مشهور عند الشيعة بكتاب ابان بن عياش الذي يرويه عن سليم
ان ابا بكر بعث الى علي قنفذا حين بايعه الناس ولم يبايعه علي
وقال له انطلق الى علي فقل له اجب خليفة رسول الله فانطلق فبلغه
فقال له ما اسرع ما كذبتم على رسول الله وارتددتم والله ما استخلف
رسول الله غيري فهذه الرواية نص صريح على بطلان التقية
ومنها ما رواه ابان في كتاب سليم انه لما لم يجب علي غضب عمر
واضرم باب دار علي واحرق الباب وضرب فاطمة الخبر المتقدم
وفيه فاخذ علي بتلابيب عمر وهزه ووجأ انفه ورقبته
ففي هذه الرواية ايضا بطلان التقية صريحا والا كان
ينبغي له ان يجيب الداعي في اول الوهلة ومنها ما ذكر في
الكتاب المذكور ان عمر قال لعلي بايع ابا بكر قال ان لم افعل
ذلك قال اذا والله اضرب عنقك قال كذبت والله
يا ابن صهاك انت الام واضعف من ذلك فهذه الرواية
تستاصل مادة التقية من اصلها لان عليا سبه وكذبه

واكده بالقسم وعلم ان عمر اضعف خلق الله ومنها ما رواه محمد
ابن سنان ايضا ان امير المومنين قال لعمر ان لك ولصاحبك الذي
تمت مقامه هتكا وصلبا تخرجان من جوار رسول الله فتصلبان
على دوحة يابسة فتورق فيفتتن بذلك من والاكما ثم يوتى بالنار
التي اضرمت لابراهيم ويأتي جرجيس ودانيال وكل نبي وصديق
فتحرقان وتصيران رمادا ثم تاتي ريح تنسفكما في اليم نسفا وههنا
ايضا قد ترك التقية صريحا والروايات المبطلة للتقية في كتب
الشيعة ازيد من ان تحصى واعلم ان هذه الروايات وان
كانت كلها موضوعة مخترعة مصنوعة عند اهل السنة الا انها
تكون الزم للرافضة في ابطال التقية قال المولف
ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا لي اصحابي فلو
انفق احد مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ثم ذكر فيه وجهين
قد تقدم الاول منهما في الاحاديث المارة انفا والثاني بشقيه
في المطاعن وقد قدمنا الكلام على جميع ذلك ثم قال ومنها ما روي
من قوله صلى الله عليه وسلم خيركم القرن الاول الذي انا فيهم ثم الذي
يليه ثم الذي يليه اقول بطلانه ظاهر من وجوه احدها انه
ان كان خيرية اهل القرن الاول من حيث تقدم خلقهم
في تلك الازمنة المتقدمة فهذا يوجب ان يكون الامم المتقدمة
افضل

افضل من هذه الامة والانبياء افضل من هذا النبي
صلى الله عليه وسلم لتقدمهم عليه في الزمان وهذا باطل بالاجماع
وان كان من حيث مشاهدتهم للرسول صلى الله عليه وسلم
وجهادهم بين يديه وكذلك سبيل من شاهدهم باعتبار نقل
العلوم عنهم واخذ الاخبار منهم ففيه ان هذا التقدم
الذي هو عبارة عن خلقه سبحانه لهم في ذلك الزمان انما هو
من فعل الله تعالى فلا حمد لهم فيه ولا فضل لهم به اذ الانسان
انما يحمد ويمدح ويفضل بما ياتي به بنفسه من الطاعات والقربات
وهل يصح في العقول ان يحمد الله تعالى العباد او يذمهم بما يفعله
هو سبحانه فيهم وثانيها ما ذكره بعض اصحابنا ان الواجب
بحكم العقل وصحيح النظر ان يكون من شاهد الرسول صلى الله عليه
وسلم وراى الدلائل والمعجزات وظهر له البرهان واسفر له
البيان لا عذر له في تقصير عن حق او دخول في باطل فان الحجة
عليه الزم والبرهان عليه اقوم اذ كل من اشكل عليه امر من امور
دينه رجع فيه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فهداه الى ما يوجب صحة
يقينه واما في مثل اعصارنا هذه التي اختلفت فيها الاقاويل
والاخبار وتشتت فيها الاراء والافكار واضطربت فيها
المذاهب وتاهت الالباب فمن بين سالم وعاطب وعدم فيها
تنقيح المسائل لعدم من يرجع اليه في ايضاح الدلائل ودفع
الشبه والشكوك والمعاضل فالعذر فيها مقبول والعفو منه

سبحانه مرجو ومأمول بعد بذل الوسع في الطلب حسب الاستطاعة
بل لو قيل ان من ارتكب [illegible] في عصرنا مائة ذنب فهو اعذر ممن
ارتكب ذنبا واحدا في ذلك العصر ومن استبصر في هذا العصر
حتى عرف ما يحيى به بتوفيق الله تعالى افضل من عشرة او ازيد
من اهل ذلك العصر لكان ذلك حقا لا ريب فيه وصدقا لا شبهة
تعتريه انتهى اقول وسند صحة هذا الكلام ما قدمناه من
الايات في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومضاعفة ثوابهن
وعقابهن على غيرهن من نساء زمانهن وعلى هذا فيكون
مستبصرنا افضل من مستبصرهم ومذنبنا اقل عقابا
من مذنبهم اذا كان البرهان قد قطع عذرهم والبيان قد
ازاح عللهم بخلافنا في مثل هذه الاعصار لما عرفت فكم بين
من يستبصر في دينه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبرهان
الكتاب المنزل وبين من يستبصر باخبار متضادة واقاويل
مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غير واف فيحتاج
الى ان يسعى ويطلب ويكدح فكره ونظره ويعتبر ويختبر
ويسهر ليله ويظمأ نهاره ويرتكب مشقة الاسفار من
بلد الى بلد ويتحمل الم التعب والنكد والعناء الشديد
والجهد الجهيد حتى يصل الى ما يطلب ويريد وثالثها
ان القرن الاول هو الذي وقع فيه اجتماع الصحابة وغيرهم
على

على قتل عثمان بعد ان احدث في الدين ما نقموا عليه من الجور والطغيان
وفيه خروج عائشة وطلحة والزبير ومن معهم من اوغاد قريش
على علي وقتل المسلمين وسفك الدم الحرام ونهب الاموال وحرب
صفين واراقة دماء المسلمين وسب معاوية عليا واولاده
ادبار الصلوات وعلى رؤس المنابر هذا مما لا يجحده جاحد
ولا ينكره منكر والا فالاصل والاساس لهذه الرذائل هو
ما فعله الاوائل باهل بيت النبي الافاضل كما تقدم شرحها فهذه
حال القرن الاول والقرن عندهم خمسون سنة واما القرن الثاني
فهو الذي قتل فيه الحسين واهل بيته وفعل بهم ما هو مشهور
وقد سارت به الركبان واهتز له عرش الرحمن وبكت له الانس
والجان وفيه حوصرت الكعبة وهدمت وفيه وقعة الحرة
المشهورة وشربت خلفاؤهم الخمور وارتكبوا وهو شر قرون
الدنيا مع ان جذوة من ذلك الضرام وشعبة من تلك النار
التي هم عمر ان يحرق بها اهل البيت ولا ريب ان هذه الامور
كلها جرت في السنين الثانية والامارة الاموية وبذلك يعلم
ان هذا الخبر كغيره انما هو من موضوعات تلك الطائفة الغوية
فاخذه من اخذه بعدهم من غير تامل ولا روية ورابعها انهم
رووا عنه صلى الله عليه وسلم ان الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون
ملكا عضوضا ومعلوم مما ذكروا ان القرن خمسون سنة انها تكون
ملكا عضوضا في القرن الاول فكيف يكون خير القرون انتهى
اقول سبحان الله ان هذا المؤلف قد بلغ الغاية في الجهل

والضلال ولذلك انكر فضائل الصحابة وخيريتهم على جميع الخلق
ماعدا من اتصف بالنبوة والارسال وقد قدمنا ان فضائلهم اقرّ بها
الكفار فضلا عن المسلمين الاخيار فلم يكن بانكاره ذلك من المسلمين
بل ولا من فرق الكفار المليين فلذلك كان من الخاسرين في الدنيا وفي
الاخرة من الهالكين على انه يلزم من طعنه في الصحابة الابرار الطعن
في اهل بيت النبي المختار لان من جملتهم عليا والحسنين
فكان مذبذبا بين بين اذ قد ضيع المذهبين فخرج عن الطائفتين
فاف له ما اصمه عن الحق واعماه وما اقدمه على الكفر واجراه فقوله
ومنها ما رووه الخ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي واحمد والطبراني والحاكم عن ابن مسعود ومسلم عن
عائشة وعن ابي هريرة والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة
والترمذي والحاكم عن عمران بن حصين والطبراني والحاكم عن جعدة
ابن هبيرة وابن ماجة عن عمر وغيرهم من المحدثين ولكثرة طرقه
قال الجلال السيوطي يشبه ان يكون هذا الحديث متواترا وقوله
اصحها انه ان كان الخ فيه ان المراد من ذلك الشق الثاني وان
كان يمكن التزام الاول وذلك بان يكون المراد من تقدم خلقهم
تقدم خلق ارواحهم وذلك على قول من يقول ان الارواح متقدم
خلقها على خلق الاجساد وهو ما ذهب اليه محمد بن نصر المروزي
وحكى محمد ابن حزم الاجماع عليه مستدلين بدلائل كثيرة من
الكتاب والسنة منها قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
ثم

ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم قالوا وثم للترتيب والمهلة
فقد تضمنت الاية ان خلقها متقدم على امر الله الملائكة
بالسجود لادم ومن المعلوم قطعا ان ابدانا حادثة
بعد ذلك فعلم انها الارواح ومنها قوله تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى وهذا الاستنطاق والاشهاد
انما كان لارواحنا اذ لم تكن الابدان حينئذ موجودة ومنها
ما رواه ابن مندة بسنده عن عمرو ابن عنبسة انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ارواح
العباد قبل العباد بالفي عام فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف فتكون روح نبينا هي المخلوقة
اولا ثم خلقت بعدها ارواح الانبياء والمرسلين ثم خلقت
بعدهم ارواح اهل القرن الاول من الامة المحمدية ثم خلقت
بعدها ارواح اهل القرن الثاني ثم خلقت بعدهم ارواح
اهل القرن الثالث ثم خلقت بعدهم ارواح باقي الامة المحمدية
ثم خلقت بعدهم ارواح الامم الباقية فيكون تفضيل الخلق
بعضهم على بعض تابعا لخلق ارواحهم فيكون من تقدم
خلق روحه افضل ممن تاخر خلق روحه ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه احمد والبيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن
العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني عند الله

لخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وما رواه البخاري في
تاريخه والامام احمد وابو نعيم في الحلية وصحح الحاكم عن ميسرة
الضبي قال قلت يا رسول الله متى كنت نبيا قال وادم بين الروح
والجسد وقد اختلف في ذلك على اقوال منها ما ذكره الشيخ تقي الدين
السبكي حيث قال قد جاء ان الله خلق الارواح قبل الاجساد
فقد يكون الاشارة بقوله كنت نبيا الى روحه الشريفة انتهى
فعلم بذلك ان جميع ما قاله المولف على هذا الوجه باطل وان
كان ليس مرادا هنا لاهل السنة وقوله فيقال ان هذا التقدم
الذي هو عبارة الخ فيه ان هذا الاعتراض ليس بوارد على الشق
الذي ذكره بوجه لان فضلهم ليس بسبب خلق الله لهم في ذلك
الزمان وانما هو من حيث مشاهدتهم للرسول وفيها شرف
لهم واي شرف اذ لا شك ان من شاهد الرسول وجاهد معه
فقد فاز بما لم يفز من لم يحصل له ذلك ومما يصرح بذلك قوله تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة
من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكيف يرد هذا المولف
الضال بمثل هذا المقال اذ لا يتصور ان يدعي احد بان فضل
الصحابة انما كان بخلقهم في ذلك الزمان اذ لو كان خلقهم في
ذلك موجبا لفضلهم لشاركهم في ذلك الكفار الذين
خلقوا معهم في ذلك الزمن ولا قائل بذلك اصلا وانما كان
فضلهم

فضلهم بكمال ايمانهم ومشاهدتهم الرسول صلى الله عليه
وسلم ومجاهدتهم معه وتبليغهم احكام الشرع
عنه وهل فضل ازيد من ذلك ففضيلة الصحبة لا يعدلها عمل
لمن صحبه صلى الله عليه وسلم وراه ولو مرة من عمره افضل من كل
من ياتي بعده وهذا هو الحق الذي ذهب اليه جمهور اهل السنة
والدلائل الدالة على افضلية الصحابة على غيرهم كثيرة متضافرة
لا نطيل البحث بذكرها وما ذهب اليه ابن عبد البر من انه قد يكون
فيمن ياتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة ليس
بمقبول وقوله وثانيها ما ذكره بعض اصحابنا الخ فيه ان هذا
الكلام كله مسروق من كلام اهل السنة في قوله صلى الله عليه وسلم
مثل امتي مثل المطر لا يدرى اخره خير ام اوله وقوله صلى الله عليه
وسلم لن يدرك المسيح اقواما انهم لمثلكم او خير ولن يخزي
الله امة انا اولها والمسيح اخرها وقوله صلى الله عليه وسلم
ياتي ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا
يا رسول الله قال بل منكم مع ان هذه الاحاديث لا تعارض
الحديث المذكور اما الحديث الاول فمعناه ان امتي لتقارب
اوصافهم وتشابه افعالهم كالعلم والجهاد والذب عن بيضة
الاسلام وقرب نعوت بعضهم من بعض في ظواهرهم
فلا يكاد يميز الناظر بينهم وان تفاوتوا في الفضل في نفس
الامر فيحكم بالخير لاولهم واخرهم ولذا قيل هم كالحلقة
المفرغة لا يدرى اين طرفاها واذا كان كذلك فلا معارضة

بينه وبين الحديث المذكور لان الاولين لما نصروا النبي صلى الله
عليه وسلم واووه وجاهدوا معه وتشرفوا بصحبته كانوا خيرا ممن
بعدهم هذا في القرن الاول واما القرن الثاني فلتشرفهم بصحبة
من صحب الرسول كانوا افضل ممن بعدهم واما الثالث فلتشرفهم
بصحبة من صحب اصحاب الرسول كانوا افضل ممن بعدهم ويويد ذلك
ما رواه البخاري ومسلم والامام احمد عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان يغزو فيام من
الناس فيقال فيكم صاحب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي
على الناس زمان فيغزو فيام من الناس فيقال لهم هل فيكم
من صاحب اصحاب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي على
الناس زمان فيغزو فيام من الناس فيقال لهم هل فيكم من
صاحب اصحاب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم وفيام بفاء
مكسورة ثم همزة ومعناه الجماعة وحكى القاضي عياض انها
بالياء مخففة بلا همزة ففي هذا الحديث فضل لاصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابعيهم على من بعدهم وهم
القرون الثلاثة وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم واما الحديث
الثاني فالمراد به ان اولئك الاقوام الذين ينصرون المسيح
ويقاتلون الدجال لكونهم انصار النبي واخوانه يجوز ان يساووا
الاصحاب في الفضيلة ولكن الاصحاب الذين هم غير العشرة
واضرابهم اذ هم لا يساويهم احد قطعا لقيام الدلائل
على

على فضيلتهم على غيرهم من الامة المتقدمين والمتاخرين
واما الحديث الثالث فلا يدل على افضلية غير الصحابة
على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية
المطلقة وايضا الاجر انما يقع تفاضله بالنسبة الى
ما يماثله في ذلك العمل فاما ما فاز به من شاهد النبي
صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة فلا يعدله
فيها احد كائنا من كان قال الله تعالى لا يستوي منكم
من انفق من قبل الفتح الاية المذكورة وكذلك من ضبط
الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فمحل النزاع يتمحض
فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة وقد ظهر انه فاز
بما لم يفز به من لم يحصل له ذلك وبهذا يمكن ايضا
تاويل الاحاديث المذكورة فظهر ان جميع ما ذكره هذا
المولف باطل لا ينتهض حجة على تفضيل غير الاصحاب
عليهم اصلا نعم ما ذكره يصلح دليلا لجواز الاجتهاد
ولفضل المجتهدين والايات الواردة في مضاعفة ثواب
ازواج النبي وعقابهن قد تقدم الكلام عليها وقوله
ان القرن الاول الخ فيه ما تقدم من ان الذين
خرجوا على عثمان ليسوا صحابة فما ادعاه من اجتماع
الصحابة كذب صريح والجمهور لم يامروا بقتله ولا رضوه
ولم يكن اكثر المسلمين بالمدينة بل كانوا بالامصار
من بلد المغرب الى خراسان ولم يدخل خيار المسلمين

في ذلك وانما قتله طائفة من اوباش القبائل ورؤوس الشر كما تقدم
تفصيل ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال اللهم العن قتلة عثمان وغاية ما يقال انهم لم ينصروه وفروا
عن اعانته بما راوه وما ظنوا ان الامر سيؤول الى قتله ثم اجمع
الصحابة على بيعة عثمان فهلا كان الاجماع على بيعته عند الرافضة
حقا فادعاء هذا الرافضي الضال الاجماع على قتل عثمان كادعاء
النواصب الاجماع على قتل الحسين وكل منهما ضلال يعقب
لصاحبه الهلاك والوبال وخروج عائشة وطلحة والزبير
ومعاوية وغيرهم انما كان بطريق الاجتهاد فليس فيه ادنى
فساد وقد تقدم الكلام على جميع ذلك واما مسئلة السب
فقد وقعت من الطرفين فكانوا هؤلاء يلعنون رؤوس
هؤلاء في دعائهم وهؤلاء يلعنون رؤوس هؤلاء في دعائهم
والقتال باليد اعظم من السب واللعن ومن العجب ان الرافضة
تنكر سب علي وتسب الثلاثة قبله وتكفرهم ومعاوية وحزبه
لم يكفروا عليا وانما كفرته الخوارج المارقون من الدين وما ذكره من
فعل الاوائل باهل البيت كذب كما حققنا ذلك سابقا وقوله
والقرن عندهم خمسون سنة فيه ان جزمه بكون القرن عند
اهل السنة كذلك باطل بل اهل السنة اختلفوا فيه فمنهم
من قال القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار
اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي
يقترن

يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن
اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل سبعون وقيل مطلق
من الزمان وقال الزجاج الذي عندي ان القرن اهل كل مدة
كان فيها نبي او طبقة اهل العلم سواء قلت السنون او كثرت
وقيل القرن الامة من الناس سميت قرنا لتقدمها التي
بعدها وقال بعضهم في شرح هذا الحديث خير الناس اهل
قرني اي عصري من الاقتران في الامر الذي يجمعهم يعني
اصحابي او من رآني او من كان حيا في عهدي ومدتهم من البعث
نحو مائة وعشرين سنة ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم
التابعون وهم من مائة الى نحو تسعين ثم الذين يلونهم
اتباع التابعين وهم الى حدود العشرين ومائتين ثم ظهرت
البدع واطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة
رؤوسها وامتحن اهل العلم بالقول بخلق القران ولم يزل
الامر في نقص الى الان وقوله واما القرن الثاني فهو الذي
قتل فيه الحسين الخ سبحان الله ما اجهل هذا الرافضي فان
الحسين رضي الله عنه لم يقتل لكونه ابن بنت الرسول بل ولا
لكونه مسلما بل لكونه قاتلهم على الملك فخافوا منه ان يزيل
عنهم الملك فقاتلوه فافضى القتال الى قتله رضي الله عنه
ولا ريب ان قتل الحسين رضي الله عنه من اعظم الذنوب وفاعله
والراضي به مستحق للعقاب لكن ليس قتله اعظم من قتل
ابيه وقتل زوج اخته عمر وقتل زوج خالته عثمان ونحن لا ندع

العصمة لاهل القرن ولا نعد يزيد من الخلفاء الاثني عشر الذين
قدمنا ذكرهم على ان يزيد لم يامر بقتل الحسين ولكن هو رضي الله عنه
ابى ان يسلم نفسه وان ينزل على حكم عبيد الله ابن زياد وقاتل
حتى استشهد مظلوما ولما بلغ ذلك يزيد اظهر التوجع واظهر البكاء
في داره واكرم حرميه وذريته وجهزهم واعطاهم وبعثهم الى
وطنهم على ان المراد باهل القرن اهل العلم لا جميع الامة لان
منهم الفاسق والمبتدع ويؤيد هذا ما قاله الخواص كان لاهل
القرن الاول كمال الايمان ولاهل الثاني كمال العلم ولاهل الثالث
كمال العمل ثم تغيرت الاحوال والمراسم في اكثر الناس فعلى هذا
لا يرد جميع ما ذكر وقوله وفيه حوصرت الكعبة الخ فيه ما مر من ان
هذه الافعال لا تنافي الحديث لما نقلناه عن الخواص ولان هذه
الافعال انما صدرت من الملوك الجائرين الذين هم ليسوا من
الخلفاء الاثني عشر المتقدمين على ان هدم الكعبة لم يكن
باهانة فيزيد لم يهدم الكعبة ولا احرقها باتفاق المسلمين
ولكن طارت شرارة من نار من امراءه فاحترقت الكعبة
فهدمها ابن الزبير واعادها احسن مما كانت على الذي
وضعها النبي صلى الله عليه وسلم واما فعل يزيد باهل الحرة فانهم
لما خلعوه واخرجوا بني امية وعشيرته ارسل اليهم مرة بعد مرة
يطلب الطاعة فامتنعوا وصمموا فجهز اليهم مسلم ابن عقبة
المري وامره ان ينذرهم ويهددهم فان ابوا قاتلهم وهذا
من

من كبائره ولذلك وامثاله اختلف اهل السنة في جواز
لعنه وامتنعوا عن كتابة الحديث عنه فقد روي ان قيل لاحمد
ابن حنبل نكتب الحديث عن يزيد فقال لا ولا كرامة
اوليس هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل وقوله وشرب
خلفاؤه الخ فيه ان اولئك ليسوا خلفاء اذ الخلفاء
الراشدون وغيرهم هم الذين ذكرناهم سابقا اما هم ملوك
منهم فاسقون ومنهم غير فاسقين وبما ذكرناه من
المراد بالقرن لا ينافي ما هم عليه من الفسق ان يكون
قرنهم افضل من القرن الذي بعدهم وهم عمر بالاحراق كذب
بالاتفاق على انا قد قدمنا الكلام في ذلك بوجه لا يبقى
معه شك لاحد فيها هنالك وقوله وبذلك يعلم الخ
فيه ما قدمناه فارجع اليه لتجد ثمرة ما حققناه وقوله
ورابعها انهم ردوا الخ فيه اولا ما قدمناه من ان
المراد باهل القرن من هم ووجود الملوك في القرون
المذكورة لا ينافي تفضلها على من بعدها وثانيا
ان المراد بالخلافة المذكورة الخلافة الكاملة لما قدمناه
في اوائل الكتاب من ان الاولى في الخلافة للكمال والا
فالخلفاء اثني عشر كما تقدم والباقي ملوك ولا يلزم
من وجود ملك جائر في قرن ان لا يكون ذلك
افضل من القرن الذي بعده قال المؤلف ومنها



ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اقول فيه اولا انه لو صح الخبر لوجب ان يكون
مقيدا بسلامة العاقبة والا فكيف يصح ذلك مطلقا وكيف يجتري
احد على الله عز وجل ان يخبر عنه انه يقول لمكلف غير معصوم اعمل
ما شئت من الذنوب والمعاصي فانك غير مواخذ بها والحال
انه يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو اقرب المقربين واشرف
الانبياء والمرسلين لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن
من الخاسرين ويقول له قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب
يوم عظيم ويقول في حقه ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين
ويقول لنبيه داود يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب
شديد ويقول له ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن
اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة
وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا اي عذابا
مضاعفا في الحياة والممات فهل يدخل في عقل عاقل انه
سبحانه هكذا يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم ويهدده
ويوعده ويحذره وينذره من المعاصي والذنوب ويرخص
فيها لاهل بدر اذا يكونون عنده سبحانه اشرف من الرسول
صلى الله عليه وسلم اف لها من عقول ضالة واقدام عن طريق الحق
زالة

زالة وثانيا انك قد عرفت مما قدمنا من الايات التي في ذم
الصحابة ثم ذكر ما قدمه الذي قدمنا الكلام عليه ثم قال
اقول فهذه جملة من اخبار القوم التي استندوا اليها
وعولوا في الحكم بعدالة خلفائهم ومن شيعهم من الصحابة
عليها قد كشفنا عنها النقاب وازلنا عنها الحجاب
ولم يبق للناظر المنصف في بطلانها شك ولا ارتياب ثم اقول
العجب كل العجب من القوم في شدة هذا التعصب المذموم
واطنابهم المقال ومبالغتهم في مدح ذوي الغواية والضلال
والافراط في تزكيتهم حتى نفوا الاسلام عمن طعن في واحد
منهم وحكموا بكفره ونسبوه الى الرفض والزندقة ومع هذا
ترى لهم في وصف الانبياء صلى الله عليهم وسلم والطعن فيهم
اقوالا تقشعر منها القلوب وتتفتت منها الافئدة وتذوب
وتضطرب عند سماعها الحواس ويستقبح نقل مثلها من
اراذل الناس يتعاطونه في المحافل بنقلها ويغضبون
على من ينسب الى ادنى الصحابة ادنى مثلها مثل نسبة ادم
وحوى الى الشرك برب العالمين وابراهيم الخليل الى
الشك والكذب ويوسف الصديق الى ارتكاب المحرمات
والجلوس من امراة العزيز مجلس الفجور وعدم انزجاره
بما ظهر له من الزواجر المهولة وموسى ابن عمران الى
قتل النفس ظلما وقلع عين ملك الموت الذي هو من الملائكة
المقربين من رب العالمين وداود الى قطع الصلوة لروية

الطير وعشقه لامراة اوريا وامره بتقديمه امام التابوت
ليقتل حتى يتزوج زوجته وسليمان الى اشتغاله بالهو عن
الصلوة حتى فاتته وجعل صنم في بيته يعبد من دون الله اجابة
لزوجته لما اقترحته عليه حتى احاطت به الخطيئة وسلب ملكه
ويونس على غضبه على ربه حتى اخذ بذنبه ومحمد صلى الله عليه وسلم
الى كل منكر شنيع وامر فضيع مثل حب سماع الباطل من اللهو واللعب
والغناء والبول قائما بين الناس وعدم الحياء والقاء الشيطان
على لسانه تعريف الاصنام وطربه عند سماع الغناء حتى تربص
الاكمام وامثال ذلك فاذا قيل لهم ان جميع الاخبار الواردة
بذلك باطلة والايات الموهمة له متاولة لان الدلائل العقلية
والنقلية قد دلت على عصمة الانبياء وفضلهم ونزاهتهم عن
الفحشاء قالوا هذا كلام رافضي مبتدع فيالله العجب كيف صار
الطعن على انبياء الله اسلاما وايمانا وذكر الصحابة والطعن
بهم بما وقع منهم من المناكير التي لا خلاف فيها بين الفريقين
خلافا وكفرانا وكيف صار القادح في انبياء الله صديقا سنيا
والقادح في اعداء الله زنديقا رافضيا انتهى اقول
انظر الى هذا الرافضي الوقح كيف يروم ان يعيب اهل السنة
بعيبه ويتظلم مع انه ظالم برفع صوته وشق جيبه وكيف
يروج ذلك وقبايحه ظاهرة مشهورة ومثالبه منكشفة
عير

ان داود عليه السلم وقع نظره
الى امراة رجل اسمه اوريا وكان
من مومني قومه وقيل وزيره
فعشقها ثم ارسله الى القتال
مرارا وقدمه للقتال فاصاب فقتله
ثم قتل فتزوج امراته بعده و
ولدت منه سليمان محفني نور
وبرهان ولذا قال علي كرم الله
وجهه من حدث بحديث داود
على ما يرويه القصاص جلدته
مائة وستين الرحمة
الويتوسرالهم

غير مستورة فقوله ومنها ما رووه الخ هذا الحديث صحيح
اخرجه البخاري ومسلم والامام احمد والترمذي وابن ماجه
عن علي ابن ابي طالب ومسلم ايضا عن جابر وعن ابن عباس
وابو داود واحمد والحاكم عن ابي هريرة وقوله فيدا ولا انه
لو صح الخبر مردود بما ذكرناه من صحته كيف لا يكون صحيحا
وقد اخرجه هؤلاء الاساطين من المحدثين ولا سيما
الشيخان اللذان اطبق العلماء على ان صحيحيهما اصح
من كل صحيح بعد القرآن وقوله وجب ان يكون الخ فيه
ان سلامة عاقبة اهل بدر لورود الاحاديث الكثيرة
في ذلك منها ما رواه الدارقطني عن ابي بكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بشر من شهد بدرا بالجنة ومنها
ما رواه الامام احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لن يدخل النار رجلا شهد بدرا والحديبية
ومنها ما رواه البغوي وابن قانع عن سعد مولى
حاطب ابن ابي بلتعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لن يلج النار احد شهد بدرا وبيعة الرضوان
وهذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف تضمن انهم
حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتاهلوا

ان يغفر لهم ما يستانف من الذنوب اللاحقة وقد اظهر الله تعالى
صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا
على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء
من احدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى يعلم ذلك
من احوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم وحققها فليس فيه
تخيير لهم فيما شاؤوا والا لما كان اكابرهم بعد ذلك اشد خوفا
وحذرا مما كانوا قبله وقوله والا فكيف يصح الخ فيه انه ليس
معنى الحديث الترخيص لهم في كل فعل بل معناه ما ذكرناه
او ان الله نظر الى اهل بدر نظر رحمة وعطف وقد ارتقوا
الى مقام يقتضي الانعام عليهم بمغفرة ذنوبهم السابقة
واللاحقة فقال لهم اعملوا ما شئتم ان تعملوا فقد غفرت
لكم ذنوبكم فلا او اخذكم بها لبذلكم مهجكم في الله ونصر دينه
والمراد اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم والتنويه
باكرامهم والاعلام بتشريفهم واعظامهم كما يقال للمحب
افعل ما شئت فتبين ان ما اورده هذا الجاحد ليس
بوارد وقوله والحال انه يقول لنبيه الخ فيه ان هذه الاية
ليس فيها طعن على النبي صلى الله عليه وسلم بوجه لما حققناه
فيما تقدم وايضا ان الخطاب فيها وان كان للنبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم لكن المراد غيره ومثل فلانك في مرتبة مما يعبد
هؤلاء ونظيره كثير الا ترى انه يقول ولا تكونن من الذين
كذبوا بايات الله وهو صلى الله عليه وسلم كان هو المكذب
فيما يدعو اليه فكيف يكون ممن كذب به وهذا كله يدل على ان
المراد بالخطاب غيره وكذلك الكلام في قوله قل اني اخاف
ان عصيت ربي الاية المذكورة واما قوله ولو تقول علينا
بعض الاقاويل الاية فمعناه ان هذا جزاء من فعل هذا
وجزاؤك لو كنت ممن يفعله وهو لا يفعله اذ لا يصح
ولا يجوز عليه ان يفعل ذلك لعصمته صلى الله عليه وسلم
وكذلك الكلام ايضا في قوله يا داود انا جعلناك الاية
وفي قوله ولولا ان ثبتناك الاية الاخرى وفيما ذكره
المولف طعن على الانبياء الواجب لهم العصمة والعياذ
بالله تعالى فقوله فهل يدخل في عقل عاقل الخ فيه ان المراد
بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره وبقوله لاهل
بدر ليس ذلك لنفي الترخيص كما زعم لما حققناه على ان
المراد بقوله لاهل بدر فقد غفرت لكم في الاخرة اما في
الدنيا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه
وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسطح حد
الفرية وكان بدريا فهذا المولف لا خبرة له باساليب
الكلام فلذلك يطعن بما لا طعن فيه ولا ملام فاف
له من جاهل ضال وذي جراة على التكلم على الاصحاب بسوء المقال

وقوله وثانيا انك قد عرفت الخ فيه ما قدمناه من ان
ما قدمه ليس فيه ذم الصحابة بل الايات جميعها تصرح بمدحهم
والثناء عليهم كما حققناه وقوله ثالثا اقول فهذه جملة الخ
فيه ان جميع الاخبار التي استند اليها اهل السنة قاطبة
بعدالة الصحابة ومع ذلك صحت بالطرق الصحيحة عن سيد
المرسلين فانكارها انكار لما جاء به حبيب رب العالمين
وما ذكره هذا المولف المرتاب من انه كشف عنها النقاب
وازال عنها الحجاب ليس كذلك بل ما ذكره بعيد عن الصواب
وزور في الخطاب كما سياتي ذلك وحققنا الحق الحقيق بالقبول
مما هنالك لانه انكر ظهور الشمس في رابعة النهار مع انه
ليس دونها سحاب ووجود الماء في الدينار زاعما انه سراب
فاشبه بانكاره الحقائق السوفسطائية العنادية عامله الله
بما يستحق من النكال والبلية وقوله رابعا اقول العجب كل العجب
الخ فيه ان هذا عكس القضية لانه كان حقه ان الرافضة الغوية
ينبغي ان يتعجب منهم غاية العجب لانهم بذمهم للصحابة
جميعهم العجم والعرب قد خالفوا ما جاء به سيد الانام مع زعمهم
بانهم من جملة اهل الاسلام وقوله حتى بعض الاسلام ممن
طعن الخ صحيح نقلهم ذلك عن الرافضة الفجار وحكمهم
على من اعتقد مثل عقيدة المولف بانه من جملة الكفار
لانهم لما بغضوا اصحاب النبي المختار دخلوا تحت عموم قوله تعالى
ليغيظ

ليغيظ بهم الكفار وقوله ومع هذا نرى لهم في وصف الانبياء
الخ فيه ان الرافضة هم الذين يطعنون في الانبياء بل
يجوزون الكفر عليهم كما نقلنا عنهم بعض قبائحهم في
ذلك واما اهل السنة والجماعة فقد اعتقدوا بان
الله تعالى نزه جميع انبيائه ورسله عن كل وصمة
ونقص وانه عصمهم عن الصغائر والكبائر بجميع انواعها
قبل النبوة وبعدها وهذا هو القول المختار عندهم بل
الصواب نعم جوز بعضهم وقوع الصغائر والمحققون
من المحدثين والسلف الصالح لم يجوزوا الا وقوع
الصغائر سهوا الا الصغائر الخسيسة وهي ما يلحق
فاعلها بالارذال والسفل والحكم عليه بالخسة
ودناءة الهمة كسرقة حبة او لقمة فانها لا تجوز اصلا
لا عمدا ولا سهوا واما الكبائر مطلقا والصغائر عمدا
فلا تجوز عليهم وهذا القول اختاره كثير من السلف
والمحدثين والاشاعرة وغيرهم واختاره في المواقف
وشرحه وقد صرحوا بان ما وقع في قصص يذكرها
بعض المفسرين تخالف ذلك لا يلتفت اليه وان جل
الناقلون لها فقد روي ان رجلا حدث عند عمر بن عبد العزيز
بقصة نبي الله داود وكان عنده رجل من اهل الحق
فكذب المحدث وقال ان القصة ان كانت على ما في
كتاب الله تعالى فما ينبغي ان يلتمس خلافها بان يقال

غير ذلك وان كانت على ما ذكرت فقد كف الله تعالى عنها سترا
على نبيه فما ينبغي اظهارها فقال عمر بن عبد العزيز لسماعي هذا
الكلام احب الي مما طلعت عليه الشمس وانما قال كذلك لان قصته
نزل فيها كثير من الناس وقالوا في نبي الله داود ما لا يليق بحال
الانبياء واصل القصة على ما ذكر في بعض التفاسير ان داود رأى
امرأة رجل يقال له اوريا فمال قلبه اليها فسأله ان يطلقها
فاستحى ان يرده ففعل ذلك وتزوجها وهي ام سليمان وكان
ذلك جائزا في شريعته معتادا بين امته غير مخل بالمروءة
حيث كان يسأل بعضهم بعضا ان ينزل له عن امرأته فيتزوجها
اذا اعجبته فعلى هذا لا يلزم في حق داود الا ترك الاولى
وهذا محمل ما جاء في القرآن من معاتبة جماعة من الانبياء
على امور فعلوها وذلك من باب ان للسيد ان يخاطب
عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبته غيره
على المعصية وتسمية ترك الاولى ذنبا في مثل قوله ليغفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر والاعتراف بكونه ظلما كما في قصة
ادم والاستغفار عنه كما في قصة داود لعظمهم او عندهم
لما قيل ان حسنات الابرار سيئات المقربين او انهم
قصدوا بذلك هضما لانفسهم وكسرا لها بانها ارتكبت ذنبا
تحتاج فيه الى الاستغفار والاعتراف به على سبيل الابتهال
والتضرع

بدل فيتزوجها

والتضرع كي يعفو عنهم ربهم واما ما جاء في الاحاديث
والآثار فالجواب عنه اجمالا ان ما كان منقولا منها
بالآحاد وجب رده لان نسبة الخطأ الى الرواة اهون
من نسبة المعاصي الى الانبياء وما ثبت منها متواترا
فما دام له محمل آخر حملناه عليه ونصرفه عن ظاهره لدلائل
العصمة وما لم نجد له محيصا حملناه على انه كان من قبيل
ترك الاولى او من صغائر صدرت منهم سهوا فتبين
بذلك مع ما نقلناه سابقا عن الرافضة ان الرافضة هم
الذين يطعنون في الانبياء واما اهل السنة فينزهونهم
تنزيها عظيما لا يبقى معه شك ولا امتراء وحيث اجبنا
عن ذلك اجمالا فلنجب ايضا عما ذكره من البهت على اهل
السنة ونسبة المسائل التي ذكرها اليهم تفصيلا فنقول
قوله مثل نسبة آدم وحوى الى الشرك برب العالمين استنادا
بذلك الى ما ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى هو الذي خلقكم
من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما
تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله
ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما آتاهما
صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون
من ان المراد بالنفس الواحدة آدم ومن زوجها حوى
وذلك انه لما حملت حوى اتاها ابليس في صورة رجل

بدل يطعنون

فقال لها ما الذي في بطنك قالت ما ادري قال اني اخاف ان يكون
بهيمة او كلبا او خنزيرا وما يدريك من اين يخرج من دبرك فيقتلك او من فيك
او يشق بطنك فخافت حوى من ذلك وذكرت لادم
فلم يزالا في هم من ذلك ثم عاد اليها فقال اني من الله بمنزلة
فان دعوت الله ان يجعله خلقا سويا مثلك ويسهل عليك خروجه
تسميه عبد الحرث وكان اسم ابليس في الملائكة الحرث فذكرت
ذلك لادم فقال لعله صاحبنا الذي قد علمت فعاودها ابليس
ولم يزل بهما حتى غرهما فلما ولدت سمياه عبد الحرث وذلك قوله
فلما اتاهما صالحا اي بشرا سويا جعلا له شركاء فيما [illegible] اتاهما جاءهم
في الحديث خدعهما ابليس مرتين مرة في الجنة ومرة في الارض
وقد تلقى الاثر الوارد في خدع ابليس لادم وحوى جماعة من ابليس
السلف كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
وقتادة والسدي وجماعة اخرون وقوله تعالى في اخر الاية
فتعالى الله عما يشركون ابتداء كلام اراد به اشراك اهل مكة
ولئن اراد به ما سبق فمستقيم من حيث انه كان الاولى بهما
ان لا يفعلا ما اتيا به من الاشراك في الاسم ولا يرد على ما ذكرناه
ما زعمه المولف لان ذلك ليس شركا في العبادة ولا ان الحرث
ربهما وكيف يكون ذلك وادم كان نبيا معصوما من الشرك
وقد يطلق اسم العبد على من لا يراد انه مملوكه كما يستعمل اسم الرب
مضافا على من لا يراد انه معبوده وهذا كالرجل اذا نزل به ضيف

يسمي

يسمي نفسه عبد الضيف على جهة الكرم والتواضع لا على
ان الضيف ربه ومعبوده ويقول للغير انا عبدك وقال
نبي الله لعزيز مصر انه ربي ولم يرد انه معبوده فكذلك ههنا
فان قيل ان اهل السنة اتفقوا على ان الانبياء صلى الله
عليهم وسلم معصومون من تعمد الكبائر قبل الوحي وبعده
كما تقدم ذلك وقاعدتهم ان الشرك الاصغر من الكبائر
بل من اكبرها وذلك مناف لجعل الضمير في قوله تعالى جعلا
له شركاء فيما اتاهما عائدا الى ادم وحوى واذا كان ادم نبيا
معصوما فكيف يوافق حوى على ذلك قلنا ان ادم وحوى
لم يعتقدا ان ذلك الاسم معصية لله ومع ذلك اعترفا به
وكذلك قوله تعالى فعصى ادم ربه فغوى مع قوله فدلاهما
بغرور فان اللعين غرهما بالقسم لهما انه ناصح في قوله ما نهاكما
ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من
الخالدين فخدعهما لظنهما ان لا احد يحلف بالله كاذبا
فالملام بقصد المعصية لانهما لم يعتقدا ان النهي اجمع
الا لما قال لهما واقسم لهما فيه فتقرر نفي تعمد الكبائر على الانبياء
كلهم وقوله تعالى فعصى ادم ربه فغوى باعتبار الاكل من الشجرة
المنهي عنها بطاوعة الغار وذهب بعض المفسرين وهو
قول الحسن وعكرمة الى انه ليس المراد من سياق الاية
ادم وحوى بل المراد من ذلك المشركون من ذريتها ولهذا

تعالى الله عما يشركون وذكره تعالى ادم وحوى في اول الاية كالتوطئة
لما بعدها وهو كالاستطراد من ذكر الشخص الى الجنس كما قال تعالى
ولقد زينا السماء بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين ومعلوم
ان المصابيح وهي النجوم المزين بها ليست هي التي يرمى بها
وانما هو استطراد من شخص المصابيح الى جنسها وهذه النظائر
في القرآن كثيرة وتاويل ذلك جعل اولادهما له شركاء بتقدير قوله
يشركون بالجمع فحذف الاولاد واقامهما مقامهم كما اقام الابناء
مقام الاباء في اضافة الفعل الى الابناء والفاعل انما هو الاباء
كقوله تعالى مخاطبا لليهود الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اتخذتم العجل وقوله فلم تقتلون انبياء الله من
قبل واذ قتلتم نفسا وامثال ذلك ومثلهم اليهود والنصارى
رزقهم الله تعالى اولادا فهودوا ونصروا وقال ابن كيسان
هم الكفار سموا اولادهم بعبد العزى وعبد مناف وعبد شمس
وعبد اللات وقيل ان الخطاب في خلقكم لقريش وحدهم
لا لبني ادم كلهم والنفس الواحدة قصي وجعل منها زوجها
اي جعلها عربية قرشية من جنسه وطلبا من الله الولد
فاعطاهما اربعة بنين فسمياهم عبد مناف وعبد شمس
وعبد قصي وعبد الدار ويكون الضمير في يشركون لهما
ولاعقابهما المقتدين بهما وعلى هذه الاقوال لا نسبة للشرك
الى ادم اصلا وقوله وابراهيم الخليل الى الشك والكذب فيه ان
اهل

اهل السنة لم ينسبوا ذلك لابراهيم بل نزهوه عنه اما الاول
فقالوا في قوله تعالى رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى
ولكن ليطمئن قلبي ان ابراهيم لم يشك في اقدار الله تعالى له باحياء
الموتى ووجهوا ذلك بوجوه الاول انه اراد طمانينة القلب وترك
المنازعة بمشاهدة الاحياء فحصل له العلم الاول بوقوعه واراد
العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته الوجه الثاني ان ابراهيم انما
اراد اختبار منزلته عند ربه وعلم اجابة دعوته بسؤال ذلك
من ربه فيكون قوله اولم تؤمن اي تصدق بمنزلتك مني وخلتك
واصطفائك الوجه الثالث انه سئل زيادة يقين وقوة
طمانينة وان لم يكن في الاول شك اذ العلوم الضرورية والنظرية
قد تتفاضل في قوتها وطريان الشكوك على الضروريات
ممتنع ومجوز في النظريات فاراد الانتقال من النظر والخبر
الى المشاهدة والترقي من علم اليقين الى عين اليقين وليس
الخبر كالمعاينة ولهذا قال سهل بن عبد الله سال كشف غطاء
العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا في حاله الوجه الرابع
انه لما احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك
من ربه ليصح احتجاجه عيانا الى غير ذلك من الوجوه فان قلت
ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري ومسلم نحن
اولى بالشك من ابراهيم قلت اختلف علماء اهل السنة
في معنى ذلك على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام
ابو ابراهيم المزني صاحب الامام الشافعي وجماعة ان الشك

مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو
كان متطرقا الى الانبياء لكنت انا احق به من ابراهيم وقد علمتم
اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وانما خص ابراهيم
لكون الاية قد يسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها
احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم
تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد ادم
وقال جماعة لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة
شك ابراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم نحن اولى بالشك من ابراهيم ذكر ذلك
صاحب التحرير ثم ذكر نحو ما مر ثم قال ويقع لي فيه معنيان
احدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من اراد
المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان
او فاعلا معه من مكروه فقله لي او افعله معي ومقصوده لا تقل
ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا
انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين
انتهى وحكى بعض علماء العربية ان افعل ربما جاءت لنفي
المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي
لا خير في الفريقين ونحو قول القائل الشيطان خير من فلان
اي لا خير فيهما فعلى هذا معنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم
لا شك عندنا جميعا قال في فتح الباري واما الثاني فاراد به

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات
ثنتين منها في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا
وقوله لسارة هذه اختي وفيه ان اهل السنة لم يقولوا بانه كذب
وانما قالوا ان هذه خارجة عن الكذب لا في القصد ولا في غيره بل
هي داخلة في باب المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب
وقد نقل ذلك في مزاح النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا كقوله العجائز
لا يدخلن الجنة وانا حاملك على ولد ناقة وان في عيني زوجك
بياضا وامثال ذلك وقد روي عن علي نحو هذه التعريضات كثيرا
وعلى ذلك فاما قول ابراهيم اني سقيم فقال الحسن وغيره معناه
سأسقم اي ان كل مخلوق معرض لذلك فاعتذر لقومه من الخروج
معهم الى عيدهم بهذا وقيل بل سقيم بما قدر علي من الموت
وقيل سقيم القلب بما اشاهده من كفركم وعنادكم وقيل بل
كانت الحمى تأخذه عند طلوع نجم معلوم فلما راه اعتذر بعادته
وكل هذا ليس فيه كذب بل هو خبر صحيح صدق بل عرض
بسقم حجته عليهم وضعف ما اراد بيانه لهم من جهة النجوم
التي كانوا يشتغلون بها وانه اثناء نظره في ذلك وقبل
استقامة حجته عليهم في حال سقم ومرض حال مع انه
لم يشك هو ولا ضعف ايمانه ولكنه ضعف في استدلاله
عليهم وسقم نظره كما يقال حجة سقيمة ونظر معلول
حتى الهمه الله باستدلاله وصحة حجته عليهم بالكوكب والشمس

والتهمة بما نصه الله واما قوله بل فعله كبيرهم هذا الاية فانه علق خبره
بشرط نطقه كانه قال ان كان ينطق فهو فعله على طريق التبكيت
لقومه وهذا صدق ايضا واما قوله اختي فاراد به اخوتها له في
الاسلام وهو صدق كيف والله تعالى يقول انما المؤمنون اخوة
فان قلت فاذا كان الامر كذلك فلم سماها النبي صلى الله عليه وسلم
كذبات حيث قال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات وقال
في حديث الشفاعة ويذكر كذباته قلنا معناه انه لم يتكلم بكلام
صورته صورة الكذب وان كان حقا في الباطن الا هذه
الكلمات ولما كان مفهوم ظاهرها خلاف باطنها اشفق
ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بمؤاخذته بها وقال الامام
البغوي ويجوز ان يكون الله تعالى اذن له في ذلك لقصد
الصلاح وتوبيخهم والاحتجاج عليهم كما اذن ليوسف
حتى امر مناديهم فقال ايتها العير انكم لسارقون ولم
يكونوا سرقوا انتهى فظهر بما ذكرناه ان طعن المولف في
اهل السنة بذلك مما لا وجه له بل هو في الحقيقة طعن على
الله ورسوله والعياذ بالله من ذلك وقوله ويوسف الصديق
الخ فيه ان ما ذكره عن اهل السنة في ذلك كذب صريح وما
ذكره الله عنه في قوله ولقد همت به وهم بها لولا ان راى
برهان ربه ليس فيه ارتكاب محرم لما ذهب اليه كثير من
الفقهاء والمحدثين ان هم النفس لا يؤاخذ به لقوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فيما رواه عن ربه انه قال اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها
كتبت له حسنة فلا معصية في همه اذا واما على مذهب المحققين
من الفقهاء والمتكلمين فان الهم اذا وطنت عليه النفس
سيئة واما ما لم توطن عليه النفس من همومها وخواطرها
فهو المعفو عنه فيكون هم يوسف من هذا ويكون قوله وما
ابرئ نفسي الاية اي ما ابرئها من هذا الهم او يكون ذلك
منه على طريق التواضع والاعتراف بمخالفة النفس لما زكي
وبرئ على ان ابا حاتم قد حكى عن ابي عبيدة ان يوسف لم يهم
وان الكلام فيه تقديم وتاخير اي ولقد همت به ولولا ان
راى برهان ربه لهم بها وقد قال الله تعالى عن المراءة
ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقد قال الله تعالى
كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء وقال وغلقت
الابواب وقالت هيت لك قال معاذ الله انه ربي احسن
مثواي الاية وقيل هم بها اي بزجرها ووعظها وقيل هم
بها اي غمها امتناعه عنها وقيل هم بها نظر اليها وقيل
هم بضربها ودفعها وقيل غير ذلك وظهر بذلك ايضا
لا طعن على اهل السنة بما وقع ليوسف مما ذكره في القران
بل طعن هذا المولف الشيطان طعن في الحقيقة في اخبار
الله الملك الديان وقوله وموسى بن عمران الى قتل النفس
ظلما الخ اراد به ما قال الله تعالى في كتابه فوكزه موسى
فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين

قال ربي اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم وهذا
طعن في الحقيقة في الله تعالى لانه هو الذي اخبر عن موسى انه قتل
القبطي والعياذ بالله تعالى واهل السنة يؤولون ذلك حفظا على
العصمة قال القاضي عياض واما خبر موسى مع قتيله الذي وكزه
فقد نص الله تعالى انه من عدوه قال كان من القبط الذين كانوا
على دين فرعون ودليل السورة في هذا كله انه قبل نبوة موسى
وقال قتادة وكزه بالعصا ولم يتعمد قتله فعلى هذا لا معصية
في ذلك وقوله تعالى هذا من عمل الشيطان وقوله ظلمت نفسي
فاغفر لي قال ابن جريج قال ذلك من اجل انه لا ينبغي لنبي ان
يقتل حتى يؤمر وقال النقاش لم يقتله عن عمد مريدا للقتل
وانما وكزه وكزة يريد بها دفع ظلمه قال وقد قيل ان هذا
كان قبل النبوة وهو مقتضى التلاوة الى اخر ما قال وقوله
وقلع عين ملك الموت الخ اراد بذلك ما ورد في الخبر الصحيح
من ان ملك الموت جاء موسى فلطمه موسى على وجهه ففقأ
عينه وغير ان هذا ليس فيه ما يحكم على موسى بالتعدي
وفعل ما لا يجوز له لان موسى لما ظنه انه بشر وانه عدو له
لارادة قتله دافع عن نفسه من اتاه لاتلافها وذلك ان
لملك الموت في قبض ارواح بني ادم طريقا يسلكها بعوام
الخلق وهي قبض ارواحهم بلا تخيير ولا اظهار انه ملك
الموت وطريقا يعامل بها مع الانبياء وذلك انه يظهر نفسه
لهم فيخيرهم في الحيوة والموت ويوصل اليهم نداء ارجعي الى ربك
راضية

راضية مرضية ولما كان الانبياء مشتاقين للقاء الله تعالى
كانوا يرجحون الموت على الحياة فيستاذن منهم بقبض ارواحهم
وبعد حصول الاذن يشتغل بعمله فلما جاء موسى ملك الموت
بالطريقة الاولى لم يعرفه وظنه ما ذكرناه حصل منه ما حصل
وهذا كما ظن داود الملكين الاتيين له بصورة المتخاصمين الداخلين
من فوق جدار المحراب انهما عدوان ففزع منهم وخاف فلما
لم يكن لموسى معرفة بملك الموت وكان دفع العدو واجبا
لطمه وملك الموت لما كان يعلم رتبة موسى عند الله لم يجازه
بما فعل مع اقتداره على ذلك بل تحمل وصبر ورجع الى الله
تعالى واظهر ما جرى بينهما ثم ارسل اليه مرة اخرى بالطريقة
الثانية وخيره في الموت والحيوة فاختار الموت ورضي
فاي محذور شرعي يلزم من ذلك وكان وقت موته هذا
الوقت بالحقيقة فلم يقع تخلف الموت عن وقته وملك
الموت مع قربه عند الله واقتداره يستضعف نفسه او يستعجز
في بعض المقامات ولنعم ما قيل ويحسن اظهار التجلد للعدى
ويقبح الا العجز عند الاحبة وكيف يلزم عدم الرضا بالقضاء
وكراهية لقاء الله تعالى فيما اذا لم يعلم موسى ان ملك الموت
جاء لقبض روحه بحكم الله تعالى فلا يرد ما قاله الرافضة
ان موسى لم يرض بقضاء الله تعالى وكره لقاءه وان ملك
الموت صار ذليلا عاجزا لم يقدر على قبض روحه ورجع
خائبا على ان بعض اهل السنة تاول ذلك على صكه ولطمه بالحجة

ونفي عين محنة وهو كلام مستعمل معروف في اللغة وقوله
وداود الى قطع الصلوة لروية الطير فيه ان هذا لم يذكره احد
من اهل السنة ولا ذكره الله في كتابه العزيز والذي قال تعالى
يا جبال اوبي معه اي سبحي معه والطير وقال تعالى انا سخرنا
الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق والطير فقد ذكر الله تعالى
ان الطير تسبح معه اذا سبح ولم يذكر ان داود قطع الصلوة
لروية الطير فما نسبه المولف الى اهل السنة في ذلك كذب صريح
وبهتان قبيح وقوله وعشقه امراة اوريا الخ فيه ما قدمناه
اولا وثانيا انه لا يجب على المسلم ان يلتفت الى ما سطره
في قصة داود الاخباريون عن اهل الكتاب الذين بدلوا
وغيروا ونقله بعض المفسرين ولم ينص الله على شي من ذلك
ولا ورد في حديث صحيح والذي نص الله عليه قوله وظن داود انما
فتناه الى قوله وحسن ماب وقوله فيه اواب يعني فتناه
اختبرناه واواب قال قتادة مطيع وهذا التفسير اولى
قال ابن عباس وابن مسعود ما زاد داود على ان قال للرجل
انزل لي عن امراتك واكفلنيها فعاتبه الله على ذلك ونبهه
عليه وانكر عليه شغله بالدنيا وهذا الذي ينبغي ان يعول عليه
من امره وقد قيل خطبها على خطبته وقيل بل احب بقلبه
ان يستشهد وحكى السمرقندي ان ذنبه الذي استغفر منه
قوله لاحد الخصمين لقد ظلمك فظلمه بقول خصمه ولا ينبغي ما

اضيف

اضيف في الاخبار الى داود من ذلك والى ذلك ذهب احمد
ابن نصر وابو تمام وغيرهما من المحققين وقال الداودي
ليس في قصة داود واوريا خبر يثبت ولا يظن بنبي
محبة قتل مسلم وقيل ان الخصمين الذين اختصما اليه رجلان
في نتاج غنم على ظاهر الاية وقوله وسليمان الى الاشتغال
باللهو عن الصلوة حتى فاتته فيه ان اهل السنة لم تنسب
ذلك الى سليمان ولما ذكر الله ذلك في كتابه على غير هذا
الوجه الذي زعمه قال الله تعالى ووهبنا لداود سليمان
نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد
فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب
ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وليس فيه
ان الصلوة فاتته والمراد من ذكر ربه وقد كان له
ومن فسر ذلك بالصلوة لا يلتفت اليه لانه منقول عن
اهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا ولا دلالة عليه على
ان الصحيح عند من فسر الذكر بالصلوة ان الضمير في
ردوها راجع الى الشمس وانها رجعت فصلى ولا كلام
في ذلك ولنذكر تفسير هذه الاية على القولين الصحيحين
المذكورين فنقول قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان
نعم العبد اي سليمان انه اواب اي رجاع الى التسبيح
الذي اتخذه ورد المراد اذ عرض عليه ظرف لاواب

اولنعم والضمير لسليمان عند الجمهور بالعشي اي بعد الظهر
الصافنات من الخيل الجياد وهي الف فرس اصابها في غزو دمشق
ونصيبين او ورثها من ابيه فاستعرضها فلم تزل تعرض عليه حتى
غربت الشمس وغفل عن صلوة العصر او عن ورد كان له فقال
اني احببت حب الخير اي اثرت حب الخيل عن ذكر ربي اي صلوة
العصر او عن وردي حتى توارت الشمس اي استترت بالحجاب
ردوها علي اي قال للملائكة الموكلين بالشمس ردوا الشمس
علي لاصلي العصر وهذا ما روي عن علي ابن ابي طالب
انه قال معنى قوله ردوها يقول سليمان بامر الله عز وجل للملائكة
الموكلين بالشمس ردوها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى
صلى العصر في وقتها وهذا على التفسير الاول وعلى
التفسير الثاني معناه ردوا الخيل علي فردوها فطفق
مسحا بالسوق والاعناق والمراد بالمسح القطع فجعل
يضرب سوقها واعناقها بالسيف وهذا قول ابن عباس
والحسن وقتادة ومقاتل واكثر المفسرين وكان ذلك
مباحا له لان نبي الله لم يكن يقدم على محرم وقوله وجعل
منه في بيته الخ اراد به قوله تعالى ولقد فتنا سليمان والقينا
على كرسيه جسدا فيه ما ذكرناه من انه لا يلتفت الى ما ينقله
بعض المفسرين الذين ينقلون عن اهل الكتاب الذين
~~ينقلون عن اهل الكتاب~~ غيروا وبدلوا والذي ذكره اهل
السنة

السنة في هذه الاية ان معنى قوله تعالى ولقد فتنا
سليمان اي ابتليناه وابتلاؤه ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع
وتسعين كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله
فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امراة
واحدة جاءت بشق رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله والشق
هو الجسد الذي القي على كرسيه حين عرض عليه وهي عقوبته
ومحنته وقيل بل مات فالقي على كرسيه ميتا وقيل ذنبه
حرصه على ذلك وتمنيه وقيل لانه لم يستثن لما استغرقه
من الحرص وغلب عليه من التمني وقيل تحرز لذلك ولا يصح
ما نقله الاخباريون من تشبه الشيطان به وتسلطه على
ملكه وتصرفه في امته بالجور في حكمه لان الشياطين لا يسلطون
على مثل هذا وقد عصم الانبياء من مثله فان قيل لم لم يقل
سليمان ان شاء الله اجيب عنه بما روي في الحديث الصحيح
انه نسي ان يقولها وذلك لينفذ مراد الله تعالى ولم يسمع
صاحبه وشغل عنه فظهر ان ما قاله المؤلف في اهل السنة
باطل وقوله ويونس على غضبه على ربه حتى اخذ بذنبه
اراد به قوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن
ان لن نقدر عليه الاية وفيه ان اهل السنة لم ينسبوا الى
يونس ذلك ولم يلتفتوا الى ما نقله بعض المفسرين عن اهل الكتاب

مل اشتهر الا ما اثبته الله في كتابه وقالوا في قوله اذ ذهب
مغاضبا الصحيح مغاضبا لقومه لكفرهم وهو قول ابن عباس
والضحاك وغيرهما لا لربه اذ مغاضبة الله تعالى معاداة
له ومعاداة الله كفر لا يليق بالمؤمنين فكيف بالانبياء
وقيل مستحييا من قومه بالكذب او يقتلوه كما ورد في الخبر
فانه لما وعدهم العذاب ثم عفا الله عنهم قال والله لا القاهم
بوجه كذاب ابدا او انهم كانوا يقتلون من كذب فخاف من ذلك
وقيل مغاضبا لبعض الملوك فيما امره به من التوجه لامر امره
الله به على لسان نبي اخر فقال له يونس غيري اقوى مني فعزم عليه
فخرج لذلك مغاضبا وقول الله تعالى فظن ان لن نقدر عليه
معناه ان لن نضيق عليه قال مكي طمع في رحمة الله وان
لا يضيق عليه مسلكه في خروجه وقيل حسن ظنه بمولاه
انه لا يقضي عليه العقوبة وقيل نقدر عليه ما اصابه وقد
قرئ نقدر عليه بالتشديد وقيل نؤاخذه بغضبه وذهابه
وقال ابن زيد افظن ان لا نقدر عليه على الاستفهام ولا يليق
ان يظن بنبي ان يجهل صفة من صفات ربه وجهله القصة
كانت قبل نبوته كما روي عن ابن عباس انه قال ان ارسال
يونس ونبوته انما كان بعد ان نبذه الحوت واستدل من الاية
بقوله فنبذناه بالعراء وهو سقيم وانبتنا عليه شجرة من
يقطين وارسلناه ويستدل ايضا بقوله ولا تكن

كصاحب

كصاحب الحوت وذكر القصة ثم قال فاجتباه ربه فجعله
من الصالحين وليس في قصة يونس ذنب كما زعم هذا المؤلف
الضال تبعا لاخوانه الرافضة الذين نقلنا ذلك عنهم سابقا
وانما فيها انه ابق وذهب مغاضبا وقد علمت معناه وقيل
انما نقم الله عليه خروجه عن قومه فارا من نزول العذاب
وهذا كله ليس فيه نص على معصية وقوله ابق الى الفلك المشحون
قال المفسرون تباعد واما قوله اني كنت من الظالمين فالظلم
وضع الشيء في غير موضعه فمعناه انه نزه ربه عن الظلم
واضاف الظلم الى نفسه اعترافا واستضعافا ومثل هذا
قول ادم وحوى ربنا ظلمنا انفسنا اذ كانا السبب في وضعهما
غير الموضع الذي انزلا فيه واخراجهما من الجنة وانزالهما
الى الارض وقوله ومحمد صلى الله عليه وسلم لحي كل شنيع الخ
اراد به ما طعن الرافضة على اهل السنة حيث قالوا ان
اهل السنة رووا عن عائشة قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة
يلعبون بالدرق والحراب يوم العيد وكذلك الاطلاق المشروع
ومناف للغيرة والحال ان اهل السنة يروون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتعجبون من غيرة سعد وانا اغير منه
والله اغير مني ولا يرضى ادنى الناس بان رفقاتهم ينظرون
الى الاجانب او يرون من لهو الرجال ولعبهم فضلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اجاب اهل السنة عن طعنهم بان هذا

مبني على جهالتهم بالتاريخ وحال ابتداء الاسلام لان هذه
القصة كانت قبل نزول اية الحجاب وكانت النساء المومنات
من ازواج النبي وبناته وغيرهن يخرجن من البيوت بلا حجاب
ويبدين اوجههن عند حضور الاجانب كما هو متفق عليه بين
الفريقين كما روي ان فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الجراح
التي اصابته صلى الله عليه وسلم وتداويها وكان سهل بن سعد
والصحابة الاخرون ينظرون اليها فكل ما روي عن الرسول
او زوجته قبل التحريم لم يكن موجبا للطعن فلينظروا فيما
روي وثبت بالصحة عند الفريقين ان سيد الشهداء حمزة
وابا طلحة الانصاري وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
شربوا الخمر يوما قبل تحريمها وسكروا وعربدوا واتيهم فراهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وسكت ولم ينكر
عليهم نعم انما يلزم ما طعنوا به لو دخل ذلك الفعل في المنزل
لا غير وايضا كانت عائشة في ذلك الوقت صبية غير مكلفة
فلو رات الصبية الغير المكلفة لهو الرجال الاجانب ولعبهم
خصوصا اذا كانت مستورة عنهم بحيث تراهم وهم لا يرونها
فاي منع فيه ورؤية النبي للعب الحبشة ولهوهم لم تكن حراما
لان ذلك كان لتمرينهم به لحرب الكفار بطريق اعداد
الات الجهاد فهو وان كان في الصورة يرى لعبا ولهوا لكن

فيه

ثم انه روي ان ذلك
كان حين قدم الحبشة
... تكون
وكان ... سنة ... قال
... ٥

فيه من حيث المعنى حكمة كركض الخيل ورمي السهام وحضور
النبي صلى الله عليه وسلم في نحو هذا اللعب دليل على جوازه والنبي
مع حضوره قال ان الملائكة يحضرون في مثل هذا اللعب
وهذا مما يصرح بان رؤية نحو هذا اللعب ليست حراما
والعجب من هؤلاء الرافضة المتعسفين انهم يحملون
هذا العذر القليل الذي وقع قبل التحريم على خلاف الغيرة
ويروون عن الائمة الاطهار الذين حكمهم كحكم الرسول
وهم المعصومون والمفترضوا الطاعة عندهم امورا تبعد
السنة المحبين من نقلها وحكايتها وتقشعر جلود المومنين
من استماعها فمن ذلك ما جاء في كتبهم المعتبرة روايات
صحيحة ان ابا عبد الله رضي الله عنه قال لاصحابه وشيعته
ان ضمنتم جوارينا لنا وفروجهن لكم حلال وعلى هذه الرواية
المكذوبة افتى علماؤهم في زمن غيبة الامام الذي يكون
الجهاد فيه فاسدا بحل الجواري للشيعة فليغضوا اعين
الغيرة وليتاملوا في هذه الكلمة الشنيعة وذكر مقداد
صاحب كنز العرفان الذي هو اجل المفسرين منهم في تفسير اية
هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين ان لوطا النبي صلى الله على
نبينا وعليه وسلم اراد بذلك الاتيان من غير الطريق
المعهود بين الناس فعقد نسب هذا الامر الشنيع
الى النبي مع ان الارذال والاجلاف يستنكفون
منه ويحسبونه عارا فضلا عن الشرفاء خصوصا الانبياء

واولادهم وكيف يكون هذا اللعب الذي يحصل التمرين به لحرب
الكفار ورؤية النبي المشرع له مع عدم انكاره عليه ومعرضية
عين مكلفة محل انكار واستبعاد ويكون تحليل فروج مملوكاته
مقتولا ومسلما مع ان جميع الانام يرونه عارا وشنيعا وقوله
والبول قائما بين الناس وعدم الحياء فيه ان هذا وارد عند اهل
السنة فقد رووا عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال قائما وجوابه ما رواه اهل السنة ايضا عن عائشة
انها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول
قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا فعلم ان عادته
الشريفة لم تكن الا كما قالت عائشة الصديقة لان
الازواج المطهرات مطلعات عليه اكثر من غيرهن ولما
كانت رواية حذيفة ايضا صحيحة رجعنا الى روايات
الصحابة الاخرين فوجدنا عن ابي هريرة ما يفسر ذلك فاندفع
الاشكال اخرج الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة انه قال
انما بال قائما لجرح في بطنه فمن ههنا علم وجه قيامه في البول
وذكر شراح الحديث وجوها اخر ايضا من بيان الجواز وبيان
المكان وقد حمل الفقهاء بوله على بيان الجواز والعجب من
تعصب هؤلاء الرافضة كيف يطعنون على اهل السنة
برواياتهم التي لها محامل صحيحة مع ان للرافضة قاعدة
في الاصول ان الخبر متى وجد له محمل صحيح لا يرد وقد
قررها

قررها علماؤهم كالمرتضى وغيره ومع ذلك يروون عن
الامام جعفر الصادق روايات ليس لها محمل صحيح منافية
للغيرة كحديث الجواري المتقدم وعن الباقر انه كان يغتسل
في الحمام وينظر الحمامي الى عورته العياذ بالله تعالى ويتركون
الحياء بالمرة ويجوزون الكذب على الانبياء والائمة
تقية ليرتفع عن اقوالهم الوثوق والاعتماد والعياذ بالله تعالى
من ذلك وقوله والقاء الشيطان على توهين الاصنام
فيه انه قد تقدم هذا الكلام وذكرنا هنالك ما هو موافق
لدين الاسلام بوجه ليس على قائله ملام وقوله وطربه
عند سماع الغناء حتى ترجف الاكمام اراد بذلك ما ذكره
بعض الصوفية من ان بدويا انشد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد لسعت حية الهوى في كبدي ولا طبيب لها
ولا راقي الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي
وترياقي فتواجد رسول الله وتواجد الاصحاب معه
حتى سقط رداءه عن منكبه وفيه ان هذا كذب صريح
وافك قبيح اذ لم يرو ذلك احد من محدثي اهل السنة
فلا يلتفت اليه لانه موضوع جزما كيف ومن المعلوم
ان اهل السنة هم الذين صرحوا بتحريم الغناء

او كراهته واشتد نكيرهم على من فعله واستمع اليه واذا كان امرهم كذلك
فكيف ينسبون ذلك الى نبيهم وينزهون عنه سبحانك هذا
بهتان عظيم فان قلت اذكر لي بعض اقوال اهل السنة في ذلك
لاتحقق ما ذكرت فاعلم ان اقوال اهل السنة في ذلك كثيرة ولنذكر بعضها
فنقول قال الامام ابو بكر الطرطوسي في خطبة كتابه في تحريم السماع
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
ونسأل الله ان يرينا الحق حقا فنتبعه والباطل باطلا فنجتنبه
وقد كان الناس فيما مضى يستتر احدهم بالمعصية اذا واقعها
ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقض
الامر حتى صار احدهم ياتي المعصية جهارا ثم ازداد الامر ادبارا
حتى بلغنا ان طائفة من اخواننا المسلمين وفقنا الله واياهم
استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الاغاني واللهو
وسماع الطقطقة والنقير واعتقدوه من الدين الذي يقربهم
الى الله وجاهرت به جماعة من المسلمين وشاقت سبيل المومنين
وخالفت الفقهاء والعلماء وحملة الدين ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا فرايت ان اوضح الحق واكشف عن
شبهة اهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله
وابدا بذكر اقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في اقاليم
الارض ودوانيها حتى تعلم هذه الطائفة انها قد خالفت علماء
المسلمين في بدعتها والله ولي التوفيق ثم قال اما مالك فقد نهى
عن

عن الغناء وعن استماعه قال اذا اشترى جارية فوجدها
مغنية فله ان يردها بالعيب وسئل مالك ما ترخص فيه
اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق قال
واما ابو حنيفة فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك
مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبي وغيرهم
لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافا بين اهل البصرة
في المنع منه انتهى قلت مذهب ابي حنيفة في ذلك من اشد
المذاهب وقوله فيه اغلظ الاقوال وقد قال اصحابه ان السماع
فسق والتلذذ به كفر وهذا لفظهم ويمكن ان يكون مراده
تحريم ابي حنيفة بالكراهة جريا على عادة المتقدمين فانهم
كانوا يعبرون عن الحرام بالكراهة مستندين لقوله تعالى
كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ولنذكر نصوص بعض
الفقهاء الحنفية ليتايد ما ذكرناه فنقول قال في التاتارخانية
اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اوصى
بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية
للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته كفر انتهى
ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا
فتحسينه تحليل للحرام وكذا تحسين الفعل القطعي كفر وصاحب
الهداية والذخيرة سماه كبيرة هذا في التغني للناس في غير
الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد

والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الاهواء والمرد
بل هذا اشد من كل بقين لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني
وصرح بالاشعار لدفع الوحشة اوفي الاعياد والعرس فاختلفوا
فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان انتهى وفي قول الطرسوسي
ويجعل من الذنوب تصريح بذلك وقد حكي التحريم عن ابي حنيفة
ايضا القاضي ابو الطيب والقرطبي والماوردي والقاضي عياض
واما الشافعي فقال في كتاب ادب القضاة ان الغناء لهو مكروه
يشبه الباطل والمحال من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته
وصرح اصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وانكروا على من نسب
اليه حله كالقاضي ابي الطيب والطبري والشيخ ابي اسحق في التنبيه
وذكر بعض تلامذة البغوي في كتابه الذي سماه التقريب ان
الغناء حرام فعله وسماعه وقال ابن الصلاح في فتاواه بعد كلام
طويل فاذن هذا السماع حرام باجماع اهل الحل والعقد من
المسلمين انتهى واما الامام احمد فقال عبد الله
ابنه سئلت ابي عن الغناء فقال الغناء ينبت النفاق في
القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك انما يفعله عندنا الفساق
قال عبد الله وسمعت ابي يقول سمعت القطان يقول لو ان
رجلا عمل بكل رخصة بقول اهل الكوفة في النبيذ واهل المدينة
في السماع واهل مكة في المتعة لكان فاسقا قال احمد وقال
سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر
كله ونقل التحريم عن جمع من الحنابلة على ما حكاه صاحب
المقنع وغيره وذكر ابن تيمية في كتاب البلغة ان اكثر اصحابهم

على

على التحريم واذا كانت هذه اقوال مجتهدي اهل السنة واتباعهم
فيه فكيف ينسبون ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم والكلام
في الغناء كثير تركناه خوف الاطالة فاذا تحققت ما ذكرناه
في هؤلاء الانبياء علمت ان ما بهت به هذا المؤلف اهل السنة
والجماعة هو الموصوف به في الحقيقة كاخوانه الرافضة اولي
القباحة والشناعة اذ اهل السنة هم الذين يبالغون
في عصمة الانبياء ونزاهتهم عن الفحشاء والرافضة هم
الذين يطعنون فيهم كما قدمنا ذلك عنهم وبذلك تبين
ان الامر بالعكس من غير شك ولا امتراء وحينئذ فنقول
المؤلف فبالله العجب الخ ينبغي ان يكون من قبل اهل السنة
لا من قبل اهل السنة لا من قبل الرافضة ولكن هذا المؤلف
قد تناهى في الوقاحة حتى نسب مثالب الرافضة لاهل السنة
ونادى باعلى صوته انها شناعة وقباحة وفي كتابه هذا
خالف جميع فرق المسلمين حتى الرافضة الضالين المضلين فتراه
تارة يطعن في الله وتارة يطعن في الرسول وتارة يطعن في اهل
البيت وتارة يطعن في الاصحاب وتارة يطعن في اهل السنة
وتارة في الرافضة تارة بالتصريح وتارة بالايماء ومن احاط
باساليب كلامه يعلم ما قلناه من غير شك ولا امتراء فهو
اما زنديق لم يتدين بدين او من علماء اهل الكتاب استاجره
الرافضة للرد على الخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان
الى يوم الدين قال المؤلف ويناسب هنا ان نذكر بعض

الكاذبهم التي رووها في حق الشيعة وكفروهم بها ونبين
ما فيها من الزور والبهتان الذي لا يخفى على من له عقل ووجدان
اخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سياتي من بعدي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتهم
فاقتلهم فانهم مشركون قال قلت يا رسول الله ما العلامة فيهم
قال يقرظونك ما ليس فيك ويطعنون على السلف واخرج عنه
ايضا من طرق اخرى بزيادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واية ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر ومن سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اقول لا يخفى ما في هذا الخبر
من امارات الوضع الواضحة وبينات الافتراء الفاضحة وبطلانه
اظهر من ان يحتاج الى بيان الا انا لا نتجاوزه حتى نبين ما فيه
من الزور والبهتان فنقول مع قطع النظر عن المناقشة بان ما يتفرد
به الخصم لا يقوم حجة على خصمه كما تقرر في علم المناظرة اذ فيه اولا ان
صريح العبارة المذكورة ان علامة اولئك الرافضة انهم يقرظون
عليه ما ليس فيه وهذا المنحصر حقيقة والتفالي من ادعى فيه
الربوبية من الغلاة ونحن لا ننازع في كفرهم واما نحن معاشر الامامية
فلا ندعي له الا ما هو فيه مما اتفق الفريقان على روايته له وسلك
منافيه حتى كونه الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما مرت به الاخبار
ساطعة الانوار عالية المنار واعتراف جملة من علمائهم بذلك
ثم ذكر بعض الاخبار التي قدمناها ثم قال فما نقمت به الاخبار
من طرقكم

من طرقكم لا من طرقنا فان كانت الاخبار التي اشرنا اليها
صدقا فالكم تسبونا بالعمل بها وتنسبونا الى تقريظ علي
بما ليس فيه وان كانت كذبا فاللوم عليكم وعلى محدثيكم
ونقلة اخباركم في نقل هذه الروايات في جملة صحاحهم وكتب
اخبارهم فما ذنب الشيعة حينئذ في ذلك وان كان
هنا شيء اخر تذمون به الشيعة وانهم يقرظون عليا به
غير ما ذكر فلا نعرف له وجها ولا به قائلا وثانيا لا يخلو قوله
ويطعنون على السلف المعطوف على ويقرظونك المجعول
علامة للرفض من ان يكون علامة مستقلة وكذا التقريظ
علامة اخرى مستقلة فايهما وجدت كانت سببا في الحكم
بالكفر ووجوب القتل او ان يكون الجميع علامة بحيث انه
لا يحصل الكفر ووجوب القتل الا بكل من الامرين وكلاهما
ظاهر الفساد لمن نظر بعين الهداية والسداد اما الثاني
فهو خلاف الادلة العقلية والنقلية وذلك فان تقريظه
بما ليس فيه انما هو بدعوى الربوبية له كما اوضحناه ولا ريب
ان هذا وحده كاف في الكفر ووجوب القتل وضم المعطوف
عليه وهو الطعن لغو من القول لا فائدة فيه ومثل هذا
لا يجوز صدوره من معدن الفصاحة والبلاغة فان كل
من اثبت الها سوى الله فهو كافر مستحق للقتل سواء
ضم اليه نوعا اخر مما لا يجوز شرعا ام لا واما الاول فنقول انه
لا ريب ان المراد بالسلف من سلف من الصحابة ولا ريب

ان جملة من اولئك السلف قد وقع منهم من القبائح ما تقدم
وسلف ثم ذكر جملة من المطاعن المتقدمة وايد ذلك بما زعمه
من علماء المعتزلة ثم ذكر ما تقدم من اذية فاطمة واخذ فدكا
منها ثم نقل سب معاوية فارجع به على اهل السنة وقد تقدم
الكلام منا على جميع ذلك فلا حاجة الى اعادة ما هنالك
كيف والنفوس قد جبلت على معاداة المعادات ويكفي في رده
ما تلوناه سابقا من الايات البينات التي هي لظهر المؤلف
قاصمات ولاساس مذهب الرفض هادمات انتهى
اقول انظر الى هذا الرافضي المهان كيف يريد ان
ينزه الرافضة عن قبحهم الذي اشتهر شهرة تغني عن البيان
بالاقوال المزخرفات والاباطيل والترهات قوله ويناسب
هنا ان نذكر بعض اكاذيبهم الخ فنقول ان اهل السنة حاشاهم
من الكذب كيف يتصور منهم الكذب في الروايات وهم يشترطون
في رواتهم ان يكونوا مجتنبين لجميع المفسقات فاذا تبين
حال احد رواتهم بانه يكذب يعدون حديثه من الموضوعات
وقد ميزوا احاديثهم وفرقوا بين الصحيح وغيره واقاموا على
الفرق البراهين الواضحات وهذا شيء لا ينكره احد الا من
تعصب في رفضه ممن خالف ما جاء به رسول الصمد وهذه
كتبهم الحديثية تشهد بما ذكرناه لمن طالعها بحكم بصحة
ما بيناه نعم الكذب داب الرافضة اللئام وقد صرح بذلك

عنهم

عنهم اهل البيت الكرام كما نقلنا عنهم سابقا انهم شهدوا
في كل واحد من الذين يروون عنهم انه كان كذابا بل زنديقا
منافقا ومع ذلك يروون عنهم مع نقلهم في كتبهم ذلك
من ائمتهم ولهذا قال علماء اهل السنة الرافضة من اكذب
الناس في النقليات واجهل الناس في العقليات وقد دخل
منهم على الدين من الفساد ما لا يحصيه الا رب العباد فالنصيرية
والاسماعيلية والباطنية من بابهم دخلوا والكفار المرتدون
بطريقهم وصلوا فاستولوا على بلاد الاسلام وسبوا الحريم
وسفكوا الدم الحرام وقد قدمنا انهم شابهوا اليهود والنصارى
والمجوس في البهت والخبث والغلو والجهل وانهم ليسوا
اهل خبرة بطريق المناظرة ومعرفة الادلة وما يدخل
فيها من المنع والمعارضة ولكنهم اعتمدوا على تواريخ منقطعة
الاسناد وكثير منها من وضع الزنادقة وذوي الالحاد
ولذا لما سئل الامام مالك عنهم قال لا تكلمهم ولا تروي
عنهم فانهم يكذبون وقال حرملة سمعت الشافعي يقول
لم ار احدا اشهد بالزور من الرافضة والعجب من الرافضة
انهم يقرون بالكذب حيث يقولون ديننا التقية وهذا
هو النفاق ثم يزعمون انهم اصدق من اهل السنة وهذا هو
الضلال والشقاق ثم انهم يزعمون انهم هم المؤمنون والسابقين
الاولين بالردة والنفاق يصفون فهم كما قيل رمتني بدائها

سر اليهود

وانسلت فاف لهم ما اجهلهم وما اعماهم عن الحق واصمهم
وقوله اخرج الدارقطني عن علي الخ فيه ان هذا المولف زاد ونقص في
روايات هذا الحديث اما الذي زاده فقوله من سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فان هذا اللفظ ليس في
حديث الدارقطني وانما ورد في رواية الطبراني عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الذي نقصه فقول النبي ينتحلون حب
اهل البيت وليسوا كذلك فان هذه الالفاظ وردت في زيادة
الدارقطني من طرق اخرى عن علي وحذفها المولف لعجزه عن الجواب
عنها كما هو دابه في كثير من الاحاديث وروى نحوها ايضا الدارقطني
بطرق اخرى عن فاطمة الزهراء وعن ام سلمة قال ولهذا
الحديث عندنا طرق كثيرة وهذا الحديث وان كان فيه
ضعف لكنه تقوى بكثرة طرقه وباحاديث كثيرة وردت
بمعناه منها ما قدمناه ومنها ما رواه العقيلي عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارني واختار لي اصحابي
واصهاري وسياتي قوم يسبونهم وينتقصونهم فلا تجالسوهم
ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم وما رواه البغوي
والطبراني وابو نعيم في المعرفة وابن عساكر عن عياض
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفظوني في
اصحابي واصهاري فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا
والاخرة ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله عنه ومن تخلى الله عنه يوشك

ان

ان ياخذه ورواه الشيرازي في الالقاب عن ابي سعيد
وروى ابو ذر الهروي نحوه عن جابر والحسين بن علي وابن عمر
رضي الله عنهم وما رواه ابو ذر الهروي والذهبي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في اخر الزمان قوم يسمون
الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون
ورواه ايضا عن ابراهيم بن حسن بن حسين بن علي عن
ابيه عن جده قال قال علي بن ابي طالب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يظهر في امتي في اخر الزمان قوم يسمون
الرافضة يرفضون الاسلام وما رواه الخطيب عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الذين يسبون
اصحابي فقولوا لعنة الله على شركم وما رواه ابن عدي
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرار امتي
اجرؤهم على اصحابي الى غير ذلك من الاحاديث وهي كثيرة
جدا وقوله لا يخفى ما في هذا الخبر الخ مردود بل فيه امارات
الصحة لائحة وبينات الصدق واضحة نعم هو لاعداء الله
فاضح وعلى اثبات كونهم دليل واضح وقوله الا انا لا نتجاوزه
الخ فيه انه لو تجاوزه لكان لعيبه استر لان كلامه
الذي تكلم به كان لفضائحه اظهر وقوله فنقول مع قطع النظر
عن المناقشة الخ فيه ان ما ذكره انما يصح لو لم تساعد
ما نحن فيه الخصم القواطع من الدلائل والبراهين فاذا ساعدته
لا يقبل جدال المجادلين وهنا ما ثبت في كلام الله تعالى

فضائل الاصحاب كانت الاحاديث الواردة في فضائلهم متواترة
وان منعها الرافضي المرتاب اللهم الا ان يكون الرافضة
لا يعتقدون ما في القران فحينئذ يسلب عنهم الايمان ويناظرون
بما يناظر به اهل الكفر والطغيان وقوله اذ فيه اولا ان صريح
العبارة الخ فيه ان دعواه ذلك في الغلاة فقط مردود بل
الامامية حصل منهم عقايد فاسدة في علي هي شر من عقايد
اولئك الغلاة وغلو كثير فيه ولظهور ذلك لا يحتاج الى
اثبات لكن ننبه بعضا منه في الكلام ليظهر امرهم لدى الخاص
والعام فمن ذلك ما قدمناه عنهم من وصفهم له بوصف
الالهية وغير ذلك ومنه ما قالوا ان خلق الانبياء منطفل
لخلق الائمة انما كان خلق الائمة مقصودا بالذات لا غير
وهذا يشبه بقول من يجعل الاصيل نائبا طفيليا ويزعم
ان نصب الاصيل كان لمحض نصب النائب وهو خلاف
العقل السليم والشرع القويم ومتمسكهم في هذا الباب
رواية شيخهم المفيد لهم محمد بن نعمان استاذ الشريف
المرتضى وابي جعفر الطوسي عن محمد ابن الحنفية قال قال
امير المومنين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انا سيد الانبياء وانت سيد الاوصياء لولا انا لما خلق
الله الجنة يا علي ولا الملائكة ولا الانبياء ولا شك ان
هذا الخبر من مفتريات الرافضة لانه لولا الامتناعية
لابد في مفهومها من توقف نفي الثاني واحتياجه على
نفي

نفي الاول والية والا فمترتب امتناع الثاني على امتناع
غير معقول وهو بديهي جدا وههنا توقف وجود جميع
الانبياء على وجود علي ووجوده صريح الانتفاء وان كان
توقف فلم يكن الا بالنسبة الى ابائه الكرام من الانبياء الذين هم
واقعون في سلسلة نسبه وذلك ايضا بعنوان الابوة
واعتبارها لا بعنوان البنوة اذ يجوز ان يخلق تلك
الجماعة ليتسلسل منهم نسلهم ولا يكون انبياء ولا يتصور
هذا القدر ايضا بالنسبة الى الملائكة والجنة اللهم الا ان يكون
الملائكة الذين هم موكلون بحفظهم وما مورون بامدادهم
ونصرتهم وبكتابة اعمالهم ومن الجنة المواضع التي هي مساكنهم
ومثواهم يكونون متوقفين على وجودهم لا جميع الملائكة
والجنة فقد علم ان هذا الخبر لو صح ليس المراد منه معناه
الحقيقي بل الغرض منه محض بيان الفضل من الله في حق النبي
وحق علي فانه صلى الله عليه وسلم كان المأخذ الاول لجميع اصحابه
وعلي كان مصدرا ثانيا لاكثر الطرق والسلاسل وانتهاؤهما
الى حضرة الباري جل شانه تكون على ايديهما اكثر من جميع
الانبياء والاوصياء وهذا المعنى لا يستلزم تفضيل علي
وحده على الانبياء لان تفضيل مجموع باعتبار اعلى
جزء منه على مجموع اخر لا يستلزم تفضيل كل احاده سوى
الجزء الاعلى على احاده فضلا عن تفضيل الاحاد على المجموع
وايضا من امارات افتراء هذه الرواية ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان دابه التواضع بالانبياء فقد منع
من تفضيله على يونس وعلى موسى فلا يمكن ان يكون هذا
الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم ونحو انا سيد ولد ادم
ولا فخر فلبيان الواقع لا للتفضيل ولا احتمال في هذه الرواية
لبيان الواقع بالضرورة ومنها ما قالوا ان الله تعالى قد اخذ
من النبيين والملائكة ميثاقا على ولاية الائمة واطاعتهم
وفي هذا مخالفة صريحة للعقل لان اخذ الميثاق من الانبياء
على ذلك مع العلم القطعي بانهم لا يكونون في زمن الائمة عبث
محض لان الغرض من اخذ الميثاق النصرة والاعانة وبيان
المناقب ونشرها ولما لم يتحد زمانهم لم ينفع هذا الميثاق
وما ذكر في القران المجيد من اخذ الميثاق على بيان نعت خاتم
الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام فلان نصوص نبوته
ونعوته وشمائله كانت نازلة في الكتب السماوية ومصرحة
بها وكون اهل الكتاب في وقت حاجة اظهارها مقطوع به
فاخذ من الانبياء ميثاقا على تفهيم تلك النصوص وتبليغهم
الى اممهم واخذ الميثاق من الامم ليحفظوا تلك النصوص قرنا
بعد قرن بلا تغيير وتبديل ويظهروها عند الحاجة بخلاف
امامة الائمة فانها لم تكن نازلة في كتب الانبياء ولا شاعت
في الامم السابقة ولم تمس الحاجة الى اظهارها لانها ثبتت
بنص نبي الوقت لكونها نيابة له ولم يقع ايضا مراجعة
في هذا الباب الى اهل الكتاب وما كان قولهم معتبرا فيها ولو كان
اخذ

اخذ الميثاق ضروريا في هذا الامر لكان لابد ان يؤخذ
من ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بل كان الواجب ان يكتب
منهم خط الابراء وترك الادعاء ويختم بخواتيم الثقاة ويعطيه
عليا كي ينفعه بخلاف اخذه من موسى وهارون وعيسى
وغيرهم من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانهم ما كان
دخل لهم ولا لاتباعهم في غصب امامة الائمة وتقريرها
وتسليمها وتمسكهم في هذا الغلو رواية محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر رضي الله عنه
يقول ان الله اخذ ميثاق النبيين بولاية علي ابن ابي طالب
ورواية ابن بابويه في كتاب التوحيد عن داود الرقي
عن ابي عبد الله رضي الله عنه في حديث طويل قال لما اراد الله
ان يخلق الخلق نشرهم بين يديه وقال من انا فكان اول
من نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المومنين والائمة
فقالوا انت ربنا فحملهم العلم والدين ثم قال للملائكة
هؤلاء حملة علمي وديني وامنائي من خلقي ثم قال لبني ادم
اقروا لله ولهؤلاء النفر بالطاعة فقالوا نعم ربنا
اقررنا وفي هاتين الروايتين ليس اخذ الميثاق
من الملائكة مذكورا بل المذكور في الرواية الثانية محض
اظهار الفضل والشرف لهم عند الملائكة وظاهر ان
اخذ الميثاق من الملائكة لا معنى له ولهذا لم يذكر الملائكة

في ميثاق لان اخذ الميثاق انما هو من المكلفين ممن يحتمل
في حقهم الطاعة والعصيان بخلاف الملائكة فانهم معصومون
عن العصيان لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فلا حاجة
باخذ الميثاق منهم وايضا في هذه الرواية الاخيرة ليس ذكر ميثاق
الانبياء بالخصوص الا ما يفهم من عموم لفظ بني آدم وما من عام
الا وقد خص منه البعض كما هو مشهور وايضا في هذه الرواية
اخذ الميثاق للطاعة منحصر في النبي والامير والائمة فقط
فايجاب طاعة سائر الانبياء اولي العزم وغيرهم على الناس الواقع
بلا شبهة في شرايع الامم السابقة لعله صدر منه تعالى مرة اخرى
بطريق البداء لمصلحة الوقت وقد حكى اهل السنة في تشنيع ذلك
الشريف المرتضى الملقب بعلم الهدى بزعم الشيعة فانه بالغ مبالغة
تامة في كتاب الدرر والغرر في تكذيب خبر الميثاق وكفى الله المؤمنين
القتال ومنه انهم يقولون ان الانبياء اقتبسوا من آل البيت الانوار
واقتفوا على آثارهم ولا يعقل ذلك اصلا اذ كيف يكون للمتقدم
اقتفاء آثار المتأخر واقتباس انواره وعلى كل حال فظاهر ان
اتباع الآثار واقتباس الانوار لا يفتقر اليه الا من لم يحصل له سبيل
النجاة ووصول الدرجات الا بواسطة صاحب تلك الآثار والانوار
ولما كان لهم الوحي والمكالمة ونزول الكتب والاحكام بلا واسطة
لا حاجة لهم باتباع غيرهم ومنه انهم يقولون ان الانبياء
يتبعون الامير يوم القيمة وهو رضي الله عنه يمشي قدامهم
متقدما عليهم ومتمسكهم في هذه القول رواية الكليني في
الكافي

الكافي عن ابي الصامت الحلواني عن ابي جعفر قال قال
امير المؤمنين لا يتقدمني الا احمد صلى الله عليه وسلم ورواية فضل
ابن شاذان في كتاب القائم عن صالح بن حمزة عن الحسن
ابن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين على منبر الكوفة
وما يتقدمني الا احمد صلى الله عليه وسلم وان جميع الملائكة والروح خلفنا
وقد وضعوا في هذا المطلب روايات كثيرة غير هذين الخبرين
وكلها مخترعة مفتراة لو كان لاحد تقدم في الدرجة على الانبياء
لكان لا بد ان يذكر في الكتاب المجيد بالتعظيم والتوقير والايمان
بمنصبه بالصراحة والاعلان كما وقع ذلك في حق الانبياء
والا لزم ترك اللطف لان المكلفين لم يخبرهم ابدا بعلو منصب
رجل يكون شانه بهذه الدرجة اصلا وهم لعدم شعورهم بمنصبه
لم يؤمنوا ابدا كما هو وقصروا في تعظيمه وتوقيره باعتبار تلك الدرجة
وهذه الاخبار التي لا يوجهها الا هؤلاء الكذابون كيف تكفي في
هذه المطالب التي هي امهات العقائد وكيف يتصور الزام الحجة
على المكلفين بهذه الخرافات ومنها انهم يقولون ان درجة الامير
تكون اعلى من درجات الانبياء يوم القيمة ما عدا خاتم النبيين صلى الله
عليه وعليهم وسلم اجمعين ولابن بابويه في هذا الباب روايات موضوعة
تفيد علو درجة الامير على درجات الانبياء ولو فرضنا صحتها
لا تكون مفيدة لمدعاهم وهو تفضيل الائمة على الانبياء فانه غير حاصل
بتلك الاخبار لان مفادها ان بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم
يكون لهم تقدم على جميع الخلق في بعض المواقف بتبعية خاتم

النبيين صلى الله عليه وسلم وهذا التقدم التبعي لا يلزم منه
تفضيلهم على الانبياء لان الامة المحمدية سيدخلون الجنة قبل كل
الامم بالاجماع وكل نبي يكون مع امته حتى يمر بهم مجيزا عن الصراط
دون مضايقة فيكون هذه الامة قبل الانبياء يدخلون الجنة
بتبعية نبيهم وليست هذه الامة كلها افضل من الانبياء
بالاجماع وكون ذلك موجب للتفضيل خلاف الواقع والشرع
والعرف الا ترى ان خدام امير اذا دخلوا في باب بتبعية
اميرهم وكانوا متقدمين على امير مثل اميرهم في الدخول لا يكون
ذلك موجبا لتفضيلهم على الامير المتاخر ومنه ما يقولون
ان الله ارسل جميع الانبياء بولاية علي وكان علي مع جميع
الانبياء سرا ومع نبينا علانية ومن ينكر ذلك فقد كفر
ذكره ابن طاوس وغيره ويفضلون عليا على جميع الانبياء والرسل
الا نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم يسوون بينهما ويفضلون عليا
ايضا على الملائكة المقربين وغرضهم من ذلك ان من سمع
بهذه الدرجة يوقن ان الخلافة متعينة له في زمنه ولا تجوز
لغيره ولا يفهمون ان الخلافة لا تتوقف على الافضلية
اولم يسمعوا ان طالوت الدباغ صار خليفة في الارض من الله
مع كون النبي اشموئيل حاضرا فيهم ومنه انهم يروون في كتب
احاديثهم موضوعات عديدة متضمنة ان الله تعالى كان
يوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما ان استلني فنهديك
الى حب علي ابن ابي طالب وقد روج خلف اولئك الوضاعين

هذه

هذه الاخبار وشهروها ولم يفهموا ان في هذا الوضع
والافتراء قصورا عظيما يلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بوجوه
الاول ان محبة علي التي هي فرض ايماني وركن ديني على ما زعموا
ما كان حاصلا له الثاني انه صلى الله عليه وسلم كان في تحصيل
امر الواجب متكاسلا ومتغافلا حتى كان ينزل عليه من
الله تاكيدات كثيرة متوالية الثالث انه قد احوج الله نبيه
صلى الله عليه وسلم في امر ضروري ولم يعلمه ذلك الامر بلا طلبه
والحال ان الانبياء كلهم يكون حاصلا لهم ما هو ضروري في
الدين ومنه ما نقلوا في تفاسيرهم ان الانبياء اولي العزم
اغتبطوا لانهم يحشرون في شيعة علي وسأل خليل الله
ربه بغاية التمني لما راى في ليلة الاسراء شيعة علي بوجوه
منورة كالبدر ان يدخل في شيعة علي فاستجاب له ربه
وقال وان من شيعته لابراهيم ولا يخفى على العاقل شناعة
هذا الافتراء لانه يستلزم افضلية الشيعة على الانبياء
اولي العزم عموما وعلى خليل الرحمن خصوصا ففي حمل
هذه الاية مع صرفها الى غاية الركاكة تحريف ظاهر ومنه
ما يعتقدون ان حق علي ثابت على جبريل كما ورد
عند الاخباريين منهم ان جبريل كان جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فجاء علي بغتة فقام له جبريل وادى
كمال تعظيمه فسئله النبي عن ذلك قال له علي حق لا استطيع
شكره ما دمت حيا قال صلى الله عليه وسلم كيف كان هو قال

الخلقني الله سبحانه سئلني من انا ومن انت واي شيء اسمك
فتحيرت في الجواب وسكتت فاذا هذا الشاب قد حضر في الوقت
قائلا لي قل ولا تخف انت الرب الجليل وانا العبد الذليل واسمي
جبريل فلتادية شكر هذا الحق والاحسان حق له وعظمته
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمره كم يكون له قال جبريل
يطلع سيارة بعد ثلاثين الف سنة وانا شاهدت طلوعه
ثلاثين الف مرة وهذا كذب عظيم ومع هذا الكذب فيه تلفيق
كلمات متعددة ولا يعدل ذلك حقوق تعليم القران كله فان
النبي قد اخذه من جبريل ومن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه
علي قطعا بلا ريب بموجب النص القراني وفي جنب هذه النعمة
العظمى لا رفع لذلك القدر من الحق المذكور لكان شخصا
قد قرا على مقرئ القران كله وحفظه ثم لو فتح عليه في التراويح مثلا
لا يعدل حقه الذي اقراه وما ذكر في اخر الخبر من عمر جبريل
يخالف للحس والبرهان لان طلوع السيارة بعد ثلاثين الف
سنة من المستحيلات اذ طلوع الكواكب وغروبها لانه يسكن
فوق الفلك الثامن الذي هو مركز الكواكب ومع هذا وجود
علي الحسي الشهادي متاخر عن وجود جبريل بالوف سنين
لا يمكن له تعليم جبريل لان النفس الناطقة التي هي مدار الافعال
الاختيارية ومحط المدح والذم والثواب والعقاب
وثبوت الحقوق مفقودة في ذلك الوجود وبهذا
قد اخل ايضا ما ذكر في كتبهم من ان عليا قد علم الملائكة
التسبيح

في الكرة لاقاليم المعمورة بالحركة الاولى من الفلك الاعظم وهي اسرع الحركات ثم دورها في يوم وليلة ومع ذلك لا يعقل في حق جبريل طلوعها وغروبها م

التسبيح والتهليل وهذا ايضا من باب الغلو والخرافات
لان تسبيح الملائكة وتقديسهم لله تعالى ثابت ببعض
الكتاب قبل خلق ادم ووجود علي متاخر عن وجود ادم
بازمنة كثيرة وايضا يلزم منه ان يكون جبريل جاهلا
بما هو من اجلى البديهيات من كونه تعالى ربا والها وخالقا
وهو عبده المربوب المخلوق بعد ما خلقه الله تعالى بيده وان
يصير سؤال الرب باسمه قبل ان يسميه بشيء لغوا اذ تسمية
كل شيء منه بدليل قوله وعلم ادم الاسماء كلها وكيف يعرف عبد
اسمه قبل ان يسميه مولاه الا ان يسمي بنفسه وهو بعيد
ومنه ما يعتقدون ان كل مومن وفاجر يعاين ويشاهد
امير المومنين اذا حضره الموت فيخلص شيعته من عذاب
النار واعوان ملك الموت وملائكة العذاب ويسقيهم شيئا طهورا
ويامر النار بان لا تتعرض لشيعته ويامر ملائكة العذاب
بتعذيب من خالف مذهبهم وكل من ملائكة الثواب
والعقاب منقادون له لا يعصون ما امرهم ويفعلون ما
يومرون حتى انهم يقولون بانه حاكم يوم الجزاء ويرده
قوله تعالى مالك يوم الدين لمن الملك اليوم يوم لا تملك
نفس لنفس والامر يومئذ لله يوم يقوم الروح والملائكة
صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وغيرها من
الايات ولا يخفى ان عقيدتهم هذه كاعتقاد النصارى
ان ارواح بني ادم يرجعون الى روح الله عيسى صلى الله على

نبينا وعليه وسلم وكل امر من المجازاة والمحاسبة والتنعيم والتعذيب
وغير ذلك سوى نبينا معوضة اليه وهو مخير فيما يفعل ما يشاء
مع ان النصارى يقولون ان عيسى ابن الله ومعلوم ان الابن
خليفة الاب ووارثه وولي عهده ونائبه والروافض يقولون
ان عليا وصي الرسول وخليفته والنبي عبد مرسل فافترقا ولا
يعلم ان ثبوت هذه الرتبة لعلي باي وجه عندهم سبحان
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل سبحان من لا يشفع عنده احد الا باذنه وبعضهم
يقولون ان ما يبتلى به الانسان من عذاب القبر فهو خاص
لغير الشيعة من اهل السنة والفرق الاخر بل انما يكون للامامية
في عالم البرزخ نعمة ولذة لا غير وان كانوا عصاة ولا يخفى
بطلان اعتقادهم هذا بما صح من الروايات الصحيحة
في كتبهم المعتبرة وثبت فيها فقد روى ابن بابويه القمي
عن عمران بن زيد انه قال قلت لابي عبد الله اني سمعتك وانت
تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان منهم قال صدقتك والله
كلهم في الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة
صغار وكبار فقال اما في القيمة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي
المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف عليكم في البرزخ قلت
وما البرزخ قال القبر من حين موته الى يوم القيمة ثم انهم يقولون
ان

ان ما يبتلى به الانسان يوم القيمة من الاهوال ووزن
الاعمال والحساب والعقاب وغير ذلك مما نقل عن
الشارع هو لغير الشيعة واما الشيعة فهم مصونون
من ذلك وينسبون هذا الافتراء الى الائمة ولا يخفى ان هذه
العقيدة كعقيدة اليهود حيث جزموا بفوزهم كما قال تعالى
عنهم نحن ابناء الله واحباؤه ولن تمسنا النار الا اياما
معدودة وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
ولا شك ان هذه العقيدة مخالفة للنصوص القاطعة
المتفق عليها بين الفريقين التي منها قوله تعالى
من يعمل سوءا يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وغير ذلك من الآيات والاحاديث ومنه ما يقولون
ان المراد من الانس والجان في قوله تعالى لا يسئل
عن ذنبه انس ولا جان هم الشيعة ولا يكون لشيعة علي
سؤال عن ذلك اصلا لان ولاية علي تبدل سيئاتهم
حسنات واذا لم يبق سيئات فباي شيء يسئلون
ذكره ابن بابويه وابن طاوس وغيرهما وما فهموا اولا ان
الانس والجان نكرة في سياق النفي وذلك يوجب العموم
فلا وجه لاختصاص اللفظ بشيعة علي اصلا وثانيا ان
رجلا من الشيعة اذا زنى بامه او اخته او ابنته او اخاه

في دبره وداوم في تمام عمره على شراب الخمر واكل الخنزير واخذ
الربا والكذب والغيبة ونحوها فهل لا يسئل عنها اصلا
بل توجب هذه الامور كلها في حقه ثوابا كالصلوة والصوم
فهذا المذهب ابعد من مذهب الاباحية لانهم يعتقدون
هذه الامور مباحة ولا يخافون على ارتكابها عقابا وهؤلاء
متوقعون عليها ثوابا ويعلمونها عبادات فشتان ما بينهما
الى غير ذلك من قبائحهم وهي كثيرة لا يتسع هذا الموضع لها
وقد تقدم بعض منها فيما تقدم ~~[illegible]~~ وقوله وسلب
منافيه من كونه الخليفة الخ فيه انه اراد بالمنافي اهل السنة
حيث قالوا ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا فصل
هو ابو بكر رضي الله عنه لا علي رضي الله عنه وهذا ما ذهب اليه
اكثر اهل الاسلام وقد تقدمت الدلائل في ذلك وقد تفرد
الرافضة باعتقادهم ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلا فاصل هو علي رضي الله عنه لا غيره وابو بكر كان
غاصبا لحقه وقولهم باطل لما قدمناه وانما كان علي اماما
حين بايعه اهل الحل والعقد نعم كان له استحقاق الامامة
من زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما كان للخلفاء الثلاثة
فالخلفاء جميعهم كانوا اشتركا في نفس الاستحقاق وكان
الحسن بن علي اماما بعد ابيه الى وقت نزوله عن الخلافة
لمعاوية

لمعاوية وبعده كان الاستحقاق لباقي الائمة الاطهار
لكنه لم يقع لهم بيعة اهل الحل والعقد فلم يصيروا ائمة بالفعل
فاهل السنة لا ينكرون استحقاق علي وذريته للامامة
ولكنهم يعتقدون استحقاق الخلفاء الثلاثة ايضا لها
ويقولون ان الاجماع اذا انعقد على احد من المستحقين
فهو الامام بالفعل لا غيره فاستحقاق الامامة عندهم
اذا ثبت بنص فهي الخلافة الراشدة او بالعقل والادلة
الظنية فهي العادلة واما ان تغلب رجل بلا استحقاق
فخلافته جائرة وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه وقوله فان
كانت الاخبار الخ فيه ان الاخبار التي ذكرها فيما تقدم
منها ما هو صدق ومنها ما هو كذب وعلى كل حال فلا دلالة
فيها لما ذكره كما حققنا ذلك سابقا وقوله فاللوم عليكم الخ
فيه ان اهل السنة لا لوم عليهم في ذلك فان الاحاديث
التي رووها كلها موافقة لما ذهبوا اليه بل مصرحة به كما ذكرنا
ذلك فيما تقدم وانما اللوم على من حرفها وزاد فيها ونقص
وغير معناها لترويج بدعته ولم يدر ان ما فعله صار سببا
لفضيحته وقوله وان كان هنا شيء اخر الخ فيه ان غلوهم
وتفريطهم ما قدمنا بعضه آنفا وبينا وجهه وذكرنا
قائله وقوله وثانيا لا يخلو قوله ويطعنون الخ فيه انه
يصح ارادة كل منها وان كان الاول هو المراد وقوله اما
الثاني الخ باطل بما قدمناه من وصف الرافضة لعلي باوصاف

الالهية وقوله ولا ريب ان هذا وحده كاف الخ فيه ان هذا
الذي ذكره مبني على ما حمله من ادعاء الربوبية واما على ما ذكرناه
فلا يرد ما ذكره لاحتمال ان يكون تعزيرهم فيه تعزيرا لا يلزم
منه الكفر بل الابتداع او الفسق وذلك لا يقتضي الكفر
والقتل وكذا ذلك الطعن على السلف ربما ان يكون بوجه
لا يوجب الكفر وحده فاذا انضم احدهما الى الاخر يحكم
على من حصلا منه بالكفر وان كان لا يكفر بكل منهما على
انفراده واما اذا كان كل منهما واحدهما مكفرا فيحكم عليه
بالكفر وما يترتب عليه من القتل بطريق الاولى والمؤلف لما
لم يدرك هذا المعنى قال ما قال فهات الكلام البليغ الذي
روعي فيه مقتضى الحال وقوله واما الاول ففيه انه لا ريب الخ فيه
ما ذكرناه في المطاعن بوجه لا يبقى معه طعن لطاعن بل ظهر
فيه ان جميع ما قاله المؤلف هناك باطل بل ضلال هائل
قال المؤلف المقام الثالث في الجواب اجمالا عن تلك
الاخبار وكل ما ضاهاها في هذا المضمار وذلك من وجوه
الاول ان ما رووه من تلك الاخبار اما ورد من طرقهم خاصة
وهو لا يقوم حجة على خصومهم والشيعة انما يستدلون عليهم
في ابطال مذاهبهم الفاسدة المشتملة على جميع المفاسد
برواياتهم واخبارهم وكلام علمائهم الموافق جميع ذلك لما
رواه الشيعة وقالوا به فهي حجج متفق عليها بين الفريقين

ومجمع

ومجمع عليها من الخصمين فلا محيص عن القول بها عند
الانصاف وان كان مخالفونا قد عدموه ومالوا الى
الاعتساف ولا يستدل الشيعة بما تفردوا بنقله
ولا الزموا خصومهم به فكيف يقوم ما انفردوا حجة على
الشيعة وتفصيل هذه الجملة على وجه لا يخفى حسنه
على ذوي الطباع السليمة والاذهان المستقيمة ان
نقول ان رواية الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم منحصرة في
طريقين لا ثالث لهما احدهما طريق اهل البيت وما ترويه
الشيعة عنهم والثاني طريق اهل ~~البيت وما ترويه~~
السنة من الحشوية واصحاب الحديث ممن يعتمدونه
وحينئذ فاذا انفردت الرواية من طريق الشيعة خاصة
مما رووه عن ائمتهم ولم ينقلها اهل الحديث من اهل السنة
فانها لا تقوم حجة على السنة وكذا ما انفرد بها اهل السنة
واختصوا بروايتها فانها لا تقوم حجة على الشيعة
فاذا اتفق الجميع على رواية كانت الرواية مما لا يشك في
العمل بها والاعتماد عليها وكانت حجة لكل من الخصمين
على الاخر فان اختلفوا في الرواية وتضادوا فيها وجب
النظر في الرجحان لاحدى الروايتين من الادلة العقلية
والنقلية فاي الروايتين اعتضدت بشيء من تلك
المرجحات توجب العمل عليها وطرح ما قابلها ولو
خلتا معا من المرجحات او كانت المرجحات بعضها

مع هذه وبعضها مع الاخرى وقف الحكم فهذا هو
طريق الانصاف التي لا يضل سالكها ولا يتظلم سالكها
ونحن في هذا المقام قد ذكرنا اخبار المطاعن متفق عليها
في الرواية من الطرفين واخبار الفضائل مما اختص برواية
اهل السنة وبمقتضى ما قررناه يجب العمل على ما وقع عليه الاتفاق
وترك ما اختصوا به كما اوجبنا على الشيعة عدم الاستدلال
على خصومهم بما انفردوا به ثم ذكر الوجه الثاني كلام ابن ابي الحديد
في الطعون على روايات اهل السنة وقد قدم بعضه قبل ذلك
وتكلمنا عليه وكون كلامه غير مقبول بل هو نص في الكذب
تركناه مع انه قد علم جوابه فيما تقدم ثم نقل بعض الروايات
في حق ابي بكر وعمر رضي الله عنهما التي ذكر اهل السنة انها موضوعة
عمن صرح منهم بوضعها انتهى **اقول** سبحان الله
ان ما قاله هذا المؤلف الجاري على الكذب والبهت والافتراء والباطل
وان زخرفه وموه به على صفعة الرافضة الطغام فهو في
الحقيقة دليل عليه كما لا يخفى ذلك على من له في العلم ادنى المام
اما قوله ان ما رووه الخ ففيه ان الاخبار التي وردت من
طرق اهل السنة قد رواها عدول ثقاة اتفق على تعديلهم
محدثو اهل السنة وكثير منهم عدلهم الرافضة ايضا
كما بينا ذلك في بعضهم ايضا وهي وان لم تكن حجة
على

على الرافضة في حد ذاتها اذ شرط الدليل ان يتفق عليه الخصمان
لكنها حجة عليهم باعتبار اعتضادها بالقرآن لانه ورد فيه
فضائل الصحابة وعدالتهم وحسن خاتمتهم ورضاء الله عليهم
وثناءه عليهم وشهادته لهم بالخيرية وبانهم شهداء على
خلقه وغير ذلك لكن ذلك كان على طريق الاجمال فوردت
السنة الشارحة للقرآن بتفصيل ذلك فالاستدلال
بالاحاديث المذكورة استدلال بما في القرآن في الحقيقة وما في القرآن
مما اتفق عليه الفريقان على ان فضائل الصحابة والثناء عليهم
والشهادة بعدالتهم رويت عن ائمة اهل البيت بروايات
الرافضة الصحيحة المسطورة في كتبهم كما قررنا ذلك
منقولا عن نهج البلاغة وكتاب كشف الغمة وكتاب
السواد والبياض وكتاب الفصول وغير ذلك من الكتب
وحينئذ يكون ذلك مما اتفق عليه الفريقان ويبطل بذلك
جميع ما تكلم به المؤلف من البهتان وقوله والشيعة
انما يستدلون الخ فيه ان الاخبار التي استدل بها كاخوانه
الرافضة التي زعموا انها واردة من طريق اهل السنة
لا دلالة فيها على غرضهم لما بينا فيما تقدم من ان منها
ما هو موضوع صرح اهل السنة بوضعه وكيف يكون ذلك
دليلا على اهل السنة ومنها ما هو صحيح ولكن معناه
موافق لما عليه اهل السنة دون الرافضة ومنها ما هو
في الحقيقة دليل على الرافضة لا لهم وهم انما استدلوا به لجهلهم

بوجه دلالة ولو عرفوا انه يكون دليلا عليهم لما استدلوا به
وقد حققنا جميع ذلك فيما تقدم فظهر ان قوله فلا محيص عن
القول بها الخ مردود بل الكلام محيصها لاهل السنة على الرافضة
يكون الامر فيها بالعكس وتكون هادمة لاساس مذهب
كل رافضي نجس وقوله وتفصيل هذه الخ فان روايات
الرافضة هي التي انفردوا بروايتها برواية الكذابين الذين
يشهد ائمة اهل البيت بكذبهم وزندقتهم كما نقلنا ذلك
عنهم بروايات الرافضة عنهم في كتبهم وروايات اهل
السنة التي زعم انها موافقة لرواياتهم لا موافقة فيها
لغرضهم كما حققنا ذلك فيما تقدم وروايات اهل السنة
الاخر التي زعم انهم انفردوا بها قد وافقهم فيها الرافضة
فانهم رووا بروايات في كتبهم مثلها كما قدمناه لك ومع ذلك
اعتضدت بما في كتاب الله تعالى كما ذكرنا ذلك فيما مر وحينئذ
فيجب اتفاق الفريقين على العمل بها والاعتماد عليها عملا بقاعدة
المؤلف التي ذكرها لان رواية اهل السنة اعتضدت بروايات
الرافضة التي نقلناها فيما تقدم بل اعتضدت بما في كتاب الله
وكفى بذلك من نجا وقوله ولو ظننا معا الى قوله وقف الحكم
الخ فيه انه لا ينبغي ان يوقف الحكم وكتاب الله موجود لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه فاذا لم يحصل لنا ترجيح لبعض
الروايات على بعض نرجع الى كتاب الله في ذلك واذا رجعنا
اليه نجد الامر فيه موافقا لما عليه اهل السنة وبملاحظة اياته

المتقدمة

المتقدمة وغيرها تكون النفس باثبات الفضائل للصحابة
مطمئنة وبتحقيق ما ذكرناه فيما تقدم في المطاعن وغيرها
يظهر بطلان ما ذكره المؤلف الضال بل هو شبيه بالمحال
قال المؤلف الثالث ما ذكروه من اخبار الفضائل
معارض بالمنقول من اخبار المثالب كما تقدم جملة منها وقد تقرر
في علم الدراية المسلم من ذوي الهداية والغواية تقديم الجرح على
التعديل كما هو مصرح به باوضح تفصيل ومع الاغماض عن ذلك
ايضا فانا نقول ان الاخبار قد تعارضت فيهم جرحا وتعديلا
واخبار الجرح قد اعتضدت بما قدمناه من الاخبار فتترجح بها
ويجب العمل عليها وطرح ما قابلها ومع الاغماض عن ذلك
ايضا نقول ان اخبار الجرح والتعديل قد تعارضت فيهم
ولا مرجح ومن القواعد المسلمة بين الكل في غير موضع اذا تعارضا
تساقطا فتبقى اخبار اهل البيت وما ورد فيها سالمة مسلمة من
المعارض لو كان ثمة امة مسلمة لا تجادل ولا تعارض انتهى
اقول يا لله العجب من هذا المؤلف الالد المجادل كيف
يخاصم على الباطل ويناضل ايريد ان يصير الباطل حقا
بزخرفة المقال مع انه ليس له فيه فائدة بل انه يرجع عليه
بالابطال ايظن ان ترهاته تروج على عوام اهل السنة
والجماعة كما تروج على الرافضة اولي القباحة والشناعة
كلا ان اهل السنة لا تحركهم رياح الاباطيل ولا تزلزلهم
الشكوك وكثرة القال والقيل اذ هم لا ينظرون الى من قال
بل ينظرون الى ما قال ويعرفون الرجال بالعلم لا العلم بالرجال

فاما قوله ما ذكروه من اخبار الفضائل الخ فيه ان اخبار الفضائل
صحيحة ومع صحتها ليس لها معارض واخبار المثالب التي قدمها
ليست معارضة لها لما قدمناه من الكلام عليها وانها في الحقيقة
هي مدح لهم فهي داخلة في جملة اخبار الفضائل وقوله وقد تقرر
في علم الدراية الخ فيه ان ما ذكره ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يثبت
التعديل فاذا ثبت يكون مقدما على الجرح بلا ريب ولقد ذكر
الامام تاج الدين السبكي في طبقاته قاعدة في ذلك واطال
كلامه فيها هنالك ولنذكر بعضا من كلامه اذ به يبطل ما ذهب
اليه هذا الرافضي الهالك فنقول قال قاعدة في الجرح والتعديل
ضرورية نافعة لا تراها في شيء من كتب الاصول فانك اذا سمعت
ان الجرح مقدم على التعديل ورايت الجرح والتعديل وكنت غرا بالامور
مقتصرا على منقول الاصول حسبت ان العمل على جرحه فاياك
ثم اياك والحذر كل الحذر من هذا الحسبان بل الصواب عندنا
ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر
جارحه وكانت هناك قرينة على سبب جرحه من تعصب مذهبي
او غيره فانا لا نلتفت الى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة والا فلو
فتحنا هذا الباب او اخذنا تقديم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا
احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك
فيه هالكون وقد عقد الحافظ ابو عمر وابن عبد البر في كتاب
العلم بابا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض بدا فيه بحديث
الزبير رضي الله عنه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
الحديث

الحديث وروى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استمعوا علم
العلماء ولا تصدقوا بعضهم في بعض فوالذي نفسي بيده لهم اشد
تغايرا من التيوس في زروبها وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء
والقراء في كل شيء الا قول بعضهم في بعض ثم قال ولا باس بما ذكره
ابن عبد البر غير انا لا ناخذ به على اطلاقه ولكن نرى ان الضابط
ما نقوله من ان ثابت العدالة لا يلتفت فيه الى قول من تشهد القرائن
بانه متحامل عليه اما لتعصب مذهبي او غيره ثم قال ابو عمر وبعد
ذلك الصحيح في هذا الباب ان من ثبتت عدالته وصحت في العلم
امامته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان ياتي
في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات
واستدل بان السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام منه ما حمل
عليه الغضب او الحسد ومنه ما دعا اليه التاويل واختلاف
الاجتهاد فيما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه وقد حمل بعضهم
على بعض بالسيف تاويلا واجتهادا ثم قال هذا كلام ابن عبد البر
وهو على حسنه غير صاف عن القذى والكدر فانه لم يزد فيه
على قوله ان من ثبتت عدالته ومعرفته لا يقبل قول جارحه
الا ببرهان وهذا قد اشار اليه العلماء جميعا حيث قالوا
لا يقبل الجرح الا مفسرا فما الذي زاده ابن عبد البر عليهم
ثم قال فان قلت فما العبارة الوافية بما ترون قلت ما عرفناك
اولا من ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من
غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على

جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها
حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي ومنافسة دنيوية
كما يكون من النظراء وغير ذلك ثم قال ومما ينبغي ان يتفقد عند
الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة الى الجارح والمجروح فربما
خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك واليه اشار الرافعي
بقوله وينبغي ان يكون المزكون براء من الشحناء والعصبية في المذهب
خوفا من ان يحملهم ذلك على جرح عدل او تزكية فاسق وقد وقع
هذا لكثير من الائمة جرحوا بناء على معتقدهم وهم المخطئون والجارح
مصيب وقد اشار شيخ الاسلام سيد المتأخرين تقي الدين ابن دقيق العيد
في كتابه الاقتراح الى هذا وقال اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام الى اخر
ما قال فالصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لما ثبتت عدالتهم
واشتهرت فضائلهم بنصوص الكتاب والسنة لم يؤثر فيهم
جرح الجارحين خصوصا اذا كان الجارح من الرافضة الذين
هم من المبغضين ومن المعلوم انهم سلكوا في بغضهم غير سبيل
المؤمنين واستحقوا الدخول بذلك في سجين قال تعالى ومن
يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
وقوله ان الاخبار قد تعارضت فيهم الخ مردود بما قدمناه من
ان الاخبار المتقدمة لا جرح فيها ولا طعن عليهم فحينئذ
تبقى اخبار الفضائل فيعمل بها جزما وقوله ان اخبار الجرح
والتعديل قد تعارضت فيهم ولا مرجح مردود بما ذكرناه وحققناه
من

من ان تلك الاخبار لا تعارض اخبار الفضائل وعلى تسليم
المعارضة فالمرجح لاخبار الفضائل ما ذكره الله في كتابه عنهم
وكفى به مرجحا وقوله فتبقى اخبار اهل البيت الخ فيه ان
اخبار اهل البيت التي ذكرنا بعضها بروايات الرافضة في
كتبهم موافقة لاخبار اهل السنة في اثبات الفضائل للصحابة
واخبارهم التي فيها مثالب الصحابة كذب لانها روايات
من كذبهم ائمة اهل البيت وحكموا بزندقتهم وكفرهم فلا
تنتهض حجة على اهل السنة فظهر ان روايات اهل السنة
والشيعة في فضائل الصحابة سالمة مسلمة من المعارض
بخلاف الرافضة في المثالب فانها مع كونها كذبا لم تسلم عن
المعارض ولكن اين المسلمون اهل الانصاف المجانبون عن
التعصب والاعتساف ولو انصف الرافضة لتبعوا ائمة اهل
البيت في الثناء على الصحابة الابرار فانه قد روى علماؤهم
ثناءهم عليهم في كتبهم ثناء لا يجوز معه انكار ولكنهم
للرفض الذي جلبه لهم ابن سبأ والعصبية انكروا ذلك
ومنهم من قال انه كان على سبيل التقية ولما ابطلنا التقية
سابقا ثبت صحة ما روي عن آل البيت الاطهار مما نقلوه
عن ابائهم الى النبي المختار فلم يبق في ذلك كلام ولا على
ناقله باس ولا ملام قال المؤلف الرابع تطرق الطعن

الى كثير من كتب اخبارهم واعظم ما يعتمدون عليه ويلجاون
اليه صحيح البخاري الذي علم من صاحبه الغلو في النصب والانحراف
عن اهل البيت وانما شاع كتابه واثروه على غيره حتى انهم
يجعلونه عديل القران العزيز لذلك حتى قال ابن الصلاح
في معرفة اصول الحديث اصح البخاري باكثر من مائة رجل من
المجهولين وصح عند العلماء انه روى عن الف ومائتي رجل من
الخوارج ذكر منهم صاحب المصائب جماعة وقال له ابن حنبل
سميت كتابك صحاحا واكثر رواته من الخوارج فمن رفع
العزيزي سماع كل كراس بدانق فلذا لم ترفع روايته الا
عن العزيزي وحبسه قاضي بخارى ايام حياته لما قال
له لم رويت عن الخوارج قال لانهم ثقاة لا يكذبون
ومما يشهد بصحة ما ذكرناه انه لم يورد فيه خبر الغدير
مع بلوغه في الاشتهار حدا لا يقبل الانكار كما عرفت
وكتم حديث الطائر مع كونه مشهورا لا يستره ساتر
وانكر اية التطهير مع اجماع المفسرين فيها من غير نكير
الا عن عكرمة الخارجي والكذاب الكلبي وبالتهم البخاري
ولم ينقل من حديث الراية اوله المتضمن على فرار
شيخيه وانما نقل لاعطين الراية وبدل قول عمر ان النبي
ليهجر بقول ان النبي قد غلب عليه الوجع وحذف من
حديث

حديث عمار قول النبي صلى الله عليه وسلم ويح عمار تقتله
الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار تقتله
الفئة الباغية وانما رواه ويح عمار يدعوهم الخ حتى قال
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس عشر من
افراد البخاري من الصحيح عن عكرمة ما صورته وفي هذا
الحديث زيادة مشهورة لم يذكرها البخاري اصلا في طريقي
هذا الحديث ولعلها لم تقع اليه او وقعت فحذفها لغرض
قصده واخرجها ابو بكر البرقاني وابو بكر الاسماعيلي قبله
وفي هذا الحديث عندهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه
الى النار انتهى وانت خبير بما في قول الحميدي او وقعت
اليه فحذفها لغرض قصده من ان ذلك امر معمول عليه
بينهم وغير مستنكر عندهم فيزيدون في الاخبار وينقصون
بمقتضى اغراضهم ومطالبهم كما سينكشف لك عن
جملة من ذلك في الشرح ومما يؤيد ما ذكرناه في اصل
المقصود والمراد بتاييد لا يعتريه الايراد ما ذكره
الشيخ محمد بن يوسف الكنجي الشافعي في الجزء
الثامن من كتاب بغية الطالبين في مناقب
الخلفاء الراشدين من ان البخاري ومسلما قد
كتما اخبارا جمة صحيحة على شرطهما وعمدا منها

سبعة عشر حديثا في فضائل علي مما اخرجها الحاكم في مستدركه
ثم قال هذا ما ذكره الكنجي فهذه الاخبار مع بلوغها في الاشتهار الى
حد لا يقبل الاستتار ولا الانكار كلا او بعضا ان كانت لم تصل
الى ذلك الشيخين فهو ادل دليل على قصر باعهما وقلة متاعهما
فكيف يرجح كتابيهما على غيرهما وان وصلت اليهما وتركوا نقلها
وروايتها كما هو اظهر الوجهين بل اليقين الذي لا يعتريه مين
كان ذلك من اكبر ابواب العصبية والحمية والنصب للذرية العلوية
المصطفوية هذا مع روايتهما في حق علي الاخبار التي تقشعر
القلوب من سماعها ويقطع المومن المتدين بكذبها اخرجهما
مثل ما رويا في صحيحيهما مسندا الى عمرو بن العاص الذي هو
استعدى الله ورسوله وعاص قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان آل ابي طالب ليسوا لي باولياء انما وليي
الله وصالح المومنين وروايتهما خطبة علي لابنة ابي جهل
حتى غضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب
على المنبر وعاب عليا بذلك فقال ان فاطمة بضعة مني
يوذيني ما يوذيها فان كان علي يريد ابنة ابي جهل فليفارق
ابنتي وسيجيء نقل ذلك مفصلا في كلام الشارح فانظر
الى نصب هذين الرجلين وما بلغ بهما من التحامل على امام
الثقلين ينتهي هنا قبحه ونشر مثالبه انتهى كلامه
لما

لما ذكره صاحب النهج الرافضي في ذم كتاب الجمع بين الصحيحين
للحميدي انتهى **اقول** يا لله العجب من هذا المتشيع كيف
يذكر ما يمجه السمع وكيف يزيف صحيح البخاري بمثل هذه الاخبار
والحال ان انكار فضله كانكار ظهور الشمس في رابعة النهار
قوله واعظم ما يعتمدون عليه الخ فيه ان الطعن في البخاري
مما لا ينبغي وقد مر بعض ثناء العلماء عليه وقال فيه امام الائمة
ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وقال بعضهم
انه آية من آيات الله يمشي على وجه الارض وقد تفقه البخاري
على الحميدي وغيره من اصحاب الشافعي وكتب عن احد ونحوها
الف عالم وكتب عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان
يحضر مجلسه زهاء عشرين الفا وسمع منه الصحيح نحو
تسعين الفا ويقال انه الف الصحيح من زهاء ستمائة الف
حديث ما وضع فيه حديثا الا اغتسل وصلى ركعتين والغسل
بماء زمزم والصلوة خلف المقام وصنفه في ستة عشر سنة
ومن كان هذا حاله حاشاه ان يكون ناصبيا منحرفا عن اهل
البيت ولو كان كذلك لما ذكر في صحيحه حديثا واحدا
في فضائل اهل البيت بل كان يذكر روايات في مثالبهم لكون
ذلك اكثر قبولا عند الناصبة الذين اشاعوا كتابه
واثروه على غيره لغلوهم في النصب وقوله حتى انهم يجعلونه الخ
فيه ان اهل السنة لم يجعلوه عديلا للقرآن كما زعم هذا الرافضي

الشيطان ثم عندهم صحيح البخاري اصح من كل كتاب بعد كتاب الله
تعالى فهو مقدم عندهم على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح
مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول
ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية ما وافقه شرطهما لان المراد
رواتهما مع بقية شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول
بتعديلهم بطريق اللزوم من الحكم بالصحة فانها لا توجد بدون العدالة
فرواتهما مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه
الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده
على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة
اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وبقي قسم سابع وهو ما ليس
على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر
الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله
فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة
التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على
الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجه البخاري ومسلم من ترجمة وصفت
بكونها اصح الاسانيد كالحديث الذي يرويه مالك بن انس
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما
مثلا

مثلا لانه شارك ما اخرجاه بالنسبة الى الاتفاق على القبول
فحصلت المساواة والمقصود الارجحية وتحصل بالنسبة الى
احدهما هذا هو مذهب محدثي اهل السنة في ذلك فما بهت عليهم
المولف من ان صحيح البخاري عندهم عديل القرآن مردود وقوله
وقوله لذلك اي للغلو في النصب والاعراض عن اهل البيت دفيه طعن
على اهل السنة بانهم منحرفون عن اهل البيت وهذا كذب صريح
وافك قبيح فان اهل السنة اتفقوا على ان محبة اهل البيت
كلهم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقد صنفوا تصانيف كثيرة في
فضائلهم وقد قتل كثير منهم بسبب محبتهم كسعيد بن جبير
وامثاله وعذب ايضا كثير منهم بذلك والرافضة في تلك الاحيان
داخلون في زمرة النواصب بالتقية وما نصر لهذا اهل البيت الا اهل
السنة فهم ناصروهم على الدوام ومصلون عليهم في كل صلوة
ويعتقدوهم على حسب رتبهم من غير فرق بخلاف الرافضة فانهم
يومنون ببعضهم ويكفرون ببعض ويكفرون بعد وفات كل امام
اخوته واقرباءه ويبرون بزعمهم بعض ابنائه بالامامة ويطلقون
السنتهم باللعن والطعن على بعض منهم ومن وقف على احوال
الرافضة علم انهم غير معتقدين الا ببعض اهل البيت واما اهل
السنة فهم معتقدون بجميعهم ومحبوهم وناصروهم والحمد لله
وقوله حتى قال ابن الصلاح الخ سبحان الله ان هذا المولف
لا يستحي من الكذب والبهتان فان ابن الصلاح كان يدعي مع
جماعة ان ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لا يبلغ التواتر

يفيد العلم النظري وصحح ايضا في طائفة من المحدثين والاصوليين
القطع بصحة كلما ذكراه محتجين ومنفردين باسنادها المتصل دون
المنقطع وهو غرما اتي حيث والتعاليق وما وقع التجاذب بين مدلوليه
ولا مرجح وقد استدرك النووي عليه وقال قد خالفه المحققون
والجمهور خائر لا يفيد في اصله قبل التلقي الا الظن وعاب عليه ابن
عبد السلام فقال ان المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث
اقتضى القطع بمضمونه وهو مذهب ردي واذا كان ابن الصلاح
يعتقد في احاديث البخاري هذه العقيدة فكيف يصدر منه هذا
الذم للبخاري سبحانك هذا بهتان عظيم وعلى تسليم ان
يكون ابن الصلاح قال ذلك اراد الرجال الذين انتقدوا على
البخاري وذلك ان المحدثين انتقدوا على بعض رجال البخاري
بانه متكلم فيهم بالضعف على ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
وغالبهم شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم واطلع على
احاديثهم والمحدث اعرف بحديث شيوخه من غيره وهذا ادل دليل
على تحقيق اهل السنة في امر الحديث فانهم مع تلقيهم صحيح البخاري
بالقبول انتقدوا عليه بعض الرجال ولم يحكموا على ما انتقدوه بحكمهم
على احاديث الصحيح فانظر ما اورعهم وما احوطهم في امر الحديث
بخلاف الرافضة فانك قد علمت ما نقلنا عنهم بانهم عملوا باحاديثهم الصحيحة
عندهم حيث حكموا على احاديث كثيرة عندهم بالصحة مع انها مخالفة
لتعريف الصحيح عندهم وقوله وصح عند العلماء انه روى الخ افتراء محض فانه
لم يرو فيه عن الخوارج على انه لو روى عنهم لما كان عليه باس اذا
وافق

وافق شرطه في رواية المبتدعة وقد روى في صحيحه عن بعض المبتدعة
الذين لم يكونوا دعاة ومع ذلك وصفوا بالضبط والورع والتقوى
واعلم ان رواية المبتدعة مختلف فيها عند اهل السنة في القبول وعدمه
ولنذكر خلافهم في ذلك فنقول بدعة الراوي اما ان تكون مكفرة كان
يعتقد ما يستلزم الكفر او مفسقة فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور
لعظم بدعته وقبحها بل حكي في التهذيب كاصله الاتفاق على عدم القبول
وقيل يقبل مطلقا حيث كان يحرم الكذب وهذا اضعف الاقوال
واولاها بالرد وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والذي عليه المحققون انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة
تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي
ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه واما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى
ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله وهو
ظاهر كلام مسلم حيث قال اعلم ان الواجب على كل احد الى ان قال
ويتقي منها ما كان منها من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع
فهذا مذهبه والثاني وهو من لا تقتضي بدعته الكفر اصلا وقد
اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا لان مخالفته
للقواطع يقتضي القطع بفسقه ولا ينفعه التاويل قال النووي
وهذا القول ضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما الاحتجاج بكثير
من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية

منهم والاحتجاج بهم والسماع منهم واسماعهم من غير نكير منهم وقال
غيره هذا القول بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره
وتنويها بذكره وهو لا ينهض حجة ومما ضعف به ايضا احتجاج صاحبي
الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة وعلى هذا فينبغي ان لا يروى
عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع لوجود العلة وقيل يقبل
مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه
وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله
على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه قال النووي
وغيره وهذا هو المذهب الاصح وقوله وقال له احمد بن حنبل الخ
كذب صريح لما قدمناه من ثناء الامام احمد عليه حيث قال
ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل البخاري وقال انتهى
الحفظ الى اربعة من اهل خراسان وذكر منهم البخاري وقال محمد
ابن ابي حاتم سمعته يقول دخلت بغداد ثماني كرات كل ذلك اجالس
احمد بن حنبل فقال لي آخر ما ودعته يا ابا عبد الله تترك العلم والناس
وتصير الى خراسان فانا الان اذكر قول احمد وما ذكره من تعييره
مع الزهري كذب صريح وحاشاه من ذلك ومناقب ابي عبد الله
البخاري كثيرة جدا لا يتسع هذا الموضع لبعضها ومن
ارادها فالكتب مشحونة بها وقوله وحبسه قاضي بخارى
الخ كذب صريح وافك قبيح وكيف يكون ذلك صحيحا
وقد اجمع جميع اهل السنة اهل بخارى وغيرهم على انه امام
المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعول عليه

في

احاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين وقد قيل فيه شعرا

علا عن المدح حتى ما يزان به ... كانما المدح من مقداره يضع
له الكتاب الذي يتلو الكتاب هدى ... هذي السيادة طودا ليس ينصدع
الجامع المانع الدين القويم وسنـ ... ـة الشريعة ان يغتالها البدع
قاصي المراتب داني الفضل تحسبه ... كالشمس بعد وسناها حين يرتفع
ذلت رقاب جماهير الانام له ... فكلهم وهو عال عنهم خضعوا
لا تسمعن حديث الحاسدين له ... فان ذلك موضوع ومنقطع
وقل لمن رام تحقير اصطبارك لا ... تعجل فان الذي تبغيه ممتنع
وهبك تاتي بما تحكي سفاهته ... الشمس تخفى محيا الجامع البدع

قلت وما مثل هذا الرافضي في ذم الامام البخاري وتكلمه فيه
الا كما قال الاعشى كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها
واوهى قرنه الوعل او كما قال الحسن بن حميد يا ناطح الجبل
العالي ليكلمه اشفق على الراس لا تشفق على الجبل
ولقد احسن ابو العتاهية حيث يقول ومن ذا الذي
ينجو من الناس سالما وللناس قال بالظنون وقيل وقوله ومما
يشهد بصحة ما ذكرنا انه لم يورد فيه خبر الغدير الخ فيه انه
ان اراد بخبر الغدير الذي ذكره فهو موضوع ومع كونه موضوعا
فيه ما قدمناه من المفاسد والقبائح فصحيح البخاري يجل عنه
وان اراد الغدير الوارد عند اهل السنة فلم يذكره لانه لم يكن
على شرطه الذي اشترط في صحيحه على انه قد قدح بعض المحدثين
في صحته واذا كان كذلك فكيف يذكره في صحيحه وقوله وكتم حديث

الطائر الخ اراد به ما روي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بطائر فقال اللهم ائتني باحب الخلق اليك والي ياكل معي من هذا
الطائر فجاء علي وفيه ان هذا الحديث حكم اكثر المحدثين عليه بانه موضوع
وممن صرح بوضعه الحافظ شمس الدين الجزري والذهبي في التلخيص
وغيرهما واذا كان امره كذلك فكيف يذكره البخاري في صحيحه
ولو ذكر في صحيحه هذا الحديث وامثاله لما كان لصحيحه مزية على كتب المحدثين
بل كانت رتبته ادنى من رتبة كتاب ابن المغازلي وتفسير الثعلبي
وامثالها على انا نقول هذا الحديث على تقدير صحته لا يكون مفيد المدعى
الرافضة لان القرينة تدل على ان المراد باحب الناس الى الله في الاكل مع
النبي ولا شك ان عليا كان احبهم الى الله في هذا الوصف لان اكل
الولد ومن في حكمه مع الاب يكون موجبا لتضاعف اللذة بالطعام
وان سلمنا ان يكون المراد باحب الناس مطلقا لا يفيد مدعاهم
ايضا اذ لا يلزم ان يكون احب الخلق الى الله صاحب الامامة عامة
فكاين من اولياء وانبياء كانوا احب الخلق الى الله ولم يكونوا
ذوي رياسة عامة كزكريا ويحيى واشمويل الذي كان طالوت
في زمنه صاحب رياسة عامة بنص الهي وايضا يحتمل ان ابا بكر لم يكن
حاضرا في المدينة حينئذ والدعاء كان خاصا بالحاضرين دون الغائبين
بدليل قوله اللهم ائتني لان احضار الغائب من مسافة بعيدة
في آن قصير لا يفعل الا بطريق خرق العادة والانبياء لا يسئلون
الله خرق العادة الا في وقت التحدي والا لما احتاجوا في الحرب
والقتال الى تهيئة الاسباب الظاهرة ويحتمل ان يراد البنوة
سيما

كما في قولهم فلان اعقل الناس واعلمهم وافضلهم وعلى كل تقدير
فهذا الخبر لا يقاوم الاخبار الصحيحة المتواترة الدالة على
خلافة ابي بكر وعمر وافضليتهما وقوله والى آية التطهير الخ
فيه ان البخاري انما ذكر فيها ما هو الاصح من انها نازلة في
نساء النبي صلى الله عليه وسلم وحكاية المولف الاجماع على انها
نازلة في حق علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم
ممنوعة والظاهر من ملاحظة سياق الآية وسباقها
انها نازلة في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان اولها يا نساء
النبي لستن كاحد من النساء الى قوله تعالى والحكمة خطاب
للازواج وامر ونهي لهن فذكر حال الاخرين بلا قرينة ولا
رعاية نكتة مخالف للبلاغة وقد استوعبنا الكلام على آية
التطهير فيما تقدم وقوله الا عن عكرمة الخارجي والكذاب
الالهي وشا انهم البخاري فيه ولا ان الحصر في هؤلاء الثلاثة
ممنوع لروايته كثير من المفسرين والمحدثين غيرهم نزولها في
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك ابن ابي حاتم
ايضا عن ابي عباس ترجمان القرآن وثانيا ان الطعن
في عكرمة بانه خارجي بعيد عن الانصاف لانه كان من
موالي ابن عباس رضي الله عنهما خاصا به ومربوبا في بيته
وابن عباس كان من محبي علي وناصريه بالاجماع وقد
عده نور الله التستري من الشيعة فلا يمكن ان يكون
مولاه المتبع لطريقته المصاحب له بعيدا عنه في العقيدة

ومع ذلك لم يطرده مع علمه بحاله التي لا تخفى لطول صحبته معه لان
في هذه الصورة من المحالات العادية وان الطعن في الكلبي مما لا ينبغي
لان الكلبي رافضي كما ذكرنا حاله فيما تقدم ومع قطع النظر عن ذلك
نجزم بكذب من يبطل جميع روايات المتعددة التي نقلها عنه رواتها على
اهل السنة واما البخاري فانه لو اقتصر وحده على هذه الرواية لكان
ذلك كافيا في تقديمها على رواية غيره لما قدمنا ولانه كان يحتاط
كثيرا في امر الرواية حتى ذكر بعض المترجمين في ترجمة عمرو بن شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص انه روى عنه الزهري وابن جريج وعطاء وخلق
سواهم ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في صحيحيهما شيئا لانه يروي
الاحاديث عن ابيه عن جده قال فان كان يريد بقوله عن ابيه عن جده
ابا نفسه وجده فيكون قد روى عمرو بن شعيب عن محمد جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وهو مرسل لان محمدا جده
لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادركه وان كان يريد بقوله عن
ابيه عن جده ابا نفسه وهو شعيب وجد شعيب الذي هو عبد الله
فيكون قد ذهب الى ان شعيبا روى عن جده عبد الله وشعيب لم يدرك
جده عبد الله فلهذه العلة لم يخرجا حديثه في صحيحيهما وقيل ان شعيبا
ادرك جده انتهى فانظر الى هذا الاحتياط ونهاية الاحتراز عما
فيه شائبة ارسال ونوع كلام ولئن عمقت النظر في هذا عرفت
انه كان دقيق النظر جيد التأمل مفرط الذكاء كثير الفهم ففي هذه
الدقة

الدقة التي احترز لاجلها عن رواية عمرو بن شعيب دلالة على
حذاقته وكمال تفطنه ومثل ذلك من تحقيقاته وتدقيقاته
اكثر من ان تحصى كما لا يخفى على من اطلع على كتب العلل ولعل
المؤلف لم ينظر الى ما ذكره العلماء في مناقبه وكمال حذاقته وفطانته
فحكم عليه بانه من اهل الاهواء وكان حكمه سببا لضلاله من غير
شك ولا امتراء وقوله ولم ينقل من حديث الراية الخ فيه ان
الذي لم ينقله كذب من وضع الرافضة وكيف ينقل البخاري في
صحيحه الموضوعات وقد ذكرنا فيما تقدم ابطال ما زعمه المؤلف
من فرار الشيخين والصحيح من هذا الحديث ما نقله البخاري وهو
لا يحصل هناك مدعى الرافضة اذ لا ملازمة بين كون علي
محبا لله ورسوله ومحبوبا لهما وبين كونه اماما بلا فصل اصلا
على انه لا يلزم من اثباتهما له نفيهما عن غيره كيف وقد قال الله تعالى
في حق ابي بكر ورفقائه يحبهم ويحبونه وقال في حق اهل بدر ان
الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص
ولا شك ان من يحبه الله يحبه رسوله ومن يحب الله من المؤمنين
يحب رسوله وقال في اهل مسجد قباء فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لمعاذ يا معاذ اني احبك ولما سئل صلى الله عليه وسلم من احب
الناس اليك قال عائشة قيل ومن الرجال قال ابوها
فالنص على المحبة والمحبوبية في حق علي مع وجودها في غيره
لنكتة دقيقة تحصل من ضمن قوله يفتح الله على يديه وهي انه

لو ذكر مجردا لفتح لربما توهم ان ذلك غير موجب لفضيلة لما
ورد ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فازال ذلك
التوهم باثبات هاتين الصفتين له وقوله وبدل قول عمر
ان النبي ليهجر بقوله ان النبي قد غلب عليه الوجع فيه ان هذا
المؤلف هو الذي بدل قول عمر فان عمر لم يقل ذلك وانما الذي
صح عنه هو ما رواه البخاري وفي بعض الروايات انه قال اهجر هو
استفهموه وقد اشبعنا الكلام على ذلك فيما تقدم وقوله وحذف
من حديث عمار الخ فيه ان الذي صح عند البخاري هذا اللفظ الذي رواه
بدون تقتله الفئة ورواية البرقاني والاسمعيلي بزيادة ما ذكر
لا تنافي ما رواه لان ذلك من الزيادة وهي ان كانت من ثقة
مقبولة لانها في حكم حديث مستقل انفرد به ثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره وهذا ما لم تقع الزيادة منافية لرواية من
هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبط او كثرة عدد
لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها
رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح وهذه الزيادة هنا لا تنافي
رواية البخاري فهي مقبولة ولا يلزم من قبولها الطعن في البخاري
وهذا الذي ذكره المؤلف وعده طعنا انما نشأ من جهله بمصطلح
الحديث وبما وقع في الاحاديث من الزيادات وقد خالف في ذلك

طريق

طريق المحدثين فان المحدثين انما يتكلمون في الزيادة وفي قبولها
وعدم قبولها كما ذكرنا وهو يتكلم على من لم يات بها ويقول
حديثه ناقص او انه كتم تلك الزيادة ولم يدر ان من لم يزد
عند المحدثين اضبط ممن زاد لجواز خطاء من زاد وهذا عند
متاخري اهل الحديث فالمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كالبخاري وابن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وعلي بن المديني وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة ويفهم من كلام الامام
الشافعي عدم قبول الزيادة مطلقا حيث قال في اثناء كلامه
على ما يعتبر فيه حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا
شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه
انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه
اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل
على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل
من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص
من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا
الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه
وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو
كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها فظهر

ان ما علم به المولف لا يكون طعنا على الامام البخاري بوجه وانما
يكون نقصان البخاري من هذا الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه
على ان قوله تقتله الفئة الباغية ليس فيه الا اثبات البغي لطائفة
معاوية وهذا مما يقوله اهل السنة فان عندهم ان الذين قاتلوا عليا
بغاة ظالمون لكن لا يكفرون ببغيهم وقد تقدم الكلام في ذلك
وقوله حتى قال الحميدي الخ لم يوجد عندي كتاب الحميدي في هذا الموضع
وفي مختصر الحميدي في مسند ابي سعيد الخدري لم يوجد ذلك قال فيه
وعن عكرمة قال قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد
فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حايط يصلحه
فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشاء يحدثنا حتى اتى على ذكر بناء المسجد
قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله
عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة
ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن وللبرقاني
والاسماعيلي ويح عمار تقتله الفئة الباغية انتهى بلفظه وعلى
تقدير ان يكون للحميدي قال ذلك فمعناه ان البخاري لم يذكر هذه
الزيادة في صحيحه مع شهرتها اما انه لم تقع له اي لم يروها اصلا
او انها وقعت له اي رواها فحذفها اي من رواياته التي اثبتها
في صحيحه لغرض قصده بالحذف اي من اغراضه التي قصدها في عدم
ذكر بعض الاحاديث فيه وذلك لا يخل بالبخاري اذ لو
هذه الزيادة حكمها حكم الاحاديث التي لم يذكرها في صحيحه
وهو لم يلتزم في صحيحه ذكر جميع الاحاديث التي وقعت ويويد
ذلك

٣٠١

ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من ان البخاري الف الصحيح من زها
ستمائة الف حديث فاختار التي الفه منها وترك الباقي
لامر خصيصه قامت عنده تقتضي اخطارية تلك
الاحاديث عما ذكره في صحيحه وليس المراد بالغرض ما زعمه
هذا المولف من الزيادة والنقصان فان ذلك من اعظم
البهتان وقوله ومما يويد ما ذكرناه الخ فيه ان الكتاب
المذكور وصاحبه مجهولان ومع ذلك لم يوجد هذا الكتاب
لينظر ما فيه ونقل مثل هذا من كيد الرافضة حيث ينقلون
ما يطعنون به على اهل السنة من كتب لا وجود لها او وجودها
نادر حتى لا تراجع فيظهر افتراؤهم على ان لفظة قد تمنا
تصرح بان صاحب هذه العبارة رافضي اذ اهل السنة
لا يصدر منهم في البخاري ومسلم الا الالفاظ المشعرة
بالمدح والثناء كما هو ظاهر واستدراك الحاكم على البخاري
ومسلم الاحاديث الواردة في فضائل علي التي ذكرها
ضعاف فضلا عن ان تكون صحاحا على شرطهما او شرط
احدهما وقد قال المحدثون قد تساهل الحاكم فيما استدركه
على الشيخين لاخترام المنية قبل تنقيح المستدرك او لكونه
الف اخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك ومن ثم تعقب
الذهبي كثيرا منه بالضعف والنكارة وقال ما ادري هل
خفيت عليه فما هو ممن يجهل وان علم فهذه خيانة عظيمة
انتهى حتى بالغ الماليني في ذلك فقال لم ار في مستدرك

الحاكم حديثا على شرطهما وقد صرح الحافظ العراقي في الفيته
في مصطلح الحديث بتساهل الحاكم في المستدرك حيث قال
وكم للمستدرك على تساهل قال القاضي زكريا في شرح الالفية
المذكورة على تساهل سديد بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف
وموضوعات اما لانه لم يتيسر له تحريره او لانه صنفه اواخر
عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند
اهل العلم بالتساهل في التصحيح وقوله فهو ادل دليل الخ فيه
انه بعد ان ذكرنا ان في مستدرك الحاكم كثيرا من الضعاف
والموضوعات وانه يتساهل في تصحيحها لا يرد جميع ما ذكره
المولف في الشقين لان البخاري ومسلما اشترطا شروطا
في الاحاديث التي ذكراها في صحيحيهما فلم يذكرا فيهما الا
ما استجمعت فيه شروطهما وقوله كان ذلك من اكبر ابواب
العصبية الخ عصبية ظاهرة وكلمات متنافرة سببها جهل
المولف باصطلاحات المحدثين وانحرافه عن سنة سيد المرسلين
وقوله مثلما رواه الخ فيه ان هذا الحديث صحيح لانه في صحيح
ولكن رواية الحميدي آل فلان ولم يدر فلان من هو وزاد
البخاري فيه لكن لهم رحم سابلها ببلالها وعلى تقدير ان يكون
لفظ الحديث آل ابي طالب ليس في هذا الحديث ذم لآل
ابي طالب لان مراده صلى الله عليه وسلم بذلك الحث لآل
بيته على خشية الله واتقائه وطاعته وان القرب منه
انما هو بالتقوى ويويد ما ذكرنا ما ورد في الاحاديث الصحيحة
الأمر

الامر نحو ذلك منها ما قدمناه في الحديث الصحيح انه لما
نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين دعا صلى الله
عليه وسلم قريشا فعم وخص وطلب منهم ان ينقذوا انفسهم
من النار الى ان قال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب
يا بني عبد المطلب لا املك من الله شيئا غير ان لكم رحما
سابلها ببلالها اي سأصلها بصلتها ومنها ما اخرجه
ابو الشيخ عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بني هاشم لا ياتين الناس يوم القيامة بالآخرة
يحملونها على ظهورهم وتاتون بالدنيا على ظهوركم لا اغني
عنكم من الله شيئا ومنها ما رواه البخاري في الادب المفرد
انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اوليائي يوم القيامة المتقون
وان كان نسب اقرب من نسب لا ياتيني الناس بالاعمال
وتاتون بالدنيا تحملونها على رقابكم فتقولون يا محمد فاقول
هكذا وهكذا واعرض في كلا عطفيه ومنها ما رواه الطبراني
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل بيتي هولاء
يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليائي
منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ولا تنافي هذه الاحاديث
الاحاديث الواردة في فضائل اهل البيت لما ذكره العلماء
من انه صلى الله عليه وسلم لا يملك لاحد شيئا لا نفعا
ولا ضرا ولكن الله تعالى يملكه نفع اقاربه بل وجميع امته
بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا يملك الا ما يملكه له مولاه

كما اشار الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحما سابلها
ببلالها وكذا معنى قوله لا اغني عنكم من الله شيئا اي بمجرد نفسي من غير ما
يكرمني به الله من نحو شفاعة او مغفرة وخاطبهم بذلك رعاية لمقام
التخويف والحث على العمل والحرص على ان يكونوا اولى الناس حظا في تقوى
الله وخشيته ثم اومى الى حق رحمه اشارة الى ادخال نوع طمانينة
عليهم وقد استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
ان اوليائي منكم المتقون وقوله ان وليي الله وصالح المؤمنين ان نفع
رحمه وقرابته وشفاعته للمؤمنين من اهل بيته وان لم تنتف
لكن ينتفي عنهم بسبب عصيانهم ولاية الله ورسوله لكفرانهم نعمة
قرب النسب اليه بارتكابهم ما يسوءه صلى الله عليه وسلم عند عرض
عملهم عليه ومن ثم يعرض صلى الله عليه وسلم عمن يقول له منهم في القيامة
يا محمد لما في الحديث المار وقد روي عن الحسن بن الحسن السبط انه
قال لبعض الغلاة ويحكم احبونا لله فان اطعنا الله فاحبونا وان
عصينا الله فابغضونا ولو كان الله نافعا بقرابة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغير عمل بطاعة لنفع بذلك من هو اقرب
اليه منا والله اني اخاف ان يضاعف للعاصي منا العذاب
ضعفين وان يوتى المحسن منا اجره مرتين وكانه اخذ ذلك
من قوله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين الاية وقوله ورواتها خطية على
الا صحيح ذلك وقد قدمنا الكلام فيما هنالك بوجه ينبغي بله

من

من كان في طريق المؤمنين تابعا لمن فيه سالك على رغم
الرافضي الخاسر الهالك **قال المؤلف** الخامس
انه لا خلاف بين علماء الفريقين انه لا بد في صحة الرواية
من عدالة الراوي ووثاقته ونحن اذا رجعنا الى رواة اخبارهم
لم نجد الا مبغضا لاهل البيت ومنحرفا عنهم مع ما استفاض
في اخبارهم من ان حبهم ايمان وبغضهم نفاق وتركهم
من امثال هذا الحكم بعدالة الصحابة وقد عرفت ما فيه وسياتي
تصريح الشارح وعده لبعض قريش كملا لعلي وعد جملة
من الصحابة والتابعين باعيانهم واسمائهم ولكنا مع
ذلك نذكر هنا جملة من مشاهيرهم المعتمدين فنذكر عائشة
وابن عمر وابا هريرة وانس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص
وذكر لهم مطاعن اعرضنا عن ذكرها لدخولهم في جملة الصحابة
الذين ثبتت عدالتهم وما اجبنا به عن الصحابة يجاب به
عنهم على ان كثيرا من ذلك قد تقدم الكلام عليه انتهى
اقول يا لله العجب من هذا المؤلف الضال الخارج عن دين
الملك المتعال كيف يطعن في الاصحاب الذين اثنى الله
عليهم في نص الكتاب فقوله انه لا بد في صحة الرواية من
عدالة الراوي ووثاقته صحيح لكن دعواه اتفاق الفريقين
عليه ممنوعة بالنسبة الى الرافضة لان الرافضة كما قدمنا
عنهم انهم عرفوا الخبر الصحيح بانه الذي اتصل روايته بالمعصوم

بواسطة عدل امامي وقد بينا هناك انهم اهملوا قيود
التعريف كلها واما اهل السنة فقد عرفوا الصحيح بانه الذي
يرويه عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
وارادوا بالعدل من له ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنعه
عن اقتراف الكبائر والصغائر الخسة والرذائل المباحة
وارادوا بالضبط اما ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي
ما سمعه من شيخه متقنا له للشيء حافظة بحيث انه يتمكن
عادة من استحضاره لمتى شاء لكن لا يشترط ان تكون
استحضاره دفعيا بل يكفي ان يستحضر شيئا فشيئا على
التدريج واما ضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه
وصححه الى ان يؤدي منه ليصير حينئذ على يقين من عدم ادخال
احد فيه ما ليس منه وارادوا بالمتصل ما سلم اسناده
من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي
من شيخه بلا واسطة وارادوا بالمعلل ما فيه علة خفية على غير
المتبحر قادحة وارادوا بالشاذ ما يخالف فيه الراوي من هو
ارجح منه في العدالة والضبط والاتقان وقد عملوا في رواياتهم
بقيود التعريف كلها فاذا اهمل قيد من قيوده في خبر لا يطلقون
عليه لفظ الصحيح ومن اطلق عليه لفظ الصحيح يعترضون عليه
ويزيفون قوله فالصحة مضبوطة عندهم بخلاف الرافضة
وان اردت تحقيق ذلك فارجع الى ما قدمناه في تعريفهم
للصحيح فانك اذا رجعت يظهر لك صحة ما قلنا وقوله ونحن
اذا

اذا رجعنا الى رواة اخبارهم الخ مردود بما قدمناه من
ان اهل السنة اطبقوا على ان محبة اهل البيت كلهم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وان الرافضة هم الذين يبغضون
كثيرا من اهل البيت ويطعنون عليهم ويلعنونهم فهم
يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض هذا اذا اراد بالرواة من بعد
الصحابة وان اراد بالرواة الصحابة كما هو مقتضى سياق كلامه
فمردود ايضا بما تحقق من ان الصحابة واهل البيت الذين في
زمنهم كانوا اخوانا كما تواترت به الاحاديث فاذكره مع كونه كذبا
فيه نسبة الصحابة الى بغضهم وكونهم شر امة اخرجت للناس
وهذا مناقض لما شهد الله لهم بانهم خير امة اخرجت للناس
وانه جعلهم امة وسطا اي عدولا وانهم شهداء الله يوم
القيمة ولما شهد النبي صلى الله عليه وسلم لهم بانهم خير القرون
فانكار هذه الامور كلها تكذيب لله وللرسول وهو كفر
وقوله مع ما استفاض من اخبارهم الخ فيه ان هذا كما حققنا
فيما تقدم ليس مخصوصا بهم بل الصحابة كلهم كذلك حبهم
ايمان وبغضهم نفاق وقوله وقد عرفت ما فيه قد عرفت ما فيه
والشارح بعدما حققنا اعتزاله ورفضه بل كفره لغلوه في علي
رضي الله عنه حيث وصفه باوصاف الالهية لا يكون كلامه
مقبولا اصلا ثم نقل المولف عن كتاب المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والاثار للقزويني كلاما مرجعه الى التواريخ ثم رد
عليه بما تقدم غالبه في كلامه اعرضنا عنه لاغناء ما تقدم عنه

قال المولف الفصل الثاني في نقل جملة من اخبار القوم الموجبة
لمزيد الطعن عليهم واللوم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند عمر بن الخطاب في الحديث الرابع من افراد مسلم عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التقى ادم وموسى
فقال موسى يا ادم انت الذي اشقيت الناس واخرجتهم من
الجنة فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته
وكلامه وانزل عليك التوراة قال نعم قال فوجدته قد قدر علي
قبل ان يخلقني قال نعم قال فحج ادم موسى انتهى اقول
نقل لهذا الحديث صحيح وقد ذكره في مسند ابي هريرة في المتفق عليه
ايضا بلفظ احتج ادم وموسى عند ربهما قال موسى انت ادم
الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته
واسكنك جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض
فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه
واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت
الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال
ادم فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه فغوى قال نعم قال
افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني
باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى
ورواه ايضا ابو داود والترمذي واحمد وابن ماجة عن ابي هريرة
ورواه ابو داود ايضا عن عمر بزيادة ان موسى قال يا رب
ارنا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله ادم قال

انت

انت ابونا ادم فقال له ادم نعم الى اخر الحديث ورواه الخطيب
عن انس وذكر المولف لهذا الحديث لما فيه من الاحتجاج
بالقدر لان الرافضة ينفون قدر الله في الكائنات
ويقولون الله لم يقدر شيئا في الازل وانه تعالى لم يقدر
شرا ولا يريده فالرافضة من القدرية الذين ينفون
القدر وقد وردت الاحاديث الصحيحة في ذمهم فمن ذلك
ما رواه السلفي عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن ابائه
عن علي كرم الله وجهه انه قال القدرية هم الذين يقولون
لا قدر وهم مجوس هذه الامة وروى اللالكائي عن علي
رضي الله عنه انه قال ليأتين على الناس زمان يكذبون بالقدر
فيمسخون بتكذيبهم بالقدر وروى ابن عدي والطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعلك تبقى حتى تدرك
قوما يكذبون بتقدير الله الذنوب على عباده اشتقوا كلامهم
ذلك من النصرانية فاذا كان ذلك فابرا الى الله منهم
وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له
ما القدرية قال هم الذين يقولون ان الله لم يقدر الشر
وروى ابن عدي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدرية هم الذين يقولون الخير والشر
بايدينا ليس لهم في شفاعتي نصيب ولا هم مني ولا انا
منهم وروى ابن ابي عاصم عن جابر رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مجوس
هذه الامة المكذبون باقدار الله تعالى وروى ابن ابي عاصم

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكون مكذبون بالقدر الا انهم مجوس هذه الامة وما
هلكت امة بعد نبيها الا بشركها وما كان بدو شركها بعد نبيها
الا التكذيب بالقدر وفي رواية يخرج في اخر الزمان قوم يكذبون
بالقدر اولئك مجوس هذه الامة وفي رواية لم يكون في امتي او في اخر
الزمان رجال يكذبون بمقادير الرحمن يكونون كذابين ثم يعودون
مجوس هذه الامة وهم كلاب اهل النار وفي حديث اخر عند احمد
مرفوعا لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر
وفي اخر عند ابن مردويه المكذبون بالقدر مجوس هذه الامة
وفيهم انزلت ان المجرمين في ضلال وسعر وفي حديث اخر عند
الطبراني من كذب بالقدر فقد كذب بما انزل على محمد وفي حديث
عبد الله بن عمر عند الطبراني ما هلكت امة قط الا بالاشراك
وما كان بدو شركها الا التكذيب بالقدر والاحاديث
في ذلك كثيرة وفيما ذكرناه كفاية في ردع الرافضة القدرية
الذين ينفون القدر وينسبون الشر الى ابليس وينسبون الافعال
الى العباد ولا يجعلون لله فعلا ويجعلون لله اندادا ويكذبون
بقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى وبامثاله
من الاحاديث الصحيحة الصريحة واذا علمت ان القدرية هم الذين
يقولون لا قدر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي صرح به
اهل اللغة قال صاحب القاموس القدرية جاحدوا القدر ظهر عندك

ان ما قاله خليل القزويني تبعا لاسلافه الامامية ان
القدرية مثبتوا القدر لان النسبة للاثبات والانكار
السني جاحد السنة كلام ناشئ عن قلة التدبر فان النسبة
كما تكون للاثبات تكون للاولية ولما كان اول من تكلم في
القدر معبد الجهني نسبت القدرية اليه كما نسب الكلامي
الى الكلام لان اول من تكلم في مسالة كلام الله المتكلمون
وسمي العلم بالكلام لذلك وكما نسبت الامامية الى مسئلة الامامية
فانهم اول من انكر امامة الائمة الثلاثة ولو كانت النسبة
للاثبات لكان اهل السنة اولى بذلك لانهم يثبتون امامة
الاربعة فقد شاركوا الشيعة في اثبات الامامة لعلي
وزادوا اثباتها للثلاثة ايضا فعلم ان نسبة الامامية
لاولية نزاعهم في مبحث الامامة ولما كان الامامية قدرية
ايضا كانوا مجوس هذه الامة كما ورد وصفهم بذلك في
الاحاديث المذكورة ولما كان القران رادا على نفاة القدر
حاول الطوسي في تجريده تاويل الايات الواردة فيها
القضاء والقدر وصرفها عن ظاهرها الى معنى الامر والحكم
وقد ذكرنا تاويله وابطاله فيما تقدم ولنرجع الى الحديث
المذكور فنقول ان ما وقع بين ادم وموسى كان محاجة نفسانية
ومكالمة روحانية جرت بينهما في عالم الغيب وحضرة القدس
ويجوز ان تكون جسمانية بان احياهما وجمعهما كما ثبت

في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء وصلى
بهم وليس معنى قول ادم قدر لي او كتب علي كما في الرواية الاخرى
الزمر اياي واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار
ولهذا المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بان
ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر مني
خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب
الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت ممن
اصطفاك الله وانزل عليك التوراة قال الطيبي في شرح
هذا الحديث واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان محررة
لدعوى ادم عليه السلام مقررة لحجته منها ان هذه المحاجة
لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط
والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح
ومنها ان ادم احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه
وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان اللائمة كانت
بعد سقوط الذنب ووجوب المغفرة اقول والعلم عند الله
مذهب اهل الجبر اثبات القدر لله تعالى ونفي القدرة عن
العبد اصلا والمعتزلة بخلافه كما سبق وكلا الفريقين من الافراط
والتفريط على شفا جرف هار والمنهج القويم والطريق المستقيم
القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يتقدر احد
ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي
هو السبب فلما جعل موسى مساق كلامه وقصره الى الثاني
بان

بان صدر الجملة بحرف الانكار والتعجب وصرح باسم ادم ووصفه
بصفات اربع كل واحدة منها مستقلة في علية عدم ارتكابه
الخطيئة ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله ثم اهبطت فاسند
الاهباط اليه على الحقيقة والله سبحانه وتعالى هو المهبط في الحقيقة
لقوله تعالى قلنا اهبطوا وقرن الاهباط بالارض والاهباط
لا يكون الا اليها ليؤذن بسفالتها التي تورث الخساسة والرذالة
كما قال تعالى ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه الاية بل الغرض
الاولى من ذلك الانكار البليغ هذا القول ثم اهبطت الناس
كانه قال ما ابعد هذه السفالة عن تلك المعالي والمناصب
اجاب عنه بما يقابلها بل ابلغ من تصدير الجملة بالهمزة وتصريح
اسم موسى ووصفه ايضا بصفات اربع كل واحدة منها
مستقلة في علية عدم ذلك الانكار عليه ثم رتب العلم الازلي
على ذلك ثم اتى بدل كلمة الاستبعاد بهمزة الانكار في قوله
افتلومني وحذف ما يقتضيه الهمزة وفاء العاطفة من الفعل
اي اتجد في التوراة هذا النص الجلي فتلومني على ذلك
فما ابعده من انكار وفي هذا التقرير تنبيه على ما قصدناه
من ان تحري قصد الامرين هو الصواب ثم انه صلى الله
عليه وسلم ختم الحديث بقوله فحج ادم موسى بعد ما افتتح
به وبينه بقوله قال موسى انت ادم الى اخر الحديث
مجملا اولا ومفصلا ثانيا ومعيدا اخرا تنبيها على ان
بعض امته من المعتزلة ينكر حديث القدر فاهتم لذلك

وبالغ في الإرشاد ويحتمل ان يقال انه صلى الله عليه وسلم صدر الحديث
بقوله نحن نجيء تحريرا للدعوى وضمه بها اثباتا لها فعلى هذا يكون الفاء
في الاول للعطف وفي الاخر للنتيجة والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل انتهى وكما يقال في حق المعتزلة ذلك كذلك يقال في حق
الرافضة لانهم تعلقوا باذيال المعتزلة في مسئلة العدل
فنقول فان قيل العاصي منا لو قال هذه معصية قدرها الله علي
لم يسقط عنه اللوم فكيف انكر ادم بهذا القول على كونه ملاما
قلنا انكر اللوم من العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا قال
اتلومني ولم يقل الام على بناء المجهول او نقول اللوم على العاصي
في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها لا يفيد فيسقط وسياتي
بقية الكلام على ذلك **قال المؤلف** وروى الحميدي في
مسند جابر في الحديث الثاني والخمسين من افراد مسلم
عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا يسئل عن الورود
فقال نحن نجيء يوم القيمة عن كذا وكذا انظر اي ذلك
فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد
الاول فالاول ثم ياتينا ربنا بعد ذلك فيقول
من تنتظرون فيقولون ننتظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون
حتى ننظر اليك فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق
بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن
نورا

نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله
ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون وروى الحميدي ايضا في كتابه
في مسند ابي سعيد الخدري في الحديث الثاني والعشرين من المتفق عليه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه كيف تساقط الكفار في النار ثم قال
ما هذا لفظه حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر
اتاهم الله في ادنى صورة من التي رأوه فيها قال فما تنتظرون تتبع
كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر
ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب
فيقول هل بينكم وبينه علامة فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف
عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن
الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل
الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون
رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا انتهى **اقول** ان هذين الحديثين
صحيحان لا شك في صحتهما ولكنهما لما كان مصرحين باثبات نظر
المؤمنين ربهم يوم القيمة ورؤيتهم اياه وذلك ينافي ما يعتقد المؤلف
واصحابه الرافضة تبعا للمعتزلة من عدم جواز رؤية الله تعالى
طعن المؤلف فيهما وعاب اهل السنة بسبب روايتهما ويؤيد ما قلناه
حذف المؤلف لاول الحديث الثاني لان اوله مصرح بالرؤية وانه
لا شك فيها ولنذكر اول الحديث الذي حذفه ليظهر خيانة المؤلف

في النقل وبعضه نقله على اهل الجهل فنقول قال ابو سعيد قلنا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فهل تضارون
في روية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون
في روية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال ما تضارون في روية الله تعالى يوم القيمة الا كما تضارون في روية
احدهما اذا كان يوم القيمة اذن موذن لتتبع كل امة ما كانت تعبد
غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب فتدعى اليهود
فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ
الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا رب فاسقنا
فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها
بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد
فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون
فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون
في النار حتى اذا لم يبق الى اخر ما نقله المولف وما تبع الرافضة في انكار
المعتزلة الذين رد عليهم اهل السنة وكانت هذه المسئلة من امهات
مسائل مسائل احببت ان اذكر ملخص ما قاله اهل السنة في رد
ما ذهب اليه المعتزلة لانه في الحقيقة رد لمن تبعهم في هذا الاعتقاد
كالرافضة اولي الزيغ والعناد فاقول اعلم بان الكلام على روية العباد
ربهم من ثلاثة اوجه الوجه الاول في الجواز فقد اجمع الانبياء

والمرسلون

والمرسلون وتبعهم الصحابة والتابعون وائمة الاسلام المعروفون
بالامامة في الدين واهل الحديث وسائر طوائف اهل الكلام اهل
السنة والجماعة على ان روية الله تعالى في الدنيا والاخرة جائزة عقلا
واختلفوا في جوازها سمعا فاثبته بعضهم ونفاه اخرون
ولم يخالف في روية اهل الجنة له تعالى الا الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم
من الرافضة وغيرهم الذين هم عن ربهم محجوبون وعن بابه مطرودون
وقد استدل اهل الحق اهل السنة والجماعة على جواز رويته تعالى بادلة
نقلية وادلة عقلية اما الاولى فمنها قوله تعالى حكاية عن موسى رب
ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف تراني والاحتجاج به من وجهين الاول ان موسى سال الروية
فلو امتنع كونه مرئيا لما سالها لانه لا يخلو حينئذ اما ان يكون عالما
بامتناعها او جاهلا فان علمه فالعاقل لا يطلب المحال لانه عبث
وان جهله فالجاهل بما لا يجوز على الله تعالى ويمتنع لا يكون نبيا كليما
وايضا ان الله سبحانه لم ينكر سؤاله ولو كان محالا لانكره عليه
ولهذا لما سئل ابراهيم الخليل ربه ان يريه كيف يحيي الموتى لم ينكر
عليه [illegible] ولما سئل عيسى ابن مريم ربه انزال المائدة من السماء
لم ينكر سؤاله ولما سئل نوح ربه نجاة ابنه انكر عليه سؤاله
وقال اني اعظك ان تكون من الجاهلين قال رب اني اعوذ بك
ان اسئلك ما ليس لي به علم فاول الاية ابو الهذيل العلاف
وتبعه الجبائي واكثر البصريين من المعتزلة بان موسى تجوز بالروية
عن العلم الضروري لانه لازمها واطلاق اسم الملزوم على اللازم شايع

ورد بان الرؤية المطلوبة في ارني لو كانت بمعنى العلم لكان
النظر المترتب عليها بمعناه ايضا والنظر وان استعمل بمعنى العلم
الا ان استعماله فيه موصولا بالى مستبعد مخالف للظاهر قطعا ومخالفة
الظاهر لا تجوز الا لدليل ولا دليل ههنا توجب الحمل على الرؤية
على انه يمتنع حملها على العلم الضروري ههنا لوجهين اما الاول
فلانه يلزم ان لا يكون موسى عالما بربه ضرورة مع انه يخاطبه
واما الثاني فلان الجواب يجب ان يطابق السؤال وقوله لن
تراني نفي للرؤية لا للعلم الضروري باجماع المعتزلة فلو حمل السؤال
على طلب العلم لم يتطابقا اصلا واولها ايضا الكعبي والبغداديون
منهم بان موسى لم يسئله اراءة ذاته بل سئله ان يريه علما وامارة
من اعلام الساعة الدالة عليه وتقدير الكلام انظر الى علمك
فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه نحو واسأل القرية
ورد بانه خلاف الظاهر فلا يرتكب الا لدليل ولئن ارتكب ذلك
لا يستقيم اما اولا فلقوله لن تراني فانه نفي لرؤيته تعالى لا لرؤية
علم من اعلام الساعة باجماعهم فلا مطابقة بين الجواب والسؤال
واما ثانيا فلان [illegible] تدكدك الجبل الذي شاهده موسى من
اعظم الاعلام الدالة عليها فلا يناسب قوله ولكن انظر الى الجبل
المنع من رؤية الاية الدالة على الساعة بل يناسب رؤيتها واولها
الجاحظ ومتبعوه بان موسى سألها بسبب قومه لا لنفسه لانه كان
عالما بامتناعها لكن قومه اقترحوا عليه وقالوا ارنا الله جهرة وانما
نسبها الى نفسه في قوله ارني ليمنع عن الرؤية فيعلم قومه امتناعها

بالنسبة

بالنسبة اليهم بالطريق الاولى ورد بانه خلاف الظاهر
فلا بد له من دليل وغير مستقيم اما اولا فلانه لو كان موسى مصدقا
بينهم [illegible] لكفاه في دفعهم ان يقول هذا ممتنع بل كان يجب
عليه ان يردعهم عن طلب ما لا يليق بجلال الله تعالى كما زجرهم
و قال انكم قوم تجهلون عند قولهم اجعل لنا الها كما لهم الهة والا لم
يصدقوه في الجواب بلن تراني ايضا عن الله لان الكفار لم يحضروا
وقت السؤال ولم يسمعوا الجواب بل الحاضرون هم السبعون
المختارون فكيف يقبلون بحضرة الكفار مع انكارهم لمعجزاته الباهرة واما
ثانيا فلانهم لما سئلوا وقالوا ارنا الله جهرة زجرهم وردعهم
عن السؤال باخذ الصاعقة فلم يحتج موسى في زجرهم الى سؤال الرؤية
واضافتها الى نفسه وليس في اخذ الصاعقة دلالة على امتناع السؤال
لجواز ان يكون ذلك الاخذ لقصدهم اعجاز موسى عن الاتيان بما
طلبوه تعنتا مع كونه ممكنا فانكر الله ذلك عليهم وعاقبهم كما
انكر قولهم لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا وقولهم
انزل علينا كتابا من السماء بسبب التعنت وان كان
المسؤول امرا ممكنا في نفسه فاظهر الله عليهم ما يدل على صدقه
بعجزه او رادعا لهم عن تعنتهم وقال بعضهم انه سأل الرؤية
لنفسه وان علم استحالتها بالعقل ليتأكد عنده دليل العقل
بدليل السمع ففعل فعل ابراهيم حين قال رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ورد بان
العلم لا يقبل التفاوت فانه صفة توجب تميزا لا يحتمل نقيضه

التقييض بوجه من الوجوه على انه كان يمكن موسى ذلك من غير ارتكاب
سؤال ما لا يمكن من الرؤية بان يطلب اظهار الدليل السمعي على
استحالتها بل المطلب لها فيكون حينئذ طلبها خارجا عما يليق
بالعقلاء خصوصا للانبياء وقال آخرون انه تعالى يعلم امتناع
الرؤية ولا يضر ذلك في نبوته مع العلم بالوحدانية او يعلم والسؤال
لطلبها صغيرة فلا يمتنع على الانبياء ورد بان التزام ان النبي
المختار بالتكليم جاهل بمعرفة الله وما يجوز عليه وما يمتنع دون
احاد المعتزلة ومن تبعهم ودونهم حصل طرفا من علم الكلام
هي البدعة الشنعاء والطريقة العوجاء التي لم يسلكها احد
من العقلاء وعلى تقدير العلم بالاستحالة يكون الطلب عبثا
ينزه عنه من له ادنى تمييز فضلا عن الانبياء وكيف يعد
مثل هذا التجاسر على الله بطلب ما لا يجوز عليه ويشعر بالتجسيم
على رايكم من الصغائر بل من الكبائر التي يمتنع صدورها عن
الانبياء الوجه الثاني انه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل
واستقراره امر ممكن في نفسه وما علق على الممكن ممكن
اذ لو كان ممتنعا لامكن صدق الملزوم بدون صدق اللازم
قالت المعتزلة انه لم يقصد من التعليق المذكور بيان
امكان الرؤية او امتناعها بل بيان عدم وقوعها لعدم
المعلق به وهو الاستقرار سواء كان ممكنا او ممتنعا فلا يلزم
امكان المعلق ورد بانه قد لا يقصد الشيء في الكلام قصدا
بالذات ويلزم منه لزوما قطعيا والحال ههنا كذلك فانه
اذا

اذا فرض وقوع الشرط فاما ان يقع المشروط فيكون ممكنا
واما ان لا يقع فلا معنى للتعليق وايراد الشرط والمشروط
لانه حينئذ منتف على تقديري وجود الشرط وعدمه وما يقال
من ان فائدة التعليق ربط العدم بالعدم مع السكوت عن
ربط الوجود بالوجود فمردود بانه مما تنبو عنه اللغة والقواعد
العربية فان المتبادر من نحو قولك ان ضربتني ضربتك
هو الربط في جانبي الوجود والعدم معا وقالوا ايضا انه علق
الرؤية على استقرار الجبل وهذا التعليق اما حال سكونه او حال
حركته والاول ممنوع والثاني مسلم لانه لو علق الرؤية عليه
حال سكونه لزم وجود الرؤية لحصول الشرط الذي هو الاستقرار
وهو باطل فتعين انه علق عليه حال حركته ولا خفاء ان
الاستقرار حال الحركة محال فيكون تعليق الرؤية عليه تعليقا
بالمحال فلا يدل على امكان المعلق بل على استحالته ورد بانه
علقها على استقرار الجبل من حيث هو من غير قيد بحال
السكون والحركة والا لزم الاضمار في الكلام واستقراره
من حيث هو ممكن قطعا اذ لو فرض وقوعه لم يلزم منه
محال لذاته على ان استقرار الجبل في زمان حركته ليس بمحال
اذ في ذلك الوقت قد يحصل الاستقرار بدل الحركة والمحذور
فيه انما المحال هو الاستقرار مع الحركة في آن واحد واما
الثانية التي هي الادلة العقلية فمنها وهو عمدتها مسلك الوجود

وهو طريقة الشيخ ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر واكثر
المحققين وتحريره انا نرى الاعراض كالالوان والاضواء
وغيرها كالحركة والسكون والاجتماع والافتراق ونرى
الجواهر وذلك لانا نرى الطول والعرض في الجسم ولهذا نميز
الطويل من العريض والطويل من الاطول وليس الطول والعرض
عرضين قائمين بالجسم لما تقرر في الكتب الكلامية من انه مركب
من الجواهر الفردة فالطول مثلا ان قام بجزء واحد منها فذلك
الجزء يكون اكبر حجما من جزء اخر فتقبل القسمة وهذا خلف وان
قام باكثر من جزء واحد لزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو محال
فروية الطول والعرض هو روية الجواهر التي يتركب منها الجسم
فصحة الروية مشتركة بين الجواهر والاعراض وهذه الصحة لابد لها
من علة مخصصة بحال وجودها لتحققها عند الوجود وانتفائها
عند العدم ثم هذه العلة لابد ان تكون مشتركة بين الجواهر والاعراض
والا لزم تعليل الامر الواحد وهو صحة الروية بالعلل المختلفة
وهو غير جائز لما برهن عليه في الكتب الكلامية وهذه العلة المشتركة
لا تخلو اما ان تكون الوجود او الحدوث اذ لا مشترك بين الجوهر
والعرض سواهما لكن الثاني باطل لانه عبارة عن الوجود مع اعتبار
عدم سابق والعدم لا يصلح ان يكون جزء العلة اذ التاثير
صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه فتعين
الاول وانه مشترك بينها وبين الواجب لاشتراك الوجود
بين

بين الموجودات كلها فعلة صحة الروية متحققة في حق الله تعالى
فتحقق صحة الروية وهو المطلوب وقد اورد عليه من قبل المعتزلة
ايرادات متعددة والكل مجاب باجوبة كذلك مبسوطة في مبسوطات
علم الكلام فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها الوجه الثاني من
اوجه الكلام على الروية في الوقوع اعلم ان المومنين يرون ربهم
في الدار الاخرة لقوله تعالى في الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون ذكر ذلك تحقيرا لشانهم فلزم من كون المومنين
مبرئين عن ذلك التحقير وبهذا استدل الامام الشافعي رضي الله عنه
وكلامه مجردا عن الدليل حجة كيف وهو من كبار ائمة اللغة وائمة
الكلام والمدون لعلم الاصول والمجمع على فقاهته ونباهته في كل
علم ولقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ووجه الاحتجاج
بها ان النظر في اللغة جاء بمعنى الانتظار ويعدى بنفسه قال
تعالى حكاية انظرونا نقتبس من نوركم وقال ما ينظرون الا صيحة
واحدة وقال فناظرة بم يرجع المرسلون وقال الشاعر
وان يك صدر هذا اليوم ولى فان غدا لناظره قريب
وجاء بمعنى التفكر ويعدى بفي يقال نظرت في الامر الفلاني
وجاء بمعنى العطف والرافة ويعدى باللام يقال نظر الامير
لفلان وجاء بمعنى الروية ويعدى بالى قال الشاعر
نظرت الى من حسن الله وجهه فيا نظرة كادت على وامق تقضي
وقد جاء النظر في الاية موصولا بالى فوجب حمله على الروية فتكون
واقعة ذلك اليوم وهو المطلوب فقالت المعتزلة لا نسلم ان

لفظة الى صلة للنظر بل هو احد الالاء والنظر في الاية بمعنى
الانتظار والمعنى نعمة ربها منتظرة ومنه قول الشاعر
ابيض لا يرهب النزال ولا يقطع رحما ولا يخون الى
ولئن سلمنا ان الى صلة للنظر فليس النظر بمعنى الروية
كما زعمتم بل هو بمعنى الانتظار وقد ورد موصولا بالى في غير هذه الاية بمعناه قال
الشاعر وشعث ينظرون الى بلال كما نظر الظماء حيا الغمام وقال
الاخر كل الخلائق ينظرون سجالكم نظر الحجيج الى طلوع هلال
ولئن سلمنا ان النظر ليس بمعنى الانتظار فلا نسلم انه بمعنى
الروية كيف والنظر مع الى حقيقة لتقليب الحدقة لا للروية يقال
نظرت الى الهلال فما رايته ولم ازل انظر الى الهلال حتى رايته
وانظر كيف ينظر فلان الي والروية لا ينظر اليها وانما ينظر الى
تقليب الحدقة وقال تعالى تراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون
ولانه يوصف بالشدة والشزر والازورار والرضى والتحير والذل
والخشوع وشيء منها لا يصلح صفة للروية بل هي احوال تكون
عليها عين الناظر عند تقليب الحدقة نحو المرئي وتقليب الحدقة
ليس هو الروية ولئن صح ان يستعمل النظر للروية مجازا فلا نسلم
تعينه في الاية لجواز ان يراد ناظرة الى نعم الله ولاي شيء يترك
هذا الاضمار الى ذلك المجاز والجواب اما عن الاول فان
انتظار النعمة غم ومن ثم قيل الانتظار موت احمر وقيل النار
ولا الانتظار فلا يصلح الاخبار به بشارة مع ان الاية وردت
مبشرة

مبشرة للمومنين بالانعام والاكرام وحسن الحال وفراغ البال
وذلك في رويته تعالى فانها اجل النعم والكرامات المستتبعة
لنظارة الوجه بخلاف الانتظار المودي الى العبوسة واما عن الثاني
فلا نسلم ان النظر في تلك الامثلة للانتظار ففي الاول اي يرون
بلالا كما يرى الظماء ماء ما يطلبونه ويشتاقون اليه ولا يمتنع
حمل النظر المطلق عن الصلة كالمذكور في المشبه به على الروية بطريق
الحذف والايصال وانما الممتنع حمل الموصول بالى على غيرها كالانتظار
وفي الثاني اي يرون سجالكم ويجيء النظر المجرد عن الصلة
للروية كما علمت وان سلم مجيئه مع الى للانتظار فلا يصح حمله
عليه في الاية اذ لا يصلح بشارة لما مر من ان انتظار النعمة غم
ووصولها سرور واما عن الثالث فان النظر مع الى حقيقة
للروية بالنقل فلا يكون حقيقة في غيرها وما استشهدتم به
على كونه حقيقة لتقليب الحدقة اذ قوله نظرت الى الهلال
فما رايته لم يصح نقله من العرب بل يقال نظرت الى مطلع الهلال
فلم ار الهلال وان سلمناه قلنا ربما يحذف المضاف ويقام
المضاف اليه مقامه وهو الجواب عن قولهم لم ازل انظر الى
الهلال حتى رايته والبواقي كلها وقع النظر فيها مجازا عن تقليب
الحدقة من باب اطلاق اسم المسبب الذي هو الروية على
سببها الذي هو التقليب وعلى تقدير كون النظر حقيقة
في التقليب الذي ليس بمراد يجب حمله في الاية على الروية
مجازا لرجحانه على الاضمار الذي يحتمل وجوها كثيرة كنعمة الله

واثاره وغير ذلك ولا قرينة معينة فالتعيين تحكم لا يجوز
لغة فوجب المصير الى المجاز المتعين على ان تقليب الحدقة طلبا
للرؤية بدون الرؤية لا يكون نعمة بل هو نوع عقوبة فلا يكون
مرادا في الاية وتقليب الحدقة مع الرؤية يكفيه التجوز وحده فلا
يضم اليه الاضمار تقليلا لما هو خلاف الاصل فان تقليب الحدقة
يكون سببا عاديا للرؤية واطلاق اسم السبب للمسبب مجاز مشهور
فلتحمل الاية على التجوز عن الرؤية بلا اضمار شيء وهو المطلوب واما الاحاديث
المصرحة بالرؤية المذكورة وغيرها الواردة عنه صلى الله عليه وسلم متواترة
وذلك كما روي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابي هريرة
وابي سعيد الخدري وجرير بن عبد الله البجلي وصهيب بن سنان
الرومي وعبد الله بن مسعود الهذلي وابي موسى الاشعري وعدي بن حاتم
الطائي وانس بن مالك الانصاري وبريدة بن الحصيب الاسلمي
وابي رزين العقيلي وجابر بن عبد الله الانصاري وابي امامة
الباهلي وزيد بن ثابت وعمار بن ياسر وعائشة ام المومنين
وعبد الله بن عمر وعمارة بن رويبة وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه موقوف
وابي بن كعب وكعب بن عجرة وفضالة بن عبيد وحديثه موقوف وغيرهم
رضي الله عنهم واحاديثهم في البخاري ومسلم والترمذي ومسند الامام احمد
والحاكم والطبراني وابن حبان والدارقطني وابن خزيمة وابن بطة
والصغاني ومحمد بن حميد وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم ولولا عدم

اتساع

اتساع الموضع لها لذكرناها الوجه الثالث من وجوه الكلام
على الرؤية في بيان شبه المنكرين وردها وهي قسمان نقلية
وعقلية اما النقلية فاربع الاولى قوله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا
واذا لم يره من يكلمه في وقت الكلام لم يره اصلا ورد بان
التكلم وحيا قد يكون حال الرؤية فان الوحي كلام يسمع بسرعة
وماذا فيه دليل على نفي الرؤية الثانية قوله تعالى لن تراني ولن للتابيد
واذا لم يره موسى ابدا لم يره غيره اجماعا ورد بمنع لن للتابيد
بل هو للنفي المؤكد في المستقبل فقط كقوله تعالى ولن يتمنوه ابدا
ولا شك انهم يتمنونه في الاخرة للتخلص عن العقوبة ومما يرد عليهم
في ذلك انه قال لموسى لن تراني ولم يقل له اني لا ارى ولا اني لست
بمرئي ولا يجوز رؤيتي والفرق بين الجوابين ظاهر فهذا يدل
على انه سبحانه مرئي ولكن موسى لا تحتمل قواه رؤيته في هذه الدار
لضعف قوة البشر فيها عن رؤية الله تعالى يوضحه قوله تعالى
ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فاعلمه
ان الجبل مع قوته وصلابته لا يثبت لتجليه له في هذه الدار
فكيف بالبشر الضعيف الذي خلق من ضعف الثالثة قوله تعالى
واذ قلتم يا موسى لن نومن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة
وانتم تنظرون ولو امكنت الرؤية لما عاقبهم بسوالها في الحال
وقوله تعالى يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا
من السماء فقد سئلوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله

جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم سمى الله ذلك السؤال ظلما وجازاهم
في الحال باخذ الصاعقة ولو جاز كونه مرئيا لكان سؤالهم هذا سؤالا
لمعجزة زائدة ولم تكن ظلما ولا سببا للعتاب فلما علمنا ان الله تعالى
ما ذكر سؤال الرؤية الا واستعظمه علمنا ان رؤيته تعالى ممتنعة
ورد بان الاستعظام انما كان لطلبهم الرؤية تعنتا وعنادا ولهذا
استعظم انزال الملائكة في قوله تعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا
لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا
عتوا كبيرا واستكبر انزال الكتب في قوله يسئلك اهل الكتاب الاية
مع امكانهما ولو كان لاجل الامتناع لمنعهم موسى عن ذلك ومنعه حين
طلبوا منه ان يجعل لهم الها اذ قال بل انتم قوم تجهلون ولم يتقدم
على طلب الرؤية الممتنعة بطلبهم الرابعة قوله تعالى لا تدركه الابصار
قالوا الادراك مضاف الى الابصار انما هو الرؤية يعني وقولك ادركته
ببصري بمعنى رايته لا فرق بينهما الا في اللفظ بشهادة النقل عن
ائمة اللغة وتتبع موارد الاستعمال او هما امران متلازمان لا يصح
نفي احدهما مع اثبات الاخر وقد نفت الاية ان تراه الابصار وذلك
يتناول جميعها في جميع الاوقات ولانه تعالى تمدح بكونه غير مرئي
وما كان عدمه مدحا كان وجوده نقصا يجب تنزيه الله تعالى عنه
ورد اما الاول فمن وجوه الاول انه الادراك هو الرؤية على نعت
الاحاطة بجوانب المرئي اذ حقيقته النيل والوصول فهو قدر زائد
على الرؤية بدليل قوله تعالى فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا
لمدركون

لمدركون اي ملحقون وقولهم ادركت الثمرة اي وصلت الى حد النضج
وادرك الغلام اي بلغ ثم نقل الى الرؤية المحيطة لكونه اقرب الى
تلك الحقيقة والرؤية المكيفة بكيفية الاحاطة اخص مطلقا من الرؤية
المطلقة فلا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم وقولكم لا يصح نفي احدهما مع
اثبات الاخر ممنوع بل يصح ان يقال رايته وما ادركه بصري اي لم يحط
به من جوانبه وان العلم يصح عكسه فالرب تعالى يرى ولا يدرك كما
انه يعلم ولا يحاط به وهذا هو الذي فهمه الصحابة والائمة بعدهم
من الاية كما ورد عنهم بطرق متعددة الثاني ان لا تدركه الابصار
موجبة كلية لان الموضوع فيها جمع محلى باللام الاستغراقية وقد
دخل عليها النفي فرفعها ورفع الايجاب الكلي سلب جزئي ولئن
تنزلنا فنقول يحتمل قوله لا تدركه الابصار اسناد النفي الى الكل بان
يلاحظ اولا دخول النفي ثم ورود العموم عليه فيكون سالبة
كلية ويحتمل نفي الاسناد الى الكل بان يعتبر العموم اولا ثم ورود
النفي عليه فيكون سالبة جزئية ومع هذا الاحتمال الثاني لم يبق
حجة لكم علينا لان ابصار الكفار لا تدرك اجماعا وهذا لو ثبت
ان اللام للعموم والا قلنا لا تدركه الابصار سالبة مهملة في قوة
الجزئية والمعنى لا تدركه بعض الابصار وتخصيص البعض بالنفي
يدل بالمفهوم على الاثبات للبعض الاخر فالاية حجة لنا لا علينا
الثالث لا نسلم عموم الاية في الاوقات كما زعمتم فانها سالبة
مطلقة لا دائمة ونحن نقول بموجبه حيث لا يرى في الدنيا
الرابع ان الابصار لا تراه ولا يلزم منه ان المبصرين لا يرونه

لجواز ان يكون ذلك النفي نفيا للرؤية بالجارحة مواجهة وانطباع
كما هو العادة فلا يلزم نفي الرؤية بالجارحة مطلقا واما الثاني فمن
وجه واحد وهو ان قولكم يمتدح بانه لا يرى هذا هو مدعاكم فاين
الدليل عليه بل لنا فيه الحجة على صحة الرؤية لانه لو امتنعت رؤيته
لما حصل التمدح بنفيها عنه اذ لا مدح للمعدوم بانه لا يرى حيث
لم يكن له ذلك وانما المدح فيه للممتنع المتعزز بحجاب الكبرياء
بدل للممتنع
كما في الشاهد على انا نقول ان سياق هذه الآية في التمدح
دال على جواز الرؤية لا على امتناعها بوجه اخر وذلك لما هو معلوم
عند السلف الصالح ومن تبعهم ان المدح انما يكون بالصفات
الثبوتية واما العدم المحض فليس بكمال فلا يمدح به وانما يمدح
الرب بالعدم اذا تضمن امرا وجوديا كمدحه بنفي السنة والنوم
المتضمن كمال القيومية ونفي الموت المتضمن كمال الحياة ونفي اللغوب
والاعياء المتضمن كمال القدرة ونفي الشريك والصاحبة والولد
والظهير المتضمن كمال ربوبيته والاهيته وقهره ونفي الاكل
والشرب المتضمن كمال صمديته وغناه ونفي الشفاعة بدون
اذنه المتضمن كمال توحيده وغناه عن خلقه ونفي الظلم المتضمن
كمال عدله وعلمه وغناه ونفي النسيان وعزوب شيء عن علمه
المتضمن كمال علمه واحاطته ونفي المثل المتضمن لكمال ذاته
وصفاته ولهذا لا يمتدح بعدم محض لا يتضمن امرا ثبوتيا
فان المعدوم يشارك الموصوف في ذلك العدم ولا يوصف
الكامل بامر يشترك هو والمعدوم فيه فلو كان المراد بقوله
لا تدركه

لا تدركه الابصار انه لا يرى بحال لم يكن في ذلك مدح ولا كمال
لمشاركة المعدوم له في ذلك وان العدم الصرف لا يرى
ولا تدركه الابصار والرب جل جلاله يتعالى ان يمتدح بما
يشاركه فيه العدم فاذن المعنى انه يرى ولا يدرك ولا يحاط
به كما كان المعنى في قوله ولا يعزب عن ربك من مثقال
انه يعلم كل شيء وفي قوله وما مسنا من لغوب انه كامل
القدرة وفي قوله ولا يظلم ربك احدا انه كامل العدل
الى اخر ما مر واما العقلية فثلاث الاولى شبهة الانطباع
وهي ان الرؤية انطباع صورة المرئي في الحاسة وهو على الله
محال اذ لا تتصور له صورة تنطبع في حاسة ورد بكون
الرؤية بالانطباع اما مطلقا او في الغائب لاختلاف
الرؤيتين الثانية شبهة المقابلة وهي ان شرط الرؤية
المقابلة او ما في حكمها نحو المرئي في المرآة وانها مستحيلة
في حق الله تعالى لتنزيهه عن المكان والجهة ورد بانا
لا نسلم الاشتراط المذكور اما مطلقا او في الغائب لاختلاف
الرؤيتين في الحقيقة فجاز ان لا يشترط في رؤيته المقابلة
المشروطة في رؤيتنا الشاهد الثالثة شبهة الموانع
وهي ان يقال لو جازت رؤيته تعالى لرأيناه الان والتالي
باطل اما بيان الشرطية فهو ان يقال لو جازت رؤيته
لجازت في الحالات كلها لان جواز الرؤية حكم ثابت له
اما لذاته او لصفة لازمة لذاته فجازت رؤيته الان

ولو جازت رؤيته الآن لزم ان نراه الآن لانه اذا اجتمعت شرائط
الرؤية في زمان وجب حصول الرؤية في ذلك الزمان والا لجاز
ان تكون بحضرتنا جبال شاهقة ونحن لا نراها وانه سفسطة
رافعة للثقة عن القطعيات وشرائط الرؤية ثمانية امور
الاول سلامة الحاسة ولذلك تختلف مراتب الابصار
بحسب اختلاف سلامة الابصار وتنتفي بانتفائها الثاني
كون الشيء جائز الرؤية مع حضوره للحاسة الثالث
مقابلته للباصرة في جهة او كونه في حكم المقابل كما في المرئي
بالمرآة الرابع عدم غاية الصغر الخامس عدم غاية اللطافة
السادس عدم غاية البعد السابع عدم غاية القرب
الثامن عدم الحجاب الحائل ثم لا نعقل من هذه الشرائط
في حق رؤية الله الا سلامة الحاسة وصحة الرؤية لكون
البواقي مختصة بالاجسام وهما حاصلان الآن فوجب
حصول رؤيته ورد اما اولا فانا لا نسلم وجوب الرؤية
عند اجتماع الشرائط لانا نرى الجسم الكبير من البعد
صغيرا وما ذلك الا انا نرى بعض اجزائه دون البعض
مع تساوي الكل في حصول الشرائط فان قالوا ينفصل
بطرفي المرئي من العين خطان شعاعيان كساقي
مثلث قاعدته سطح المرئي ويخرج منه الى وسطه خط
قائم على سطحه ينقسم ذلك الخط المثلث الى مثلثين قائمي
الزوايا الواقعة عن جنبي الخط القائم فيكون الخط الوسط
وترا

وترا لكل واحدة من الزاويتين الحادتين وكل من الطرفين
وترا لزاوية قائمة ووتر القائمة في المثلث اطول من وتر الحادة
فلم تكن اجزاء المرئي متساوية في القرب والبعد بل يكون وسط
المرئي اقرب اليه من طرفيه فجاز ان يرى الوسط وحده بدون
الطرفين قلت اجيب عن ذلك بانا نفرض هذا التفاوت الذي
ذكرتموه في هذه الخطوط ذراعا فلو كان عدم رؤية الطرفين لاجل
البعد فاذا فرض انه بعد المرئي بقدر ذلك البعد لطرفيه وجب
ان لا يرى اصلا واذا كان يرى فهذا البعد لا اثر له في عدم الرؤية
فيكون الاجزاء كلها مع ذلك التفاوت متساوية في حصول
شرائط الرؤية وبعضها غير مرئي فلا يجب الرؤية مع حصولها
ثم قولهم ان لم يجب حصول الرؤية عند اجتماعها يلزم تجويز
جبال شاهقة بحضرتنا لا نراها منقوض بجملة العاديات
فان الامور العادية يجوز نقائضها مع جزمنا بعدم وقوعها
ولا سفسطة ثم ان كان ماخذ الجزم بعدم الجبل المذكور
ما ذكرتم من وجوب الرؤية عند اجتماع شرائطها فيجب
ان لا يجزم به الا بعد العلم بهذا واللازم باطل لانه
يجزم به من لا يخطر بباله هذه المسئلة ولانه يجر
الى ان يكون ذلك الجزم نظريا مع اتفاق الكل على
كونه ضروريا واما ثانيا فلو سلمنا وجوب الرؤية في
الشاهد وعند حصول تلك الشرائط فلما ذا يجب وجوب

الرؤية في الغائب عند حصولها مع ان ماهية الرؤية في
الغائب غير ماهية الرؤية في الشاهد فجاز اختلافهما
في اللوازم والشرائط كما تشترط في الشاهد الشروط
الستة دون الغائب وما في الحديثين من الضحك والاتيان
وغير ذلك من الصفات سياتي الكلام عليه مفصلا
قال المؤلف وروى الحميدي في كتابه المتقدم في
مسند انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال
جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العرش وفي رواية رب
العزة قدمه فيها فتقول قط قط وعزتك وتنزوي بعضها
الى بعض ثم نقل رواية اخرى عن الحميدي في مسند ابي هريرة
نحو ذلك ثم قال ومن الكتاب المذكور في مسند ابي هريرة عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن الوجه
وفي رواية فليجتنب الوجه فان الله خلق الادمي على صورته
ثم نقل عن كتاب الاسماء لابن مقاتل خبرا موضوعا
مخترعا مصنوعا ومع ذلك كتاب الاسماء لم يعرف
ولم يوجد فاعرضنا عنه لذلك ثم قال وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين فيمن يخرجه الله من النار قالوا
من سيهم انه قال يسمع اصوات اهل الجنة فيقول اي رب
ادخلنيها فيقول الله يا ابن ادم ايرضيك ان اعطيك
الدنيا وما فيها فيقول اي رب اتستهزئ وانت رب
العالمين

العالمين وفيه في بعض روايات هذا الحديث اتستهزئ بي
وتضحك وانت الملك فضحك ابن مسعود فقالوا لم تضحك
فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم تضحك
يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال اتستهزئ
وانت رب العالمين ثم ذكر رواية اخرى للحميدي نحو ذلك ثم
نقل عن الرازي كلاما مكذوبا نصا في الكذب اعرضنا عنه
ثم قال وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه
من مسند عبد الله ابن عمر في الحديث السادس بعد المائة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فقال فتاتوني فاستاذن
لكم على ربي في داره فيؤذن لي عليه اقول وهذه جملة من اخبارهم
الدالة على التجسيم كما ذهب اليه جملة منهم وهذه الحنابلة
الذين هم احد الفرق الاربع قائلون بذلك كما هو مشهور غير
منكور ثم نقل عن صاحب الطرائف الرافضي انه راى كتبا للحنابلة
فيها اثبات التجسيم لله تعالى ثم رد على القائلين بالتجسيم
ثم قال اقول ولقد وسع هؤلاء السفهاء لانفسهم المجال
فيما ياتون من قبيح الافعال وسائر الاعمال اذا كان عندهم
مثل هذا الرب الذي يكالمهم ويكالمونه ويمازحهم ويمازحونه
ويضحك منهم ويضحكون منه فاين هذا المذهب النجس
الرجس المبني على التمويه والتشبيه من مذهب الشيعة
الامامية المبني على هذا الاجلال لذي القوة والجلال والتنزيه

وانكر بعض المتعصبين نسبة القول بالتجسيم الى احمد بن حنبل
فقال ان مذهبه في المتشابهات ترك التاويل وتوكيل العلم
الى الله تعالى وقال ان من قال بالجسمية فليس من اهل السنة والجماعة
اقول اما ما نقل عن احمد فغيه اولا ان مقتضى كلامه مع صحته
وتسليم ان احمد لا يقول بتنزيه الله تعالى عن الجسمية ولوازمها
لانه اذا كان يقف على آيات الدالة بحسب ظاهرها على التجسيم
لا يتاولها فانه دليل على انه لا ينزهه عن ذلك بل يجوز كونه جسما
بمقتضى ظواهر تلك الايات وبهذا يعود الاشكال بحذافيره
اذ لا فرق بين من اعتقد كونه جسما ولا بين من جوزه في لزوم الكفر
وثانيا ان اتباعه وعلماء مذهبه كما سمعت من كلام صاحب الطرائف
لا ينكرون القول بالجسمية بل يبالغون في اثباتها ويصنفون
الكتب في صحتها ويحتجون على ذلك واصحاب كل امام وجملة
مذهبه اعرف بمذهبه من غيرهم فانكار هذا الناصب وامثاله ستر
بما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت واما قوله ان
من قال بالجسمية فليس من اهل السنة والجماعة فان اراد باهل
السنة والجماعة الاشعرية كما هو الان شايع في كلام متاخريهم
حتى ان المعتزلة مع كونهم من روساء اهل السنة اخرجوهم من هذا
الاسم ففيه ان عدم كونهم من هذه الفرقة المخصوصة لا يدفع الطعن
لان غرضنا بيان ان كل من خالف اهل البيت وتنكب التمسك بهم
والركوب في سفينة هداتهم فقد وقع في تيه الحيرة والضلال كائنا
من كان وان تعددت طرق الضلال فيهم بتعدد فرقهم ثم اقول ويكفي
في الرد

في الرد على هؤلاء المخذولين ما ذكره جملة من علماء اهل السنة
منهم الرازي الاشعري في كتابه تاسيس التقديس حيث قال
ما هذا لفظه ان من اثبت كونه تعالى جسما متحيزا مختصا
بالجهة فانه يكون المعتقد لهذا كافرا لان كل من يكون مختصا بجهة
وحيز فانه مخلوق ومحدث وله اله احدثه والقائلون بالجسمية
والجهة انكروا وجود موجود سوى هذه الاشياء التي يمكن
الاشارة اليها وهم منكرون لذات الموجود الذي يعتقدون
انه الاله واذا كانوا منكرين لذاته كانوا كفارا لا محالة قالوا
وهذا بخلاف المعتزلي فانه يثبت موجودا وراء هذه الاشياء
التي يشار اليها بالحس الا انه يخالفنا في صفات ذلك الموجود
والمجسمة خالفونا في اثبات ذلك المعبود ووجوده فكان
هذا الخلاف اعظم فلزمهم كونهم منكرين لذلك المعبود بالحق
ولوجوده والمعتزلة في صفاته لا ذاته هذا لفظ الرازي
ومنهم العلامة الزمخشري في كتاب الفايق وهو من عظماء علماء
المعتزلة وشيوخ الاربعة مذاهب حيث قال ما هذا لفظه
واما المشبهة من هذه الامة المصرحون بان الله جسم ذو ابعاد
فقد اختلفوا في تكفيرهم فذهب شيوخنا الى تكفيرهم انتهى
فهذه شهادة شيخ الاشعرية من الشافعية وشيوخ المعتزلة
على الحنابلة وامثالهم بالكفر ومن ذلك يعلم حال تلك الروايات
السقام المسماة بالصحاح عند عادمي العقول والافهام حيث
دلت على التجسيم فانه زور وبهتان وافك عظيم وبه ينكشف

للنساء في احاديثه تلك الصحاح من الكذب الصراح ثم ذكر
ما روي من ان موسى لطم ملك الموت وقد تقدم انتهى
اقول انظر الى هذا المؤلف وما جلبه من الضلال
والطغيان والطعن في ورثة الانبياء واهل القرآن والايمان
وكيف يكون الرافضة اخوان الشياطين اعلم بالله
وصفاته من السابقين الاولين ويكون الزنادقة الحيارى
المشبهون لليهود والنصارى اوثق في باب الايمان
من المهاجرين والانصار ومن تبعهم باحسان ان هذا
الاعجاب لا يقدر على التفوه به الا مثل هذا الوقح الكذاب
فقوله وروى الحميدي الى اخر ما ذكره في الحديث الاول صحيح
ولا يتوجه به لوم على اهل السنة في روايتهم له اصلا بعد
ما ثبت بنقل الاثبات العدول الثقات ان الذي قاله
سيد البريات فهو كالاحاديث التي معه من جملة احاديث
الصفات المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان
بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب والمهتدي من سلك
فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف
مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير كما قال ذلك الطيبي في شرح المشكاة وبعض
علماء اهل السنة اولوا ذلك ردا على من شك فيه من الزائغين
الهوالك فقال معنى قوله يضع فيها قدمه اي الذين قدمهم لها
من شرار خلقه فهم قدم الله تعالى للنار كما ان المسلمين قدمه

للجنة

للجنة والقدم كل ما قدمت من خير او شر وتقدمت لفلان فيه قدم
اي تقدم في خير وشر وقال اخرون وضع القدم على الشيء مثل
للردع والقمع فكانه قال يأتيها امر الله تعالى فيكفها من طلب
المزيد وقال اخرون اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد
ابطاله وضعته تحت قدمي وقوله ومن الكتاب المذكور في مسند
ابي هريرة الخ لم يوجد عندي كتاب الحميدي في هذا الموضع
ونظرت مختصره فلم اجده في مسند ابي هريرة والذي
رواه البخاري ومسلم واحمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خلق الله ادم على صورته وهو حديث صحيح
والضمير في صورته راجع الى ادم اي على صورة ادم التي كان
عليها من مبدا فطرته الى موته لم تتفاوت قامته ولم تتغير
هيئته بخلاف بنيه فان كلا منهم يكون نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم عظاما وعصبا عارية ثم يكسوه لحما ثم حيوانا
مجسما لا يأكل ولا يشرب ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا
ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وعلى الرواية التي ذكرها
المؤلف فالضمير ايضا يرجع الى الادمي اي خلق الادمي
على صورة الادمي اي خلقه على صورة مثال تختص به لا يشاركه
انواع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى
بالجهل وتارة بالغواية والعصيان وطورا بالهداية والاستغفار
وتارة يوسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة
والاصطفاء واستعماله لتدبير الارضين ويصعد بروحه

الى علييين فطورا يتبارك فيه البهاء في مطعمه ومنكحه وطورا
يسابق [illegible] في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله
وقيل الطهر لله بقرينة رواية خلق ادم على صورة الرحمن
والمعنى خلق ادم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جميع
مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذا قيل
الانسان عالم صغير او المراد بالصورة الصفة والمعنى
ان الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر
وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء
وقيل انه الله ما سمى نفسه باسم الا وجعل للانسان من
التخلق به حظا منه يظهر به في العالم على قدر ما يليق به
ولذلك تاول بعضهم هذا الحديث بهذا المعنى والحديث
خرج مخرج الزجر والتهويل عقب قوله فلا يلطمن وجهه
وقوله فليجتنب الوجه في الرواية الاخرى وفي رواية لا تقولوا
قبح الله وجهك فان الله خلق ادم على صورته اي على صورة
هذا الوجه المقبح وقد ذكر ذلك المناوي ناقلا له عن القاضي
وقال ابن الجوزي للناس في هذا الحديث ثلاثة مذاهب
مذهب الجمهور من السلف وهو السكوت عن تفسير هذا
وامثاله والثاني الهاء راجعة الى ادم فيكون المعنى انه خلق
ادم على صورة نفسه اي على تلك الهيئة التي هو مخلوق عليها
ولم ينقله من نطفة الى علقة والى هذا ذهب ابو سليمان والثالث
انها ترجع الى الله سبحانه وتعالى فهي مضافة اضافة تشريف

لا اضافة

لا اضافة ذات كما اضاف الروح التي نفخت في ادم اليه
فقال ونفخت فيه من روحي وهذا مذهب [illegible] قال وانما
خص ادم باضافة الصورة اليه لخصيصة فيه وهي السلطنة
التي تناسب الالهية استعبادا وسجودا واستخداما وامرا
نافذا وسياسات يعمر بها البلد ويصلح بها امر العباد
وليس في الجن والملائكة من يجتمع على طاعته نوعه سوى ادم
وهذه الصورة هي حال والصورة قد تقع على الحال وهي
حمل الخلافة والملك والسلطنة على حال الالهية انتهى
وقال الصوفية اراد بالصورة انه قابل للتجليات الالهية
كلها وظهورها فيه اي خلقه على هيئة قابلة ان تظهر
فيه اثار الاسماء والصفات فهي مجلى الذات ومظهر
الاسماء والصفات وقوله وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين فيمن يخرجه الله من النار الخ هذا الحديث
صحيح وهو من احاديث الصفات ايضا ومن اوله قال
قوله اتستهزئ بي مني وانت رب العالمين وارد من
القائل على سبيل الفرح والاستبشار قال القاضي عياض
هذا الكلام صادر عنه من غير ضابط لما ناله من السرور
ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا
وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث
التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح

انت عبدي وانا ربك انتهى وقيل معنى انستهزئ تحلني محل المستهزأ وتنزل الهوان علي والمراد من ضحك الله كمال رضاه والضحك من الله ورسوله وان كانا متفقين في اللفظ فانهما متباينان في المعنى وذلك ان الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال الرضى عن العبد وارادة الخير من يشاء ان يرحمه من عباده واما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجابا وسرورا بما راى من كمال رحمة الله تعالى ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضى عنه واما ضحك ابن مسعود رضي الله عنه فكان اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وروى الحميدي في حديث الشفاعة الخ فيه ان الحميدي لم يذكره في الحديث السادس بعد المائة وانا ذكره في [illegible] موضع والحديث صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المراد بالدار الجنة والاضافة للتشريف وبالاستئذان [illegible] انه يدخل مكانا لا يقف فيه داع الا استجيب ولا يقوم فيه سائل الا اجيب وقال الطيبي اضافة دار الثواب الى الله تعالى هنا كاضافته في قوله تعالى لهم دار السلام على ان السلام اسم من اسماء الله تعالى في احد الوجهين واضافتها الى الله تعالى للشرف والكرامة وقوله اقول وهذه جملة من اخبارهم الدالة على التجسيم فنقول هذه الاخبار لا تدل على التجسيم اصلا نعم هذه الاخبار وما شاكلها ظاهرها مشكل واهل السنة بعد تنزيههم واعتقادهم

عدم

عدم الظاهر منها اما يفوضون كالسلف الذين مذهبهم التفويض ولذا اوجبوا الوقف على قوله الا الله من قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والابتداء بقوله والراسخون في العلم يقولون امنا به وقالوا امروها كما جاءت بلا كيف فقولهم كما جاءت رد على المعطلة وقولهم بلا كيف رد على المشبهة او يؤولون كالخلف لكن يقتصرون على التاويل القريب الذي يقتضيه لسان العرب اذ ذلك هو اللائق بجلال الله تعالى ويطرحون التاويل البعيد الذي ينبو عنه اللغة ويومون بمعناه على الوجه الذي اريد به مع التنزيه ولهذا اشترطوا كون المؤول متسعا في لغة العرب ومع هذا قالوا مذهب السلف اسلم وقد اختار بعض المتاخرين طريقة التفويض بعد ان كانوا يؤولون قال الزركشي في شرح جمع الجوامع وكان امام الحرمين يتاول اولا ثم رجع في اخر عمره وحرم التاويل ونقل اجماع السلف عليه فقال في الرسالة النظامية والذي نرتضيه رايا وندين به عقدا اتباع سلف الامة فالاولى الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعي القاطع في ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم درجوا على ترك التعرض لمعانيها مع انهم كانوا لا يالون جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون اليه منها فلو كان تاويل هذه الظواهر مسوغا او محتوما لاوشك ان يكون اهتمامهم بها فوق الاهتمام بفروع الشريعة انتهى وقد قال بالتفويض

الامام ابو الحسن الاشعري في كتابه الذي صنفه في اختلاف المصلين
ومقالات الاسلاميين بعد ان ذكر فرق الروافض والخوارج والمرجئة
والمعتزلة وغيرهم ثم قال مقالة اهل السنة واصحاب الحديث جملة
قول اهل السنة واصحاب الحديث الاقرار بالله وملائكته وكتبه
ورسله وبما جاء عن الله وما رواه الثقاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يردون من ذلك شيئا وان الله واحد احد فرد صمد لا اله الا هو
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان الله
على عرشه كما قال الرحمن على العرش استوى وان له يدين بلا كيف كما قال
خلقت بيدي وكما قال بل يداه مبسوطتان وان له عينين كما قال
تجري باعيننا وان له وجها كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام وان لله اسماء لا يقال غير الله الى ان قال ويقرون ان الله
يجيء يوم القيمة كما قال وجاء ربك والملك صفا صفا وان الله
يقرب من خلقه كيف شاء كما قال ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
الى ان قال فهذه جملة ما يامرون به ويستعملونه ويرونه
وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول واليه نذهب وما توفيقنا الا بالله
وهو المستعان وقال في كتابه الذي سماه الابانة في اصول الديانة
الذي ذكر اصحابه انه احسن كتاب صنفه وعليه يعتمدون في الذب
عنه عند من يطعن عليه قيل وهو اخر كتاب صنفه فصل في
ابانة قول اهل الحق والسنة ان قال قائل قد انكرتم قول المعتزلة
والقدرية

والقدرية والمرجئة والجهمية والحرورية والرافضة فعرفونا
قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدينون قيل له قولنا
الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب الله
تعالى وسنة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم وما روي عن الصحابة
والتابعين وائمة الحديث ونحن بذلك معتصمون وبما كان
يقول به ابو عبد الله احمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته
واجزل مثوبته قائلون ولما خالف قوله مخالفون لانه الامام
الفاضل والرئيس الكامل الذي ابان الله به الحق ورفع به
الضلال واوضح به المنهاج وقمع به بدع المبتدعين وزيغ
الزائغين وشك الشاكين فرحمة الله عليه من امام مقدم وجليل
معظم وكبير مفهم ثم ذكر العقيدة اطول مما ذكره فيما مر الى اخر
ما قال وقد ذكر صاحبا المواقف والمقاصد وغيرهما عن الاشعري
انه كان يقول بالتفويض قال في المواقف وشرحه للمحقق الشريف
الصفة الخامسة اليد قال تعالى يد الله فوق ايديهم ما منعك
ان لا تسجد لما خلقت بيدي فاثبت الشيخ صفتين زائدتين
على الذات وسائر الصفات لكن لا بمعنى الجارحتين وعليه
السلف واليه ميل القاضي في بعض كتبه وقال الاكثر انهما
مجازان عن القدرة انتهى وقال في شرح المقاصد ومنها
ما ورد به ظاهر الشرع وامتنع حملها على معانيها الحقيقية
مثل الاستواء في قوله الرحمن على العرش استوى واليد في قوله
تعالى يد الله فوق ايديهم وما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي

والوجه في قوله تعالى ويبقى وجه ربك والعين في قوله تعالى ولتصنع
على عيني وتجري باعيننا فعن الشيخ ان كلا منها صفة زائدة
وعند الجمهور وهو احد قولي الشيخ انها مجازات انتهى وقال
العلامة البيضاوي في الطوالع والاولى اتباع السلف في الايمان
بهذه الاشياء ورد علمها الى الله تعالى بعد نفي ما يقتضي التشبيه
والتجسيم عنه تعالى انتهى وعلى مذهب السلف جرى محققوا الصوفية
حيث قالوا ان الناس ما احتاجوا الى تاويل الصفات الا من
خوضهم عن الاعتقاد ان حقيقته مخالفة لسائر الحقائق واذا
كانت مخالفة فلا يصح في ايات الصفات قط تشبيه اذ التشبيه
لا يكون الا مع موافقة حقيقته تعالى لحقايق خلقه وذلك محال
قال الامام الشعراني ان من احتاج الى التاويل فقد جهل اولا
واخرا اما اولا فبتعقله صفة التشبيه في جانب الحق وذلك
محال واما اخرا فلتاويله ما انزل الله على وجه لعله لا يكون
مراد الحق لاخر ما قال وقوله كما ذهب اليه جملة منهم الخ
فيه ان اهل السنة لما فوضوا امر معاني هذه الصفات لله
تعالى ولم يكيفوها بكيفية بعد ان نزهوا الله تعالى عما يقتضي
التجسيم والتشبيه لم يلزمهم القول بالتجسيم وتخصيص
ذلك بالحنابلة مما لا وجه له بل هو ما ذهب اليه الصحابة
والتابعون الذين هم خير القرون وجرى عليه علماء السلف
والمحدثون نعم اشتهر ذلك عن احمد بسبب نصرته للسنة
لما غلب المعتزلة في ايام المامون العباسي ومن بعده ودعوا

الناس

الناس الى بدعتهم ولنذكر كلام بعض منهم في ذلك ليرتدع
به المنكرون فنقول روى البيهقي في الاسماء والصفات
باسناد صحيح عن الاوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون
نقول ان الله تعالى فوق عرشه ونومن بما وردت به السنة
من صفاته وروى ابو بكر الخلال في كتاب السنة عن الاوزاعي
قال سئل مكحول والزهري عن تفسير الاحاديث الواردة
في الصفات فقال امروها كما جاءت وروى ايضا عن
الوليد بن مسلم قال سئلت مالك بن انس وسفيان الثوري
والليث بن سعد والاوزاعي عن الاخبار التي جاءت في
الصفات فقالوا امروها كما جاءت وفي رواية امروها
كما جاءت بلا كيف فقولهم رضي الله عنهم امروها كما جاءت
رد على المعطلة وقولهم بلا كيف رد على الممثلة وروى
ابو القاسم الازجي باسناده عن مطرف بن عبد الله قال سمعت
مالك بن انس اذا ذكر عنده من يدفع احاديث الصفات
قال قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وولاة الامر بعده سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله
واستكمال لطاعته وقوة على دين الله تعالى
ليس لاحد من خلق الله تغيير ولا النظر في شيء خالفها
من اهتدى بها فهو مهتدي ومن انتصر بها فهو منصور
ومن خالفها واتبع غير سبيل المومنين ولاه الله
ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا وروى الخلال

باسناد كلهم ثقات عن سفيان بن عيينة قال سئل ربيعة ابن
ابي عبد الرحمن عن قوله الرحمن على العرش استوى كيف استوى
قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة
وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم والتصديق وهذا الكلام
مروي عن تلميذه مالك بن انس من غير وجه من ذلك ما روى
الشيخ الاصبهاني وابو بكر البيهقي عن يحيى بن يحيى قال كنا
عند مالك بن انس فجاء رجل فقال يا ابا عبد الله استوى على العرش
كيف استوى فاطرق مالك راسه حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء
غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة
وما اراك الا مبتدعا فامر به فاخرج وروى ابو عبد الله ابن بطة في
الابانة وابو عمر الطلمنكي وغيرهما باسناد صحيح عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة الماجشون كلاما طويلا في الصفات على نحو
ما نقلناه ومن جملة ما قال لا يجحد ما وصف ولا نتكلف معرفة
ما لم يصف اعلم رحمك الله ان العصمة في الدين ان تنتهي حيث بك
ولا تجاوز ما حد لك فان من قوام الدين معرفة المعروف وانكار
المنكر فما بسطت عليه المعرفة وسكنت اليه الافئدة وذكر اصله
في الكتاب والسنة وتوارثت عليه الامة فلا تخافن في ذكرك
ووصفك لربك بما وصف به نفسه عيبا وما انكرته نفسك ولم تجد
ذكره في كتاب ولا في الحديث عن نبيك من ذكر صفة ربك فلا تكلفن
علمه بعقلك ولا تصفه بلسانك واصمت عنه كما صمت الرب عنه
فان تكلفك ما لم يصف به نفسه مثل انكارك ما وصف ثم قال
فقد

فقد والله عز المسلمون الذين يعرفون المعروف بمعرفتهم وينكرون
المنكر بانكارهم اياه ينكر يسمعون ما وصف الله به نفسه من هذا
في كتابه وما يبلغهم مثله عن نبيهم فما مرض من ذكر هذا
وتسميته من الرب قلب مسلم وما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سماه من صفة ربه فهو بمنزلة ما سمى ووصف الرب
من نفسه والراسخون في العلم الواقفون حيث انتهى علمهم
الواصفون لربهم بما وصف من نفسه التاركون لما ترك من ذكرها
لا ينكرون صفة ما سمى منها جحودا ولا يتكلفون وصفه بما لم يسم
تعمقا لان الحق ترك ما ترك وتسمية ما سمى ومن يتبع غير
سبيل المؤمنين نوله الله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
انتهى كلام الماجشون وروى ابو القاسم اللالكائي الحافظ
الطبري في كتابه المشهور في اصول السنة باسناده عن
محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة قال اتفق الفقهاء كلهم
من المشرق الى المغرب على الايمان بالصفات التي جاءت بها
الاحاديث بنقل الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
تفسير ولا وصف ولا تشبيه فمن فسر اليوم شيئا من ذلك
فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة
فانهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن افتوا بما في الكتاب والسنة
ثم سكتوا فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة لانه قد وصفه
لا شيء وروى البيهقي وغيره باسانيد صحيحة عن ابي عبيد
القاسم ابن سلام قال هذه الاحاديث التي يقول فيها

ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره وان جهنم لا تمتلي
حتى يضع ربك فيها قدمه والكرسي موضع القدمين وهذه الاحاديث
هي عندنا حق حملها الثقات بعضهم عن بعض غير انا اذا سئلنا
عن تفسيرها لا نفسرها ولا ادركنا احدا يفسرها وروى اللالكائي
والبيهقي عن عبد الله ابن المبارك ان رجلا قال له يوما يا ابا عبد الرحمن
اني اكره الصفة اعني صفة الرب فقال عبد الله ابن المبارك انا اشد
الناس كراهة لذلك ولكن اذا نطق الكتاب بشيء قلنا به واذا
جائت الاثار بشيء جسرنا عليه وروى عبد الله بن احمد وغيره
باسانيد صحاح عن ابن المبارك انه قيل له بماذا نعرف ربنا قال
يعرف بانه فوق سمواته على عرشه بائنا من خلقه ولا نقول كما قالت
الجهمية انه في الارض وهكذا قال الامام احمد وغيره وكلام الائمة
في هذا الباب كثير لا يتسع هذا الموضع لنقل عشر عشره وكذلك
كلام الناقلين لمذهبهم مثل ما ذكره ابو سليمان الخطابي في رسالته
المشهورة الغنية عن الكلام واهله قال فاما ما سئلت عنه
من الصفات وما جاء منها في الكتاب والسنة فان مذهب
السلف اثباتها واجراؤها على ظواهرها ونفي الكيفية والتشبيه
عنها وقد نفاها قوم فابطلوا ما اثبته الله تعالى وحققها
قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك الى ضرب من التشبيه والتكييف
وانما القصد في سلوك الطريقة المستقيمة بين امرين ودين الله
تعالى بين الغالي فيه والمقصر عنه والاصل في هذا ان الكلام

في الصفات

في الصفات فرع على الكلام في الذات ويحتذى في ذلك
حذوه ومثاله فاذا كان معلوما ان اثبات ذات الباري
سبحانه انما هو اثبات وجود لا اثبات كيفية فكذلك اثبات
صفاته انما هو اثبات وجود لا اثبات تحديد وتكييف فاذا
قلنا يد وسمع وبصر وما اشبهها فانما هي صفات اثبتها الله
سبحانه لنفسه ولسنا نقول ان معنى اليد القوة او النعمة
ولا معنى السمع والبصر العلم ولا نقول انها جوارح ولا نشبهها
بالايدي وبالاسماع والابصار التي هي جوارح وادوات
الفعل ونقول ان القول انما وجب باثبات الصفات لان
التوقيف قد ورد بها ووجب نفي التشبيه عنها لان الله ليس كمثله
شيء وعلى هذا جرى قول السلف في احاديث الصفات
انتهى كلام الخطابي ومثله قال ابو بكر الحافظ الخطيب في رسالة
اخبر فيها ان مذهب السلف على ذلك وكذلك قال ابو بكر
الاسماعيلي والهروي وابو عثمان الصابوني وابو عمرو ابن عبد البر
وغيرهم وقال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب الحلية في اول
عقيدة له طريقتنا طريقة المتبعين للكتاب والسنة واجماع
الامة قال فمما اعتقدوه ان الاحاديث التي ثبتت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في العرش واستواء الله عليه يقولون بها
ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه الى اخر
ما قال وكذلك قال في رسالة اخرى له سماها محجة الواثقين
وروى الخلال في كتاب السنة بسنده عن الفضيل بن عياض

انه قال ليس لنا ان نتوهم في الله كيف هو لان الله عز وجل وصف
نفسه فابلغ فقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد فلا صفة ابلغ مما وصف به نفسه وكل هذا
النزول والضحك وهذه المباهاة وهذا الاطلاع كما شاء
ان ينزل وكما شاء ان يباهي وكما شاء ان يضحك وكما
شاء ان يطلع ليس لنا ان نتوهم كيف وكيف فاذا قال
الجهمي انا اكفر برب يزول من مكانه فقل انا اومن برب يفعل
ما يشاء وروى هذا عن الفضل جماعة منهم البخاري في افعال
العباد وقال الامام ابو عبد الله الحارث المحاسبي في كتابه المسمى
فهم القرآن في كلامه على الناسخ والمنسوخ وان النسخ لا يجوز
في الاخبار قال لا يحل لاحد ان يعتقد ان مدح الله وصفاته
واسمائه يجوز ان ينسخ منها شيء الى ان قال وكذلك لا يجوز
اذا اخبر ان صفاته حسنة عليا ان يخبر بعد ذلك انها
دنية سفلى فيصف نفسه بانه جاهل ببعض الغيب بعد ان
اخبر انه عالم الغيب وانه لا يبصر ما قد كان ولا يسمع الاصوات
ولا قدرة ولا يتكلم ولا الكلام كان منه وانه تحت الارض لا على
العرش جل وعلا عن ذلك الى اخر ما قال وقال الشيخ عبد القادر
الجيلي في كتاب الغنية اما معرفة الصانع بالايات والدلائل
على وجه الاختصار فهو ان تعرف وتتيقن ان الله واحد
احد الى ان قال وهو بجهة العلو مستوي على عرشه محتو
على الملك محيط علمه بالاشياء اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل

والعمل الصالح يرفعه يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه
في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون ولا يجوز وصفه
بانه بكل مكان بل يقال انه في السماء على العرش قال تعالى الرحمن على
العرش استوى وذكر ايات واحاديث الى اخر ما قال والنقول في
ذلك كثيرة لا يتسع هذا الموضع لذكرها وفيما نقلناه كفاية لمن
كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وقوله ثم اقول لقد اوسع
هؤلاء السفهاء الخ فيه انه بعد ان تحقق ان التفويض في الصفات
قد استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق
سلف الامة وائمتها واهل العلم بالسنة والحديث على
تصديق ذلك وتلقيه بالقبول يظهر ان من قال ما قاله الرسول
صلى الله عليه وسلم فقوله حق وصدق وان من خالف ما قاله
الرسول صلى الله عليه وسلم وعطل الله سبحانه عن صفاته فقوله
كذب وباطل وبالحقيقة هو السفيه من غير شبهة ولا تمويه
كيف وان اصدق الكلام كلام الله وخير الهدى هدي محمد
صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم وصف الله بهذه الصفات
وقال ذلك علانية وبلغه الامة تبليغا عاما لم يخص به احدا
دون احد ولا كتمه عن احد وكانت الصحابة والتابعون
تذكره وتبلغه وترويه في المجالس الخاصة والعامة واشتملت
عليه كتب الاسلام كصحيحي البخاري ومسلم وموطا مالك
ومسند الامام احمد وسنن ابي داود والنسائي وجامع
الترمذي وغير ذلك من كتب اهل الحديث وما زعمه المؤلف

من انه يلزم من ذلك التجسيم لما اداه اليه فهو القاصر السقيم
حيث زعم ان احاديث الصفات قد اشتملت على ما يجب تنزيه
الله عنه وذلك لتمثيل صفاته فيها بصفات المخلوقين ووصفه
بالنقص المنافي لكماله الذي يستحقه سبحانه وتعالى وقد اخطاء
في ذلك فان الله سبحانه وتعالى قد نفى عن نفسه مماثلة المخلوقين
فقال تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد فبين انه لم يكن احد كفوا له وقال تعالى هل تعلم له
سميا فانكر ان يكون له سمي وقال تعالى فلا تجعلوا لله اندادا
وقال تعالى فلا تضربوا لله الامثال وقال تعالى ليس كمثله شيء
فيما اخبر به عن نفسه من تنزيهه عن الكفو والسمي والمثل
والند وضرب الامثال له بيان ان لا مثل له في صفاته ولا افعاله
فان التماثل في الصفات والافعال يتضمن التماثل في الذات
فان الذاتين المختلفتين يمتنع تماثل صفاتهما وافعالهما
اذ تماثل الصفات والافعال يستلزم تماثل الذوات فان
الصفة تابعة للموصوف بها والفعل ايضا تابع لفاعله بل هو مما
يوصف به الفاعل فاذا كانت الصفتان متماثلتين كان
الموصوفان متماثلين حتى اذ يكون بين الصفات من التشابه
والاختلاف بحسب ما بين الموصوفين كالانسانين لما كانا
من نوع واحد فتختلف مقاديرهما وصفاتهما بحسب اختلاف
ذاتيهما ويتشابه ذلك بحسب تشابه ذلك كذلك
اذا

اذا قيل بين الانسان والفرس تشابه من جهة ان هذا
حيوان وهذا حيوان واختلاف من جهة ان هذا ناطق
وهذا صاهل وغير ذلك من الامور كان بين الصفتين
من التشابه والاختلاف بحسب ما بين الذاتين وذلك
ان الذات المجردة عن الصفة لا توجد الا في الذهن والذهن
يقدر ذاتا مجردة عن الصفة ويقدر وجودا مطلقا لا يتعين
واما الموجودات في انفسها فلا يمكن فيها وجود ذات
مجردة عن كل صفة ولا وجود مطلق لا يتعين ويتخصص فالذين
اثبتوا هذه الصفات انما اثبتوها زيادة على من اثبت ذاتا
مجردة كالجهمية والمعتزلة والرافضة وغيرهم من الذين نفوا
الصفات مع انه لا يتصور ان تتحقق ذات بلا صفة اصلا
فظهر ان ما ذهب اليه هؤلاء النفاة للصفات باطل
اذ يكون ما ذكروه بمنزلة قول من قال اثبت انسانا لا حيوانا
ولا ناطقا ولا قائما بنفسه ولا بغيره ولا له قدرة ولا
حيوة ولا حركة ولا سكون ونحو ذلك او قال اثبت نخلة
ليس لها ساق ولا جذع ولا ليف ولا غير ذلك فان هذا
يثبت ما لا حقيقة له في الخارج ولا يعقل ولهذا كان السلف
والائمة يسمون نفاة الصفات معطلة لان حقيقة
قولهم تعطيل ذات الله بل هم يصفونه بالوصفين المتناقضين
فيقولون هو موجود قديم واجب ثم ينفون لوازم وجوده
فيكون حقيقة قولهم موجود ليس بموجود حق ليس بحق

خالق ليس بخالق فينفون عنه النقيضين اما تصريحا بنفيهما
واما امساكا عن الاخبار بواحد منهما ولهذا كان القرامطة
من المعطلة ينفون عنه [redacted] النقيضين فلا يقولون موجود
ولا لا موجود ولا حي ولا لا حي ولا عالم ولا لا عالم قالوا لان
وصفه بالاثبات تشبيه له بالموجودات ووصفه بالنفي
تشبيه له بالمعدومات فآل بهم اغراقهم في نفي التشبيه
الى ان وصفوه بغاية التعطيل ثم انهم لم يخلصوا مما فروا منه
بل يلزمهم على قياس قولهم ان يكونوا قد شبهوه بالممتنع الذي هو
اخس من الموجود والمعدوم الممكن ففروا في زعمهم من التشبيه
بالموجودات والمعدومات ووصفوه بصفات الممتنعات
التي لا تقبل الوجود وما فر منه هؤلاء الملاحدة ليس بمحذور
فانه سمي حقا موجودا قائما بنفسه حيا عليما رؤوفا رحيما وسمي
المخلوق بذلك لا يستلزم من ذلك ان يكون مماثلا للمخلوق
اصلا ولو كان هذا حقا لكان كل موجود مماثلا لكل موجود
ولكان كل معدوم مماثلا لكل معدوم ولكان كل ما ينفى عنه
شيء من الصفات مماثلا لكل ما ينفى عنه ذلك الوصف
فاذا قيل السواد موجود كان على قول المعطلة كل موجود
مماثلا للسواد واذا قيل البياض معدوم كان على قولهم كل
معدوم مماثلا للبياض وهذا في غاية الفساد فاذا قيل
في خالق العالم انه موجود لا معدوم حي لا يموت قيوم لا تاخذه
سنة

سنة ولا نوم فمن اين يلزم ان يكون مماثلا لكل موجود
ومعدوم وحي وقائم ولكل ما ينفى عنه العدم وما ينفى عنه
صفة العدم وما ينفى عنه الموت والنوم كاهل الجنة الذين
لا ينامون ولا يموتون والمولف تمسك باذيال هؤلاء الملاحدة
وزعم ان وصف الباري بالصفات تشبيه بالمخلوقات
حيث قال فاين هذا المذهب المبني على التمويه والتشبيه
ولم يدر ان هذه الاسماء العامة المتواطئة التي تسميها
النحاة اسماء الاجناس سواء اتفقت معانيها في محالها
ام تفاضلت اما ان تستعمل مطلقة عامة كما اذا قيل
الموجود ينقسم الى واجب وممكن وقديم ومحدث وخالق
ومخلوق والعلم ينقسم الى قديم ومحدث واما ان تستعمل
خاصة معينة كما اذا قيل وجود زيد وعمرو وعلم زيد وعمرو
وذات زيد وعمرو فاذا استعملت خاصة معينة دلت
على ما يختص به المسمى ولم تدل على ما يشركه فيه غيره في الخارج
فان ما يختص به المسمى لا شركة فيه بينه وبين غيره فاذا
قيل علم زيد ونزول زيد واستواؤه وضحكه ونحو ذلك
لم يدل الا على ما يختص به زيد من علم ونزول واستواء
وضحك ونحو ذلك لا على ما يشركه فيه غيره فاذا كان
هذا في صفات المخلوق فذلك في الخالق اولى فاذا قيل
ان علم الله وكلامه ونزوله واستواءه ووجوده وحياته
ونحو ذلك لم يدل ذلك على ما يشركه فيه احد من

المخلوقين بطريق الاولى واذا علمنا ان الله لا مثل له ولا كفو
ولا ند فلا يجوز ان نفهم من ذلك ان علمه مثل علم غيره
ولا كلامه مثل كلام غيره ولا ضحكه مثل ضحك غيره ولا
استواؤه مثل استواء غيره ولا حياته مثل حياة غيره
الى غير ذلك من الصفات ولهذا كان مذهب السلف
اثبات الصفات ونفي مماثلتها لصفات المخلوقات فالله
تعالى يوصف بصفات الكمال وينزه عن صفات النقص وعن
ان يماثله غيره في صفات كماله وقد دل على ذلك قوله تعالى قل هو
الله احد الله الصمد فالاسم الصمد يتضمن صفات الكمال
والاسم الاحد يتضمن نفي المثل فالقول في صفاته تعالى
كالقول في ذاته ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته
ولا في افعاله فمن قال كيف ينزل او كيف استوى او كيف يعلم
او كيف يتكلم ويقدر ويضحك ويخلق فيقال له كيف هو
في نفسه فاذا قال انا لا اعلم كيفية ذاته فيقال له ونحن لا نعلم
كيفية صفاته فان العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية
الموصوف فهذا اذا استعملت هذه الاسماء والصفات على
وجه التخصيص والتعيين وهذا هو الوارد في الكتاب والسنة
واما اذا قيلت مطلقة وعامة كما يوجد في كلام المتكلمين
الموجود ينقسم الى قديم ومحدث والعلم ينقسم الى قديم ومحدث

ونحو

ونحو ذلك فهذا يسمى اللفظ المطلق والعام بمعنى مطلق
وعام والمعاني لا تكون مطلقة وعامة الا في الاذهان
لا في الاعيان فلا يكون موجود وجودا مطلقا او عاما
الا في الذهن و~~الا فلا تكون الموجودات في انفسها الا معينة~~
ولا يكون علم مطلق او عام الا في الذهن ولا يكون
انسان او حيوان مطلقا وعاما الا في الذهن والا فلا
تكون الموجودات في انفسها الا معينة مخصوصة متميزة
عن غيرها فليتدبر العاقل هذا المقام الفارق فانه
زل فيه خلق من اهل النظر الخائضين في الحقائق حتى ظنوا
ان هذه المعاني العامة المطلقة الكلية تكون موجودة
في الخارج كذلك وظنوا انا اذا قلنا ان الله عز وجل
موجود حي عليم والعبد موجود حي عليم انه يلزم وجود
موجود في الخارج يشترك فيه الرب والعبد وان يكون
ذلك الموجود بعينه في العبد والرب بل وفي كل موجود
ولابد ان يكون للرب ما يميزه عن المخلوق فيكون فيه
جزءان احدهما لكل مخلوق وهو القدر المشترك
بينه وبين سائر الموجودات والثاني يختص به
وهو المميز له عن سائر الموجودات ثم لابد ان يكون له
فيما يختص به الا ما يلزم فيه مثل ذلك فاذا قالوا
يمتاز بذاته او بحقيقته او ماهيته او نحو ذلك كان

ذلك بمنزلة قولهم يتميز بوجوده فان الذات والحقيقة والماهية
تستعمل مطلقا ومعينا كلفظ الوجود سواء وهذا المقام
حار فيه طوائف من اهل الكلام حتى قال بعضهم ان لفظ
الوجود وغيره مقول بالاشتراك اللفظي فقط وقال
ابو الحسين البصري وغيره من المعتزلة ان لفظ الوجود
مما يسمى الله به ويسمى به المخلوق انما يقال بالاشتراك اللفظي
فقط من غير ان يكون بين المسميين معنى عام كلفظ المشتري
اذا سمي به المبتاع والكوكب ولفظ سهيل القول على الكوكب
والرجل وهذا غلط عظيم حيث ظنوا ان الكليات المطلقة
الثابتة في الخارج جزء من المعينات وان ذلك يقتضي تركيب
المعين من ذلك الكلي المشترك ومما يختص به فلزمهم على
هذا القول ان يكون الرب تعالى الواجب الوجود مركبا من
الوجود المشترك ومما يختص به من الوجوب او الوجود او الماهية
مع انه من المشهور عندهم اهل المنطق ان الكليات انما تكون
كليات في الاذهان لا في الاعيان ومن هداه الله تعالى يعلم
ان الموجودات لا تشترك في شيء موجود فيها اصلا بل كل
موجود متميز بنفسه وبما له من الصفات والافعال وانا
اذا قلنا ان هذا الانسان حي متكلم او حيوان ناطق
او نحو ذلك لم يكن بما له من الحيوانية او الناطقية او النطق
والحياة مشتركا بينه وبين غيره بل له ما يخصه ولغيره ما يخصه
ولكن

ولكن تشابهما وتماثلا بحسب تشابه حيوانيتهما
وناطقيتهما وغير ذلك من صفاتهما ومن قال ان الانسان
مركب مما به الاشتراك وهو الحيوانية ومما به الامتياز
وهو النطق فان اراد بذلك ان هنا تركيبا ذهنيا فانا
اذا تصورنا في اذهاننا حيوانا ناطقا كان الحيوان
جزء هذا المعنى الذهني والنطق جزءه الآخر فكان
الحيوان جزءا لما اشتباهه اكثر من اشتباه الناطق واذا تصورنا
مسمى حيوان ومسمى ناطق كان مسمى الحيوان يعم الانسان
وغيره ومسمى الناطق يخصه فدعوى التركيب في هذه
المعاني الذهنية صحيح لكن ليس لهذا ضابط بل هو بحسب
ما يتصوره الانسان سواء كان تصوره حقا او باطلا
وان اراد بالتركيب انه موصوف بالحياة والنطق واحدى
الصفتين يوجد نظيرها في سائر الحيوان والاخرى مختصة
بالانسان فهذا معنى صحيح وان اراد به ان حيوانيته
مشتركة بينه وبين غيره فقد غلط فان حيوانية كل
حيوان كناطقية كل ناطق وذلك مختص بمحله وكذلك ان
اراد بالتركيب ان هنا موجودا موصوفا بانه حيوان غير
الموجود الموصوف بانه ناطق وصاهل وان الانسان مركب
من هذا الموجود وهذا الموجود والفرس مركب من هذا
الموجود وهذا الموجود فقد غلط بل لا موجود الا هذا الانسان
الموصوف بانه حيوان ناطق وهذا الفرس الموصوف بانه حيوان

جاهل وكذلك سائر الحيوانات والموجودات فقول القائل
الانسان مركب من هذا وهذا ان اريد به هنا شيئا مركبا
وان لجزئين متباينين لم يركب منهما كان جاهلا بل هذا شيء
واحد موصوف بصفتين لا يوجد الا بصفتيه ولا توجد صفاته
الا به وهذا المعنى صحيح وهو ان الانسان موصوف بانه حيوان
وانه ناطق حقيقته انه ذات مستلزمة لصفاتها لا يوجد
الموصوف بدون صفته اللازمة له لكن هذا ليس في الخارج
تركيبا وليس في الخارج صفة لازمة ذاتية واخرى عرضية
لازمة واخرى لازمة لوجوده بل ليس في الخارج الا
الموجود المعين وصفاته تنقسم الى لازمة له وعارضة
وهو لا يوجد بدون شيء من صفاته اللازمة فاذا فهم
هذا في صفة المخلوق فالخالق ابعد عما سماه هؤلاء
تركيبا فاذا قيل ان الله سبحانه وتعالى حي عليم قدير فهو
موصوف بانه الحي العليم القدير واذا قيل هو موجود واجب
بنفسه فهو سبحانه موصوف بالوجود والوجوب فلا مشاركة
بينه وبين غيره في شيء موجود ولا هو مركب من جزئين
ولا من صفات متقومة تكون اجزاء لوجوده ولا نحو ذلك
مما يدعى من التركيب الذي هو ممتنع في المخلوق فهو في الخالق
اشد امتناعا وهذا هو الذي عبر عنه المولف بالتجسيم لان
الجسم اما مركب من اجزائه الحسية عند من يقول انه مركب
من الجواهر

من الجواهر المفردة او مركب من الجزئين العقليين
عند من يقول انه مركب من المادة والصورة ثم ان جهمية
من نفاة الصفات يقولون هذا اشتراك والاشتراك
تشبيه ومنهم من يقولون هذا اجزاء وهذا تركيب
من هذه الاجزاء ثم انهم لا يقدرون على نفي هذا
الذي سموه اشتراكا وتشبيها ولا على نفي هذه الامور
التي سموها اجزاء وتركيبا وتقسيما فانهم يقولون
عاقل ومعقول وعقل ولذيذ ولذة وملتذ وعاشق ومعشوق
وعشق وقد يقولون هو عالم قادر مريد ثم يقولون
العلم هو القدرة والقدرة هي الارادة فيجعلون كل صفة
هي الاخرى ويقولون العلم هو العالم وقد يقولون هو
المعلوم فيجعلون الصفة هي الموصوف او هي
المخلوقات واقوالهم هذه في غاية الفساد في صريح
المعقول فهم مضطرون الى الاقرار بما يسمونه تشبيها
وتركيبا ويزعمون انهم ينفون التشبيه والتركيب
والتقسيم فليتامل اللبيب كذبهم وتناقضهم وحيرتهم
وضلالهم ولهذا يؤول بهم الامر الى الجمع بين النقيضين
او الخلو عنهما ثم انهم ينفون عن الله ما وصف به في ايات
كثيرة من كتابه وما وصفه رسوله صلى الله عليه وسلم
في احاديث صحيحة شهيرة منها ما نقله المولف
ومنها ما هي في كتب المحدثين مسطورة لزعمهم ان هذا

تشبيه وتركيب وتجسيم ويصفون من يثبت الصفات
بهذه الاسماء مع انهم هم الذين الزموا بها بمقتضى اصولهم
ولا حيلة لهم في دفعها عنهم كما قال القائل رمتني بدائها
وانسلت والكلام في ذلك كثير تركناه خوف الاطالة
وقوله وانكر بعض المتعصبين الخ فبان ان ما قاله حق
لما حققناه وان ما قاله الامام احمد هو بعين ما قاله
السلف الصالح الذين نقلنا بعض اقوالهم فيما مر وقوله
وقال ان من قال الخ صحيح ما قال انهم ليسوا من اهل
السنة والجماعة والمجسمة من فرق الرافضة فمنهم البنانية
قال في شرح المواقف قال بنان ابن سمعان الله على
صورة انسان من نور على راسه تاج من نور ويهلك
كله الا وجهه وروح الله حلت في علي ثم في ابنه محمد ابن
الحنفية ثم في ابنه ابي هاشم وثانيها الفرقة الاخرى
من فرق الرافضة قال مغيرة بن سعيد العجلي الله
جسم على صورة انسان من نور على راسه تاج من نور
وقلبه منبع الحكمة ولما اراد الخلق تكلم بالاسم الاعظم فطار
فوقع تاجا على راسه ثم انه كتب على كفه اعمال العباد
فغضب من المعاصي فعرق فحصل منه بحران احدهما
ملح مظلم والاخر حلو نير الى اخر ما قال من هذه الكرامات
ثم قال الهشامية اصحاب الهشامين ابن الحكم وابن سالم
الجواليقي

الجواليقي قالوا الله جسم فقال ابن الحكم هو طويل
وعريض عميق متساو وهو كالسبيكة البيضاء تتلألأ من
كل جانب وله لون وطعم ورائحة ومجسة وليست هذه
الصفات غيره الى اخر ما قال وقال ابن سالم هو على صورة
انسان له يد ورجل وحواس خمس وانف واذن
وعين وفم وله وفرة سوداء ونصفه الاعلى مجوف
والاسفل مصمت الا انه ليس لحما ودما الزرارية هو
زرارة بن اعين قالوا بحدوث صفات الله ثم قال
الشيطانية هو محمد بن النعمان الملقب بشيطان الطاق
قال الله تعالى نور غير جسماني ومع ذلك هو على صورة
انسان الى اخر ما قال قلت وهشام ابن الحكم هذا
هو الذي استدل المؤلف بكلامه اول الكتاب وتمم بكلامه
وقدمنا نقلا من كتب الرافضة انه كفره ائمة اهل
البيت كما كفروا شيطان الطاق وزرارة وهشام
ابن سالم وغيرهم وقوله الى قوله ان ما نقل عن احمد ففيه
الخ فيه ما عرفته وايضا ما قاله انما نشا من جهله
ولنذكر ما عليه السلف في ذلك بتقريب مثال وبسط
كلام ليعلم ان الامام احمد موافق لهم فيما هنالك وان
من طعن منهم بسبب جهله خاسر هالك فنقول
ان من الظاهر البين لكل احد انا لا نعلم ما غاب
عنا الا بمعرفة ما شاهدناه فنحن نعرف اشياء

بحسب الظاهر والباطن وتلك معرفة معينة مخصوصة
ثم انا بعقولنا نعتبر الغائب بالشاهد فيبقى في اذهاننا
قضايا كلية ثم اذا خوطبنا بوصف ما غاب عنا لم نفهم ما قيل لنا
الا بمعرفة المشهود لنا فلولا انا نشهد من انفسنا جوعا
وعطشا وشبعا وريا وحبا وبغضا ولذة والما ورضى
وسخطا لم نعرف حقيقة ما نخاطب به اذا وصف لنا ذلك
واخبرنا به عن غيرنا وكذلك لو لم نعلم ما في الشاهد حياة
وقدرة وعلما وكلاما لم نعلم ما نخاطب به اذا وصف لنا
الغائب عنا بذلك وكذلك لو لم نشهد موجودا لم نعرف
وجود الغائب عنا فلا بد فيما شاهدناه وما غاب عنا
من قدر مشترك هو مسمى اللفظ المتواطئ فبهذه الموافقة
والمشاركة والمشابهة والمواطاة نفهم الغائب ونثبته
وهذا خاصة العقل ولولا ذلك لم نعلم الا ما نحسه ولم
نعلم امورا عامة ولا امورا غائبة عن احساسنا الظاهر
والباطن ولهذا من لم يحس الشيء ولا نظيره لم يعرف
حقيقته ثم ان الله تعالى اخبرنا بما وعدنا به في الدار الاخرة
من النعيم والعذاب واخبرنا بما يؤكل ويشرب وينكح
ويفرش وغير ذلك فلولا معرفتنا بما يشبه ذلك في الدنيا

لم نفهم

لم نفهم ما وعدنا به ونحن نعلم مع ذلك ان تلك
الحقائق ليست مثل هذه حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء وهذا تفسير قوله
تعالى واتوا به متشابها على احد الاقوال فبين هذه
الموجودات في الدنيا وتلك الموجودات في الاخرة مشابهة
وموافقة واشتراك من بعض الوجوه وبه فهمنا المراد
واحببناه ورغبنا فيه وابغضناه ونفرنا عنه وبينهما
مباينة ومفاضلة لا يقدر قدرها في الدنيا وهذا من
التاويل الذي لا نعلمه نحن بل يعلمه الله تعالى ولهذا كان
قول من قال ان المتشابه لا يعلم تاويله الا الله حق
وقول من قال ان الراسخين يعلمون تاويله حق وكلا القولين
حق ما اثر عن السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان
فالذين قالوا انهم يعلمون تاويله مرادهم بذلك انهم يعلمون
تفسيره ومعناه والا فهل يحل لمسلم ان يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم ما كان يعرف معنى ما يقوله ويبلغه من
الايات والاحاديث بل كان يتكلم بالفاظ لا يعرف
معانيها ومن قال انهم لا يعرفون تاويله اراد به الكيفية
الثابتة التي اختص الله بعلمها ولهذا كان السلف
كربيعة ومالك وغيرهما يقولون الاستواء معلوم والكيف
مجهول كما مر نقله وهذا قول سائر السلف كابن الماجشون
والامام احمد بن حنبل وغيرهم في غير ذلك من الصفات

فمعنى الاستواء معلوم هو التأويل والتفسير الذي يعلمه الراسخون
والكيفية هي التأويل المجهول لبني آدم وغيرهم الذي لا يعلمه إلا الله
وكذلك ما وعد به في الجنة يعلم العباد تفسير ما أخبر الله به
وأما كيفيته فقد قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم
من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح يقول الله تعالى أعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر فما أخبرنا الله به من صفات المخلوقين نعلم
تفسيره ومعناه ونفهم الكلام الذي خوطبنا به ونعلم
معنى العسل واللحم واللبن والحرير والذهب والفضة ونفرق
بين مسميات هذه الأسماء وأما حقائقها على ما هي عليه فلا يمكن
أن نعلمها نحن ولا نعلم متى تقوم الساعة فتفصيل ما أعد الله
عز وجل لعباده لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل بل هذا من
التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى فإذا كان هذا في هذه
المخلوقين فالأمر في الخالق والمخلوق أعظم فإن مباينة الخالق
لخلقه وعظمته وكبرياءه وفضله أعظم وأكبر مما بين مخلوق
ومخلوق فإذا كانت صفات ذلك المخلوق مع مشابهتها
لصفات هذا المخلوق بينهما من التفاضل والتباين ما لا
نعلمه في الدنيا ولا يمكن أن نعلمه بل هو من التأويل
الذي

الذي لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى فصفات الخالق أولى
أن يكون بينها وبين صفات المخلوق من التفاضل والتباين
ما لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى وأن يكون هذا من التأويل
الذي لا يعلمه أحد بل منه ما يعلمه الراسخون ومنه ما يعلمه
الأنبياء والملائكة ومنه ما لا يعلمه إلا الله تعالى كما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن التفسير على أربعة أوجه
تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر أحد
بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه إلا الله
من ادعى علمه فهو كاذب ولفظ التأويل في كلام السلف
لا يراد به إلا التفسير أو الحقيقة الموجودة في الخارج
التي يؤول الكلام إليها كما في قوله تعالى هل ينظرون إلا تأويله
يوم تأويله يقول الآية وقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا
بعلمه ولما يأتهم تأويله وأما استعمال التأويل بمعنى أنه
صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح
لدليل يقترن به أو متأخر أو لمطلق الدليل فهذا اصطلاح
بعض المتأخرين ولم يكن في لفظ أحد من السلف ما يراد
به بالتأويل هذا المعنى ولما شاع هذا بين المتأخرين
ظن المؤلف لقصور معرفته بما عليه السلف أن عدم
تأويل الصفات بالمعنى الذي اصطلح عليه بعض المتأخرين
تجسيما فقال في حق الإمام أحمد لأنه إذ كان يقف على
آيات الخ وهو ظن فاسد وكيف يقول الإمام أحمد مثل

تأويلات القرامطة الباطنية والجهمية والمعتزلة والرافضة
وامثالهم من اهل الالحاد والبدع والضلالات وعندهم ان هذه التاويلات
باطلة لم يردها الله بكلامه ولم يعلم انها مرادة ومع ذلك يكون
ذلك كذب على الله والراسخون في العلم لا يقولون على الله الكذب
وبنفيه الكيفية لا يلزمه التجسيم اصلا وايضا ان القول في
صفات الله تعالى كالقول في ذاته فكما ان ذاته لا تشبه الذوات
كذلك صفاته لا تضاهي الصفات قال تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع العليم فصدر الاية يدل على نفي التشبيه وعجزها يدل
على نفي التعطيل وهذا ما جرى عليه السلف كما نقلنا بعض الكلام
منهم من شبه الله بخلقه او عطله عن صفاته فقد كفر كما قال الامام
ابو حنيفة في الفقه لا يشبه شيئا من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه
ثم قال بعد ذلك وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم
لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا وقال نعيم بن حماد
من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن انكر ما وصف الله به نفسه
فقد كفر فالسلف كلهم اتفقوا على ان الله موصوف بما وصف
به نفسه ووصفه به رسوله كما يليق بجلاله قدسه من غير تكييف
ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل يثبتون له الاسماء والصفات
وينفون عنه مشابهة المخلوقات فيكون الاثبات منزها عن التشبيه
والنفي منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء مثلا فهو معطل
ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال
هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه وهكذا الكلام في
السمع والبصر و[illegible] الحياة والارادة والعلم والقدرة
واليد

واليد والوجه والرضا والغضب والنزول والضحك وسائر ما وصف
به فتبين ان من اثبت صفة دون صفة فيما جاء به الرسول صلى الله
عليه وسلم مع مشاركة احداهما الاخرى فيما به نفاها كان متناقضا
فمن نفى النزول او الاستواء او الرضى او الغضب او الضحك او العلم
او القدرة او اسم العليم او القدير او الموجود فرارا بزعمه من تشبيه
وتركيب وتجسيم فانه يلزمه فيما اثبته نظير ما يلزمه لغيره فيما
نفاه هو واثبته المثبت فكل ما يستدل به على نفي النزول او الاستواء
والرضى والغضب وامثال ذلك يمكن منازعه ان يستدل به على نفي
الارادة والسمع والبصر والقدرة والعلم وكلما يستدل به على
نفي القدرة والعلم والسمع والبصر يمكن منازعه ان يستدل
به على نفي العليم والقدير والسميع والبصير وكلما يستدل به على
نفي هذه الاسماء يمكن منازعه ان يستدل به على نفي الموجود
والواجب ومن المعلوم بالضرورة انه لا بد من موجود قديم واجب
بنفسه يمتنع عليه العدم فان الموجود اما ممكن محدث واما واجب
قديم فالممكن المحدث لا يوجد الا بواجب قديم فاذا كان ما يستدل
به على نفي الصفات يستلزم نفي الموجود القديم ونفي ذلك
يستلزم نفي الوجود مطلقا علم ان من عطل شيئا من الصفات
الثابتة بمثل هذا الدليل كان قوله مستلزما تعطيل الوجود المشهود
ومثال ذلك انه اذا قال النزول والاستواء ونحو ذلك من صفات
الاجسام فانه لا يعقل النزول والاستواء الا لجسم مركب
والله سبحانه منزه عن هذا اللازم فيلزم تنزيهه عن الملزوم
او قال هذه حادثة والحوادث لا تقوم الا بجسم مركب وكذلك

اذا قال الرضى والغضب والمحبة والفرح ونحو ذلك من صفات الاجسام
فانه يقال له وكذلك الارادة والسمع والبصر والعلم والقدرة من صفات
الاجسام فانا كما لا نعقل ما ينزل ويستوي ويغضب ويرضى
الا جسما لم نعقل ما يسمع ويبصر ويريد ويعلم ويقدر الا
جسما فان قيل سمعه ليس كسمعنا وبصره ليس كبصرنا وارادته
ليس كارادتنا وكذلك علمه وقدرته قيل له وكذلك رضاه
ليس كرضانا وغضبه ليس كغضبنا وفرحه ليس كفرحنا ونزوله
واستواؤه ليس كنزولنا واستوائنا فاذا قال لا يعقل في
الشاهد غضب الا غليان دم القلب لطلب الانتقام ولا يعقل
نزول الا الانتقال والانتقال يقتضي تفريغ حيز وشغل آخر
فلو كان ينزل لم يبق فوق العرش رب قيل ولا يعقل في الشاهد
ارادة الا ميل القلب الى جلب ما يحتاج اليه وينفعه ويفتقر فيه
الى ما سواه ودفع ما يضره والله سبحانه وتعالى كما اخبر عن نفسه
المقدسة في حديثه الالهي يا عبادي انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني
ولن تبلغوا ضري فتضروني فهو منزه عن الارادة التي
لا تعقل في الشاهد الا كذلك وكذلك السمع لا يعقل في الشاهد
الا دخول صوت في الصماخ وذلك لا يكون الا في اجوف والله سبحانه
احد صمد منزه عن مثل ذلك بل وكذلك البصر والكلام لا يعقل
في الشاهد الا في محل اجوف والله سبحانه احد صمد منزه عن مثل
ذلك قال ابن مسعود وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير
وخلق من السلف الصمد الذي لا جوف له وقال آخرون هو
السيد الذي كمل سودده وكلا القولين حق فان لفظ الصمد

في اللغة

٢٩٤

في اللغة يتناول هذا وهذا وكلاهما معروف في اللغة ولهذا
قال يحيى ابن كثير الملائكة صمد والآدميون جوف وهذا ايضا
دليل آخر فانه اذا كانت الملائكة وهم مخلوقون من النور كما
ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خلقت الملائكة من نور وخلق
الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم لا ياكلون
ولا يشربون بل هم صمد ليس لهم اجواف كالانسان وهم يتكلمون
ويسمعون ويبصرون ويصعدون وينزلون كما ثبت ذلك
بالنصوص الصحيحة وهم مع ذلك لا تماثل صفاتهم وافعالهم
صفات الانسان وفعله فالخالق تعالى اعظم مباينة لمخلوقاته
من مباينة الملائكة للآدميين فان كليهما مخلوق والمخلوق
اقرب الى مشابهة المخلوق من المخلوق الى الخالق سبحانه وتعالى
وكذلك روح ابن آدم تسمع وتبصر وتتكلم وتنزل كما ثبت
ذلك بالنصوص الصحيحة والمعقولات الصريحة ومع ذلك
فليست صفاتها وافعالها كصفات البدن وافعاله فاذا
لم يجز ان يقال ان صفات الروح وافعالها مثل صفات
الجسم الذي هو الجسد وهي مقرونة به وهما جميعا الانسان
فاذا لم يكن روح الانسان مماثلة للجسم الذي هو بدنه فكيف
يجوز ان يجعل الرب تبارك وتعالى وصفاته وافعاله مثل
الجسم وصفاته وافعاله فان قيل ان هذا الرافضي قد
تمسك كما هو اثر الرافضة باذيال المعتزلة فنفى الصفات
فان التزم ذلك وقال كما قالوا ليس لله كلام يقوم به
بل كلامه مخلوق قيل له فيلزمك السمع والبصر فان
البصريين من المعتزلة يثبتون الادراك فان قال

انا اقول بقول البغداديين منهم فلا اثبت له سمعا ولا بصرا
ولا كلاما يقوم به بل اقول كلامه مخلوق من مخلوقاته لان اثبات
ذلك تجسيم وتشبيه بل ولا اثبت له ارادة كما لا يثبتها
البغداديون بل اجعلها سلبا او اضافة فاقول معنى كونه مريدا
انه غير مغلوب ولا مكره او بمعنى كونه خالقا وامرا قيل له فيلزمك
ذلك في كونه حيا عالما قادرا فان المعتزلة مطبقة على اثبات
حي عالم قادر وقيل له انك لا تعرف حيا قادرا الا جسما
فاذا جعلته حيا عالما قادرا لزمك التجسيم والتشبيه فان زاد
في التعطيل وقال انا لا اقول بقول المعتزلة بل بقول الجهمية
والقرامطة فانفي الاسماء مع الصفات ولا اسميه حيا ولا
عالما ولا قادرا ولا متكلما الا مجازا بمعنى السلب والاضافة
اي هو ليس جاهلا ولا عاجزا قيل له فيلزمك ذلك في كونه
موجودا واجبا بنفسه قديما فاعلا فان جهما كان يثبت كونه
فاعلا قادرا لان الانسان عنده ليس بقادر ولا فاعل فلا تشبيه
عنده في ذلك واذا وصل الى هذا المقام فلابد له ان يقول بقول
طائفة منهم فيقول انا لا اصفه ~~بطبيعية~~ وجود ولا
عدم فلا اقول موجود ولا معدوم ولا اقول موجود ولا غير موجود
بل امسك عن النقيضين فلا اتكلم لا بنفي ولا اثبات
واما ان يقول انا لا اصفه قط بامر ثبوتي بل بالسلبي فلا
اقول موجود بل اقول ليس بمعدوم واما ان يقال بل هو معدوم
فالقسمة حاصرة فانه اما ان يصفه بامر ثبوتي فيلزمه ما
الزمه لغيره من التشبيه والتجسيم واما ان يقول لا اصفه
بالثبوت بل بسلب العدم فلا اقول موجود بل ليس بمعدوم واما
ان

ان يلتزم التعطيل المحض فيقول ما ثم وجود واجب فان
قال بالاول وقال لا اثبت واحدا من النقيضين لا الوجود
ولا العدم قيل هب انك تتكلم بلسانك ولا تعتقد بقلبك
واحدا من الامرين بل تلتزم الاعراض عن معرفة الله وعبادته
وذكره ولا تعبده ولا تدعوه ولا ترجوه ولا تخافه فيكون
جحدك له اعظم من جحد ابليس الذي اعترف به فامتناعك
من اثبات احد النقيضين لا يستلزم رفع النقيضين
في نفس الامر فان النقيضين لا يمكن رفعهما بل في نفس
الامر لابد ان يكون الشيء اي شيء كان اما موجودا واما
معدوما واما ان يكون واما ان لا يكون وليس بين
النفي والاثبات واسطة اصلا والكلام في ذلك كثير
وفيما ذكرناه كفاية في ردع هذا الضال الجاحد لدين النبي
احمد ولم يكفه ذلك حتى طعن فيما ذهب اليه الامام احمد
مع انه لم يخرج بما ذهب اليه عن جادة الصحابة والتابعين
السالكين في طريق سيد المرسلين وانما طعنه المؤلف
لبغضه له حيث لم يوافق المامون العباسي المعتزلي
الرافضي على ابتداع المبتدعين وبعدم موافقته كانت
النصرة للمومنين وما نقله صاحب الطرائف الرافضي
كذب صريح اذ مذهب الحنابلة هو ما ذكرناه نعم
التجسيم هو الذي قال به بعض فرق الرافضة كما مر
عنهم ويلزم من قول باقيهم الذين انكروا الصفات كما حققناه

وقوله فان اراد باهل السنة والجماعة الاشعرية الخ فيه ان
الاشعرية ليسوا وحدهم اهل السنة والجماعة بل هم فرقة منهم
اذ اهل السنة هم الاشعرية والماتريدية واهل الحديث وغيرهم
وكلهم يرجعون الى عقيدة واحدة اذ هم الفرقة الناجية التي اخبر
الرسول عنهم بانهم على ما هو عليه واصحابه واما المعتزلة فهم من
جملة الفرق المبتدعة وقد شاركهم في اغلب معتقداتهم الرافضة
بل الرافضة في الحقيقة اخذوا اغلب اصول دينهم عنهم وما نقله
عن الامام الرازي فهو في حق المبتدعة الذين يقولون بذلك
لا الحنابلة ويؤيد ما قلناه انه كفر المعتقد بذلك وهو ممن
يجزم بان الحنابلة من اهل السنة والجماعة بل هو في اخر عمره اعتقد
اعتقادهم الموافق لاعتقاد السلف وندم على ما كان عليه
من التاويل حيث روي عنه انه قال

نهاية اقدام العقول عقال ... واكثر سعي العالمين ضلال
وارواحنا في وحشة من جسومنا ... وغاية دنيانا اذى ووبال
وما نالنا من بحثنا طول عمرنا ... سوى ان جمعنا فيه قيل وقال

لقد تاملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رايتها
تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورايت اقرب الطرق طريقة
القران اقرا في الاثبات اليه يصعد الكلم الطيب والعمل
الصالح يرفعه الرحمن على العرش استوى واقرا في النفي ليس
كمثله شيء ولا يحيطون به علما ومن جرب مثل تجربتي عرف
مثل معرفتي فان قلت انك قد ذكرت مضمون كلام السلف
ومن

ومن تبعهم في الصفات ونفيت ما يلزم منها من التجسيم
فما تقول في الجهة التي ذكرها الامام الرازي هنا فانه يلزم
من القول بصفة الاستواء ونحوها القول بالجهة قلت قد فصل
ذلك ابن رشد في مناهج الادلة بوجه حسن ولنذكر عبارته
بلفظها فنقول قال القول في الجهة واما هذه الصفة فلم
يزل اهل الشريعة من اول الامر يثبتونها لله سبحانه حتى نفتها
المعتزلة ثم تبعهم متاخرو الاشعرية كابي المعالي ومن
اقتدى بقوله فظواهر الشرع كلها تقتضي اثبات الجهة
مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ومثل قوله تعالى وسع
كرسيه السموات والارض ومثل قوله تعالى ويحمل عرش ربك
فوقهم يومئذ ثمانية ومثل قوله تعالى يدبر الامر من السماء
الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون
ومثل قوله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه في يوم الاية ومثل
قوله تعالى ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي
تمور الى غير ذلك من الايات التي ان سلط التاويل عليها
عاد الشرع كله مؤولا وان قيل فيها انها من المتشابهات
عاد الشرع كله متشابها لان الشرائع كلها مبنية على ان الله
في السماء وان منه تنزل الملائكة بالوحي الى النبيين
وان من السماء انزلت الكتب واليها كان الاسراء بالنبي
صلى الله عليه وسلم حتى قرب من سدرة المنتهى وجميع الحكماء
قد اتفقوا على ان الله والملائكة في السماء كما اتفقت جميع

جميع الشرائع على ذلك والشبهة التي قادت نفاة الجهة
الى نفيها هي انهم اعتقدوا ان اثبات الجهة يوجب اثبات
المكان واثبات المكان يوجب الجسمية ونحن نقول ان هذا
كله غير لازم فان الجهة غير المكان وذلك ان الجهة اما سطوح
الجسم نفسه المحيطة به وهي ستة ولهذا نقول ان للحيوان فوقا
واسفلا ويمينا وشمالا واماما وخلفا فالسطوح اذا اخذت
من هذه الجهة لم تكن مكانا واذا اخذت من حيث هي
محيطة بجسم اخر فهي له مكان سميت مكانا واما سطوح الاجسام
المحيطة باي جسم اتفق فهي له مكان مثل سطوح الهواء
المحيطة بالانسان وسطوح الفلك المحيطة بسطوح الهواء
وهي ايضا مكان للهواء وهكذا الافلاك بعضها محيطة ببعض
ومكان له واما سطح الفلك الخارج فقد تبرهن انه ليس
خارجه جسم لانه لو كان ذلك كذلك لوجب ان يكون خارج
ذلك الجسم ايضا جسم اخر ويمر الامر الى غير نهاية فاذا سطح
جسم العالم ليس مكانا اصلا اذ ليس يمكن ان يوجد فيه جسم لان
كل ما هو مكان يمكن ان يوجد فيه جسم فاذا هذا السطح ان سمي
جهة فانه ترك الاسم لان الجهة الحقيقية هي التي تملى ان
تكون مكانا لجسم اخر فاذا ان قام البرهان على وجود موجود
في هذه الجهة فواجب ان يكون غير جسم والذي يمنع وجوده
هو عكس ما ظنه القوم وهو موجود هو جسم لا موجود ليس بجسم
وليس لهم ان يقولوا ان خارج العالم خلاء وذلك ان الخلاء قد تبين

في

في العلوم النظرية امتناعه لان ما يدل عليه اسم الخلاء ليس
هو شيئا اكثر من ابعاد ليس فيها جسم اعني طولا وعرضا
وعمقا لانه ان رفعت الابعاد عنه عاد عدما وان انزل
الخلاء موجودا لزم ان يكون اعراض موجودة في غير جسم
وذلك ان الابعاد هي اعراض من باب الكمية ولابد ولكنه قد
قيل في الاراء السالفة القديمة والشرائع الغابرة ان ذلك
الموضع هو مسكن الروحانيين يريدون الله والملائكة وذلك ان ذلك
الموضع ليس هو مكان ولا يحويه زمان ولذلك ان
كان كل ما يحويه المكان والزمان فقد يلزم ان يكون ما
هنالك غير فاسد ولا كائن وقد تبين هذا المعنى
مما اقوله وذلك انه لما لم يكن ها هنا شيء مدرك الا هذا
الموجود المحسوس او العدم كان من المعروف بنفسه ان
الموجود انما ينسب الى الوجود اعني ان يقال انه موجود في
الوجود اذ لا يمكن ان يقال انه موجود في العدم فاذا كان
ها هنا موجود هو اشرف الموجودات فواجب ان ينسب
من الموجود المحسوس الى الجزء الاشرف وهو السموات ولشرف
هذا الجزء قال الله تعالى لخلق السموات والارض اكبر من
خلق الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون وهذا كله يظهر
على التمام للعلماء الراسخين في العلم الى ان قال وبالجملة
فاكثر التاويلات التي زعم القائلون بها انها المقصود
من الشرع اذا تؤملت وجدت ليس يقوم عليها برهان

ولا يفعل فعل الظاهر في قبول الجمهور لها وعملهم عنها فان
المقصود الاول فالعلم في حق الجمهور انما هو العمل فما كان انفع في
العمل فهو اجدر واما المقصود بالعلم في حق العلماء فهو الامران
جميعا اعني العلم والعمل ومثال من اول شيئا من الشرع وزعم
ان ما اوله هو الذي قصده الشرع وصرح بذلك للجمهور مثال
من اتى الى دواء قد ركبه طبيب ماهر ليحفظ صحة جميع الناس
او الاكثر فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء المركب الاعظم لرداءة
مزاج كان به ليس يعرض الا للاقل من الناس فزعم ان بعض
تلك الادوية التي صرح باسمه الطبيب الاول في ذلك الدواء
العام المركب لم يرد به ذلك الدواء الذي جرت العادة في
اللسان ان يدل بذلك الاسم عليه وانما اراد به دواء اخر
مما يمكن ان يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة فازال ذلك
الدواء الاول من ذلك المركب الاعظم وجعل فيه بدله الدواء
الذي ظن انه الذي قصده الطبيب وقال للناس هذا هو الذي
قصده الطبيب الاول فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب
على الوجه الذي تاوله عليه هذا المتاول ففسدت به امزجة
كثيرة من الناس فجاء اخرون شعروا بفساد امزجة الناس عن
ذلك الدواء المركب فراموا اصلاحه بان ابدلوا بعض ادويته
بدواء اخر غير الدواء الاول فعرض من ذلك للناس نوع من المرض
غير النوع فجاء ثالث فتاول في ادوية ذلك المركب غير التاويل
الاول والثاني فعرض من ذلك للناس نوع ثالث من المرض
غير

غير النوعين المتقدمين فجاء متاول رابع فتاول دواء اخر
غير الادوية المتقدمة فعرض منه للناس نوع رابع من المرض
غير الامراض المتقدمة فلما طال الزمان بهذا الدواء المركب
الاعظم وسلط الناس التاويل على ادويته وغيروها وبدلوها
عرض للناس امراض شتى حتى فسدت المنفعة بذلك الدواء
المركب في حق اكثر الناس وهذه هي حال الفرق الحادثة في هذه
الشريعة مع الشريعة وذلك ان كل فرقة منهم تاولت
في الشريعة تاويلا غير التاويل الذي تاولته الفرقة الاخرى
وزعمت انه الذي قصده صاحب الشرع حتى تمزق الشرع كل
ممزق وبعد جدا عن موضعه الاول ولما علم صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم ان مثل هذا يعرض في شريعته قال ستفترق امتي
على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة يعني
بالواحدة التي سلكت ظاهر الشرع ولم تؤوله تاويلا صرحت
به للناس وانت اذا تاملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا
الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التاويل تبينت
ان هذا المثال صحيح الى اخر ما قال وقوله ومنهم العلامة
الزمخشري الخ فيه ان كلامه مع المجسمة الذين ذكرنا بعضهم
ولو سلمنا انه اراد الحنابلة فكلامه فيهم ليس بمقبول بعد ان
ثبت انه معتزلي منكر للصفات فظهر بطلان جميع ما
ذكره المؤلف بما تلونا عليه من الايات البينات وقوله
فهذه شهادة الخ فيه ان ما قاله كذب بل علماء اهل السنة

ستشهدوا فيه بخلاف ذلك قال التقي السبكي في طبقاته في ترجمته
بعد ان ذكر نسبه صاحب المذهب الصابر على المحنة الناصر للسنة
شيخ العصابة ومقتدى الطائفة ومن قال فيه الشافعي فيما رواه
حرملة خرجت من بغداد وما خلفت بها افقه ولا اورع ولا ازهد
ولا اعلم من احمد وقال المزني ابو بكر يوم الردة وعمر يوم السقيفة
وعثمان يوم الدار وعلي يوم صفين واحمد بن حنبل يوم المحنة
ثم ذكر ما روي في علمه وحفظه للحديث الى ان قال وقال الخلال
سمعت ابا القاسم ابن الختلي وكان اكثر الناس يظنون
ان احمد اذا سئل كان علم الدنيا بين عينيه وقال ابراهيم الحربي
رايت احمد كان الله جمع له علم الاولين والآخرين وقال عبد الرزاق
ما رايت افقه من احمد بن حنبل ولا اورع وقال عبد الرحمن بن مهدي
ما نظرت الى احمد بن حنبل الا تذكرت به سفيان الثوري وقال
قتيبة خير اهل زماننا ابن المبارك ثم هذا الشاب يعني احمد
ابن حنبل وقال ايضا اذا رايت الرجل يحب احمد فاعلم انه
صاحب سنة وقال ايضا وقد قيل له تضم احمد الى التابعين
فقال الى كبار التابعين وقال ايضا لولا الثوري لمات الورع
ولولا احمد لاحدثوا في الدين وقال ايضا احمد امام الدنيا
وقال ايضا فيما رواه الدارقطني في اسماء من روى عن الشافعي
مات الثوري ومات الورع ومات الشافعي وماتت السنن
ويموت احمد وتظهر البدع وقال ابو مسهر وقد قيل له هل تعرف
احدا يحفظ على هذه الامة امر دينها قال لا اعلمه الا شابا في ناحية
المشرق

المشرق يعني احمد بن حنبل وعن اسحق احمد حجة الله بين خلقه
وقال ابو ثور وقد سئل عن مسئلة قال ابو عبد الله احمد بن حنبل شيخنا
وامامنا فيها كذا وكذا فهذا يسير من ثناء الائمة عليه
رضي الله عنه الى ان قال قال الحافظ ابو بكر الخطيب انا الحسين
ابن شجاع الصوفي ثنا عمر بن حفص بن محمد بن سلم ثنا احمد
ابن علي الابار قال سمعت سفيان بن وكيع يقول احمد عندنا
محنة من عاب احمد عندنا فهو فاسق وقال ايضا وساق سنده
الى ابن اعين انه انشد في الامام احمد   اضحى ابن حنبل محنة مأمونة
وبحب احمد يعرف المتنسك   واذا رايت لاحمد متنقصا
فاعلم بان ستوره ستهتك   ذكر كلام سفيان بن وكيع وهذين
البيتين الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن عساكر في
بعض تصانيفه الى ان قال واما زهد الامام احمد وورعه
وتقلله من الدنيا فقد سارت باخباره الركبان وقد افرد
جماعة من الائمة التصنيف في مناقبه منهم البيهقي وابو اسماعيل
الانصاري وابو الفرج ابن الجوزي الى ان قال ما قال واطال
وانما نقلنا بعض مناقبه من طبقات السبكي لانه شافعي
فيعلم بذلك ان ما زعمه المؤلف من ان الشافعية طعنوا
فيه بما ذكر كذب قبيح وافك صريح كيف وهذا امام الحرمين
الشافعي كما نقل عنه المناوي الشافعي يقول في الثناء عليه
غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة الامة
وكلام الشافعية وغيرهم في الثناء عليه كثير لا يتسع له مثل هذا الموضع

قال المؤلف وروى الحميدي في الكتاب المذكور من مسند
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صفة الخلق
يوم القيمة وانهم يأتون ادم يسئلونه الشفاعة فيعتذر
اليهم فيأتون نوحا فيعتذر اليهم فيأتون ابراهيم فيقولون
يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض فاشفع لنا
الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب غضبا لم يغضب
قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني كذبت ثلاث
كذبات ثم قال وروى فيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت
في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي انتهى

اقول هذان الحديثان صحيحان ولا
اشكال في معناهما اصلا اما الحديث الاول ففيه اثبات الغضب
صفة لله تعالى وقد تقدم الكلام مفصلا في احاديث الصفات
وفيه ذكر كذبات ابراهيم وقد تقدم الكلام فيها ايضا
بوجه ليس فيه خلل في منصب الخليل واما الحديث الثاني
فقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه نحن احق بالشك الخ قد تقدم
الكلام فيه ايضا وقوله فيه ويرحم الله لوطا الخ المراد بالركن
الشديد هو الله تعالى فانه اشد الاركان واقواها واصعبها

ومعنى

ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله على نبينا وعليه وسلم
لما خاف على اضيافه ولم تكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق
ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان
لي بكم قوة في الدفع بنفسي او اوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد
صلى الله على نبينا وعليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع
دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم
والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه عن الاعتماد على
الله تعالى وانما كان ذلك لما ذكرناه من تطييب قلوب اضيافه
ويجوز ان يكون التجاء الى الله تعالى فيما بينه وبين الله تعالى
واظهر للاضياف التألم وضيق الصدر واما قوله ولو لبثت
في السجن الخ فهو ثناء على يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم
وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي
اخبر الله تعالى انه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال
ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف
صلى الله على نبينا وعليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة
السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف
امره الذي سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره
ويلقاه مع اعتقاد براءته مما نسب اليه فبين نبينا صلى الله عليه
وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره
وحسن نظره وقال صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا
منه وايثارا للابلاغ في فضيلة نبي الله يوسف على نبينا وعليه

افضل الصلوة والسلام **قال المولف** وروى الحميدي
في كتابه ايضا في مسند ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت
فاوحى الله تعالى اليه ان قرصتك نملة فاحرقت امة من الامم
تسبح الله تعالى انتهى **اقول** هذا حديث صحيح
رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة وليس
فيه طعن في النبي الذي قرصته النملة فاحرق قرية النمل والعتب
والعتب الذي صدر على ذلك النبي لزيادة القتل على نملة لو عتب
لا لنفس القتل والاحراق لان قتل امة لا ذنب لها كان
جائزا في شرع ذلك النبي حتى توعد سليمان الهدهد فقال
لاعذبنه عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها
وقد امر نبينا صلى الله عليه وسلم باحراق الكفار ثم نهى عنه
فكان امره به سابقا جائزا فلو احرق واحدة منها لم يعاتب
عليه وانما عوتب لانه فعل ذلك للانتقام لنفسه والتشفي
وهذا ما قاله بعض اهل السنة وقال البعض الاخر منهم
انما عوتب حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع اذاه واحد
منهم وكان الاولى الصبر والعفو وانما لم يكن ذلك
معصية لان ذلك النبي راى ان هذا النوع موذ لبني ادم
وحرمة بني ادم اعظم من حرمة غير الناطق فلو لم ينظم
لذلك التشفي الطبيعي لم يعاتب والذي يوجب ذلك
التمسك بعصمة الانبياء وانهم اعلم الناس بالله وباحكامه

واشدهم

واشدهم له خشية واختلف في ذلك النبي فقيل عزير
وقيل موسى وقيل داود وسبب هذه المعقبة ان ذلك النبي مر على
قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا وقال يا رب
تعذب اهل قرية وفيهم المطيع وفيهم صبيان ودواب
ومن لم يقترف ذنبا فاراد الله ان يريه العبرة في ذلك فسلط
عليه الحر فلجا الى الظل شجرة عندها بيت نمل فلدغته واحدة
وهو في لذة النوم فامر بقرية النمل فاحرقت وكان ذلك
جائزا في شرعه كما مر ولذا قال بعضهم لم يعاتبه انكارا
لفعله بل ايضاحا لحكمة شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية
فضرب له المثل بالنمل اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك
بغيره وتعين اهلاكنا لكل طريقا لاهلاك المستحق جاز
اهلاك الكل **قال المولف** وروى الحميدي في المتفق عليه في
مسند ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله
عليه وسلم بحرابهم فدخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر ثم ذكر ضربا موضوعا
في ذلك نسبه الى الغزالي ثم قال وقد روى مسلم في
صحيحه سبعة احاديث في المجلد الاول بنحو هذه المعاني
التي ينقبض منها قلوب المومنين وتهش اليها افئدة
المنافقين انتهى **اقول** قد تقدم الكلام على
لعب الحبشة ونظر عائشة رضي الله عنها اليهم واما
حصب عمر رضي الله عنه الحبشة فلانه فهم ان هذه الحركات

الحنفية بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت
من اللعب المشروع لكنها نوع من سوء الادب وحمل سكوت
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك على سعة مكارم اخلاقه ولما قرع
سمعه خطاب دعهم يا عمر امتنع عن الانكار واشترك
معهم في رؤية لعب الحنفية لانه علم ان ما رضي به الرسول
هو عين الوقار والقبول واما احاديث مسلم التي اشار
اليها ولم يذكرها فهي نظير الاحاديث المتقدمة والجواب
عنها هو الجواب الذي قدمناه **قال المولف** وروى الحميدي
في الكتاب المذكور ايضا في مسند ابي هريرة قال اقيمت
الصلوة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب
فقال لنا مكانكم وفي حديث محمد بن يوسف عن الاوزاعي
فلبثنا على هيئتنا يعني قياما حتى رجع واغتسل ثم
خرج الينا ورأسه يقطر ماء وصلينا معه انتهى **اقول**
فيه ان هذا من النسيان الذي يجوز على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه من الخواص البشرية والعوارض اللازمة
لحقيقة الانسان والنبي مشترك في اصل الماهية وعوارضها
بسائر الناس بدليل قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم وانما
يمتاز عنهم بخصائص النبوة وقد اشبعنا الكلام فيما تقدم
وذكرنا ان الكليني والطوسي روياه في الكافي والتهذيب

قصة

قصة سهو النبي في صلاته والسهو والنسيان من باب
واحد فتبين ان هذا الرافضي خالف بذلك ائمة
مذهبه لانه نقل هذا الحديث واراد به الطعن على اهل
السنة بتجويزهم النسيان على الرسول صلى الله عليه
وسلم مع ان عروض النسيان له صلى الله عليه وسلم جائز
باتفاق الفريقين كيف وقد روي عنه في حديث
الصحيح انه قال انما انا بشر انسى كما تنسون **قال المولف**
وروى الحميدي في كتابه من المتفق عليه في مسند جابر
ابن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس
فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي
العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضأ
للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى **اقول**
هذا الحديث صحيح ولا طعن فيه اصلا اذ غاية ما فيه عروض
النسيان له صلى الله عليه وسلم وذلك جائز باتفاق الفريقين
كما تقدم غير مرة وهذه الرواية هي المشهورة ومقتضاها
انه لم يفت غير العصر وفي الموطأ الظهر والعصر وفي
الترمذي عن ابن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق وقال ليس

باسناده باس الا ان عبيدة لم يسمع من عبد الله فلذلك مال
ابن العربي الى الترجيح وقال الصحيح ان التي اشتغل عنها واحدة
وهي العصر وقال النووي طريق هذه الروايات ان وقعة الخندق
بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وقد
قال اهل السنة في ذلك يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها نسيانا
لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل
انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير
الصلوة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة
عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على حسب
الحال وعلى ذلك لم يبق طعن اصلا لهذا المولف الضال
قال المولف وروى الحميدي ايضا في كتابه من افراد البخاري
في مسند عبد الله بن عمر انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح وذلك قبل
ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه
صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها
ثم قال زيد اني لا اكل مما تذبحون على انصابكم فلا اكل الا ما ذكر
اسم الله عليه انتهى اقول اراد المولف بايراد هذا
هذا الحديث ما ذكره بعد من ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يذبح على الانصاب وياكل منه حتى ان زيدا امتنع من اكل
طعامه وان ذلك طعن بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان هذا
الحديث صحيح وليس فيه طعن في النبي صلى الله عليه وسلم ولا في اهل
السنة

السنة الذين رووه فان زيدا كان متعبدا بدين ابراهيم وحده
في مكة ولا يظن احد في مكة على دين ابراهيم غيره فقد روى
البخاري عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت رايت زيد بن عمرو بن نفيل
قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم
على دين ابراهيم غيري وقد ذكر هذا الحميدي في افراد البخاري
من مسند اسماء فظن زيد ان لحم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلحم قريش المذبوح على النصب فامتنع من اكله ولم يكن يعرف
الرسول زيد من انه كان من بني هاشم وان حاله كحال
بني هاشم اذ لم يكن الرسول مبعوثا حينئذ كما صرح بذلك في
الحديث حيث قال وذلك قبل ان ينزل على رسول الله الوحي
ولو قال له الرسول ان هذا اللحم ليس بمذبوح على الانصاب
لما صدقه لاعتقاد زيد فيه مثل ما يعتقده في بقية بني هاشم
وكان ذلك قبل النبوة بزمن كثير حتى ان زيدا توفي قبل بعثة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه يبعث
امة وحده اي لانه لم يكن على دين ابراهيم ذلك الوقت غيره
وسبب هدايته ما ذكره الحميدي ايضا في مسند ابن عمر ما لفظه
ان زيد بن عمرو بن نفيل خرج الى الشام يسئل عن الدين
ويتبعه فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينهم فقال
اني لعلي ان ادين دينكم فاخبرني قال لا تكون على ديننا
حتى تاخذ بنصيبك من غضب الله قال زيد ما افر الا من
غضب الله ولا احمل من غضب الله شيئا ابدا وانا استطيعه

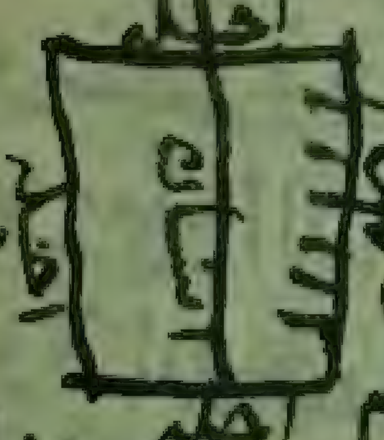
فهل تدلني على غيره قال ما اعلمه الا ان يكون حنيفا قال زيد
وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد
الا الله فخرج زيد فلقي عالما من النصارى فذكر مثله فقال
لن تكون على ديننا حتى تاخذ بنصيبك من لعنة الله قال ما افر
الا من لعنة الله ولا احمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا ابدا
وانا استطيع فهل تدلني على غيره قال ما اعلمه الا ان يكون
حنيفا قال وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا
ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فلما راى زيد قولهم في ابراهيم خرج
فلما برز رفع يديه وقال اللهم اشهد اني على دين ابراهيم
قال المولف وروى الحميدي ايضا في كتابه قال
النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشخشة
فقلت من هذا فقالوا هذا بلال فرايت قصرا بفنائه جارية
فقلت لمن هذه فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله
وانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال
عليك اغار يا رسول الله وروى الحميدي ايضا في مسند
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال صلوة
الغداة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام
منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي
في الجنة فقال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي
منفعة

منفعة من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل
او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كنت اقدر ان اصلي
ثم ذكر المولف حديث بوله صلى الله عليه وسلم قائما وقد تقدم
انتهى اقول اراد بهذين الحديثين
الطعن على اهل السنة كما ذكر ذلك فيما بعد بقوله انهم
حكموا بدخول بلال عبد ابي بكر الجنة قبل النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه ان هذين الحديثين ليس فيهما طعن على اهل
السنة بل في هذا الطعن غاية التعصب لان تقدم بلال
في الجنة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل تقدمه في الدنيا
لانه كان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم ورسم الخدام مشيهم
قدام مخاديمهم حتى يدفعوا عنهم ازدحام المارة وغير
ذلك ويعلمون ان مشيهم هذا فيه كمال الادب وقد اشتهر
مثل في ذلك وهو ثلاث يتقدم فيها الاصاغر على الاكابر
اذا ساروا ليلا او خاضوا سيلا او صادفوا خيلا ولم يكن
تقدم بلال تقدما في درجات الجنة ومراتبها حتى يوجب
التفضيل ولو فرضنا سبق دخوله فلا يثبت به التفضيل
ايضا لان سبق الدخول انما يكون موجبا للتفضيل اذا
كان من جهة ثواب الاعمال والمجازاة والا فالملائكة
يدخلون الجنة قبل الانبياء مع ان الانبياء افضل منهم
ودخل ادريس الجنة قبل نبينا مع ان نبينا افضل منه اجماعا
بل ابليس كان يدخل الجنة قبل خلق ادم وايضا

الفضيلة انما تكون في دخول الجنة بجسده في اليقظة كما كان
للنبي صلى الله عليه وسلم لا ان يدخل الجنة بروحه في النوم ولا شعور
له بذلك وقد اري الله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مراتب
امته فكانت رؤيته لبلال رؤية مرتبته في تلك الدرجة التي
راه فيها وكذلك رؤية مرتبة عمر بن الخطاب وتنحسم
مادة الاشكال فيما رواه الطبراني في تتمة حديث بلال في ذكر
الفقراء واولادهم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال دخلت الجنة فسمعت حركة امامي فنظرت الى اعلاها
فاذا فقراء امتي واولادهم ونظرت في اسفلها فاذا هم الاغنياء
ثم ذكر احاديث لا طعن فيها اصلا ولم يتكلم عليها ثم **قال**
وروى الغزالي في كتاب النكاح من كتاب الاحياء في ذكر حسن
صحبته صلى الله عليه وسلم لعائشة وروي انه صلى الله عليه وسلم
كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الايام فقال هذه بتلك انتهى
اقول كتاب الاحياء للغزالي فيه كثير من الموضوعات
كما صرح بذلك العلماء الاعلام وقد صنف الحافظ العراقي
كتابا في تخريج احاديثه وبيان التي لها اصل والتي لا اصل لها
وقد قال الحافظ في هذا الحديث لم اجد له اصلا ولم تكن
عائشة معه في غزوة بدر ولعلم بان المؤلف حذف من
عبارة الغزالي قوله في غزوة بدر وابدلها بقوله في بعض الايام
لئلا يظهر وضع هذا الخبر لانه علم ان عائشة لم تكن مع
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وهذا دابه في اغلب نقوله
والعياذ بالله تعالى ثم ذكر المؤلف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
في سورة النجم افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى وقد تقدم ذلك
قال المؤلف وروى الحميدي عن عائشة انها قالت
العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب
يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
ينقمعن فيشير اليهن فيلعبن معي وفيه ايضا عنها
قالت كنت العب بالبنات في بيته وهي اللعب انتهى
اقول اراد بهذا الحديث الطعن على اهل
السنة بما ذكره فيما بعد من ان تلك الصور محرمة
ونسبة ذلك اليها في بيت النبي غاية القبح مع انهم
يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور والتماثيل
وفيه ان هذا الطعن انما يتوجه على اهل السنة لو رووا
ان تلك اللعب كانت صورا وتماثيل والا فالطعن بدونها
جهالة فاللعبة التي كانت في ذلك الزمن هي قطعة
من ثوب تقور كالدائرة ويوضع في وسطها قطعة اخرى من
ثوب ملفوفة كالبندقة وتكور تلك الدائرة من الاطراف
على تلك البندقة وتربط بخيط حتى ترى تلك البندقة
كراس الانسان واسفلها كجسده ولم يكن فيها صورة
انسان ولا جوارح ظاهرة فيها وتسمى هذه المصنوعات

بالبنات للتلهي وما هو مستعمل في هذا الزمان فيها من مراعاة
التصوير فيها لم يكن في ذلك الزمان قط والتصوير الغير التام
ليس بممنوع في الشرع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التصوير
الغير التام لحكمة حيث صور الانسان بخط التصوير ومثل اجله
واملهُ بخطين اخرين فقد روى الحميدي في جامع الصحيحين عن ابن مسعود
انه قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا
في الوسط خارجا عنه وخط خططا الى هذا الذي في الوسط
من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا اجله
محيط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار
الاعراض فان اخطاءه هذا نهشه هذا وان اخطاءه
هذا نهشه هذا وهذا صورة الخط



والحكمة في تجويز اللعب بالبنات تمرينهن على
تربية اولادهن كما جوز للاطفال ركض فرس
الخشبة والضرب بسيفها ورمي السهام
واستعمال القوس والطعن بالرماح لتمرينهم ومع ذلك انما
يرد طعن الرافضي لو كان ذلك بعد تحريم التصوير وبعد
العلم بامتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه
تماثيل وبعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكل ذلك
لم يكن فالمواخذة بذكر الامور التي كانت مباحة قبل التحريم
مما لا وجه له وايضا ان عائشة كانت في ذلك الزمن غير
مكلفة فقد روى الحميدي في المتفق عليه من مسندها عنها
انها

انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت
ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث بن الخزرج
فوعكت فتمزق شعري ثم قالت فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة
ومعي صواحب لي فاتيتها لا ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى
وقفتني على باب الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي
ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي وراسي ثم ادخلتني
الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة
وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمنني اليه وانا يومئذ بنت
تسع سنين الى ان قال وفي رواية ولعبها معها ثم ذكر نظرها
الى لعب الحبشة وقد تقدم ثم قال ورووا ايضا
انه لما ورد المدينة من سفره خرج اليه نساء المدينة يتغنين بالدف
فرحا بقدومه وهو يرقص بكمامه انتهى اقول لم يبين
هذا الرافضي الخبيث من روى من اهل السنة هذا الحديث
وكانه هو الواضع له ونسبه الى اهل السنة ليكون طعنا فيهم فروج
بذلك بدعته وان من يغتر بكلامه تزيد لذلك ضلالته
وهذا الخبر موضوع جزما ولم يذكره احد من اهل السنة فالنفس
به ليست بمطمئنة لاشتماله على الرقص الذي حرمه اهل
السنة مستدلين على حرمته بما رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة انتضالك

يقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك مع اهلك
فانهن من الحق وفي رواية جابر رضي الله عنه كل شيء ليس من ذكر
الله فهو لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب
الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة
وكذلك رواه الطبراني واسحق ابن راهويه ولا يرد على ذلك
ما تقدم من رقص الحبشة لانه لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا
بالدرق والحراب وفيه استعداد للحرب في الجهاد وذلك جائز
كالرمي بالقوس وتاديب الفرس والى ذلك اشار العلامة
شرف الدين اسمعيل المقري الشافعي في قصيدة في ذم الرقص بقوله

قالوا رقصنا كما الاحبوش قد رقصوا   بمسجد المصطفى قلنا بلا كذب
الحبشي ما رقصوا لكنهم لعبوا   من التاهب بالالات واليلب
وذلك اللعب مندوب في الشرع للحرب   تدريسا لكل غبي

واذا عرفت ذلك فلنذكر ما ذكره اهل السنة فيما هنالك
ليتبين كذب هذا المولف المجادل الذي يخلط الحق بالباطل
فنقول قال انس بن مالك لما كان اليوم الذي دخل
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل
شيء وصعدت ذوات الخدور على الاجاجير عند قدومه
يقلن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا
ما دعا لله داع رواه البيهقي في الدلائل وابو الحسن
ابن المقري في كتاب الشمائل له عن ابن عائشة وذكره
الطبري في الرياض عن الفضل ابن الحجبي قال سمعت ابن عائشة
يقول

يقول اراه عن ابيه فذكره وقال خرجه الحلواني على
شرط الشيخين انتهى وسميت ثنية الوداع لانه صلى الله
عليه وسلم ودعه بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض اسفاره
وقيل لانه صلى الله عليه وسلم شيع اليها بعض سراياه وودعه
عندها وقيل لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها
ويودع عندها قديما وصحح القاضي عياض هذا الاخير
واستدل عليه بقول نساء الانصار ذلك فدل على انه اسم
قديم وقال ابن بطال انما سميت ثنية لانهم كانوا يشيعون
الحاج والغزاة اليها ويودعونهم عندها واليها كانوا
يخرجون عند التلقي انتهى ورد ذلك بعض اهل السنة
ومنهم شيخ الاسلام الولي بن العراقي حيث قال وهذا
كله مردود ففي صحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي
عن السائب ابن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع
قال فهذا اصرح في انها من جهة الشام ولهذا انما نقل والدي
رحمه الله في شرح الترمذي كلام ابن بطال قال انه وهم من
بعض الرواة قال وكلام ابن عائشة معضل لا يقوم به
حجة انتهى وسبقه الى ذلك ابن القيم في الهدي النبوي
فقال هذا وهم من بعض الرواة لان ثنية الوداع انما هي
من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة ولا يمر بها الا
اذا توجه الى الشام وانما وقع ذلك عند قدومه من تبوك انتهى

لكن قال ابن العراقي ايضا ويحتمل ان تكون الثنية التي من
كل جهة يصل اليها المشيعون ويسمونها ثنية الوداع انتهى
وبذلك جمع المجد الشيرازي في المغانم المطابة وفي شرف
المصطفى واخرجه البيهقي عن انس لما بركت الناقة على باب
ابي ايوب خرج جوار من بني النجار بالدفوف يقلن
نحن جوار من بني النجار   يا حبذا محمد من جار
فقال صلى الله عليه وسلم اتحببنني قلن نعم يا رسول الله وفي رواية
الطبراني في الصغير الله يعلم ان قلبي يحبكم فهذا جميع ما
ذكره اهل السنة في ذلك واين فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رقص بالكمامه فاسئل الله تعالى ان يجزي هذا المولف الضال
بعظم الخزي والوبال **قال المولف** وروى الحميدي
ايضا في كتابه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سحر حتى انه يخيل اليه فعل الشيء وما فعله وفي الحديث المذكور
من رواية ابن عيينة قال ومن طبه يعني سحره قال لبيد ابن
الاعصم رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا
قال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان سحر
حتى كان يخيل اليه انه صنع الشيء ولم يصنعه وفي رواية ابي اسامة
عن هشام بن عمر عن عائشة مثله انتهى **اقول**
اراد بهذا الحديث الطعن على اهل السنة في روايتهم لما ذكر
ذلك فيما بعد قائلا كيف يجوز هذا عليه وهم رووا عنه انه كان
يعلم

يعلم الناس ما يحرسون به انفسهم من تاثير السحر فيهم من الرقى
والاذكار وكيف يمكن الله من سحره وهو مما يوجب نفرة القلوب
والعقول وترك الاخذ عنه والقبول وكيف يجوزون ذلك
عليه ويفتحون بابا لاعدائه القائلين ان تتبعون الا رجلا
مسحورا وفيه ان جواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مما لا شك
فيه لانه من جملة الاعراض البشرية التي تجوز على الانبياء
ولا يخل ذلك بمنصبهم ولا يمتنع في حقهم الا ما يقدح في
ثبوت الرسالة وليس في ذلك الا مضاعفة الاجور لهم
عند الله تعالى بل في حصول ذلك اعظم دليل على صدق الرسول
صلى الله عليه وسلم وانه مبعوث من عند الله وان تلك الخوارق
التي ظهرت على يديه هي بمحض خلق الله تعالى نصبها له
ولو كان له قدرة على اختراعها لدفع عن نفسه ما هو ايسر منها
وفيه ايضا رفق بضعفاء العقول لئلا يعتقدوا فيه
الالوهية فلما راوا الاعراض البشرية تلحقه علموا انه من البشر
لكن خصه الله من بينهم بالنبوة وعلى هذا لم يتوجه جميع
ما قاله المولف واما قول الظالمين ان تتبعون الا رجلا
مسحورا اي مخدوعا وقيل مصروفا عن الحق وقيل ذا سحر
ولو اريد به انه سحر فغلب على عقله فمرادهم في شمول
السحر له في جميع اوقاته وما سحر به النبي ليس كذلك
لانه زال عنه سريعا على ان في ذلك منقبة له حيث عرف

السلطر وعرف ما سحر به وفي اي مكان هو كما ذكر ذلك في الحديث
الذي نقله المولف ولم يذكر الحديث بتمامه جريا على عادته في الخيانة
في النقل ولنذكر ذلك فنقول قالت عائشة سحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات
يوم وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة ان
الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت ما ذاك يا رسول الله
قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي
فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن
طبه قال لبيد ابن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا
قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال
في بئر ذي اروان ومن الرواة قال ذروان قال وذروان
بئر في بني زريق فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس
من اصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل قال ثم رجع
الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان
نخلها رءوس الشياطين قلت يا رسول الله فاخرجته قال
لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت ان اثور على
الناس منه شرا وامر بها فدفنت وفي رواية في مشط ومشاقة
قال البخاري المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط ومشاقة
من مشاقة الكتان وفي رواية كان تحت صخرة في البئر فرفعوا
الصخرة واخرجوا جف الطلعة فاذا فيه مشاطة راسه
واسنان مشطه وروى البغوي في معالم التنزيل بسنده

الى

الى زيد بن ارقم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود
فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل فقال ان رجلا من
اليهود سحرك وعقد لك عقدا فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا فاستخرجها فجاء بها فكلما حل عقدة وجد
بذلك خفة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما انشط من
عقال فلا ذكر ذلك لليهودي ولا رآه في وجهه وقال
مقاتل والكلبي كان وتر عقد عليه احد عشر عقدة وقيل
كانت مغروزة بالابر فانزل الله السورتين احدى عشرة اية
سورة الفلق خمس ايات وسورة الناس ست ايات
كلما قرئ اية انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها فقام
النبي صلى الله عليه وسلم كانما انشط من عقال وروى مسلم
عن ابي سعيد ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم فقال بسم الله ارقيك
من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله
يشفيك بسم الله ارقيك وقال ابو عبيد في تفسير
قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد هن بنات
لبيد ابن الاعصم سحرن النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
كيف اثر السحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينافي قوله
تعالى والله يعصمك من الناس قلت لا منافاة في ذلك
لان المراد من الاية عصمة القلب والايمان دون عصمة
الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم شج وجهه

وكسرت رباعيته وحصل له الاذى من قريش اوان المراد عصمة
النفس دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس
وهذا اولى بل هو الصواب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس
فلما نزلت الآية امر بترك الحرس كما تقدم ذلك ثم ان المولف
تكلم على هذه الاحاديث وبما ذكرناه فيها وما قدمناه قبل
ذلك بطل جميع ماذكره فلا حاجة الى نقل كلامه

قال المولف الفصل الثالث في بيان ما اعتمد عليه
العموم في جملة من الاحكام واتخذوه اصلا واساسا في شريعة
الملك العلام من العمل على الراي والقياس والاستحسان
الذي اختلفت فيه العقول والافهام وبه افسدوا الشريعة
وابدعوا فيها البدع الفضيعة والسبب في ذلك انه لما
ضاق عليهم الخناق في امرين ليس لذا بهما من راق فتحوا
هذا الباب عسى يحصل به النجاة من تلك المشاق والخلاص
من اسر الوثاق ولم يعلموا ان الداء عضال بعد النكب
عن منهج الال والعدول عن الركوب في سفينتهم المنجية
من الضلال واحد ذينك الامرين منشاؤه بغض
اهل البيت فانه لما استفاضت الاخبار من طرقهم
رغما على انوفهم وفضلا من الله سبحانه اظهره حجة عليهم
مما يدل على علو شانهم وسطوع برهانهم كما قدمنا سنده
منها مع ما عرفوه ورووه مما وقع على اهل البيت من اولئك
الصحابة الذين لم يرعوا لهم ذمة ولا قرابة فما اشتملت عليه
تلك

تلك الاخبار لم يجدوا الى ذلك وجها في الجواب سوى
فتح الباب وهو حمل ما وقع من اولئك الاصحاب في اهل بيت
النبي الاطياب على الاجتهاد اعم من ان يكون من خطاء
او صواب والمجتهد عندهم وان اخطاء غير اثم بل مثاب
مع انك تراهم يحكمون بكفر من رد على خلفائهم في باب من
الابواب وهذا من العجب العجاب عند ذوي العقول والالباب
وثانيهما منشاؤه قلة ما بايديهم من الاخبار النبوية والآثار
المصطفوية الممزوج فيها الغث والسمين كما اظهرنا لك
انفا ما فيها من الداء الدفين وهي لا تفي بما يتجدد لهم من
الاحكام في الوقايع والقضايا المتجددة على ممر الايام ففتحوا
هذا الباب ليحصل به الاتمام تسترا عن ظهور العجز بين الانام
والنسبة الى الجهل بين الخاص والعام فصار داء اشراك الملك
العلام في تشريع الاسلام ثم لم يرضوا بقصر ذلك على انفسهم
حتى عدوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فجوزوا عليه الاجتهاد
وجوزوا عليه وقوع الخطاء في اجتهاده على التفصيل
المذكور في كلامهم كل ذلك لقصد سد ثلم مخالفات ائمتهم
له صلى الله عليه وسلم في جملة من اوامره كالامر بانفاذ جيش
اسامة والامر بكتابة الكتاب في مرضه ونحو ذلك مما
تقدم شطر منه في المطاعن وكيف كان فما زعموه من
نسبة الاجتهاد اليه صلى الله عليه وسلم باطل من وجوه
احدها الآيات القرآنية الدالة صريحا على انه لا يتعدى

الاوامر الربانية كقوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم الاية
وقوله ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين
ولا ريب ان التقول عن اجتهاد الذي لم يكن بوحي تقول عليه
سبحانه وقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون هم الظالمون هم
الفاسقون ولا ريب ان الحكم بالراي والظن الذي هو
ثمرة الاجتهاد حكم بخلاف ما انزل الله وقوله قل ما يكون لي ان
ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وقوله وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الى غير ذلك من الايات
وثانيها ما علم من حاله صلى الله عليه وسلم باتفاق المخالف صلى
والموالف من انه كان اذا انزلت به القضية التي لم ينزل فيها
حكم يؤخر الجواب حتى ياتيه الوحي ولو كان متعبدا بالاجتهاد
لما ساغ ذلك لانه تاخير للبيان عن وقت الحاجة وثالثها
انه لو كان مجتهدا لجاز مخالفته لان حكم الاجتهاد ذلك
ومخالفته صلى الله عليه وسلم حرام اجماعا ورابعها ان الاجتهاد
تخمين وجواز الخطاء عليه صلى الله عليه وسلم مناف للعصمة
التي قد ثبتت له بالدليل العقلي والنقلي انتهى اقول
سبحان الله ما احب هذا المولف لتكرير الكلام والتسجيع
في الجدال والخصام وكانه يظن ان الغلبة انما تكون بعلو
الصوت والجلبة فكلامه هذا كله قد تقدم في هذا الكتاب
فتمويه انه غيره لتغيير الفاظه لا يخفى الا على مثله من كل
رافضي

رافضي مرتاب والظاهر ان حبه لتكرار الضلالات
اعماه عن ادراك هذه الترهات ولكثرة حبه لعقيدة
الرافضة التي ليس لها عند مسلم قبول يرى سيئاتها
حسنات ولبغضه لعقيدة اهل السنة الموافقة لما
عليه الرسول لا يرى منها الا السيئات فدخل بحبه
الباطل تحت عموم قوله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه
حسنا وببغضه للحق تحت عموم قول الشاعر
نظروا بعين عداوة ولو انها عين الرضى لاستحسنوا ما استقبحوا
ولنجازي هذا المولف بدفع هذه الضلالات بوجه غير
ما تقدم اذ النفوس جبلت على معادات المعادات
فنقول قوله من الحمل على الراي والقياس والاستحسان
الخ مردود بل كل من ذلك راجع الى الشريعة وهو الى
الوصول الى ما جاء به الرسول اقوى ذريعة اما الراي
فان راي يوافق النصوص وتشهد له بالصحة
والاعتبار وهو الذي اعتبره العلماء من السلف وغيرهم
وعملوا به وراي يخالف النصوص وتشهد له بالابطال
والاهدار وهو الذي ذموه وانكروه فمن الاول
راي ابي حنيفة الذي هو ليس بخارج عن الشريعة الشريفة
الذي كان يقول فيه اذا افتى هذا راي ابي حنيفة
فهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى
بالصواب فانظر الى انصافه رحمه الله تعالى في قوله

هذا الذي يكون رادعا لكل مرتاب ولكنه يقول بالراي
الاول كان ينهى عن الراي الثاني فقد ورد عنه انه قال
اياكم واراء الرجال وقد دخل عليه مرة رجل من اهل الكوفة
والحديث يقرا عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث
فزجره اشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم احد منا
القران ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد فاين دليله من القران
فافحم الرجل فقال له فما تقول انت فيه فقال ليس هو من
بهيمة الانعام فانظر الى مناضلة الامام ابي حنيفة
عن السنة وزجره من عرض له ترك النظر في احاديثها
فتبين براءته مما نسبه بعض المتعصبين الى القول في دين
الله بالراي الذي لم يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكيف
يكون ذلك صحيحا وهو رضي الله عنه يقول عليكم باثار من سلف
واياكم وراي الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر
ينجلي حين ينجلي وانتم على صراط وكان يقول اياكم
والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول العتيق
ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد ابو حنيفة يقتله
وقال اكتاب ثم غير الكتاب والحديث وقيل له مرة ما تقول
فيما احدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال
هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالاثار وطريقة السلف
واياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس
العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس

سماعهم

سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم يزل الناس في صلاح
ما دام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث
هلكوا وكان رضي الله عنه يقول لا ينبغي لاحد ان يقول قولا
حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان
يجمع العلماء في كل مسئلة لم يجدها صريحة في الكتاب
والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل
اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان
رضوه قال لابي يوسف اكتبه فمن كان على هذا القدر
من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الراي معاذ الله
ان يقع في مثل ذلك عاقل وقد قال صاحب الفتاوى
السراجية اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق
لغيره وقد جعل مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل
وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان
عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد
القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها
وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه اصحاب القرائح انتهى
ونقل العلامة كمال الدين ابن الهمام عن اصحاب
ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا
يقولون ما قلنا في مسئلة قولا الا وروايتها عن ابي حنيفة
واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في
الفقه بحمد الله جواب ولا مذهب الا له الى ان قال

فعلم ان من اخذ بقول واحد من اصحاب فهو اخذ بقول
ابي حنيفة ومن الثاني ما ذم من الائمة كلهم اما الامام ابو حنيفة
فقد ذم ما تقدم من قوله واما الامام مالك فقد روي عنه
انه كان يقول اياكم ورأي الرجال الا ان اجمعوا عليه واتبعوا
ما انزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى
فسلموا العلمائكم ولا تجادلوهم فان الجدال في الدين من بقايا
النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدال
بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان تفاوت مقام المجادل في الدين انتهى الى غير ذلك
مما روي عنه واما الامام الشافعي فقد روى الهروي بسنده
اليه انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستغن بنفسه اذا صح يعني انه لا يحتاج الى قول يعضده
اذا صح دليله لان السنة قاضية على القران ولا عكس
وهي مبينة لما اجمل منه وقد قدمنا مقالته في قتل المحرم
الزنبور الى غير ذلك من اقواله وهي كثيرة جدا واما
الامام احمد فقد روى البيهقي عنه انه كان اذا سئل
عن مسئلة يقول او لاحد كلام غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاما كبقية المجتهدين
خوفا ان يقع في رأي يخالف الشريعة فان جميع مذهبه
انما هو ملتقى من صدور الرجال وتقيده بالكتاب والسنة

مشهور

مشهور والكلام فيه كثير واذا كان هؤلاء الائمة
الاربعة يذمون الرأي المخالف للكتاب والسنة
فكيف يطعنون به وهل هذا الا ظلم لهم واما القياس
فقد قدمنا اول الكتاب انه جائز وانه من الدين وانه
ذهب اليه كثير من الرافضة وردوه عن ائمة اهل البيت
واطلنا الكلام في ذلك وسيأتي تتمة الكلام فيه ايضا
واما الاستحسان فان اريد به الذي قال الامام ابو حنيفة
وهو جائز لا كلام فيه لان الاستحسان في اللغة
استفعال من الحسن وهو عد الشيء حسنا ويقابله
الاستقباح ومعناه طلب الاحسن للاتباع الذي
هو مامور به وفي الاصطلاح قيل هو الدليل الذي يكون
معارضا للقياس الجلي بدليل اقوى وقيل الظاهر الذي
سبق الاوهام اليه قبل التامل وقيل هو ترك القياس
الجلي بدليل اقوى وقيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد
يقول عند التقرير عنه وقيل هو العدول الى خلاف
الظن بدليل اقوى منه وقيل هو العدول في مسئلة
عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو اقوى
منه وقيل هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير
شامل شمول الالفاظ لوجه اقوى منه وهو في حكم
الطاهر ولكن الذي استقرت عليه الاراء انه اسم
لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا

اذا وقع فى معابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق
على نفس الدليل من غير مقابلة وعلى كل فهو حجة ومع ذلك لا يخرج
عن دلائل الشريعة بل راجع اليها فى الحقيقة لانه انواع اذ هو
يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفى اما الاول
فكالسلم فان القياس يابى جوازه لعدم المعقود عليه عند
العقد الا انا تركناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من اسلم منكم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم رواه الجماعة من حديث ابن عباس فان قيل
هذا من تخصيص العام فلا يترك القياس بالاستحسان
فالجواب سلمنا كونه تخصيصا لكنه مع ذلك ترك موجب
السلم على سائر البياعات بهذا الخبر واما الثانى
فكالاستصناع فيما فيه تعامل الناس مثل ان يامر انسانا
بان يخرز له خفا بكذا ويبين وصفه ومقداره ولم يذكر
له اجلا فان القياس يقتضى ان لا يجوز لانه بيع معدوم
لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع لتعامل الناس فيه فان قلت
الاجماع وقع معارضا بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبع ما ليس عندك قلت اجيب بان النص صار مخصوصا
فى حق هذا الحكم بالاجماع واعترض بان القران شرط
الخصوص عند اهل الاصول من الحنفية والاجماع
ليس بمقارن واجيب عن ذلك بان القران شرط فى
التخصيص

التخصيص الاول والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم فيجوز
بعده بالاجماع واما الثالث فكتطهير الحياض والابار فان
القياس يابى طهارتها اذا تنجست لانه لا يمكن صب الماء
على الحوض والبئر الا انا تركنا العمل بموجب هذا القياس
للضرورة التى هى عامة للناس فان لها اثرا فى سقوط الخطاب
الذى فيه حرج والحرج مرفوع بالنص واما الرابع فكطهارة
سؤر سباع الطير فان القياس الظاهر يقتضى نجاسته
لان لحمه حرام والسؤر معتبر باللحم فكان نجسا كسؤر
سباع البهائم لكنهم استحسنوا ان يكون طاهرا لانها
تشرب بمنقارها على سبيل الاخذ والابتلاع من
غير مخالطة لعاب وهو عظم جاف طاهر لا رطوبة
فيه فلا يتنجس الماء بملاقاته فيكون سؤرها كسؤر
الآدمى ومأكول اللحم لانعدام الموجب للنجاسة وهى
الرطوبة النجسة الحاصلة فى آلة الشرب كما فى سباع
البهائم فانها تشرب بلسانها فيختلط لعابها النجس
بالماء اذا تحققت ذلك عرفت ان الاستحسان هو
احد نوعى القياس وانما سمى به لكون العمل بالدليل الخفى
مستحسنا لقوة اثره فلا يرد ما طعن به بعض المتعصبة
من المذاهب الثلاثة على ابى حنيفة واصحابه بان حجج
الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاستحسان قسم خامس تفرد به ابو حنيفة وهو قول

بالتشهي وايضا يقال لهولاء الطاعنين انكم ان
انكرتم تسمية هذا الدليل بالاستحسان من حيث التسمية
فانكاركم باطل لانه اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاحات
وقد قال الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن او من حيث المعنى فباطل ايضا لما ذكرناه من
ان الحنفية يعنون به دليلا متفقا عليه في مقابلة القياس
الجلي ويعملون به اذا كان اقوى من القياس فان قلت
فعلى هذا تحقق انه قسم من القياس واذا كان كذلك
فكيف جعله الاصوليون من الحنفية قسيما قلت
اجيب عن ذلك بانهما جنس واحد من حيث ان كلا
منهما مبني على الرأي مستنبط بالعلة ونوعان من حيث
الحكم فان احدهما يثبت بنفيه الآخر فينبغي ان لا يكون
قسم الشيء قسيما له فاذا تبين لك ان الاستحسان قسم
من القياس وان القياس من حجج الشرع ظهر لك
ابطال ما بهت به هذا الرافضي الضال الذي هو
في الحقيقة متنكب عن منهج الآل اذ هم كانوا ممن يقول
بالقياس كما نقلنا عنهم في الكتاب واذا قالوا انه لم يبق
في حقيقته شك ولا التباس وقوله واحد ذلك الامرين
مسنونه بغض اهل البيت الخ فيه ما تقدم من ان اهل
السنة يحبون جميع آل البيت ويعتقدون ان محبتهم
فرض

فرض بخلاف الرافضة فانهم يحبون بعضا منهم محبة غلو
ويبغضون البعض الآخر وقد اشبعنا الكلام على ذلك
فلا حاجة الى اعادة ما هنالك وما زعم من وقوع اذية
الصحابة على اهل البيت كذب صريح وقد تقدم الكلام على
ذلك بوجه مبين فيه ان الرافضة بما زعموه من ذلك
ليس لهم اصابة وما ذكره من الكلام على الاجتهاد تقدم
الدليل على جوازه وعلى ان الرافضة ممن يقول به فلا وجه
في ذلك للعناد وما فصلناه فيما تقدم من الكلام يقضي
ببطلان كلام المؤلف بل بابطال مذهب الرافضة الطغام
وقوله ثم لم يرضوا الخ فيه اما قوله لم يجوزوا عليه الاجتهاد
فصحيح وهو الاصح الذي قال به الجمهور وعليه الامام
الشافعي والرافعي واصحابه والامام احمد وابو يوسف
وعبد الجبار وابو الحسين من المعتزلة واقتضاه كلام
الامام الرازي واتباعه كالبيضاوي وقال ابن الحاجب
انه المختار وقال الواحدي في البسيط انه مذهب الشافعي
وعزاه الى سائر الانبياء قال ولا حجة للمانع في قوله
تعالى ان اتبع الا ما يوحى الي فان القياس على النصوص
بالوحي اتباع للوحي واستدل للجواز بقوله تعالى
فاعتبروا يا اولي الابصار وهو صلى الله عليه وسلم من
اعظم الناس بصيرة بل هو سيد اولي الابصار فيكون
مأمورا بالقياس وايضا فالعمل بالاجتهاد اشق على

النفس لاجل بذل الوسع فيكون له ثوابا فلا يكون
ذلك حاصلا لبعض الامة دونه صلى الله عليه وسلم لا يحصل
له ولا حجة للمانع في نحو وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى لانه اذا كان مامورا به لم يكن هوى ولم يخرج عن
كونه وحيا والصحيح ان الاجتهاد وقع له صلى الله عليه
وسلم وهو ما اختاره الامدي وابن الحاجب
واقتضاه كلام الامام الرازي واتباعه في الاستدلال
ويدل لذلك قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له
اسرى حتى يثخن في الارض عفا الله عنك لم اذنت
لهم فانه عوتب على استبقاء اسرى بدر بالفداء وعلى
الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك
والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد
وقوله وجوزوا عليه وقوع الخطأ فكذب اذ الصحيح
عند اهل السنة ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ
تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ ومن قال انه قد يخطئ
قال لا يقر عليه بل ينبه عليه سريعا واليه يشير قول
ابن الحاجب لا يقر على خطأ لكن الحق الذي نعتقده
انه لا يقع منه خطأ البتة انتهى واما الايات التي
اوردها فليست بواردة على من يقول بجواز اجتهاد
النبي صلى الله عليه وسلم لما قدمناه من ان اجتهاده

صلى

صلى الله عليه وسلم لم يخرج عن كونه وحيا بل ذلك من
الوحي الباطن وذلك لان الوحي منه ما هو ظاهر
ومنه ما هو باطن اما الظاهر فثلاثة اقسام الاول
ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ
باية قاطعة والقران من هذا القبيل والثاني
ما وضح له باشارة الملك من غير بيان بالكلام
كما قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في
روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب وهذا يسمى خاطر الملك
والثالث ما يبدو لقلبه بلا شبهة بالهام من الله
بان اراه بنور من عنده كما قال تعالى لتحكم بين الناس
بما اراك الله واما الباطن فما ينال بالراي والاجتهاد
فلم يعمل بها واذا كان كذلك فبطل جميع ما قاله
المولف وقوله وثانيها ما علم من حاله الخ فيه انه
صلى الله عليه وسلم وان كان مامورا بانتظار الوحي الا انه
بعد انقضاء مدة الانتظار يعمل برايه واجتهاده
لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولحكم داود
وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما وسلم بالراي في
نفش غنم القوم ولا قائل بالفرق ولقوله صلى الله عليه
وسلم في قصة الخثعمية لما قالت له يا رسول الله ان
فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان

يستمسك على الراحلة افيجزيني ان احج عنه ارايت لو كان
على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك قالت نعم قال
فدين الله احق ان يقبل ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئله
عمر رضي الله عنه عن قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت بماء
ثم مججته اكان يضرك ولانه صلى الله عليه وسلم عالم بعلل النصوص
وكل من هو عالم بها يلزمه العمل في صورة الفرع الذي يوجد
فيه العلة وذلك بالاجتهاد ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يشاور اصحابه في كثير من الامور المتعلقة بالحروب وغيرها
ولا يكون ذلك الا لتقريب الوجوه وتخمير الراي اذ لو كان
لتطييب قلوبهم فان لم يعمل برايهم كان ذلك ايذاء
واستهزاء لا تطييبا وان عمل فلا شك ان رايه اقوى
واذا جاز له العمل عند عدم النص بقوله اولى لانه اقوى
ومدة الانتظار ما يجوز له فاذا خاف الفوت في
الحادثة يعمل برايه واجتهاده لما ذكر والله تعالى اذا سوغ
له الاجتهاد كان الاجتهاد وما يستند اليه من الحكم
الذي ظهر له بالاجتهاد وحيا لا نطقا عن الهوى
وقوله ولو كان متعبدا بالاجتهاد لما ساغ الخ فيه
ان هذا الذي ذكره واعترض به ليس بمذهب صحيح عند
اهل السنة وانما هو مذهب المعتزلة وان وافقهم بعض
اهل

اهل السنة فانهم قالوا ان تاخير البيان عن وقت
الحاجة ممتنع ووافق المعتزلة كثير من الظاهرية وابو بكر
الصيرفي من الشافعية لكن نقل الاستاذ ابو اسحق
عن الصيرفي انه رجع الى مذهب الشافعية والصحيح
عند اهل السنة انه يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو ارجح المذاهب وبه قال اكثر الشافعية وغيرهم وجرى
عليه جمع من الحنفية واختاره الامام الرازي واتباعه
وابن الحاجب ونقله القاضي في مختصر التقريب عن
الشافعي نفسه ونقل عن الاشعري والمزني
وابن ابي هريرة وغيرهم وفي هذه المسئلة مذاهب
كثيرة تركناها لئلا يطول الكلام وقوله وقال تعالى الخ فيه
ان هذا الذي ذكره انما هو في اجتهاد غير النبي صلى الله
عليه وسلم اما هو فلا يجوز مخالفته لان اجتهاده من
الوحي الباطن كما مر واذا كان من الوحي فلا يقاس
به اجتهاد المجتهدين فلا يجوز مخالفته لاحد من المسلمين
وقوله ورابعها ان الاجتهاد قد يخطئ الخ فيه ان
هذا ليس بوارد على اهل السنة بعد ان ذكرنا فيما مر
ان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطئ والله الهادي
الى سواء السبيل ثم ان المولف نقل عبارة ابن حزم
فقال قال ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الحنبلي من
علمائهم المشهورين والمتهم المجتهدين في مسائل الاصول

من كتاب الجلي وقول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ابطال للقياس والراي لانه لا يختلف اهل
القياس والراي في انه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص وقد
شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيء وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بين للناس كلما انزل اليهم وان الدين قد
كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين فاذا كان كذلك
فلا حاجة باحد الى القياس ولا الى رايه ولا الى راي غيره ويسئل
من كان بالقياس هل كل قياس قاسه كل من قاس حق ام منه
حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق احال لان المقاييس
تتعارض ويبطل بعضها بعضا ومن المحال ان يكون الشيء وضده
من التحليل والتحريم حقا معا وليس هذا مكان نسخ او تخصيص
كالاخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضا ويخص بعضها
بعضا فان قال قائل منها حق ومنها باطل قيل له فعرفنا
بماذا يعرف القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود
ذلك ابدا واذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس
عن الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان
فان ادعوا ان القياس قد امر الله عز وجل به سئلوا اين
وجدوا ذلك فان قالوا قال الله عز وجل فاعتبروا يا اولي
الابصار قلنا لهم ان الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي
نزل به القران الا التعجب قال الله وان لكم في الانعام لعبرة
اي تعجبا وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة اي عجب

ومن

ومن الباطل ان يكون معنى الاعتبار القياس ويقول قيسوا ثم لا
يبين ماذا نقيس ومما لا سبيل اليه لانه ليس في وسع احد
ان يعلم شيئا من الدين الا بتعليم الله اياه على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فان ذكروا ايات واحاديث فيها تشبيه شيء بشيء فان
الله قضى وحكم بامر كذا من اجل كذا قلنا لهم كلما قال الله عز
وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو حق لا يحل لاحد
خلافه وهو نص به نقول وكلما تريدون انتم ان تشبهوه بالدين
وان تعللوا مما لم ينص الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باطل
وافك وشرع لم ياذن الله به وهذا يبطل عليهم تمويههم
بذكر اية جزاء الصيد ارايت لو انصفت ومن اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل وكل اية وحديث موهوا بايراده وهو مع ذلك
حجة عليهم على ما قدمنا في كتاب الاحكام لاصول الاحكام
وفي كتاب النكت وفي كتاب الدرة قال وقد عارضناهم
في كل قياس قاسوه بمثله واوضح منه على اصولهم ليس لهم
فساد القياس جملة فزمرة منهم يموهون بان قالوا انتم
ابطلتم القياس وهذا رجوع منكم الى القياس واحتجاج به
وانتم في ذلك بمنزلة المحتج بحجة العقل ليبطل حجة العقل
وبدليل من النظر ليبطل به النظر قال بعض قلنا هذا شغب
سهل الفساد ولله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في ابطال
القياس ومعاذ الله من هذا ولكن اريناكم ان اصلكم

الذي [illegible] ابتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد
جميع قياساتكم ولا قول اظهر باطلا من قول من كذب نفسه
وقد نص الله تعالى على هذا فقال وقالت اليهود والنصارى
نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم وليس هذا
تصحيحا لقولهم انهم ابناء الله واحباؤه ولكن الزام لهم
بما يعتقدونه من قولهم ولسنا في ذلك كما ذكرتم ممن يحتج في
ابطال حجة العقل بحجة العقل لان فاعل ذلك يصحح العقلية
العقلية التي يحتج بها فظهر تناقضه من قريب ولا حجة له
غيرها فقد ظهر بطلان قوله واما انتم فلم تحتجوا قط في ابطال
القياس بقياس يصح ولكن نبطل القياس بالنصوص والبراهين
العقلية ثم نزيد بيانا بفساده من نفسه بما يرى تناقضه
جملة فقط والقياس الذي يعارض قياسكم نحن نقر بفساده
وفساد قياسكم الذي هو مثله او اضعف منه كما نحتج على
اهل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود
ونصارى ودهرية من اقوالهم التي يشهدون بصحتها
فنريهم مفاسدها وتناقضها وانتم تحتجون معنا
عليهم بذلك ولسنا نحن ولا انتم نقر بتلك الاقوال
التي نحتج عليهم فيها بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد
لا سيما وجميع اصحاب القياس مختلفون في قياساتهم
لا يكاد يوجد مسئلة الا وكل طائفة تاتي بقياس تدعي
صحته

صحته يعارض بها قياس اخرى وهم كلهم مقرون مجمعون
على ان كل قياس ليس بصحيح ولا كل راي حقا فعلينا لهم
بما نقول احد القياس الصحيح والراي الصحيح الذان
يميزان من القياس الفاسد والراي الفاسد وهاتوا
حد العلة الصحيحة التي لا تقيسون الا عليها فلجلجوا
وبالله التوفيق قال وهذا فيه فساد قولهم جملة ولم يكن
لهم الجواب بفهم سبيلا ابدا وبالله التوفيق وان
ادعوا ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القول بالقياس
قيل لهم كذبتم بل الحق انهم اجمعوا على بطلانه وبرهان
كذبهم انه لا سبيل الى وجود حديث عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم انه اطلق الامر بالقول بالقياس ابدا الا في
الرسالة المكذوبة على عمر رضي الله عنه وان فيها واعرف الاشباه
والامثال وقس الامور وهذه الرسالة لم يروها الا عبد الملك
ابن سعدان عن ابيه وهو ساقط بلا خلاف وابوه اسقط
منه ومن هو مثله في السقوط فكيف وفي هذه الرسالة
اشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه منها قوله والمسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او ظنينا
في ولاء او نسب وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين
من اصحاب القياس حنفيهم وشافعيهم وان كان
قول عمر لو صح في تلك الرسالة في القياس حجة فقوله
في ان المسلمين عدول الا مجلودا في حد حجة

وان لم يكن قوله حجة في ذلك فليس قوله في القياس حجة ان صح
فكيف لم يصح واما برهان صحة قولنا في صحة اجماع الصحابة على
ابطال القياس فلانه لا يختلف فيه اثنان في ان الصحابة
مصدقون بالقران وفيه اليوم اكملت لكم دينكم وفيه فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
فمن الباطل المحال ان يكون الصحابة يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون
عند التنازع الى قياس او راي هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل
وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه قال اي ارض تقلني واي سماء
تظلني ان قلت في اية من كتاب الله برايي او بما لا اعلم وصح عن
الفاروق انه قال اتقوا هذا الراي على الدين فان الراي هذا
هو الظن والتكلف وعن عثمان في فتيا افتى بها انما كان رايا
رايته فمن شاء اخذ به ومن شاء تركه وعن علي لو كان الدين
بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وعن سهل
ابن حنيف انه قال ايها الناس اتهموا رايكم على دينكم
وعن ابن عباس من قال في القران برايه فليتبوأ مقعده من
جهنم وعن ابن مسعود ساقول فيها بجهد من رايي فان
كان صوابا فمن الله عز وجل وان كان خطا فمني ومن الشيطان
والله ورسوله بريئان وعن معاذ بن جبل من يبدع كلاما ليس من
كلام الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاياكم واياه
فانه بدعة وضلالة فعلى هذا النحو كل ما روي عن الصحابة لا على
انه الزام ولا انه حق لكنه اشارة بعفو او صلح او تورع فقط

لاعلى

لا على سبيل الايجاب وحديث معاذ الذي فيه اجتهد
برايي لا يصح لانه لم يروه الا الحارث بن عمرو وهو مجهول
لا يدري من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم عن معاذ
وقد تقصينا اسانيد هذا الحديث كلها في كتبنا المذكورة وبالله
التوفيق نا احمد بن قاسم نا ابو القاسم محمد بن قاسم بن اصبغ
نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا نعيم بن حماد نا عبد الله بن [illegible]
نا عيسى بن يونس عن ابي اسحق اليسع عن حريز بن عثمان
عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على بضع
وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور
بارائهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال قال والشريعة
كلها اما فرض يعصي من تركه واما حرام يعصي من فعله
او مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه [illegible]
[illegible] وهذا المباح ينقسم ثلاثة اقسام اما مندوب
اليه يوجر من فعله ولا يعصي من تركه واما مكروه يوجر
من تركه ولا يعصي من فعله واما مباح لا يوجر من فعله
ولا من تركه وقال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان
كل شيء حلال الا ما فصل تحريمه في القران والسنة
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج

نا زهير بن حرب نا يزيد بن هارون نا الربيع بن المسلم القرشي
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا
فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى اعادها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه قال فجمع هذا الحديث جميع احكام
الدين اولها عن آخرها ففيه ان ما سكت عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يأمر به ولم ينه عنه فهو مباح وليس حراما ولا
فرضا وان ما امر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان
ما امرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وان نفعل مرة
واحدة تؤدي ما الزمنا ولا يلزمنا تكراره فاي حاجة باحد
الى قياس ورأي مع هذا البيان الواضح والحمد لله على عظيم
نعمه فان قال قائل منهم لا يجوز ابطال القول بالقياس
الا حين توجدونا تحريم القول به نصا في القرآن قلنا
لهم قد اوجدناكم البرهان نصا بذلك بان لا يرد التنازع
الى القرآن والسنة فقط وقال تعالى اتبعوا ما انزل
اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال تعالى
فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون والقياس

ضرب

ضرب امثال في الدين لله تعالى ثم قال ان عارضكم الروافض
بمثل هذا فقالوا لكم لا يجوز القول بابطال الالهام ولا بابطال
اتباع الامام الا حين توجدونا تحريم ذلك نصا وقال ذلك
لكم اهل كل مقالة في تقليد انسان بعينه ماذا تنفصلون بالحق
انه حرم واحل واوجب الابعض فقط وبالله تعالى التوفيق
انتهى كلام ابن حزم وهو كما ترى واف شاف في المقام
حسبما هو المطلوب لنا والمرام الا انه لا ينطبق على اصول
العامة وانما يصح ويجري على اصول الشيعة خاصة وذلك
لما قدمنا بيانه في غير مقام ثم ذكر ما قدمه وتكلمنا عليه سابقا
ثم قال واما القول بالاستحسان فنفاه جملة من العامة
واطبقوا على نسبته لابي حنيفة وفسروه تارة بانه مذهب
لا دليل عليه واخرى بانه معنى خفي تضيق العبارة عنه وبالنظر
الى هذين المعنيين رد عليه الشافعي فقال من استحسن فقد
شرع وقال الغزالي في المنخول ان المعنى الاول كفر ومن قاله
فممن يجوز التمسك بلا حاجة الى الدليل والمعنى الثاني هوس
الضيق فان معاني الشرع اذا لاحت في العقول انطلقت الالسن
بالتعبير عنها فما لا عبارة عنه لا يعقل انتهى وسيجيء ذلك
في فتاوى ابي حنيفة من المسائل المبنية على هذا الاصل المشؤوم
والاساس المهدوم وكذا القياس ما يظهر لك ضلاله وكونه انتهى
القول قوله الحنبلي كذب اذ ابن حزم من الظاهرية
الذين بينهم وبين اصحاب التأويل والرأي خلاف شديد

وقول من علمائهم المشهورين وائمتهم المجتهدين كذب ايضا
فان ابن حزم عند اهل السنة من المتشنعين فقد ذكر العلامة ابن حجر
في كتابه الذي سماه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ان
ابن حزم حلل استماع الاوتار والمزامير والغناء مع ما في ذلك
من الوعيد الشديد وما يترتب عليه وذكر عنه انه مبتدع ثم قال
العلماء لا يقيمون له وزنا كما نقله عنهم المحققون كالتاج السبكي وغيره
وقد تكلم كثيرا في ذم ابن حزم في مواضع متعددة من كتابه المذكور قلت
ومع ابتداعه ذلك ومخالفته لما عليه غالب علماء اهل السنة كان
كثير الوقوع في العلماء المتقدمين حتى لا يكاد احد يسلم من لسانه
قال ابن خلكان في ترجمته كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين
لا يكاد احد يسلم من لسانه فنفرت منه القلوب واستهدف لسهام
وقته فمالوا على بغضه وردوا قوله واجمعوا على تضليله
وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو اليه فاقصته
الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى الى بادية لبلة فتوفي فيها
في شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة انتهى فاذا كان
امره ذلك كيف يكون كلامه معتولا عند اهل السنة فضلا عن ان
يكون حجة عليهم ولنتكلم على كلامه وان كان ليس فيه تاييد
لمرامه ليظهر لك تمويهه وتشويشه فنقول قوله وقال الله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء الخ فيه ان الكتاب وان اشتمل
على كل شيء الا انه اشتمل على اصول الاشياء ولما كانت السنة
شرحا للكتاب وكل ما في السنة فهو مما فهمه النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم من الكتاب وقد ورد في السنة القياس كما قدمناه
في قصة الخثعمية ومثله عمر فتبين ان الكتاب مشتمل
على القياس ويستدل لذلك ايضا بما وقع في حديث مسلم
الطويل لما قال للنبي اصحابه يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر
فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر فان في هذا قياس
العكس وهو اثبات ضد الحكم بضد الاصل كاثبات الوزر
المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطء المباح اي كما يأثم
في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ويقابله قياس الطرد
وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة
او الادونية وما تكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو في
كتاب الله لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وبهذا استدل ابن مسعود على المراة الاسدية
لما قال لعن الله الواشمات والمتوشمات مدعيا ان ذلك في
الكتاب فاعترضت عليه بانه ليس في الكتاب شيء من ذلك
وقد قدمنا حديثه هذا برواية البخاري ويؤيد ما ذكرنا ما قال
ابن برجان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن
وفيه اصله قرب او بعد فهمه من فهمه وعمه من عمه وكذلك
ما حكم او قضى به وانما يدرك الطالب من ذلك بقدر اجتهاده
وبذل وسعه ومقدار فهمه على انه وقع القياس صريحا في القرآن
فانه سبحانه وتعالى استدل على المعاد الجسماني بضروب من

الاقيسة منها قياس الاعادة على الابتداء فانه قال كما بدأكم تعودون
كما بدأنا اول خلق نعيده افعيينا بالخلق الاول ومنها قياس
الاعادة على خلق السموات والارض بطريق فانه قال اوليس الذي
خلق السموات والارض بقادر الاية ومنها قياس الاعادة على اخراج
النار من الشجر الاخضر الى غير ذلك وكذلك الكلام في قوله اليوم
اكملت لكم دينكم زيادة على ما قدمناه اول الكتاب في الكلام على
هذه الاية وقوله لا امر لا يختلف اهل القياس والراي الخ فيه ان القياس
انما يكون ~~ا~~ دليلا من الادلة الشرعية اذا لم يوجد نص قاطع
اتفاقا وقد وقع الاتفاق على ان الراي مع احتمال الخطاء والغلط
قد يستعمل في الحروب وهي من امور الدين واركانه وكذا يستعمل
في درك الكعبة عند البعد عنها وعند اشتباه القبلة وهو
امر من امور الدين وكذا قيم المتلفات تعرف بالراي عند ايجاب
ضمانها وهو من احكام الشرع فعرفنا ان حق الله قد ثبت بما فيه
شبهة فبطل به قوله فلا حاجة باحد الى القياس ولا الى رايه
ولا الى راي غيره فان قال ما ذكرت ليس بلازم علينا لان
المدعى استحالة اثبات حقوق الله تعالى دون حقوق العباد
فانه يليق بحالهم العجز والاشتباه فيما يعود الى مصالحهم العاجلة
فيعتبر فيه الوسع ليتيسر عليهم الوصول الى مقاصدهم وهذه
الاشياء من حقوق العباد فيجوز ان تثبت بالراي اما غير
القبلة فلا يشكل لان تقويم المتلفات راجع اليهم في العاجل
لانهم ينتفعون به ضررا عن انفسهم او يجرون نفعا اليها
فيكون

فيكون من امورهم ومصالح العباد واما درك القبلة فاصله
يحصل بمعرفة اقاليم الارض فان جهة القبلة تختلف
باختلاف الاماكن والاقاليم وعرفان الاماكن والاقاليم من
حقوق العباد لاحتياجهم الى معرفتها في اسفارهم للتجارات
وغيرها من المصالح تبتني عرفانها على وسعهم لحاجتهم ولذلك
صح استعمال الراي في درك القبلة لاضطرارهم وعجزهم بخلاف
حق صاحب الشرع فانه موصوف بكمال القدرة فلا يجوز اثباته
بما في اصله شبهة قلنا اجيب عن ذلك ايضا بان التنصيص
انما يشترط فيما لا امتناع في التنصيص عليها كالتنصيص على
~~ما لا نهاية له وهو محال فاعتبر فيها الراي~~ كاحكام القواعد
الكلية دون ما يمتنع فيه التنصيص وهذه الاشياء تختلف
باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن والاعتقادات
فالتنصيص عليها كالتنصيص على ما لا نهاية له وهو محال
فاعتبر فيها الراي وايضا يقال لهم انا لا نجد في الكتاب
حكم الجد والاخوة والعول والمبتوتة والمفوضة وانت
علي حرام مع ان فيها حكم الله شرعي اتفق الصحابة على طلبه
والكتاب تبيينه اما بتمهيد طريق الاعتبار او بالدلالة على
الاجماع والسنة وقد ثبت القياس بالاجماع والسنة
فيكون الكتاب قد بينه وايضا يقال له انك حرمت القياس
وليس في الكتاب بيان تحريمه فيلزم تخصيص قوله تعالى
الله خالق كل شيء واوتيت من كل شيء وقوله فان قال القائل

الخ هذا هو الحق ويعرف القياس الصحيح من الفاسد باستجماعه
لشروطه وعدم استجماعه لها وذلك ان اركان القياس اربعة
مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه
يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس وهذه الاركان
لا يتم القياس الا بها وشرط ثبوت حكم الاصل ان يكون بغير
قياس وان يكون غير خصوصية وان يكون موافقا لجنس حكم
الفرع وان يكون متفقا عليه وعلى العلة ولو بين الخصمين فقط
وشرط الفرع وجود تمام العلة فيه وان لا يعارض ولا يقوم
نحو خبر الواحد على خلافه وان يتحد حكمه بحكم الاصل وشرط
العلة ان تتعين وان لا تعارض مستنبطة بمناف موجود
في الاصل ولا تخالف ولو بما تضمنه نصا او اجماعا الى غير ذلك
من الشروط التي تشترط في اركانه فتبين ان قوله ولا سبيل
لهم الى وجود ذلك ابدا باطل لا سبيل الى تصحيحه ابدا وقوله ان
الاعتبار ليس هو في كلام العرب الخ مردود بان ثعلبا نقل
عنهم ان الاعتبار رد الشيء الى نظيره وكفى به ثقة كيف وهو
من كبار ائمة اللغة ومنه الاصل الذي ترد النظائر يقال
اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب اي سويته به في التقدير
وهذا هو القياس فانه حذو الشيء بنظيره وكان مامورا به
بهذا النص وقيل الاعتبار التبيين ومنه قوله تعالى ان كنتم
للرؤيا تعبرون اي تبينون والتبيين الذي يكون مضافا
الينا

١

الينا هو اعمال الراي في معنى النصوص لتبيين الحكم في نظره والقياس
مثل رد الشيء الى نظيره فيكون داخلا تحت الامر ومثل المعنيين
لانه رد الشيء الى نظيره وبيان لحكمه ايضا بالرد الى النظير وذكر بعض
الاصوليين ان الاعتبار هو الانتقال والمجاوزة عن الشيء الى
غيره مشتق من العبور يقال عبرت النهر اي جاوزته والمعبر
الموضع الذي يعبر عليه والمعبر السفينة والقنطرة التي يعبر بها
والعبرة الدمعة اي عبرت من الجفن وعبر الرؤيا وعبرها جاوزها
الى ما يلازمها فثبت بهذا الاستعمال كون الاعتبار حقيقة
في الانتقال والمجاوزة الى الغير وذلك يتحقق في القياس
فانه عبور من حكم الاصل الى حكم الفرع وبما تحقق فيما مر بطل
قوله ومن الباطل الخ وقوله بان قالوا الخ هذا الايراد لازم لهم
لا مخلص لهم عنه اصلا وقوله ولكن ارينا كم الخ فيه ان هذا القياس
الذي اريتنا به فساد قياساتنا لا يخلو اما ان يكون صحيحا
او فاسدا فان كان صحيحا فهو مطلوبنا وان كان فاسدا
فلا يضرنا لعدم استلزامه فساد قياساتنا وقوله وقد نص الله
تعالى على هذا فقال الخ فيه ان في هذه الاية شرطا معدولا عن
معناها فان صح ما زعمتم من انكم ابناء الله واحباؤه فلم يعذبكم
بذنوبكم فان من كان بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب تعذيبه
وقد عذبكم في الدنيا بالقتل والاسر والمسخ واعترفتم انه سيعذبكم
بالنار اياما معدودة وليس ما قاله كذلك لان ما ذكره ليس
الزاما لنا بما يفسد قياساتنا بل تاييد لنا لانه اذا ثبت

فساد قياساتنا به كان صحيحا وهو الذي نقول به ونطلبه
ونحتج به وقوله ولكن نبطل القياس والنصوص والبراهين العقلية
الخ فيه ان النصوص والبراهين ان كانت التي ذكرها فقد تبين
لك بطلانها وان كانت غيرها فليبينها لنا ولا سبيل له الى
ذلك لانه بحسب الظاهر ذكر هنا اقواها عنده وقد علمت
حالها لانه في مقام الرد ومن كان في هذا المقام لا ياتي الا بما
يتم به الالزام وقوله والقياس الذي يعارض قياسكم نحن نقر
بفساده وفساد قياسكم فيه ان القياس الذي ياتي به لفساد
قياسنا نحن نقر معه على فساده واذا فسد باتفاق
الطرفين لم يكن مفسدا للقياس الصحيح المستجمع لشروط الصحة
وقياسنا نحن لا نقر بفساده بل ندعي صحته بما نذكره من
الدلائل المثبتة له والمبينة انه من الادلة الشرعية وقوله
بفساده لا نسلمه كيف وما استدل به على فساده
فاسد باقراره واعترافه وبتقسيمنا القياس الى صحيح
وفاسد والراي الى حق وباطل لا يرد جميع ما قاله واطال
به كلامه وقوله قتلهم كذبهم الخ فيه ان هذا التكذيب مخالف
لما في الواقع اذهم الصادقون في دعواهم ذلك عن الصحابة الكرام
ومن كذبهم فهو الكاذب ومن لامهم في ذلك فهو الملام فانه
قد ثبت بالتواتر ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالقياس
وشاع وذاع فيما بينهم من غير رد وانكار مثل ما اشتهر
من مناظراتهم في مسئلة الجد والاخوة ومسئلة العول
والمشركة

والمشركة وميراث ذوي الارحام وغيرها بالراي واحتجاجهم
فيها بالقياس ومثل مشاورتهم في امر الخلافة فان كل واحد
تكلم فيه برايه الى ان استقر الامر على ما قاله عمر رضي الله عنه
بطريق القياس والراي حيث قال الا ترضون لامر دنياكم
بمن رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر دينكم فاتفقوا
على رايه وقد تقدم ذلك عن علي رضي الله عنه ايضا وامر
الخلافة من اهم ما يترتب عليه احكام الشرع وقد اتفقوا
على جواز العمل فيه بطريق القياس وكذلك عمر رضي الله عنه
جعل امر الخلافة شورى بين ستة نفر فاتفقوا بالراي
على ان يجعلوا الامر في التعيين الى عبد الرحمن بعدما
اخرج نفسه منها فعرض على علي رضي الله عنه على ان يعمل
براي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال اعمل بكتاب الله
وسنة رسوله ثم اجتهد برايي وعرض على عثمان رضي الله
عنه هذا الشرط فرضي به فقلده وانما كان ذلك منه
عملا بالراي لانه علم ان الناس قد استحسنوا سيرة
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وشاوروا في حد شارب الخمر
فقال علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى فحده حد المفترين فانظر كيف قاس
حد الشارب على حد القاذف فاخذوا برايه واتفقوا عليه
ولما ورث ابو بكر رضي الله عنه ام الام دون ام الاب قال
له عبد الرحمن بن سهل رجل من الانصار وقد شهد بدرا

لقد ورثت امراة لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امراة لو كانت
هي الميتة ورثها فرجع ابو بكر الى التشريك بينهما في السدس وروي
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال في الكلالة اقول برايي وعن عمر رضي الله عنه
اقضي في الجد برايي ولما سمع في الجنين الحديث قال كدنا ان نقضي
فيه برايينا وقضى عثمان رضي الله عنه بتوريث المبتوتة بالراي وعن
علي رضي الله عنه اجتمع رايي وراي عمر على حرمة بيع امهات الاولاد وقد
رايت الان ان ارقهن وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قضية اقول
فيها برايي الى غير ذلك من الاثار التي لا تحصى كثرة فقد ثبت عن هؤلاء
الصحابة العمل بالراي والقياس ولم يظهر عن غيرهم انكار فعرفنا
انهم كانوا مجمعين على ذلك فيما لا نص فيه وكفى باجماعهم حجة وقوله
الا في الرسالة المكذوبة الخ فيه ان هذه الرسالة التي كتبها عمر
الى ابي موسى وكتب فيها اعرف الاشباه والنظائر ثم قس الامور
برايك وراجع الحق اذا علمته فان الرجوع الى الحق اولى من
التمادي في الباطل وان كانت مشهورة وليست بكذب وبتر كما زعم
لانها رويت بطرق اخرى غير الطريق الذي ذكره لم يعتمدوا عليها
وحدها في جواز القياس وبما نقلناه عن الصحابة تبين كذب
ابن حزم وخطاؤه في حصره وما ذكره من المخالفة لما في الرسالة
غير وارد لان ما ذكره عمر رضي الله عنه كان اجتهادا ولا يجوز
للمجتهدين تقليد في اجتهاده لما تقرر في الاصول من ان المجتهد
لا يقلد المجتهد وتبين ايضا بما نقلناه وحققناه ابطال
برهانه

برهانه الذي صحح به زعمه صحة اجماع الصحابة على ابطال القياس
وقوله وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه قال اي ارض تقلني الخ
فيه ان هؤلاء الذين نقل عنهم الانكار ثبت عنهم برواية
الثقاة العدول الاخيار القول بالراي والقياس بحيث
لا وجه الى انكاره فيحمل ما نقل عنهم من الانكار ان ثبت
على ما كان من ذلك صادرا عمن ليس له رتبة الاجتهاد
او ما كان مخالفا للنص والقواعد الشرعية او لم يكن له اصل
يشهد له بالاعتبار او مستعملا فيما تعبد الله تعالى فيه بالعلم
دون الظن جمعا بين النقلين بقدر الامكان وقد ذكر
الغزالي في الجواب عن ذلك انه قد ثبت بالتواطؤ من جميع الصحابة
الاجتهاد والقول بالراي والسكوت عن القائلين به وثبت
ذلك بالتواتر في وقائع مشهورة كميراث الجد والاخوة
وتعيين الامام بالبيعة وجمع المصحف وما لم يتواتر كذلك
فقد صح من احاد الوقائع روايات صحيحة ولم ينكرها احد من الامة
فاورث ذلك علما ضروريا لقولهم بالراي كما عرف سخاوة حاتم وشجاعة
علي بمثل هذا الدليل وما نقلوه بخلافه فاكثرها مقاطيع ومروية
من غير ثبت وهي باعيانها معارضة بروايات صحيحة عن
صاحبيها بتنصيصها فكيف ترك المعلوم ضرورة لمثلها ولو
تساوت في الصحة لوجب طرح جميعها والرجوع الى ما تواتر
من مشاورات الصحابة واجتهاداتهم فيحمل ما انكروه على
الراي المخالف للنص الى اخر ما ذكرنا فان قيل سلمنا عدم

الانكار لكن الاجماع السكوتي ليس بقاطع والمسئلة قطعية
فلا يصح التمسك بمثله فيها قلنا هو اجماع قاطع عند كثير من
الاصوليين منهم شمس الائمة وابو المظفر السمعاني صاحب
القواطع وغيرهما على انا لا نسلم انه اجماع سكوتي فان جميع
اهل الاجتهاد والفقه من الصحابة شرعوا في القياس والعمل
بالراي عند عدم النص فكان ذلك اجماعا فعليا منهم والذين
سكتوا لم يكونوا من اهل الاجتهاد فلا يقدح سكوتهم في قطعية
الاجماع وقوله وحديث معاذ الذي فيه اجتهد برايي لا يصح
الخ فيه ان حديث معاذ روي بسندات اخر غير ما ذكره
ذكرها ائمة الحديث في كتبهم وتلقوه بالقبول فيصح الاحتجاج
به قال الغزالي بعد ما ذكره هذا حديث تلقته الامة بالقبول
ولم يظهر فيه احد طعنا وانكارا وما كان كذلك لا يقدح فيه
كونه مرسلا بل لا يجب البحث عن اسناده فهو كقوله صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث ولا تنكح المراة على عمتها ولا يتوارث
اهل ملتين وغير ذلك مما عملت به الامة كافة وذكر غيره ان
مثبتي القياس ابدا كانوا يتمسكون به في اثبات القياس ونفاته
كانوا يشتغلون بتاويله وكان ذلك اتفاقا منهم على
قبوله فان قيل ان سلمنا صحته لا نسلم كونه دليلا على ان القياس
حجة اذ الاجتهاد ليس نفس القياس لا غير بل هو عبارة عن
استفراغ الجهد في الطلب فيحمل على طلب الحكم من النصوص
الخفية او على التمسك بالبراءة الاصلية او على [redacted] القياس
التي

التي علته منصوص عليها او مومى اليها او يحمل على انه
كان ذلك قبل اكمال الدين واستقرار الشرع لوقوع الحاجة
اليه اذ ذاك فاما بعد اكمال الدين واستقراره فلا اندفاع
الحاجة بما هو اقوى منه اذ الاكمال لا يكون الا بعد اشتمال الكتاب
والسنة على جميع ما لا بد من معرفته فلا يجوز العمل بالقياس قلنا
لا يجوز حمل الاجتهاد على الاستدلال بالنصوص الخفية ههنا
لان قوله فان لم تجد يقتضي انتفاء النص على سبيل العموم
جليا كان او خفيا فتخصيصه بالجلي دون الخفي من غير دليل
ممتنع وكذا لا يجوز حمله على البراءة الاصلية لانها معلومة لكل
احد فلا حاجة في معرفتها الى الاجتهاد ولا على ما كانت علته
منصوصا عليها لان الشارع انما سكت عن قوله اجتهد
لعلمه بان الاجتهاد راق لجميع الاحكام فلو حمل على القياس
المنصوص على علته لم يكن ذلك راقيا لعشر عشر الاحكام
فكان يجب ان لا يسكت عليه كما لا يسكت عند قوله اقضي
بالكتاب والسنة ولا يصح حمله ايضا على انه كان قبل الاكمال
فان الاكمال لا يقتضي عدم جواز العمل بالقياس فانه انما
يتحقق ببيان جميع الاحكام وذلك قد يكون بلا واسطة
والقياس من الوسائط على انه صلى الله عليه وسلم اجاز قياس
غيره وقد قاس بنفسه نحو ذلك ما قدمناه من حديث الخثعمية
وقبلة الصائم ووضع الشهوة وقد قال لعمرو بن العاص اقض
ما بين هذين قال على ماذا اقضي فقال على انك ان اجتهدت

فاصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة واحدة
وامره ابا موسى رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن فقال اقض بكتاب
الله فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رايك فدل
قوله صلى الله عليه وسلم وفعله على جواز القياس فظهر ان جميع ما
اورده ليس بوارد بل تبين بما حققناه ان ما قاله فاسد
وما ذكره في حديث الوزق واردتهم كان ليس له رتبة الاجتهاد
او كان رايه مخالفا للنص او القواعد الشرعية او لم يكن له اصل
يشهد له بالاعتبار او غير ذلك مما قدمنا جمعا بين الاحاديث
التي ظاهرها التعارض ويؤيد ذلك سوق الحديث في بيان
الوزق ولما ثبت تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس وامره
بطل جميع ما ذكره ابن حزم فلا ينبغي ان يكون لاحد به اعتناء
ولا حزم وقوله قلنا لهم قد اوجدناكم البرهان نصا بوثلث
فيه ما قدمناه وحققناه من عدم دلالة ما قاله اصلا كيف
وفي القياس رد الى السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به
كما تحقق ومع ذلك نحن نرد القياس الى العلل المستنبطة
من نصوص الرسول والقياس عبارة عن تفهم معاني النصوص
بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذي لا اثر له في الحكم
ويقال له انك قد رددت القياس من غير رد الى نص الرسول
ولا الى معنى مستنبط من النص والنصوص التي ذكرتها لا دلالة
فيها على رد القياس كما هو ظاهر لا شك فيه ولا الباس وقوله
وقال

وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم الايتين فيهما لما تبين ان
القياس ثبت بالسنة والاجماع وقد دل عليها الكتاب
المنزل كان من يعمل بالقياس متبعا لما انزل اليه من ربه وليس
قياسه ضرب مثل كما هو ظاهر وقوله ان عارضكم الروافض
الخ فيه ان هذا مما لا يقوله جاهل فضلا عن عالم لانا لم
نبطل اتباع الامام بل نوجبه وان قال اردت بالامام علي
ابن ابي طالب فنقول ونحن ايضا نقر بامامته ووجوب
اتباعه حيث وافقه الحجة التي يقول بها اهل السنة لا الباطلة
يقول بها التي يقول بها الروافض وقد تقدم الكلام في تفصيل ذلك
وبما حققناه من ان اختلاف الامة رحمة وما صح من انه
يلزم [redacted] غير المجتهد المطلق عاميا كان او غيره في غير
العقايد التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون يبطل ما ذكره ايضا وعند اهل السنة
اذا كان المجتهدون متعددين جاز للمقلد ان يقلد من
شاء منهم اذا استووا فاذا كان بعضهم افضل من بعض
فالقول المختار عندهم انه يمتنع تقليد من اعتقده مفضولا
من المجتهدين مطلقا لا افضل من غيره او مساويا له
وان كان مفضولا في الواقع فمن اعتقد في مجتهد انه
افضل من غيره يتعين عليه تقليده ولا ينظر الى دليله لان
اقوال المجتهد في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد
وقول المؤلف وهو كما ترى واف شاف الخ فيه انه بما حققناه

بتبين عدم وفائه وشفائه بل يعود عليه بالضرر فيحصل منه
لم زيادة دائه وقوله واما القول بالاستحسان الخ فيه ان
الاستحسان نوع من القياس كما قدمنا واذا كان كذلك فكل
من يقول بالقياس يلزمه به ونسبتهم اياه لابي حنيفة
دون غيره لانه هو الذي سماه بهذا الاسم واصطلح عليه ولا مشاحة
بالاصطلاحات كما قدمنا ذلك وقوله وفسروه تارة الخ فيه
ان هذين التفسيرين لم يذهب الى احدهما احد من الحنفية
والتفسيرات التي قدمناها انما كانت قبل استقرار ارائهم والذي
استقرت عليه اراؤهم ما قدمناه انه اسم لدليل متفق عليه نصا عليها
كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس
تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق عندهم على نفس الدليل من غير مقابلة
وهذا الكلام فيه لاحد وبالنظر اليه لا يرد كلام الشافعي على انه
كلام الشافعي ليس فيه دلالة لما ذكره فان معناه ان من اثبت
حكما بانه يستحسنه عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع
لذلك الحكم ولما تحقق ان استحسان ابي حنيفة من القياس وتحقق
ان القياس من الامور المشروعة لا يكون كلام المؤلف الضال
متوجها بل هو محض جدال وكيف يقول الامام الشافعي في حق
ابي حنيفة ذلك وقد ثبت عنه باتفاق الشافعية انه قال
الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه ومعلوم ان كثيرا من ادلة
فقه ابي حنيفة الاستحسان وما نقله عن الغزالي انه صح
ليس بوارد لان الاستحسان الذي ذكره لا يقول به ابو حنيفة
كيف

كيف وما نقلناه انفا عن الغزالي يناقض ذلك وقوله ويجيء لك
في فتاوى ابي حنيفة الخ مردود بما حققناه من الدلائل الدالة
على جواز الاستحسان والقياس واذا كان الامر كذلك
فرمي ابي حنيفة بالضلال والكفر كفر لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها قال المؤلف
الفصل الرابع في ذكر نبذة من احوال ائمتهم الاربعة وسائر
علمائهم المبتدعة وما احدثوه في الدين من البدع الفضيعة
ولاسيما من بينهم ابو حنيفة صاحب البدع الكثيفة ومن ليس
لدين الله حنيفة انتهى اقول سبحان الله ان
ما تكلم به هذا الضال من القباحة والشناعة مما يستدل به
على قرب قيام الساعة اذ كيف يكون الرافضة المبتدعة الفجرة
الكفرة الذين تقدم في هذا الكتاب جملة من قبائحهم من المتبعين
ويكون مجتهدو اهل السنة الذين حققوا امر الدين وعملوا
بما امر به سيد المرسلين من المبتدعين وهل هذا الا عكس القضية
الجالب للرافضة من الله الخزي والبلية ولكن بعد ان علمت
منزلتهم لا يضرهم نبح هذا الكلب العقور بل تكلمه فيهم يكون
زيادة في حسناتهم عند الرب الغفور على ان ابا حنيفة
خصوص من بين الائمة بانه اخذ اغلب علمه من الامام جعفر
الصادق وصحبه مدة مديدة حتى كان يفتخر بهذا الشان
كما يدل عليه قوله لولا السنتان لهلك النعمان فالطعن فيه
بالحقيقة طعن بالامام الصادق الذي لا يطعن فيه الا زنديق

مناقب وقد روى الرافضة ايضا عن ائمة اهل البيت الثناء
على مجتهدي اهل السنة بعضهم بالتصريح وبعضهم بطريق
العموم فمن ذلك ماروي في نهج البلاغة عن علي رضي الله عنه
انه قال الزموا السواد الاعظم فان يد الله على الجماعة واياكم
والفرقة فان الشاذ من الناس للشيطان والسواد الاعظم
في القرون السابقة بل في جميع القرون الى يومنا هذا هم اهل
السنة فقط ومن ذلك ماروي فيه ايضا ان امير المؤمنين
قال ان للناس جماعة يد الله عليها وغضب الله على من خالفها
ولم تمض جماعة في جميع القرون الا اهل السنة حتى كان اسمهم
عند الرافضة جماعة فمخالفهم مغضوب لله تعالى بنص الامام
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهاتان الروايتان مع قطع النظر
عن كثرتها في نهج البلاغة الذي كله متواتر عند الرافضة
رواهما جميع اخباريهم واوردوها في كتبهم بطرق متنوعة
كابي جعفر الكليني وابن بابويه القمي ومحمد بن الحسن الطوسي
وغيرهم فهذه الروايات ناطقة بصحة مذهب اهل السنة
وحقيتهم ثم انا اذا تأملنا رأينا ان ائمة اهل السنة
كلهم اخذوا علومهم من اهل البيت وكانوا مشهورين
بتلمذ اهل البيت وائمة اهل البيت كانوا يعاملونهم بالرأفة
والاكرام وبشروهم ببشارات حسنة وقد ثبتت هذه
الامور في كتب الرافضة وصحت باعتراف اكابر علمائهم وقد
اعترف

اعترف بذلك ابن المطهر الحلي في نهج الحق ومنهج الكرامة
بان ابا حنيفة ومالكا اخذا علمهما من الصادق والشافعي
تلميذ مالك واحمد بن حنبل تلميذ الشافعي وايضا تلمذ
ابو حنيفة من الباقر وزيد الشهيد والامامية يعتقدون
ان عوام المذهب يجب عليهم اتباع مجتهديهم الذين
يكونون في غيبة الامام اذا كانوا جامعين لشروط الاجتهاد
فالمجتهدون الذين حصلوا شروط الاجتهاد في حضور
الائمة واخذوا منهم اجازة الفتوى والاجتهاد كيف
لا تكون مذاهبهم اولى بالاتباع وقد اجاز الباقر وزيد
الشهيد والصادق ابا حنيفة بالفتوى باعتراف الشيخ الحلي
لكونه جامعا لشروط الاجتهاد كما ثبت بنص الامام من لم يعلم
انه واجب الطاعة من الرافضة تفوير دستها دة المعصوم
وهو كون خصوصا في وقت غيبة الامام بل يكون مذهبه اولى
بالاخذ من مذهب ابن بابويه وابن عقيل وابن المعلم
لان كونه جامعا لشروط الاجتهاد صار قطعيا بشهادة
الامام المعصوم بخلاف هؤلاء فان كونهم جامعين للشروط
ظني فلينصف هذا الرافضي الضال ويترك العناد والجدال
وقد روى ابو المحاسن الحسن بن علي باسناده الى ابي البختري
انه قال دخل ابو حنيفة على الصادق فلما نظر اليه قال كاني
انظر اليك وانت تحيي سنة جدي بعدما اندرست وتكون
مفزعا لكل ملهوف وغياثا لكل مهموم بك يسلك المتحيرون

اذا وقفوا ويهديهم الى واضح الطريق اذا تحيروا فلك من الله
العون والتوفيق حتى يسلك الربانيون بك الطريق وروى جمع
الامامية ان اباحنيفة لما دخل على خليفة الوقت ابي جعفر المنصور
العباسي وكان عنده عيسى بن موسى حاضرا قال للخليفة يا امير المؤمنين
هذا عالم الدنيا اليوم فقال المنصور يا نعمان عمن اخذت العلم قال
ابو حنيفة عن اصحاب علي عن علي وعن اصحاب عبد الله بن عباس
عن ابن عباس فقال المنصور لقد استوثقت من نفسك يا فتى
وايضا في كتب الامامية ان اباحنيفة كان جالسا في المسجد الحرام
وحوله زحام كثير من كل الافاق قد اجتمعوا يسألونه من كل جانب
فيجيبهم وكانت المسائل في كمه فيخرجها فيناولها فوقف عليه
الامام ابو عبد الله ففطن به ابو حنيفة فقام ثم قال يا ابن رسول الله
لو شعرت بك اولا ما وقفت لا اراك الله جالسا وانت قائم فقال
ابو عبد الله اجلس يا اباحنيفة واجب الناس فعلى هذا ادركت
اباءي وهاتان الروايتان مذكورتان في شرح التجريد لابن مطهر
الحلي فاذا كان الامر كذلك برواياتهم يكون طعن المؤلف الضال
في ابي حنيفة مخالفة لعلماء مذهبه وابطالا لرواياتهم عن ائمة
اهل البيت الاطهار بل طعنه هذا بالحقيقة طعن بمن اخذ عنهم
العلم كالباقر وزيد الشهيد والصادق ولا يطعن فيهم الا كافر
من الدين مارق فان وسوس الشيطان لهذا الرافضي ذي
الطغيان بان اباحنيفة وامثاله من مجتهدي الامة وان
كانوا تلامذة للائمة لا مذهبهم لانهم خالفوهم في مسائل كثيرة
افتوا

افتوا فيها بخلاف قولهم قلنا جواب هذا في مجالس المؤمنين
للقاضي نور الله التستري الرافضي المتعصب في رفضه حيث
قال كان ابن عباس تلميذ الامير وبلغ في حضوره درجة
الاجتهاد وكان يجتهد في حضوره ويخالفه في بعض المسائل
وكان الامير لم ينكر عليه بذلك وايضا ان هشام وابن سالم
والميثمي وزرارة مع انهم كانوا مخالفين للائمة في اصول العقايد
وقد ذمهم الائمة ولعنوهم ودعوا عليهم وقد قالوا في حقهم
في مسئلة التجسيم والصورة والجهة وغيرها انهم مغترون
وقد ثبت ذلك عنهم برواية ثقاة الرافضة في كتبهم
الصحيحة كالكافي وغيره لا يرد احد من الرافضة رواياتهم
عن الائمة ولا يشكون في نسبة تلمذهم بهم فلم لا يعتبر
ابو حنيفة ومالك مع ان مخالفتهما للائمة في بعض المسائل
التي هي من الفروع الفقهية فقط دون اصول العقايد
ولو فرضنا انهم اخطئوا في تلك المسائل لا ينبغي مؤاخذتهم
لانه لا عتاب على المجتهد بالخطاء بل هو ماجور باجر
واحد كما صرح به صاحب معالم الاصول من الرافضة
ثم ان اسانيد رواة الاخبار والمجتهدين من اهل السنة
كلهم كانوا مشهورين بالتقوى والعدالة والديانة والرافضة
انما كانوا يطعنون عليهم من اجل عقيدتهم فقط ولا يطعنون
عليهم بالفسق والكذب ورواة الاخبار من الرافضة كلهم
مطعونون بالفسق والكذب والافتراء وحب الدنيا بل بالكفر

ايضا عندهم كما تقدم غير مرة وقد منعهم الائمة عن المجيء اليهم
كعبد الله ابن مسكان ذكره الشيخ المقتول في الذكرى وكانت
طائفة من رواتهم كفارا لم يثبت اسلامهم اصلا كزكريا ابن
ابراهيم النصراني الذي يروي عنه شيخهم ابو جعفر الطوسي
وغيره واكثر رواتهم كذابا حين كان الائمة محبوسين
في ايام خلافة بني العباس لم يصلوا اليهم بخلاف اهل السنة
فان علمائهم كانوا يزورون الائمة ويستفيدون من علومهم
كما ذكر في جميع التواريخ ان موسى الكاظم لما حبس كان ابو يوسف
ومحمد بن الحسن يدخلان عليه ويزورانه ويسئلانه عن المشكلات
وقد روى ذلك ايضا الامامية في كتبهم ومنهم صاحب الفصول
وقد علم مما ذكرناه حقية مذهب اهل السنة وبطلان مذهب
الرافضة ومما يدل على حقية مذهب اهل السنة دوامه واستمراره
ظاهرا غالبا بخلاف مذهب الرافضة فانه مستور ومغلوب دائما والغلبة
للدين المحمدي قال تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله واعلم ان مدار المخالفة بين الشيعة
واهل السنة على مسئلة الامامة وهي موقوفة على خمسة اصول
الاول ان عليا كان اماما بلا فصل الثاني ان الائمة منحصرة
في عدد لا يزيدون عليه ولا ينقصون منه الثالث ان الامام
الاخير طويل العمر مختف وهذه الاصول الثلاثة لم تثبت من
الكتاب والسنة الرابع ارتداد الصحابة وكتمانهم الحق واظهارهم
الباطل حاشاهم عن ذلك مع كون الايات الواضحة الدلالة شاهدة

بحسن

بحسن حالهم ومآلهم كما تقدم ذلك الخامس اعتقاد التقية
في الائمة بانهم كانوا يظهرون على شيعتهم اشياء ويخفونها
على غيرهم مع ان اولئك الغير كانوا تلامذتهم ومستفيدين منهم
كما مر وقد ابطلنا هذه الاصول الخمسة فيما تقدم متفرقا ولما
رأيناها مخالفة لبداهة العقل ولدلالة كتاب الله وسنة
نبيه بل رأيناها منافية لجميع قواعد الشرائع السابقة واللاحقة
علمنا يقينا ان مذهب الرافضة مخترع ومبتدع محض لا اصل
له في الدين ولا هو مأخوذ من اهل بيت النبوة بل هو شبيه بمذاهب
بعض فرق الكفار كما تقدم تفصيل ذلك واعلم ان المؤلف لما
فرغ من المسائل الاصولية شرع بذكر المسائل الفقهية الفرعية
التي زعم انها مما يطعن بها على مجتهدي اهل السنة مع انه
لا طعن فيها اصلا لان مرجعها الى الاجتهاد واختلاف
المجتهدين واختلافهم في الفروع رحمة كما تقدم ذلك وحيث
حققنا مشروعية القياس والاستحسان والرأي لم يبق عليها غبار
اصلا ولكن يحكي المؤلف من البهتان ويرخي له العنان فنتكلم
عليها ونذكر دلائل اربابها لتتبين انها كلها مشروعة وان
المذاهب الاربعة وان تخالفت اقوالهم كلهم يرجعون
الى الشريعة المحمدية فنقول قال المؤلف منها
احداثهم ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز الوضوء بنبيذ التمر
ردا على الله ورسوله حيث اوجباه بالماء ومع تعذره فبالتراب
كما دلت عليه آيات الكتاب العزيز في غير موضع قال صاحب

الينابيع وعند ابي حنيفة يجوز بنبيذ التمر في السفر عند فقد
الماء وان طبخ واشتد بقوله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور
ثم اورد عليه بقوله قلنا راويه مطعون فيه وايضا صاحب القضية
انكرها وايضا لعله قبل التغيير انتهى وقال ابن حزم الاندلسي
في كتاب المحلى ان القول بتخصيص عصير العنب ونبيذ التمر
بالتحريم مما لم يصطلحا دون سائر الانبذة والعصير قد صح عن
ابي حنيفة وهو اشهر عند الائمة لا يقبله مقلدوه عليه ولا
يتعلقون بنص ولا نعلم لهم ايضا حجة اصلا من قرآن
ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا اجماع ولا قول صاحب
مذهب ولا راي ولا قياس فظهر ولله الحمد انتهى ولنعم ما قال
امام الحرمين ابي المعالي الجويني في رسالته الموسومة بمغيث
الخلق في تفضيل مذهب الشافعي من ان من عمل بمذهب
ابي حنيفة وتوضا بنبيذ التمر فقد جعل نفسه شهرة للعالمين
ونكالا بين الخلق اجمعين سيما في الصيف الحار انتهى قال
بعض اصحابنا والتحقيق ان ابا حنيفة واكثر اصحابه كانوا
يقولون بحل شرب النبيذ المسكر والوضوء منه بعد الحكم
الكتاب وتقليد لعمر بن الخطاب كما صرح به ابن حزم في باب
فعل المريض في ماله حيث قال الحنفيون قلدوا عمر في تاجيل
العنين وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر انتهى
اقول هذه المسائل التي يذكرها رادا بها
على الائمة المجتهدين لا ورود لها ولا طعن بها للطاعنين
لانها

لانها مبنية على الاختلاف في الاجتهاد الذي هو رحمة
للعباد وقد قدمنا انه مامور به في الشرع واقمنا على ذلك
البراهين وحققنا مع ذلك ان القياس والاستحسان
والراي الذي قال بها ابو حنيفة من الدين فالاعتراض
بالمسائل الخلافية انما ينشا من الضلال والعصبية ولناتي
بماخذ هذه المسائل ولنبين ما للمجتهدين عليها من الدلائل
فنقول قوله ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز الوضوء بنبيذ
التمر هذا الاطلاق ممنوع لان ابا حنيفة انما جوز ذلك
بشرط شروط وهو ان يكون المتوضي به في السفر عند فقد الماء
كما سياتي التقييد في عبارة الينابيع وهذا اجتهاده اولا
ثم انه تغير اجتهاده ورجع عن ذلك كما صرح بذلك فقهاء
مذهبه حيث قالوا ورد في التوضي بنبيذ التمر عن ابي حنيفة
ثلاث روايات في رواية يتوضا ويشترط فيه النية وهو
قوله الاول قال السروجي وهو مذهب علي وابن عباس
وعكرمة وابي العالية والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح
حتى ان بعضهم من عممه في جميع الانبذة مستدلين
لما روى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية
انه قال ركبت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففني
ماؤهم فكرهوا الوضوء من ماء البحر وتوضؤا بالنبيذ وفي
رواية عن ابي حنيفة يجمع بين الوضوء والتيمم كسؤر
الحمار وفي رواية عنه يتيمم ولا يتوضا به قال قاضي خان

هو الصحيح وهو قوله الاخر وقد رجع اليه وهو قول ابي يوسف
ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وهو اختيار الطحاوي
والفتوى عند الائمة مذهبه على هذه الرواية وقوله ردا على الله
ورسوله الخ فيه ان النبيذ الذي ذكرت الروايات فيه ووقع فيه
الخلاف هو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل
رقته ولم يشتد اما غير ذلك من الانبذة والاشربة فلا خلاف
في عدم جواز الوضوء به وما ذكرناه ليس في الوضوء رد على الله
ورسوله لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء به كما سنذكر
ذلك واذا ثبت ان الوضوء به من السنة الثابتة بقوله
وفعله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون فيه رد على الله ورسوله
بل الذي يدعي ذلك هو الذي رد على الله ورسوله وكتاب قوله
تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله
صاحب الينابيع وان طبخ واشتد فيه مخالفة لما صرح به
الفقهاء الحنفية من تقييد ذلك بعدم الاشتداد قال في
المنية وشرحها للعلامة الحلبي من لم يجد الا نبيذ التمر وهو
ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا
اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به
لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به

وهي

وهي الرواية الراجع اليها ابو حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء
مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما وما عدا نبيذ
التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به
انتهى وكذلك قال غيره من الفقهاء الحنفية فقد علمت ان النبيذ
المختلف فيه هو الماء المقيد بالقيود المذكورة واذا كان كذلك
فاي كلام لنا هنالك اذ غاية ما في الباب انه ماء خالطه طاهر
وقد تقرر عند اهل الشرع ان الماء الطهور لا يضره مخالطة طاهر
غلب عليه الماء وان غير احد اوصافه ويدل لذلك حديث ام هاني
رضي الله عنها انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو
يغتسل في قصعة فيها اثر العجين قالت فصلى الضحى فلم ادر
كم صلى وحديث ام عطية الانصارية المخرج في الصحيحين
قالت دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور الحديث ورواه ايضا
مسلم عن ابن سيرين عن ام عطية وابن ابي شيبة عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية فثبت بذلك ان التغير
بالعجين والسدر والكافور لا يضر وقوله ثم اورد عليه
بان راويه الخ فيه ان حديث ابن مسعود المذكور صحيح
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن ابي شيبة
وغيرهم من حديث ابي فزارة عن ابي زيد عمرو بن حريث
عن عبد الله بن مسعود فان قلت كيف يكون هذا الحديث

صحيحا وراويه الترمذي بقوله ابو زيد رجل مجهول عند اهل العلم
قلت جوابه ما ذكره القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي
بقوله ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان
وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة ولا يعرف الا بكنيته فيجوز
ان يريد الترمذي انه مجهول الاسم ولا يضره ذلك فان جماعة
من الرواة لا تعرف اسماؤهم وانما عرفوا بالكنى ومن مذهبنا لا تضر
جهالة الحال فان قلت ان المضعف لهذا الحديث تردد المحدثين
في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره قلت جوابه ما ذكره
ابن دقيق العيد في الامام بقوله روى هذا الحديث عن ابي فزارة
جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك والجراح بن مليح
واسرائيل وقيس بن الربيع والجهالة تزول عند المحدثين برواية
اثنين فصاعدا فاين الجهالة بعد ذلك وقد صرح ابن عدي
بانه راشد بن كيسان فقال مدار هذا الحديث على ابي فزارة عن
ابي زيد وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور
وقال ابن عبد البر ابو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة
عندهم وكذا قال الدارقطني وقال يحيى بن معين ابو فزارة ثقة
وقوله وايضا صاحب الغنية انكرها معارض بما رواه احمد
في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والفاظهم متقاربة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرء على اخوانكم من الجن
ليقم مني رجل منكم ولا يقم مني رجل في قلبه حبة من خردل من كبر قال
فقمت

فقمت معه وبيدي اداوة من ماء حتى اذا برزنا خط حولي خطة
ثم قال لا تخرجن منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم
اراك الى يوم القيمة هل معك من وضوء قلت لا قال فما في
اداوتك قلت نبيذ قال ثمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ
واقام الصلوة فلما قضى الصلوة قام اليه رجلان من الجن الحديث
وذكر الترمذي في جامعه ان ابن مسعود شهد ليلة الجن في
حديث اخر ذكره في باب كراهة ما يستنجى به من حديث حفص
ابن غياث عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود وكذلك روى عنه الطحاوي والدارقطني
وغيرهم وقد ذكر صاحب آكام المرجان في احكام الجان
ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت
ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن
مسعود ومرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها
الزبير بن العوام فان صح ان ابن مسعود انكر ذلك
فهو محمول على انكار التي لم يشهدها والتي شهدها هي
التي لم ينكرها ورواها عنه الثقات واعلم بانه لم يوجد عندي
الينابيع والظاهر ان المؤلف تصرف فيها بزيادة ونقص
والا فمثل هذا الكلام لا يصدر من حنفي ولعله ذكر ذلك للينابيع
مذهب ابي يوسف وانه في الحقيقة هو قول الامام كما قدمنا
ذلك منقولا عن العلامة ابن الهمام وقوله وقال ابن حزم
الخ فيه ان ابن حزم لا يقبل كلامه في حق الامام ابي حنيفة

لما اشتهر من بغضه للمجتهدين واطالة لسانه فيهم على ان
ما قاله ليس بموافق لما نقله اصحاب ابي حنيفة عنه والذي نقلوه
هو ما ذكرناه عن فقهائهم وقوله ولا نعلم له ايضا حجة الخ مردود
بما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله ولنعم ما قال امام الحرمين
الخ فيه ان هذا ان صح عنه فهو من التعصب في المذهب وهو غير مقبول
لما قدمناه عن السبكي في الجرح والتعديل وقوله قال بعض اصحابنا
الخ كذب اما في الوضوء فلما قدمناه واما في الشرب فلان الامام
ابا حنيفة واصحابه قيدوا ذلك بما اذا لم يسكر قال في الدرر والغرر
وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخ وان غلى واشتد
وسكر ونبيذ العسل والتين والشعير والبر والذرة وان
لم يطبخ اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب انتهى وقال في مجمع البحرين
ويحل شرب ما لم يسكر مما طبخ من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ
وان اشتد انتهى وقال في كنز الدقائق والحلال منها اربعة
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو وطرب انتهى وجميع متون الفقهاء الحنفية على
هذا التقييد وهذا ما روي عن ابي حنيفة مستدلا بقوله
صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب
فتخصيصه السكر بالتحريم من غير الخمر يدل على انه ليس كالخمر
فقد وردت روايات كثيرة في حل النبيذ منها ما رواه
ابو داود عن عبد الله الديلمي عن ابيه فيروز الديلمي قال
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله

ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب
قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على
عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا
تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا واخرجه
النسائي واخرج مسلم والترمذي وابو داود واللفظ له
عن الحسن عن امه عن عائشة رضي الله عنهم قالت كان
ينبذ لرسول الله في سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة
ويشربه عشاء وينبذ عشاء ويشربه غدوة وروى ابو داود
عن عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي غدوة فاذا كان
من العشي فتعشى شرب على عشائه وان فضل شيء صببته
او فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح فتغدى شرب على غدائه
وروى مسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس
قال كان ينبذ للنبي الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد
الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم او يهراق
قال ابو داود ومعنى يسقى الخدم يبادر به الفساد وفي حديث
مسلم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينبذ كل واحد
منها على حدته دليل على حل النبيذ لكن اذا كان مطبوخا
من سنن اما الخليطان الذي قال بحله ابو حنيفة ايضا
فلا لكن اجاب الفقهاء الحنفية عن هذا الحديث
بانه محمول على شدة العيش توسعة على الناس وهذا كله مبني

على ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف من الجواز واما على ما ذهب
اليه محمد بن الحسن من حرمة ذلك فلا كلام فيها هنالك والفتوى
عند الائمة الحنفية على قوله وقوله هو قول ابي حنيفة بالحقيقة
كما قدمنا ذلك قال في شرح النقاية والفتوى في زماننا على قول
محمد لان الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها
والسكر بها انتهى وقال ابن ملك في شرح المجمع والفتوى
في زماننا على قول محمد انتهى وقال الملا خسرو في شرح الدرر والغرر
سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت
ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام
والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فلا يحل
اتفاقا انتهى واذا عرفت اقوال الحنفية في ذلك تيقنت
ان ما بهت به الرافضة عليهم انما نشأ من فرط عداوتهم لهم
جازاهم الله بسوء اعمالهم والا فالحنفية بريئون من ذلك
وقوله كما صرح به ابن حزم الخ فيه ان هذا الكلام لا يمكن
صدوره من ابن حزم لانه معدود من اهل السنة
وان كانت عقيدته مختلة فان صح هذا الكلام عنه فيقع
الشك في سنيته ايضا وعمر رضي الله عنه ليس منفردا في
تاجيل العنين سنة بل روي تاجيله ايضا عن علي
وابن مسعود والمغيرة بن شعبة كما ذكر ذلك شارح النقاية
وانما اشتهر ذلك عن عمر لانه كتب الى شريح ان يوجل
العنين سنة من يوم يرفع اليه والحكمة في ذلك ان المرض
يزول

يزول غالبا في السنة لانه يكون لغلبة البرودة او الحرارة
او اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها
فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد
يابس والشتاء بارد رطب فاذا امضت السنة ولم يزل
المرض ظهر انه خلقي حتى قال العلامة ابن حجر الشافعي
في شرح المنهاج حكي في تاجيل العنين سنة الاجماع
فان قلت ان الظاهرية استندوا في عدم تاجيل
العنين الى حديث امراة عبد الرحمن ابن الزبير فانه صلى الله
عليه وسلم لم يوجله حين شكت اليه عدم تحريك آلته قلت
اجاب عن ذلك العيني في شرح الكنز بقوله ولنا اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على تاجيله وقال ابن عبد البر
قد صح ان حديث عبد الرحمن كان بعد طلاقها فلا يكون
حجة واذ فرغنا من ذلك فلنذكر ما ذهب اليه الرافضة
من نظير ذلك من القبائح ليتبين انهم هم المخالفون
لما عليه الكتاب والسنة لا اهل السنة فنقول انهم يقولون
بطهارة الماء الذي استنجي به ولم يطهر المحل واختلطت اجزاء
النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك قال ابن المطهر
الحلي في المنتهى ان طهارة ماء الاستنجاء وجواز
استعماله مرة اخرى من اجماعيات الفرقة وهذا
الحكم مخالف لقواعد الشريعة لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث اي اكلها واخذها واستعمالها ولا شك في كونه

هذا الماء نجسا خبيثا ولروايات الائمة فقد روى صاحب
قرب الاسناد وصاحب كتاب المسائل عن علي بن جعفر انه قال
سألت اخي موسى بن جعفر عن جرة فيها الف رطل من ماء
وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا النجس لا يجوز
استعماله والجواب مذهب الاثني عشرية في الماء اذا كان اقل
من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه فتنجيس مثل هذا الماء والتعليل
جدا بطريق الاولى وانهم يحكمون بطهارة الخمر كما نص عليه
ابن بابويه والجعفي وابن عقيل وهذا الحكم مخالف للاية انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
والرجس في اللغة اشد النجاسة واغلظها كما ورد في الخنزير
انه رجس ولروايات الائمة الموجودة في كتبهم فقد روى
صاحب قرب الاسناد وصاحب كتاب المسائل وابو جعفر
الطوسي عن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال لا تصل في الثوب
قد اصابه الخمر قال المؤلف ومنها طهارة جلد
الميتة بالدباغ حيث لم يستثن الا الخنزير وهو مخالف
لقوله سبحانه حرمت عليكم الميتة وتحريم العين
يوجب تحريم وجوه الانتفاعات باسرها منها ولان
علة النجاسة هي الموت وعدم التذكية وذلك لا يزول
بالدباغة والنجاسة العينية ذاتية وما بالذات لا يزول
بالعرض ولو زالت النجاسة العينية بالدباغة لطهر جلد
الخنزير

الخنزير بها والتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله
وذهب الشافعي هنا الى انه يطهر بالدباغة ما كان
طاهرا في الحياة وقال داود يطهر الجميع ولم يستثن
الخنزير وغيره ما عرفت انتهى اقول طهارة
جلد الميتة بالدباغ قد وردت عنه صلى الله عليه وسلم
فقد روى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
واحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وروى مسلم
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها وفي
رواية الدارقطني طهور كل اديم دباغه وروى البخاري
وغيره هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وروى
ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان
يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وهذه الاحاديث
كما ترى عامة في كل ميتة وانما استثنى الخنزير منها
واخرج عنها لمعارضة الكتاب هذه الاحاديث فيه
وهو قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس بناء على
عود الضمير الى المضاف اليه لانه صالح لعوده وعند
صلاحية كل من المتضايفين لذلك يجوز كل من الامرين
وقد جوز عود ضمير مثنى من قوله تعالى ينقضون

عهد الله من بعد ميثاقه الحكل من العهد ولفظ الجلالة وتعين
عوده الى المضاف اليه في قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه
تعبدون ضرورة صحة الكلام .. ال المضاف في نحو قولك رايت
ابن زيد وكلمته لانه المحدث عنه بالرويه رتب على الحديث الاول
عند الحديث الثاني فتعين هو مراد ابه والا اختل النظم واذا
جاز كل منهما لغة والموضع موضع احتياط وجب اعادته على
ما فيه الاحتياط وهو ما ذكرناه فان قيل يجب ان يخرج من هذه
الاحاديث جلد الميتة بطريق النسخ بما رواه اصحاب السنن
الاربعة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعند احمد بشهر
او شهرين قلت اجيب عن ذلك بان الاضطراب في متنه وسنده
يمنع تقديمه على الاحاديث المذكورة اما في السند فلانه روي
عن عبد الرحمن عن ابن عكيم وروى ابو داود من جهة خالد الحذاء
عن الحكم بن عتيبة بالمثناة من فوق عن عبد الرحمن انه انطلق
هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا
الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى جهينة الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين
وهم مجهولون واما في المتن ففي رواية بشهر وفي اخرى باربعين
يوما وفي اخرى بثلاثة ايام مع الاختلاف في صحبة ابن عكيم ثم كيف
كان لا يوازي الاحاديث الصحيحة المذكورة في جهة من جهات الترجيح
ثم

ثم لو كان لم يكن قطعيا في معارضته لان الاهاب اسم لغير
المدبوغ وما بعده يسمى اديما وما رواه الطبراني في الاوسط
من ان لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة
فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة
ابن مفضل وهو ضعيف واذا تحققت ذلك علمت ان ما
طعن به هذا المولف انما نشأ من جهله بالسنة التي امر
المسلمون باتباعها وبالتمسك بها وقوله وتحريم العين
يوجب تحريم وجوه الانتفاعات منها مردود بان الاهاب
لما دبغ تحول عن طبيعة الاهابية الى طبيعة الادمية وبتحوله
لم يبق ميتة ولهذا كان يحرم الانتفاع به قبل الدبغ
فبالاستحالة انقلبت الحقيقة ويوبد ذلك ما اخبر الله
به من انقلاب العصا ثعبانا فاذا صارت ثعبانا حقيقة
بدليل قوله تعالى فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز
وذلك بان يسلب عن اجزاء الاهاب الوصف الذي
صار به ميتة ويخلفه الوصف الذي يصير به اديما فاذا
تحققت ذلك فلا يحتج جميع ما قاله المولف وقوله لان
علة النجاسة هي الموت الخ فيه ان ذلك بالاستحالة التي
ذكرناها بطلت تلك العلة وببطلانها يبطل المعلول
الذي هو النجاسة واذا ارتفعت النجاسة ثبتت
الطهارة وهي المطلوب وقوله والنجاسة العينية ذاتية
الخ فيه انه لما ذكرنا ان الذات هنا تبدلت بالاستحالة

لم تبق نجاسة اصلا فلا يتم ما ذكره وقوله ولو ان لمس النجاسة
العينية الخ هو كذلك بناء على عموم الاحاديث لكنه استثنى
لمعارضة الكتاب اياها كما حققناه وقوله وذهب الشافعي
هنا الخ صحيح وانما خص ذلك بما كان طاهرا في الحياة لان
الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ واختلاف المجتهدين
في اجتهادهم ليس فيه ضرر ولا فساد بل هو رحمة للعباد ومع
ذلك فلمن اصاب منهم اجران ولمن اخطأ اجر واحد كما
قدمنا ذلك واذا كان الامر كذلك فلا حاجة الى تطبيق
كل من المذاهب الاربعة على الباقي منها وقوله وقال داود الخ
يمكن ان يكون اخذ داود بعموم الاحاديث المذكورة وحمل
تحريم الخنزير على تحريم لحمه وانه ارجع الضمير الى المضاف دون
المضاف اليه ولكل وجهة واذا عرفت ذلك فاعلم ان الرافضة
الامامية جوزوا الصلوة على الغائط والبراز المفروش على الارض
بلا حائل مع انه نجس العين بالاجماع وقد صرح بجواز ذلك
الحلي في الارشاد وابو القاسم في الشرائع وابو جعفر
الطوسي بل اجمع علماؤهم على جواز ذلك فلينظر المنصف ويدرك
الفرق بين جلد الميتة وبين البراز اليابس وحكموا بطهارة
ذرق الديك والدجاج مع ان نجاسته ثبتت بنصوص
الائمة في كتبهم المعتبرة روى محمد بن الحسن الطوسي عن
فارس انه كتب رجل الى صاحب العسكر يسئله عن ذرق
الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وايضا في حكمهم بطهارته

مخالفة

مخالفة لقاعدتهم الكلية ان ذرق الحلال من الحيوان
نجس نص عليه ابن المطهر في المنتهى على انهم صرحوا بطهارة
جلد ما لا يوكل لحمه بالدبغ الا انهم كرهوا استعماله حيث قالوا
في كتبهم الفقهية ولا يستعمل من الجلود الا ما كان في حياته
طاهرا مذكى ويوكل ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الكلب قابل
للتذكية فيطهر بالتذكية جلده ولحمه وان لم يوكل وبطلانه
اظهر من ان يحتاج الى ايضاح وبيان كما هو ظاهر
لجملة ذوي الايمان فضلا عن العلماء الاعيان انتهى
اقول اما ما ذكره عن ابي حنيفة من ان
الكلب اذا ذكي يطهر جلده فهو القول الصحيح الذي جرى
عليه الفقهاء الحنفية وسواء في ذلك الكلب وغيره مما
لا يوكل لحمه لكن لا مطلقا بل ذلك مقيد بما اذا كان
الذابح مسلما او كتابيا وكان ذبحه بالتسمية حقيقة
او حكما كالناسي وذلك لان الذكاة الشرعية اقوى في
تطهير الجلد من الدباغ لانها مانعة من تشرب الجلد
بالرطوبات كما ان الدباغ رافع للرطوبات واذا
طهر الجلد بالدباغ لما قدمناه فيطهر بالذكاة بطريق
الاولى واما كونه يطهر لحمه فهو اختيار الكرخي وصاحب
الهداية والصحيح عند الائمة الحنفية ان اللحم لا يطهر
بالذكاة قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة

عندنا ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس
ولا يطهر بالذكاة قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر
وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا
لان الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم
جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا ينجس واعترض
الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة الى الخ
بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل الذكاة في ازالة الرطوبات عن
الجلد لتوقف طهارته عليه بعد فينبغي ان يطهر جلدها وان لم تذك
واجيب بان توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله صلى الله عليه
وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع
على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب
اسم لما لم يدبغ من الجلود والحاصل ان في طهارة جلد ما لا يوكل
بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه بها اختلافا
والصحيح النجاسة لان سوره نجس فكانه نجس حال
الحياة قلنا بعد الذكاة والجلود طاهرة حال الحياة لعدم
اتصالها باللحم فكذلك بعد الذكاة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع
به قبل الدباغ فان قلت الكلام في الكلب وجلده ليس بطاهر
حال الحياة بخلاف غيره قلت الكلب عند الامام ابي حنيفة
ليس بنجس العين قياسا على سائر السباع ولانه يحل
الانتفاع به حراسة واصطيادا وقد جاء في القران جواز
الاصطياد به واكل ما يصطاده جائز عند الفقهاء مع ان
لعابه

لعابه يصيب بعض الصيد فضلا عن جلده واعضائه الاخر
ولعابه نجس بالاتفاق ولو كان نجسا كالخنزير لم يكن
صيده مباحا وايضا ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في المسجد
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما ولو كانت نجسة العين لصان المسجد عنها
وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها اولا ثم ترك ذلك
فقال خلوها ولو كانت نجسة العين لم يترك الامر
بذلك فاذا ثبت ان الكلب ليس بنجس العين كان
جلده يطهر بالدبغ او الذكاة كغيره من السباع فتبين
بطلان ما رد به هذا المولع في الضلال والطغيان على
الامام ابي حنيفة العلي الشان وما ادعاه من زيادة
الظهور مجرد دعوى وهي في الحقيقة منكر وزور واذا عرفت
ذلك فاعلم ان الرافضة الامامية يقولون لبن الميتة
وما لا يوكل من الحيوان وميتتها حلال والخبز الذي
عجن دقيقه بماء نجس يكون حلالا طيبا لما ذكره الحلي
في المنتهى ويحل عندهم الطعام الذي وقع فيه ذرق
الدجاج واضمحل فيه وكذا المرق الذي وقع فيه ماء
الاستنجاء من رجل او امراة وطبخ بذلك الماء وكثير
عندهم من امثال ذلك مع ان نص الكتاب يحرم جميع
هذه الخبائث قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ويقولون
ان الانسان اذا اضطر الى استعمال شعر الخنزير استعمل

ما لا دسم فيه سواء كان من حي او ميت ويغسل يده ويجوز
الاستقاء به وبجلود الميتة وهذا ظاهر لا ريب فيه
قال المولف ومنها جواز الطهارة المائية من وضوء
او غسل بغير نية ذهب اليه ابو حنيفة وقال الاوزاعي لا يجب
مطلقا لا في المائية ولا في الترابية وهو حكم منهما بان
النائم والمغمى عليه اذا رمي بالماء يكون طاهرا ويدخل في
الصلوة بذلك سواء كان جنبا او غير جنب وقد خالفنا
الكتاب العزيز لقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم اي لاجل الصلوة كما في قولك اذا اردت لقاء
الامير فالبس ثوبك واذا اردت لقاء العدو فخذ
سلاحك فان مساق هذا الكلام يدل بحسب العرف
ويتبادر لكل ذي فهم سليم على ان المراد من الامر المذكور
في الجزاء طلب الاتيان بالمامور به بقصد حصول الشرط
اي البس ثيابك لملاقاة الامير وخذ سلاحك للقاء
العدو وهكذا في الاية المذكورة وقال ابن حزم ومن العجب
ان يكون الحنفيون والمالكيون يجيزون الوضوء
للصلوة والغسل للجنابة بغير نية او بنية التبرد
ومنهم من يجوز صوم رمضان بنية الافطار
وترك الصوم وكلهم يجيزه بنية التطوع ويجزيه
عن فرضه بنية الفطر الى زوال الشمس فيبطلون
النيات جملة حيث اوجبها الله ورسوله ثم يوجبونها عند
الايتمام

الايتمام ويقولون لا يجوز ان يختلف نية الامام
والماموم فلا يصلي المفترض بمتنفل ولا المتنفل بمفترض
ولا صلوة فرض له خلف من يصلي فرضا اخر ومن
المالكيين من يجزي عنده غسل الجمعة ودخول الحمام
عن غسل الجنابة فيسقطون النية حيث هي فرض
ثم يوجبونها حيث لم يوجبه الله ولا رسوله انتهى انتهى
اقول قوله ومنها جواز الطهارة المائية
الخ صحيح ذلك فان النية عندهم ليست بشرط في الوضوء
والغسل بل هي سنة قال الحلبي في شرحه الكبير على
المنية ما لفظه واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة خلافا للائمة
الثلاثة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وهو حديث متفق عليه مشهور
وتقديره انما صحة الاعمال بالنيات فيفيد
ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واجاب اصحابنا
بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوي
وهو الصحة واخروي وهو الثواب وقالوا الثواب
مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة مرادة بناء على ان
الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشترك او مقتضى

ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى
بل هو من الشرائط المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دينويا واخرويا
فما احتاجوا الى التكلف في المقتضى عنه ايضا اورد ان هذا هو
الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقهم على
اشتراطها فيها وانها لا تصح لها بدون النية فقد قدروا الصحة
في المقتضى عنه فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان
المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات
الثواب به فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء
فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لابد له من
النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها
ومن هذه الحيثية لا يفتقر الى النية وجهة كونه شرطا
لا اشتراط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده
لا على كونه عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال
بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادة بدون النية
بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق
وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير
شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان
يراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم
توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد
العبادات مما يتعلق به الثواب والعقاب وحينئذ فانما
النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس
غير

غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي
تستحق حسنا فان وجد فيها القربة كانت عبادة يثاب
عليها والا فلا كما يتحقق كما في سائر الحركات والسكنات
والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان
نوى بها قربة اثيب عليها او معصية استحق العقاب
عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي
عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير
معقولة المعنى لان محل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه
شيء يقتضي العقل او العادة غسله فكان ايجاد غسله
استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن
او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة
عادة فانها نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه
وايجابه في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر
العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به
القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط
توابع انما يراد وجودها لا وجودها قصدا فلذا
الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه
العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح
كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف
لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم في ليلة او في مكان
خال امنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح

الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان
النية ليست شرطا وذلك ايضا بالاجماع فان قيل في اية الوضوء
ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء
فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى
الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مومنا خطاء فتحرير
رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة قلنا هنا
قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان
الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية لا يشترط في السعي ان
يكون بنية الجمعة اجماعا فلنا اهنا وكان اذا قيل اذا دخلت
على الامير فتزين فانه لو تزين لامر اخر ودخل عليه متزينا
لا يلام لان المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس
المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول ليس غير فالحاصل
ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة النية
من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع
فيه لاحد ومما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين
التيمم لانه ليس بنظافة في ذاته بل ضدها في الغالب
فشرطنا النية على ما قالوا ويرد عليه انه ليس في الاية الا الامر
بمسح الوجوه والايدي من الصعيد وهو فعل عبث وقد وجد
الى اخر ما قال وهو كلام نفيس ودليل قوي به يبطل جميع ما قاله
المولف

المولف وقوله وقال الاوزاعي الخ فيه ان هذا كذب عليه
بل الاوزاعي مذهبه كمذهب الحنفية في النية وكذلك
مذهب سفيان الثوري وقوله وهو حكم منهما الخ فيه انه
ان اراد ان النائم والمغمى عليه اذا رميا بالماء ثم اخرجا بعد
انتباههما في الماء فهو صحيح لانهما اذا انتبها وهما في
الماء يصدق عليهما انهما انغمسا فيه وان اراد انهما
التقيا في الماء واخرجا وهما في النوم والاغماء لم يحصل
لهما انتباه فهذا لا يكفي في طهارتهما ولم يقل به احد
وكيف يكونان طاهرين وقد ذكر الائمة الحنفية ان من
جملة فروض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما لم يتمضمضا
ولم يستنشقا ولو فرضنا دخول الماء في فمهما وانفهما لا يصدق
عليهما انهما تمضمضا واستنشقا وقد ذكر بعض الحنفية
ان شرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان على وجه
السنة وبلغ الماء الفم كله والنائم والمغمى عليه اذا دخل
الماء في فمهما لا يصدق عليهما انهما شربا ما عرف
على ان في واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة
بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على غير وجه
السنة ما لم يمجه وارتضاه صاحب الخلاصة حيث قال
وهذا احوط وما ذكره من الاستدلال تبين اندفاعه
بما نقلناه عن الحلبي وايضا ان ما ذكره منقوض بقوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وبقوله

تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
اي لاجل الصلوة فان اخذ الزينة وستر العورة والتولية الى
القبلة وتطهير الثوب لم يشترط لها النية اتفاقا وما ذكره موجود
في هذه المذكورات فما هو جوابه عنها فهو الجواب عن ابي حنيفة
في عدم وجوب النية في الوضوء والغسل ومما يدل على عدم وجوب
النية في الطهارة ما رواه البخاري ومسلم من انه صلى الله عليه وسلم
علم الاعرابي الوضوء المجزي ولم يذكر له النية وكان الاعرابي
غير عالم وجاء مسترشدا طالبا لجميع ما يحتاج اليه الوضوء
فلو كانت النية شرطا لبينها له لان تاخير البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز عند كثير من اهل السنة وعند المولف
كما صرح بذلك سابقا وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما ذكره
ابن حزم عن المالكية كذب فان المالكية ممن يقولون بوجوب
النية كالشافعية والحنابلة كما صرح به الحلبي فيما مر في قوله
خلافا للائمة الثلاثة وقال ابن هبيرة في اختلاف المذاهب
ما لفظه اجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل
من الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا
ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها
انتهى وقال ابن شاس المالكي في كتابه الذي سماه عقد
الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة في باب الغسل اما كيفية
الغسل فاوله النية واستيعاب البدن بصب الماء والدلك
وقيل لا يجب الدلك ووقع للقاضي ابو الفرج انه يجب لا لنفسه

بل

بل ليصل الماء الى جميع الجسد وسبب الخلاف هل يسمى
اهل اللغة صب الماء من غير دلك غسلا حقيقة ام لا واذا
فرعنا على المشهور ففي اشتراط مقارنته لصب الماء من غير
تراخ خلاف ولا تجب المضمضة والاستنشاق انتهى
فهو صريح في وجوب النية لانه لما ذكر الخلاف في الدلك
ونفي الوجوب عن المضمضة والاستنشاق وسكت عن
الباقي تبين ان النية واجبة كاستيعاب البدن بصب الماء
وما ذكره عن الحنفية فصدق لكن على الوجه الذي ذكرناه
وقوله ومنهم من يجوز صوم رمضان بنية الافطار وترك
الصوم فيه ان الظاهر في قوله اما ان يكون للحنفيين
او للمالكيين او لكليهما وكل ذلك كذب لا اصل له اما
الحنفيون فعندهم ان الصوم ضربان واجب ونفل والواجب
ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح
نوى اجزاته نية ما بينه وبين الزوال وقال بعضهم
لا يجزيه والاصح انه تصح نيته من الليل الى الضحوة الكبرى
لان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة
الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية فيها لتكون
موجودة في اكثر النهار لتوجد في كله حكما لا ما قبل الزوال
لانه منتصف نهار اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها
ومنه ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق

وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز
بنية قبل الزوال وهذا ما ذكروه في كتبهم فاين فيه انهم يجوزون
صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم فان قلت انهم
لما جوزوا تاخير النية الى ذلك الوقت لزمهم ان يجوزوا نية
الافطار وترك الصوم الى ذلك الوقت قلت اولا ان لازم المذهب
ليس بمذهب كما تقرر ذلك في الاصول وثانيا ان الوقت
لما كان متعينا لوقوع الفرض فيه لا يرد ذلك فكان ذلك التعيين
منزلا منزلة النية هنا فان قلت ما الدليل على جواز تاخير النية
الى ما قبل الزوال ولم يجب تبييتها قلت دليلهم ما ذكره صاحب
الهداية بقوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي
برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم
وما رواه اي من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام
من الليل محمول على نفي الفضيلة والكمال او معناه لمن لم ينو انه صوم
من الليل حتى لو نوى في نصف النهار انه صائم من حين نوى لا من
اول اليوم لا يصير صائما عندنا ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك
في اوله على النية المتاخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا
لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعينه لله تعالى فيترجح
بالكثرة جانب الوجود بخلاف الصلوة والحج لانهما اركان
فيشترط قرانها بالعقد على ادائهما وبخلاف القضاء
لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف
ما بعد الزوال لانها لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة
الفوات

الفوات واما المالكيون فلانهم اشترطوا تبييت النية
في صوم رمضان قال ابن شاس في كتابه المذكور في القول في اركان الصوم
ما لفظه الركن الاول النية بقلبه ان ينوي نية معينة مبيتة جازمة
فلا يصح صيام من غير نية وحكى القاضي ابو محمد عبد الملك ابن الماجشون
وصاحبه احمد ابن المعدل انهما يقولان ان اصبح ولم ياكل ولم يشرب
ثم علم ان اليوم من شهر رمضان مضى على امساكه واجزأه من صيامه
ولا قضاء عليه والتعيين ان ينوي اداء فرض رمضان ومعنى
التبييت ان ينوي لكل يوم من كل نوع من ليلته انتهى فاين فيه
ان المالكيين يجيزون ما ذكره بل فيه ان مذهب مالك في وجوب
النية وتبييتها على خلاف ما يقوله الحنفيون وقد صرح بذلك
ابن هبيرة في اختلاف المذاهب حيث قال ما لفظه واتفقوا على
وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا
بالنية ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في
اظهر روايتيه لا بد من التعيين فان لم يعين لم يجز وان نوى
صوما مطلقا او نوى صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة
لا يجب التعيين وان نوى مطلقا او نفلا اجزاه وهي الرواية
الاخرى عن احمد ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل واول وقتها
بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني ويجب النية قبل
طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز نيته من الليل ولو لم ينو حتى
يصبح ونوى اجزأته النية ما بينه وبين الزوال ثم قالوا واتفقوا

على ان ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء
النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل انتهى
وقوله وكلهم يجيزه بنية التطوع كذب بالنسبة الى المالكية
واما بالنسبة الى الحنفية فصحيح عند بعضهم وقال البعض الآخر
منهم انه في نية التطوع عابث فلا يكون صائما اصلا لا فرضا
ولا نفلا ومن اجاز ذلك منهم قال ان الفرض متعين فيه فيصاب
باصل النية كالمتوحد في الدار فانه اذا نودي بيا رجل او باسم
غير اسمه يراد به ذلك وقوله ويجزيه عن فرضه بنية النفل
الخ كذب على الجميع كما هو ظاهر مما حقق فتنبه ان قوله
فيبطلون النيات الخ باطل لانه كذب زائل وبما حققناه
وبيناه من اختلاف المجتهدين واتفاقهم وذكر بعض
دلائلهم يكون به الجواب عما ذكره في اخر كلامه لان منه ما هو
كذب ومنه ما هو صحيح لكنه لا يضر مراممه واذا فرغنا من ذلك
فاعلم ان الرافضة ذكروا قبايح في الوضوء والغسل والصيام
كثيرة منها انه ليس عندهم غسل كل الوجه فرضا مع ان
نص الكتاب يدل على غسله كله قال تعالى فاغسلوا
وجوهكم والوجه ما يواجه به وهو من منبت قصاص
الجبهة غالبا الى اخر الذقن ومن احدى شحمتي الاذن
الى الاخرى وهم قدروا حد الوجه للغسل المفروض ما يدخل
بين الابهام والوسطى اذا انجر اليد من الجبهة الى الاسفل
وليس

وليس لهذا التقدير اصل في الشرع ولم يجئ فيه رواية
عن الائمة والدليل على بطلانه ان الابهام والوسطى لو جريناهما
ممتدين من الاعلى الى الاسفل فاذا اتصلتا الى الذقن
لا بد ان يحيطا من الحلق ببعضه من الطرفين فيلزم ان يكون
غسل ذلك القدر من الحلق فرضا ايضا مع ان الحلق لم يعد
احد داخلا في الوجه ولو بسطنا الاصبعين المذكورتين
بحذاء الجبهة وقبضناهما بالتدريج فحد القبض لا يعلم اصلا
والتقديرات الشرعية تكون لاعلام المكلفين لا لتجهيلهم
ومنها انهم يقولون ان الوضوء مع غسل الجنابة حرام
وهذا الحكم مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان
يتوضأ في غسل الجنابة دائما ثم كان يصب الماء على البدن
كما ثبت ولروايات الائمة روى الكليني عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله رضي الله عنه والحسن بن سعد عن الحضرمي
عن ابي جعفر انهما قالا توضأ ثم تغتسل حين سئل
عن كيفية غسل الجنابة ومنها انهم يقولون غسل
النيروز سنة كما قاله ابن فهد وهذا الحكم محض ابتداع
في الدين اذ لم ينقل في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي والائمة رضي الله عنهم انهم اغتسلوا يوم النيروز
بل لم يكن العرب يعلمونه لانه من الاعياد الخاصة بالمجوس
ومنها انهم يحكمون بفساد الصوم بانغماس الصائم في
الماء وقد رجع عن هذا جمع منهم واختاروا عدم

الفساد لصحة الآثار بخلاف ذلك والعجب ان الصوم لا يفسد
عندهم بالايلاج في دبر الغلام على مذهب اكثرهم ويفسد
بالانغماس بالماء مع ان الائمة كلهم اجمعوا على ان كلما يوجب
الانزال مفسد للصوم سواء كان الوطء في القبل او في الدبر
وبعضهم يجوز اكل جلد الحيوان للصائم وقال بعضهم اكل اوراق
الاشجار لا يفسد الصوم وقال بعضهم لا يضر الصوم اكل ما
لا يعتاد اكله ومع تجويزهم ذلك يحكمون بوجوب القضاء
والكفارة على من انغمس وان لم يدخل في حلقه وانفه شيء
ومنها انهم يقولون باستحباب صوم عاشوراء من الصبح
الى العصر دون الغروب مع ان الصوم لا يتجزى في شريعة
اصلا بل يفسد بفساد جزء منه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل ومنها انهم يقولون صوم التاسع عشر من ذي الحجة
سنة موكدة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة رضي الله
عنهم لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ان ثوابه
قال المولف ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
الاربع من جواز غسل الراس في الوضوء واجزائه عن
المسح المامور به في القران وقد خالفوا في ذلك نص القران
حيث فرق بين الاعضاء وجعل الراس ممسوحا انتهى
اقول غسل الراس محصل لمقصود المسح
من وصول البلل للراس وزيادة وهذا مراد من عبر
من

من الفقهاء بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد
الغسل فكيف يحصل مع زيادة واذا كان كذلك فلا
يكون فيه مخالفة لنص القران كما هو واضح البيان ومع ذلك
قد ورد في حديث معاوية رضي الله عنه انه توضأ للناس
كما راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه غرف
غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط
راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى
موخره ومن موخره الى مقدمه رواه ابو داود واذا
فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون بجزي
في غسل الميت الذي كان واجب القتل حدا او قصاصا
ان يغسل نفسه قبل القتل ولا يعاد عليه الغسل بعده
كما نص عليه بهاء الدين العاملي في جامعه وهذا مخالف
لقواعد الشرع فان علة الحكم قبل القتل غير متحققة
البتة فكيف يترتب الحكم واذا وجدت كيف لا يترتب
فحينئذ لزم الانفكاك بينهما والحال ان العلل الشرعية
في ترتب ما يتوقف عليها كالعقلية وجودا وعدما قال المولف
ومنها ما ذهب اليه الثوري والاوزاعي واحمد واسحق
من جواز المسح في الوضوء على العمامة وقد خالفوا نص القران
حيث قال وامسحوا برؤسكم فاوجب الصاق المسح
بالراس انتهى اقول تجويز الامام احمد ومن
معه المسح على العمامة في الوضوء ليس مطلقا كما زعم وانما

هو مشروط بشروط ثلاثة قال الشيخ منصور في شرح المنتهى
المولف في فقه الحنابلة وشرطه في مسح عمامة ثلاثة شروط
احدها كونها محنكة اي مدارا منها تحت الحنك كور بفتح الكاف
او كوران سواء كانت صغيرة او كبيرة او كونها ذات ذوابة
بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي لجار انا
واصلها الناصية او منبتها من الراس وشعرها لعلي ناصية الفرس
فان لم تكن محنكة ولا ذات ذوابة لم يجز المسح عليها لعدم
المشقة في نزعها كالكلتة ولانها تشبه عمائم اهل الذمة وقد
نهي عن التشبه بهم ثم قال والثاني كونها على ذكر فلا تمسح امراة
ولا خنثى عمامة ولو لحاجة برد والثالث ستر العمامة من
الراس غير ما العادة كشفه كمقدم الراس والاذنين وجوانب
الراس فيعفى عنه بخلاف خرق الخف لان هذا جرت العادة
به ويشق التحرز منه ولا يجب مسحه اي ما جرت العادة بكشفه
معها اي مع العمامة لانها نابت عن الراس فانتقل الفرض
اليها وتعلق الحكم بها لكنه مستحب قال في الشرح نص عليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته في حديث المغيرة
وهو صحيح ويجب مسح اكثرها اي العمامة لانها احد
الممسوحين على وجه البدل فاجزء مسح بعضه كالخف
وان كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر
جواز المسح عليه لانهما صارا كالعمامة الواحدة قاله
في المغني انتهى وحكمها في التوقيت واشتراط تقدم الطهارة

وبطلان

وبطلان الطهارة بخلعها كحكم الخف عندهم لانها احد
الممسوحين على سبيل البدل ويدل على جواز المسح على العمامة
احاديث كثيرة منها قول عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وعن المغيرة
ابن شعبة توضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين
والعمامة قال الترمذي حديث حسن صحيح ولمسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وبه قال ابو بكر وعمر
وانس وابو امامة وروى الخلال باسناده عن عمر انه قال
من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ولان الراس
عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين
واذا ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر بطلان
ما زعمه المولف من المخالفة للقران بل كان ذلك موافقا
للقران بحكم قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقد تقدم الكلام في ذلك واذا فرغنا من ذلك فاعلم
ان الرافضة يقولون ان الخف والعمامة والقلنسوة والجورب
والنطاق وكلما يكون على بدن المصلي مما لا يمكن على عرضه
الصلوة ان تلطخ بالنجاسة مخففة او مغلظة بمقدار
الانسان يجوز معها الصلوة ولا فساد لها وهذا الحكم
مخالف لقوله تعالى وثيابك فطهر ولا شك ان هذه
الاشياء يطلق عليها لفظ الثياب عرفا وشرعا ولهذا
تعظل فيها في اليمين نفيا واثباتا ويقولون ان ثياب

المصلى كالازار والقميص والسراويل ان تلطخت بدم الجروح
او القروح يجوز بها الصلوة او القروح يجوز بها الصلوة مع ان
الدم والصديد ونحوهما نجس بلا شبهة ثم يعفى عن ذلك
فى هو من ابتلى بها لعموم البلوى ويقولون لو وجد المصلى بعد
فراغه من الصلوة فى ثوبه براز انسان او كلب او هرة يابسا
او دما جازت صلوته ولا يجب عليه اعادتها كما ذكره الطوسى
فى التهذيب وغيره وظاهر ان طهارة الثوب من شرائط الصلوة
فى الشرع والجهل والنسيان فى الحكم الوضعى ليس بعذر **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه العلماء الاربعة من ان الفرض فى الوضوء بالنسبة
الى الرجلين هو الغسل دون المسح وقد خالفوا نص القران
العزيز لقوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم وتحقيق البحث
فى دفع شبه العامة العمياء فى هذا الموضع يطلب من
مطولات اصحابنا انتهى **اقول** ازاد بما ذكره
اصحابه ما طعنوا به على اهل السنة بقولهم ان اهل السنة يخالفون
القران المجيد فانهم يغسلون الارجل فى الوضوء بدل المسح ونص
الكتاب يدل صريحا على المسح دون الغسل وطعنهم هذا قد
دفعه اهل السنة ولنبين حقيقة الحال على الوجه الذى
ذكره اهل السنة حتى يظهر جواب ما طعن به هذا
الرافضى واصحابه فنقول ان اية الوضوء فى القران
تواترت الينا بقراءتين باجماع الفريقين بل باطباق
اهل الاسلام كلهم احدهما نصب ارجلكم والثانية
جرها

جرها وقد تقرر فى قواعد اصول الفقهيين ان القرائتين المتواترتين
اذا تعارضت فى اية واحدة فلهما حكم ايتين ولا بد لنا ان نجمع
بينهما اذا امكن الجمع لان الاصل فى الدلائل الاعمال دون
الاهمال فان لم يمكن الجمع نطلب الترجيح بينهما فان لم يمكن
نتركهما ونتوجه الى الدلائل الاخر من السنة فان تعارضت
السنة كذلك نرجع الى اقوال الصحابة واهل البيت او نرجع
الى القياس عند القائلين به من اهل السنة فوجدوا التطبيق
بينهما بقواعدهم من وجهين الاول انه يحمل المسح على الغسل
فقد صرح ابو زيد الانصارى وغيره من اهل اللغة بان المسح
فى كلام العرب قد يكون بمعنى الغسل يقال للرجل اذا توضأ
تمسح ولو قدح الرافضة بان فيه اجتماع الحقيقة والمجاز
وهو ممتنع اذ يراد بالمسح فى برؤسكم معناه الحقيقى وفى
ارجلكم معناه المجازى وهو الغسل قلنا نحن نقدر لفظ
امسحوا قبل ارجلكم واذا تعدد اللفظ فلا باس بان
يتعدد المعنى ولا محذور فيه ويؤيد ذلك ما نقل شارح
زبدة الاصول من الامامية ان هذا القسم من جمع
الحقيقة والمجاز جائز بحيث يكون فى المعطوف عليه
ذلك اللفظ بالمعنى الحقيقى وفى المعطوف بالمعنى المجازى
كما قالوا فى اية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل فان الصلوة فى المعطوف
عليه بالمعنى الحقيقى الشرعى وهو الاركان المخصوصة وفى المعطوف

بالمعنى المجازي يعني المسجد فانه محل الصلوة قال الشارح
المذكور هذا نوع من الاستخدام وبهذا فسر الاية جمع من مفسري
الامامية وفقهائهم نعم ايضا فيه يكون من هذا القبيل بان
يكون المسح الذي يتعلق بالروس بالمعنى الحقيقي والمسح المتعلق
بالارجل بالمعنى المجازي وقد نزلت هذه الاية بعد ما فرض
الوضوء وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فلا باس ان يستعمل ههنا
هذا القسم من الايهام لان المخاطبين كانوا عارفين بكيفية
ترتيب الوضوء كيف لا وقد كانوا يستعملونه في كل يوم وليلة
خمس مرات بل ازيد فلم تتوقف معرفتهم بالوضوء على استنباطهم
من هذه الاية اذ لم تنزل لتعليمهم الوضوء بل سوقها لابدال التيمم
من الوضوء والغسل في الظاهر وذكر الوضوء فوق التيمم انما هو
للتمهيد وكلما يمهد به لا حاجة فيه الى بيان مشبع الثاني
ان جر ارجلكم في قراءة الجر يكون لجوار المجرور وهو روسكم
وهو في التنزيل كثير الوقوع وحينئذ معناه على النصب
وجوز جر الجوار سيبويه والاخفش وابو البقاء وجميع
المحققين من النحاة في النعت وفي التوكيد وفي العطف
اما جر النعت فقوله تعالى عذاب يوم اليم بجر كلمة اليم
فانه نعت للعذاب وقد جر بجوار اليوم وقول العرب
هذا جحر ضب خرب بجر كلمة خرب فانه نعت لجحر وقد
جر بجوار ضب واما جر التاكيد فكقول الشاعر يا صاح
بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى
الذنب بجر كلهم على ما حكاه الفراء واما في العطف فقوله
تعالى

تعالى حور عين كامثال اللؤلؤ على قراءة حمزة والكسائي
فانه جر بجوار اكواب واباريق وهو معطوف على ولدان
مخلدون اذ لا معنى لعطفه على اكواب واباريق وهو ظاهر
وقول النابغة لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول
بجر الموثق والمكبول ايضا على كون روي القصيدة مجرورا وهما معطوفان
على اسير فقد جر الموثق مع كون حرف العطف به بجوار المنفلت الذي
هو مجرور ولا اعتناء بانكار الزجاج جر الجوار مع حرف العطف
لان ائمة العربية قد جوزوه وقد وقع يقينا في القران والكلام
البليغ والمثبت مقدم على النافي وفي الاية لاهل السنة توجيهات
اخر وعند الرافضة في تطبيق القراءتين وجهان ايضا الاول ان
نعطف قراءة النصب على محل روسكم فاذن كان حكم الروس والارجل
واحدا من جهة المسح لانا اذا عطفناه على المنصوب يلزم الفصل
بين المعطوف والمعطوف عليه بالجملة الاجنبية الثاني ان الواو
فيه بمعنى مع وفي كلا الوجهين بحث لاهل السنة من وجوه الاول
ان العطف على المحل خلاف الظاهر باجماع الفريقين والظاهر
عطفه على المغسولات والعدول من الظاهر الى خلافه بلا دليل لا يجوز
فان استدلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجر فقد علم سابقا حالها
وتطبيقها على قراءة النصب ومع انها لا تكون دليلا على مدعاهم
لمكان الاحتمال فيها بكون الجر للجوار اما لزوم الفصل بالجملة الاجنبية
فانما يخل اذا لم تكن جملة وامسحوا بروسكم متعلقة بجملة المغسولات
فان كان معناها وامسحوا الايدي بعد الغسل بروسكم فلا فصل
كما هو مذهب اكثر اهل السنة من جواز المسح ببقية الغسل واليد

المبلول من المغسولات ومع ذلك امتناع الفصل في المتعاطفين
او معطوف ومعطوف عليه لم يذهب اليه احد من اهل العربية بل
المتها صرحوا بجوازه بل ابو البقاء نقل اجماع النحاة على جوازه نعم
توسط الاجنبي في كلام البلغاء يكون لفائدة وفائدته ههنا
التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء على الارجل وتغسل غسلا
يقرب من المسح وتخصيص التنبيه بالارجل لكونها مظنة للاسراف
والايماء الى وجوب الترتيب ايضا الثاني انه لو عطف وارجلكم
على محل رؤسكم جاز لنا ان نفهم منه معنى الغسل لان من القواعد
النحوية انه اذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ويكون لكل
منهما متعلق وجاز حذف احدهما وعطف متعلق المحذوف على
متعلق المذكور ومن ذلك قول لبيد العامري فعلى فروع الايهقان
واطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها اي باضت نعامها
فان النعام لا تلد بل تبيض ومنه قول الاخر اذا ما الغانيات
برزن يوما فزججن الحواجب والعيونا اي كحلن العيون
ومنه قول الاخر تراه كان مولاه يجدع انفه وعينه
ان مولاه كان له وفر ومنه قول الاعرابي علفتها تبنا وماء
باردا اي سقيتها الثالث ان حمل الواو بمعنى مع بدون القرينة
لا يجوز ولا قرينة ههنا بل القرينة على خلافه ظاهرة
ولما ظهر وجوه التطبيق من الجانبين ولزم الترجيح
رجع المحققون من اهل السنة الى سنن خير الورى
صلى الله عليه وسلم التي هي الكاشفة لمعاني القرآن المجيد

فلم

فلم يروا احد ولو بطريق الاحاد مسح الرجلين عنه
صلى الله عليه وسلم بخلاف الغسل فان الروايات به قد شهرت
وتواترت وقد اعترف بها الرافضة ايضا فالغسل
متفق عليه ولكن الرافضة يقولون قد وصل الينا
روايات المسح من الائمة وما روى اهل السنة عنهم
من غسل الرجلين فهو على التقية وهذا كذب منهم
فان روايات غسل الرجلين ثابتة في كتبهم المعتبرة
ناطقة بصراحة في محال لا تسع التقية فعلم ان رواية
الغسل متفق عليها ورواية المسح مختلف فيها بينهم
فضلا عن خلافنا فبذلك انعكس الطعن عليهم ومن
العجايب ان اجلة علمائهم رووا غسل الرجلين
ولم يجيبوا عنه ولم يتعرضوا للرواة بشيء من ذلك ما
روى العياشي عن علي ابن ابي حمزة قال سئلت ابا ابراهيم
عن القدمين فقال تغسلان غسلا وروى محمد بن النعمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال اذا نسيت
مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك
ثم اغسل رجليك وهذا الحديث رواه ايضا الكليني
وابو جعفر الطوسي باسانيد صحيحة لا يمكن حملها
على التقية اذ المخاطب شيعي خاص وروى محمد
ابن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن ابيه عن جده

امير المومنين قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما غسلت قدمي قال يا علي خلل بين الاصابع الى غير
ذلك من الاخبار الموجودة في كتبهم الصحيحة هذا وان الشريف
الرضي نقل عن امير المومنين حكاية وضوئه صلى الله عليه وسلم في نهج
البلاغة وذكر فيه غسل الرجلين لا غير وجميع الصحابة رضي الله عنهم
لم ينقلوا في كيفية وضوءه صلى الله عليه وسلم الا الغسل وما
ادعى به بعض الرافضة من ان المسح مذهب لجمع من الصحابة كذب وفرية
فانه لم يروعن احد منهم بطريق صحيح انه جوز المسح الا ابن عباس فانه
قال بطريق الشبهة والتعجب ليس في كتاب الله الا المسح ولكنهم ابوا
الا الغسل يعني ان ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر كانت
قراءته ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا الا
الغسل فقوله هذا دليل صريح على ان قراءة الجر ماولة متروكة الظاهر
بعمل رسول الله والصحابة وكذا نسبة جميع علماء الشيعة جواز المسح الى
جماعة من المجتهدين وهي كذب وافتراء وتبين بذلك ما للروافضة من
القبائح في وجوب مسح الرجلين في الوضوء وقد خالفوا بذلك الكتاب
والسنة واهل البيت **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة ومالك من عدم وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء
وقد خالفوا الاية الشريفة حيث عقب الغسل وجعل نهايته ثم عطف
المسح وجعل غايته الكعبين انتهى **اقول** الترتيب
المذكور في لفظ اية الوضوء عند ابي حنيفة سنة وليس بفرض واما
مالك فقد روي عنه فيه ثلاث روايات احداها انه سنة وهي
رواية البصريين وهذا هو المشهور من مذهبه والثانية انه واجب
وهي رواية علي بن زياد والثالثة انه مستحب وقد فرع فقهاء مذهبه
على

على كونه سنة بان المتوضي اذا نكس متعمدا فهل يساوي من نكس
ناسيا قولان احدهما انه يعيد مع التعمد قريبا كان او بعيدا والثاني
انه كالناسي ولا يعيد وهذا الخلاف مبني على الخلاف عندهم في تارك
السنن متعمدا هل يجب عليه الاعادة ام لا والمرجح عندهم انه
يومر باعادة ما ترك واستدل من قال بالسنية بان العطف
في الاية بالواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة لا تعرض فيها للترتيب
ولا يقال الفاء في اغسلوا للتعقيب لانه ليس المعقب على القيام
هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح
كما يقال للعبد اذا دخلت السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا
فاذا اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا لانه امر
بشراء هذه الجملة عقيب دخوله السوق وقد فعل ما امر به واستدل
بعضهم على افتراض الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات
فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الراس قبل الارجل مع انها
معطوفة على الوجه واليدين قال العلامة الحلبي وهذه غفلة
عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين
من ان الارجل انما قصد عطفها على الممسوح ليقتصد في صب
الماء عليها ودقايق التنزيل اوسع من ان تنحصر فيما يخطر
بعض العقول ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة
ولو لم تدرك فائدتها اصلا انما هو لعقولنا القاصرة عن ادراك
كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم عن مناسبة لفظية
اجمع المجتهدون على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعي واحاديث

فعله صلى الله عليه وسلم لا دليل فيها على افتراض لان فعله صلى الله
عليه وسلم يحتمل الخصوص وغيره بل يدل على السنية وقد قلنا بها وقد
روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم نسي مسح راسه في وضوئه
فذكر بعد فراغه فمسح ببلل كفه واخرج الدارقطني عن بشر بن سعيد
قال اتى عثمان المقاعد فدعى بوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه
ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا هكذا يا هؤلاء قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله
انتهى ومما ذكره المولف بقوله حيث عقب الخ ببنى على وجوب مسح
الرجلين وقد ابطلناه على انه يوحن جوابه مما ذكره الحلبي ايضا
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون تفسد الصلوة
بقراءة بعض السور من القران كسورة حم السجدة وثلاث سور
اخرى مع ان اية فاقرءوا ما تيسر من القران ناطقة بالعموم
ففي ذلك المخالفة للقران لا في عدم الترتيب في الوضوء كما هو ظاهر
البيان ومع مخالفته للقران مخالف للائمة فانهم رووا عنهم
ان الصلوة تصح بقراءة كل سورة من القران والعجب انهم يحكمون
بجواز الصلوة بقراءة ما يعلم المصلي انه ليس من القران
المنزل بل هو محرف عثمان واصحابه مثل ان تكون امة هي اربى
من امة **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
الاربعة من جواز المسح على الخفين في الوضوء من غير ضرورة وهو
مخالف لنص الاية حيث قال وامسحوا برءوسكم وارجلكم فاوجب
المسح بالرجلين ولا ريب ان الماسح على الخفين ليس بماسح على الرجلين
انتهى

انتهى **اقول** المسح على الخفين ثبت باحاديث
صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون
انكاره كفرا وقال شيخ الاسلام الدال على ان من لم ير المسح على
الخفين كان ضالا ما روي عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل
السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين ابا بكر وعمر
وسائر الصحابة رضي الله عنهم وان تحب عثمان وعليا رضي الله عنهما
وان ترى المسح على الخفين وقد اخذه من قول انس بن مالك
ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وقد
روى احاديث المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قولا عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف
ابن مالك وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ورواه عنه فعلا
ابو بكر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان
ابن حزيمة وسعد بن وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان
ابن بريدة وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو
بن حزم وابو موسى الاشعري وثوبان وعمرو بن امية وبلال
وعمرو بن العاص وابو امامة الباهلي وسهل بن سعد وابو سعيد
وعبد الله بن الحرث وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة
ابن زيد وسلمان وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد
الانصارية وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعن
الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين بل قال بعض المحدثين

رواه نيف وثمانون من الصحابة منهم العشرة المبشرة ولذا قال
ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته فتبين ان قول
المولف وهو مخالف لنص الاية الخ باطل كيف وقد قال بعض المحدثين
كان يعجبهم حديث جرير بن عبد الله البجلي حيث قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه لان اسلام جرير
بعد نزول المائدة على انا نقول في قراءة جر وارجلكم جواز المسح
على الخفين وهذا ما ذهب اليه بعض اهل السنة وهو قول الامام
الشافعي واستحسنه المحققون وارتضاه الحافظ ابن كثير
وقال السيوطي انه حسن وارتضاه الحافظ ابن الجزري
في النشر واخرون وذلك بان تكون كل من القراءتين اثبات
لحكم شرعي فالنصب اثبات لغسل الرجلين والجر اثبات لجواز
المسح على الخفين كما قالوا في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتخفيف والتثقيل ان التخفيف افاد اشتراط انقطاع الحيض
في القرء بان والتثقيل افاد اشتراط الاغتسال وعلى هذا
فسورة المائدة مثبتة لحكم المسح على الخفين لا انها ناسخة له
كما تدعيه الرافضة واذ فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يقولون من صلى عاريا كل بدنه وقد طين بطين قليل ذكره وخصيتيه
بلا ضرورة صحت صلوته وظاهر ان ستر العورة واجب على
القادر شرعا في جميع الحالات خصوصا في حالة الصلوة لا يقوم
هذا الطين مقامه ولهذا ترك جماعة من متاخري الامامية
قول متقدميهم بذلك مستدلين على بطلانه بما روي عن الائمة

قال

قال المولف ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم وجوب
الاستنجاء من البول والغائط بناء على ان النجاسة القليلة
عفو عنده وقد خالف السنة النبوية من مداومته صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولم ينقل عنه ترك الاستنجاء انتهى اقول
الاستنجاء عند ابي حنيفة سنة لا على سبيل التعيين من كونه
بالحجر او بالماء اذا لم تكن النجاسة قدر الدرهم فان كانت قدر
الدرهم فهو واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو
دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته والتحرز عن
القليل فيه حرج والدليل على ذلك الاجماع على جواز الاستنجاء
بالحجر والاقتصار عليه والحجر لا يستاصل النجاسة ولذا لو جلس
المستنجي بالحجر في ماء قليل نجسه وما ذكر من مداومته
صلى الله عليه وسلم على ذلك لا ينافي ذلك لانه سنة فلذا
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي يوسف فهو يجب
وان كان النجس اقل من قدر الدرهم واذا فرغنا من ذلك
فنقول ان الرافضة يقولون لو ان احدا غمس قدميه حتى الركبة
ويديه حتى المرفقين في صهاريج بيت الخلاء الممتلئة
بعذرة الانسان وبوله ثم ازال عين ما التصق عن بدنه
بالفرك بعد يبسه وصلى تصح صلوته وظاهر ان التطهير
في هذه الحالة لا يمكن بدون الغسل وبزوال الجرم لا يتحقق
زوال الاثر والله تعالى خلق الماء طهورا لازالة هذه النجاسات
عينا واثرا قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

به وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الانزال بعد الغسل ان كان
قبل البول فعليه الغسل وان كان بعد البول فلا غسل عليه
وقال مالك لا غسل عليه مطلقا قال ابن حزم في الرد عليهما
بعد ذكر الايات والسنن الواردة في ذلك ان هذا خلاف
القرآن والسنن الثابتة اما خلافهم للقياس فان البول والغائط
والريح موجبة للوضوء لا يختلفون في انها كيف ما خرج فالوضوء
فيه فكان الواجب ان يكون المني كذلك فلا بالقرآن اخذوا
ولا بالسنن عملوا ولا بالقياس اطردوا انتهى **اقول**
اما ما ذكره من مذهب ابي حنيفة فصحيح لكن لا مطلقا بل عدم وجوب
الغسل على المغتسل الذي خرج منه مني بعد البول مقيد بما اذا
لم يكن ذكره منتشرا فلو كان منتشرا لزمه غسل ثان وان
بال قبل خروجه وقد صرح بذلك صاحب الدر المختار في
شرح تنوير الابصار حيث قال ما لفظه وفي الخانية خرج
مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل وقال في البحر
ومحله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل
بخروجه بعد البول انتهى والحاصل ان موجب الغسل عند
ابي حنيفة انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل
والمرأة حالة النوم واليقظة فهو لم يوجب الغسل اذا
سال المني بعد البول بلا شهوة ودليله على ذلك ان الامر
بالتطهير

بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج
المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى
شهوته من المرأة فلا تتناول الجنابة من خرج منه
بلا شهوة واذا كان كذلك فلا يوجب فيه حكما بنفي
ولا اثبات فان قلت هذا مناف لحديث مسلم عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء اي الغسل من
المني قلت الحديث محمول على الخروج عن شهوة لان
اللام للعهد الذهني اي الماء المعهود والذي به العهد لهم
هو الخارج عن شهوة كيف وربما يأتي على اكثر الناس
جميع عمره ولا يرى هذا الماء مجردا عنها على ان المني
يكون عن غير شهوة ممنوع فان عائشة رضي الله عنها
فسرته بالشهوة قال ابن المنذر حدثنا محمد بن يحيى
حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا عكرمة عن عبد ربه
ابن موسى عن امه انها سألت عائشة عن المذي فقالت
ان كل فحل يمذي وانه المذي والودي والمني فاما المذي
فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل
ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل واما الودي فانه
يكون بعد البول فيغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا
يغتسل واما المني فهو الماء الاعظم الذي منه الشهوة
وفيه الغسل وروى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة

كما قال في الهداية
قال في فتح القدير

وعكرمة نحوه فلا يتصور مني الامن خروجه بشهوة
والا يفسد الضابط الذي وضعته لتمييز المياه لتعطي
احكامها انتهى فما يخرج بعد البول ليس مني بل هو في
الحقيقة ودي قال الشمني في شرح النقاية اما لو سال
من بعد النوم او البول او المشي فانه لا يجب عليه
الغسل اتفاقا قال لان هذه الامور تقطع المني فيكون
الخارج ثانيا بلا شهوة انتهى وبما ذكرناه لا يرد ما قاله
اصلا واما مالك ففي مذهبه اختلاف وتفصيل في ذلك
بعد الاتفاق على ان خروج المني انما يوجب الغسل
اذا كان بشهوة ايضا للدليل الذي نقلناه عن ائمة
الحنفية ولننقل ذلك فنقول قال ابن شاس في عقد
الجواهر الثمينة اما خروج المني فموجب للغسل اذا
كان مقارنا للذة المعتادة ومني الرجل في اعتدال
الحال ابيض ثخين دافق ذو دفعات يخرج بشهوة
ويعقب بخروجه فتورا ورائحته رائحة الطلع
ويقرب من رائحة العجين ومني المرأة رقيق
اصفر فلو خرج المني عريا عن اللذة مثل ان يمرض
فيخرج لمرضه فلا يوجب الغسل وقيل يوجبه
واذا فرعنا على الاول فهل يجب الوضوء او يستحب
قولان

قولان ينبنيان على نوادر ما يخرج من السبيلين
كما تقدم اي في كتابه ولو قارنته لذة على غير معتادة
كمن به حكة في جسده حكها او اغتسل لها بالماء الحار
فامنى ففي ايجاب الغسل عليه بذلك اختلاف وقول
سحنون فيهما الوجوب واختلف ايضا في وجوبه
اذا لدغته عقرب او ضرب اسواطا او ضرب بسيف
فامنى واختيار الشيخ ابي اسحق الوجوب في الجميع
ولو وجدت اللذة المعتادة لكن تقدمت على
خروجه كمن يجامع فيجد اللذة او يلتذ بغير جماع
ولا يكون في شيء من ذلك مني ثم بعد ذهاب
تلك اللذة جملة يكون منه المني ففي وجوب
الغسل ونفيه ثلاثة اقوال الوجوب التفاتا الى
اللذة المتقدمة لتاثيرها في انفصال الماء عن محله
والنفي لانه لا حكم له ما لم يبرز مقارنا لها والتفرقة
بين ان يكون اغتسل له قبل بروز الماء ثم برز فلا
يعيد الغسل وبين ان يكون لم يغتسل له فانه
يغتسل وضعف الامام ابو عبد الله القول بالتفرقة
وراى انه لا وجه له واختار القاضي ابو بكر
وجوب الغسل قال التفريع ان قلنا يوجب الغسل

فلان بروز الماء بعد الصلوة فعليه اعادتها وقال ابن المواز
لا يلزمه الاعادة وهو راي الامام ابو عبد الله والقاضي ابو بكر
والقولان خلاف في تاثيره بالمفارقة وبالبروز وان قلنا باسقاط
الغسل امر بالوضوء وهل هو على جهة الوجوب او الندب قولان
للبغداديين انتهى وبما نقلناه من مذهب المالكية تبين ان قول
المولف لا غسل عليه مطلقا قول ضعيف في مذهبهما لان القول الصحيح
من مذهبه وجوب الغسل التفاتا الى اللذة المتقدمة وهو الذي
اختاره القاضي ابو بكر وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما ذكره
من مخالفتها للقران والسنة مردود لان هذا الخارج عندهما
ليس بمني واذا كان كذلك فهما موافقان للكتاب والسنة
في ذلك واما قوله فكان الواجب ان يكون المني كذلك ففيه ان
ابا حنيفة وان لم يوجب به الغسل فهو قائل بوجوب الوضوء منه
كما هو ظاهر من مذهبه من ان الوضوء ينقض بالخارج من احد
السبيلين واما مالك فقد مر ان الصحيح من مذهبه وجوب الغسل
وعلى القول الضعيف يومر بالوضوء كما مر ثم اختلفوا في الامر هل هو
على جهة الوجوب او الندب وانما اختلفوا في ذلك لما هو مقرر في
مذهبهم من انه ليس كل خارج من السبيلين ناقضا للوضوء بل
الخارج المعتاد في جنسه واوقاته وهي مسئلة اجتهادية قام عليها
الدليل عندهم قال ابن شاس في الكتاب المذكور في باب موجبات
الوضوء القسم الاول الاحداث ونعني بها ما ينقض الوضوء بنفسه
لا بما يودي اليه وهي ما خرج من احد السبيلين معتادا في جنسه واوقاته
وذلك من القبل ثلاثة البول والمذي والودي ومن الدبر الغائط
والريح

والريح انتهى فمن قال من المالكية بعدم النقض اراد المعتاد
من المني ان يخرج بشهوة وذلك هو الموجب للغسل
فاذا لم يكن خروجه بشهوة لا يكون موجبا للغسل لعدم
الشهوة ولا للوضوء لان المعتاد فيه لم يخرج كذلك فتبين
ان جميع ما قال ابن حزم باطل كالذي قاله المولف الذي هو عن
دين الحق مائل واذ افرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يقولون بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي مع انهم يروون
عن الائمة خلاف ذلك روى الطوسي عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن انه قال المذي منه الوضوء وروى الراوندي
عن علي قال قلت لابي ذر سل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
فسئله فقال يتوضأ وضوءه للصلوة ويحكمون بعدم
انتقاض الوضوء من خروج الودي مع انه مخالف لرواية الائمة
روى الراوندي عن علي مرفوعا الودي فيه الوضوء وروى غيره
عن ابي عبد الله مثل ذلك ويحكمون بان الاستبراء بعد البول
ثلاث مرات بتحريك الذكر فما خرج بعد ذلك فطاهر غير ناقض
للوضوء وهذا حكم مخالف للشرع اذ الخارج من السبيلين نجس
وناقض للوضوء مطلقا والاستبراء السابق لا دخل له في
الطهارة اللاحقة وعدم انتقاض الوضوء واي تاثير له في
ذلك وايضا مخالف لروايات الائمة روى عيسى عن ابي جعفر
انه كتب اليه هل يجب الوضوء اذا خرج من الذكر شيء بعد
الاستبراء قال نعم ثم ذكر المولف عن ابي حنيفة انه ذهب

الى ان المني انما يكون موجبا للغسل اذا كان بشهوة وقد
مر الكلام فيه فلا حاجة الى اعادته قال المؤلف ومنها
انه يجوز التيمم بالمعادن والكحل والزرنيخ والملح والثلج وبه
قال مالك ايضا وقد خالفا نص القران لقوله فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد التراب الصاعد على وجه الارض انتهى
اقول اما تجويز الامام ابي حنيفة التيمم بالمعادن فليس
مطلقا بل المراد منها ما هو من جنس الارض كالكحل والزرنيخ
وما اشبههما اما المعادن التي هي ليست من جنس الارض
وهي ما تلين بالنار كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار فلا يجوز
التيمم بها واما الملح فان كان مائيا اي كان ماء جمد لا يجوز التيمم
به لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا وهو ما استحال
ملحا من اجزاء الارض فقد اختلف فقهاء الحنفية فيه فقال بعضهم
يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح عندي انه لا يجوز وكان وجهه انه لما استحال التحق بالمائي
فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وقال في
الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المنتقى
الاصح انه لا يجوز وقال قاضي خان واختلفوا في الجبلي
والصحيح هو الجواز واما الثلج فلا يجوز به التيمم لانه
ليس من اجزاء الارض فاطلاق المؤلف جواز التيمم عند
ابي حنيفة بهذه الاشياء انما نشأ من جهله بمذهبه
وقوله وبه قال مالك ايضا فان اراد به جواز التيمم بما

هو

هو من اجزاء الارض فصحيح وان اراد به جواز التيمم عنده
بالملح والثلج فممنوع اذ قد وقع الخلاف في جواز التيمم بهما بين
فقهاء مذهبه قال ابن شاس في كتابه المذكور ما لفظه وفي جواز
التيمم على الثلج ونحوه روايتان لابن القاسم واشهب وفي التيمم
على الملح خلاف ايضا واولى بالصحة انتهى ومراد من قال
بجواز التيمم به انه لما وقع على الارض واستقر عليها خالط
بعض اجزائه بعض اجزاء الارض وبذلك حكم حكم وجه الارض
وقوله وقد خالفا نص القران الخ فيه انه لا مخالفة لهما في ذلك
لان المراد بالصعيد فيه ليس ما ذكره بل وجه الارض ترابا
كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة
فيه واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى الحلال وبمعنى
الطاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان
المشترك لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما
يعينه سياق الاية وهو فيما ذكر فان قيل ذكر من في سورة
المائدة وهي هنا للتبعيض ينافي ما ذهب اليه من جواز
التيمم على الحجر الاملس والثلج وامثالهما ليس له غبار
قلت اجاب العلامة الحلبي في شرح المنية عن ذلك
فقال لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية
فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول ضعيف
ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي
من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض

قلت رده مردود والجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشأ
من اقتران من بالدهن ونحوه مما هو سهل من للتبعيض
ولو قرنت بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من
العرب مسحت يدي من الحجر والحائط معنى التبعيض اصلا
وانما يفهم منها معنى الابتداء ومدخولها هنا هو الصعيد وهو
مشتمل على ما يتبعض بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي المجمع عليه
وهو الابتداء صالح لهما والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكره
جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير وابن
السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتداء
وقالوا سائر المعاني راجعة اليه لا يشمل جميع اجزاء الصعيد
بل يخصص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه
اولى سيما في موضع الامتنان بالتوسعة ونفي الحرج ومعلوم
قطعا انه ليس مقصود الشارع من شرعيته غير التعبد
ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى الطهارة
وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الماء عند العجز عنه
تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح ابتداء من الصعيد
ولا ضرورة الى اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج
بعضه ولا دليل فلا يسمع انتهى واذا فرغنا من ذلك
فنقول ان الرافضة يقولون بعض ذلك انه جائز في التيمم
كالنورة والجص والحجر قال بالجواز بذلك الشيخان عندهم
وقد صرحوا ايضا بانه اذا فقد الصعيد يتيمم بغبار
الثوب

الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقد ذلك بالوحل وقيد
ذلك بعضهم بما اذا لم يمكن تجفيفه فان امكن تجفيفه واستعمل
بعده فهو مقدم على الغبار وقرروا للتيمم ضربة واحدة وروايات
الائمة فيه ناطقة بخلافه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرة للوجه ومرة
لليدين وروى ليث المرادي عن ابي عبد الله نحوه واسمعيل
ابن همام الكندي عن الرضا نحوه وزادوا في التيمم مسح الجبهة
ولا اصل له في الشرع **قال المؤلف** ومنها
ما ذهب اليه مالك من طهارة الكلب عينه وسوره ولعابه
وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه صلى الله عليه وسلم
منع من دخول بيت فيه كلب انتهى **اقول**
انه لما ورد قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا وفي رواية مسلم اولاهن
بالتراب قال الامام مالك هو طاهر ويغسل من
ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبدي لا يعقل
وخص ذلك بالولوغ فقط وذلك لان الاصل في الاشياء
الطهارة ولم يرد ما يدل على نجاسته بل ما قدمناه في
حديث ابن عمر من ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في
المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرشوها احد
مما يدل على الطهارة ايضا ولو كانت نجسة لما تركت
كذلك وقد ابدى بعضهم لذلك علة حيث قال ان

سؤره يميت القلب فاذا كان كذلك فيجب اجتنابه
كما يجتنب سم الافاعي من حيث ضررها في البدن مع طهارة
ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر بالدين ولما كان
سور الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد المبقه
من قبول المواعظ التي تدخل الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه
وسلم في الغسل من اثره سبعا احداها بتراب دفعا
لذلك الاثر بالكلية فعلم ان امر الشارع بالغسل من اثر
ولوغه سبعا لا ينافي القول بطهارته كالثعبان مع سمه
فلذلك اقتصر الامام مالك رحمه على مورد النص فهو وان قال
بطهارته قائل بالغسل منه اذا ولغ واذا كان كذلك فليس
فيما ذهب اليه مخالفة للسنة فتبين ان اطلاق المولف ذلك
عن الامام مالك مردود والحق عنه ما ذكرناه وقوله حتى انه الخ
كذب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من دخول بيته
كلب ولو كان ذلك صحيحا لما مكنت الكلاب من الدخول الى
المسجد النبوي نعم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن
الملائكة بانها لا تدخل بيتا فيه كلب والمراد بهم غير الكتبة
اذ هم لا يفارقون المكلف ولا دليل فيه في ذلك على
نجاسته بل على خصوصية فيه يمتنع الملائكة من الدخول
بسببها كما يمتنعون من البيت الذي فيه جرس او صورة مع انه
لا قائل بنجاستها على ان بعض المحدثين قال في شرح قوله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
القلب بيت وهو منزل الملائكة ومهبط اثارهم ومحل استقرارهم
والصفات الردية من نحو غضب وحقد وحسد وكبر وعجب
كلاب نابحة فلا تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب وهذا
من قبيل التنبيه على البواطن بذكر الظواهر واذا عرفنا من
ذلك فنقول ان الرافضة قالوا بطهارة الودي وهو
بول غليظ جزما والبول نجس باجماع الشرائع ويقولون
بطهارة اشياء كثيرة ثبت في الشرع نجاستها منها ما
ذكرناه ومنها ما نذكره قال المولف ومنها ما ذهب
اليه الشافعي من طهارة المني من الادمي لانه اصل وجود الانبياء
فكيف يقال ان مادة وجودهم نجس وما ذهب اليه ابو حنيفة
من انه يجزي فيه الفرك يابسا عن الغسل ويطهر به
الثوب وقد خالفا في ذلك الاثار المشهورة من نجاسته
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله انتهى اقول
ما ذهب اليه الشافعي صحيح للدليل الذي نقله فكيف يكون
الادمي طاهرا حيا وميتا واصله نجس هذا مما لا يعقل
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والتكريم يأبى نجاسة
اصله اذ من انعقد من نجاسة لا يكون مكرما بل مهان
ولما صح عن عائشة انها قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وفي رواية
مسلم فهو يصلي فيه وفي رواية كنت احكه وصح الاستدلال

به للشافعي لان مخالفه يرى في فضلاته صلى الله عليه وسلم
ما هو مذهبه انها كغيرها على انه كان من جماع فيلزم اختلاط
مني المرأة به لانه لا يحتلم كالانبياء صلى الله عليه وسلم
فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك لاختلاطه بما
ينجسه وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال أهل
التشريح ان في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي
ومجرى للمذي بين الاولين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر
بخلافها ظاهرا ومن ثم قال الشافعية بتنجسه من مستنج
بغير الماء لملاقاته لها ظاهرا وبما تقرر علم ان ما في الباطن
نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر
او اتصل ببعض الظاهر كعود به وبذلك يجمع بين القولين
بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ولذا ليس عند الشافعية
غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله افضل وما نقل
عن ابي حنيفة صحيح وهو من المسائل التي قدم فيها
النص على القياس فان القياس اقتضى عنده نجاسته
ولما ورد النص بحديث عائشة المذكور حكم بطهارته
يابسا بالنص على خلاف القياس فعلم بما قررناه ان
الشافعي وابا حنيفة عملا بالنص ولم يخالفاه كما زعم
وقوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كذب ولو
سلمنا انه امر به فامره استحباب لا وجوب وهذا
مما لا ينازع فيه لان ما صح عن عائشة يصرفه عن الوجوب

واذا

واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يحكمون بطهارة
وهو مخالف للاحاديث الصحيحة المتفق عليها فقد روى
الراوندي عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي انه قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل طرف
ذكره وفي الصحيحين رويا عن علي قال كنت رجلا مذاء
فكنت استحي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ
وكذا رواه الترمذي عنه قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم اي بواسطة المقداد عن المذي فقال من المذي
الوضوء ومن المني الغسل وقد اورد ابو جعفر
الطوسي ايضا روايات صريحة في نجاسة
المذي ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك
ويقولون لو باشر المصلي مباشرة فاحشة بامرأة
حسناء وضمها الى نفسه والصق راس ذكره بما
يحاذي قبلها وسال المذي الكثير ولو الى الساق
جازت صلوته كذا ذكره ابو جعفر الطوسي وغيره
ولا يخفى ما في هذه الحركات من القبائح المخالفة لمقاصد
الشرع المنافية لحالة المناجاة ومن كانت هذه
حال صلوته وطهارته وعبادته كيف يتكلم على
اعيان هذه الامة ويطعن عليهم في مسائلهم

الاجتهادية بوقاحته وجرأته على الله سبحانه
وعلى رسوله الذين اخذوا هذه المسائل عنهما
فنسئل الله ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه ولا يجعلنا
كهذا المؤلف الضال الذي اتخذ الهه هواه **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم وجوب تكبيرة
الافتتاح بلفظ الله اكبر وجوز ان يفتتح بكل اسم
بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل
الله العظيم والله الجليل ونحو ذلك من اسماء الله
ولنعم ما قال ابن حزم في كتاب المحلى من انه تخليط
وهدم للاسلام وشريعته فاسدة انتهى وظاهره
كما ترى مما يدل على رميه ابا حنيفة بالكفر وسياتي
ما هو اظهر انتهى **اقول** ما ذكره من
مذهب ابي حنيفة صحيح لكن لا مطلقا ولكن الاسماء
والصفات التي لا يشارك فيها الله تعالى وذلك لان
التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله صلى الله
عليه وسلم وتحريمها التكبير وحيث ما وقع من النصوص
معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم
وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه
فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب

لا الفرضية

لا الفرضية وبه يقول الحنفية فيجب العمل به حتى يكره
لمن يحسنه تركه وذلك نظير قولهم في القران مع
الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي
ومما يؤيد ذلك قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه يدل
على كفاية الاسم المفرد فضلا عن ان يكون كلاما تاما
فاذا تحقق ذلك علم ان ما قاله المؤلف باطل وكذلك
ما قاله ابن حزم الذي هو من مذاهب اهل السنة مائل
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون
بجواز المشي للمصلي في عين الصلوة لحمل عجينه
الذي يخاف ان ياكله الكلب او الهر ثم [illegible]
لوضعه في مكان لا يصل اليه الا بمسافة عشرة اذرع
مع ان الفعل الكثير خصوصا اذا لم يكن مما يتعلق
بالصلوة مبطل لها باجماع الروايات الشيعية قال
تعالى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا
فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون
قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه من جواز
التكبير بالترجمة وقد خالف في ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فانه كبر بالعربية وقال صلوا كما
رايتموني اصلي وقوله تحريمها التكبير وغير العربية

لا يسمى تكبيرا انتهى **اقول** هذا ليس بمتفق به
عند الائمة الحنفية لانه صح ان الامام رجع عنه الى
قول ابي يوسف ومحمد من انه لا يجوز التكبير الا بالعربية
مع ان قولهما في الحقيقة هو قوله كما قررناه ذلك قال
في الهداية بعد ان ذكر الخلاف في التكبير وغيره
في الفارسية ما لفظه ويروى رجوعه في اصل
المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد انتهى واذا صح
رجوع الامام عنه لم يكن مذهبا له لان المرجوع عنه
من اقوال المجتهد لا يكون مذهبا للمجتهد اذ منهم
اضراب الرد فلا حاجة الى ذكر دليله فاذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يجوزون التكبير
بالترجمة مع التعذر كما صرحوا بذلك في كتبهم
الفقهية ولا يجوزون النكاح والبيع الا بلغة العرب
مع ان اعتبار اللغات في المعاملات الدنيوية لم يات
في الشريعة قط ولان الامير كلف اهل خراسان
وفارس في عهد خلافته بان يعقدوا معاملاتهم
بلسان العرب بل نفذ انكحتهم وبيوعهم المنعقدة
بلغتهم واي دخل للسان العرب في صحة العقود

والمعاملات

والمعاملات اذ المقصود فيها اظهار ما في الضمير وهو
معين لكل قوم بلغتهم **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه
من عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة بل يجزي اية واحدة
او بعض اية من غيرها مستندا الى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
وقد خالف بذلك قوله صلى الله عليه وسلم المتواتر عند الجميع
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلوة لمن لم يقراء
فاتحة الكتاب واجاب في كتاب الينابيع عن الاية التي
تمسك بها ابو حنيفة بانها منسوخة قال وفي الحقيقة
انها ما وردت الا في قيام الليل **ثم** ذكر كلاما عن ابن حزم
ومجد الدين الرازي وبعض اصحابه من الرافضة في القدح
في ابي حنيفة تركناه اذ بعد ان بينا جلالة ابي حنيفة
ونقلنا ثناء ائمة اهل البيت عليه لا حاجة بنا الى ذكر
ذلك انتهى **اقول** اعلم ان التشنيع بهذه
المسئلة على ابي حنيفة منشاؤه العصبية في الرفض والضلال
وعدم الاطلاع على ما في هذه المسئلة من الاقوال
ولنفصل ذلك بعض التفصيل ليكون جرح المؤلف ملحقا
بباب التعديل فنقول اختلف اهل العلم في القراءة في الصلوة
فذهب ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن صالح
وسفيان بن عيينة الى ان القراءة في الصلوة ليست بفرض
بل هي سنة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرء فيها فقيل له فقال كيف

كان الركوع والسجود قال احسنا قال فلا بأس اذن وعن
الحارث الاعور ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه اني صليت
فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك
رواهما الشافعي وغيره وعن مالك في رواية شاذة
ان الصلوة صحيحة بدون القراءة قال المازري عن ابن
شبلون ان ام القرآن ليست فرضا فيها وقال ابن الماجشون
من ترك الصلوة في الصبح او اي صلوة كانت تجزيه
سجدتا السهو وعن زيد بن ثابت القراءة سنة رواه
البيهقي وقال الشافعي في القديم ان تركها ناسيا صحت
صلوته معتمدا اثر عمر رضي الله عنه وقال الحسن البصري وزفر
والمغيرة من المالكية تجب في ركعة واحدة وقال ابو حنيفة
واصحابه والاسود والنخعي والثوري واحمد في رواية انها
فرض في الركعتين وهو مخير في الاخريين ان شاء سبح
وان شاء قرأ وان شاء سكت وهذا قول علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وكفى به ردا على هذا الرافضي الذي يزعم انه
تابع له ومقتد به قال ابو بكر ابن المنذر قد روينا عن علي
كرم الله وجهه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين
وروى ابن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق عن علي وعبد الله
ابن مسعود انهما قالا يقرأ في الاوليين ويسبح في الاخريين
وما احتج به من اوجب قراءة الفاتحة في جميع الركعات
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة وقوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب لا يقتضي
التكرار فقد حصلت القراءة في الصلوة في الركعة الاولى وانما
اوجب ابو حنيفة القراءة في الثانية احتياطا بدلالة
النص لانهما متشاكلان في الثبوت اذا تقرر هذا علمت
ان الخلاف واقع في وجوب اصل القراءة في الصلوة فضلا
عن التزام الفاتحة فيظهر ان ادلة افتراض الفاتحة في
الصلوة مطلقا ليست بقطعية الثبوت ولا الدلالة
والا لما وقع الخلاف فتبين ان طعن المولف على ابي حنيفة
بعدم وجوب قراءة الفاتحة عنده نشأ من جهله وقلة
اطلاعه وقوله مستند الى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه
صحيح ونعم الاستناد هو لان اقرؤا امر والامر للوجوب
ولا تجب القراءة الا في الصلوة وسياقها صريح في الصلوة
وهذه الاية تقتضي صحة الصلوة بما يسمى قراءة ولو قراءة
اية لكن صاحباه قالا لا بد من قراءة اية طويلة او ثلاث
ايات قصار وهو يقول قراءة اية كافية لكن الصحيح
من مذهبه ان ما كان من الايات كلمة كق ون ومدهامتان
لا تجزي لان المتكلم بها لا يعد قارئا وقوله وقد خالف
ذلك الخ مردود بانه لا مخالفة في ذلك كما تقرر والحديثان
معارضان بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء
صلوته المتفق عليه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

الحديث بل هو اقوى في الدلالة من هذين الحديثين
لانه موافق لظاهر الكتاب والعمل بالموافق اولى من
تاويل المخالف ويعضده ما رواه ابو داود بسنده انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلوة احد من الناس حتى
يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله
ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القران ثم يقول الله اكبر
ويركع واخرج ايضا عن علي بن يحيى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انت قمت الى الصلاة فكبر الله
عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القران وروى ايضا
عن علي بن يحيى وفيه فان كان معك قران فاقرء به والا
فاحمد الله وكبره وهلله وروى ابو حنيفة عن ابي سفيان
ابن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها فهذه الاحاديث
تدل على ان المفروض مطلق القراءة دون قراءة الفاتحة بعينها
على ان قوله لا صلوة لا يدل على نفي الصحة لاحتمال ان يكون
المراد نفي الكمال وقوله واجاب في كتاب الينابيع الخ فيه
ان المنسوخ وجوبها لا مشروعيتها فان سنيتها لم تنسخ
ولا فرق بين السنة والفرض في المفروض من القران
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون
ان

ان الفاتحة ليست متعينة في الركعة الثالثة والرابعة
بل يخير المصلي بين قراءتها وبين التسبيح ويقولون
يجوز في صلوة النافلة وسجدة التلاوة استقبال غير
جهة القبلة وهذا احداث امر في الدين لم يؤذن به
واما حالة الركوب والسفر فمخصوصة من عموم وجوب
الاستقبال بروايات الرسول والائمة وليس لغير الشارع
جواز التخصيص وقد انصف في هذه المسئلة شيخهم
المقداد في كنز العرفان وحكم بمخالفة هذا الحكم لحكم
القران ثم ذكر المولف عن ابي حنيفة القراءة في
الركعتين والسكوت في الركعتين الاخريين وقراءة
بعض اية وغير ذلك مما اشتمل عليه كلامنا المذكور
فلا حاجة الى ذكره واعادة ما قلناه **قال المولف**
ومنها انه ذهب الى عدم وجوب الانحناء في الركوع
الى الحد الذي تصل فيه يداه الى ركبتيه واكتفى باقل
ما يقع عليه اسم الانحناء ولم يوجب الطمانينة فيه
ايضا ثم نقل عن ابن حزم رواية طويلة مشتملة
على صفة الصلوة ومتضمنة للطمانينة ثم قال
ومنها ما ذهب اليه من عدم وجوب رفع الراس

من الركوع والانتصاب والطمانينة انتهى اقول
قوله الى الحد الذي تصل فيه الخ هذا هو الركوع الكامل
عند ابي حنيفة لكنه ليس بواجب وانما المفروض عنده
طاطاة الراس مع انحناء الظهر لان هذا هو المفهوم
من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا وقوله
واكتفى باقل الخ كذب بل مذهب ابي حنيفة ان المصلي
ان طاطا راسه قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال منه
ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
لانه يعد راكعا لغة وعرفا اذ ما قرب من شيء اعطي
حكمه وان كان الى القيام اقرب لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا بل قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك وقوله
ولم يوجب الطمانينة الخ كذب نعم هي عنده ليست بفرض
في الركوع والسجود وفي الاعتدال منهما وللجلسة بين السجدتين
وانما هي واجبة وما ذهب اليه ما يؤثر عن السلف قال
ابو بكر ابن ابي شيبة في سننه في باب ادنى ما يجب
من الركوع والسجود باسناده قال سعد لابنته
انما يكفيك اذا وضعت يديك على ركبتيك وفيه عن
ابن مسعود قال اذا امكن يديه من ركبتيه والارض
من

من جبهته فقد اجزاه وعن محمد بن علي يجزيه من
الركوع اذا وضع يديه على ركبتيه ومن السجود اذا وضع
جبهته على الارض وعن ابن عمر قال اذا وضع جبهته
على الارض اجزاه وعن ابن سيرين وطاوس وعكرمة
وعطاء ومجاهد مثل ذلك ولم يذكر عن غيرهم خلافه
انتهى واما حديث ابن حزم فهو كحديث المسيء
صلاته الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى تطمئن
فليس بصريح بالفرضية على ان ابا حنيفة استند بان
الله امر بالركوع والسجود وهما ظاهر المراد من غير
اشتراط الطمانينة فالمفروض منهما اقل ما ينطلق
عليه الاسم فالقول بافتراض الطمانينة فيهما زيادة
على النص والزيادة على النص نسخ والناسخ عنده
يجب ان يكون خيرا من المنسوخ او مساويا له
قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها
او مثلها فلا يجوز نسخ الكتاب الذي هو قطعي
بخبر الواحد الذي هو ظني لان الظني ليس بخير
من القطعي ولا مساو له وقوله ما ذهب اليه من عدم
وجوب رفع الراس من الركوع كذب وانما هو عنده

ليس بفرض لان الرفع من الركوع لم يشرع في الصلوة
مقصودا لذاته وانما شرع ليتحقق الانتقال من الركوع
الى السجود فيكفي منه ما يتحقق به الانتقال وما وقع في
الكنز وغيره ان القومة بين الركوع والجلسة بين
السجدتين سنة لعله اراد انهما ثابتان بالسنة
ليوافق رواية الوجوب اذ هي اقوى دليلا وما ورد
في حديث المسيء صلاته من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لم تصل المراد لم تصل صلاة كاملة لتفاحش نقصانها
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان
لعب وعبث المصلي في غير الصلوة بذكره وانثييه
بحيث سال منه المذي الكثير لا يضر ذلك في صلاته
مع ان في ذلك ابطال الصلوة بجميع اركانها **قال المؤلف**
ومنها ما ذهب اليه من عدم وجوب وضع الجبهة على الارض
في السجود بل ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع
انفه وجوز ايضا ان يسجد على كفه ولم يوجب الطمانينة
في السجود ولم يوجب رفع الراس منه الا بقدر ما يدخل
السيف بين جبهته وبين الارض وفي رواية عنه
لا يجب

٤٥٧

لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفر تحت جبهته حفيرة
وحط جبهته اليها اجزء عن السجود الثاني
وان يرفع راسه ومنع من استحباب الجلسة
بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثالثة
ولم يوجب التشهد الاول ولا الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وانما اوجب الجلوس خاصة ولم
يوجب مالك شيئا منها لا من الجلوس ولا التشهد
وقال ابن حزم عن بعض متقدميهم ان قال الجلوس
ليس فرضا ثم رده بان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالتشهد في القعود في الصلوة فصار التشهد فرضا
اذ لا يجوز ان يكون غير فرض ما لا يتم الفرض الا فيه
وبه انتهى **اقول** قوله ما ذهب اليه
من عدم وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود
كذب صريح وافك قبيح فان وضع الجبهة على
الارض عنده فرض فضلا عن ان يكون واجبا
قال الحلبي في شرحه على المنية ما لفظه الخامس من
الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة

على الارض او ما يتصل بها انتهى وقوله ان شاء وضع جبهته
وان شاء وضع انفه كذا ايضا ثم جواز السجود على الانف وحده
اذا كان بجبهته عذر وبوجود العذر يباح ترك السجود في بعض
المواضع فضلا عن ترك الجبهة وقوله وجواز ان يسجد على كفه وجهه
ما ذكره الحلبي كغيره من الفقهاء من ان السجود لا يشترط ان يكون
على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع
القدمين وقوله ولم يوجب الطمانينة الخ قدمنا الكلام على ذلك
في طمانينة الركوع والرفع منه وقوله وفي رواية عنه لا يجب الرفع
الا بمقدار الخ هذا هو الراجح عنه لا الواجب وقوله بل لو حفر الخ كذب
كيف يكون صحيحا وقد قدمنا عنه ان الجلسة بين السجدتين واجبة
وايضا كيف يقول ذلك ومن فعل ذلك لا يكون ساجدا عنده لما
قدمناه من انه لا بد في السجود من وضع الجبهة على الارض او ما
يتصل بها وما ذكره فيه وضع الجبهة على الهواء وهذا لا يسمى
سجودا قال في المنية وشرحها للعلامة الحلبي وان سجد على الثلج
فانه ان لم يلبده اي يكبسه حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه ببعض
وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
على الارض او ما يتصل بها انتهى فانظر فاذا كان السجود على
الثلج بهذه الكيفية لا يجوز فكيف يجوز على هواء الحفيرة
وقوله ومنهم استحباب الجلسة الخ صحيح ذلك فان ابا حنيفة
لا يجوز

لا يجوز جلسة الاستراحة الا من عذر مستدلا
بما رواه الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح عن
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض
في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي حديث
ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس
ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث واعلم ابن
عدي قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان
الذي اعل به خالد موجود في صالح فلا معنى للتخصيص
انتهى بالمعنى ينقل الحلبي قال وقول الترمذي العمل
عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف
خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على
صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي
وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج
عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على
صدور اقدامهم واخرج عن النعمان ابن ابي عياش
ادركت غير واحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق
عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي
عن عبد الرحمن ابن زيد انه راى ابن مسعود فذكر
معناه فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثاره
والزم لصحبته من مالك بن الحويرث الذي روى عنه
البخاري انه راى النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهض حتى
يستوي قاعدا على خلاف ما قال فوجب تقديم هذه
وعن ابن عمر انه نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا
نهض رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخاري على
على حالة الكبر توفيقا بين الروايات ويويد
ذلك ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود فانه مهما استبقتكم
به ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت وقوله
بدنت من بدن تبدينا اذا اسن وضعف وقوله ولم
يوجب التشهد الاول الخ فيه ان ابا حنيفة وردت
عنه روايتان في قراءة التشهد الاول فظاهر
الرواية

الرواية ان قراءته واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة
وفي رواية انها واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي
الاولى سنة لكن الذي جرى عليه المحققون من علماء
مذهبه ترجيح ظاهر الرواية والى ذلك مال صاحب
الهداية في باب سجود السهو وقال العلامة الحلبي
وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير
ترك واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه
لم يثبت عنده دليل يقتضي وجوبها او سنيتها في
التشهد الاول وقوله ولم يوجب مالك شيئا
منهما لا من الجلوس ولا التشهد فيه ان المجتهد
اذا لم يثبت عنده دليل الوجوب لم يعترض عليه
بل الاعتراض عليه من قلة الانصاف وعند مالك
ان التشهد الاول سنة كما هو مشهور في كتب المالكية
وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما يقوله ابن حزم
ليس بمقبول لما قدمناه عنه ويقال لابن حزم ان
المذاهب الاربعة لا يرضون باجتهاد داود الظاهري
ويقولون بخطائه في جميع مسائله التي خالفهم
فيها فما هو جوابك عنه هو جوابهم والحاصل انه

لا ينبغي لاحد ان يطعن في المسائل الاجتهادية لانا
لا ندعي العصمة عن الخطاء للمجتهدين بل نعتقد ان
من اصاب منهم فله اجران اجر على اجتهاده واجر على
اصابته وان من اخطاء منهم فله اجر واحد على
اجتهاده كما ثبت عندنا ذلك وان اختلافهم في هذه
المسائل وامثالها كان رحمة للعباد كما نشاهد انهم
لم يعولوا مسئلة الا بعد وضوح دليلها لديهم وتكرار
النظر فيها ولذا توقفوا في كثير من المسائل التي سئلوا
عنها الى ان قام لهم دليل عليها فان ظهر لهم بعد ذلك
ان حكمها على خلاف ما ذهبوا اليه رجعوا عنه والا
وقفوا عليه ومن نظر الى اجتهادات الرافضة
وكثرة اختلافاتهم يعلم ان هذا المولف الملحد
الضال لم يقصد بذكره هذه المسائل الا الجدال
والا فلو ذكرنا مسائل الرافضة الطغام لرايتها
جميعها مخالفة لما جاء من سيد الانام وانظر ما نقلناه
عنهم الى هذه المسائل الشنيعة تجد ما قلناه حقا
في بدعهم الكثيفة حتى انهم كفروا في مجتهداتهم
واشركوا في مبتدعاتهم في مسائل مثل ما جوزه
علماؤهم

علماؤهم من السجود للسلاطين الظلمة ومنهم باقر
المجلسي فانهم قرروا السجود مع ان السجود لغير الله
شرك مخالف للقواعد الشرعية بدليل قوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون وقوله تعالى الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون
وما تعلنون وغيرها من الايات الدالة على انحصار
السجدة في حق الخالق العليم خصوصا في الشريعة المحمدية
والتمسك بسجدة الملائكة لادم في غاية الفساد
اذ لا يمكن ان يقاس احكام البشر على احكام الملك
وبسجود اخوة يوسف له لانه لم يكن سجودا مصطلحا
ومنها انهم جوزوا الصلوة الى جهة قبور الائمة
بنية مزيد الثواب مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد **قال المولف** وذهب ابو حنيفة ايضا
ان الخروج من الصلوة اما بالتسليم او بالكلام او بخروج
الريح وما انسب صلوة ابي حنيفة بهذا المخرج منها
ثم ذكر قصة القفال وصلوته التي صلاها بين

بيدي ابن سبكتكين وهي مشهورة ولما كانت مشتملة على
ما ذكره من مذهب ابي حنيفة وتكلمنا عليه فلا حاجة الى ذكرها
انتهى **اقول** ورد في السلام عن ابي حنيفة قولان
الوجوب والسنية والاصح انه واجب والقول بعدم فرضية السلام
مذهب علي الذي زعم هذا الرافضي اتباعه وسعيد بن المسيب
والنخعي والثوري والاوزاعي فعندهم يصح الخروج من الصلوة
بدون السلام ووجه ابي حنيفة في ذلك ما رواه ابو داود في
سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اخذ بيده وعلمه التشهد ~~التشهد~~ وقال في اخر الحديث
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فان فيه دلالة
على عدم فرضية السلام لانه لو كان فرضا لما تمت الصلوة الا به
فان الصلوة لا تتم بدون الفرض واللازم باطل واصرح من
هذا رواية ابي داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل
ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم تمت صلاته وروى
ابو داود والترمذي والطحاوي في شرح الاثار عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال اذا اقضى الامام الصلوة فقعد واحدث هو
او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت
صلاته

صلاته فلا يعود فيها فهذان الحديثان نصان في عدم فرضية
السلام واعل الحديث الثاني بانه انما يعرف بعبد الرحمن بن زياد
الافريقي وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان
واحمد واجاب السروجي في الغاية بان البخاري كان يقوي
امر عبد الرحمن المذكور ويقول هو مقارب الحديث فلم يسقط
الاحتجاج به وان ابا داود قد سكت عنه وهو اذا روى
حديثا وسكت عنه كان حسنا عنده وقد قال كلما
ذكرت في كتابي هذا صحة الا اربعة احاديث وليس هذا منها
انتهى وفي الغاية قال الدارقطني عبد الرحمن بن زياد
ضعيف لا يحتج به قلت رواه اسحاق ابن راهويه في مسنده
اخبرنا جعفر بن عون حدثني عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة
قال سمعنا عبد الله بن عمرو فذكره مرفوعا ورواه الطحاوي
في مسند السنن ولفظه قال اذا اقضى الامام الصلوة فقعد
فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم
الامام فقد تمت صلاته فلا يعيدها انتهى وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث
فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقي عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي فذكره وزاد فيه قدر التشهد
قال وعاصم بن ضمرة انما يذكر في الشواهد واذا انفرد بحديث
لم يقبل منه فاذا علمت ذلك عرفت ضلال هذا الملحد وظهر
ان طعنه بابي حنيفة في الحقيقة طعن بعلي ابن ابي طالب

بل قوله وما انسب الخ ازراء بصلوة علي لان الريح كما يكون
مخرجا من الصلوة عند ابي حنيفة كذلك يكون مخرجا منها عند
علي وايضا ان ما قاله استخفاف بابي حنيفة والاستخفاف
بالعلماء كفر على انه طعنه هذا لم يزدد ابو حنيفة فيه الا شرفا
وعلوا وما فعله القفال نشاء من تعصبه في المذهب ولا
ينبغي له ذلك بل الواجب عليه ان يقلد امامه الشافعي في
الثناء على ابي حنيفة بل فيما فعله تخطئة لامامه الشافعي
وتجهيل له وذلك ان الامام الشافعي قال العلماء عيال
ابي حنيفة في الفقه فقد اثبت رحمه الله انه افقههم ولا
فقه الا ما وافق الادلة واذا فرغنا من ذلك فنقول ان
هذه المسئلة هي التي ذهب اليها الرافضة فانهم جوزوا
الخروج من الصلوة بما يبطلها من خروج ريح او حركات كثيرة
متوالية او كلام او غير ذلك واذا كان كذلك فلا ينبغي
لهذا الرافضي ان يطعن بما هو فعله من الخروج من الصلوة
بذلك فانظر الى هذه الوقاحة العظيمة والجراءة الوخيمة
قال المؤلف ومنها ما ذهب اليه مالك من جواز
الكلام في اثناء الصلوة اذا كان يتعلق بمصلحتها كقوله
لامامه اقعد حين قام في موضع القعود وبالعكس ونحو ذلك
وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
صلوتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين انتهى **اقول**
في ذلك خلاف في مذهب مالك فقال بعضهم مصلحة الصلوة
عذر

عذر في الكلام ولا تبطل به الصلوة وهذا هو المشهور
من مذهب مالك واليه ذهب الاوزاعي وقال المغيرة
ليست بعذر وتبطل الصلوة واستدل من جوز ذلك
بما رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكاء عليها كانه غضبان ووضع يده
اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن
على ظهر كفه اليسرى وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه
وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله
اقصرت الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان
بعض ذلك فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا
نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم الحديث لان ذا اليدين
كلم القوم عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم عامدا والنبي صلى الله
عليه وسلم كلم القوم والقوم اجابوه بنعم عامدين مع علمهم
بانهم لم يتموا الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم بنى على ما صلى
ولم يأمر احدا من القوم بان يستأنف الصلوة وقوله
وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا بعض حديث
رواه مسلم وابو داود والنسائي عن معاوية ابن
الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني

القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله
ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا شتمني قال ان
هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القران الحديث وهو وان كان فيه دليل
على ان الكلام في الصلوة يقطع الصلوة وان كان يتضمن
لمصلحة من مصالح الصلوة الا انه يمكن مالك ان يستدل به
على ما ذهب اليه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه احكام
الصلوة وبين له تحريم الكلام فيها اي فيما اذا لم يكن في مصلحة
من مصالح الصلوة ولو كان تحريم الكلام في الصلوة مطلقا
لامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فلما لم يامره بها
دل على جوازه بمثل ذلك واذا فرغنا من ذلك فنقول ان
الرافضة يجوزون الاكل والشرب في الصلوة كما صرح به
فقيههم المعتبر صاحب شرايع الاحكام في كتابه هذا
مع ان الاخبار المتفق عليها مروية في المنع من ذلك
وقد اجمعوا كلهم ان شرب الماء في صلوة الوتر جائز لمن يريد
ان يصوم غدا وعطش فيها قال المولف ومنها ما ذهب
اليه الفقهاء الاربعة من جواز الوضوء بالماء المغصوب وقد
خالفوا في ذلك العقل والنقل اما الاول فلقبح التصرف في
مال الغير بغير اذنه والقبيح لا يقع مامورا به شرعا والوضوء
مامور

مامور به فهذا ليس بوضوء معتبر في نظر الشارع واما الثاني
فالنص المتواتر من الشرع الدال على تحريم التصرف في مال
الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة ولا يصح التقرب به
الى الله سبحانه انتهى اقول قوله ومنها ما ذهب
اليه الفقهاء الاربعة الخ كذب فان الامام احمد لا يقول بجواز
الوضوء بالماء المغصوب قال في المنتهى في كتاب الطهارة ما
لفظه الطهارة ارتفاع حدث وما في معناه بماء طهور مباح
انتهى وقال الشيخ منصور في شرحه فلا يرتفع حدث بغير
ماء طهور مباح انتهى وقال الشيخ منصور في شرح المنتهى
ايضا في باب الوضوء فلا يصح وضوء ولا غسل بمغصوب
انتهى وعند الثلاثة يصح الوضوء في الماء المغصوب مع
العصيان ولا تنافي بين صحة الوضوء وبين حرمة استعمال
الماء لان الحرمة لامر خارج عن الوضوء اذ لا معصية في
نفس الوضوء وانما المعصية في التصرف بملك الغير عدوانا
وذلك خارج عن الوضوء واذا كان الامر كذلك فلم يرد
جميع ما زخرف به كلامه واذا فرغنا من ذلك فنقول
ان الرافضة يقولون لو غصب رجل مال غيره واودعه
عند غيره يجب على المودع انكار تلك الوديعة بعد موت
المودع مع ان الله تعالى شدد في انكار الامانة وان كان
ذلك المودع غاصبا فعليه ذنب غصبه وكيف يجوز لهذا الامين
انكار امانته والحلف بالكذب ويقولون ان لم يظهر مالك

ذلك المغصوب بعد التفحص سنة واحدة يتصدق به على الفقراء
مع ان التصدق من مال الغير بلا اذنه لا يجوز في الشرع قال
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
نص عليه ابن المطهر الحلي ويقولون ان غصب احد مال
احد وخلطه بماله بحيث لا يمكن الامتياز بينهما كاللبن باللبن
والسمن بالسمن والبر بالبر ونحوهما يرد الحاكم ذلك المال
كله الى المغصوب منه وهذا ظلم صريح لان المغصوب منه لا حق له
في مال الغاصب ولا يعالج الظلم بالظلم **قال المؤلف**
ومنها انهم جوزوا عدا مالك الصلوة خلف الفاسق
والظالم المبتدع لما رووه في صحاحهم عنه صلى الله عليه وسلم
من جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر مع ان الشيخ مجد الدين
الفيروزابادي الشافعي في كتابه الموسوم بسفر السعادة
قال ان جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه شيء
ونقل عن الدارقطني والعقيلي انهما قالا ليس فيه شيء
يثبت ونقل انه سئل فقال ما سمعنا بهذا انتهى انتهى
اقول لقد خبط هذا المؤلف في هذه المسئلة
خبط عشواء وركب فيها متن عمياء فانه نسب تجويز
ذلك الى جميع المذاهب ولم يستثن منهم الا مالكا
مع ان الامام احمد قال بعدم جواز ذلك بل مذهبه في
ذلك

ذلك اشد من مذهب مالك قال الشيخ منصور في
شرح المنتهى ما لفظه ولا تصح امامة فاسق مطلقا
اي سواء كان فسقه بالاعتقاد او الافعال المحرمة
لقوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون وحديث
ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي
مهاجرا ولا فاجر مومنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه
وسيفه وسواء اعلن فسقه او اخفاه وتصح خلف نائبه العدل
ولا يؤم فاسق فاسقا لانه يمكنه رفع ما عليه من النقص ويعيد
من صلى خلف فاسق مطلقا ومن صلى ماجرة لم يصل خلفه
قال ابن تميم وان اعطى بلا اشتراط فلا باس نصا الا في جمعة
وعيد تعذرا خلف غيره اي الفاسق بان تعذر اخرى خلف
عدل للضرورة ثم قال وان خاف انه لم يصل خلف فاسق
اذى صلى خلفه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان
يقهره بسلطان الى اخره واعاد نصا انتهى واما استثناؤه
مالكا فليس كما زعم ايضا فان الامام المبتدع والامام
الفاسق في الاقتداء فيهما تفصيل وخلاف مذكور في كتب
مذهبه قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة في فصل
صفة الائمة ما لفظه واما المخالف في مسائل الاعتقاد فان
كان في الاصولية القطعية وكان كفره صريحا لا مراء فيه
كاليهودية والنصرانية وشبه ذلك فلا شك في عدم
الاجزاء وان كان مما يشكل كونه كفرا كالاعتزال وغيره

من مذاهب اهل الاهواء فقيل لا يجزي الصلوة خلفه وقد قال
مالك من صلى الجمعة وراء القدري اعادها ظهرا وقال اصبغ وابن
حبيب ببطلان الصلوة خلف البدعي وانها تعاد ابدا الا ان ابن حبيب
اشترط ان لا يكون واليا قال فان كان واليا فالصلوة وراءه
جائزة وان اعاد في الوقت فحسن وقال ابن القاسم يعيد في الوقت
وقال سحنون لا يعيد في وقت ولا غيره وحكاه عن جماعة من اصحاب
مالك وبنى الامام ابو عبد الله هذا الاختلاف على الخلاف في التكفير
بالمآل وذكر عن مالك في ذلك قولين وعن القاضي ابي بكر ابن الطيب
ايضا قولين ثم قال بعد ذلك والمسئلة مشكلة وقد اضطرب
فيها قول مالك وهو امام الفقهاء كما اضطرب فيها قول القاضي
ابي بكر ابن الطيب وهو امام المتكلمين ثم قال واما الفاسق
بجوارحه لا من جهة الاعتقاد والتاويل والاجتهاد
كالزاني والشارب فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب
من صلى وراء من شرب الخمر فانه يعيد ابدا الا ان يكون
الوالي الذي يؤدي اليه الطاعة فلا اعادة على من صلى خلفه
الا ان يكون حينئذ سكرانا قال ومن لقيت من اصحاب مالك
وكذلك ذكر الشيخ ابو بكر ان الصلوة خلف الفاسق بغير
تاويل تعاد ابدا واختاره وقال في الموازية عمن صلى
وفي جوفه الخمر وليس بسكران ان من صلى خلفه
يعيد ابدا وكذلك روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب
في العتبية وقيل في امامة الفاسق بجوارحه تستحب الاعادة
في

في الوقت انتهى والشافعية والحنفية قالوا امامة العدل
اولى من الفاسق وكرهوا الاقتداء بالفاسق والمبتدع الذي
لم يكفر ببدعته واختص الشافعية بان الكراهة في المبتدع
اشد لان اعتقاده لا يفارقه واستدلوا على ذلك بما
رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان
او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم
برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو من حديث مكحول
عن ابي هريرة ورواه الدارقطني بلفظ صلوا خلف
كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع
كل بر وفاجر وفي حديث مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ومكحول
وان كان لم يسمع من ابي هريرة لكن من دونه ثقاة محدثه
وان كان من قبيل المرسل ايضا الا انه اعتضدت هذه
الاحاديث الثلاثة بعضها ببعض وبما روي بهذا المعنى
من طرق متعددة ضعيفة عند الدارقطني وابي نعيم
والعقيلي فيرتقي كل منها [illegible] لاعتضاده
بالاخرى الى رتبة الحسن ويعضد الجميع صحيح
ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الامام الشافعي
وكفى به فاسقا وما نقل عن النبي وزيادي ان صح ذلك
عنه فلا ينهض حجة لما تقرر في قواعد الشرع ان المثبت

مقدم على النافي واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يحكمون
بترك الجمعة في غيبة الامام بل يزعم اهل اخبارهم انها
حرام وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية من غير تقييد
فيها بحضور الامام **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة من ان الجدار لا يكون حائلا بين الامام والماموم
فيجوز ان يأتم ماموم في داره بامام في المسجد وبينهما
جدار المسجد والرابع انه حكم بان الطريق حائل يمنع من
الائتمام وكذا الماء حائل وهو من العجائب انتهى **اقول**
هذه مسئلة اجتهادية وقد اختلف فيها فقهاء مذهبه
ولنذكر تفصيل ذلك فنقول انه يمنع الاقتداء الطريق الواسع
وهو الذي تمر فيه العجلة التي هي التي يجرها الثور والنهر
الكبير وهو الذي يجري فيه الزورق ولو كان الطريق والنهر في المسجد
والنهر في المسجد والثالث الفضاء الواسع سواء كان
في الصحراء او في مسجد كبير جدا يسع صفوفا فاكثر الا اذا
اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة
وكذا اثنان عند ابي يوسف لا واحد اتفاقا لانه كره اهة
صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل بين
الامام والماموم لو كان بحيث يشتبه حال الامام يمنع
الاقتداء والا فلا يمنعه الا ان يختلف المكان حقيقة كمسجد
وبيت

يمنع الاقتداء ان حال بين الامام والماموم احدهما

وبيت في الاصح او حكما عند عدم اتصال الصفوف فلو اقتدى
من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان
كما ذكر ذلك في الدر المختار والدرر والغرر والبحر وقاضي خان
وغيرها فاذا عرفت ذلك تبين ان المؤلف لم ينقل مذهب
ابي حنيفة على الوجه الذي ذكر في كتب فقهاء مذهبه بل نقله
بالعكس فقال ما قال جازاه الله بعظيم الخزي والوبال
ولم يحتج الى ذكر دليلهم في ذلك لان ما نقلناه هو الصحيح
فما هنالك **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه الفقهاء
الاربعة بل غيرهم من ان المسافر اذا اقتدى بمقيم
تغير فرضه الى التمام وقد خالفوا عموم القران الدال على
وجوب القصر على المسافر انتهى **اقول**
لا مخالفة فيما ذهبوا اليه للقران لان ذلك ثبت بالسنة
وما ثبت بالسنة لا يكون مخالفا للقران لما تقدم
فقد روى الامام احمد عن ابن عباس انه سئل ما بال
المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد واربعا اذا ائتم
بمقيم فقال تلك السنة ومعلوم ان الصحابي اذا قال
ذلك ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولانها
صلوة مردودة من اربع فلا يصليها خلف من
يصلي الاربع كالجمعة خلف من يصلي الظهر فيتغير
فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال
المغير وهو الاقتداء بالسبب وهو الوقت وفرض

المسافر قابل للتغيير حال قيام الوقت فانه لو نوى الاقامة فيه
الى اربع فبعد قبوله للتغيير لم تتحقق التغيير على مجرد سبب وقد
وجد سبب وهو الاقتداء واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يحكمون بعدم جواز قصر الصلوة في سفر التجارة دون افطار الصوم
مع انه لا فرق بينهما في الشرع وقد نص على الفرق ابن ادريس وابن المعلم
والطوسي وغيرهم مع ان روايات عدم الفرق عن الائمة موجودة
في كتبهم الصحيحة روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال
واذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ويقولون من كان
سفره اكثر من الاقامة كالمكاري والملاح والتاجر الذي يتردد
في السفر للتجارة فليقصروا صلاة النهار وليتموا صلاة الليل
ولو اقام خمسة ايام في اثناء سفره ايضا نص عليه القاضي ابن سراج
وابن زهرة وابو جعفر الطوسي في النهاية والمبسوط مع ان
روايات الائمة عندهم لم تفرق بين الليل والنهار روى محمد
ابن بابويه في الصحيح عن احدهم انه قال المكاري والملاح اذا جد
بهما سفر فليقصرا وروى عبد الملك بن مسلم عن الصادق نحوه
ويخصصون السفر بالاسفار الاربعة السفر الى المسجد الحرام
والى الطيبة المنورة والى الكوفة والى كربلاء وهذا عند جمهورهم
واختار جمع منهم المرتضى ان جميع مشاهد الائمة لها هذا الحكم
مع ان قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية وقع مطلقا وكان
الامير ايضا يقصر صلوته في جميع اسفاره والرواية المذكورة عن ابن بابويه
تدل على الاطلاق ايضا **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه

ابو حنيفة

ابو حنيفة من ان من نذر صوم يوم بعينه يجوز له تقديمه وقد
خالف العقل والنقل اما الاول فلان ذمته مشغولة بما نذر
فلا يخرج من العهدة الا به واما الثاني فالنصوص الدالة على وجوب
الايفاء بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم انه وفى بنذره
انتهى **اقول** ان هذا صحيح لكن لا مطلقا بل في النذر
الغير المعلق فان النذر عنده اذا كان غير معلق لا يختص بزمان
ومكان ودرهم وفقير اما الزمان فان يقول لله علي ان اصوم رجبا
فصام شهرا قبله جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال
لله علي ان اتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم جاز خلافا لزفر
واما المكان فانه لو نذر ان يصلي بمكة فيفعل في غيرها جاز خلافا
لزفر ايضا واما الدرهم والفقير فان يقول لله علي ان اتصدق
بهذا الدرهم او على هذا الفقير فتصدق بغيره او على غيره جاز ايضا
خلافا لزفر بخلاف النذر المعلق كما لو قال ان جاء فلان فلله علي
ان اتصدق او اصوم او اصلي او اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق
ان النذر سبب في الحال والداخل تحت النذر ما هو قربة وهو
اصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة بخلاف
المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله وبما تحقق
من الفرق ظهر بطلان ما موه به المؤلف واذا فرغنا من ذلك فنقول
ان الرافضة يقولون اذا نذر حجا غير حجة الاسلام فحج يجزي
حجه عن حجة النذر وحجة الاسلام وهو ما ذهب اليه الطوسي في النهاية
قال المؤلف ومنها انه لو شهد احد هلال شوال

ليلة الثلاثين فعند مالك واحمد انه ما لم يحكم الحاكم بذلك
لا يجوز الافطار مع دلالة النصوص على تحريم صوم العيد
وان الصوم للروية والافطار للروية وقد شاهده بنفسه
مع انهما اوجبا عليه الافطار لو لم يشاهده ان ثبت عند
حاكم فاسق بشهادة مستورين يعرفا هو فسقهما فانه ثبت
الهلال ويجوز له المخالفة وهذا من العجايب انتهى
اقول قد حمل المولف بنقله ذلك على الوجه
الذي ذكره ولنذكر مذهبهما في ذلك لتتميز موافقة المولف
ومخالفته فيما هنالك فنقول اما مذهب الامام مالك
فانه مخالف لما ذكره قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة
في كتاب الصيام عند عد الاسباب ما لفظه الاول روية
الهلال ويحصل بالخبر المشهور وهو الكال فيها ولا يفتقر ذلك
الى شهادة ويثبت بشهادة عدلين على الاطلاق وقيل ان
كانت السماء مصحية والمصر كبير ثم قال والحكم في هلال شوال
كما ذكرنا ولا يثبت الهلال بروية واحد الا في حق الرائي خاصة
لكن يجب عليه ان يرفع شهادته الى الحاكم ان كان ممن تقبل
شهادته رجاء ان ينضاف اليه غيره فيثبت الحكم وقيل يرفع
وان كان لا يرجى قبول شهادته لجواز حصول الاستفاضة
انتهى فانظر في قوله ولا يثبت الهلال بروية واحد الا في حق
الرائي خاصة فانه صريح في وجوب عمله بروية ويتبين بذلك

ان

ان مالكا يجوز الافطار للرائي وان لم يحكم الحاكم نعم لغيره
لا يجوز ذلك واما مذهب الامام احمد فكذلك في هلال
شوال لا في هلال رمضان فعنده يقبل في هلال رمضان خبر
مكلف عدل ولو عبدا او انثى او كان اخباره بدون لفظ
الشهادة ولا يختص بكونه بحاكم ويلزم الصوم من سمع عدلا
يخبر بروية هلاله ولو رده حاكم ومن راى هلال شوال
وحده لم يفطر ايضا لحديث الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم
يضحون رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي معناه عن
عائشة وقال حسن صحيح غريب والرائي وان اعتقده
من شوال يقينا لا يثبت به اليقين في نفس الامر لجواز انه
خيل اليه فينبغي ان يتهم في رويته احتياطا للصوم
وموافقة للجماعة وعند ابن المنذر يفطر بناء على يقين
رويته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة ذكره المجد الحنبلي
وقد اختلف الحنابلة فيما ان رآه عدلان ولم يشهدا
عند حاكم او شهدا فردهما جهلا بحالهما فعند المجد
لم يجز لاحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر وجزم الموفق
بالجواز وتبعه في الاقناع وقد قال موفق الدين الحنبلي
في كتابه الكافي ولا يفطر اذا رآه وحده لما روي ان رجلين
قدما المدينة وقد رايا الهلال وقد اصبح الناس صياما
فاتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لاحدهما اصائم انت قال
بل مفطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لاصوم وقد

رايت الهلال وقال الامر الي صائم قال ما حملك على هذا
قال لم اكن لافطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكانك
هذا لاوجعت راسك ولانه محكوم به من رمضان فاشبه
الذي قبله انتهى فاذا تحققت ما استدل به الحنابلة ظهر لك
ان ما قاله المولف باطل واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يحكمون بلزوم افطار رمضان للمسافر حتى انه لو صام عالما
بوجوب الافطار يلزمه ان يقضي ما صامه مع ان هذا مناف
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ومع ان في الصوم مسارعة
الى تبرئة الذمة وفيه عدم اخلاء الوقت عن العبادة
وهو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم و[illegible] يقولون صوم الثامن
عشر من ذي الحجة سنة موكدة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
والائمة لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه **قال المولف**
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان من وطئ في نهار
شاهد هلال رمضان في ليلته وحده لا تجب عليه الكفارة
لعدم ثبوت الرؤية عند الحاكم ولم يعتد برؤية هذا المجامع
بنفسه وهو مثل صاحبه في المسئلة المتقدمة من ترجيح
حكم الفاسق بشهادة فاسقين على الاحساس والرؤية
بنفسه انتهى **اقول** مذهب ابي حنيفة في عدم
وجوب الكفارة للشبهة التي حصلت قال في الدر المختار راى
مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام
مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيها لشبهة الرد

واختلف

واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر
قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة وصحح غير واحد
اذ ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله
فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح انتهى وبه يعلم الدليل
على ذلك وان كلام المولف في بطلان مذهب ابي حنيفة
باطل كبطلانه في حق المذهبين المتقدمين واذا فرغنا من
ذلك فنقول ان الرافضة يقولون يجب على اكبر ولد الميت
ان يقضي ما تركه الميت من صيام لمرض وغيره مما تمكن
من قضائه ولم يقضه ولو كان اكبر اولاده انثى فلا قضاء
ويقولون لو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي
الولي شهرا ويتصدق عن شهر وكل ذلك مخالف للكتاب
والسنة **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة من انه لو نذر صوم يومي العيدين انعقد
نذره فان صامه اجزاه والا قضاه مع ان صوم العيدين
محرم باجماع اهل الاسلام والمحرم لا يصح التقرب به
الى الله تعالى والنذر لا ينعقد الا في طاعة لان المطلوب
منه التقرب الى الله سبحانه فكيف يتقرب اليه بما يكرهه
هذا مع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن صوم
العيدين انتهى **اقول** ما ذكره عن
ابي حنيفة صحيح الا انه اوجب على الناذر الفطر
احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا

بلغ على

للواجب ودليله انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو
ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره وان صام في يوم
العيد يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه والاصل في
هذا ان مطلق النذر يتناول الكامل فلا يخرج عن العهدة
بالناقص واما اذا كان نذرا مضافا الى الناقص فيؤدى به
لانه ما التزم الا هذا القدر وقد ادى كما التزم كمن قال لله
علي اعتق هذه الرقبة وهي عمياء خرج به عن نذره باعتاقها
وكمن نذر ان يصلي عند طلوع الشمس فعليه ان يصلي في وقت
اخر وان صلى في ذلك الوقت خرج عن موجب نذره وقوله
مع ان صوم العيدين محرم الخ الجواب عنه ان الاجماع على التحريم
المجرد عن الصوارف ليس موجبه بعد طلب الترك بنهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم العيدين سوى كون مباشرة المنهي
عنه معصية سببا للعقاب لا الفساد اما لغة فظاهر
لظهور حدوث معنى الفساد واما شرعا فلذلك لا يتلازم
في العبادات ولا المعاملات لتحقق موجبه في كثير منها
اعني المنع المنتهض سببا للعقاب مع الصحة كما في البيع
وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة ومع العبث
الذي لا يصل الى افساد الصلوة فعلم ان اثبات الفساد
ليس من مقتضاه بل انما يثبت لامر اخر هو كونه لامر
في ذاته خالم يعقل فيه ذلك [illegible] بل كان لامر خارج

عن

عن نفس الفعل متصل به لا يوجب فيه الفساد والا كان
ايجابا بغير موجب فانما يثبت حينئذ مجرد موجبه
وهو التحريم او كراهة التحريم بحسب حال الدليل الظنية
والقطعية اذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
فضلوا على عيدي الفطر والاضحى عيدا عندهم الذي
احدثوه في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة حتى
انهم يسمونه العيد الاكبر وهو مخالف صريح للشريعة
وقد احدثوا اعيادا اخر منها عيدا بينهم باشباع الذي
الذي لقبوا به ابا لؤلؤة المجوسي القاتل لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه في اليوم من ربيع الاول بزعمهم روى
علي ابن مظاهر الواسطي عن احمد بن اسحق انه
قال هذا اليوم يوم العيد الاكبر ويوم المفاخرة
ويوم التبجيل ويوم الزكوة العظمى ويوم البركة ويوم
التسلية وهذا احد اول من احدث في الاسلام
هذا العيد ويتعبد من بعده اخوانه ثم نسبوا هذا العيد
الى الائمة كذبا وافتراء كما هو دابهم في كل المذاهب
مع ان هذا العيد في الاصل من اعياد المجوس وهم فرحوا
فيه حين استمعوا خبر شهادة امير المؤمنين عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه على يد اخيهم المجوسي المذكور
مع ان شهادته كانت في اليوم الثامن والعشرين

من ذي الحجة بلا اختلاف ودفن غرة المحرم فلو كان
الائمة يتعبدون بهذا العيد لم يبدلوا اليوم والرافضة
معترفون بان هذا العيد لم يكن في زمن الائمة وانما
احدثه احمد المذكور ومنها عيد النيروز الذي هو
من اعياد المجوس ايضا فانهم فانهم يعظمونه اكثر
من تعظيم عيدي الفطر والاضحى قال ابن فهد في المهذب
انه اعظم الايام وقد صح عن امير المومنين ان احدا
قد جاءه يوم النيروز بالحلوى والفالوذج فقال
لما اتيت به فقال اليوم يوم النيروز قال رضي الله عنه
نيروزونا كل يوم ومهرجونا كل يوم وههنا اشارة
الى نكتة لطيفة ان حسن النيروز انما هو ان
الشمس تتوجه من معدل النهار بحركتها الخاصة
على سكان العروض الشمالية فيقرب بهم وبهذه
تظهر الحرارة في الابدان وتثور النامية وتحصل
للنفس النباتية نظارة وهذا المعنى متحقق في
طلوعها كل يوم لان الشمس اذا تحركت بالحركة الاولى
التي هي اسرع الحركات واظهرها من دائرة الافق
وتفيض على سكان الارض نورها وتجلي قوة البصر
وتجعل الروح منتعشا ويتم الارتفاقات الخاصة
بالانسان من الزراعة والتجارة والصناعة والحرفة
بسببها

بسببها احسن واكثر ويبدو الحياة بعد الموت كقوله
تعالى وجعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وجعل
النهار نشورا وقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا فهذا الوقت احق واولى
بالتعبد بل ان تامل العاقل يمكن ان يدري ان الفصول
الاربعة في مدة دورة ليلة ونهار تتحقق فمن وقت
الصباح الى نصف النهار فصل الربيع فحينئذ يكون
الخضراوات في الطراوة والزهرة ويكون الاوراد
متفتقة ناظرة ضاحكة والازهار متكشفة ومزاج
الحيوانات في النشاط واذا بلغت الشمس قريب
دائرة نصف النهار فكانها وصلت بالحركة الخاصة
راس السرطان فيبرز الصيف حيث يظهر اليبس
والعطش في الاجسام ويدبلها حرها واذا اقتربت
الى الغروب صار حكمها حكم الخريف واذا امضى نصف
الليل وانتقلت الشمس من الانحطاط الى الارتفاع
فكانها وصلت راس الجدي فيبدو حكم الشتاء ويتقاطر
الطل كالبرد قال المولف ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة من المنع من اشعار الهدي وقال انه مثلة
ولنعم ما قال عليه ابن حزم في هذا المقام من كتابه المتقدم
حيث قال اختلف الناس بالاشعار فقال ابو حنيفة
اكره الاشعار وهو مثلة وهذه طامة من طوام العالم

ان يكون مثلة بشيء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويلزمه ان يكون الحجامة مثلة وفتح العرق مثلة
ويمنع من ذلك وان يكون القصاص من قطع الانف
وقلع الاسنان وجدع الاذنين مثلة وان يكون
قطع السارق والمحارب مثلة والرجم للزاني المحصن
مثلة والصلب للمحارب مثلة وانما المثلة فعل
من بلغ بنفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا هو الذي مثل بنفسه والاشعار كان في حجة الوداع
والنهي عن المثلة كان قبل ذلك باعوام فصح انه ليس
مثلة وهذه قولة لا نعلمها لابي حنيفة فيها سلف من السلف
ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله بتقليده
نعوذ بالله من البلاء انتهى انتهى اقول ان
ابا حنيفة لم يمنع من اشعار الهدي كما زعم وانما كرهه
وقوله وقال انه مثلة فيه ان ابا حنيفة لم يقل ان الاشعار
مثلة وانما ذلك قول فقهاء مذهبه في توجيه الكراهة فمنهم
من قال ان ابا حنيفة انما كره الاشعار لانه مثلة وهو
منهي عنه واعترض بعضهم هذا التوجيه بان الاشعار
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اما مخصوص
من المثلة او انه ليس بمثلة اصلا قال في فتح القدير
وهو

وهو الحق اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها
كقطع الانف والاذنين وسمل العيون فلا يقال لكل جرح
مثل به والاولى ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما
كره اشعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه
وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل يبالغون في اللحم حتى يكثر
الالم ويخاف منه السراية انتهى ومنهم من قال انما كره
ايثاره على التقليد وقول ابن حزم وهذه طامة الخ فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لان المشركين
لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا فان قيل ان هذا
في اشعار عام الحديبية لا في اشعاره هذا بحجة الوداع
كما ذكر ابن حزم من ان الاشعار كان فيها قلت الجواب
عن ذلك ان يراد تعرضهم للطريق حال السفر لشناعتهم
بمال سيد المرسلين وقوله وهذه قولة الخ فيه ما
حققناه من ان هذا ليس بقول لابي حنيفة وانما هو
احد توجيهات لاصحابه لتحقيق الكراهة ومع ذلك
قد اعترض بعض الحنفية ايضا بما اعترض ابن حزم كما ذكرنا
ذلك فتبين بما ذكرناه ان جميع ما قال المولع ابن حزم
ليس بوارد على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون باشياء كثيرة
قبيحة في الحج منها انهم يقولون لو ملك رجل الزاد
والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والاياب

ولكن يقضي انه اذا رجع من الحج الى بيته لا يكفيه ما لم نفقة
اكثر من شهر واحد لا يجب عليه الحج نص عليه ابو القاسم في الشرايع
وغيره وقد اوجب الشارع الحج على من استطاع اليه سبيلا
والاستطاعة بالزاد والراحلة ونفقة العيال في مدة
الذهاب والرجوع وصحة البدن وامن الطريق فقط
فانصرام النفقة بعد المجيء لا يوجب نقصا في الاستطاعة
اذ ظاهر ان كلا من المستطيعين يقوم بوجه معاشه
ولا يضيع عمره في البطالة ومنها ان بعضهم يقولون
لا يجب ستر العورة في الحج وقد قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد والروايات الصريحة عن الائمة
تخالف ذلك ويجوزون الطواف عراة كرسم الجاهلية
ولكن يشرطون تطيين السوءة بحيث يغطي لون
البشرة ولو كانت الاعضاء محكية ولا مناسبة لذلك
بالملة الحنيفية اصلا والعجب ان الزنا عند طائفة منهم
لو وقع بعد الاحرام في الحج لا يفسده والله تعالى
يقول فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا رفث
فوق الزنا في العالم ومنها انهم يقولون لو اصطاد
في الاحرام متعمدا مرة يجب عليه الكفارة ثم اذا فعل
مرة اخرى فلا يجب مع ان الجناية فيها ازيد من الاولى
ونص

ونص الكتاب قاض بالكفارة على العامد مطلقا قال تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الاية قال المؤلف ومنها
ما ذهب اليه من انه لو قال بعتك ما في الصندوق او ما في كمي
او الذي في الصرة من غير ذكر الجنس صح البيع وقد خالف
في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر قال ابن حزم
والبرهان على بطلان البيع ما لم يعرف برؤية ولا صفة
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا عين الغرر
لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله الا ان تكون
تجارة عن تراض ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على
ما لا يدري قدره ولا صفته قال واحتج الحنفيون
لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الحب قبل ان يشتد قالوا ففي هذا اباحة
بيعه بعد اشتداده وهو في اكمامه بعد لم يره احد ولا
يدري صفته والجواب ان هذا تمويه لا حجة لهم فيه
لانه ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده
فقط وليس فيه اباحة بيعه بعد اشتداده ولا المنع
من ذلك فاعجبوا من جراءة هؤلاء القوم على الله تعالى
بالباطل اذ احتجوا بهذا الخبر فيما ليس فيه منه شيء وخالفوه

فيما جاء فيه نصا فهم يجيزون بيع الحب بعد ان يشتد
ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى اوجبوا بهذا الخبر ما ليس
فيه له ذكر ولا اشارة اليه بوجه من الوجوه مثل بيع الغائبات
التي لا يعرف صفاتها ولا عرفها البايع ولا المشتري ولا وصفها
لهما احد ثم لم يلبثوا ان نقضوا ذلك فحرموا بيع لحم الكبش
قبل ذبحه وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره وبيع
الالبان في الضروع واحتجوا في ذلك بانه كله مجهول
لا يدري صفته وهذا تلاعب بالدين نعوذ بالله من
مثله ونحن نجيز بيع الحب في اكمامه مع الاكمام وبيع الكبش
حيا ومذبوحا كله لحمه مع جلده وبيع الشاة بما في ضرعها
من اللبن وبيع النوى مع التمر لانه كله مرئي ظاهر ولا
يجوز بيعه بدون الاكمام لانه مجهول لا يدري احد
صفته ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر
ولا اللبن دون الشاة انتهى كلامه انتهى **اقول**
انما صح هذا البيع عنده لانتفاء الجهالة والغرر بثبوت
الرؤية للمشتري ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه فانظر كيف

جوز النبي صلى الله عليه وسلم شراء ما كان غير مرئي واثبت
للمشتري الخيار اذا رأى المبيع فالجهالة هنا لا تضر ولا
غرر فيها لانها تصير معلومة بالرؤية حتى ان الامام
ابا حنيفة قال ان للمشتري ان يرد المبيع اذا رآه
وان رضي به قبل الرؤية لان الخيار معلق بالرؤية
بالحديث فلذلك يكون له الخيار وان كان قد رضي قبل
الرؤية لان المعلق بالشيء لا يثبت قبله ولان الرضى
بالشيء قبل العلم باوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله
رضيت قبل الرؤية وهذا امر مشهور قد جرى عليه
الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم فقد روي ان عثمان
رضي الله عنه باع ارضا له بالبصرة من طلحة بن عبيد الله
فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني
اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان انك قد غبنت فقال
لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما جبير بن مطعم رضي الله عنه
فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم ولم ينكر ذلك منهم احد فانظر كيف
دفع كل منهم الغبن بثبوت الخيار واذا كان الامر
كذلك فاين يوجد غرر فيما هنالك وقوله قال

ابن حزم الخ فيه ان الاشارة الى المبيع كافية في ذلك لان
بالاشارة كفالة في تعريف المقدار وجهالة الوصف لا تفضي
الى المنازعة وقوله وهذا عين الغرر لانه لا يدري الخ فيه ما
تقدم من ثبوت خيار الروية له المزيل للغرر واذا رأى المبيع
يدري حينئذ ما اشترى وقوله واحتج الحنفيون الخ فيه ان
احتجاجهم صحيح لا غبار عليه بوجه لما نذكره وقوله والجواب الخ
فيه ان الحنفية لم يستدلوا بهذا الخبر الذي ذكره فقط حتى يرد
ما قاله بل هم استدلوا على ما قالوه بحديث مسلم والامام
احمد والترمذي والنسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى
يبيض ويامن العاهة وبحديث احمد والترمذي وابي داود
وابن ماجة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وبغير ذلك
ومن المعلوم المقرر عند اهل الاصول ان حكم ما بعد الغاية يخالف
حكم ما قبلها فظاهر هذه الاحاديث يقتضي الجواز عند وجود
الغاية فان قيل ان هذا استدلال بمفهوم الغاية والحنفية
لا يقولون به قلت قال صاحب المجمع في البدايع ان الغاية
عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم فحينئذ يصح الاستدلال
بالغاية

عن نافع عن ابن عمر

بالغاية على انا نقول ان مفهوم الغاية مما يقول به الحنفية
كغيرهم قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيحات
مفهوم الغاية متفق عليه فبطل ما اجاب به ابن حزم وتبين
ان ما قاله هو الذي فيه الجراءة على الله بالباطل وان الحق
ما عليه الحنفيون الافاضل وقوله لم يلبثوا ان نقضوا ذلك
الخ فيه انه لا تناقض منهم لذلك للفرق بين هذه وبين ما تقدم
عرفا لان الحنطة مثلا وان كانت مستورة بسنبلها
يقال لها حنطة والكبش قبل ذبحه لا يقال له لحم والزيتون
قبل عصره لا يقال له زيت واللبن في الضرع لا يقال له لبن
وقد اشار الى الفرق الامام ابو يوسف كما نقل ذلك عنه الشمني
في شرح النقاية حيث قال ان الغالب في السنبل الحنطة
ولا كذلك الحب في القطن والنوى في التمر الا ترى انك
تقول هذه حنطة وهي في سنبلها ولا تقول هذا حب
وهو في قطنه ولا هذا نوى وهو في تمره وانما تقول هذا تمر
وهذا قطن واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يجوزون بيع المسك في فارته وان لم تفتق وهذا مثل بيع
ما في الصندوق وما في الكم وما في الصرة فما هو جواب
الرافضة عن ذلك فهو الجواب عن ابي حنيفة ايضا قال المؤلف
ومنها ما ذهب اليه ايضا من انه اذا ابتاع نهارا وشرط
الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقدا ليلا وشرطاه
الى النهار لم ينقطع بدخول النهار وكان الخيار باقيا الى غروب

الشمس وان قال الى الزوال او الى وقت العصر اتصل الى الليل
وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الشرط في الصورة الثانية
وقع الى النهار فساوى الليل في الاولى لعدم الفارق والنبي صلى الله
عليه وسلم قال المومنون عند شروطهم انتهى **اقول**
هذه المسئلة كذب صريح على ابي حنيفة لا وجود لها اصلا
وهذه كتب الحنفية موجودة وهي منتشرة في ايدي الناس
ففي اي كتاب منها ذكر ذلك سبحان من خلق الكذب وسلمه بيد
الرافضة وكان هذا المولف الى هذه الاكاذيب ليوقع في وهم
بعض الناس ان هذا الذي ينقله عن ابي حنيفة انما يعد في
الشرع من الاعاجيب وان من يذهب الى مثل ذلك فليس
بمصيب علما منه انه لو اقتصر على ما صح عن ابي حنيفة لما تم له
المراد لان دلائله من ضمن مسائله تستفاد فيحكم عليه من راها
وحقق دلائلها بانه من اهل العناد والرفض والالحاد الذين
اضلهم الله من بين العباد ومن يضلل الله فما له من هاد
والحديث الذي ذكره لا اصل له بهذا اللفظ ويمكن ان يكون هذا
الخيار الذي ذكره من خيارات الرافضة فان لهم خيارات كثيرة
ما انزل الله بها من سلطان منها خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام
للمشتري خاصة ومنها خيار يشترط مدة يرد فيها البايع الثمن
ويرتجع المبيع فلو انقضت المدة ولم يرد المبيع لزم البيع ولو
تلف في المدة تلف على المشتري ولو حصل له نماء كان له ومنها

من

صح

من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط التاخير
فالبيع لازم ثلاثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع
قال المفيد فان تلف فيتلف في الثلاثة من المشتري وبعدها
من البايع ومنها لو اشترى ما يفسد من يومه يلزم البيع الى
الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له الى غير ذلك من خياراتهم
قال المولف وذهب ايضا الى ان التصرية لا توجب
الخيار مع قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء
ردها وصاعا من تمر قال ابن حزم روى خبر المصراة
جماعة من اسلاف الامة الاثبات الثقاة ورواه من
هؤلاء من لا يحصيهم الا الله تعالى فصار نقل كافة
وتواتر لا يرده الا مجرم غير موفق وبها اخذ السلف
قديما وحديثا انتهى **اقول** ما ذهب
اليه من ان التصرية لا توجب الخيار صحيح وقد ذهب الى
ذلك الامام مالك في رواية وطائفة من اهل العراق مستدلين
بان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره يرد مثله او كان مثليا
والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول
وبان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهي اللبن
مانعة عن ردها والحديث الذي ذكره اجاب عنه ابن ملك
في شرح مجمع البحرين بانه مخالف لقوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم والصاع ليس قيمة اللبن حتى يكون

شلا معنى بانه يرد ولا يعمل به قال وفي الرجوع بالنقصان اي في
رجوع المشتري بنقصانها النقد ردها عندنا روايتان عن
المتنا في رواية الاسرار لا يرجع لان المشتري لم يصر مغرورا
بقول البايع بل اغتر بكبر ضرعها وغفل عن تفتيشها وفي رواية
الطحاوي يرجع وهو المختار لان البايع بفعل التصرية غر المشتري
فصار كما اذا غره بقوله انها لبون انتهى فما قال ابن حزم لا يرد
ايضا كيف وهذه مسئلة اجتهادية وقد ادى اجتهاد ابي
حنيفة الى ذلك ومن اعترض عليه في اجتهاده فهو خاسر هالك
على ان الرافضة خالفوا في التصرية الحديث الذي ذكره حيث
قالوا في كتبهم الفقهية التصرية تدليس يثبت بها خيار
الرد و يرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع
من بر ففي حكمهم برد المثل او القيمة دون صاع من تمر على
الصحيح او صاع من بر على القول مخالفة للحديث المذكور
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان اخذ
الربح من المومن في التجارة مكروه وقد قال الله تعالى واحل الله
البيع وقال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والمومن وغيره
سيان في ذلك اذ مبنى التجارة والبيع على تحصيل النفع
فلو اتجر مومن في دار الاسلام تجارة بالمومنين لا تجوز فتصير
ديار كثيرة من ديارهم كايران وخراسان وغيرهما محرومة
من هذه الفائدة وقد قرر الانبياء والائمة المومنين
على تجارتهم فيما بينهم مع اخذهم الربح قال المولف وذهب
ايضا

ايضا الى ان الشراء الفاسد يملك بالقبض ويصح تصرفه فيه
وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقد نهى
عن اكل المال بالباطل فكيف يملك به وقد نسب ابن حزم
هذه الفتوى ايضا الى مالك حيث قال قال ابو حنيفة من
باع بيعا فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه فاسدا واجاز
عتقه فيه وقال مالك ان من البيوع الفاسدة بيوعا
تفسخ الا ان يطول الامر ويتغير الاسواق فتصح حينئذ
ثم قال وهذان قولان لا خفاء بفسادهما على من نصح
نفسه اما قول ابي حنيفة فقد ملكه ملكا فاسدا فكلام
في غاية الفساد وما علم احد قط في دين الله ملكا فاسدا
ان ما هو ملك فصحيح او لا ملك فليس صحيحا وما عدا
فلا يعقل واذا اقروا ان الملك فاسد فقد قال الله تعالى
ان الله لا يحب الفساد فلا يحل لاحد ان يحكم بانفاذ ما لا يحبه الله
عز وجل وقال الله تعالى لا يصلح عمل المفسدين فمن اجاز شيئا
نص الله تعالى على انه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه
وهذا عظيم جدا واحتج بعضهم ان البايع سلطه عليه ويرد
بانه ليس لاحد ان يسلط غيره على شيء من ماله ما لم ياذن
الله فيه فليجيزوا على هذا ان سلطه على وطء ام ولده
وامته وهذا تلاعب ثم اطال في البحث معهم ورد ما استدلوا
به من اية اوفوا بالعقود الى ان قال ولعمري ان الحياء قليل
في وجه من احتج بهذه الاية ثم قال بعد ذكر اسطر

من شبهات ابي حنيفة ولولا ان القوم مستكثرون من
الباطل والحق يعتبر في الاسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم
التطويل في ذلك بغير طائل انتهى انتهى **أقول**
ابو حنيفة لم يجوز ملك البيع فاسد ابجرد قبض المشتري
بل قيد ذلك بان يكون القبض باذن البائع وان يكون
كل من عوضيه مالا قال في الهداية واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته انتهى
وكذلك هو في جميع كتب الحنفية فقيد بقوله بامر البائع
لانه لو قبضه بغير امر البائع يكون مثل الغصب حتى لا ينفذ
بيعه وللمالك ان يأخذه بعد ما باع او وهب وقيد
بقوله وفي العقد عوضان الخ احترازا عما اذا باع بالميتة
او باع الخمر بالدراهم فحينئذ يكون البيع باطلا فان قلت
ما الفرق بين البيع الفاسد والبيع الباطل قلت الفرق
بينهما عند ابي حنيفة ان الباطل هو الذي لا يكون صحيحا
اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه والفاسد ما يكون صحيحا
اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به والدليل
على ما ذهب اليه ابو حنيفة ان ركن البيع صدر عن اهله
ووقع في محله فوجب القول بانعقاده ولا شك في الاهلية
والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن
الافعال

الافعال الشرعية يقتضي تقرر الشرعية لانه يقتضي تصور
المنهي عنه اذ النهي عما لا يتصور لغو وتحقيقه ما ذكر في
كتب الاصول ان مدار الامر والنهي المقدورية فالنهي
عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا وعن
الامور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الافعال
الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعا والا كان عبثا
محضا فان الطيران من الامور الحسية فاذا قلت
لشخص لا تطر ينكره كل من يسمعه لانتفاء القدرة
وكذا اذا قلت للاعمى لا تبصر والبيع من الافعال
الشرعية فاذا نهي عنه وجب ان يكون مقدورا شرعا
وهذا هو المعنى بقول علماء الحنفية ان النهي عن
الفعل الشرعي يقتضي المشروعية باصله وغير المشروعية
بوصفه فان الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني
الى النهي فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك
وانما الحرمة لامر عارض وعدم ثبوت الملك قبل القبض
حذار ان تقرر الفساد المجاور اذ هو واجب الرفع
بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة اولى لان
الدفع اسهل من الرفع والمنة لله تعالى فانعدم
الركن وبما تحقق بطل جميع ما موه به المؤلف وقوله وقد
نسب ابن حزم الخ فيه ان هذا الاصل لم [illegible] المذاهب الثلاثة

اتفقوا على ان المبيع بالبيع الفاسد لا يملك وان قبض
وقول ابن حزم وهذان قولان الخ فيه ان تعديد القولين فيما اه
لم يحقق فادعاء عدم خفاء فسادهما لا يخفى ما فيه من الخفاء
كما هو ظاهر لا شك فيه ولا امتراء وقوله وما علم احد قط لحي
فيه ما قدمناه من انه لما كان نفس المبيع مشروعا يصدق عليه
انه ملك وانما الفساد طرقه بسبب امر عارض وبهذا يندفع
ما استدل به من الآيات وقوله واحتج بعضهم الخ فيه ما قدمناه
من ان هذا قيد لصحة العقد ولو تجرد عنه لكان مثل الغصب
وليس بحجة ولنا الحجة ما قررناها فلا يكون ما ذكره متجها
وقوله ورد ما استدلوا به الخ فيه ان الحنفية لم يستدلوا بالآية
المذكورة وانما استدلوا بما ذكرناه وقد عرفت انه لا اعتبار
عليه وما ذكره ابن حزم في آخر كلامه من الطعن في ابي حنيفة
لا يضره بعد ان بينا صلفات ابن حزم فيما تقدم واذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان الجد يعتبر في بيع
مال الصغير وله الولاية عليه مع وجود الاب مع ان بيع
الجد بدون اذن الاب باطل لما تقرر في الشرع من عدم دخول
الولي الابعد عند وجود الاقرب في كل باب وسقوط المدلي عن
المدلى به في الولاية والميراث **قال المولف** وذهب
الى انه يجوز ان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر وشرائها
وقد خالف الله تعالى في قوله فاجتنبوه وخالف النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم حيث حرم التجارة في الخمر ولنعم ما قال ابن حزم
اشارة الى هفوات ابي حنيفة في هذه المسئلة وهذه
الشنعة نعوذ بالله منها انتهى انتهى **اقول**
الماجوز ذلك ابو حنيفة لان المعتبر في هذا الباب
اهليتان اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في المامور به
وللذمي ذلك واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم له
وللموكل ذلك حكما للعقد فلا يلزم انفكاك الملزوم عن
اللازم الا ترى الى صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم ابتداء بان
كان لذمي فاسلم فمات قبل التخلل فورثها الوارث ثم
في التوكيل بشراء الخمر يملك الخمر فيخللها لانه منع عن
الانتفاع بعينها فله ان يتصرف فيها على وجه يتوصل به
الى الانتفاع كما لو ورث خمرا او تخمر عصيره وعليه الثمن
يدفعه الى الوكيل لانتقال الملك اليه حكما من جهته
فيلزمه البدل وفي الوكيل بالبيع يملك الثمن لانه صح
بيع الوكيل ويتصدق به لتمكن الخبث فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها
وايضا العبد المأذون له التصرف اذا اشترى
خمرا يثبت الملك فيها لمولاه المسلم اتفاقا لانه يتصرف
بحكم المالكية وصار كالمكاتب واذا ثبت الاهليتان
لم يمنع العقد بسبب الاسلام لانه جالب لا سالب
واذا تحقق ذلك فلا يتوجه ما قاله المولف اصلا ولا يكون

ذلك هفوة من ابي حنيفة كما قال ابن حزم وانما يكون
ذلك من دقة نظر ابي حنيفة في اجتهاده ثم هذه الوكالة
عند ابي حنيفة مكروهة اشد كراهة واذا فرغنا من ذلك
فنقول ان الرافضة صرحوا في كتبهم الفقهية بجواز اخذ
الجعالة من اثمان المحرمات كالخمر ولو بالاحالة على مشتري
الخمر وفي هذا اكل ثمن الخمر قال المولف وذهب
الى ان الكافر يجوز له ان يشتري مسلما وينعقد البيع
وما يقرب من هذه المسئلة ويزيد في الشناعة ما ذكره
ابن حزم من ان الحنفيين يقولون ان ارتد الحسني
او الحسيني او العباسي او المنافي او القرشي ولحق بارض
الحرب فانه وولده يسترقون فان اسلموا كانوا عبيدا
وان القرشية ان ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت
او ارقت فان اسلمت كانت مملوكة تباع ويستحل فرجها
بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز ان
يسترقها اليهودي والنصراني وقال ابو القاسم
صاحب مالك ان تذمم اهل الحرب وفي ايديهم اسارى
مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يقرون عبيدا
لهم ويملكونهم ويتبايعونهم انتهى اقول

ابو حنيفة

ابو حنيفة وان جوز للكافر ان يشتري مسلما
لكنه يجبره على البيع قال في تنوير الابصار
وصح شراؤه عبدا مسلما ويجبر على البيع قال في
شرحه المسمى در المختار ولو المشتري صغيرا اجبر
على البيع وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا
انتهى وانما جاز شراؤه لانه بيع صدر من اهله
مضافا الى المحل فوجب انعقاده ولكن يجبر على
الاخراج عن ملكه دفعا لذل المسلم ونظير ذلك
المحرم اذا اخذ صيدا ملكه ويومر بارساله
وما نقله عن ابن حزم جميعه كذب وهذه كتب
الحنفية والمالكية موجودة وجود كثرة بايدي
الناس فاين فيها ما ذكره ثم عند الحنفية المراة
اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فانها تسترق
اذ لم يشرع قتلها عندهم ولا يجوز ابقاء الكافر
على الكفر الا مع الجزية او الرق ولا جزية على
النساء فكان ابقاؤها على الكفر مع الرق انفع
للمسلمين من ابقائها من غير شيء واذا فرغنا
من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان

الجواري المأسورات في الجهاد الفاسد لا تكون مملوكة لاحد
ولا يصح التمتع بهن والمراد بالجهاد الفاسد عندهم ما لم يكن
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن خلافة علي رضي الله عنه
ولا في زمن الامام الحسن قبل صلحه مع معاوية ولا في زمن الامام
الحسين فانهم يخصون الجهاد بهذه الازمنة وبزمن
ظهور الامام المهدي ولا يجوز الجهاد عندهم في غير هذه
الاوقات مع ان الجهاد ماض الى يوم القيمة والايات
النازلة في تاكيد الجهاد غير مقيدة بزمان ولما صعب
عليهم هذا الامر استخرجوا فتوى عجيبة نسبها صاحب
الرقعات المزورة ابن بابويه الى صاحب الزمان وهي ان
تلك الجواري كلها مملوكة للامام وقد حلل الائمة جواريهم
لشيعتهم فبهذه الحيلة يجوز التسري بالجواري المأسورة
في الجهاد الفاسد والعجب منهم كيف يكتبون مثل هذه الكلمات
الخبيثة في كتبهم الفقهية التي هي محل تنقيح الدين واذا قال
لهم اهل السنة ان الامير تسرى خولة بنت جعفر اليمامية
الحنفية المجاء بها مأسورة خالد بن الوليد في عهد الخليفة الاول
وولد له منها محمد ابن الحنفية فلو كان جهاد ذلك الوقت
فاسدا ولم يكن تقسيم غنائمه للخليفة صحيحا لما تصرف الامير
بالتسري

بالتسري في الغنائم اجابوا بانه صح عندنا رواية ان الامير
اعتقها اولا ثم تزوجها وجوابهم هذا اعجب من دعواهم
اذ الاعتاق لا يتصور بدون الملك فلزم انه ملكها اولا
ثم اعتقها مع ان الاعتاق ايضا نوع من التصرف وبه يثبت المدعى
قال المؤلف وذهب الشافعي الى ان الانبات
دليل على البلوغ في المشركين خاصة دون المسلمين وابو حنيفة
الى انه ليس دليلا فيهما قال ابن حزم لا معنى لمن فرق بين
الانبات فاباح سفك الدم به في الاسرى خاصة جعلوه هنالك
بلوغا ولم يجعله بلوغا في ذلك لان من المحال ان يكون الرسول
صلى الله عليه وسلم يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال
ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتلهم ومن المحال ان يكون انسان واحد رجلا بالغا
غير رجل بالغ في وقت واحد انتهى اقول
ان ما ذكره عن الامام الشافعي على هذا الوجه لا اصل له
اذ هو لم يفرق بين المسلمين والمشركين في البلوغ والذي
ذكره الشافعية انه اذا اسر مراهق ولم يعلم انه بالغ
فيفعل فيه ما يفعل بالبالغين من قتل ومن وفداء باسرى
منا او مال واسترقاق او غير بالغ فيفعل فيه ما يفعل
بالصبيان من الرق يكشف عن سوءته فان انبت فله
حكم الرجال والا فلا وانما يفعل به ذلك لانه لا يخبر
المسلمين ببلوغه خوفا من القتل بخلاف المسلم فانه

لا يحتاج الى معرفة بلوغه بذلك واذا كان الامر كذلك فكيف
يحكم عليه بالتفرقة فيما هنالك فتحقق بطلان ما ذكره المؤلف
وابن حزم الضالان المضلان الكاذبان المفتريان
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة شرطوا في جواز
نذر المراة اذن الزوج وانها ان نذرت نذرا بطاعة لا يصح
نذرها الا باذن زوجها فان لم ياذن الزوج بنذر ينفسخ
وهذه تفرقة في النذر بين المراة والرجل لم يرد بها
حكم شرعي بل عمل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة على التساوي في النذر
بين الرجل والمراة **قال المؤلف** وذهب ابو حنيفة
الى انه اذا بلغ غير رشيد فانه بعد بلوغه الى خمس عشرين
يدفع اليه ماله وان امتد عدم الرشد لانه قدر ايناس الرشد
في الاية بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن
اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ
اثني عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذه المدة
يمكن ان يولد له ابن ثم ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن
فالظاهر انه يونس منه رشدا في سن خمس وعشرين سنة
فتدفع اليه امواله فان هذا السن مظنة الرشد ويدور
الحكم معها هذا مقتضى التخصيص عنده واجاب ابن حزم
عن ذلك حيث قال هذا الكلام احمق بارد ويقال له هلك
كما تقول فكان ماذا فرق الله بين من يكون ابا وبين من يكون

جدا

جدا في احكام مالهما وفي اي عقل وجدتم هذا وايضا
فقد يولد له من اثني عشر عاما ولابنه كذلك فهذه اربعة
وعشرون عاما وايضا فبعد الجد ابو جد فبلغوه هكذا الى
تسعة وثلاثين سنة او الى اربعين سنة لقول الله تعالى
حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة فظهر رد ما ذهب
اليه ابو حنيفة وبالله التوفيق انتهى **اقول**
ما ذهب اليه ابو حنيفة صحيح وقد خالف في ذلك صاحباه قالا
لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه
لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
امر بدفع المال اليهم عند ايناس الرشد فلا يجوز الدفع
قبله لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده ولان منع المال
قبله بعلة السفه فيبقى ببقاء العلة ويزول بزوال العلة
اذ العبرة لقيام العلة وزوالها لا للزمان ودليل ابي حنيفة
قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم والمراد به بعد البلوغ
فهو نص على وجوب دفع المال بعد البلوغ الا انه
منع عنه ماله قبل هذه المدة بالاجماع ولا اجماع هنا
فيجب دفع المال بالنص والتعليق بالشرط لا يوجب
العدم عند العدم عند الائمة الحنفية على ان الشرط رشد
نكرة فاذا صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاؤه
واول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار اثر
الصبي وبقاء اثره لبقاء عينه واذا امتد الزمان

وظهرت الخبرة والتجربة فلم يبق اثر الصبى وحدث ضرب
من الرشد لامحالة لانه حال كمال العقل وقد روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين وقوله فان
هذا سن اذا بلغه المرء الخ مبني على ما قاله اهل الطبايع ولهذا
قال ابو حنيفة لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع منه المال
لان هذا ليس باثر الصبى فلا يعتبر في منع المال عنه
ولان منع المال عنه على سبيل التاديب له ولا اشتغال
بالتاديب عند رجاء التاديب فلا معنى لمنع المال عنه بعده
وقوله واجاب ابن حزم الخ فيه ان من لاحظ الدليل الذي
ذكرناه يتبين ان من تكلم على مثل هذه المسئلة هو الاحمق
البارد لانه بكلامه عن الصواب شارد وقوله ويقال هبك الخ
فيه ان من تحقق ما ذكره الفقهاء والموصيون في احكام
الاب والجد يجد الفرق بينهما صريحا واضحا وايضا ان علة
المنع السفه مع قصد التاديب فاذا لم يبق المحل قابلا للتاديب
بعد تلك المدة لم يقصد التاديب بعدها فانتفت العلة
بانتفاء احد جزئيها وهو قصد التاديب فلزم انتفاء المعلول
الذي هو المنع ايضا بعدها فوجب الدفع وقوله وايضا
فقد يولد له الخ فيه انه هذا مبني على قول من يقول ادنى
مدة البلوغ في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وعلى هذا
لا يتصور ان يصير جدا باقل من خمسة وعشرين سنة
وقوله وايضا فبعد الجد ابو جد الخ فيه ان هذا لا ينافي

ما

ما نحن فيه لان ما ذكره هو ادنى مدة يدفع بها ماله وان لم
يونس منه الرشد فاذا زادت المدة على ذلك
فيدفع اليه ماله بطريق الاولى فظهر بما حققناه
ان من عاب على ابي حنيفة فهو المعيب وان من خطاه
فخطؤه ليس بمصيب واذا فرغنا من ذلك فنقول
ان الرافضة يجعلون في الوصايا المظروف تابعا للظرف
مثلا لو اوصى رجل لرجل بصندوق يدخل في الوصية ما فيه
من النقود والمتاع ويصح عندهم الوصية بتحليل فرج الامة
الى سنة او سنتين ويخصصون اكبر ابناء الميت
من تركته بالسيف والمصحف والخاتم ولباسه بدون عوض
وكل ذلك مخالف للكتاب والسنة ثم ذكر المولف
مسائل اخرى من قبيل هذه المسائل التي ذكرها تركناها
لان مرجعها كلها للاجتهاد الذي قد ساغ جوازه
ولا خلاف المجتهدين الذي هو رحمة الله للامة وكلها
مدللة بدلائل قوية مبسوطة في كتب الفقه فلا حاجة
الى ذكرها وما ذكرناه كاف في ردع المولف الذي
جمع هذه المسائل من كتب الفقهاء الاربعة وطعن
فيها بما طعن به اتباع كل منهم الاخرين وقد بينا
ان هذا من التعصب المذهبي ولا يقبل قول كل منهم
في الاخرين وانما ذكرنا هذه المسائل التي تكلمنا عليها لتكون
انموذجا للباقي ثم ان المولف ذكر خاتمة الكتاب وهي

مفخر مرّ في نسخته هذه التي وقعت بايدينا والموجود
منها بعضه تقدم الكلام عليه وبعضه حكايات موضوعة
وخرافات مختلقة مصنوعة تركناها ايضا واعرضنا منها
البيان لان بطلانها ظاهر لا يحتاج الى بيانه وقد احببت
ان اذكر بعد ذلك بعضا من قبائحهم التي لم يتقدم ذكرها
او تقدم ولكن بطريق الاجمال او الاشارة مما ذكره اهل
السنة عنهم وطعنوا فيه فيكون ذلك دليلا على مروقهم
من الدين او امارة **فاقول** من جملة
قبائحهم وهفواتهم انهم قالوا ان عمر اغتصب بنت
علي [illegible] من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان عليا سكت تقية وقال بعضهم ان عمر لما تولى ابو بكر
اراد ان يغصب بنت علي ام كلثوم فابى علي فاخبر بذلك
ابا بكر فنادى ابو بكر خالد بن الوليد وامره بقتل علي
فجاء خالد الى علي ليقتله فندم ابو بكر عليها فقال لخالد
فنادى يا خالد لا تفعل ما امرتك به فغضب علي لذلك
وقال هذا يقتلني فاخذ السيف من يد خالد وجعله
طوقا وشد به يديه الى عنقه ثم قال ابو بكر لابد ان تعطي
بنتك لعمر فقال علي انا لا اعطي فامر ابو بكر عمر فاخذ
البنت من بيت علي وذهب بها ورووا انه سئل
جعفر الصادق عن ذلك فقال ذلك اول فرج غصبناه
فانظروا

فانظروا معاشر العقلاء الى هذه الرذالات الفاضحة
والاكاذيب والتناقض والمحالات الواضحة التي تمجها
الاسماع وتستقبحها الاطباع وتردها العقول ويأباها
المسموع والمنقول وقد رد هذا بعض اهل السنة فقال
وهذا باطل من وجوه احدها ان في زمن ابي بكر كانت
ام كلثوم صغيرة جدا بنت ثلاثة اعوام ومثل هذا لا يتصور
في الحس الميل اليها وقربانها ثانيها ان خالد بن الوليد
من حين تولى ابو بكر ارسله الى بني حنيفة لقتال مسيلمة
وارسله من هناك الى العراق ومنها الى الشام ولم يرجع
الى المدينة الى ان مات بحمص ثالثها ان من يقدر ربط
يدي خالد الى عنقه بسيفه بين جميع الصحابة كيف
يخشى من عمر حين يغتصب بنته رابعها كيف يقول
جعفر انها مغصوبة وقد روي عن ائمة اهل البيت
ما ينافي ذلك عن ذلك مما رواه الدارقطني عن الامام
ابي حنيفة انه قال قدمت المدينة فاتيت ابا جعفر الباقر
فقال يا اخا اهل العراق لا تجلسوا الينا فانكم قد نهيتم
عن الجلوس الينا قال فجلست اليه فقلت اصلحك الله
ما تقول في ابي بكر وعمر فقال رحم الله ابا بكر وعمر قلت
انهم يقولون عندنا بالعراق انك تتبرأ منهما قال
معاذ الله كذبوا ورب الكعبة اولست تعلم ان عليا ابن
ابي طالب زوج ابنته ام كلثوم من فاطمة من عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وهل تدري من هي لا ام لك جدتها
خديجة سيدة نساء اهل الجنة وجدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد المرسلين وحبيب
ورسول رب العالمين واخواها الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة وابوها علي بن ابي طالب ذو الشرف
والمنقبة في الاسلام وامها فاطمة الزهراء وعماها
حمزة وجعفر ابن ابي طالب ذو الشرف فلو لم يكن لها
اهلا يعني عمر بن الخطاب لا ابا لك لما زوجها اياه
قلت فلو كتبت اليهم وكذبت عن نفسك قال
لا يطيعوني بالكتب هذا انت قد قلت لك لا تجلس
الي فعصيتني فكيف يطيعوني بالكتب والروايات
في ذلك عن اهل البيت وغيرهم كثيرة جدا لو نقلتها
لصارت مجلدا فلعن الله الرافضة كيف ينكرون هذا
الامر المتواتر بين الناس الحاصل بطريق الرضا والمحبة
وينسبون اهل البيت والصحابة الى كل رذيلة وعيب
قاتلهم الله انى يؤفكون خامسها ان هذا القول
المكذوب على جعفر يتضمن غصب فروج كثيرة من
ال محمد وهذا اولها وحق صان الله ال محمد من ذلك
فلعن الله من كذب على اهل البيت سادسها على هذا
الافك والبهتان اي عرض بقي لعلي واي استحقاق
للخلافة

للخلافة واي حمية واي دين واي شجاعة وباي وجه
ينظر الى الناس ويأخذ السيف اللهم انا نبرأ اليك
عما يقولون هؤلاء المخذولون في حق اهل البيت المطهرين
سابعها ان عمر خطبها في زمان خلافته لا في
خلافة ابي بكر كما صح ذلك في اخبار كثيرة ثامنها
انه صح في الاحاديث ومنها ما رواه الدارقطني
بسنده عن ائمة اهل البيت عن علي بن الحسين ان
عليا رضي الله عنه عزل بناته لولد اخيه جعفر
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال فلقي عمر عليا فقال
له يا ابا الحسن انكحني ابنتك ام كلثوم بنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي
قد حبستهن لولد اخي جعفر فقال عمر انه والله ما على
وجه الارض احد يرصد من حسن صحبتها ما ارصد
فانكحني يا ابا الحسن فقال قد انكحتكها فعاد عمر
الى مجلسه بالروضة بين القبر والمنبر حيث
يجلس المهاجرون والانصار فقال عمر هنوني
فقالوا بمن يا امير المؤمنين قال بام كلثوم بنت علي
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
سبب ونسب منقطع يوم القيمة ما عدا سببي ونسبي

ولكل ولد اب فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد
فاطمة فاني انا عصبتهم وابوهم فتشبثوا بهذا الحديث
واثبتوا ان عليا كان راضيا بهذا النكاح وانه راي
عمر كفوا لابنته ولكنه لا و قد راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عثمان كفوا لابنته ومعلوم ان عمر افضل
من عثمان بالاجماع وان بنت رسول الله افضل من
علي ومن هفواتهم العظيمة وزلاتهم الجسيمة
قولهم بالرجعة ويعنون بها رجوع النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه واهل بيته احياء قبل يوم القيمة
لاجل الانتقام من الذين اخذوا الخلافة
من علي ومن اعانهم على ذلك ابن بابويه القمي
قال في عقايده في مبحث الايمان ويجب الايمان
بالرجعة فانهم عليهم السلام قالوا من لم يومن
برجعتنا فليس منا واليه ذهب جميع علماء الرافضة
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم وعليا كرم الله وجهه
والائمة الاثني عشر رضوان الله عليهم اجمعين يحيون
في اخر الزمان ويحشرون بعد خروج المهدي
وبعد قتل الدجال ويحيى كل من الخلفاء الثلاثة
وقتلة الائمة فيقتل النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء
حد

حدا والقتلة قصاصا ثم يموتون ثم يبعثون يوم
القيمة وقد بالغ المرتضى في هذه الاكاذيب الفاحشة
في المسائل الناصرية فقال ويصلبون الظالمين
قال فيتشبثون بصلب ابي بكر وعمر على شجرة ثمن
قائل ان تلك الشجرة رطبة فتجف تلك الشجرة
بعد ان صلبا عليها فيضل بذلك خلق كثير من
اهل الحق ويقولون ظلموها فجفت الشجرة ومن
قائل ان الشجرة تكون يابسة فتخضر بعد الصلب
ويهتدي به جم غفير من محبيهما ثم قال فان قيل
افلا يحذرون في احيائهم من ان يتوبوا فيجب
على الله قبول توبتهم قلنا انما يجب على الله قبول
التوبة قبل الموتة الاولى لا بعدها فرضنا
وجوبه ايضا لكن لا يجوز ان يوفقوا للتوبة
ويمحى هذه التوبة عن خواطرهم انتهى وقد استدلوا
على ذلك بقوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين
امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ومعلوم
ان الائمة قتلوا وظلموا ولم ينصروا فلا بد من احيائهم
لينصروا وقد ذكر علماء اهل السنة ومنهم العلامة
البرزنجي فيما ذكروه كفر وضلال من وجوه الاول

انه خلاف الضروري من الدين من انه لا حشر قبل يوم
القيمة وان الله تعالى كلما توعد كافرا او ظالما انما
توعده بيوم القيمة وخلاف الايات والاحاديث
المتواترة المصرحة بانه لا رجوع الى الدنيا قبل يوم
القيمة قال الله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال
رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة
هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون
وروى ابن ابي الدنيا وابن ابي حاتم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضع الكافر في قبره فيرى مقعده
من النار فيقول رب ارجعون اتوب واعمل صالحا
فيقال قد عمرت ما كنت معمرا الحديث وروى عبد بن حميد
وابن جرير عن مجاهد في قوله تعالى ومن ورائهم
برزخ الى يوم يبعثون قال حجاب بين الميت
والرجوع الى الدنيا وروى عبد بن حميد عن قتادة
انه قال اهل القبور في برزخ ما بين الدنيا والاخرة
هم فيه الى يوم يبعثون وروى ابن ابي حاتم عن
ابي صخر قال البرزخ المقابر لهم مقيمون فيه الى
يوم القيمة وروى سعيد بن منصور وابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم وسمويه في فوائده عن
ابي امامة

الي امامة رضي الله عنه انه شهد جنازة فلما دفن
الميت قال برزخ الى يوم يبعثون فهذه الاية
وهذه الاحاديث مصرحة بان لا رجوع للميت
الى الدنيا وان الاموات مقيمون في قبورهم الى
يوم يبعثون وروى الحاكم وصححه عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا جابر ان الله احيا
اباك فقال له تمن فقال اتمنى ان ترجعني الى
الدنيا فاقاتل في سبيلك فاقتل مرة اخرى
قال اني قضيت انهم لا يرجعون وفي رواية
سبق في علمي بدل اني قضيت وفي رواية الطبراني
يا جابر الا ابشرك ببشارة من الله ورسوله
ان الله احيا اباك وعمك فعرض عليهما ان يسئلا
ان يردهما الى الدنيا فقال ابعد ما قضيت في الكتاب
انهم اليها لا يرجعون فهذه الروايات صريحة
في ان الاموات لا يرجعون الى الدنيا الثاني
ان من ضروريات الدين الذي اشترك في علمه
الخاص والعام الايمان بان الحساب والثواب
والعقاب والتقاص والاقتصاص وغيرها كلها

مؤخرة الى يوم القيمة قال الله تعالى ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه
الابصار الاية والاية التي ذكروها حجة عليهم لا لهم
لان الله تعالى جعل النصرة نوعين دنيوي واخروي
حيث قال تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحيوة
الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقد قال ابن مالك رحمه
من النحاة اية الوادي التقسيم اجود من ان كما في قولهم
الكلمة اسم وفعل وحرف فالمعنى في الاية ننصرهم اما
في الدنيا واما في الاخرة قال تعالى اما نرينك بعض الذي
نعدهم او نتوفينك فالينا مرجعهم يعني اما ان ننتقم
منهم في حياتك فترى ذلك او نتوفينك قبل الانتقام
منهم فلا يفوت ذلك لانهم الينا مرجعهم لا الى غيرنا
فننتقم منهم اذا رجعوا الينا فعلم انه لا يتحتم النصر في
الدنيا وانما ابدا بل تارة وتارة سلمنا انه لا بد من
النصرة في الدنيا لكن ليس بلازم ان يكون في حياة
المنصور قال تعالى فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
قال المفسرون يجوز ان يرجع الضمير في انه الى الميت
اي ان الميت كان منصورا لانه تعالى اذا اخذ
قاتله

قاتله بعد قتله نفس نصره ويؤيد ذلك ما صح ان الله
يقتل بكل نبي سبعين الفا وقد اخذ بدم يحيى سبعين
الفا من بني اسرائيل حيث سلط بخت نصر وقد تقدم
عن عبد الله بن سلام انه قال للمحاصرين عثمان ما قتل
نبي قط الا قتل به سبعون الفا ولا خليفة الا قتل
به خمس وثلاثون الفا قبل ان يجتمعوا فعل ذلك
اذا قتله المسلمون واجتمعوا على قتله فلا يرد قتل سيدنا
عمر لان قاتله كافر ولا قتل سيدنا علي لانه قتله واحد
مع انه قد اخذ ثاره بنيه قبل موته قال علماء اهل السنة
وقد اخذ الله بدم عثمان والحسين دم الانبياء فقد قتل
بعد قتل عثمان اكثر من سبعين الفا وكذلك بعد قتل
الحسين في وقايع المختار وغيره وعلى هذا فقد نصر
الله الائمة في الدنيا قبل يوم القيمة وصدق الوعد
ولا يحتاج الى احيائهم ثم اماتتهم ثانيا واذاقتهم
الم نزع الروح مرتين واما رواية ابن بابويه فمن
افترائه وزوره فان كان صادقا فليبين اسناده
لينظر فيه الثالث ان الله تعالى وعد النصر رسله
اجمعين وكافة المومنين كما قال انا لننصر رسلنا والذين
امنوا فتخصيص النبي والائمة بذلك تحكم والنص
من دون سائر الانبياء والمومنين وقد قتل كثير من
الانبياء ظلما ومن المومنين في الغارات والحروب واول

من قتل هابيل ابن ادم ترجيح بلا مرجح فان عمموا فيحتاج
ان يقولوا بحشر عام قبل يوم الحشر ولم يقل به احد من ملل
الاسلام والكفر الا من يقول بالتناسخ وابدية الدهر
الرابع الحد الذي يجب فيه القتل اشياء مخصوصة لا تتعداها
كقتل النفس ورجم الزاني المحصن وقطاع الطريق وترك
الصلوة في قول وسب النبي صلى الله عليه وسلم واتيان البهيمة
في قول واللواطة في قول وسب الصحابة في قول ولم يصدر من
الخلفاء الثلاثة من تلك الامور شيء فما معنى قتل ابي بكر وعمر
فان قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بعد الاحياء بشرع اخر
قلنا فكيف يرجع حكم ذلك الشرع الجديد الى ما قبل الموت وقد
قالوا ان الحياة الثانية لا تغني صحة التوبة فكيف افادت
صحة الحد والقصاص حتى انهم قتلوا حدا وقصاصا الخامس
قولهم لا يقبل الله توبتهم او لا يوفقهم للتوبة مناقض لاصلهم
الباطل ان اللطف والتوفيق واجب على الله وانه تعالى
لطف بالكافر كما لطف بالمومن على حد سواء وانه تعالى فعل
بهما من اللطف ما كان في قدرته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
السادس في احياء النبي صلى الله عليه وسلم والائمة اذاقة
الموت ومرارة نزع الروح وسكرات الموت مرتين
ومعلوم ان الموت بالسيف اهون من الموت على الفراش
فقد ورد ان الشهيد لا يحس بالم الموت الا كقرصة
النمل وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله
ان

ان للموت لسكرات فغاية هذا الاحياء ان الخلفاء يموتون
بالسيف فلا يحسون الم الموت والنبي والائمة يموتون
في سكرات الموت على الفراش فالخلفاء اربح ولا اقل ان
يكونوا سواء فانهم احيوا سواء واميتوا سواء السابع
قد نص النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل البرزخ لا يريدون
الرجوع الى الدنيا كما لا يريد الولد الرجوع الى بطن امه
وان نسبة سعة البرزخ الى الدنيا كنسبة سعة الدنيا الى
الرحم ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة قد لقوا
ربهم وتنعموا بنعيم الجنة والخلفاء ايضا في البرزخ
وعلى زعمهم الفاسد انهم في العذاب وضيق القبر
فردهم الى الدنيا قطع نعيم هؤلاء وعذاب هؤلاء
فيكون الخلفاء اربح من النبي صلى الله عليه وسلم لان انقطاع
النعيم اشد من انقطاع العذاب بل لا نسبة فان انقطاع
النعيم عذاب وانقطاع العذاب نعيم الثامن ان
القصاص والحد وضعا لتكفير الذنوب لما مر من قول
علي حين فرغ من صفين ووقف على قتلى اصحابه فترحم
عليهم ثم وقف على قتلى اصحاب معاوية فترحم عليهم
مثل ما ترحم على اصحابه وقال له اصحابه من قتلاهم ثم ترحم
عليهم نعم ان الله جعل سيوفنا كفارة لذنوبهم وفي
الحديث السيف محاء للذنوب فاذا اقتصوا منهم
وجب على الله تعالى على اصلهم ان يغفر لهم والا لكان

قتلهم ظلما وعبثا واذا غفر لهم كان ورودهم الى القيمة
وما عليهم ذنب اولى لهم من ورودهم مع الذنوب على
زعمهم واما الائمة فلان اجرهم مدخر لهم فلما انتقصوا
استوفوا اجورهم ووردوا القيمة مالهم اجور فاستوى الفريقان
التاسع ان الثابت المقرر في الاحاديث الصحيحة ان عمر الدنيا
من خلق الله ادم الى يوم القيمة سبع الاف سنة وان يوم
القيمة طوله مقدار خمسين الف سنة كما قال في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة وورد في الحديث كذلك فهذا
الحشر الذي مدته كما قال بعض الرافضة خمسون الف سنة
او ماية وعشرون الف سنة كما قال البعض الاخر منهم ان
كان قبل الحشر العام لزم ان يكون عمر الدنيا سبعة وخمسين
الف سنة او ماية وسبعة وعشرين الف سنة وهو تكذيب
للاحاديث الصحيحة وان كان هو الحشر العام فلا حشر
خاصا قبل يوم القيمة فيبطل قولهم بالرجعة العاشر لا يخلو
اما ان يكون النبي عهد بالخلافة الى علي ام لا فان كان
عهد وكتمه علي فلا يخلو اما ان يكون كتمانه لامر الرسول بذلك
او تقية فان كتم تقية وبايع ابابكر ثم عمر ثم عثمان تقية
فهو الجاني على نفسه حيث غرهم بكتمانه اولا ثم ببيعته
مرات ثانيا فيكون هو مستحق للحد دونهم اعاذه الله
من ذلك وان كتم لامر الرسول فلا يخلو اما ان يكون
الرسول

الرسول امره بذلك لامر الله فلا مخالفة منهم لانهم
لم يخالفوا امر الله تعالى او امره بذلك بدون امر الله
تعالى برايه وايقاعا لهم في الذنب فلا يليق ذلك بالنبي
لوجهين احدهما انه ليس له ان يفعل ذلك بغير امر الله
الثاني ليس له ان يغر اقرب اصحابه اليه ويوقعهم في
امر عظيم يوجب اخراجهم من قبورهم وما كان للنبي
ان تكون له خائنة الاعين فكيف يكون له ان يغش هذا
الغش العظيم نعوذ بالله من اعتقاد ذلك واما ان يكون
النبي عهد اليه واظهره علي ونازعهم على ذلك ولم
يقبلوا ففيه مع انه لم يذكره احد من المسلمين ولم ينقله
احد من المورخين الا ما كان من خبر الغدير ونحوه
وقد تقدم الكلام فيه انه يلزم ان يكون علي كذب
حين سألوه في الخبر المتقدم عن مسيره الى البصرة
عن مسيره هل هو بعهد من الرسول ام راي رآه
فاجابهم بقوله ولكن راي رايته وهو معصوم عن
الكذب عندهم ومحفوظ على قول اهل السنة فلا يجوز
ان يكذب فان قالوا كذب تقية خالفوا اصلهم
ولزمهم ان الكاذب لا يستحق الامامة ومن
لا يستحق شيئا واخذ ذلك الشيء منه غيره لا يكون
الاخذ ظالما فلا يستحق الحد ويكون قتله ظلما واما
ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى احد او يكون عهد

الى ابي بكر كما هو الواقع وصدق علي وهو الصادق لم يكن
ظلم من الخلفاء كما تقدم ذلك عن الباقر واذ لم يظلموه لم يستوجبوا
حدا ولم يحتج الى اقامة التقية قبل وقتها والرافضة لم يصبروا
الى وقت هذا الحشر الذي زعموه بل صار والشدة بعضهم في
الصحابة يصورون في بلادهم كل سنة من غرة محرم صور
الخلفاء الثلاثة ومعاوية ويزيد وجماعة فيدورون
بها ويتبعونها بالسب واللعن الى يوم العاشر من محرم
ويظهرون انواع المنكرات وقراءة مقتل الحسين على
ما زوروه وصوروه ويصورون الحسين والحسن في النعوش
ويأتون باطفال ونساء مكشفات الرؤوس ملطخات
الوجوه بالسواد باكيات ناعيات قائلات واويلاه
واحسيناه والاطفال كذلك ليوهموا العوام ان
يزيد هكذا فعل بالحسين وباهل بيت الحسين حتى اذا
كان اليوم العاشر احرقوا تلك الصور ودفنوا الحسن
والحسين كانهم اخذوا بثارهما وقتلوا اعداءهما ثم يشرعون
في جمع الدراهم ليعلم الخاص والعام ان هذا لم يكن حبا
في الحسين ولا اسفا على قتله وقتل اهل بيته بل طمعا
في الدنيا وجمع الدراهم وانما جعلوا اهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم وسيلة الى مطلوبهم لينالوا بهم وصل
محبوبهم وبعضهم يتوصل بذلك الى المعاصي من الزنا
واللواط ونحو ذلك وبعضهم يتوصل بذلك الى التنزه

والتفرج

والتفرج عافانا الله من جميع ذلك ومن هفواتهم
القبيحة ما ذكروه في كتبهم ان عثمان حرف القرآن
واسقط منه كثيرا كقوله وجعلنا عليا صهرك في سورة
الم نشرح ورفعنا لك ذكرك اسقط ذلك لحسد
اشتراك الصهرية قالوا وكانت سورة الاحزاب مقدار
سورة الانعام فاسقط منها عثمان فضائل اهل
البيت والائمة وكلمات امر فيها بالتحريض على اعانة
اهل البيت واتباعهم وايجاب طاعتهم على الخلق روى
الكليني عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ان القرآن
الذي جاء به جبريل الى محمد صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر الف اية وروى محمد بن نصر عنه انه قال في لم يكن
اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء ابائهم
وروى عن سالم بن سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله
وانا اسمع حروفا من القرآن ليس ما يقرؤه الناس
فقال ابو عبد الله مه اكفف عن هذه القراءة واقرأ
كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم
قرء كتاب الله على حده وروى الكليني وغيره عن
الحكم بن عتيبة انه قرء علي بن الحسين وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث قال وكان
علي بن ابي طالب محدثا وروى عن محمد بن الجهم
الهلالي وغيره عن ابي عبد الله ان امة هي اربى

بعد قوله لم

من امته ليس [illegible] كلام الله تعالى بل محرفة عن موضعه
والمنزل امته هي ازكى من امتكم وذكروا الفاظا كثيرة من
هذا القبيل وفي هذا اكون من وجوه الاول يلزم منه
تكفير جميع الصحابة حتى علي حيث رضوا بذلك وقبلوه الثاني
انه تكذيب لقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ولقوله انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وما كان الله حافظه من ان ياتيه
الباطل وكيف يتطرق اليه التبديل والتغيير والزيادة والنقص
الثالث لم يرده علي رضي الله عنه في خلافته وبين اظهر
شيعته بل ابقاه على تغييره وتبديله ثم انه لا يخلو اما
ان يكون عدم رده لانه كان منسوخا او لانه هكذا انزل
من عند الله فقولهم زور وبهتان وبالله المستعان او يكون
رضي بما فعل عثمان فسبيله سبيله فيما ينسبونه اليه في الزيادة
والنقصان وتبديل القران اعاذها الله تعالى من ذلك وسائر
اهل الايمان فان قالوا انما سكت عنه ولم يرده تقية
يقال لهم اذ لم يقدر ان يبين الحق في خلافته فاي فائدة في
خلافته مثل هذا الجبان التي وجودها وعدمها سيان
الرابع يلزم من هذا رفع الوثوق في القران كله لان من
ينقص من القران مدح غيره يقدر ان يزيد فيه مدح نفسه
او صديقه وان يبدل ما لا يهواه من الاحكام بما يهوى وهذا
موجب للشك في كل اية وهو خروج من الدين الخامس
ان

ان عليا باتفاق الفريقين جلس بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته حتى جمع القران كله وبه اعتذر
الى ابي بكر في تخلفه عنه فلولا ان جمعه موافق لجمع عثمان
رضي الله عنهما لاظهر جمعه وترك جمع عثمان ولما وافق على
جمعه الا ترى الى ما تقدم من ان عثمان لما نهى عن التمتع
وقال ان العمرة في اشهر الحج كانت مخصوصة بحجة الوداع
خالفه علي وقال ما تريد الى شيء فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم تنهى عنه واحرم بالعمرة ودخل مكة متمتعا وهذا
الحكم دون تبديل القران بكثير فكيف يقوم في هذا الجزئي
وينكره ويسكت عن امر هو اساس الدين هذا زور
وبهتان السادس اذا كان القران بهذه المثابة فلاي
شيء تستدل الرافضة باياته ويأخذون باحكامه ويتعبدون
نسال الله العفو والعافية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
ومن هفواتهم البينة يقولون ان الارض التي تماس
بدن المعصوم افضل من الكعبة بدرجات كثيرة نص عليه
شيخهم المقتول في الدروس وهذا اصرح البطلان اذ لو
كان الامر كذلك للزمهم ان يعتقدوا الكنائس والبيع
والدير ومكان نيران المجوس ومعابد الاوثان التي
وقع المرور للمعصوم عليها خصوصا المنازل الواقعة بين
الكوفة وصفين افضل من الكعبة وكذا بيوت الخلفاء العباسية
التي حبس المعصومون فيها افضل من الكعبة سبحان الله

انه يقولون الا كذبا ومع هذا يقولون كل مكان وزمان
مات فيه النبي او الامام نجس وقبيح ومن ثمة يستقبحون
المدينة المنورة ويوم الاثنين فسبحان الله ما اجهلهم واجراهم
على الباطل **ومن هذراتهم** القبيحة انهم جعلوا مخالفة
اهل السنة والجماعة الذين على ما هو الرسول عليه واصحابه
اصلا للنجاة فصاروا كلما فعل اهل السنة شيئا تركوه وان
تركوا شيئا فعلوه فخرجوا بذلك عن الدين راسا واصل
ذلك ما قال ابن المطهر الحلي بحثنا مع الاستاذ نصير الدين
الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقر الراي
على انه ينبغي ان تكون تلك الفرقة مخالفة لسائر الفرق مخالفة
كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون غيرهم من
جميع الفرق مخالفة كثيرة بخلاف غيرهم وقد نقل ذلك عنه الجلال
الدواني في شرح العضدية وتعقبه وقد ذكر العلامة البرزنجي
ذلك ثم قال اقول في هذا الراي المعكوس غلط وفساد من وجوه
الاول ان الفرقة الناجية قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله هي السواد الاعظم وبقوله ما انا عليه واصحابي قال
فقد علمت ان الفرقة الناجية هي الموصوفة بهذا الوصف
فننظر الى الفرق ومعتقداتها واعمالها فمن وافقت النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه هي الفرقة الناجية وقد علمنا بالتواتر
ان الصحابة كانوا مجمعين على خلافة ابي بكر ومن بعده وعلى

القول

القول بان الخير والشر بقدر الله وقضائه وان القران
كلام الله غير مخلوق منه بدا واليه يعود وان ما شاء الله
كان وما لم يشا لم يكن وعلى الايمان بالمتشابه وامور البرزخ
والحشر ورؤية الله تعالى وان المؤمن لا يخلد في النار وان
دخلها وعلى غسل الرجلين والمسح على الخفين وعلى نسخ
المتعة وعلى عدم ذكر الصحابة الا بخير وغير ذلك فتكون
الفرقة الناجية من تكون على هذه العقائد والاعمال
ومعلوم ان الرافضة في طرف النقيض منها كلها فليسوا
الفرقة الناجية قطعا الثاني ان قولهم بخلاف غيرهم
من الفرق فانهم متقاربون في اكثر الاصول حجة عليهم
لان التقارب في الاصول والفروع اقرب الى الاجماع
وقد بين صلى الله عليه وسلم الفرقة الناجية وفسرها بالجماعة
ومعلوم انه من فارق الجماعة وخالفهم مخالفة كثيرة
ليس من الجماعة في شيء فاذن ليست الامامية هي
الناجية قطعا الثالث ان قولهم ينبغي ان تكون
الفرقة الناجية مخالفة لجميع الفرق مخالفة كثيرة
قياس في مقابلة بيان رسول الله ونصه وهو باطل
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على ان الناجية هي
التي تكون على ما كان هو صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليه فمن كان عليه في العقائد والعمل فهو الناجي
الكامل ومن كان على بعضه الى النجاة كان قريبا

بقدر متابعته واما من خالف ذلك كثيرا فهو عن النجاة بمعزل
بل هو الى الهلاك اقرب منه الى النجاة بل هو الهالك قطعا اذ لا
نجاة الا في الاتباع الرابع ان قولهم لو لم تخالف سائر الفرق
مخالفة كثيرة لزم من الحكم بكونها الناجية الترجيح بلا مرجح
ومع ذلك هو من لغو الكلام وسفسافه وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسكت عن البيان حتى يستنبط بالقياس
العقلي بل بينها بقوله هي التي على ما انا عليه واصحابي
ولا شك ان بيان الدين موكول اليه صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فالناجية
هي التي تكون على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه واصحابه
وما كان عليه النبي واصحابه اتباع الكتاب والسنة كثرت
مخالفتها او قلت فان الاهواء لا شك انها متفاوتة في
القرب والبعد الى الكتاب والسنة فتخالف البعيدة مخالفة
كثيرة والقريبة مخالفة قليلة فكان الطريق ان يقول
استقر الراي على ان المتبعة لبيان الرسول هي الناجية
او يقول قد تتبعنا اصول الفرق كلها ووجدنا اصول هذه
الفرقة وفروعها موافقة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه دون سائر الفرق فحكمنا بانها الناجية والى
لم ان يقول ذلك فان القول بانها التي تكون على ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مع اعتقاد ان الصحابة كانوا

على

على الحق واعتقاد ذلك ينافي اساس مذهبهم ويخرجهم
الى القول بحقية خلافة الخلفاء الثلاثة وقد مر انهم
يقولون بارتداد الصحابة كلهم الا اربعة او ستة انفس
ولا شك ان من هذا اعتقاده لا يصح له التمسك بالكتاب
والسنة اللذين وصلا الينا بروايتهم وفهمناها ببيانهم
بخلاف اهل السنة القائلين ان الصحابة خير القرون
وانهم افضل الخلق بعد الانبياء والمرسلين وانهم على الحق
وانهم كلهم عدول وانهم يقتدى بهم فهذه الفرقة هي
الحقيقة ان تكون الناجية دون التي ذهبت عن اتباع الصحابة
ناجية الخامس اذا كان مدار النجاة بزعمهم الفاسد
على المخالفة يلزم ان يخرجوا من الدين راسا لانهم كلما
راوا اهل السنة فعلوا شيئا موافقا للسنة تركه هؤلاء
واذا تركوا شيئا كذلك فعله هؤلاء فخرجوا من الدين
[illegible] راسا وذلك هو الضلال المبين والهلاك باليقين
السادس ان الطوسي رجل منجم متشبث بذيل الفلسفة
وليس له في السنة ولا في الكتاب اثر يعتد به من رواية او دراية
وابن المطهر الذي هو تلميذه احسن منه حالا فانى لهما
ان يبحثا عن الفرقة الناجية ولو كان لهما حياء لاستحيا
ان يكونا من الباحثين عما ليس بفنهما ولكنا اتبعنا
بيان الرسول صلى الله عليه وسلم الموكول اليه البيان
من الله الذي ارسله بالهدى ودين الحق وقال لنا

فاتبعوه ووقفوا عنده ولم يتجاوزوه عن كون راس
مال الفلسفة والنجوم الى ان يهجم على الحقايق الشرعية
هذا الهجوم فانه يصيبه من انجم الدين رجمة الرجوم
كما اشار اليه ناصر الدين البيضاوي في سورة الملك ان
المراد بالشياطين في قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين
المنجمون حيث قال وقيل معناها رجوما وظنونا لشياطين
الانس وهم المنجمون انتهى السابع وقد مر ان هذا الافتراق
انما هو بسبب الاعتقاد دون العمل وان هؤلاء قد وافقوا
اهل السنة ببقاء الروح وفي عصمة الانبياء من الصغائر
ولو سهوا وفي اكثر امور البرزخ كسؤال القبر وعذابه
والحساب والميزان والصراط والحوض والشفاعة وانقطاع
عذاب الكبيرة وكون الجنة والنار مخلوقتين الان
موجودتين وكذلك وافقوا المعتزلة في القول بالقدر
وخلق الافعال وخلق القرآن ونفي الرؤية ووجوب
اللطف والحسن والقبح العقليين وهكذا اعلم يخالفوا
جميع الفرق مخالفة كثيرة فلا يجوز ان يكونوا الفرقة
الناجية على الاصل الذي اصلوه من اشتراط كمال
المخالفة مع جميع الفرق انتهى ومن هفواتهم
ما ينسبونه الى ائمة اهل البيت من القبائح حاشاهم الله
من ذلك منها انهم يقولون ان الائمة كانوا يزوجون
بناتهم

بناتهم واخواتهم الكفرة الفجرة كسيدتنا سكينة انكحت
مصعب ابن الزبير وعلى هذا القياس ومنها انهم ينسبون
الى الامام الصادق انه طرح القرآن المجيد على الارض
واهانه روى الكليني عن زيد بن جهم الهلالي عن الصادق
انه قرأ ان تكون امة هي اربى من امة فقلت جعلت
فداك ائمة قال اي والله قلت انما نقرء اربى
قال وما اربى واومأ بيده فطرحها اهانة ومنها
انهم ينسبون كل ما ينافي الايمان ويضاده الى الائمة
فانهم زعموا ان الائمة كانوا يصبرون على التقية
واظهار الباطل واخفاء الحق في طول اعمارهم من غير
مخافة الهلاك مع ان نص الامير الموجود في نهج
البلاغة ينافي ذلك وهو هذا علامة الايمان ان تؤثر
الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك
ومنها انهم ينسبون الى الائمة بعض تفاسير الايات
بحيث لا يستقيم على قواعد العربية فكل من يسمع
ذلك التفسير يظن قصورهم في الفنون العربية
وعدم الاطلاع على اسلوب اللغة ومنها انهم ينسبون
تجويز جماع المطلقة ثلاثا بلا تحليلها من زوج اخر
الى الائمة الطاهرين وهو في الحقيقة تجويز الزنا
معاذ الله من ذلك ومنها انهم ينسبون الى الائمة
العبث واللعب بالذكر والخصيتين في عين الصلوة

حاشاهم الله من ذلك ومنها انهم ينسبون اليهم انهم جوزوا
الصلوة مع تلطخ الثوب بالنجاسات المغلظة ويقولون انهم كانوا
ياكلون افراخ الطيور الميتة حاشاهم من ذلك ومنها انهم
يقولون انهم كانوا يمنعون الناس من تعليم النساء واجبات
الدين وكانوا يرضون بجهل المكلف بواجبات الشرعية
وهو مناقض لمنصب الامامة وينسبون اليهم ترك العمل
بامر الله تعالى خصوصا الباقر والصادق فانهما تركا التقية
مع انهم يروون عن الصادق ان التقية ديني ودين ابائي فهل يجب
هذان الامامان في دين ابائهما الكرام بينهما فتركاه ومنها
انهم يقولون ان الائمة كانوا يامرون بخلاف النص الصريح
من كتاب الله وذلك ان الائمة لم يوجبوا الزكاة في النقدين
الذهب والفضة لا على انفسهم ولا على الناس فلم يؤدوا زكاتها
معاذ الله يريد هؤلاء الكذابون ان يدخلوهم في وعيد والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم الاية ومنها انهم يقولون ان الائمة حكموا باسترقاق
ولد الذمي الذي قتل مسلما وهو خلاف قاعدة الشرايع قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ومنها انهم نسبوا اليهم تخصيص
القصاص بغير الاعمى وهو خلاف النص القرآني ومنها انهم ينقلون
عنهم ان كل صغيرة وكبيرة لم تكتب على احد من يوم قتل
عمر

عمر الى اليوم الثالث من قتله ومنها انهم ينسبون اليهم
تجويز استعمال الماء المستعمل في الاستنجاء في الطهارة
والشرب والحوائج الاخر الى غير ذلك من القبائح التي ينسبونها
اليهم في رواياتهم عنهم في كتبهم ومن هفواتهم
انهم يقولون ~~[illegible]~~ ان الله يرضى عن ضلالة
غير الشيعة وكان الائمة راضين بضلالة غيرهم ايضا
روى صاحب المحاسن عن الامام موسى الكاظم انه قال
لاصحابه لا تغلوا هذا الخلق اصول دينهم وارضوا لهم
بما رضي الله لهم من الضلال وهذا مخالف لقوله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر ولو صح ذلك لكانت لاهل
السنة بشارة عظيمة حاصلة في ايديهم فانهم يثبتون
بحسب ما رضي الله لهم من الضلال والحمد لله على ذلك وثبت
لهم رضوان الله تعالى بشهادة الائمة اما علماء الشيعة
فلابد لهم ان يكذبوا هذه الرواية لانها مخالفة لاصولهم
اذ هي مناقضة لغرض الامامة ومنافية لوجوب الاصلح
واللطف وهادمة لقاعدتهم المقررة ان الله تعالى
لا يريد الشرور والقبائح والكفر والمعاصي اذ الرضا
فرع الارادة واخص منها فنفيها نفيه ومن هفواتهم
انهم يقولون بالمكان لله تعالى وبقرب العبد للرب
اليه بجسمه روى ابن بابويه في كتاب المعراج عن حمران
ابن اعين عن ابي جعفر رضي الله عنه انه قال في تفسير

قوله تعالى ثم دنى فتدلى ادنى الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وسلم
فلم يكن بينه وبينه الا قفص من لؤلؤ فيه فراش يتلألأ من
ذهب فأراه صورة فقيل يا محمد اتعرف هذه الصورة قال نعم
هذه صورة علي ابن ابي طالب وهذا مخالف لما ثبت في
الاخبار الصحيحة المروية عن اهل البيت برواياتهم
ان الائمة قد نفوا عن الله تعالى المكان والاتصال والاين
وغيرها ولهم هفوات كثيرة وضلالات غزيرة في المسائل
الاعتقادية تركنا ذكرها لانها مبينة في كتب الكلام وقد
ردت برد لم يبق لاحد بعدهم فيه كلام واذ ذكرنا ذلك
فلنذكر بعض شنايعهم وقبائحهم في مسائلهم الفرعية
التي ذكرها بعض اهل السنة في الرد عليهم زيادة على
ما تقدم فنقول انهم جوزوا الجمع بين الظهرين والعشائين
من غير عذر وسفر وهذا مخالف لقوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا ولم يقل به احد غير هؤلاء المخذولة
لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد روى الترمذي
من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب
الكبائر وقالوا لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد اقام الجمعة
فيه النبي او الوصي وهو مخالف لقوله تعالى وانتم عاكفون
في المساجد وحرموا استعمال الطيب للمعتكف مع انه

لمن

لمن يدخل المساجد مسنون بالاجماع وحكموا بعدم وجوب
الزكاة في مال رجل او امرأة ملكه وجعله اثاثا لنفسه
او اشترى به متاعا بنية الاكتساب او الزينة وجعلها اثاثا
او بالعكس ورد قال الشارع ادوا زكوة اموالكم ولا شبهة
في كون هذه الاشياء مالا وحكموا باسترداد المزكي مال الزكوة
من المستحق اذا زال فقره بعد ما تملكه وتصرف فيه مع ان
الصدقة مطلقة لا تسترد ولا يصح الرجوع عنها بعد
القبض واخذ مال الغير بدون اجازته لا يجوز في الشريعة
اصلا والاستحقاق لأخذ الزكوة شرط في وقت الاخذ
لا الى تمام العمر وجوزوا النكاح بلا ولي ولا شهود
وهذا هو الزنا بعينه قال ابن المطهر الحلي في كتابه
قواعد الاحكام في كتاب النكاح ولا يشترط في نكاح
الرشيد الولي ولا يشترط الشهود في شيء من الانكحة
ولو تواطئا على الكتمان لم يبطل انتهى وقد اعترضه
العلامة البرزنجي فقال وهذا باطل من وجوه الاول
ما رواه ابن المنذر عن ابي جعفر الباقر انه قال ان الولي
في القرآن يقول الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن يعني لو لم يكن الولي شرطا في النكاح لما احتيج
الى نهيه عن العضل بل تنكحت بنفسها ولا بالت
بالولي الثاني ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما
من حديث الحسن عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم

قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ورواه الشافعي من وجه
آخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان منقطعا فان اكثر
اهل العلم يقولون به الثالث ما رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم واطال في تخريج
طرقه عن ابي موسى الاشعري مرفوعا ومرسلا لا نكاح الا بولي
قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب
عن علي انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وعن ابن عباس
وغيرهما ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرق هذا
الحديث الدمياطي من المتأخرين قاله الحافظ ابن حجر في تخريج
العزيز الرابع ما رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال
الترمذي حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة انكحت نفسها بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ثم قال
الخامس ما رواه ابن ماجة والدارقطني من طريق ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها انما الزانية التي تنكح نفسها
وفي لفظ ان التي تنكح نفسها هي الزانية السادس ما رواه
الشافعي

٤٩٦

خالد

الشافعي والدارقطني عن عكرمة بن خالد قال جمعت
الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيب امرها بيد
رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح
ورد نكاحها السابع روى الدارقطني عن الشعبي قال
ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد في
النكاح بغير ولي من علي ابن ابي طالب كان يضرب فيه
اورد هذه الاحاديث الثلاثة ابن تيمية في المنتقى
الثامن روى الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن
سعيد بن جبير عنه موقوفا لا نكاح الا باذن ولي
مرشد وشاهدي عدل ورواه البيهقي من طريق اخرى
عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ الا باذن ولي مرشد
او سلطان ثم ذكر التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر وذكر فيها روايات اخر ثم قال واذا طرق
سمعك ما سردنا عليك من الاحاديث ظهر لك
بطلان مذهبهم في تجويزهم النكاح بغير ولي والشهود
وبالله العون الملك المعبود واعلم ان الحكمة في تحريم
الشارع ذلك ان في فعله فسادا من وجوه الاول
ان النساء ناقصات العقول وليس لهن علم بالمصالح
الدينية ولا المصالح الدنيوية كما قال صلى الله عليه وسلم
انهن ناقصات عقل ودين فاذا استقلت المرأة بامرها
ربما تزوجت من لا يصلح لدينها فاذا احبت احدا تزوجته

ولو فاسقا او لم يكن فجعل النظر الى الولي ليختار لها ما يصلح
لها دينها ويصونها عن الفسوق ويرشدها الى دينها
ويكفيها امور دينها ويحسن العشرة معها فلا تضيع
دينها ولا دنياها الثاني ان النكاح اذا لم يكن فيه ولي
ولا شهود فربما تنازعا في مقدار المهر او في وقت
النكاح او في شرط من شروطه فيؤدي الى التخالف والتحالف
فربما حلف كل منهما ويؤدي الى ضياع الحقوق الثالث اذا
جاز نكاح السر فربما انفق الرجل بالنفقة فجحد النكاح
من النفقة فضاعت النفقة الرابع ربما جاءت بولد
فانكر النكاح فانكر النكاح من فرقه او من قلة ما بيده فادى
ذلك الى رجم المراة وضياع النسب وضياع الولد الخامس
ربما اشتهت هي رجلا اخر واحبته وعشقته فحملها
العشق او قلة الدين على ان تجحد نكاح هذا وتزوج
الاخر وربما فعلت بالاخر مثل ذلك ولا يقبل عليها
قول الزوج انها امراتي ولا شهود له فينفتح ابواب
الزنا السادس قد تكون المراة فاجرة فتعقد نفسها
بواحد وتشرط عليه ان ياتيها في يوم كذا فانها مشغولة
في غير ذلك الوقت وتعقد باخر في وقت اخر كما يقع ذلك
كثيرا في متعتهم المشومة السابع قد يغيب الزوج
ولا يكون عندها نفقة فتاتي الى فاجر مثلها وتقول
انا

انا خلية عن الزوج فتزوجه نفسها وقد يكون
الزوج لا يدري ذلك فتاتي بولد ولا يدري بايهما
يلحق فيضيع نسبه ان قلنا شبهة وان قلنا زنا
فقد الحقت بزوجها ولد الزنا وكلا الامرين
قبيح الثامن قد تكون المراة مطلقة
في العدة فتاتي الى عزب او الى من لا يعرفها فتدعي
انها انقضت عدتها ولا شاهد بينهما ولا ولي
فيتعاقدان بينهما على مهر فتزوجه نفسها فيتعاقدان
في الزنا جميعا وان جاءهما ولد كان ولد زنا ان علما
والا فان كان الولد من الزوج الاول للمطلق فقد اختلط
الانساب وان اخبرت بالصدق بعد ذلك لم يسمع
منها لانها مناقضة لقولها الاول واذا ادعت الجهل
بقدر العدة او باصل وجوبها وامكن كون الولد منهما
بان حملت به لستة اشهر فان الحق بالاول ضاع
نسب الثاني مع انه يجوز ان يكون منه وهو
شبهة يثبت بها النسب وان الحق بالثاني
ضاع نسب الاول مع انها كانت في عدته والزاني
كان له التاسع اذا تزوجت بغير بينة وولي
ثم جحد الزوج النكاح ثم جاء بعد الجحد وخطب
امها او بنتها ظاهرا وتزوجها وليس بينهما شهود
حتى يقال هذه ربيبتك او حماتك فهذا اشد الزنا

والعياذ بالله العاشر اذا تزوجها كذلك ولا شهود
ولا ولي فمات احدهما فادعى الاخر الارث ولم يصدقه
الورثة فلا ارث له الحادي عشر اذا تزوجها كذلك فلا يرفع
الى حاكم لا يرى ذلك فامر برجمهما فقد تسببا لهلاك
انفسهما وعرضا نفسهما للريبة العظيمة والعار
في الدنيا والنار في الاخرة على قول اكثر الائمة بل كلهم
الا هؤلاء الخذلة الثاني عشر ان مثل هذا النكاح
موضع تهمة وريبة لان الامر الحسن الجميل الموافق
للشريعة المطهرة لا يخفى ولا يكتم بل يظهر ويعلن به
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع التهم
ولما كان معتكفا وزارته ام المومنين صفية بنت حيي
فلما رجعت وقف صلى الله عليه وسلم ليوصلها الى بيتها
فمر رجل من الانصار فقال له صلى الله عليه وسلم على رسلك
انها صفية بنت حيي فقال الانصاري معاذ الله يا رسول الله
ان نظن برسول الله الا خيرا فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ليجري من ابن ادم مجرى الدم الثالث عشر
قد تزني المراة فتحبل فاذا احست بالحبل زوجت
نفسها سرا بلا بينة ولا ولي اما بالزاني او بغيره
لتلحق به ذلك الولد وتورثه منه وتجعله شريكا
لبقية الورثة وهو باطل واثم وكبيرة من وجوه الاول

ان

ان ولد الزنا لا نسب له قال صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر الثاني اعطاؤه حق الورثة
حيث انه ليس منهم فيكون غاصبا لحق الورثة الثالث
حرمان الورثة من حقهم بمقدار ما ياخذه هذا الولد
من الزنا الرابع عشر قد يكون هذا المتزوج في هذه
الصورة شريفا علويا صحيح النسب فاذا تزوجها وهي
قد حبلت من الزنا لزم انه يصير ولد الزنا شريفا علويا
حسينيا او حسنيا واي ضرر اعظم من هذا واي
ويلحق بعد ذلك بنسب من هذا مذهبهم من الاشراف
اذا لم يحترزوا من مثل هذا النكاح الخامس عشر
قد يجحد الزوج النكاح كما مر لغرض من الاغراض فتخاف
المراة من العار او من الرجم او من الجلد والفضيحة
فيؤدي بها الخوف من ذلك الى ان تقتل الولد فتصير
قاتلة للنفس ظلما السادس عشر اذا كانت فقيرة وليس
لها نفقة ولا كسوة فتزوجت كذلك لضرورتها فجحدها
الزوج او هرب منها او طلقها فيما بينه وبينها واحتاجت
وتزوجت ثانية وثالثة واعتادت فاذا لم تجد نكاحا
جلست للزنا او للمتعة وصارت من البغايا ولعل
حديث ابن عباس البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير
شهود اشارة الى هذا اي انهن يصرن بغايا ويجلبن
للبغي السابع عشر لو طلقت ثلاثا فادعت التزويج

والمفارقة والعدة كاذبة لترجع الى زوجها الاول ينبغي
ان تصدق على هذا القول بل صرحوا بذلك فقد قال
الحلي في قواعد الاحكام في فصل المحلل لو انقضت مدة يمكن
بعد الطلاقات الثلاث فادعت التزويج والمفارقة
والعدة قبل مع الامكان وان بعد انتهى وحينئذ تدعي
كل مطلقة بالثلاث ذلك كذبا وترجع الى زوجها
وقلة الدين غالبة على النساء خصوصا اذا كانت
مع قلة دينها تستلف من التحليل وهذا فتح باب
عظيم للزنا بخلاف ما اذا اعتبر الشهود والولي فلا
يمكنها الدعوى كاذبة فتمنع من ذلك الثاني من
اذا ادعت الامة انها حرة وزوجت نفسها من
رجل تحته حرة سرا وهي لا تحل له وقع في الزنا بفقدان
ولي وشهود لما وقع في هذه من المحذورين نكاح الامة
بغير ولي وعلى الحرة وكلاهما باطل اتفاقا فهذه كلها
وجوه فساد لهذا العقد الخالي من البينة والولي
ولو ذهبت استقصي وجوه الفساد فيه لطال الكتاب
ولادى الى الاطناب وفقنا الله للصواب واحسن
لنا الخاتمة والمآب انتهى ومن هفواتهم تجويزهم
وطء الامة للغير بالاباحة قال الحلي في كتاب
القواعد يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المبيح
مالكا

مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة
الى من ابيحت له والصيغة مثل احللت لك وطأها
او جعلتك في حل من وطئها او ابحت او اذنت
او سوغت او ملكت ثم قال وهل هو عقد او تمليك
منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد
او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاولى
لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة
وام الولد دون المكاتبة ولو ملك بعضها فاباحه
للشريك حلت على رأي انتهى وتعقبه العلامة
البرزنجي بقوله وهذا ايضا باطل من وجوه الاول
انه خلاف اجماع الصحابة فانه لم ينقل عن احد
منهم انه فعل ذلك او رخص فيه ولا من التابعين
الا ما يروى عن طاوس وعطاء من جواز وطء
الجارية المرهونة باذن مالكها ومن جواز العارية
له وهو شيء انفردا به ولم يوافقهما احد من الفقهاء
ارباب المذاهب حتى ان الرافضة لا يجوزون اعارة
الاماء واجارتهن للوطء ولا وطء المرهونة الثاني
اذ لا يجوز الاعارة ولا الاجارة للوطء باتفاق منا
ومنهم فقد قال الحلي بعدما مر ولا تستباح بضع الامة
بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة البضع انتهى
واذا لم يجز شيء من ذلك مع انه اقرب الى النكاح

واشبه به فبالاولى ان لا يجوز بالاباحة الثالث ان نكاح
الامة لم يجز في الشرع الا بشرط عدم طول الحرة وبشرط
خشية العنت وبشرط عدم وجود حرة تحته واذا كان
النكاح مع كونه منصوصا عليه في كتاب الله لم يجز الا
بهذه الشروط فكيف تجوز الاباحة التي لم يذكرها الله
ولا رسوله مطلقا بلا شرط ولا قيد ان هذا لهو المجازفة
في دين الله واتباع هوى النفس نعوذ بالله من مكر الله
ومن غضبه ومن اقوى الادلة على بطلانه قوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
والدلالة فيه من وجوه احدها وهو الرابع من الادلة
ان الله تعالى سمى هذه الخصلة بغاء والبغاء هو الزنا
فقال ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء فسماه بغاء واذا كان
بغاء فهو حرام سواء كانت الامة مكرهة او مختارة
ثانيها وهو الخامس انكم قد اطلقتم الجواز ولم تستثنوا
الاكراه وقد تكون المباحة كارهة لذلك فتشملها الاية
واذا كان هذا الفعل مع كونها مكرهة بغاء فهو مع كونها
مختارة اولى بان تكون بغاء ثالثها وهو السادس
ان قوله تعالى ان اردن تحصنا نص في تحريمه بيانه
ان من المعلوم انه لا اثر للاختيار والاكراه في الحرمة
فان

فان ما كان حلالا لا يحرم بالكراهة والاكراه وما كان
حراما لا يحل بالاختيار الا ترى ان المنكوحة لو كانت
كارهة لزوجها لا يحرم عليه بل جاز اكراهها وان
المزني بها لو كانت راغبة في الزاني مختارة له لا تحل
له بالاختيار ولا يجوز اجبارها بل لا يجوز تمكينها من
من ذلك واكراهها فلو كانت الامة حلت بالاباحة
لما منع من اكراهها فانه يجوز الاكراه على المباح فدل
على انها لا تحل بالاباحة والتحليل فان قيل ان الاية
وردت فيمن كان يوجر الاماء ونحن لا نبيح بالاجارة
فلا ترد علينا الاية قلنا اولا فقد تقرر ان الاجارة اولى
بالجواز من الاباحة لشبهها بالنكاح المأذون
فيه شرعا فاذا لم يجز بالاجارة فبالاولى ان لا يجوز
بالاباحة والتحليل واما ثانيا فلا نسلم ان الاية
وردت في الاجارة فقط بل وردت فيها وفي
الاباحة ايضا ويدل لذلك ما روى ابن ابي حاتم عن
السدي قال كان لعبد الله بن ابي جارية تدعى معاذة
فكان اذا نزل به ضيف ارسلها اليه ليواقعها
ارادة الثواب منه والكرامة له فاقبلت الجارية الى ابي بكر
فشكت ذلك اليه فذكره ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم

فامره بقبضها فصاح عبد الله ابن ابي من يعذرنا من محمد
يغلبنا على مماليكنا فنزلت الاية فهذا هو قد اخبر في هذا
الحديث ان ابن ابي كان يطلب الثواب ويريد كرامة الضيف
فلا يطلب اجرة وهو حجة قوية على الرافضة في اباحتهم الفروج
قاتلهم الله انى يؤفكون ومنع الله اعمالهم من العروج وعذبهم
الله في قبورهم وفي يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم
الخروج فورب السماء ذات البروج الذي خلقها وما لها
من فروج انهم ان لم يتوبوا ليلجن النار اخبث ولوج ثم
قال السابع قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون ومعلوم ان الامة المباحة ليست زوجة وليست
مملوكة فدخلت فيما وراء ذلك فوطؤها عدوان وكذلك
اباحتها عدوان روى ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب القرظي
قال كل فرج عليك حرام الا فرجين قال الله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الثامن روى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عن امراة احلت
جاريتها لزوجها فقال لا يحل لك ان تطأ فرجا الا
فرجا ان شئت بعت وان شئت وهبت وان شئت
اعتقت وروى عبد الرزاق عن سعيد بن وهب
قال

قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي كان لها جارية
وانها احلتها الي ان اطوف عليها فقال لا يحل لك الا
ان تشتريها او تهبها لك فان قلت قد روي عن
ابن عباس جواز ذلك وعن طاوس قلت لم يثبت ذلك
عن ابن عباس ولا غيره وبفرض ثبوته فادلة التحريم اكثر
واقوى وبفرض التساوي والتعارض فادلة الحظر
مقدمة على الاباحة وقد روى ابن ابي شيبة عن
ابن سيرين والحسن البصري انهما قالا الفرج لا يعار انتهى
وذكر بعض علماء اهل السنة جملة من قبائحهم ايضا
ولنذكر بعضا مما ذكره فنقول قالوا بجواز الرهن من غير
قبض مع ان القبض في الشرع من لوازمه قال تعالى فرهان
مقبوضة ولا فائدة من الرهن بدون القبض اذ لا
حق للمرتهن في رقبة المرهون ولا يجوز الانتفاع بمنافعه
بلا اذن الراهن فليس له الا القبض فاذا لم يكن قبض
فاي فائدة فيه للمرتهن ومع هذا قد خالفوا ائمة اهل
البيت في ذلك بمقتضى رواياتهم الصحيحة عنهم فقد
روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق انهما قالا لا رهن
الا مقبوض وقالوا لو احال رجل بدينه على احد وهو
لا يقبل لزمت الحوالة نص عليه ابو جعفر الطوسي وشيخه

ابن النعمان وهذا مخالف للشرع لان فيه الزام احد بلا
التزام منه وفي ذلك فساد عجيب اذ يمكن لكل فقير ان يحيل
دينه على الاغنياء والتجار ويبرئ ذمته وقالوا لا تنعقد الاجارة
ولا الهبة بغير لسان العرب ومن استوجر لجهاد الكفار
ولحراسة الطرق والشوارع من قطاع الطريق في زمن غيبة
الامام المهدي لا يكون مستحقا للاجرة لان الجهاد في زمن
غيبة الامام فاسد فلا يصح اجارته وقال اكثرهم يجوز الرجوع
عن الصدقة وهذا مخالف لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه ومن العجائب انهم قالوا يجوز وقف الهرة واي
فائدة في وقفها واي انتفاع بها والعجب من ذلك انهم
اجمعوا على ان وقف فرج الامة صحيح فتلك الامة تخرج
الى الناس ليستمتعوا بها واجرة هذه المتعة حلال طيب
لمن وقفت له وعلى هذا لم يبق فرق بين الشريعة وبين اسلوب
الكفار الذين لا دين لهم وقالوا يستحب ترك النكاح مع التوقان
وخوف الفتنة مع انه خلاف سنة الانبياء والاوصياء نعم
لم يكن الانبياء والاوصياء يعلمون ان شبق الجماع يمكن
دفعه بالمتعة وبالفروج المباحة والمعارة وقالوا النكاح
مكروه اذا كان القمر في العقرب او تحت الشعاع وفي المحاق

وهذا

وهذا مخالف لمقاصد الشرع الذي جاء لابطال النجوم وقالوا
يجوز اشتراط الناكح مرات الجماع في زمان معين في النكاح
المباح ويكون لكل منهما مطالبة الاخر بما شرط وهذا مخالف
لقوله تعالى ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
وقالوا ان شرب الطفل اللبن خمسة عشرة مرة وشبع بها
ان كانت هذه المرات متوالية تثبت الحرمة فان شرب اللبن
لا على التوالي وان شبع بها لا يوجب الحرمة عندهم مع
الحكم كان في الابتداء عشر مرات في كلام الله ثم نسخ باجماع
الامة فتقييد التوالي وزيادة خمس مرات على العشرة من
مخترعاتهم ومن تشريع انفسهم مع انهم يروون عن
الائمة ان شرب اللبن مطلقا سواء كان عشر رضعات
او اقل موجب للحرمة وفي هذا المقام يجب العمل بالاحوط
كما صرح شيخهم المقداد في كنز العرفان في بحث كفارة
اليمين بوجوب العمل بالاحوط في امثال هذه المواضع وقالوا
ان الطلاق لا يقع بغير اللغة العربية وبطلانه ظاهر
وقالوا ان الرجل اذا قال لامرأته الف مرة انت مطلقة
او انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل طلقتك مع ان
الشارع عد هاتين الصيغتين في الطلاق الصريح
وان كان اصل وضعها للاخبار بالطلاق اذ هذا من
الاخبار المراد بها الانشاء كما في غالب الالفاظ المستعملة
في العقود والفسوخ في الشرع مثل انت حر وانت عتيق

ومن العجب انهم يقولون بوقوع الطلاق فيما اذا سئل رجل
رجلا اخرها طلقت فلانة فقال نعم مع ان الصريح قد يكون
معنى الاخبار يراد به الانشاء والا فكيف يقع في جواب الاستفهام
وقالوا لا يصح الطلاق الا بحضور شاهدين مع انه المعلوم
قطعا من الشرع ان الاشهاد في الرجعة والطلاق مستحب
لقطع النزاع المتوقع لان ذلك شرط وعلى هذا اجرى
جميع الامة وفي حضور النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان الائمة
فلم يطلب احد منهم احضار الشهود عند الطلاق فقط
فالطلاق كالبيع والاجارة وسائر العقود في استحضار
الشهود لمخافة الانكار حتى يمكن اثباته والا فلا ضرورة
وقالوا لا يقع الطلاق بالكنايات ان كان الزوج حاضرا
وهذا خلاف قاعدة الشرع فان الشارع لم يعتبر في ايقاع
الطلاق حضور الزوج وغيبته في كل باب فالفرق تشريع منهم
وقالوا ان نكح المجبوب امراة وطلقها بعد الخلوة الصحيحة
بها لا تجب العدة عليها مع انهم قائلون بثبت الولد منه
فاذا اثبت نسب ولد المجبوب فكيف لا تجب على زوجته العدة
لان وجوبها انما هو لمعرفة العلوق والعلوق ممكن منه اذ
يحتمل ان يخرج منه من منفذ الذكر عند المساحقة ويدخل
في الفرج ويجذبه الرحم ويتعلق الولد منه وقالوا لا يقع
الظهار اذا اراد الزوج بايقاعه اضرار زوجته بترك

الوطئ

الوطئ وقولهم هذا مخالف لنص الكتاب والاحاديث والاثار
الائمة اذ لا تقييد في ذلك وقالوا ان عجز المظاهر عن اداء
خصال كفارة الظهار يكفيه صوم ثمانية عشر يوما وهذا مخالف
لما انزل الله واشترطوا في اللعان كون المراة مدخولا بها
مع ان لحوق العار لغير المدخول بها اشد ومع هذا مخالف
لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم الاية فانه لم يقيد ذلك بالدخول والاضافة
فكما تصح في المدخول بها تصح في غيرها وقالوا لا يقع العتق
بلفظ العتق وهذا من الاحكام الغريبة التي يتعجب منها
وقالوا ايضا لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة وقد وقع التعبير
بهذا اللفظ عن العتق وصار حقيقة شرعية قال تعالى
فك رقبة الاية وقالوا لا يصح عتق عبد او امة يكونان
متمذهبا بغير مذهب الاثني عشر ولا ماخذ لهذا الحكم
الا التعصب الا ترى ان عتق العبد الكافر صحيح فضلا عمن
يتدين بالاسلام وقالوا ان صار العبد مجذوما او اعمى
او زمنا يعتق بنفسه بغير اعتاق مالكه وهذا خلاف قاعدة
الشرع اذ لا يخرج مال احد عن ملكه بصيرورته معيبا بدون
اخراج المالك اياه في الشريعة اصلا ومع هذا ينافي مقاصد
الشرع لان الاعتاق لنفع العبد وقد صار ههنا لمحض
ضرره لانه حينئذ لا يقدر على الكسب ولا يكون نفقته على

استراحته عن الخدمة

ماكره فان قالوا يحصل نفع للعبد وهو استراحته عن الخدمة قلنا
لايجوز للمالك تكليف مثل هؤلاء العبيد بالخدمة ووجوب النفقة
والكسوة بازاء الملك لا الخدمة لان العبد لو مرض ودام مرضه
لايسقط وجوب نفقته عن سيده نعم هذا حكم الاجير فانه لم
يخدم لايجب اجرته وقالوا ان خرجت نطفة السيد من بطن
الامة صارت ام ولده وهذه مسئلة عجيبة اذ على هذا التقدير
تصير كل جارية موطوءة ام ولد فان عادة النساء ان يضعن
النطفة بعد الجماع الا اذا حبلت وانعلقت النطفة ثم جرب
ايضا ان النطفة تبقى في الرحم بعد الانعلاق ويخرج ما زاد
عليه او لا يفهمون ان خروج النطفة لو كان دليلا لكان
على عدم الانعلاق وبعدمه كيف تصير ام ولد اذ صيرورتها
ام ولد متعلقة بانعلاق الولد بل بتمام خلقته وقالوا ان رهن
رجل امته ووطئها المرتهن مطلقا وجاءت بولد منه صارت
ام ولد له مع ان وطء المرتهن محض الزنا اذ لا ملك له والتحليل
لا يوجب كونها ام ولد عندهم وقالوا لا ينعقد يمين الولد بغير اذن
الوالد في غير فعل الواجب وترك القبيح وكذلك يمين الزوجة
بغير اذن الزوج في ذلك وهذا مخالف لاطلاق نصوص الكتاب
قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم وقال ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقالوا
ان نذر احد ان يمشي الى الكعبة راجلا فحج لا يجب هذا
النذر ولا ينعقد نص عليه ابو جعفر الطوسي وهو مخالف لنص
الكتاب

الكتاب وقالوا يلزم النذر بقصد القلب من غير تلفظ بلسان
وجهرا ويسمونه نذر الضمير ولا يلزم شيء في الشرع بقصد القلب
من جنس ما لابد فيه من القول كاليمين والنذر والنكاح والطلاق
والعتاق والرجعة والبيع والاجارة والهبة والصدقة وغيرها
وقالوا لا ينفذ قضاء القاضي في الحدود بل لابد فيها من
الامام المعصوم فيلزم تعطيل الحدود في زمن غيبة الامام
او عدم تسلط الائمة كما خلت اكثر اوقات هذه الامة
بل كلها بهذه الحالة وقد قال تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
وقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وليست جميع
العبادات والمعاملات والكفارات معلقة بحضور الامام
في الشريعة فلم يعلق اقامة الحدود التي هي ايضا من جملة العبادات
في حق من يقيمها ومن جملة الكفارات في حق من تقام عليه وقالوا
شرط القضاء علم الكتابة ولا دليل على هذا الاشتراط بل الدليل
قائم على خلافه لان خاتم النبيين كان له منصب القضاء بلا ريب
لقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس ولم يكن
له علم الكتابة اصلا لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك وايضا كتابة الكتب والسجلات وحراستها
من وظائف كتاب دار القضاء وان لم يقدر القاضي على
ذلك فاي نقصان في قضائه مع ان اهل اخبارهم رووا عن الائمة
نصوصا صريحة بعدم اشتراط علم الكتابة وقالوا تقبل بلا بينة

دعوى امراءة ماتت ابنتها بان قالت اني تركت عند بنتي المتوفاة
متاعا كذا وكذا وجاد دعاها بالامانة نص عليه ابن بابويه وهذا
مخالف لقول صاحب الشرع اذ لا يقبل كل دعوى بلا شهود كما صرح بذلك
في الكتاب والسنة فلو قبلت الدعاوي بلا بينات لفسد الدين واهله
جميعا على ان الله تعالى اقام البينات لصدق دعاوي انبيائه
ورسله صلى الله عليهم وسلم وقالوا لو ادعى عدو احد عليه الزنا وليس
عنده شهود على دعواه يحلف ذلك العدو ولا يحد بالقذف نص
عليه شيخهم المقتول في المبسوط مع ان الحلف لا اعتبار له في الشرع
في باب الحدود ويجب حد القذف على مدعيه اذا عجز عن اقامة البينة
كما هو المنصوص في القران وههنا كيف يقطع النظر عن العداوة
التي هي سبب ظاهر للاتهام والكذب عليه وكيف يحسن الظن
بحلفه مع تلك الدعاوي وقد قبلوا شهادة الصبي الغير البالغ ابن
عشر سنين في القصاص مع انه ليس له اهلية الشهادة في امر ما
قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم خصوصا في باب
القصاص الذي فيه اتلاف النفس المحرمة وقالوا بتحريم صيد اهل
الكتاب وهو مخالف لنص القران وحسبوا ذبيحة اهل السنة
ميتة وذبيحة من لم يستقبل القبلة حين الذبح حراما ولا دليل
لهم من الشرع على ذلك بل عموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
يبطل هذا الشرط الزائد وقالوا لو اصطاد احد بغير المعتاد
من الالة لا يصير الصيد مملوكا له ولا فرق بين المعتاد وغيره من الالات
اصلا وقالوا ان غصب جايع ذو ثروة طعاما من مالكه لطلب

المالك

المالك زيادة الثمن على المتعارف جاز والطعام حلال له
ولا يخفى مخالفة ذلك للشرع وقالوا بعدم توريث الابن
مع وجود الابوين وهذا مخالف لكتاب الله اذ ولد الابن
داخل في الاولاد بلا شبهة وللاخبار الصحيحة المروية في كتبهم
وبعدم توريث اولاد الام من دية المقتول وبعدم توريث
الزوجة من العقار وهذا مخالف لما في كتاب الله ايضا
وجعلوا الاب محروما من ميراث ابنه الذي ابرء دفعته بحضور
السلطان او القاضي عن جنايته وميراثه وهذا مخالف للشرع
وجعل بعضهم الاعمام وابنائهم محرومين مطلقا من الميراث
واوجبوا الحد على المجنون اذا زنى بعاقلة وهو مخالف للخبر
المتقدم المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق الحديث واوجبوا الرجم
على امراءة جامعها زوجها ثم ساحقت تلك المراءة بكرا اخرى
وحملت تلك البكر واوجبوا الحد على البكر مع انه لا يثبت الحد
بان السحاق زنا واوجبوا حد القذف على مسلم قال لاخر
يا ابن الزانية وكانت ام المقذوف كافرة والكافرة ليست
محصنة وانما يوجب حرمة ولدها المسلم تعزيرا فقط
دون الحد وقالوا لو جاع شخص وعند مسلم اخر طعام ولا
يعطيه للجايع يجوز للجايع ان يقتله ويأخذ طعامه وياكل
ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية مع ان هذا غير جائز
في شريعة وقالوا لو قتل ذمي مسلما يعطى ورثة المقتول مال

المقاتل كلهم والورثة مخيرون فان يقتلوا الذمي او يجعلوه
عبيدا لهم وهذا الحكم مخالف للشريعة اذ لا يجوز الجمع بين
القصاص واخذ الدية فيها اصلا وجعله عبدا زيادة على
ذلك وقالوا يجوز لورثة المقتول ان يتخذوا اولاد ذلك
الذمي الصغار عبيدا واماء وهذا مخالف لقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى وللرافضة من امثال هذه المسائل
كثير وفيما ذكرنا كفاية اذ المقصود منه اتضاح حقيقة دينهم
وآيانهم واصولهم وفروعهم وما في ذلك من المفاسد القبائح
وبذلك يتبين حقيقة مذهب الرافضة اولياء الشيطان
ليعرف المومن السني قدر نعمة الله التي من بها عليه من الايمان
قال تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ويتيقن ان
المهتدي هو من هداه الله الى اتباع سنة سيد المرسلين
والى اعتقاد حقية خلافة الخلفاء الراشدين وفضائل
الصحابة الابرار ومناقب اهل البيت الاطهار فتحقق
بما ذكر في هذا الكتاب من القول الصواب ان اهل السنة
ذوي النفوس المطمئنة هم الذين سلكوا الصراط المستقيم
الذي لا يميل به الاهواء وعملوا بما جاء به النبي الكريم فلا
تزيغ بهم الاراء وان الرافضة الضالين المضلين هم
الذين انحرفوا عن جادة الدين المستبين فسلكوا غير سبيل
المومنين فغلفت على قلوبهم الاهواء فاطفئت
مصابيحها

٥٠٩

مصابيحها وتمكنت منها اراء الرفض فاغلقت ابواب
رشدها وضاعت مفاتيحها فلذا تراهم سكارى
وماهم بسكارى وفي امور دينهم مترددون حيارى
ان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل
الغي يتخذوه سبيلا فهم في ريبهم يترددون وفي
سكرتهم يعمهون اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه
وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه واختم لنا
بالايمان واحلنا دار الرضوان واجعلنا ممن التزم
سنة نبيك الذي ارسلته رحمة للعالمين وسنة
خلفائه الراشدين الهادين المهديين وسنة التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين من العلماء العاملين والائمة
المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من تبييضه بعون الله وتوفيقه
نهار الاربعاء اليوم الثاني من شهر
جمادى الاولى الواقع في السنة
السادسة والاربعين بعد
الالف والمائتين من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلوة
والسلام
والتحية

بدل
ممترون